

أنسُ الذاكرين

مِنْ أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ۲

لخادمِ علم الحديث الشريف

الشيخ عبد الله الهرريّ

المعروف بالحَبشيّ غفرَ الله له ولوالديه

شركة دار المشاريع

الطبعة الثانية

1444هـ - 2023م

شركة دار المشاريع

بيروت - لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون، بناية الإخلاص

تلفون وفاكس: 00 (961 1) 304 113

صندوق بريد: 5283 - 14 بيروت - لبنان



ISBN 978-9953-20-918-0



9 789953 209180

email: dar.nashr@gmail.com
www.dmcpublisher.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بشيراً ونذيراً، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى العلمين.

وبعد، فإن علم الحديث من أشرف العلوم وأجلّها، والاشتغال به من أعظم القربات إلى الله عز وجل وأضليها، وقد صرف كثير من العلماء وقتهم وجهتهم للاشتغال بهذا العلم العظيم، فحَقَّقُوا وَدَقَّقُوا وَصَحَّحُوا وَنَقَّحُوا خَلَّصُوا الحديث الضعيف من الصحيح، فجزى الله أثمتنا عنا خيراً.

ولهذا الكتاب الذي بين أيدينا حكاية في جمعه؛ وهي أنه في سنة ألف وأربعمائة واثني عشرة للهجرة الموافق لألف وتسعمائة واثنتين وتسعين رومية (1412هـ/1992م) قد عزم شيخنا الإمام العلامة المحدث الشيخ أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد الهرري رحمه الله تعالى على جمع كتاب في الحديث مُشْتَمِلٍ في مُعْظَمِهِ على أحاديث صحيحة وحسنة ينتقيها من نسخ خطية لبعض الحفاظ، فاختار لذلك مخطوطات في مؤن الحديث للعلامة الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، بعضها من إملاءات الحافظ العسقلاني في الحديث وبعضها من تخريجه لأحاديث جاءت في بعض المصنفات الفقهية والحديثية.

فوقع اختيار شيخنا رحمه الله على «الأمالي المطلقة»، و«نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» أذكار النووي، و«مواقفة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر» مختصر ابن الحاجب، و«المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» وغيرها من أمالي الحافظ العسقلاني رحمه الله.

وكان شيخنا رحمه الله يقرأ في النسخة الخطية ثم يضع على الأحاديث التي ينتقيها علامات باللون الأصفر وغيره لينقلها أنا عبد الرزاق الشريفي والشيخ محمد بكري فيما بعد من النسخة الخطية ثم نعرض عليه فيما بعد ما كتبناه.

فمكثنا على هذه الحال مدة وهو رحمه الله يتابع العمل باهتمام، حتى إذا جاء بعض طلابه يريد أن يشغلني عما أنا فيه يقول له الشيخ: اتركه فهو مشغول، وذلك من شدة اهتمامه وتصميمه رحمه الله على إنجاز هذا المجموع.

وكنا إذا نقلنا من النسخة الخطية ما أشار إليه قرأناه عليه ليضبط لنا الحديث ضبطاً تاماً؛ هذا مع ما كان يمليه علينا من تعليقات نثبتها في مواضعها، واستمر الحال على ذلك إلى أن كتبنا ما يزيد على ألف ومائة حديث مرفوع وغيره.

وقد يسر الله لي أن وشئت الأحاديث بتعليقات من كلام شيخنا الذي كان يمليه في مجالسه مما فيه شرح لبعض ألفاظ الحديث وبيان لمعانيه الإجمالية ووقوف على الفقه الذي فيه. وقد راجعت هذا المجموع مع نخبة من المشايخ من طلاب شيخنا رحمه الله، فأفاد كل منهم بفوائد مهمة وتعليقات نفيسة، واستعنت على ذلك بنسخ عدة لمزيد ضبط هذا المجموع. وقد أعانني بعض أحبائنا على ما لم نجد في المنقول من كلام شيخنا رحمه الله فبحثنا في بعض مصنفات شروح الحديث وكتب الغريب للمحدثين واللغويين والفقهاء الأعلام كالخطابي وأبي عبيد الهروي والقاضي عياض وأبي العباس القرطبي وابن بطال وابن الأثير والنووي وابن حجر العسقلاني وعليّ القاري والمناوي وغيرهم رحمهم الله.

ولله الحمد والمنة والفضل والثناء الحسن.

فخرج كتاباً عظيماً جامعاً لما يزيد على مائتي باب من الأحاديث في الأذكار وأبواب الفقه والتفسير والسير والترغيب والترهيب والعلم وغير ذلك، فاشتمل على فوائد عظيمة في شتى العلوم الشرعية، والحمد لله رب العالمين.

وكتب

راجي عفو ربه

عبد الرزاق بن محمد الشريف

نبذة مختصرة

في ترجمة شيخنا الهرري

- اسمه وكنيته وشهرته:

هو العالم الجليل قدوة المحققين وعمدة المدققين صدر العلماء العاملين الإمام المحدث التقي الزاهد والفاضل العابد صاحب المواهب الجليلة الشيخ أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن جامع الشَّيْبِي⁽¹⁾ العبدري⁽²⁾ القرشي نسبًا الهرري⁽³⁾ موطنًا المعروف بالحبشي.

- مولده ونشأته:

وُلِدَ في مدينة هرر حوالي سنة 1330هـ - 1912م، ونشأ في بيت متواضع محبًا للعلم ولأهله فحفظ القرآن الكريم استظهارًا وترتيلًا وإتقانًا وهو قريب العاشرة من عمره في أحد كتاتيب باب السلام في هرر، وأقرأه والده كتاب «المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية»، وكتاب «المختصر الصغير فيما لا بد لكل مسلم من معرفته» وهو كتاب مشهور في بلاده وكلاهما للشيخ عبد الله بافضل الحضرمي الشافعي، ثم حُبِبَ إليه العلم فأخذ عن بعض علماء بلده وما جاورها، وعكف على الاغتراف من بحور العلم فحفظ عددًا من المتون في مختلف العلوم الشرعية.

1) بنو شيبه بطن من عبد الدار من قريش وهم حَجَبَةُ الكعبة إلى الآن، انتهت إليهم من قَبَلِ جدهم عبد الدار حيث ابتاع أبوه قصي مفاتيح الكعبة من أبي عَبْشَانَ الخُزَاعِي، وقد جعلها النبي ﷺ في عقبهم. (انظر: سبائك الذهب ص68).

2) بنو عبد الدار بطن من قصي بن كلاب جد النبي ﷺ الرابع. انظر: (سبائك الذهب ص68)

3) تقع مدينة هرر في شرق إفريقيا ضمن جمهورية أثيوبيا.

- رحلاته:

لم يكتفِ رضي الله عنه بعلماء بلده وما جاورها؛ بل جال في أنحاء الحبشة ودخل أطراف الصومال مثل هرگيسا لطلب العلم وسماعه من أهله وله في ذلك رحلات عديدة لاقى فيها المشاق والمصاعب، غير أنه كان لا يأبه لها؛ بل كلما سمع بعالم شدد رحاله إليه ليستفيد منه، وهذه عادة السلف الصالح، وساعده ذكاؤه وحافظته العجيبة على التعمق في الفقه الشافعي وأصوله ومعرفة وجوه الخلاف فيه، وكذا الشأن في الفقه المالكي والحنفي والحنبلي، ثم أولى علم الحديث اهتمامه رواية وإدراية فحفظ الكتب الستة وغيرها بأسانيدھا وأجيز بالفتوى ورواية الحديث وهو دون الثامنة عشرة حتى صار يُشار إليه بالأيدي والبنان ويُقصد وتشدد الرجال إليه من أقطار الحبشة والصومال حتى صار على الحقيقة مفتيًا لبلده هرر وما جاورها.

ثم خرج من بلده إلى مكة بعد أن كثر تقتيل العلماء مرات عديدة ءاخرها سنة 1371هـ - 1951 فتعرّف إلى عدد من علمائها كالشيخ العالم السيّد علوي المالكي والشيخ السيد أمين الكتبي والشيخ محمد ياسين الفاداني والشيخ حسن مشاط وغيرهم وربطته بهم صداقة وطيدة، وحضر على الشيخ محمد العربي التّبّان، واتصل بالشيخ عبد الغفور العباسي المدني النقشبندي فأخذ منه الطريقة النقشبندية كما سيأتي.

ورحل بعدها إلى المدينة المنورة واتصل بعدد من علمائها منهم: الشيخ المحدث محمد بن علي الصديقي البكري الهندي الأصل ثم المدني الحنفي وأجازه، واجتمع بالشيخ المحدث إبراهيم الحنّني تلميذ المحدث عبد القادر شلي الطرابلسي ثم المدني والشيخ المحدث محمد زكريا الكاندهلوي الهندي ثم المدني والشيخ المحدث محمد يوسف البُنوري، وحصلت بينهم صداقة ومودة، ثم لازم مكتبة عارف حكمت والمكتبة المحمودية مطالعًا منقبًا بين الأسفار الخطيّة مغترفًا من مناهلها فبقي في المدينة مجاورًا مدة من الزمن.

ثم رحل إلى بيت المقدس في أواخر سنة 1371هـ - 1952 ر مشيًا على الأقدام ومنه إلى الخليل ثم توجّه إلى دمشق، فاستقبله أهلها بالترحاب، لا سيما بعد وفاة محدّثها الشيخ بدر الدين الحسني رحمه الله، ثم سكن في جامع القطاط في محلة القيمرية

وأخذ صيته في الانتشار فتردد عليه مشايخ الشام وطلبها وتعزف على علمائها واستفادوا منه وشهدوا له بالفضل وأقرؤا بعلمه واشتهر في الديار الشامية بـ«خليفة الشيخ بدر الدين الحسني» وبـ«محدث الديار الشامية»، ثم تنقل في بلاد الشام بين دمشق وبيروت وحمص وحماة وحلب وغيرها من المدن السورية واللبنانية إلى أن استقر أخيراً في بيروت.

- مشايخه:

1- هرر وضواحيها:

أخذ عن والده محمد بن يوسف كما تقدّم، وعن كبير⁽¹⁾ علي شريف علم التوحيد، وقرأ عليه القراءان الكريم تجويداً وترتيلًا وحفظه وهو دون العاشرة، وعن العالم النحرير الشيخ الولي محمد ابن عبد السلام الهرري الفقه الشافعي والنحو، وقرأ على الشيخ محمد بن عمر جاع الهرري علم التوحيد والفقه والشافعي والنحو، وقرأ على الشيخ إبراهيم بن أبي الغيث الهرري كتاب «عمدة السالك وعدة الناسك» لأحمد بن النقيب الشافعي، وعلى الشيخ الصالح أحمد الضرير الملقب بالبصير في قريته كزو كتاب «الفواكه الجنية على متممة الآجرومية» للفاكهي وشرح التصريف العزي للفتنازاني وألفية ابن مالك و«الجواهر المكنون في الثلاثة متون» في البلاغة للأخضري، وكتاب «تلخيص المفتاح» في البلاغة للقزويني.

2- خارج هرر:

ارتحل إلى غرب الحبشة فقرأ في جمّة على الشيخ بشري گوراگي علم العروض والقوافي، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الحبشي المعروف بالمصري جميع صحيح مسلم وسنن النسائي و«تدريب الراوي شرح تقريب النووي» للحافظ السيوطي وبعضاً من صحيح ابن حبان والسنن الكبرى للبيهقي ومسند الإمام أحمد وسمع منه المسلسل بالأولية وغيره ثم أجازته بسائر مروياته. وقرأ في ناحية جمّة على الشيخ يونس گوراگي «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري.

(1) معناها في بلاد الحبشة «الشيخ العالم».

وأخذ عن الشيخ العلامة النحوي اللغوي محمد شريف الجمي الشهير بشيخ شيرو في ناحية جَمَّة في قرية شيرو شرح ملحة الإعراب وشرح ألفية ابن مالك لابن عقيل وشرح شافية ابن الحاجب في الصرف للأستاذ أبي وكتاب «فتح الجواد في شرح الإرشاد لابن المقرئ» لابن حجر الهيتمي وحضر عليه أيضًا في التفسير.

وقرأ على الشيخ أحمد دگو في جزين ناحية جَمَّة «جمع الجوامع في أصول الفقه» للسبكي بشرح المحلي، وأدرك الشيخ إبراهيم القُتُبَّاري في آخر عمره لما سكن جَمَّة وقرأ عليه «تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب» للشيخ زكريا الأنصاري. واجتمع بالشيخ الفقيه الأديب الصوفي الزاهد عمر بن علي البَلْبَلِيَّي، العَلَمَسِي فقرأ عليه في علم الميقات والفلك. واجتمع بالشيخ الفقيه الأديب الصوفي الزاهد عمر بن علي البَلْبَلِيَّي، العَلَمَسِي فقرأ عليه في علم الميقات والفلك.

ثم ارتحل إلى شمالي الحبشة مشيًا على الأقدام فدخل رأيته وهي تبعد عن هرر نحو ألف كيلومتر فقرأ على مفتي الحبشة الشيخ محمد سراج الجبرتي سنن أبي داود وابن ماجه وشرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلاني وسمع منه المسلسل بالأولية وغيره ثم أجازته بسائر مروياته، ودخل قرية كَدَّو مرتين فقرأ على الشيخ الصالح المقرئ المحدث أبي هدية الحاج كبير أحمد بن عبد الرحمن إدريس الدَّاوي الكدِّي الحسني شيخ القراء في المسجد الحرام بمكة - وكان يسميه أحمد عبد المطلب - صحيح البخاري وسنن الترمذي وأجازته وقرأ عليه نصف القراءان من طريق الشاطبية، ثم دخل أديس أبابا فقرأ على الشيخ داود الجبرتي الهاشمي المقرئ شرح الجزرية لـزكريا الأنصاري وقرأ عليه القراءان بقراءتي نافع المدني وأبي عمرو البصري وبرواية حفص عن عاصم، وقرأ عليه كتاب «الدرة المضية في القراءات الثلاث المتممة للعشر» لابن الجزري.

3- خارج الحبشة:

اجتمع في المدينة بالشيخ محمد علي أعظم حسين الصديقي البكري الهندي الأصل ثم المدني الحنفي فسمع منه المسلسل بالأولية وغيره من المسلسلات وقرأ عليه «الأربعون العجلونية» وأجازته، وحضر على الشيخ محمد العربي التَّبَّان المكي المالكي بعض الدروس في التفسير والحديث في المسجد الحرام عند باب الزيارة. وأجازته المسند الأصولي علم الدين أبو الفيض محمد ياسين الفاداني المكي بسائر مروياته.

ثم دخل دمشق فقرأ على الشيخ المقرئ محمود فايز الديرعطاني نزيل دمشق وجامع القراءات العشر أقل من ختمة برواية حفص على وجه قصر المنفصل في المدرسة الكاملية بدمشق، وأجازه الشيخ محمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير الكتّاني نزيل دمشق وقتها بسائر مروياته، وقرأ على الشيخ محمد العربي العزوزي الفاسي نزيل بيروت الموطأ وسمع من لفظه الأربعين العجلونية وبعضاً من مسند أحمد والمسلسل بالأولية وأجازه، وتردد على الشيخ محمد توفيق الهيري البيروتي وسمع من لفظه بعضاً من الأربعين العجلونية وأجازه بها.

– تدريسه:

شرع رضي الله عنه يُلقِي الدروس مبكراً على الطلاب الذين ربما كانوا أكبر منه سنّاً فجمع بين التعلّم والتعليم في آن واحد، وانفرد في أرجاء الحبشة والصومال بتفوّقه على أقرانه في معرفة تراجم رجال الحديث وطبقاتهم وحفظ المتن والتبحّر في علوم السنّة واللغة والتفسير والفرائض وغير ذلك، حتى إنه لم يترك علماً من العلوم الإسلامية المعروفة إلا درسه وله فيه باعٌ، وربما تكلم في علم فيظن سامعه أنه اقتصر عليه في الأحكام وكذا سائر العلوم على أنه إذا حَدَّث بما يعرف أنصت إنصات المستفيد، فهو كما قال الشاعر: [الكامل]:

وتراه يُصغي للحديثِ بِسَمْعِهِ وبِقَلْبِهِ وَلَعْلَهُ أَدْرَى بِهِ

الثناء عليه:

أثنى عليه العديد من علماء وفقهاء الشام منهم: الشيخ علاء الدين وأخوه عزّ الدين الخزنوي الشافعيان النقشبنديان من الجزيرة شمالي سوريا، والشيخ عبد الرزّاق الحلبي إمام ومدير المسجد الأموي بدمشق، والشيخ أبو سليمان سهيل الزبيبي، والشيخ مُلاً رمضان البوطي، والشيخ أبو اليُسّر عابدين مفتي سوريا، والشيخ عبد الكريم الرفاعي، والشيخ سعيد طنّاطرة الدمشقي، والشيخ أحمد الحُصري شيخ معزة النعمان ومدير معهدهما الشرعي، والشيخ عبد الله سراج الحلبي، والشيخ محمد مراد الحلبي، والشيخ عبد العزيز عيون السود شيخ قراء حمص، والشيخ عبد السلام أبو السعود الحمصي، والشيخ فايز الدّيرعطاني نزيل دمشق وجامع

القراءات السبع فيها، والشيخ عبد الوهاب دبس وزيت الدمشقي والدكتور أحمد الحلواني شيخ القرّاء في سوريا، والشيخ أحمد الحارون الدمشقي الولي الصالح، والشيخ طاهر الكيالي الحمصي، والشيخ صلاح كيوان الدمشقي، والشيخ عباس، والشيخ حمدي الجويجاني الدمشقيان ومفتي محافظة إدلب الشيخ محمد ثابت الكيالي ومفتي الرقة الشيخ محمد السيد أحمد، والشيخ هاشم المجذوب الدمشقي، والشيخ الفرضي أبو عمر القصيباني العاتكي الدمشقي الشافعي والشيخ نوح القضاة من الأردن وغيرهم خلق كثير.

وكذلك أثنى عليه الشيخ عثمان سراج الدين سليل الشيخ علاء الدين شيخ النقشبندية في وقته وقد حصلت بينهما مراسلات علمية وأخوية، والشيخ عبد الكريم محمد البيّاري المدرّس في جامع الكيلانية ببغداد والشيخ محمد زاهد الإسلامبولي، والشيخ محمود أفندي الحنفي من مشاهير مشايخ الأتراك العاملين الآن بتلك الديار والشيخان عبد الله وعبد العزيز الغماري محدّثا الديار المغربية والشيخ محمد ياسين الفاداني المكي شيخ الحديث والإسناد بدار العلوم الدينية بمكة المكرمة، والشيخ محمود طاش مفتي إزمير، والشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، والشيخ محمد زكريا الكاندهلوي الهنديان والمحدث إبراهيم الخثني وغيرهم خلق كثير.

أخذ الإجازة بالطريقة الرفاعية من الشيخ محمد علي الحريري الدمشقي، والخلافة من الشيخ عبد الرحمن السبسي الحموي والشيخ طاهر الكيالي الحمصي، والإجازة بالطريقة القادرية من الشيخ الطيب الدمشقي والشيخ الزاهد عمر بنعلي البلبليتي، والخلافة من الشيخ أحمد البدوي السوداني المُكاشفي، والشيخ أحمد العريبي، والشيخ المُعمر علي مرتضى الديروي الباكستاني، وأخذ الطريقة الشاذلية من الشيخ أحمد البصير، والنقشبندية من الشيخ عبد الغفور العباسي المدني النقشبندي والخلافة فيها من الشيخ المُعمر علي مرتضى الديروي الباكستاني رحمهم الله تعالى، كما أخذ الخلافة بالطريقة الجشتية والسهروردية من الأخير.

- دخوله بيروت:

دخل أول مرة بيروت حوالي سنة 1372 هـ - 1952 ر، فاستضافه كبار مشايخها أمثال الشيخ القاضي محيي الدين العجوز، والشيخ المستشار محمد الشريف، واجتمع في بيته بمفتي عكار الشيخ بهاء الدين الكيلاني وسأل الشيخ في علم الحديث واستفاد منه، واجتمع أيضًا بالشيخ عبد الوهاب البثوثاري إمام جامع البسطا الفوقا والشيخ أحمد إسكندرياني إمام ومؤذن جامع

برج أبي حيدر، وبالشيوخ توفيق الهبري وعنده كان يجتمع بأعيان بيروت، وبالشيوخ عبد الرحمن المجذوب، واستفادوا منه، وبالشيوخ مختار العلايلي رحمه الله أمين الفتوى السابق الذي أقر بفضلته وسعة علمه وهيئاً له الإقامة على كفالة دار الفتوى في بيروت ليتنقل بين مساجدها مقيماً الحلقات العلمية وذلك بإذن خطي منه.

وفي سنة 1389هـ - 1969م وبطلب من مدير الأزهر في لبنان آنذاك ألقى محاضرة في التوحيد في طلاب الأزهر.

- تصانيفه وءثاره:

شغله إصلاح عقائد الناس ومحاربة أهل الإلحاد وقمع فتن أهل البدع والأهواء عن التفرد للتأليف والتصنيف، ورغم ذلك أعدّء آثاراً ومؤلفات قيمة كثيرة نذكر منها:

1- القرآن وعلومه

1- كتاب الدرّ النضيد في أحكام التجويد.

2- علم التوحيد

2- نصيحة الطلاب، وهي منظومة رجزية في الاعتقاد مع ذكر بعض الفوائد العلمية والنصائح تقع في مائتي بيتاً تقريباً⁽¹⁾، خ.

3- الصراط المستقيم، طبع مرات عديدة.

4- الدليل القويم على الصراط المستقيم، طبع.

5- المطالب الوفية شرح العقيدة النسفية، طبع.

6- إظهار العقيدة السنية بشرح العقيدة الطحاوية، طبع.

1(1) تنبيه مهم: في آخر حياة شيخنا رضي الله عنه أرسل إلى هرر طالباً من بعض أحبائه ليحذف بيتين من هذه المنظومة أحدهما مدح تفسير ابن كثير وذكر أن السبب في ذلك أنه اطلع بعد ذلك بمدة على تجسيم في التفسير المذكور.

- 7- الشرح القويم في حل ألفاظ الصراط المستقيم، طبع.
- 8- صريح البيان في الردّ على من خالف القراءان، طبع.
- 9- المقالات السنّية في كشف الضلالات أحمد بن تيمية، والكتاب في أشهر المسائل التي خالف فيها ابن تيمية إجماع الأمة في أصول الدين وقد طبع مرات عديدة.
- 10- شرح الصفات الثلاث عشرة الواجبة لله، طبع.
- 11- العقيدة المنجية وهي رسالة صغيرة أملاها في مجلس واحد، طبع.
- 12- التحذير الشرعي الواجب، طبع.
- 13- رسالة في بطلان دعوى أولية النور المحمدي، طبع.
- 14- رسالة في الرد على قول البعض إن الرسول يعلم كل شيء يعلمه الله، طبع.
- 15- الغارة الإيمانية في رد مفاصد التحيرية، طبع.
- 16- الدرة البهية في حل ألفاظ العقيدة الطحاوية، طبع.
- 17- التعاون على النهي عن المنكر، طبع.
- 18- قواعد مهمة، طبع.
- 19- رسالة التحذير من الفرق الثلاث، طبع.
- 20- رسالة في الرد على القاديانية، طبع.
- 21- رسالة في الرد على سيد سابق، طبع.
- 22- النهج السوي في الرد على سيد قطب وتابعه فيصل مولوي، طبع.

3- علم الحديث وتعلقاته

- 23- شرح ألفية السيوطي في مصطلح الحديث، خ.
- 24- التعقّب الحثيث على من طعن فيما صحّ من الحديث، طُبع. ردّ فيه على الألباني وفنّد أقواله بالأدلة الحديثية الباهرة حتى قال عنه محدّث الديار المغربية الشيخ عبد الله الغماري رحمه الله: «وهو ردٌّ جيّد متقن».
- 25- نصرة التعقّب الحثيث على من طعن فيما صحّ من الحديث، طُبع.
- 26- تعليقات لطيفة على شرح البقيوتية في المصطلح، خ.
- 27- رسالة في التصحيح والتحسين والتضعيف، خ، وهي رسالة أملاها في مجلس واحد بيّن فيها حد الحافظ وشروط التصحيح والتضعيف.
- 28- أسانيد الكتب السبعة في الحديث الشريف، طبع.
- 29- أسانيد الكتب الحديثية العشرة، طبع.
- 30- الأربعون الهررية، وهو أربعون حديثًا من أربعين كتابًا من كتب الحديث مشروحة، خ.
- 31- أنس الذاكرين من أحاديث سيد المرسلين ٢، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

4- الفقه وتعلقاته

- 32- مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، طُبع.
- 33- بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب، طُبع.
- 34- شرح ألفية الزيد في الفقه الشافعي، خ، شرحها بكاملها سوى الخاتمة في التصوف.
- 35- شرح متن أبي شجاع في الفقه الشافعي، خ، وصل فيه إلى آخر باب حد القذف.

- 36- شرح متن العشماوية في الفقه المالكي، خ، لم يكمله.
- 37- شرح التنبيه للإمام الشيرازي في الفقه الشافعي، لم يكمله.
- 38- شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري في الفقه الشافعي، لم يكمله.
- 39- شرح كتاب سُلَّم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق للشيخ عبد الله باعلوي، خ.
- 40- مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري على مذهب الإمام مالك، طبع.
- 41- مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري على مذهب الإمام أبي حنيفة، طبع.

5- اللغة العربية

- 42- شرح متممة الآجرمية في النحو، لم يكمل، خ.
- 43- شرح منظومة الصبان في العروض، خ.

6- السيرة النبوية وتعلقاتها

- 44- الروائح الزكية في مولد خير البرية، طبع.
- 45- مختصر تنبيه الأنام في بيان علو مقام نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام لعبد الجليل القيرواني، طبع.
- 46- مختصر الكواكب الدرية في مدح خير البرية المسماة بالبردة للبوصيري، طبع.
- 47- مختصر عنوان الشريف بالمولد الشريف لعلي بن ناصر الحجازي، طبع.
- 48- مختصر الفتح الرحماني في ذكر الصلاة على أشرف الخلائق الإنساني سيدنا محمد المصطفى العدناني وعلى آله وأصحابه النجباء البررة الكرام، طبع.
- 49- المولد الشريف، طبع.
- وقد كان شرع في جمع رسالة في:

50- تنزه كلام الله عن الحرف والصوت واللغة، خ.

هذا ما كان من مؤلفاته، أما ما أملاه من الدروس والرسائل في العقائد والفقه والحديث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك فكثير جداً.

- سيرته وشمائله:

الشيخ عبد الله المهري شديد الورع، متواضع، صاحب عبادة، كثير الذكر، يشتغل بالعلم والذكر معاً، زاهد طيب السريرة، شفق على الفقراء والمساكين، كثير البر والإحسان، لا تكاد تجد له لحظة إلا وهو يشغلها بقراءة أو ذكر أو تدريس أو وعظ وإرشاد، عارف بالله، متمسك بالكتاب والسنة، حاضر الذهن قوي الحجّة ساطع الدليل، حكيم يضع الأمور في مواضعها، شديد النكير على من خالف الشرع، ذو همّة عالية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم حتى هابه أهل البدع والضلال وحسدوه، ورموه بالكاذب والافتراءات بقصد تنفير الناس منه لكن الله يدافع عن الدين ءامنوا.

- وفاته:

اشتد عليه المرض فألزمه البيت بضعة أشهر حتى توفاه الله تعالى فجر يوم الثلاثاء في الثاني من شهر رمضان سنة

1429هـ الموافق الثاني من شهر أيلول سنة 2008ر.

وهذا ما كان من خلاصة ترجمته الجلية، ولو أردنا بسطها لكّلت الأقلام عنها وضاعت الصُحف ولكن فيما ذكرناه

كفاية يُستدل بها كما يُستدلّ بالعنوان على ما هو في طيّ الكتاب.

ترجمة موجزة

للدحافظ ابن حجر العسقلاني⁽¹⁾

اسمه وكنيته:

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، شهاب الدين أبو الفضل الشهير بابن حجر نسبة إلى آل حجر - قوم تسكن الجنوب الآخر على بلاد الجريد وأرضهم قابس - الكنايني العسقلاني الأصل المصري المولد والمنشأ والدار والوفا، الشافعي المذهب.

مولده ونشأته:

ولد في ثاني عشر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر ونشأ بها يتيمًا في كنف أحد أوصيائه (وهو الزكي الخروبي). كما في الضوء) إلى أن كبر. كان صبيح الوجه، للقصر أقرب، ذا لحية بيضاء، وفي الهامة نحيف الجسم، فصيح اللسان، شجي الصوت، جيد الذكاء، عظيم الحذق، كثير الصوم والعبادة، وأوقاته مقسمة للطلبة مع كثرة المطالعة والتأليف، والتصدي للإفتاء والتصنيف. حفظ القرآن وهو ابن تسع، وتعانى المتجر وتولع بالنظم وقال الشعر الكثير المليح إلى الغاية، ثم حفظ العمدة، وألفية الحديث للعراقي، والحاوي الصغير، ومختصر ابن الحاجب في الأصول والملحة. ثم حُبب الله إليه طلب الحديث فاقبل عليه وطلبه من سنة 704 هـ وما بعدها، فعكف على الزين العراقي وحمل عنه جملة نافعة من علم الحديث سننًا ومنتنًا وعللاً واصطلاحًا، وارتحل إلى بلاد الشام والحجاز واليمن ومكة وما بين هذه النواحي، وأدرك من الشيوخ جماعة كل واحد رأس في فنه الذي اشتهر به.

1) مصادر ترجمته: شذرات الذهب لابن العماد (270/7 - 273)، الضوء اللامع للسخاوي (36/2 - 40)، حسن المحاضرة للسيوطي (206/1 - 208)، معجم المؤلفين لكحالة (20/2 - 21)، نظم العقيان للسيوطي (ص 45 - 53)، مفتاح السعادة (209/1)، (210)، النجوم الزاهرة (532/25).

أشهر مشايخه:

سمع «بالقاهرة» من العراقي أخذ عنه الحديث والفقہ أيضاً، وابن الملحن في كثرة التصانيف، ومن السراج البلقيني في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع، ومن البرهان الأناسي ونور الدين الهيثمي وءاخرين، و«بصرياقوس» من صدر الدين الابشيطي، و«بغزة» من أحمد بن محمد الخليلي، و«بالرملة» من أحمد بن محمد الأيكي، و«بالخليل» من صالح بن خليل بن سالم، و«ببيت المقدس» من شمس الدين القلقشندي، وبدر الدين بن مكّي، ومحمد المنبجي، ومحمد بن عمر بن موسى و«بدمشق» من بدر الدين بن قوام البالسي، وفاطمة بنت المنجا التنوخية، فالتنوشي في معرفة القراءات، وفاطمة بنت عبد الهادي، وعائشة بنت عبد الهادي وغيرهم، و«بمعى» من زين الدين أبي بكر بن الحسين، ورحل إلى «اليمن»، وأخذ عن العز ابن جماعة في تفننه في علوم كثيرة.

حياته:

انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل وعلل الحديث وغير ذلك. وصار هو المعول عليه في هذا الشأن في سائر الأقطار، وقدوة الأمة وعلامة العلماء وحجة الأعلام ومحبي السُّنة. انتفع به الطلبة وحضر دروسه وقرأ عليه غالب علماء مصر، ورحل الناس إليه من الأقطار وأملئ بخانقاه ببيرس نحوًا من عشرين سنة، ثم انتقل لما عُزل عن منصب القضاء بالشمس القاياتي إلى دار الحديث الكاملية بين القصرين، واستمر على ذلك، وناب في الحكم عن جماعة ثم ولاه الملك الأشرف برسباي قضاء القضاة الشافعية بالديار المصرية عن علم الدين البلقيني بحكم عزله وذلك في سابع عشر محرم سنة سبع وعشرين. ثم لا يزال يباشر القضاء ويُصرف مرارًا كثيرة إلى أن عزل نفسه سنة مات سنة عشر جمادى الآخرة، وانقطع في بيته ملازمًا للأشغال والتصنيف.

شهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد، العدو والصديق، حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع، وطارت مؤلفاته في حياته وانتشرت في البلاد، وتكاثبت الملوك من قطر إلى قطر في شأنها.

مؤلفاته:

وهي كثيرة جدًا منها ما كمل ومنها ما لم يكمل، ونذكر قسمًا منها خوفًا من الإطالة.

1- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

وهو من أكبر شروح البخاري وله مقدمة سماها «هدى الساري إلى فتح الباري» طبع في بولاق (1300/1)، وطبع

على الحجر في دهلي (1890/1)، وقد طبع مرات عديدة.

2- لسان الميزان في الحديث:

وهو اختصار كتاب «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للذهبي، طبع مرارًا.

3- الإصابة في تمييز الصحابة:

جمع ما في الاستيعاب وذيله وأسد الغابة واستدرك عليهم كثيرًا، طبع مرارًا.

4- بلوغ المرام من أدلة الأحكام:

في علم الحديث، طبع مرارًا.

5- تعجيل المنفعة برواية رجال الأئمة الأربعة:

طبع بالهند في حيدر آباد سنة 1324هـ.

6- تقريب التهذيب في أسماء الرجال.

وهو اختصار تهذيب التهذيب الآتي، طبع مرارًا عديدة.

7- تهذيب تهذيب الكمال في معرفة الرجال:

في علم رجال الحديث. طبع حجر دهلي 1891، وطبع حروف المطبعة النظامية بحيدر آباد 1325/7هـ.

8- توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس:

في مناقب الإمام الشافعي. رتبه على بابين في إيراد الأحاديث، طبع في بولاق سنة 1301هـ.

9- الدراية في منتخب أحاديث الهداية - للمرغيناني -:

ذكره صاحب الكشف (2/2036)، وقد طبع في دهلي على الحجر 1327هـ، وفي لکناو 1310هـ.

10- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:

جمع فيه تراجم من كان في المائة الثامنة من الأعيان مرتباً على الحروف، فرغ منه سنة 830. نشره محمد سيد جاد الحق،

خمسة أجزاء، طبع في دار الكتب الحديثة القاهرة سنة 1966 - 1967، وطبع حديثاً في القاهرة.

11- القول المسدود في الذب عن مسند أحمد:

ذكره صاحب الكشف (1/1365). وقد طبع مرات عديدة.

12- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:

متن متين في علوم الحديث. طبع مراراً.

13- نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية:

كتب غلطاً عليه كتاب الدراية في تخریج أحاديث الهداية طبع حجر دهلي 1882 و 1327، لکناو 1301هـ.

14- إتحاف المهرة بأطراف العشرة:

هي الموطأ ومسند الشافعي وأحمد والدارمي وابن خزيمة ومنتقى الجارود وابن حبان والمستخرج لأبي عوانة والمستدرك

للحاكم وشرح معاني الآثار للطحاوي والسنن للدارقطني، ثمانية أسفار، وقد طبع حديثاً.

15- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار:

هذا الكتاب مخطوط يوجد منه نسخ عديدة غير كاملة ومنها نسخة غير كاملة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت

رقم: 117 حديث، وقد طبع منه 3 مجلدات.

16- الأربعون التي انتقاها من صحيح مسلم، طبع.

17- النكت الظراف على الأطراف للمزي:

طبع حديثًا بحاشية الأطراف للمزي في الهند - بومباي 1384هـ.

18- النكت على ألفية العراقي:

طبع بالمدينة المنورة عام 1404هـ/1984، وحديثًا في بيروت.

19- هدي الساري مقدمة فتح الباري.

20- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:

ذكره صاحب الكشف (1714/2) بلفظ: «المطالب العالية من رواية المسانيد الثمانية»، وقد طبع بتحقيق الأستاذ

الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في أربع مجلدات.

21- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، وهو تخريج أحاديث كتاب المختصر في أصول الفقه لابن

الحاجب، وقد طبع.

22- إنباء الغمر بأبناء الغمر:

وهو كتاب في التاريخ ابتداءً به بتراجم سنة 773هـ إلى نهاية حوادث سنة 850هـ، طبع دائرة المعارف العثمانية - الهند.

23- تغليق التعليق على صحيح البخاري:

وقد طبع في بيروت وكان سنة 1420هـ - 1999ر.

24- النكت على ابن الصلاح:

لم يكمل، وقد طبع في الرياض وبيروت.

25- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه:

استدرك فيه على كتاب الذهبي وأضاف، طبع.

26- شرح الأربعين نووية:

وقد أثبت نسبته للمؤلف ابن العماد في شذرات الذهب (273/7).

وله مؤلفات عديدة اقتصرنا على هذا العدد خوفاً من الإطالة.

وفاته:

توفي بمنزله بالقرب من المدرسة المنكوثرية داخل باب القنطرية أحد أبواب القاهرة، ليلة السبت ثامن عشر ذي الحجة

سنة 852هـ. وكانت جنازته حافلة مشهورة لم ير مثله من حضره من الشيوخ فضلاً عن دوحهم، وشهده أمير المؤمنين والسلطان

فمن دوحهما، وقدم الخليفة للصلاة عليه ودفن تجاه تربة الديلمي بالقرافة وتزاحم الأمراء والكبراء على حمل نعشه.

ورثاه الشيخ شهاب الدين المنصوري شاعر عصره بقصيدة منها:

مع التصريف بعدك في جدال
وقد سلفت معانيه العوالي

بِغَاكُ الدهرُ حتى النحو أضحى
وقد أضحى البديعُ بلا بيان

كتاب الأذكار

باب الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَبِالْخَوَاتِيمِ

(1) عن عَلْقَمَةَ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» الحديث، أخرجه

البيهقي.

(2) وأما حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»⁽¹⁾ فأخرجه البخاري في كتاب الرِّقَاقِ مِنْ «صَحِيحِهِ».

(3) وأما حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوَعَاءِ»⁽²⁾ فأخرجه ابنُ ماجه وعبدُ ابنِ حميد⁽³⁾ وصحَّحه ابنُ حبانَ مِنْ حديثِ مُعاوية.

(4) وعن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»⁽⁴⁾.

أخرجه البخاري في كتاب الرِّقَاقِ⁽⁵⁾ مِنْ «صَحِيحِهِ».

(1) قال شيخنا رحمه الله: «معنى (الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ)، أي: أنَّ الجزاء يَكُونُ على ما يُخْتَمُ به للعَمَلِ مِنَ العملِ، فَمَنْ خَتَمَ له بعملٍ أهلِ السَّعادة فهو سعيدٌ، ومَنْ خَتَمَ له بعملٍ أهلِ الشَّقَاوَةِ فهو شقيٌّ، وليسَ بما يَجْرِي على الإنسانِ قَبْلَ ذلك، فَمَنْ عاشَ كافِرًا ثُمَّ أسْلَمَ وماتَ على عملٍ أهلِ الجنَّةِ فهو يُجَازَى بما خَتَمَ له به، ومَنْ كانَ على عَكْسِ ذلكَ فيُجَازَى بحَسَبِ ما خَتَمَ له به».

(2) قال المناوي في فيض القدير (375/1): «أي: كظُروفِ الوعاء، والمرادُ أنَّ العملَ يُشَبِّهُ الإناءَ المَمْلُوءَ».

(3) وعبدُ بنُ حميدٍ هو عبدُ الحميد بنُ حميدٍ.

(4) قال شيخنا رحمه الله: «المعنى أنَّه لا يَكُونُ العبدُ سعيدًا إلَّا على حَسَبِ ما سَبَقَ في عِلْمِ اللَّهِ، فَمَنْ عِلِمَ اللَّهُ في الأزلِ أَنَّهُ يَمُوتُ على الإيمانِ فهو سعيدٌ ولو كانَ قَبْلَ ذلكَ على خِلافٍ ما خَتَمَ له به، وكذلك الشَّقِيُّ هو مَنْ عِلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَمُوتُ على الشَّقَاوَةِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»، أي: أنَّ صلاحَها وفَسادَها وقَبُولُها وَعَدَمُها بحَسَبِ الخاتِمةِ. العملُ الَّذي يُجَازَى به العبدُ يومَ القيامةِ فيُظَهَرُ أَنَّهُ سعيدٌ أو شقيٌّ هو ما يُخْتَمُ له به مِنَ الأعمالِ؛ فَقَدْ وَرَدَ فيما صَحَّ مِنَ الحديثِ أَنَّ الإنسانَ قد يَعْمَلُ بعملٍ أهلِ الشَّقَاوَةِ حتَّى يُقالَ إِنَّهُ شَقِيٌّ ثُمَّ تُدْرِكُهُ الرَّحْمَةُ فيُخْتَمَ له بالخيرِ، أي: يُخْتَمُ له وهو يَعْمَلُ عملَ أهلِ الجنَّةِ، وقد يَكُونُ العبدُ يَعْمَلُ بعملٍ أهلِ الجنَّةِ مُدَّةً مِنْ عُمُرِهِ طويلةً أو قصيرةً فيُظَلُّ النَّاسُ على حَسَبِ ما يَرَوْنَ مِنْ عَمَلِهِ أَنَّهُ مِنْ أهلِ الجنَّةِ ثُمَّ تُدْرِكُهُ الشَّقَاوَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْهِ فيَمُوتُ وهو يَعْمَلُ عملَ أهلِ النَّارِ فيَمُوتُ كافِرًا فيَدْخُلُ النَّارَ فيَكُونُ مِنْ أهلِ النَّارِ الخالدينَ المؤبدينَ فيها».

(5) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (229/11): «والرِّقَاقُ والرِّقَاقُ جَمْعُ رَقِيقَةٍ، وَتَمَيَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِي كُلِّ مِنْهَا ما يُحَدِّثُ في القَلْبِ رِقَّةً. قال أهلُ اللُّغَةِ: الرِّقَّةُ الرَّحْمَةُ ضِدُّ العِلَظِ».

(5) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ يُؤَلَّدُ مُؤْمِنًا وَيَعِيشُ مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَإِنَّ الْعَبْدَ يُؤَلَّدُ كَافِرًا⁽¹⁾ وَيَعِيشُ كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ⁽²⁾ فِي السَّعَادَةِ⁽³⁾ ثُمَّ يَغْلِبُ عَلَيْهِ مَا كُتِبَ لَهُ فَيَعْمَلُ بِالشَّقَاوَةِ⁽⁴⁾ فَيَمُوتُ شَقِيًّا، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْبُرْهَةَ مِنْ دَهْرِهِ بِالشَّقَاوَةِ ثُمَّ يَغْلِبُ عَلَيْهِ مَا كُتِبَ لَهُ فَيَعْمَلُ بِالسَّعَادَةِ فَيَمُوتُ سَعِيدًا». هذا حديث حسن غريب أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط».

باب دَعَوَاتٍ مُهِمَّةٍ جَامِعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ

(6) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ⁽⁵⁾، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ⁽⁶⁾، وَاهْدِنِي⁽⁷⁾ وَبَسِّرْ الْهُدَى لِي⁽⁸⁾، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ⁽⁹⁾»، رَبِّ

1) قال القسطلاني في إرشاد الساري (450/2): «حديث: ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين. وحكى قوم أن ذلك لا يقتضي العموم، واحتجوا بما رواه سعيد بن منصور يرفعه: «إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلَّدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلَّدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا» إلخ، قالوا: ففي هذا ما يدل على أن الحديث ليس على عموميه. وأجيب: بأن حديث سعيد بن منصور فيه ابن جُذعان هو ضعيف، ويكفي في الرد عليهم حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم: «لَيْسَ مَوْلُودٌ يُؤَلَّدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ»، وأصرح منه رواية جعفر بن زبيدة بلفظ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» اهـ. مختصرًا.

وقال شيخنا رحمه الله: «ما في هذا الحديث من قوله: «إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَقَى» إلى «وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلَّدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا» معارضٌ بالحديث المتفق عليه وهو: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ».

(2) أي: مُدَّةً مِنْ زَمَانِهِ.

(3) أي: بِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ.

(4) أي: بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ.

(5) قال المظهر في المفاتيح (245/3): «(أَعِنِّي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ)، معناه: وَفَّقْنِي لِذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَعِبَادَتِكَ، وَلَا تَغْلِبْ عَلَيَّ مَنْ يَمْنَعُنِي عَنْ طَاعَتِكَ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ».

(6) قال ابن الأثير في النهاية (349/4): «اللَّهُمَّ امْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ بِي» مَكْرُ اللَّهِ إِيقَاعُ بَلَاءِهِ بِأَعْدَائِهِ دُونَ أَوْلِيَائِهِ. وقيل: هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة. المعنى ألحق مكرك بأعدائي لا بي.

(7) أي: أَوْصِلْنِي إِلَى الْمَقَامَاتِ الْكَرِيمَةِ، قاله ابن علان في «الفتوحات» (222/7).

(8) قال ابن علان في الفتوحات (222/7): «(وَبَسِّرْ لِي الْهُدَى)، أي: سَهِّلْ أَسْبَابَهُ لِي».

(9) قال الملا علي في المرقاة (1723/5): «(وَانصُرْنِي)، أي: بِالْخُصُوصِ (عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ)، أي: ظَلَمْنِي وَتَعَدَّى عَلَيَّ».

اجْعَلْنِي لَكَ رَهَابًا⁽¹⁾، لَكَ ذِكْرًا⁽²⁾، لَكَ مَطْوَعًا⁽³⁾، إِلَيْكَ أَوَاهًا⁽⁴⁾، مُخْبِتًا⁽⁵⁾ مُنِيبًا⁽⁶⁾، تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي⁽⁷⁾،
وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي⁽⁸⁾، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي⁽⁹⁾، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي⁽¹⁰⁾»⁽¹¹⁾. هذا حديث حسنٌ
أخرجه أحمد.

(7) عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي
كَلَامًا أَقُولُهُ، فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا⁽¹²⁾، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

-
- (1) قال الملا علي في المرقاة (1723/5): «(لَكَ رَاهِبًا)، أي: خائفًا في السَّراءِ والضَّرَاءِ. وفي «الحِصْنِ»: «لَكَ شُكْرًا لَكَ رَهَابًا» على
وَزْنِ فَعَالٍ بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ».
- وقال السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَةَ (429/2): «(رَهَابًا لَكَ)، أي: خَوَافًا خَاشِعًا بِالْمُبَالَغَةِ».
- (2) أي: كَثِيرَ الذِّكْرِ بِالطَّاعَةِ فِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَنَاءِ، قَالَهُ الْمَلَأُ عَلِيُّ فِي «الْمَرْقَاةِ» (1723/5).
- (3) قال الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (301/7): «(مَطْوَعًا) بِكَسْرِ الْمِيمِ، أي: مُطِيعًا (إِلَيْكَ)، يُقَالُ: طَاعَ لَهُ وَإِلَيْهِ تَطَوَّعَ، وَيُطِيعُ
إِذَا أَدْعَنَ لَهُ وَانْقَادَ».
- (4) قال ابن الأثير في النهاية (212/1): «(أَوَاهًا) الْأَوَاهُ الْمُتَنَوِّهُ الْمُتَضَرِّعُ، وَقِيلَ: هُوَ الْكَثِيرُ الْبُكَاءِ. وَقِيلَ: الْكَثِيرُ الدُّعَاءِ».
- (5) قال ابن الأثير في النهاية (212/1): «(مُخْبِتًا)، أي: خَاشِعًا مُطِيعًا، وَالْإِخْبَاتُ الْخُشُوعُ وَالتَّوَضُّعُ، وَقَدْ أَحْبَبَ اللَّهُ يُخْبِتُ».
- (6) قال السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَةَ (429/2): «(مُنِيبًا) مِنَ الْإِنَابَةِ وَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ».
- (7) قال الملا علي القاري في المرقاة (1724/5): «(وَاغْسِلْ حَوْبَتِي) بَفَتْحِ الْحَاءِ وَيُضَمُّ أَيُّ امْخُ ذَنْبِي».
- (8) قال الملا علي في المرقاة (1724/5): «(وَتَثَبِّتْ حُجَّتِي)، أي: عَلَى أَعْدَائِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْغَفَى أَوْ ثَبَّتْ قَوْلِي وَتَصْدِيقِي فِي الدُّنْيَا وَعِنْدَ
جَوَابِ الْمَلَكَيْنِ».
- (9) قال الملا علي في المرقاة (1725/5): «(وَسَدِّدْ)، أي: صَوَّبَ وَقَوَّمَ (لِسَانِي) حَتَّى لَا يَتَطَيَّقَ إِلَّا بِالصِّدْقِ وَلَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِالْحَقِّ».
- (10) قال ابنُ عَلَّانٍ فِي الْفَتْوحَاتِ (229/7): «(وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي)، أي: أَخْرِجْهَا، مِنْ سَلِّ السَّيْفِ أَخْرَجَهُ مِنْ غِمْدِهِ، وَالسَّخِيمَةُ
هُنَا كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ (أي: النَّوَوِيُّ) الْحِقْدُ وَجَمْعُهَا كَمَا فِي «السِّتْلَاحِ» (لَأَبِي عُبَيْدٍ) السَّخَائِمُ أَي: أَخْرَجَ مَا فِي صَدْرِي مِنَ الْحَسَدِ
وَالْكِبْرِ وَغَرِهَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيئَةِ، مِنَ السَّخْمَةِ وَهِيَ السَّوَادُ، وَمِنْهُ سَخَائِمُ الْقَدْرِ، وَإِضَافَتُهَا لِلصَّدْرِ لِأَنَّ مَبْدَأَهَا أَي غَالِبًا الْقُوَّةُ الْغَضَبِيَّةُ
الْمُنْبَعِثَةُ مِنَ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ فِي الصَّدْرِ».
- (11) وهذا مِنْهُ ر في مَقَامِ التَّوَضُّعِ وَالتَّضَرُّعِ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيهِ التَّعْلِيمُ لِأَمْنِهِ وَيَسْتَحِيلُ الْحِقْدُ مِنْهُ ر.
- (12) قال ابن الأثير في النهاية (140/4): «(اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا) كَبِيرًا مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَكْبَرُ كَبِيرًا».

(8) عن ربيعة بن عامر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْطُّوًّا بَيَّا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»⁽¹⁾. هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(9) وعن جعفر بن محمد بسند قوي إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «يا بَنِيَّ وَيَا بَنِيَّ إِذَا دَعَوْتُمْ فَأَلْحُوا بَيَّا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

(10) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَلْفَةِ وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، بِدِيْعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ⁽²⁾، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ⁽³⁾، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ⁽⁴⁾، إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟»، قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»⁽⁵⁾ لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ⁽⁶⁾ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ. وفي رواية السراج: «الْأَعْظَمُ» بدل «الْعَظِيمِ» وزاد قبل «بَدِيْعٍ» «الْمَنَّانُ»⁽⁷⁾. هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(11) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّ حَيٍّ أَيْ قَيُّوْمُ»، وفي رواية ابن خزيمة: «يا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ»، وهكذا أخرجه ابن أبي عاصم عن محمد بن عبد الأعلى على الموافقة وهو صحيح على شرط مسلم.

(1) قال ابن الأثير في النهاية (252/4): «(الطُّوًّا بَيَّا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)، أي: الزُّمُّوه واثْبُتُوا عليه وأكثرُوا مِنْ قَوْلِهِ وَالتَّلَقُّظُ بِهِ فِي دُعَائِكُمْ. يُقَالُ: أَلَطَّ بِالشَّيْءِ يَلِطُّ لِيُظَاطَّا إِذَا لَزِمَهُ وَثَابَرَ عَلَيْهِ». وقال المناوي في التيسير (227/1): (الطُّوًّا) بظاء مُعْجَمَةٌ مُشَدَّدَةٌ وَفِي رِوَايَةٍ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ (بَيَّا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)، أي: الزُّمُّوه قَوْلُكُمْ ذَلِكَ فِي دُعَائِكُمْ».

(2) قال السيوطي في حاشيته على النسائي (52/3): «(بَدِيْعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)»، أي: خَالِفُهُمَا وَخَتَرَتُهُمَا لَا عَلَى مِثَالِ سَبَقٍ».

(3) قال شيخنا رحمه الله: «ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ هُوَ الْجَلِيلُ فِي ذَاتِهِ الْمُكْرَمُ لِعَبْرِهِ».

(4) قال شيخنا رحمه الله: «الْحَيُّ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى يُفَسِّرُ بِأَنَّهُ الْمُتَّصِفُ بِالْحَيَاةِ الَّتِي هِيَ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَلَحْمٍ وَدَمٍ، وَالْقَيُّوْمُ مَعْنَاهُ الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَزُولُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْقَائِمُ بِتَدْبِيرِ الْخَلَائِقِ، وَمَعْنَاهُ الْقَيِّامُ».

(5) أي: أَحْلَفُ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشْيِقَتِهِ وَتَضَرُّفِهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

(6) قال شيخنا رحمه الله: «بِالْإِجْمَاعِ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ الْمُفْرَدُ لَفْظُ الْجَلَالَةِ «اللَّهُ». بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا قَالَ: اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ «يا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ» فَمَعْنَاهُ فِي الدُّعَاءِ لَيْسَ الْمُفْرَدُ بَلِ الْاسْمُ الَّذِي لَهُ تَابِعٌ».

(7) قال شيخنا رحمه الله: «الْمَنَّانُ مَعْنَاهُ الْكَثِيرُ الرَّحْمَةِ».

باب في فضل الذكر غير المُقَيَّد بِوَقْتٍ

(12) عن سعد بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْحَقِيُّ⁽¹⁾، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي⁽²⁾». هذا

حديث حسن أخرجه أبو عوانة وابن جبان في صحيحيهما.

(13) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني أي الكلام أحب إلى الله⁽³⁾ بأبي أنت وأمي، قال: «ما

اصْطَلَفَى اللَّهُ لِمَلَايِكَتِهِ⁽⁴⁾: سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ». هذا حديث صحيح أخرجه مسلم.

(14) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ،

وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»⁽⁵⁾. هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(15) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ». هذا حديث حسن أخرجه الترمذي والنسائي في «الكبرى».

(16) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن أتعلّم

القرآن فعلمني شيئاً يُجْزئني قال: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ

إِلَّا بِاللَّهِ»، قال: فقبض على كفيه وقال: هذا لِرَبِّي فَمَا لِي؟ قال: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي

(1) قال ابن الأثير في النهاية (306/10): «(خَيْرُ الذِّكْرِ الْحَقِيُّ)، أي: ما أخفاه الذَّاكِرُ وَسَتَرَهُ عَنِ النَّاسِ».

وقال شيخنا رحمه الله: «قد يكون معناه مع الحضور، يُسرُّ مع الحضور، وليس معناه لا يتطرق بالحروف، بل يتطرق لكن يُخْفِيهِ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الرِّبَاءِ».

(2) قال المناوي في فيض القدير (472/3): «(وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي)، أي: ما يَقْنَعُ بِهِ وَيَرْضَى عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا».

(3) أي: من أحبه، فإن أفضل الكلام «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لقوله ﷺ: «(أَحْسَنُ الْحَسَنَاتِ)».

(4) قال عليّ القاري في مرقاة المفاتيح (1595/4): «أي: الذي اختاره من الذكر للملائكة وأمرهم بالدوام عليه».

(5) قال شيخنا رحمه الله: «لَمْ يَرِدْ بِهَذَا السِّيَاقِ الَّذِي وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّرْتِيبُ عَلَى حَسَبِ الْفَضْلِ إِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَ هِيَ أَفْضَلُ الْكَلِمَاتِ أَيْ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ وَالتَّسْمِجِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، هَذَا الْمُرَادُ، أَمَّا التَّفَاضُلُ فِيمَا بَيْنَهَا فَيُعْرَفُ مِنْ دَلِيلٍ خَارِجٍ عَنْ هَذَا كَهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحْسَنُ الْحَسَنَاتِ، فَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّهَا أَحْسَنُ الْحَسَنَاتِ أَفْهَمُنَا أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الذِّكْرِ».

وَارْزُقْنِي» فَقَبَضَ عَلَى كَفِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ كَفِّيهِ مِنَ الْخَيْرِ». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(17) عن عبد الله بن أبي أُوَيْسٍ رضي الله عنهما⁽¹⁾ قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أتعلَّم شيئاً من القرآنِ فعَلِّمْنِي شيئاً يُجْزئُنِي، قال: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ⁽²⁾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، قال: فقال الأعْرَابِيُّ هكذا⁽³⁾ وَقَبَضَ كَفَّهُ فقال: هذا لله⁽⁴⁾ فما لي؟ قال تقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي»، فَقَبَضَ كَفَّهُ الْأُخْرَى فقال: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيَّ مِنَ الْخَيْرِ» هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

وفي رواية: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فشكا إليه نسيانَ القرآنِ، فذكر الحديث، فقال في الموضعين فعَدَّهْنِ في يده وضَمَّ أصابعه وقال في آخره: فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ خَيْرًا». أخرجه أحمد وابن حبان.

(18) عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْتَسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» قالوا: وكيف يَكْتَسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قال: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَتُكْتَبُ لَهُ أَلْفٌ حَسَنَةٍ وَتُحْطُ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ»⁽⁵⁾. هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(1) واسمُ أبي أُوَيْسٍ عَلْقَمَةُ بْنُ خَالِدٍ.

(2) قال شيخنا رحمه الله: «السَّبْحُ في اللُّغَةِ التَّبَاعُدُ، ومعنى سَبَّحَ اللهُ تعالى أي بَعَدَهُ وَنَزَّهُهُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ شَبِّهِ المَخْلُوقَاتِ وصفاتهم كالْحَجْمِ اللَّطِيفِ والحَجْمِ الْكَثِيفِ وصفاتهما كالألوانِ والحركاتِ والسكناتِ والمقاديرِ كالصَّغَرِ والكِبَرِ والتَّحْيِزِ في الجهةِ والمكانِ لأنَّ كلَّ ذلك نَزَّ اللهُ نَفْسَهُ عنه بقوله: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [سورة الشورى: 11] فلو كان له حَجْمٌ كبيرٌ أو صَغِيرٌ لكان له أمثالٌ كثيرٌ».

(3) أي: أشارَ بيده.

(4) أي: ثناءً على الله.

(5) قال شيخنا رحمه الله: «في هذا الحديث بيانٌ أنَّ الحَسَنَةَ الواحدةَ تَمُثِّلُ عَشْرَةً مِنَ السَّيِّئَاتِ، هذا أقلُّ ما يكون، وقد تَمُثِّلُ الحَسَنَةُ الواحدةَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السَّيِّئَاتِ، بيانٌ ذلك أنَّ الرِّسُولَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أَخْبَرَ بَأَنَّ المِائَةَ تَسْبِيحَةٍ يَكُونُ ثَوَابُهَا أَلْفًا مِنَ الحَسَنَاتِ، وزيادةً على ذلك أَخْبَرَ بَأَنَّهُ يَمْحَى عَنْ قَائِلِ هذه المِائَةِ تَسْبِيحَةٍ أَلْفُ خَطِيئَةٍ، أي: مَعْصِيَةٍ، وَلَمْ يَقْتِدِ رَسُولُ اللهِ ﷺ هذه الخَطِيئَةَ بِأَنَّهَا مِنَ الصَّغَائِرِ، فنَقُولُ يَجُوزُ أَنْ يَمْحُو اللهُ بِالْحَسَنَةِ مِنَ الحَسَنَاتِ بَعْضَ الكِبَائِرِ وَإِنْ كَانَ وَرَدَ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ أَنَّهُ تُمَحَّى بِهَا عَنْهُ وَتُكْفَرُ مَا سِوَى

(19) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ به وهو يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ: «مَاذَا تَقُولُ يَا أبا أمامة؟»، قال:

أَذْكُرُ رَبِّي، قال: «أَفَلَا أَخْبَرَكَ بِأَكْثَرِ أَوْ أَفْضَلِ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلِ وَمَعَ النَّهَارِ وَالنَّهَارِ مَعَ اللَّيْلِ، تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ

عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ

مِلْءَ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ⁽¹⁾، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ،

وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ». هذا حديث حسن أخرجه

النسائي في «الكبرى».

(20) عن عائشة بنت سعدٍ هو ابنُ أبي وقاصٍ عن أبيها رضي الله عنه أنه دخلَ مع رسول الله ﷺ على امرأة⁽²⁾ وبَيْنَ يَدَيْهَا

نَوَى، أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ⁽³⁾ به، فقال: «أَلَا أَخْبَرَكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ⁽⁴⁾

فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ

خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ

ذَلِكَ». هذا حديث حسن أخرجه الترمذي.

الكبائر إن لم يَعِشْ الكبائر، أي: إن لم يَرْتَكِبِ الكبائر، ولكن هذا ليس مُطَرِّدًا (أي: لا يَجْرِي ذَلِكَ) فيما سِوَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، فقد ثبت بالإسناد الصحيح أن: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ يُغْفَرُ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ»، رواه أبو داود والترمذي والحاكم. وهُنا لم يَشْتَرِطْ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَا أَنْ يَكُونَ ثَلَاثًا. و«الْحَيُّ الْقَيُّومُ» بِالضَّمِّ أَقْوَى فِي الْإِعْرَابِ مِنَ الْفَتْحِ.

(1) أي: اللُّوحُ الْمُحْفُوظُ.

(2) وهي إحدى زَوَاجَاتِهِ ﷺ كما في رواية أُخْرَى.

(3) في هذا دليلٌ على جَوَازِ ضَبْطِ الْعَدَدِ بِالسُّبْحَةِ وَنَحْوِهَا.

(4) قال العيني في شرح أبي داود (411/5): «عَدَدَ مَا خَلَقَ، أي: كَعَدَدِ مَا خَلَقَ». وقال المَلَّا عَلِيٌّ فِي مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ (1602/4):

«عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ»، أي: خَالِقُهُ أَوْ خَالِقُ لَهُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ».

(21) عن صَفِيَّة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ أَلْفِ نَوَاحٍ⁽¹⁾ أُسَبِّحُ بِهِنَّ، فقال: «يَا بِنْتَ

حُيَّيٍّ⁽²⁾ مَا هَذَا؟»، قلتُ: نَوَى أُسَبِّحُ بِهِنَّ، قال: «قَدْ سَبَّحْتُ مُنْذُ قُمْتُ عَلَى رَأْسِكَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا»، قلتُ: عَلَّمَنِي

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «قُولِي: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ مِنْ شَيْءٍ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الترمذي، وروى بإسنادٍ

صحيحٍ أيضاً.

(22) عن كِنَانَةَ مَوْلَى صَفِيَّةَ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَّيٍّ رضي الله عنها، فذكر الحديثَ بِنَحْوِهِ وقال فيه: «وَكَانَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَلْفِ

نَوَاحٍ إِذَا حَلَّتِ الْعِدَاةُ⁽³⁾ أَتَيْتُ بِهِنَّ فَسَبَّحْتُ بِعَدَدِ ذَلِكَ».

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ صَفِيَّةَ مُتَابِعًا لِكِنَانَةَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ التِّرْمِذِيِّ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَلِأَصْلِ

حَدِيثِ سَعْدٍ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ.

(23) عن هَانِي بْنِ عَثْمَانَ الْجُفَيْيِّ عَنْ أُمِّهِ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنْ جَدِّهَا يُسَيْرَةَ رضي الله عنها أَهَّا حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

«أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِيَنَّ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّقْدِيسَ⁽⁴⁾ وَأَنْ يَعْقِدْنَ الْأَنَامِلَ⁽⁵⁾ فَإِنَّهُنَّ⁽⁶⁾ مَسْئُولَاتٌ وَمُسْتَنْطَقَاتٌ⁽⁷⁾». هذا

حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود.

(1) عَجْمَةُ التَّمْرَةِ.

(2) فَأَبُوهَا حُيَّيٌّ بْنُ أَخْطَبٍ

(3) أَي: مَضَى وَقْتُ الْفَجْرِ.

(4) قَالَ ابْنُ عُلَّانٍ فِي الْفَتْوحَاتِ (183/3): «أَي: أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يُرَاعِيَنَّ أَنْفُسَهُنَّ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ فَإِنَّ لَهُنَّ بِالْإِتْيَانِ بِذَلِكَ الْأَجَرَ الْكَثِيرَ».

(5) قَالَ الشَّيْخُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (271/7): «أَي يَقْبِضْنَهَا وَيَبْسُطْنَهَا لِلْعَدَدِ بِمَا لِيَضْبُطْنَ بِهَا مَا يُسَبِّحْنَ بِهِ مِنَ الْعَدَدِ وَيُمَسِّكْنَهُ».

(6) أَي: الْأَنَامِلُ.

(7) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «(فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُسَالُ الْأَنَامِلُ وَتُسْتَنْطَقُ، اللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ فِيهَا النُّطْقَ فَتَتَكَلَّمُ بِمَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ فِي الدُّنْيَا، فَالَّتِي تُكْثِرُ فِي الدُّنْيَا التَّسْبِيحَ وَالتَّقْدِيسَ، أَي: ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَعُدُّ بِأَصَابِعِهَا، تَشْهَدُ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذِهِ الْأَصَابِعُ، تَنْطِقُ بِاللِّسَانِ الْفَصِيحِ بِمَا فَعَلْتَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، بِمَا عَمِلْتَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ ذَلِكَ سُورًا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتُقَدِّسُهُ وَتُحَمِّدُهُ وَكَانَتْ تَعُدُّ وَتُعْمَلُ أَنَامِلُهَا لِذَلِكَ، أَي: لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، هَذَا يَكُونُ لَهَا خَيْرًا كَبِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ تُسَالُ هَذِهِ الْأَنَامِلُ وَتُسْتَنْطَقُ فَيَنْطِقُهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

(24) عن حُمَيْصَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عن يُسَيْرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ

وَالْتَقْدِيرِ وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ». أخرجه أحمدُ والترمذيُّ

وقال: حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ هانِي بنِ عُثْمَانَ.

(25) عن عطاءِ بنِ السائبِ عن أبيه عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْفِدُ التَّسْبِيحَ»⁽¹⁾.

هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود، وقال الترمذي: حسنٌ غريب. قلت: رجالُ هذا الإسنادِ غالِبُهُم كوفيُّون، وكلُّهم

ثقاتٌ إلا أنَّ عطاءَ بنَ السائبِ اختلطَ، وروايةُ الأعمشِ عنه قديمةٌ فإنه من أقرانه، والسائبُ والدُّ عطاءٍ هو ابنُ مالكٍ،

وثقةُ ابنِ معِينٍ والعجليُّ.

ومعنى العَقْدِ المذكورِ في الحديثينِ إحصاءُ العَدَدِ وهو اصطلاحٌ للعربِ بوضعِ بعضِ الأَنَامِلِ على بعضِ عُقَدِ أُمْلَةٍ أُخْرَى،

فالأحَادُ والعشراتُ باليَمِينِ، والمِئُونَ والآلافُ باليَسَارِ. والله أعلم.

(26) عن أبي عليٍّ الجُبِّيِّ⁽²⁾ قال: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: رَضِيتُ

بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»⁽³⁾. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود.

1) قال شيخنا رحمه الله: «التَّسْبِيحُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى هذا خلافُ السُّنَّةِ، الرسولُ ﷺ كان يَغْفِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ، ما كان يَغْفِدُ بِيَسَارِهِ. التَّسْبِيحُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِنْ كَانَ لِعَدْرِ يَحْصُلُ الثَّوَابُ وَإِلَّا فَلَا ثَوَابَ لَهُ. أَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ كَأَنْ كَانَ يَحْتَاجُ لَضَبْطِ الْعَدَدِ لَوَرَدَ الطَّرِيقَةُ وَكَانَ يَقُودُ السَّيَّارَةَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، فَمَسَّكَ الْمَقُودَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، فَسَبَّحَ بِالْيُسْرَى لِأَنَّهُ لَا يُتَقَرَّنُ الْقِيَادَةُ بِالْيُسْرَى لَهُ ثَوَابٌ. وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى بِذُنُونٍ عَذْرٌ مَكْرُوهَةٌ كَذَلِكَ».

2) نِسْبَةٌ إِلَى جَنْبِ قَبِيلَةٍ كَبِيرَةٍ بِالْيَمِينِ، قاله ابن الأثير في «اللباب» (200/1).

3) أي: استحقَّ دُخُولَهَا وَثَبَّتَ لَهُ ذَلِكَ.

قال شيخنا رحمه الله: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا» أَحَبَبْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ رَبِّي. وَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ رَوَاهُ صَحَابِيٌّ اسْمُهُ: الْمُتَنِيذِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَأَنَا الرَّعِيمُ لِأَخَذَنَ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ الطبراني. وَالرَّعِيمُ الضَّامِنُ، وَأَصْبَحَ، أَي: دَخَلَ فِي الصَّبَاحِ.

وَفِي لَفْظٍ: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرَضِيَهُ»، وَفِي رَوَايَةٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرَضِيَهُ». مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ غَيْرِ ارْتِبَاقٍ، وَبِأَنَّ دِينَ اللَّهِ الْحَقُّ هُوَ الْإِسْلَامُ فَقَطْ، لَيْسَ هُنَاكَ دِينَ رَضِيَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ سِوَى الْإِسْلَامِ، مَنْ قَالَ هَذَا أَي عَلَى الدَّوَامِ بِأَنْ يَقُولَ كُلَّ صَبَاحٍ

(27) عن عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنهما أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن شرائع الإسلام كثرت

عليّ⁽¹⁾ فأنبغي بأمرٍ أتشبّه به⁽²⁾، قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عز وجل»⁽³⁾. هذا حديث حسن

أخرجه الترمذي.

(28) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله تعالى⁽⁴⁾؟ قال: «أن تموت

ولسانك رطباً⁽⁵⁾ من ذكر الله عز وجل». هذا حديث حسن أخرجه الفريابي في «الذكر».

(29) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «إن الذين لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخلون الجنة وهم يضحكون».

هذا حديث حسن موقوف أخرجه ابن أبي شيبة.

(30) عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت

إبراهيم عليه السلام ليلة أُسري بي، فقال: يا محمد، أقرأ على أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة،

وكل مساء بعد غروب الشمس وبعد الفجر هذا، كان حقاً على الله أن يرضيه، أي: أن له عند الله وعداً لا يخلفه وهو أن يرضيه بعد موته بأن يجعله بحالة حسنة وذلك بالنجاة من عذاب الله تعالى. فمن أراد العمل بهذا الحديث يجمع بين اللفظين مرة يقول: رضى الله رباً وبالإسلام ديناً ومحمد نبياً، ومرة يقول: رضى الله رباً وبالإسلام ديناً ومحمد رسولاً، عمل بالروايتين. والذي ورد في صحيح مسلم ليس فيه ذكر «ثلاث مرات»، لكنه في مصنف ابن أبي شيبة أنه يقال ثلاث مرات فالتثنية أفضل، أما «ومحمد رسولاً» فهو مرة واحدة ما ورد فيه التثنية، وهذا خير كثير وعمله على اللسان خفيف ما فيه مشقة، يقوله الإنسان بسهولة في وقت لطيف».

1) قال الطيبي في شرح المشكاة (1739/5): «أراد أنه بعد أداء ما افترض عليه يتشبّه بما يستغني به عن سائر ما لم يفترض عليه».

2) قال السيوطي في فوات المغنّي (829/2): «أي: أتعلق به».

3) قال الطيبي في شرح المشكاة (1734/5): «رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه، كما أن يسهه عبارة عن ضده، ثم إن جريان اللسان حينئذ عبارة عن مداومته الذكر».

وقال شيخنا رحمه الله: «الذي يكون لسانه مستمرّاً بذكر الله يلقي خيراً كثيراً».

4) أي: من أحب الأعمال إلى الله تعالى.

5) اللسان تذكّر وتؤنّت.

عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَتَمَّا قِيَعَانٌ⁽¹⁾، وَغِرَاسُهَا قَوْلٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا

قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». رواه الترمذي وقال حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه. قلت: وحسنه لشواهده ومن ثمَّ قَيَّدَ العَرَابَةَ.

(31) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَّ بِهِ مَرَّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ⁽²⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا مُحَمَّدٌ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ

أَمَّتَكَ فَلْيُكْثِرُوا مِنْ غِرَاسِ الْجَنَّةِ فَإِنَّ ثُرَيَّتَهَا طَيِّبَةٌ وَأَرْضُهَا وَاسِعَةٌ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: «لَا حَوْلَ

وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

(32) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ⁽³⁾ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ

فِي الْجَنَّةِ⁽⁴⁾» هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الترمذي.

(33) عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا»، قالوا:

وَمَا رِیَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حَلَقُ الدَّكْرِ». أخرجه الترمذي وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثٍ ثابتٍ.

(1) قال المظهری فی شرح المصاییح (170/3): «الْقِيَعَانُ جَمْعُ الْقَاعِ، وَهِيَ الْأَرْضُ الْمَسْتَوِيَّةُ الْخَالِيَةُ مِنَ الشَّجَرِ، يَعْنِي: الْجَنَّةَ طَيِّبَةً يَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَرِغَبَ فِيهَا، وَأَشْجَارُهَا وَقُصُورُهَا وَجَمِيعُ نَعِيمِهَا يَحْصُلُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَمَنْ كَانَ عَمَلُهُ الصَّالِحَ أَكْثَرَ يَكُونُ مُلْكُهُ أَكْثَرَ وَنَعِيمُهُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرَ».

(2) قال شيخنا رحمه الله: «معناه: الَّذِي بَلَغَ الْغَايَةَ بَعْدَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْانْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَمَقَامُ الْخَلَّةِ مَقَامٌ عَالٍ جَدًّا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ إِلَّا سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ وَسَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى إِخْوَانِهِمِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ».

(3) قال شيخنا رحمه الله: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، معناه: أَسْبَحَ اللَّهُ وَأَمَجَّدَهُ وَأَنَا حَامِدُهُ، حَامِدُهُ، أَي: أَصِفُهُ بِالصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ. سُبْحَانَ اللَّهِ، معناه: تَنْزِيهًا لِلَّهِ، أَي: أَنْزَهُ اللَّهَ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، أَي: عَنْ كُلِّ صِفَاتِ الْخَلْقِ الْعَجْزِ وَالضَّعْفِ وَالْجَهْلِ وَالْفَنَاءِ وَالتَّغْيِيرِ. وَبِحَمْدِهِ، معناه: أَحْمَدُهُ، أَي: أَصِفُهُ بِالْجَمِيلِ، أَي: بِأَنَّهُ مُحْسِنٌ».

(4) قال شيخنا رحمه الله: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كُلُّ هَذَا ذِكْرٌ. مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ تُغْرَسُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ سَاقِهَا مِنْ ذَهَبٍ، الشَّجَرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ لَا يَمُوتُ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ، الشَّجَرَةُ تُعْطِيهِ ثَمَرَةً لَوْهَا لَا يَفْسُدُ، كُلَّمَا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ تُغْرَسُ لَهُ شَجَرَةٌ سَاقِهَا مِنْ ذَهَبٍ. الذِّكْرُ فِيهِ نَفْعٌ كَبِيرٌ لِلْآخِرَةِ. مِقْدَارُ سَوَاطِ مِنْ أَرْضِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، السَّوْطُ مَاذَا يَأْخُذُ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهَا؟ كَمْ يَأْخُذُ؟ قَدَرُ سَوَاطِ مِنْ أَرْضِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَالتَّخْلَةُ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَوَّلًا مَنْظَرُهَا شَيْءٌ يَمَلَأُ النَّظَرَ سُورًا، سَاقِهَا مِنْ ذَهَبٍ، كُلُّ شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ إِنْ كَانَتْ تَخْلًا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ تَخْلٍ شَكْلُ سَاقِهَا ذَهَبٌ، ثُمَّ تَمَارُ التَّخْلَةُ هُنَاكَ الْحَبَّةُ الْوَاحِدَةُ كَالْجَرَّةِ».

(34) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرَزْتُمْ بَرِيضَ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا»⁽¹⁾، قالوا: وأنتَ لنا برياض الجنة في

الدُّنْيَا؟ قال: «إِنَّمَا مَجَالِسُ الذِّكْرِ». هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه أخرجه أبو نُعَيْمٍ في «الحلية»، وهي مُتَابَعَةٌ جَيِّدَةٌ

للحديث السابق.

باب ما يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَعِنْدَ الْمَسَاءِ

(35) عن مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ شَدِيدَةٍ مَطِيرَةٍ فَطَلَبْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا، فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، قُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ تُمَسِّي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ

كُلِّ شَيْءٍ»⁽²⁾. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الترمذي.

1) قال شيخنا رحمه الله: «حديث: «إِذَا مَرَزْتُمْ بَرِيضَ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا» رواه الترمذي؛ معناه: اجلسوا وادكروا معهم. هذا الدرس الذي يُقيَّمُه

جَمَاعَتُنَا يَقُولُونَ فِيهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِذَا مَرَزْتُمْ بَرِيضَ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا»، هَذَا تَرْغِيبٌ. الْبَيْتُ الَّذِي يُدْرَسُ فِيهِ عِلْمُ الدِّينِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ خَيْرٌ كَثِيرٌ».

وقال ابن الأثير في النهاية: «أَرَادَ بَرِيضَ الْجَنَّةِ ذَكَرَ اللَّهُ، وَشَبَّةَ الْخَوْضِ فِيهِ بِالرَّثْعِ فِي الْخَصْبِ». قَالَ الرَّيْزِيُّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (59/21): «رَثَعٌ كَمَنْعٍ رَثْعًا وَرُثُوعًا وَرِثَاعًا بِالْكَسْرِ أَكَلَ وَشَرِبَ وَذَهَبَ وَجَاءَ مَا شَاءَ، وَأَصْلُ الرَّثْعِ لِلْبَهَائِمِ، وَيُسْتَعَارُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْأَكْلُ الْكَثِيرُ».

2) قال شيخنا رحمه الله: «(تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)»، أَي: مِنْ كُلِّ مَا يَضُرُّكَ. قِرَاءَةُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ أَقْوَى لِلتَّحَصُّنِ مِنْ بُسِّ الْحِرْزِ، مَنْ دَاوَمَ عَلَيْهِمَا عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ يَنْفَعُهُ لِلْحِفْظِ وَتَرْكِ التَّقْصِيرِ وَلِدَفْعِ شَرِّ الْأَعْدَاءِ وَلِتَحْصِينَ الشَّخْصِ نَفْسَهُ وَلِتَحْصِينَ غَيْرِهِ، وَيَنْفَعُ إِذَا قُرئَ قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَى مَنْ يُخَافُ شَرَّهُ، وَيَنْفَعُ لِلنَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ».

وَسُئِلَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: لِمَ سُمِّيَتِ الْمُعَوَّذَاتُ الثَّلَاثُ مَعَ أَنَّ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ لَيْسَ فِيهَا «قُلْ أَعُوذُ؟» فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً: «{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} مُعَوَّذَةٌ مَعْنَى، أَمَا سُورَةُ الْفَلَقِ وَسُورَةُ النَّاسِ مُعَوَّذَتَانِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، كِلَاهُمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ».

(36) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا

وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ⁽¹⁾»، وإذا أمسى قال: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ

الْمَصِيرُ». هذا حديث صحيح غريب أخرجه البخاري في «الأدب المفرد».

(37) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفرٍ فأسحَرَ⁽²⁾ قال: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ

عَلَيْنَا⁽³⁾، رَبَّنَا صَاحِبِنَا⁽⁴⁾ وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا⁽⁵⁾ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ⁽⁶⁾». هذا حديث صحيح غريب أخرجه مسلم.

(38) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ⁽⁷⁾،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْكَبْرِ⁽⁸⁾ وَعَذَابِ الْقَبْرِ». أخرجه

ابن السني وسنده حسن.

1) قال شيخنا رحمه الله: «(اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ)»، معناه: أنت أبقيتنا إلى هذا الصباح وأنت أبلغتنا إلى هذا المساء، (وَبِكَ نَحْيَا) حياتنا بمشيئتك، وإذا مُتْنَا فَمَوْتُنَا بِمَشِيئَتِكَ». وقال ابن الأثير في النهاية (54/5): «(وَإِلَيْكَ النُّشُورُ) يقال: نَشَرَ المَيِّتُ يَنْشُرُ نُشُورًا إذا عاشَ بعد الموت، وَأَنْشَرَهُ اللَّهُ، أي: أَحْيَاهُ».

2) قال النووي في شرح مسلم (39/17): «أَسَحَرَ معناه قامَ في السَّحَرِ أو انتهى في سَبَرِهِ إلى السَّحَرِ وهو آخر الليل».

3) قال النووي: «وأما (سَمِعَ سَامِعٌ) فزوي بوجهين أحدهما فتح الميم من سَمِعَ وتشديدها، والثاني كسرُها مع تخفيفها، واختار القاضي [عياض] هنا وفي «المشارك» و«صاحب المطالع» التشديد وأشار إلى أنه رواية أكثر رواة مسلم، قالوا: ومعناه: بَلَغَ سَامِعٌ قولي هذا لغيره، وقال مثله تنبيهًا على الذكر في السحر والدعاء في ذلك، وضبطه الخطابي وءاخرون بالكسر والتخفيف، قال الخطابي: معناه: شَهِدَ شاهِدٌ على حَمْدِنا لله تعالى على نِعَمِهِ وحُسْنِ بَلَائِهِ».

4) قال القاضي عياض في المُعَلِّم (219/8): «(صَاحِبِنَا)، أي: احفظنا واكفنا ما يضرُّنا».

5) قال النووي: «(وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا)، أي: احفظنا وحطنا [بحفظك] واكُلْنَا وأفضل علينا بجزيل نِعَمِكَ واصرف عنا كُلَّ مَكْرُوهِ».

6) قال الخطابي في المعالم (145/4): «قوله: (عَائِدًا بِاللَّهِ) يَحْتَمِلُ وجهين: أحدهما: أن يُريدُ أنا عائِدٌ بالله، والوجه الآخر: أن يُريدَ مُتَعَوِّدًا بالله كما يُقال: مُسْتَجَارٌ بِاللَّهِ».

7) قال شيخنا رحمه الله: «معناه: دخلنا في الصباح والمُلكُ ثابت لله».

8) قال شيخنا رحمه الله: «من معاصي القلب التي هي من الكبائر التَّكَبُّرُ على عباد الله وهو رُدُّ الحقِّ على قائله مع العلم بأنَّ الصَّوابَ مع القائل لِنَحْوِ كَوْنِ القائلِ صَغِيرَ السِّنِّ فَيَسْتَعْظِمُ أن يَرَجِعَ إلى الحقِّ من أجل أنَّ قائله صَغِيرُ السِّنِّ أو لأنَّه من الخاملين والمردودَ عليه من المشهورين البارزين ونحو ذلك. واستحقاقُ النَّاسِ أي ازدراؤُهُم كأن يتكَبَّرَ على الفقير ويتنَطَّرَ إليه نظَرُ احتقارٍ أو يُعْرِضَ عنه أو يَرْتَفِعَ عليه في الخطاب».

(39) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَمْسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ

كُلِّهَا⁽¹⁾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ⁽²⁾ تِلْكَ اللَّيْلَةُ»، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُنَا قَدْ تَعَلَّمُوهَا فَكَانُوا يَقُولُوهَا كُلَّ لَيْلَةٍ

فَلِدَعَتْ⁽³⁾ جَارِيَةً مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا أَلَمًا. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى».

(40) عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُزِنِي بِشَيْءٍ - وَفِي رَوَايَةِ هُثَيْمٍ:

عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقْوَهُنَّ - أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ⁽⁴⁾ عَالِمِ الْغَيْبِ

وَالشَّهَادَةِ⁽⁵⁾ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ⁽⁶⁾، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه»،

قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعُكَ⁽⁷⁾». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(41) عن أَبِي رَاشِدٍ الْخُبْرَازِيِّ⁽⁸⁾ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قُلْتُ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ لِي⁽⁹⁾ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ قُلْ»، فَذَكَرَ مِثْلَ

(1) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَى (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ)، أَي: أَعُوذُ بِكَلَامِ اللَّهِ الَّذِي مَا فِي نَقْصٍ وَلَا عَيْبٍ. وَمَعْنَى: «كَلِمَاتِ اللَّهِ»، جُمِعَتِ الْكَلِمَةُ لِلتَّعْظِيمِ، هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَاحِدٌ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ لَا ابْتِدَاءَ لَهُ وَلَا انْتِهَاءَ، لَا يُبْتَدَأُ وَلَا يُخْتَتَمُ، وَلَيْسَ خُرُوفًا مُتَعَابِقَةً كَكَلَامِنَا، وَلَيْسَ خَرْفًا وَلَا صَوْتًا، وَلَا لُغَةً عَرَبِيَّةً وَلَا غَيْرَهَا مِنَ اللُّغَاتِ».

(2) قَالَ ابْنُ عُلَّانَ فِي الْفَتْوحَاتِ (91/3): «بِضْمِّ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ لَدَغَةً ذِي حُمَةٍ، أَي: سُمٌّ، وَقِيلَ: فَوْعَةُ السُّمِّ، وَالْفَوْعَةُ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ ثُمَّ عَيْنَ مَهْمَلَةِ الْحِدَّةِ وَالْحَارَةِ كَالْعَقْرِ بِتِلْكَ اللَّيْلَةِ».

(3) قَالَ الزَّيْدِيُّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (28/6): «لَدَغَتُهُ الْعَقْرُ، زَادَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَالْحِيَّةُ، كَمَنْعَ، تَلَدَغُ لَدَغًا».

(4) أَي: خَالِقُهَا وَمُبْدِعُهَا وَمُخْتَرِعُهَا لَا عَلَى مِثَالِ سَبَقٍ.

(5) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَي: عَالِمٌ مَا ظَهَرَ لَكُمْ وَمَا غَاب عَنْكُمْ، مَا غَابَ عَنِ النَّاسِ، وَالشَّهَادَةُ مَا شَاهَدَهُ الْعِبَادُ، مَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ الْعِبَادُ، فَاللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ ذَلِكَ».

(6) قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (271/19): «الْمَلِكُ لُغَةً فِي الْمَلِكِ».

(7) قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (32/17): «مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَدْتَ النَّوْمَ فِي مَضْجَعِكَ، وَالْمَضْجَعُ بَفَتْحِ الْمِيمِ».

(8) هُوَ تَابِعِيُّ شَامِيٍّ. قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (43/4): «بِضْمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ نُونٌ نِسْبَةً إِلَى خُبْرَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ».

(9) أَي: أَمْلَى عَلَيَّ.

رواية أبي مالكٍ لكن ليس فيه: «أشهد» إلى قوله: «إلا أنت»، وقال فيه: «أعوذ بك من شر نفسي» والباقي سواء.
هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(42) عن أبان⁽¹⁾ بن عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم لم يضره شيء»⁽²⁾. هذا حديث حسن صحيح أخرجه أحمد.

(43) عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات: رضيت بالله رباً»⁽³⁾ وبالإسلام ديناً ومحمد نبياً كان حقاً على الله أن يرضيه⁽⁴⁾. هذا حديث حسن أخرجه الترمذي.

(44) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله وحده لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك، أعتق الله ربعه من النار»⁽⁵⁾، ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار، ومن قالها أربعاً أعتقه الله من النار». هذا حديث حسن غريب أخرجه أبو داود.

1) يجوز في «أبان» الصرف وتركه.

2) وزو البخاري في «الأدب المفرد» عن أبان بن عثمان قال: سمعت عثمان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من قال صباح كل يوم ومساء كل ليلة ثلاثاً ثلاثاً ثلاثاً: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم لم يضره شيء»، وكان أصابه طرف من الفالج، فجعل ينظر إليه فقطن له فقال: إن الحديث كما حدثك ولكي لم أقله ذلك اليوم ليمضي قدراً الله.

3) قال شيخنا رحمه الله: «معناه: أحببت أن يكون الله ربي».

4) قال شيخنا رحمه الله: «(كان حقاً على الله أن يرضيه) معناه: وعداً مئجراً من الله».

5) قال شيخنا رحمه الله: «(أعتق الله ربعه من النار)، معناه: غفر له ربع ذنوبه».

(45) عن ابنِ عَنَامٍ⁽¹⁾ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ

مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»، يَعْنِي: وَحِينَ

يُمْسِي مِثْلَ ذَلِكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبَرَى».

(46) عن حُسَيْنِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي لَمْ يَدْعُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا أَوْ حَتَّى مَاتَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ

وَالْعَافِيَةَ⁽²⁾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَءَامِنْ

رَوْعَاتِي⁽³⁾، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ

أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي⁽⁴⁾»، قَالَ جُبَيْرٌ: الْحَسَنُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبَرَى»، وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

(1) هُوَ الصَّحَابِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَنَامٍ بْنِ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَيْضِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (265/3): «الْعَفْوُ مَحْوُ الذُّنُوبِ، وَالْعَافِيَةُ أَنْ تَسَلَّمَ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْبَلَايَا وَهِيَ الصِّحَّةُ وَضِدُّ الْمَرَضِ».

(3) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّوْعَةُ مَا يُخَافُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ. وَالْعَوْرَةُ مَا يَكْرَهُ اِطْلَاعُ النَّاسِ عَلَيْهِ». وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ

(227/2): «(رَوْعَاتِي) هِيَ جَمْعُ رَوْعَةٍ وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرُّوْعِ الْقَزَعِ».

(4) قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (315/19): «(أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي)، أَي: أُؤْخَذُ مِنْ تَحْتِي بِدَاهِيَةٍ لَا أَدْرِي بِمَنْ هِيَ. وَالْاِغْتِيَالُ

أَنْ يُقْتَلَ مِنْ مَوْضِعٍ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ وَلَا يَعْرِفُ مَنْ قَتَلَهُ».

(47) عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند مضجعه⁽¹⁾: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ⁽²⁾، وَكَلِمَاتِكَ

التَّامَّاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَأْتَمَ⁽³⁾ وَالْمَغْرَمَ⁽⁴⁾، اللَّهُمَّ لَا يَهْزُمُ جُنْدُكَ وَلَا

يُخْلَفُ وَعَدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ⁽⁵⁾». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(48) عن أبي عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ

الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ⁽⁶⁾، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ،

وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ⁽⁷⁾، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزِ اللَّهِ⁽⁸⁾ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمِيتَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا

أَمْسَى كَانَ لَهُتْ مِثْلُ ذَلِكَ»، فرأى رجل فيما يرى النَّائِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أبا عبيد حَدَّثَنَا عَنْكَ

بكذا وكذا، فقال: «صَدَقَ أَبُو عبيد». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(1) أي: وقت أو مكان نومه.

(2) قال شيخنا رحمه الله: «(بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ)»، أي: ذاتك. والكلمات التَّامَّاتُ هي كلمات القرآن، ألفاظ القرآن والأدكار التي يُعْجِدُ الله بها ويُقَدِّسُ، الكلمات التَّامَّاتُ هي الكلمات التي ما فيها نقص. البخاريُّ أَوَّلُ قَوْلِهِ تعالى: {مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا} [سورة هود: 56]، أي: في ملكه وسلطانه، أَوَّلُ الْأَخْذِ بِنَاصِيَةِ الدَّوَابِّ بِالتَّصْرِيفِ بِالْمُلْكِ وَالسُّلْطَانِ لِأَنَّ الْمَعْنَى الظَّاهِرَ لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ وَهُوَ إِمْسَاكُ نَوَاصِيِ الدَّوَابِّ بِالْجَسَدِ وَاللَّمْسِ، فَاللَّهُ لَا يَجْسُسُ وَلَا يَمَسُّ.

(3) قال شيخنا رحمه الله: «الْمَأْتَمُ هُوَ الْإِثْمُ». وقال ابن الأثير في النهاية (24/1): «الْأَمْرُ الَّذِي يَأْتُمُّ بِهِ الْإِنْسَانُ، أَوْ هُوَ الْإِثْمُ نَفْسُهُ وَضَعًا لِلْمَصْدَرِ مَوْضِعَ الْاسْمِ».

(4) قال شيخنا رحمه الله: «الْمَغْرَمُ، مَعْنَاهُ: ثَقُلُ الدَّيْنِ». وقال ابن الأثير في النهاية (363/3): «مَصْدَرٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْاسْمِ وَيُرِيدُ بِهِ مَغْرَمُ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي».

(5) قال الملا علي القاري في المرقاة (1667/4): «أي: أجمع بين تنزيهك وتحميدك وتقديسك وتمجيدك».

(6) قال شيخنا رحمه الله: «معناه: كأنه اعتق رقبة من أشرف الأنساب، عبدًا مملوكًا من ذرية إسماعيل ﷺ، من أشرف أنساب البشر، من ذرية إسماعيل ﷺ لأن قريشًا منهم. قريش أفضل قبائل العرب يستسيبون إلى إسماعيل، فالذي يعتق رقيقًا منهم له مزية. ذرية إسماعيل عليه السلام بعد إسماعيل بزمان دخل فيهم الكفر، بعض قبائلهم إذا قوتلوا لكفرهم فسبي منهم وأسير منهم يدخلهم الرق، فالذي يعتق واحدًا من هؤلاء له مزية، كالذي يذبح للأضحية ناقة نفيسة جملاً جيداً له سعر كبير يكون له أجر زائد، كذلك هذا له أجر زائد».

(7) قال شيخنا رحمه الله: «معناه: يكتب له عشر حسنات مميزات وتُحَى عنه عشر كبائر».

(8) أي: أمان من الله.

(49) عن عبد الرحمن بن أبي بكره قال: قلت لأبي: يا أبا، إني أسمعك تدعو عند عداة: «اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت، تقولها حين تمسي ثلاثاً وحين تصبح ثلاثاً، وتقول: وتقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاث مرات»، فقال: يا بُني إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن فأنأ أحب أن أستن بسنته⁽¹⁾. هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(50) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: «أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد⁽²⁾ وملة آيينا إبراهيم خنيفاً⁽³⁾ مسلمًا وما أنا من المشركين»⁽⁴⁾. هذا حديث حسن أخرجه ابن السني عن أبي خليفة.

(51) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «ما يمتنعك أن تسمعي ما أقول لك أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت: يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث⁽⁵⁾، فأصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي⁽⁶⁾ طرفة عين»⁽⁷⁾. هذا حديث حسن غريب أخرجه النسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام.

-
- (1) قال الملا علي القاري في المرقاة (11674/4): «أي: أفتدي بسنته وأتبع سيرته».
 - (2) قال شيخنا رحمه الله: «هو نبي نفسه وأمته».
 - (3) قال شيخنا رحمه الله: «أي: حال كوني مائلًا عن الدين الباطل إلى الدين الحق».
 - (4) قال شيخنا رحمه الله: «المرأة في دعاء الاستفتاح عند قول: «وأنا عبدك» تقول: «وأنا أمتك»، وعند قول: «خنيفاً مسلمًا» تقول: «خنيفاً» بمعنى الشخص، وكذلك عند قول: «وكلنا لك عبد» تقول هكذا بمعنى الشخص».
 - (5) هذه الرواية بالنون.
 - (6) قال شيخنا رحمه الله: «(ولا تكلني إلى نفسي)، معناه: لا تقطع عني عونك».
 - وقال المظهر في المفاتيح (230/3): «(ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين)، أي: احفظني عن الآفات والمؤذيات واقض خواججي ولا تتركني إلى نفسي لحظة فإن نفسي أشد عداوة لي من جميع الأعداء وإن نفسي عاجزة لا تقدر على قضاء حاجتي».
 - (7) قال شيخنا رحمه الله: «من ابثلي بالعشق - وهو فرط الحب - دواؤه أن يقرأ: «يا حي يا قيوم» بلا عدد، وبعض المرات يزيد برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين». وقال رحمه الله أيضاً: «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث» هذا دعاء لتفريج الكرب بلا عدد، فمن تواجّه مع أعداء الله ليكثر من قول ذلك».

(52) عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا طَيِّبًا»⁽¹⁾ وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا». هذا حديثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّيِّ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ

(53) عن أَبِي وائِلٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهِ فَقَالَ: ادْخُلُوا، فَقُلْنَا: أَنْتَظِرُ هُنَيْهَةً⁽²⁾ لَعَلَّ لَأَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الدَّارِ حَاجَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ ظَنَنْتُمْ بِأَلِ عَبْدِ اللَّهِ عَقْلَةً، ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ ثُمَّ قَالَ: يَا جَارِيَةُ انظُرِي هَلْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَتْ: لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ: انظُرِي هَلْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَتْ: لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لَنَا هَذَا الْيَوْمَ وَأَقَالَنَا فِيهِ عَثْرَاتِنَا - وَأَحْسَبُهُ قَالَ - وَلَمْ يُعَذِّبْنَا بِالنَّارِ». هذا موقوفٌ صَحِيحٌ السَّنَدِ أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّيِّ.

(54) عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَذْكُرُ عَنْ مُدْرِكٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَوْفٍ الْبَجَلِيِّ - قَالَ: مَرَرْتُ بِبِلَالٍ رضي الله عنه وَهُوَ جَالِسٌ حَيْثُ صَلَّى الْغَدَاةَ فَقُلْتُ: مَا يُجْلِسُكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْتَظِرُ طُلُوعَ الشَّمْسِ. هذا موقوفٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَجَاءَ مِثْلُهُ مَرْفُوعًا⁽³⁾.

(55) عن عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَسْتَقِيلُ الشَّمْسُ»⁽⁴⁾ فَيَبْقَى شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا سَبَّحَ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَعْنَى بَنِي آدَمَ»، فَسَأَلْتُ عَنْ أَعْنَى بَنِي آدَمَ فَقَالَ: «شِرَارُ الْخَلْقِ» أَوْ قَالَ: «شِرَارُ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَلَمْ يَقَعْ إِلَيَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَوَجَدْتُ لَهُ شَاهِدًا عَنْ ابْنِ عُمرَ.

(1) أي: خللاً.

(2) قال ابن الأثير في النهاية (279/5): «أي قليلاً مِنَ الزَّمانِ وهو تَصْغِيرُ هَنَةٍ».

(3) رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا»، أي: طُلُوعًا حَسَنًا، أي: مُرْتَفَعَةً، قَالَه الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم» (171/5).

(4) قال المناوي في التيسير (346/2): «(مَا تَسْتَقِيلُ الشَّمْسُ)، أي: تَرْتَفِعُ وَتَتَعَالَى».

باب ما يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ

(56) عن شَرِيفِ الْهَوَازِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَمْ كَأَن يَفْتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هَبَّ (1) مِنَ اللَّيْلِ؟

قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمَّدَ عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ

اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا» وَقَالَ: «سُبْحَانَ الْقُدُّوسِ» (2) عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا، وَمِنْ ضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود.

باب ما يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي اللَّيْلِ وَأَرَادَ النَّوْمَ بَعْدَهُ

(57) عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي

أَسْتَغْفِرُكَ لِدُنْيِي، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَرْحَمَنِي، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُرْغِ قَلْبِي» (3) بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ

رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (4)». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود والنسائي في «الكبرى».

1) قال ابن الأثير في النهاية (238/5): «يَقَالُ هَبَّ النَّائِمُ هَبًّا وَهُبُوبًا، أَي: اسْتَقَظَّ».

2) قال شيخنا رحمه الله: «الْقُدُّوسُ الْمُنَزَّهُ عَنِ الْقَبَائِحِ».

3) قال ابن الأثير في النهاية (324/2): «(لَا تُرْغِ قَلْبِي)، أَي: لَا تُثْلِمُهُ عَنِ الْإِيمَانِ، يَقَالُ زَاغَ عَنِ الطَّرِيقِ يَزِيغُ إِذَا عَدَلَ عَنْهُ». وَفِي ذَلِكَ تَعْلِيلٌ مِنْهُ ﷺ لِلْأُمَّةِ.

وقال ابن منظور في لسان العرب (432/8): «الزَّيْغُ الْمَيْلُ. وَمَعْنَى: (رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا)، أَي: لَا تُثْلِمْنَا عَنِ الْهُدَى وَالْقَصْدِ، أَي: قَصْدِنَا الْخَيْرَ وَلَا تُضِلَّنَا. الْقَصْدُ هُوَ الْهَدَفُ وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا الْاسْتِقَامَةُ».

4) قال شيخنا رحمه الله: «الْوَهَّابُ أَي كَثِيرُ الْعَطَايَا».

باب ما يَقُولُ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ وَاضْطَجَعَ عَلَى فِرَاشِهِ

(58) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَفِيَّةٍ

إِزَارِهِ⁽¹⁾ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، فَإِذَا أَخَذَ اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنِّي

وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي⁽²⁾ فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا⁽³⁾ فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا

اسْتَيْقَظَ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي⁽⁴⁾ وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ». هذا حديث حسن

أخرجه الترمذي.

(59) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ⁽⁵⁾ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ

فَقَالَ الْمَلَكُ: اخْتِمِ بِخَيْرٍ، وَقَالَ الشَّيْطَانُ: اخْتِمِ بِشَرٍّ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ ثُمَّ نَامَ بَاتَ الْمَلَكُ يَكْلُوهُ⁽⁶⁾، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ

قَالَ الْمَلَكُ: افْتَحِ بِخَيْرٍ، وَقَالَ الشَّيْطَانُ: افْتَحِ بِشَرٍّ، فَإِنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَلَمْ يَمِتَّنِي فِي

(1) قال ابن الأثير في النهاية (56/3): «صَنَفَهُ الْإِزَارُ بِكَسْرِ التَّوْنِ طَرَفُهُ مِمَّا يَلِي طَرَفَهُ». وقال في مختار الصحاح (ص189): «الطَّرَةُ كُفَّةُ

الثَّوبِ وَهِيَ جَانِبُهُ الَّذِي لَا هُدْبَ لَهُ».

(2) أي: قَبَضَ مَلَكُ الْمَوْتِ رُوحِي بِإِذْنِكَ.

(3) أي: حَفِظَتْهَا عَلَيَّ فِي جَسَدِي فَلَمْ تُمِتَّنِي فِي مَنَامِي.

(4) قال المناوي في فيض القدير (280/1): «أي: إِحْسَاسِي وَشُعُورِي، وَالنَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ».

وقال شيخنا رحمه الله: «(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا)، معناه: صِرْنَا كَأَنَّا مَيِّتُونَ. الرُّوحُ تَبْقَى فِي الْجَسَدِ عِنْدَمَا يَنَامُ الشَّخْصُ وَلَكِنَّهَا تَسْرَحُ كَخَيْطٍ مُتَّصِلٍ مِنْ جَسَدِ الْإِنْسَانِ وَبَعْضُهُ خَارِجٌ عَنْهُ. النَّوْمُ يُقَالُ لَهُ مَوْتُ، النَّوْمُ الْمَوْتُ الْأَصْغَرُ أَخُو الْمَوْتِ الْأَكْبَرِ لَكِنْ لَا تَنْقَطِعُ الرُّوحُ».

(5) قال ابن عُلَّان في الفتوحات (164/3): «(ابْتَدَرَهُ)، أي: تَسَارَعَ إِلَيْهِ».

(6) قال ابن عُلَّان في الفتوحات (164/3): «(يَكْلُوهُ)، أي: يَحْفَظُهُ وَيَحْرُسُهُ».

مَنَامِهَا⁽¹⁾، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ⁽²⁾ أَنْ تَزُولَا⁽³⁾» إِلَى قَوْلِهِ: «حَلِيمًا غَفُورًا⁽⁴⁾»، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ وَقَعَ عَنْ سَرِيرِهِ قَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ». هذا حديث حسن غريب أخرجه النسائي في «الكبرى».

(60) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ» أَوْ قَالَ: «خَطَايَاهُ»، شَكَّ مَسْعَرٌ: «وَأِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ⁽⁵⁾». هذا حديث حسن أخرجه النسائي في «الكبرى».

(61) عن حفصة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ حِدَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ⁽⁶⁾»، ثلاث مَرَّاتٍ. هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

1) قال شيخنا رحمه الله: «الروح تَسْرُحُ فِي حَالِ النَّوْمِ، تَنْطَلِقُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَفَارِقَ الْجَسَدَ مُفَارَقَةً كُلِّيَّةً بَلْ تَظَلُّ مُرْتَبِطَةً مُتَّصِلَةً بِالْبَدَنِ. الرُّؤْيَا نَعَمُ مُشَاهِدَةٌ رُوحِيَّةٌ، الْمَنَامُ مُشَاهِدَةٌ رُوحِيَّةٌ لِأَنَّ الرُّوحَ انْطَلَقَتْ إِلَى خَارِجِ الْجِسْمِ مَعَ وَجُودِهَا فِي الْجِسْمِ مَعَ وَجُودِهَا فِي الْجِسْمِ لَمْ تَنْفَصِلْ لَمْ تَفَارِقِ الْجِسْمَ مُفَارَقَةً كُلِّيَّةً، ثُمَّ لِذَلِكَ شَبِّهَتْ بِالْمَوْتِ، الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ: «(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)» تشبيه بالموْتِ هَذَا، لَيْسَ مَعْنَاهُ مَوْتًا حَقِيقِيًّا، هُوَ أَخُو الْمَوْتِ، النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ، تَظَلُّ الرُّوحُ مُتَّصِلَةً بِالْبَدَنِ، وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ صِفَةُ الْجَنَّةِ لَمَّا سُئِلَ ﷺ: أَيْنَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «لَا يَنَامُونَ، النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ»، مَعْنَاهُ: يُشْبِهُ الْمَوْتَ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَنَامُونَ ثُمَّ تُقْبَضُ أَرْوَاحُهُمْ وَهُمْ نَائِمُونَ».

2) أي: يَحْفَظُهَا بِقُدْرَتِهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْأَعْضَاءِ وَالْجَسَمِيَّةِ وَكُلِّ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ، وَفِعْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِالْمُمَاسَّةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالْمُحَادَذَةِ، لِأَنَّهُ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

3) قال شيخنا رحمه الله: «الْمَعْنَى أَنَّ السَّمَاءَ ثَابِتَةً وَالْأَرْضَ ثَابِتَةً، ثَابِتَتَانِ يَمْنَعُهُمَا اللَّهُ مِنَ الزَّوَالِ، أَي: مِنْ مُفَارَقَةِ مَكَرِهِيهَا الَّذِي هُمَا فِيهِ، أَي: الْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ لَا دَوْرَانَ لهُمَا».

4) يُرِيدُ بِذَلِكَ الْاِقْتِبَاسَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا} [سُورَةُ فَاطِرٍ: 41].

5) قال البدر العيني في العلم الهيب (ص110): «وهذا خارجٌ مَخْرَجُ الْمَبَالِغَةِ، يَعْنِي: وَإِنْ كَانَتْ هَذَا الْمِقْدَارَ إِذَا فُرِضَتْ أَجْسَامًا». وَزَيْدُ الْبَحْرِ هُوَ مَا يَعْلُوهُ مِنْ رَغْوَةٍ تَبْضَاءٍ عِنْدَ هَيْجَانِهِ وَاضْطِرَابِ أُمُوجِهِ.

6) قال المَلَأَ عَلِيٌّ فِي الْمِرْقَاةِ (755/2): «وَهُوَ تَعْلِيمٌ لِأَمَتِهِ ﷺ أَوْ تَوَاضُعٌ مَعَ رَبِّهِ».

(62) عن حَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِني عَذَابَكَ يَوْمَ

تَجْمَعُ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»⁽¹⁾. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الترمذي عن محمد بن أبي عُمَرَ.

(63) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ حَدِّهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ فِني

عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه النسائي في «الكبرى».

(64) عن أبي زُهَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنِي»⁽²⁾، اللَّهُمَّ اغْفِرْ

ذَنْبِي، وَاحْشَأْ شَيْطَانِي⁽³⁾، وَفُكَّ رَهَائِي⁽⁴⁾، وَثَقِّلْ مِيزَانِي، وَاجْعَلْني فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى⁽⁵⁾. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه

أبو داود.

(65) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اضْطَجَعَ لِلنَّوْمِ قَالَ: «بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِي

فاغْفِرْ ذَنْبِي». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه ابن السُّنِّي.

(66) عن خُفْصَةَ رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ»⁽⁶⁾ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ حَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَكَانَتْ

يَمِينُهُ لِبَطْنِهِ وَشَرَاهِ وَطُهُورِهِ وَثِيَابِهِ، وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه النسائي في «الكبرى».

(1) شَكُّ مِنَ الرَّأْيِ.

(2) قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي الْعُمْدَةِ (290/22): «أَيُّ: قَائِلًا أَوْ مُسْتَعِينًا بِاسْمِكَ يَا رَبِّ».

(3) قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ (561/2): «يُقَالُ: حَسَأْتُ الْكَلْبَ فَاحْشَأْتُ، أَيُّ: زَجَرْتُهُ مُسْتَهِينًا بِهِ فَانْزَجَرُ، وَحَسَأَ الْكَلْبُ بِنَفْسِهِ يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى، وَالْمَعْنَى اجْعَلْهُ مَطْرُودًا عَنِّي كَالْكَلْبِ الْمَهِينِ».

(4) قَالَ الْمَنَاوِي فِي التَّيْسِيرِ (236/2): «(وَفُكَّ رَهَائِي) خَلَّصَنِي مِنْ عِقَالٍ مَا اقْتَرَفْتُ نَفْسِي مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا تَرْتَضِيهَا بِالْعَفْوِ عَنْهَا».

(5) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (37/5): «(النَّدِي) بِالتَّشْدِيدِ النَّادِي أَيُّ اجْعَلْنِي مَعَ الْمَلَائِكَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ». وَقَالَ الثُّمَالَا عَلِيٌّ فِي الْمُرْقَاةِ (1672/4): «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْمَقَامِ الْأَعْلَى الدَّرَجَةُ الرَّفِيعَةُ وَمَقَامُ الْوَسِيلَةِ الَّذِي قَالَ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِعَبْدٍ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»، أَيُّ: ذَلِكَ الْعَبْدُ. قَالَ الشَّيْخُ الثَّوْرِيُّ: وَيُرْوَى «فِي الْبَدَاءِ الْأَعْلَى»، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَالْبَدَاءُ مُصْدَرُ نَادَيْتُهُ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُنَادَى بِهِ لِلتَّنْوِيهِ وَالرَّفْعِ».

(6) قَالَ الْمَنَاوِي فِي التَّيْسِيرِ (235/2): «أَيُّ: أَرَادَ النَّوْمَ فِي مَحَلِّ ضُجُوعِهِ».

(67) عن أبي إسحاق هو السَّبْعِيُّ وهو عمرو بن عبد الله عن فروة بن نوفل هو الأشجعي عن أبيه رضي الله عنه أن رسول

الله ﷺ قال له: «ما جاء بك؟»، قال: جئتُ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنْامِي، قال: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَاقْرَأْ:

{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ثُمَّ مَّ عَلَى خَاتَمَتِهَا⁽¹⁾ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(68) عن عبد الله بن أبي بلال عن العريضي بن سارية رضي الله عنه أنه حدثه أن النبي ﷺ كان يقرأ المُسَبِّحات⁽²⁾ قَبْلَ أَنْ

يَرْقُدَ ويقول: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ»⁽³⁾. هذا حديث حسن أخرجه النسائي.

(69) عن أبي لُبَابَةَ⁽⁴⁾ قال: قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الرَّمَزَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ⁽⁵⁾، وفي رواية

الحسن بن عُمر: «كان يقرأ كُلَّ لَيْلَةٍ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَالرَّمَزِ». هذا حديث حسن أخرجه أحمد عن عَفَّانَ والنسائي عن

محمد بن النَّضْرِ وابن خزيمة عن أحمد والحاكم من رواية سُليمان بن حرب كُلُّهُم عن حماد بن زيد، قال الترمذي:

حسن.

(70) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول إِذَا تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي،

وَكَفَانِي وَءَاوَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَأَعْطَانِي فَأَجْزَلَ»⁽⁶⁾، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ

شَيْءٍ وَمَلِكٍ⁽⁷⁾ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، لَكَ كُلُّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ». هذا حديث حسن أخرجه أبو

داود.

1) قال المناوي في التيسير (62/1): «أي: اقرأها بِكَمَالِهَا واجعلها خاتمة كلامك ثُمَّ مَّ».

2) قال الملا علي في المرقاة (1480/4): «بكسر الباء نسبةً مجازيةً وهي السُّور التي في أوائلها «سُبْحَانَ» أو «سَبَّحَ» بالماضي أو «يُسَبِّحُ»

أو «سَبَّحَ» بالأمر وهي سبعة: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى} والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى».

3) قال الطيبي في شرح المشكاة (1667/5): «هي مُبْهَمَةٌ كإخفاء لَيْلَةِ الْقَدَرِ فِي رَمَضَانَ وساعة الإجابة فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

4) هو: أبو مروان الوَرَّاقُ مولى عائشة رضي الله عنها.

5) هي: سورة الإسراء.

6) بمعنى أفضل.

7) أي: مالك.

(71) عن شدّاد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم يقرأ سورة من كتاب الله عند نومه⁽¹⁾،

إلا وكلّ الله به ملكًا لا يقرئه شيء⁽²⁾ حتى يهب متى هب⁽³⁾». هذا حديث حسن أخرجه الترمذي.

(72) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي قال: «ما من مسلم يبيت وهو على ذكر الله تعالى طاهرًا فيتعار⁽⁴⁾ من

الليل فيسأل الله خيرًا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه»، قال حماد: قال ثابت البناني: قدِم علينا أبو ظبية فحدّثنا

بهذا الحديث. هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(73) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ⁽⁵⁾: «اللهم أمتني بسمعي وبصري حتى

تجعلهما الوارث مني⁽⁶⁾ وعافني في ديني وجسدي وأنصُرني على من ظلمني حتى تُريني فيه ثأري». هذا حديث

حسن ورواه ثقات أخرجه الحاكم وصحّحه.

(74) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع؛ فإنه ينس الضجيع⁽⁷⁾،

وأعوذ بك من الخيانة⁽⁸⁾؛ فإنها ينس البطانة⁽⁹⁾». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي.

(1) أي: إذا أخذ مضجعه كما هو مفهوم من رواية: «ما من مسلم يأخذ مضجعه بقراءة سورة من كتاب الله إلا وكلّ الله به ملكًا» الحديث.

(2) في رواية: «(لا يقرئه شيء يؤذيه)».

(3) قال في الطيبي في شرح المشكاة (1884/6): «هبّ النائم هبًا وهبوا استيقظ».

(4) قال الخطابي في معالم السنن (143/4): «يتعار معناه يستيقظ من النوم، وأصل التعار السهر والتقلب على الفراش».

وقال الشهاب الزملي في شرح أبي دود (245/9): «(فيتعار) بالعين المهملة والزاء المشددة والرفع».

(5) وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال»، الحديث.

(6) قال المناوي في التيسير (224/1): «(حتى تجعلهما الوارث مني)، أي: أبقهما صحيحين سليمين إلى أن أموت، أو أراد بقاءهما وفؤهما عند الكبر والخلال القوي».

(7) قال شيخنا رحمه الله: «الجوع مع التقوى يؤزّ القلب. أغلب الأنبياء والأولياء يتقربون إلى الله بالجوع والفقر».

(8) قال الزبيدي في تاج العروس (499/34): «الخون أن يؤمن الإنسان فلا ينصح».

(9) قال المناوي في شرح الجامع الصغير (215/1): «(ينس الضجيع) المضاجع لأنه يمنع راحة البدن ويحلل المواد المحمودة بلا بدل ويشوش الدماغ ويورس الوسواس (فإنها ينس البطانة)، أي: ينس الشيء الذي يستبطئه من أمره ويجعله بطانة» وقال السندي في حاشيته

(75) عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا أرادت النوم قالت: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رُؤْيَا صَالِحَةً، صَادِقَةً غَيْرَ كَاذِبَةٍ، نَافِعَةً

غَيْرَ ضَارَّةٍ»، وكانت إذا قالت هذا عرفوا أنها غير مُتَكَلِّمَةٍ حَتَّى تَسْتَقِظَ مِنَ اللَّيْلِ.

قلت: أخرجه ابن السُّكِّي من طريقين عن عَقِيل بن خَالِد عن ابن شَهَاب الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عنها وهو موقوفٌ صحيحٌ

الإسناد.

(76) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «ما كنتُ أرى رجلاً دخل في الإسلام ينام حتى يقرأ هذه الآية {اللَّهُ لَا

إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} (1) [سورة البقرة: 255] حتى فرغ من آية الكرسي، أتعلّمون ما هي؟ إنما أُعطيها نبيكم من

كنزٍ تحت العرش (2) لم يُعطها أحدٌ قبله، ما أتت علي ليلة قط إلا أقرؤها ثلاث مراتٍ في الركعتين بعد صلاة العشاء

وفي وتريّ وحين أخذ مضجعي من فراشي».

هذا حديثٌ حسنٌ (3) لانضمامه لما قبله (4)، رواه الدارمي ومحمد بن نصر وابن الضريس.

على النسائي: «قوله: {فَإِنَّهُ بِنَسِ الصُّجُوعِ} يَفْتَحُ فَكَسْرٍ مَنْ ينام في فراشه، أي: بنس الصاحب الجوع الذي يمتنع من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة. والبطانة ضد الظهارة، وأصلها في التوب فانتسح فيما يستبطن من أمره».

(1) سبق المعنى في الحديث (10).

(2) قال العراقي في طرح التتريب (114/2): «معناه: أنها دُخِرَتْ له وكُتِرَتْ له فلم يؤتمرها أحدٌ قبله».

(3) قال شيخنا رحمه الله: «أي: حسن لغيره».

(4) يعني: حديث علي رضي الله عنه قال: «ما كنتُ أرى أحدًا أدرك الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي»، وهو محذوف هنا للاختصار.

باب ما يقول إذا قلق في فراشه فلم يَنَمْ

(77) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا تَضَوَّرَ مِنَ اللَّيْلِ⁽¹⁾ قال: «لا إله إلا الله الواحدُ القَهَّارُ»⁽²⁾،

رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ⁽³⁾ الْغَفَّارُ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه النَّسَائِيُّ في «الكبرى»، وصحَّحه

ابن حبان والحاكم وأخرجاه من طريق يوسف بن عدي.

(78) عن محمد بن يحيى بن حبان — بفتح المُهملة وتشديد الموحدة — هو الأنصاريُّ أنَّ خالد بن الوليد رضي الله عنه كان

يَأْرُقُ مِنَ اللَّيْلِ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمره ﷺ «أَنْ يَتَعَوَّذَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ»⁽⁴⁾ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ

هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ⁽⁵⁾». هذا مُرْسَلٌ صحيح الإسناد أخرجه ابن السُّنِّي.

(79) عن محمد بن يحيى بن حبان أنَّ الوليد بن الوليد بن المغيرة شكَّا إلى رسول الله ﷺ حديثٌ نفسٍ يجده، فقال: «إِذَا

أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ» فذكره سواءً وزاد في آخره: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»⁽⁶⁾ لَا يَضُرُّكَ

شَيْءٌ حَتَّى تُصْبِحَ». وهذا مُرْسَلٌ صحيح الإسناد أخرجه البَغَوِيُّ في «مُعْجَم الصَّحَابَةِ» والإمام أحمد في «المُسْنَدَ».

(1) قال المناوي في التيسير (242/2): «تَضَوَّرَ بِالتَّشْدِيدِ تَلَوَّى وَتَقَلَّبَ فِي فِرَاشِهِ».

(2) قال شيخنا رحمه الله: «اللَّهُ تَعَالَى وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ قَهَّارٌ فَأُثِّبَتْ لِنَفْسِهِ الْقَهْرُ، فَإِذَا قُلْنَا: عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، أَيْ: قَهَرَ الْعَرْشَ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ، فَهُوَ قَاهِرٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، هَذَا تَفْسِيرٌ لَيْسَ عَلَيْهِ غُبَارٌ. الْقَهْرُ صِفَةُ كَمَالِ اللَّهِ تَعَالَى، لِذَلِكَ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ تَسْمِيَّتُهُ تَعَالَى بِالْقَهَّارِ».

(3) قال شيخنا رحمه الله: «اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَزِيزُ، مَعْنَاهُ: الَّذِي يَغْلِبُ وَلَا يُغْلَبُ».

(4) سبق معناها في الحديث (39).

(5) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (202/1): «(مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ)، أَيْ: طَعْنِهِمْ، وَقِيلَ: خَطَرَاتِهِمْ بِقَلْبِ الْإِنْسَانِ». وقال الزَّيْتَوِيُّ

في تاج العروس (94/4): «الْهَمَزُ النَّحْسُ وَهُوَ شِبْهُ الْعَمَزِ»، وقال المناوي في فيض القدير (288/1): «(وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ)،

أَيْ: نَزَغَاتِهِمْ وَوَسَاوِسِهِمْ، (وَأَنْ يَحْضُرُونَ)، أَيْ: يَحْتُمُونَ حَوْلِي فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِي لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَحْضُرُونَ بِشَوْءٍ».

(6) أَيْ: أَحْلَفُ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشِيقَتِهِ وَتَضَرُّفِهِ، وَاللَّهُ مُنَرِّهُ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

(80) عن ابن سابط⁽¹⁾ قال: أصاب خالد بن الوليد أرق فقال له النبي ﷺ: «أَلَا أُغَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ نَمَتْ»، قال:

«اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ

جَارِي⁽²⁾ مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ⁽³⁾ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَطْعَى، عَزَّ جَارُكَ⁽⁴⁾، وَحَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ

غَيْرُكَ». هذا مُرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَاجُ.

باب مَا يَقُولُ إِذَا كَانَ يَفْزَعُ فِي مَنَامِهِ

(81) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَقُولُهُنَّ عِنْدَ النَّوْمِ مِنْ

الْفَزَعِ، وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ⁽⁵⁾: «إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَمِنْ

شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَخْضُرُونَ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ بَنِيهِ أَنْ يَقُولَهَا عِنْدَ

نَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ كَتَبَهَا ثُمَّ عَلَّمَهَا فِي غُفَّتِهِ⁽⁶⁾. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(1) قال في الإصابة (3/3) وفي تاج العروس (149/5): «سَابِطُ بْنُ أَبِي حُمَيْضَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ وَهَبِ بْنِ حُذَافَةَ الْجُمَحِيِّ، لَهُ صُحْبَةٌ، رَوَى

عنه ابنه عبد الرحمن، وله صُحْبَةٌ أَيْضًا».

(2) قال الملا علي في المرقاة (1673/4): «أي: كُنْ لِي مُعِينًا وَمَانِعًا وَنُجِيرًا وَحَافِظًا». وَسُئِلَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُنَاجَاةِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنْ لِي جَارًا مِّنْ سِوَاكَ؟ فَقَالَ: «يَجُوزُ، هَذَا مَعْنَاهُ مُجِيرًا، وَلَمْ يَرِدْ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْحَدِيثِ».

(3) قال الجوهري في الصحاح (961/3): «فَرَطَ عَلَيْهِ أَي عَجَلَ وَعَدَا»، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْعَى} [سُورَةُ طه: 45]، وَقَالَ الزَّيْدِيُّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (195/5): «فِي الْغُبَابِ: أَي: يُبَادِرُ بِعُقُوبَتِنَا. وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: أَي: يَعْجَلُ فَيَتَقَدَّمُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ».

(4) قال الملا علي في المرقاة (322/5): «عَزَّ جَارُكَ»، أَي: غَلَبَ مُسْتَجِيرُكَ وَصَارَ عَزِيرًا».

(5) أي: عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب.

(6) قال شيخنا رحمه الله: «هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْحَزْرِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْقِرَاءَانِ أَوْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، يُعَلِّقُ عَلَى عُقْبِ الْمَرِيضِ أَوْ الْمُصَابِ بِسِحْرِ أَوْ بِنَةِ الْحِفْظِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ وَبِرَكَّةٍ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ كَثِيرًا مِنَ الضَّرَرِ، وَيَشْفِي اللَّهُ بِهِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ».

باب ما يَقُولُ إِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يُحِبُّ أَوْ يَكْرَهُ

(82) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ» (1) عَنْ

يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

باب ما يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ

(83) عن طاووسٍ قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: كان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (2) وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ (3) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ (4) وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ،

وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالتَّيَّبُونُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ (5)،

1) قال النووي في شرح مُسلم (18/15): «فَلْيَنْفُثْ» و«فَلْيَبْصُقْ» و«فَلْيَنْفُثْ» وأكثرُ الرِّوَايَاتِ «فَلْيَنْفُثْ»، وقد سبق في كتاب الطَّبِّ بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَمَنْ قَالَ إِنَّمَا بِمَعْنَى، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْجَمِيعِ النَّفْثُ وَهُوَ نَفْثٌ لَطِيفٌ بِلَا رِيْقٍ وَيَكُونُ النَّفْثُ وَالْبَصْقُ مَحْمُولَيْنِ عَلَيْهِ جَمَازًا».

2) قال شيخنا رحمه الله: «قوله تعالى: {اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ}، أي: الله هادي أهل السموات والأرض للإيمان الذي هو نُورٌ له، الإيمانُ نورُ الله، أي: نُورٌ يُعطيه الله لِمَنْ يُحِبُّ. {اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ}، معناه: الله تعالى هو الذي يهدي أهل السموات الملائكة كلَّهم، والمؤمنين من الإنس والجن من أهل الأرض مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، هو هادي الملائكة وهاذي أهل الأرض المؤمنين مِنْ إِنْ وَجَّهَ».

3) قال شيخنا رحمه الله: «في روايةٍ «قَيِّمٌ» وفي أخرى: «قَيُّومٌ» وهي من أبنية المبالغة وهي من صفات الله تعالى».

4) أي: الموجود الذي لا شك في وجوده.

5) أي: أقبلت على طاعتك. وقال ابن الأثير في النهاية (123/5): «(وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ) الإِنَابَةُ: الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ. يقال: أَنَابَ يُنِيبُ إِنَابَةً فَهُوَ مُنِيبٌ إِذَا أَقْبَلَ وَرَجَعَ».

وَبِكَ خَاصَمْتُ⁽¹⁾، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ⁽²⁾، فَأَعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ⁽³⁾، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ⁽⁴⁾، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» أَوْ: «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». هذا حديث حسنٌ أخرجه أحمد.

باب ما يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ

(84) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ⁽⁵⁾ أَنْ يَقُولَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ⁽⁶⁾ بِسْمِ اللَّهِ». هذا حديث حسنٌ غريبٌ أخرجه الترمذي.

(85) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ⁽⁷⁾ الْحَبِيثِ الْمُتَخَبِّثِ⁽⁸⁾ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». هذا حديث حسنٌ غريبٌ رواه الطبراني.

-
- (1) أي: بما أعطيتني يا رب من البراهين والقوة خاسمت من عانده فيك وكفر بك وقمعتة بالحجة، قاله النووي.
- (2) وقال ابن الأثير في النهاية (419/1): «(وَبِكَ خَاصَمْتُ)، أي: في طلب الحكم وإبطال من نازعني في الدين».
- (3) وقال ابن الأثير في النهاية (419/1): «(وَبِكَ حَاكَمْتُ)، أي: رفعت الحكم إليك فلا حكم إلا لك».
- (4) ذكر ذلك في معرض التذلل والتضرع لله.
- (5) قال شيخنا رحمه الله: «أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ»، معناه: الله يُنْزِلُ الأشياءَ مَنْزِلَهَا، أي: بحكمة يضع الأشياء، يُقَدِّمُ ما يشاء من المخلوقات ويُؤَخِّرُ منها ما يشاء.
- (6) قال شيخنا رحمه الله: «هذه الكلمة سِتْرٌ ما بين أعين الجنِّ وبين عورات بني آدم. قبل أن يضع الرجلُ رجله في الخلاء يقول: بِسْمِ اللَّهِ» هذه تكفي، فطالما هو في الخلاء لا يَرَوْنَ عَوْرَتَهُ، حُجِبَ عَنْهُمْ عَوْرَاتُنَا. ويُسنُّ أن يقول عند دخول الخلاء: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» رواه البخاري ومسلم والطبراني وغيرهم. والخُبْثُ ذُكُورُ الشَّيَاطِينِ والخَبَائِثُ إِنَاثُهُمْ. فمن قرأ هذا يكون في ذلك زيادةٌ خيرٍ، وإن اقتصر على «بِسْمِ اللَّهِ» يكون حصلَ السِتْرُ بين أعين الجنِّ وعَوْرَتِهِ فلا يَنْظُرُونَ إلى عَوْرَتِهِ وَلَا يَرَوْنَهَا».
- (7) قال شيخنا رحمه الله: «الْكَنِيفُ هو المِرْحَاضُ»، أي: موضع قضاء الحاجة.
- (8) قال ابن الأثير في النهاية (200/2): «(الرَّجْسُ النَّجِسُ) الرَّجْسُ الْقَذَرُ، وقد يُعْبَرُ به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللَّعْنَةُ والكُفْرُ، والمراد في هذا الحديث الأوَّل. قال الفراء: إذا بدؤوا بالنَّجَسِ ولم يَدْكُرُوا معه الرَّجْسَ فَتَحُوا النَّوْنَ والجيمَ، وإذا بدؤوا بالرَّجْسِ ثُمَّ اتَّبَعُوهُ النَّجْسَ كَسَرُوا الجيمَ».
- (9) قال ابن الأثير في النهاية (6/2): «(الْحَبِيثُ الْمُتَخَبِّثُ) الْخَبِيثُ ذُو الْخُبْثِ فِي نَفْسِهِ، وَالْمُتَخَبِّثُ الَّذِي أَعْوَانُهُ خُبْنَاءُ». وقال المناوي في التيسير (247/2): «(الْمُتَخَبِّثُ) بَضَمٌ فَسُكُونٌ فَكَسْرٌ، أي: الَّذِي يَنْسُبُ النَّاسَ إِلَى الْخُبْثِ وَيُوقِعُهُمْ فِيهِ».

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

(86) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غُفْرَانُكَ»⁽¹⁾. هذا حديث حسنٌ

صحيحٌ أخرجه أحمدٌ عن أبي النَّضْرِ والبخاري في «الأدب المفرد».

(87) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»⁽²⁾ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي.

هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه النَّسَائِيُّ في «اليوم والليلة» من رواية محمد بن بشرٍ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هكذا موقوفًا.

باب ما يقول على الوضوء

(88) عن رُبَيْعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ»⁽³⁾ لِمَنْ

لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ⁽⁴⁾. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمدٌ.

(89) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا⁽⁵⁾ فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَهُنَا مَاءٌ»، فَأُتِيَ

بِمَاءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ»، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَقُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ۚ. هذا

حديثٌ صحيحٌ أخرجه النَّسَائِيُّ.

(1) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (61/4): «غُفْرَانُكَ مَنْصُوبٌ النَّوْنِ. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: الْغُفْرَانُ مَصْدَرٌ كَالْمَغْفِرَةِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا نَصَبَهُ بِإِضْمَارِ الطَّلَبِ وَالْمَسْأَلَةِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ، كَمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ عَفْوَكَ وَرَحْمَتَكَ يُرِيدُ هَبْ لِي عَفْوَكَ وَرَحْمَتَكَ».

(2) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَى (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى) أَحْمَدُهُ عَلَى أَنَّهُ أَخْرَجَ مِنِّي مَا لَوْ بَقِيَ فِي جَوْفِي يُؤْذِينِي (وَعَافَانِي) أَبْقَى عَلَيَّ الْعَافِيَةَ». وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي التَّيْسِيرِ (245/2): «(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي) مِنْ احْتِيَاسٍ مَا يُؤْذِي وَيُضْعِفُ قَوَائِي».

(3) أَي لَا يَكُونُ وُضُوءُهُ كَامِلًا.

(4) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ لَمْ يُسَمِّ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ يُوَثِّرُ ذَلِكَ عَلَى ثَوَابِ صَلَاتِهِ، لَا نَقُولُ لَا ثَوَابَ لَهُ بِالْمَرَّةِ حَتَّى فِي صَلَاتِهِ بَلْ نَقُولُ يَنْقُصُ ثَوَابُهُ».

(5) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُعَدُّ لِلِاسْتِعْمَالِ فِي الْوُضُوءِ.

(90) وقال جابر: عَطِشْنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِتَوْرٍ⁽¹⁾ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يُقَوِّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهَا عُيُونٌ ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ» الحديث. أخرجه أحمد وسنده صحيح.

باب ما يقول عقب وضوءه

(91) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ⁽²⁾ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ⁽³⁾ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ⁽⁴⁾، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ⁽⁵⁾». قَالَ عُقْبَةُ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ بُجَاهِي: أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي مَا قَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ» أَوْ قَالَ: «نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ⁽⁶⁾» فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». هذا حديث حسن من هذا الوجه، أخرجه أحمد.

-
- 1) قال ابن الأثير في النهاية (199/1): «إناء من صُفْرٍ أو حجارة كالإِجَانَةِ وقد يُتَوَضَّأُ مِنْهُ». والصُّفْرُ النُّحَاسُ.
 - 2) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (43/3): «وكانت غزوة رسول الله ﷺ تبوك سنة تسع من الهجرة، ومنها راسل عظماء الروم، وجاء إليه ﷺ من جاء، وهي آخر غزواته بنفسه. قال الأزهري: أقام النبي ﷺ بتبوك بضعة عشر يوماً، والمشهور ترك صرف تبوك للتأنيب والعلمية، ورويته في «صحيح البخاري» في حديث كعب في أواخر كتاب المغازي عن كعب ولم يذكر عن رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوكًا، هكذا هو في جميع النسخ تبوكًا بالألف تغليبا للموضع».
 - 3) قال ابن الأثير في النهاية (104/4): «تَقَالَّتِ الشَّمْسُ»، أي: استقلت في السماء وارتفعت وتعلت.
 - 4) قال الشَّيْخُ الرَّمْلِيُّ في شرح أبي داود (52/5): «أي: أتمه وأكملها فأتى بشرائطه وفرائضه وسُنَّيْهِ وِءَادِيهِ».
 - 5) قال ابن الجوزي في كشف المشكل (458/3): «أي: رجع بغير ذنب».
 - 6) قال الحافظ ابن دقيق العيد في شرح الإمام (170/5): «يظهر في فائدة رفع الطرف إلى السماء التوجه إلى قبلة الدعاء ومهابط الوحي ومصادر تصريف الملائكة عليهم السلام».

باب ما يفعل إذا قام من نومه وأراد الوضوء

(92) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ وَضُوئِهِ»⁽¹⁾،

فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»⁽²⁾، فقال له قَيْنُ الْأَشَجَعِيِّ: كَيْفَ نَصْنَعُ بِمِهْرَاسِكُمْ هَذَا⁽³⁾؟ فقال له أبو هريرة:

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ⁽⁴⁾. هذا حديث حسن صحيح أخرجه سعيّد بن منصور؟ وقَيْنٌ لم تثبت صحبته فيكون تحسينه

ليشواهيد.

(93) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ الْإِنَاءَ حَتَّى

يَغْسِلَهَا»⁽⁵⁾ الحديث. هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(94) وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا

يُدْخِلُ يَدَهُ الْإِنَاءَ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ يَدُهُ»، فقال له رجل: أَرَأَيْتَ

(1) قال العراقي في طرح التثريب (44/2): «(وضوئه) هو يفتح الواو على المشهور المعروف في الرواية، وهو الماء الذي يُتَوَضَّأُ بِهِ. وفي رواية

مسلم بدل قوله: «فِي وَضُوئِهِ»: «فِي إِنَائِهِ»، وفي رواية: «فِي الْإِنَاءِ»، وهو يدل على أَنَّ التَّهَيُّ مَخْصُوصٌ بِالْأَوَانِي دُونَ الْبِرْكِ وَالْحِيَاضِ الَّتِي لَا يُخَافُ فَسَادُ مَا فِيهَا بِعَمْسِ الْيَدِ فِيهَا عَلَى تَقْدِيرِ نَجَاسَتِهَا».

(2) قال النووي في المجموع (393/1): «سَبَبُهُ ما قاله الشافعي رحمه الله وغيره: إِنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ كَانُوا يَقْتَصِرُونَ عَلَى الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ، وَبِلَادِهِمْ حَارَّةٌ، فَإِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ عَرَقَ فَلَا يَأْمُرُ النَّائِمُ أَنْ تَطُوفَ يَدُهُ عَلَى الْمَحَلِّ النَّجَسِ فَتَنْجُسَ. أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ: فقال أصحابنا: إِذَا كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ قَدَحٍ وَشَبِيهِه مِمَّا يَغْمِسُ الْيَدَ فِيهِ لَيْسَ فِيهِ قُلْتَانِ نَظَرٌ؛ فَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ يَدِهِ كَرِهَ أَنْ يَغْمِسَهَا فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا لِلْحَدِيثِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الشُّكُّ فِي نَجَاسَتِهَا لِلْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ أَوْ لِعَيْرِهِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ النَّوْمُ فِي الْحَدِيثِ مِثَالًا، وَتَبَّهَ ٢ عَلَى الْمَقْصُودِ بِذِكْرِ الْعِلَّةِ فِي قَوْلِهِ ٢: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، فَإِنْ تَيَقَّنَ طَهَارَةَ يَدِهِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ غَسَلَ ثُمَّ غَمَسَ وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ثُمَّ غَسَلَ؛ لِأَنَّ كَرَاهَةَ الْغَمْسِ عِنْدَ الشُّكِّ إِنَّمَا كَانَتْ لِلْخَوْفِ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ تَحَقَّقْنَا عَدَمَ النَّجَاسَةِ». مختصرًا.

(3) وفي رواية: «فَإِذَا جِئْتُ مِهْرَاسِكُمْ هَذَا كَيْفَ أَصْنَعُ». قال أبو عبيدة في «غريب الحديث» (208/5): «المِهْرَاسُ حَجَرٌ مَنْقُورٌ عَظِيمٌ مُسْتَطَبِلٌ كَالْحَوْضِ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى تَحْرِيكِهِ». وقال ابن الأثير في النهاية (253/1): «المِهْرَاسُ الْحَجَرُ الْعَظِيمُ الَّذِي تُنْتَحَنُ بِرُفْعَةٍ قُوَّةُ الرَّجُلِ وَشِدَّتُهُ».

(4) قال العراقي في طرح التثريب (45/2): «فَكْرَةُ أَبُو هُرَيْرَةَ ضَرَبَ الْأَمْثَالِ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(5) قال العراقي في طرح التثريب (43/2): «اِحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ٢: «مِنْ نَوْمِهِ» عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَحْمَدُ وَدَاوُدُ، فَخَصَّصَا هَذَا الْحُكْمَ بِنَوْمِ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِهِ ٢ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وَلِرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ: «إِذَا قَامَ أَوْ اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ بِاللَّيْلِ» وَهَكَذَا يَقُولُ الْحَسَنُ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ».

إِنْ كَانَ حَوْضًا، قَالَ: فَحَصَبَهُ ابْنُ عُمَرَ⁽¹⁾ وَقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا⁽²⁾. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ

(95) عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ⁽³⁾ يُضْرَبُ بِهِ لِلنَّاسِ لِلْجَمْعِ إِلَى الصَّلَاةِ، أَطَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ مَعَهُ نَاقُوسٌ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: جَمْعُ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ⁽⁴⁾ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ قَالَ: تَقُولُ إِذَا أُفِيضَتِ الصَّلَاةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْفِهَا عَلَيْهِ فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ⁽⁵⁾»، قَالَ: فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلَ يُؤَذِّنُ فَأَلْقَيْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَمِعَ

1) أي: زماه بالخضباء تأديباً من غير إيذاء له.

2) قال العراقي في طَرَحِ التَّشْرِيبِ (459/2): «فَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ ضَرْبَ الْأَمْثَالِ بِحَدِيثِهِ ﷺ وَكَانَ شَدِيدَ الْإِتِّبَاعِ لِلْأَثَرِ، وَهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنَاءُ كَبِيرًا لَا يُمَكِّنُهُ تَحْرِيكُهُ وَلَمْ يَجِدْ إِنَاءً يَغْتَرِفُ بِهِ أَخَذَ الْمَاءَ مِنْهُ بِفِيهِ أَوْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ التَّطْيِيفِ وَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ أَوْ يَسْتَعِينُ بِمَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ الشُّلْكِ فِي النَّجَاسَةِ».

3) قال ابن الأثير في النهاية (106/5): «النَّفْسُ الضَّرْبُ بِالنَّاقُوسِ وَهِيَ خَشَبَةٌ طَوِيلَةٌ تُضْرَبُ بِخَشَبَةٍ أَصْغَرَ مِنْهَا، وَالتَّصَارِيُّ يُعْلَمُونَ بِهَا أَوْقَاتَ صَلَاتِهِمْ».

4) أي: تأخَّرَ.

5) قال ابن الأثير في النهاية (37/5): «أَرْفَعُ وَأَعْلَى، وَقِيلَ: أَحْسَنُ وَأَعْدَبُ».

بذلك عمرُ ابنِ الخطّابِ رضي الله عنه وهو في بيته فخرجَ يُخْرِجُ رِداءَه فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى⁽¹⁾، فقال رسولُ الله ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه ابنُ حُرَيْمَةَ.

(96) عن ابنِ أبي مُخَيَّرٍ عن أبي مُخْذُومَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا أَنْ يُؤَدُّوا فَأَعَجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مُخْذُومَةَ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ⁽²⁾، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(97) وبالسندِ الماضي إلى الدارمي قال أخبرنا أبو الوليد الطيالسي وحجاج بنُ منهلٍ قالا حدَّثنا هَمَّامٌ قال حدَّثني عامرُ بنُ عبدِ الواحدِ قال: حدَّثني مَكْحُولٌ أَنَّ عبدَ الله بنَ مُخَيَّرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أبا مُخْذُومَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً⁽³⁾». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو داود.

(98) عن محمد بنِ عبد الملك عن أبيه عن جدِّه أبي مُخْذُومَةَ رضي الله عنه قال: قلتُ يا رسولَ الله عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، قال: فَمَسَحَ بِرَأْسِي فَقَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ فَتَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ

1) وفي نسخة: «أُرِي».

2) قال ابن الأثير في النهاية (472/1): «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، أي: هَلُّمُوا إِلَيْهِمَا وَأَقْبِلُوا وَتَعَالَوْا مُسْرِعِينَ». وقال السيوطي في شرح مسلم (119/2): «أي: هَلُّمُوا إِلَى الْقَوْرِ وَالنَّجَاةِ، وَقِيلَ: إِلَى الْبَقَاءِ، أي: إِلَى سَبَبِ الْقَوْرِ وَالْبَقَاءِ فِي الْجَنَّةِ. قال النووي: وَالْفَلَحُ بَفَتْحِ اللَّامِ لُغَةٌ فِي الْفَلَاحِ. قُلْتُ: وَرَدَتْ فِي الْأَذَانِ فِي «سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ» عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَّاهُ فِي مَرَّةٍ فَقَالَ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

3) قال مجد الدين بن الأثير في شرح مُسْنَدِ الشافعي (422/1): «وَالْأَذَانُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: التَّكْبِيرُ أَوَّلًا أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ، وَالشَّهَادَتَانِ ثَمَانِي كَلِمَاتٍ؛ أَرْبَعٌ يَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ وَأَرْبَعٌ يَقُولُهَا ظَاهِرًا، وَالْحَيْعَلَةُ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ، وَالتَّكْبِيرُ الْآخِرُ كَلِمَتَانِ، وَالتَّهْلِيلُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، فَهَذِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْهَا جُمْلَةٌ مِنْ كَلِمَاتٍ، وَلَيْسَ الْمَرَّاءُ بِالْكَلِمَةِ لَفْظَةً وَاحِدَةً. وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ الشَّوْبُ مَرَّتَيْنِ فَيَصِيرُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ كَلِمَةً». وَالتَّرْجِيْعُ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ سِرًّا قَبْلَ الْجَهْرِ بِهِمَا.

لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» فَذَكَرَ بِقِيَّتِهِ مِثْلَهُ

وزاد: «فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ». أخرجه أبو داود عن مُسَدِّدٍ بهذا الإسناد.

(99) وعن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أُؤَدِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَقُولُ

فِي أَذَانِ الْفَجْرِ إِذَا قُلْتُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(100) عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤَدِّنُهُ⁽¹⁾ بِالصَّلَاةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ نَائِمٌ، فَنَادَى «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فَأَقْرَأَتْ

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةٍ.

(101) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَالَا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ⁽²⁾ وَيُفَرِّدَ الْإِقَامَةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(102) وَمَا صَحَّ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِ

السُّنَنِ وَابْنِ خُزَيْمَةَ أَيْضًا وَابْنِ جَبَانَ مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَفْظُهُ: «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ⁽³⁾

وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

(103) عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمَارٍ بِنِ سَعْدِ الْقَرْظِ⁽⁴⁾ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ سَعْدِ الْقَرْظِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ بِإِلَالَا كَانَ يُؤَدِّنُ مَثْنً مَثْنً⁽⁵⁾

وَيَتَشَهَّدُ مُضْعَعًا⁽⁶⁾ وَإِقَامَتُهُ مُفْرَدَةً». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

(1) أي: يُعَلِّمُهُ.

(2) أي: يَأْتِي بِمُعْظَمِ الْفَاطَةِ شَفْعًا.

(3) قال الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (442/3): «أَي: غَالِيَهُ وَإِلَّا فَالتَّكْبِيرُ أَرْبَعًا، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ءَاخِرُهُ مَرَّةً».

(4) قال ابْنُ قُرْقُولٍ فِي الْمَطَالِيعِ (423/5): «سَعْدُ الْقَرْظِ عَلَى الْإِضَافَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ وَصْفًا (سَعْدِ الْقَرْظِ)، وَأَصْلُهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَجَرَّ بِهِ».

(5) أي: مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

(6) أي: تَشَهُدًا مُكَرَّرًا.

(104) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا

قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو عَوَانَةَ في «صَحِيحِهِ» عن يُونسَ بن

حَبِيبٍ.

(105) عن عبد الله بن مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ

عَشْرَةَ كَلِمَةً، فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِالتَّرْبِيعِ⁽¹⁾ وَالتَّرْجِيعِ⁽²⁾، قَالَ: «وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمدٌ عن

عَفَّانَ⁽³⁾.

(106) عن يزيد بن أبي عُبَيْدٍ قَالَ: «كَانَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ⁽⁴⁾ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ مَعَ الْقَوْمِ أُذِّنَ وَأَقَامَ وَثْنَى الْإِقَامَةَ». هذا

حديثٌ صحيحٌ موقوفٌ أخرجه الدارقطني.

وقد جاء عن سَلَمَةَ أَنَّ الْإِقَامَةَ فُرَادَى، فَيُكْمَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثَيْهِ بِأَنْ يُكْمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ.

(107) عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى». هذا

حديثٌ حسنٌ أخرجه البيهقي.

(1) أي: بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ.

(2) قال شيخنا رحمه الله: «التَّرْجِيعُ فِي الْأَذَانِ هُوَ أَنْ يَذْكُرَ الْمُؤَذِّنُ الشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا ثُمَّ يَذْكُرُهُمَا جَهْرًا».

(3) هو: عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيُّ مَوْلَى عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَحَدُ كِبَارِ الْأَخْذِينَ عَنْ تَبَعِ الْأَتْبَاعِ.

(4) كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاسِعَ الْجَرِي يَسْبِقُ الْخَيْلَ جَرِيًّا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أَخَذُوا نُوقًا لِلنَّبِيِّ ﷺ جَرِيًّا وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى الْخَيُْولِ وَقَدْ نَأَوْا عَنْهُ بِمَسَافَةٍ فَأَذْرَكَهُمْ.

(108) وبالسند إلى الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار عن أبيه عن

أبي الزبير في بيت المقدس قال: جاءنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ»⁽¹⁾، وَإِذَا أَقَمْتَ

فَاخْذِمِ⁽²⁾». هذا حديثٌ موقوفٌ حسن الإسناد.

(109) عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ حدثني أبي عن أبيه عن جده سعد القرظ رضي الله عنه مؤدِّن

رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ»⁽³⁾. هذا حديثٌ

حسنٌ أخرجه ابن ماجه.

(110) عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول حدثني عبد الله الهوازني قال: لقيت بلالاً رضي الله عنه فقلت له: حدثني

كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ فذكر الحديث بطوله وفيه: قال بلال: «فَخَرَجْتُ إِلَى الْبَقِيعِ فَجَعَلْتُ إِصْبَعِي فِي

أُذُنِي فَنَادَيْتُ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود.

1) قال ابن الأثير في النهاية (223/2): «يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيئه إذا لم يعجل وهو الترتيل سواء».

وقال الملا علي في المرقاة (551/2): «أي تمهل وافصل الكلمات بعضها من بعض بسكتة خفيفة».

2) قال ابن الأثير في النهاية (357/1): «(إِذَا أَقَمْتَ فَاخْذِمِ) الخدم الإسراع، يريد عجل إقامة الصلاة ولا تطوّلها كالأذان. وأصل الخدم في المشي الإسراع فيه».

3) قال الطيبي في شرح المشكاة (909/3): «يعني حالة جعل إصبعيه في أذنيه أرفع لصوته في غير تلك الحالة. ولعل الحكمة أنه إذا سدد صمّاحه لا يسمع إلا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه».

(111) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن⁽¹⁾، والمؤذن مؤتمن⁽²⁾»، فأرشد الله الأئمة

وعفّر للمؤذنين». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وابن حزيمة وابن حبان.

(112) ولعبد الله بن عمرو حديث آخر أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ولفظه: أن رجلاً قال: يا رسول

الله، إن المؤذنين يفضلوننا⁽³⁾، فقال: «قل كما تقولون، فإذا انتهيت فسل تعط⁽⁴⁾».

باب ما يقول إذا سمع المؤذن والمقيم

(113) عن محمد بن عمرو - يعني: ابن علقمة بن وقاص الليثي - عن أبيه عن جده أن معاوية سمع المؤذن قال: «الله أكبر

الله أكبر»، فقال: «الله أكبر الله أكبر»، فساق ألفاظ الأذان كلها والحوالة في جواب الحيعلتين⁽⁵⁾ ثم قال: هكذا

فعل رسول الله ﷺ. هذا حديث حسن من هذا الوجه أخرجه أحمد.

1) قال ابن الأثير في النهاية (102/3): «(الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن) أراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية لا ضمان العرامة لأنه يحفظ

على القوم صلاتهم. وقيل: إن صلاة المفتدين به في عهديه وصحنتها مقرونة بصحة صلاته فهو كالمؤتمن لهم صحة صلاتهم».

وقال شيخنا رحمه الله: «(الإمام ضامن)، معناه: عليه أن يلتزم بوظيفته لا ينقص منها شيئاً، معناه: عليه أن يراعي مصلحة المأمومين».

فائدة: وورد الضمان في أحاديث أخر كقوله ﷺ: «من تطب ولم يعرف به فهو ضامن» رواه أبو داود في السنن. قال شيخنا رحمه الله:

«أجمع العلماء على أنه لا يجوز معاطاة الطب لعلاج المريض لمن ليس له خبرة ولم يكن من الأطباء. ومعنى الحديث: أن من لا يعرف

خصائص الأدوية وأحوال الأمراض مع اختلاف الأوقات يحرم عليه أن يباشر علاج المريض بالأعشاب ونحوها».

2) قال الشهاب الزملي في شرح أبي داود (462/3): «(والمؤذن مؤتمن)، أي: أمين في مراعاة أوقات الصلوات؛ لأن الناس يصلون

بأذانه ويعتمدون عليه في أذانه ويفطرون بأذانه».

3) قال الملا علي في المرقاة (570/2): «أي: يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الأذان، والظاهر أنه خبر يعني فما تأثرنا به

من عمل نلحقتهم بسببه».

4) قال شيخنا رحمه الله: «الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب». فقد صح حديث أن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد. عن أنس رضي

الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد» أخرجه النسائي وغيره، وصححه ابن حبان وغيره».

5) يعني: حي على الصلاة حي على الفلاح.

(114) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سَمِعَ النِّدَاءَ⁽¹⁾ قال: «وَأَنَا وَأَنَا»⁽²⁾. هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(115) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ»⁽³⁾: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ⁽⁴⁾ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ⁽⁵⁾ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ⁽⁶⁾ وَالْفَضِيلَةَ⁽⁷⁾ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا⁽⁸⁾ الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ⁽⁹⁾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وفي رواية أبي زرعة: «الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ» بِاللَّامِ فِيهِمَا. هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الْأَذَانِ

(116) عن أبي إياس - هو معاوية بن قرة - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

-
- 1) أي: الأذان.
 - 2) معناه: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله. قال الطَّبِّي في شرح المشكاة (9209/3): «عَطَفَ عَلَى قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ «أَشْهَدُ» عَلَى تَقْدِيرِ الْعَامِلِ لَا الْإِنْصَابِ، أَي: أَنَا أَشْهَدُ كَمَا تَشْهَدُ، وَالتَّكْرِيرُ فِي «وَأَنَا» رَاجِعٌ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ».
 - 3) قال الشَّهاب الرَّمْلِيُّ في شرح أبي داد (490/3): «أَي تَمَامُ النِّدَاءِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَقُولُ الذِّكْرَ الْمَذْكُورَ حَالَ سَمَاعِ الْمُؤَدِّنِ وَلَا يَتَقَيَّدُ بِقِرَائِهِ، لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ النِّدَاءِ تَمَامَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْكَامِلِ».
 - 4) أي: الْكَامِلَةُ الْفَاضِلَةُ. وقال الحافظ السُّيُوطِيُّ في التَّوْشِيحِ (652/2): «أَي الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا تَغْيِيرٌ وَلَا تَبْدِيلٌ».
 - 5) قال القسطلاني في إرشاد الساري (210/7): «الدَّائِمَةُ الَّتِي لَا تُغَيَّرُهَا مِلَّةٌ وَلَا تَنْسَخُهَا شَرِيعَةٌ».
 - 6) قال الملا علي في المرقاة (561/2): «أَي: الْمَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ وَالْمَرْتَبَةُ الْمَنْبِيغَةُ».
 - 7) قال الحافظ السُّيُوطِيُّ في التَّوْشِيحِ (653/2): «أَي: الْمَرْتَبَةُ الرَّائِدَةُ عَلَى سَائِرِ الْخَلَائِقِ».
 - 8) قال شيخنا رحمه الله: «الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ معناه: الشَّفَاعَةُ الْعَظِيمَةُ».
 - 9) وقال ابن الأثير في النهاية (437/1): «(وَأَبْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ)، أَي: الَّذِي يَحْمَدُهُ فِيهِ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ لِتَعْجِيلِ الْحِسَابِ وَالْإِرَاحَةِ مِنْ طُولِ الْقُوفِ».
 - 9) قال الحافظ السُّيُوطِيُّ في التَّوْشِيحِ (653/2): «(حَلَّتْ)، أَي: وَجَبَتْ (ثَبَّتْ)، كَمَا فِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ نُزِّلَتْ، وَاللَّامُ بِمَعْنَى: «عَلَى» كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «حَلَّتْ عَلَيْهِ»».

(117) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضّلوننا، فقال: «فَلَنَ كَمَا يَقُولُونَ،

فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلِّ تَعَطُّهُ». هذا حديث حسنٌ أخرجه أبو داود.

(118) عن أبي حازم - هو سلمة بن دينار - أن سهل بن سعدٍ حدّثه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَنَتَانِ لَا تُرَدَّانِ⁽¹⁾:

الدُّعَاءُ عِنْدَ التَّدَايِ⁽²⁾، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حِينَ يَلْحَمُ⁽³⁾ بَعْضُهُمْ بَعْضًا⁽⁴⁾».

(119) وبالسند إلى سعيد بن الحكم قال: وحدّثني موسى عن زُرَيْقِ بْنِ سَعِيدٍ بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال: «وَتَحَتَّ

الْمَطَرُ⁽⁵⁾». هذا حديث حسنٌ صحيحٌ أخرجه أبو داود.

باب ما يقول إذا خرج من بيته إلى الصلاة

(120) عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى

الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ⁽⁶⁾، وَبِحَقِّ مُمْشَايَ هَذَا، فَإِنَّ لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا⁽⁷⁾ وَلَا بَطْرًا، وَلَا

(1) أي: دَعَوَتَانِ مُسْتَجَابَتَانِ.

(2) يُنْظَرُ الحَاشِيَةُ الْأُولَى فِي الصَّحِيفَةِ السَّابِقَةِ.

(3) ضَبَطَهَا الْمُظْهَرِيُّ فِي الْمَفَاتِيحِ (56/2) بَفَتْحِ الْيَاءِ وَالْهَاءِ، وَضَبَطَهَا الشُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (638/2) بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ.

(4) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (239/4): «(حِينَ يَلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)»، أَي: يَشْتَبِكُ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ وَيَلْزِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(5) قَالَ الْمَلَّا عَلِيُّ فِي الْمَرْقَاةِ (570/2): «أَي: عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ».

(6) قَالَ السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَهٍ (ص 261، 262): «(بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ)»، أَي: مُتَوَسِّلًا إِلَيْكَ فِي قِضَاءِ الْحَاجَةِ وَإِمْضَاءِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا لِلْسَّائِلِينَ عِنْدَكَ مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَهُ بِمُقْتَضَى فَضْلِكَ وَوَعْدِكَ وَجُودِكَ وَإِحْسَانِكَ».

(7) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (51/1): «الْأَشْرُ الْبَطْرُ. وَقِيلَ: أَشَدُّ الْبَطْرِ». وَقَالَ السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (ص 261، 262): «قَوْلُهُ: «أَشْرًا» بِفَتْحَتَيْنِ، أَي: افْتِخَارًا».

رِيَاءٌ وَلَا سُمْعَةٌ⁽¹⁾، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ⁽²⁾، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ⁽³⁾ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ».

هذا حديث حسن أخرجه أحمد، وأخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد⁽⁴⁾ من رواية محمد بن حُضَيْر بن عَزْوَانَ ومن رواية أبي خالدٍ الأحمر، وأخرجه أبو نُعَيْمٍ الأصبهاني في رواية أبي نُعَيْمٍ الكوفي كلهم عن فضيل بن مَرْزُوقٍ، وقد رويناه في كتاب الصلاة لابي نُعَيْمٍ وقال في روايته عن فضيل عن عطية حدثني أبو سعيدٍ، فذكره لكن لم يرفعه وقد أُمن بذلك تدليس عطية.

(121) عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْسَايَ هَذَا، فَإِنْ لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا، وَلَا رِيَاءً أَوْ سُمْعَةً⁽⁵⁾، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ⁽⁶⁾، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا

1) السُّمْعَةُ جزءٌ من الرِّياء، أي: من أنواعه وهي من الكبائر. قال ٢: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ» الحديث، معناه: أن الذي يعملُ الحسنات ليتحدّث الناسُ عنه بما يفضّحه الله تعالى.

قال شيخنا رحمه الله: «مَعْنَى (فَإِنْ لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً) مَا خَرَجْتُ لِيَرَى النَّاسُ أَنَّي إِنْسَانٌ مُعْتَنٍ بِالْعِبَادَةِ وَلَا لِلرِّيَاءِ وَلَا لِلْبَطْرِ، الْبَطْرُ هُوَ الْفَخْرُ».

2) قال السيدي في حاشيته (ص 261، 262): «(اتِّقَاءَ سَخَطِكَ)، أي: الأسبابُ الموجبة لغضبك».

3) أي: بِرَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، قال شيخنا رحمه الله: «قَوْلُهُ ٢: «وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ» يُحْمَلُ عَلَى إِقْبَالِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ».

4) هذا الكتاب فيه تجسيم وتشبيه لله بخلقه، وقد ذكر الحافظُ البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» (23/2) أن ابن خزيمة رجّع عن العقيدة التي كان عليها من التجسيم ونَدِمَ على ما قال.

5) قال البدر العيني في عمدة القاري (86/23): «ومعنى السُّمْعَةِ التَّنْوِيَةُ بِالْعَمَلِ وَتَشْهِيرُهُ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَسْمَعُوا بِهِنَ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الرِّيَاءَ يَتَعَلَّقُ بِحَاسَةِ الْبَصَرِ، وَالسُّمْعَةُ بِحَاسَةِ السَّمْعِ».

وقال شيخنا رحمه الله: «مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَإِنْ لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً): مَا خَرَجْتُ لِيَرَى النَّاسُ أَنَّي إِنْسَانٌ مُعْتَنٍ بِالْعِبَادَةِ وَلَا لِلرِّيَاءِ وَلَا لِلْبَطْرِ. وَالسُّمْعَةُ جُزْءٌ مِنَ الرِّيَاءِ وَهِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ» الحديث. معناه: أن الذي يعملُ الحسنات ليتحدّث الناسُ عنه بما يفضّحه الله تعالى».

6) أي: اتِّقَاءَ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لِعُصْبِكَ. قال ابنُ غَلَّان في الفتوحات (40/2): «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ أَوْ بَضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ. وَفِي «النهاية»: السُّخْطُ وَالسَّخَطُ كِرَاهِيَةُ الشَّيْءِ وَعَدَمُ الرِّضَا بِهِ».

أَنْتَ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ⁽¹⁾ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ». هذا حديث حسنٌ أخرجه أحمد.

باب ما يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ

(122) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ⁽²⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». أخرجه أبو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ.

(123) عن حيوة بن شريح قال: لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ⁽³⁾ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قَالَ: أَقْطُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ». هذا حديث حسنٌ غريبٌ رواه أبو داود.

(1) قال شيخنا رحمه الله: «أَي: أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِرَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ».

(2) مُصَعَّرًا.

(3) قال شيخنا رحمه الله: «سُلْطَانُ اللَّهِ لَا يَزُولُ أَرْبَى أَبَدِيٍّ. فَمُلْكُ اللَّهِ أَيْ سُلْطَانُهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَيْ: إِلَّا مُلْكُهُ. فَمُلْكُ اللَّهِ الَّذِي هُوَ سُلْطَانُهُ بَاقٍ لَيْسَ كَالْمُلْكِ الَّذِي يُعْطَاهُ لِلْمَخْلُوقِينَ. اللَّهُ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى خَلْقِهِ، وَمُلْكُ اللَّهِ لَا يَفْنَى، أَمَّا مُلْكُ غَيْرِهِ يَفْنَى، مُلْكُ الْمُلُوكِ الْكَفَّارِ كَنُتْمُرُودَ وَفِرْعَوْنَ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا الْمُلْكَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ أَبَدِيٍّ يَفْنَى، وَمُلْكُ أَحِبَابِ اللَّهِ كَسُلَيْمَانَ وَذِي الْقَرْنَيْنِ يَفْنَى، أَمَّا مُلْكُ اللَّهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ».

وقال المُنَاوِي فِي التَّيْسِيرِ (247/2): «(أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ)، أَيْ: أَلُوذُ بِهِ وَأَلْجَأُ إِلَيْهِ مُسْتَجِيرًا بِهِ (وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ)، أَيْ: ذَاتِهِ، إِذِ الْوَجْهُ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الدَّاتِ، (وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ) عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ قَهْرًا وَغَلْبَةً».

ومعنى قوله: «أَقَطُ»: أَمَا بَلَعَكَ إِلَّا هَذَا خَاصَّةً⁽¹⁾، والهمزة للاستفهام، والمَشْهُورُ في طاءٍ «قَطُ» التَّخْفِيفُ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(124) عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدتها فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورَضِيَ عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا

دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَمِدَ اللَّهَ وَتَمَنَّى وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وإذا خَرَجَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وقال:

«اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه ابنُ السُّنِّي عن مُوسَى بنِ الحسنِ الكُوفِيِّ.

باب ما يَقُولُ إِذَا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ

(125) عن عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ عن أبيه رضي الله عنه أَنَّ رجُلًا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ والنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَقَالَ حَيْثُ

انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ: اللَّهُمَّ ءَاتِنِي أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ

ءَانْفَاءً؟» فقال الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: «إِذَا يُعَقَّرُ جَوَادُكَ⁽²⁾ وَتُسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». هذا حديثٌ حسنٌ

أخرجه النَّسَائِيُّ في «الكبرى».

باب تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

(126) عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ⁽³⁾».

هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الشافعيُّ.

1) قال الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ في شرح أبي داود: «أَقَطُ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْقَافِ وَسُكُونِ الطَّاءِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا بِلا تَنْوِينٍ، وَالْهَمْزَةُ فِيهِ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَقَطُ بِمَعْنَى حَسْبُ، أَيْ: أَحْسَبُ، وَالْمَعْنَى: أَقَالَ ذَلِكَ فَقَطُّ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ».

2) قال الْمُظْهَرِيُّ في المفاتيح (355/4): «الْعَقَرُ الْقَتْلُ وَقَطْعُ عَقَبِ الرَّجُلِ، وَالْجَوَادُ الْفَرَسُ الْجَيِّدُ».

3) قال ابن الأثير في النهاية (429/1): «أَيْ: صَارَ الْمُصَلِّي بِالتَّسْلِيمِ يَحِلُّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ فِيهَا بِالتَّكْبِيرِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنْ كَلَامِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِهَا».

(127) عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لم يكن يقوم إلى الصلاة إلا رفع يديه مَدًّا⁽¹⁾». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(128) عن سعيد بن سمعان قال: دخل علينا أبو هريرة مسجداً الرُّقِيِّينَ⁽²⁾ فقال: ترك ثلاثاً مما كان رسول الله ﷺ يفعل «كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مَدًّا ثم سكّنت هُنَيْئَةً⁽³⁾ يسأل الله من فضله، ثم يكبر إذا خَفَضَ وإذا رَفَعَ». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(129) عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه أنه كان في مجلس فيه أبوه وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد الساعدي⁽⁴⁾ رضي الله عنهم فقال أبو حميد الساعدي وتذكروا صلاة رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: كيف؟ قال: اتبعت ذلك من النبي ﷺ، قالوا: فأرنا، فقام فصلّى وهم ينظرون، فبدأ فكبر ورفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع فرفع يديه أيضاً ثم ركع فمكّن يديه من ركبتيه غير مُقْنِعِ رأسه⁽⁵⁾ ولا مُصَوِّبِهِ⁽⁶⁾ ثم رفع رأسه ورفع يديه أيضاً وقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد، وذكر الحديث بطوله. هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

-
- (1) قال الشهاب الرملي في شرح أبي داود (352/4): «اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في كيفية رفع اليدين في الصلاة؛ فروي عنه أنه كان يرفع يديه مَدًّا فوق أذنيه مع رأسه، وروي عنه أنه كان يرفعهما خَذَوَ منكبيه إلى صدره، وكُلُّها آثارٌ معروفةٌ مشهورةٌ. وأثبت ما في ذلك حديث ابن عمر أنه «كان يرفعه إلى خَذَوِ منكبيه» وعليه جمهور التابعين وعلماء الأمصار وأهل الحديث».
- (2) ويقال له مسجد بني زريق. قال ابن العطار في الغدة (1704/3): «زريق بتقديم الزاي وضبطها وبعدها راء، بطن من الأنصار من الخزرج، نُسب إليه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم».
- (3) أي: قليلاً من الزمان، ويقال: هُنَيْئَةً أيضاً، قاله ابن الأثير في «النهاية» (279/5).
- (4) أبو حميد وأبو أسيد صحابيان رضي الله عنهما، واسم أبي حميد المُنْذِرُ بن سعد، واسم أبي أسيد مالِكُ بن ربيعة.
- (5) قال البدر العيني في تحب الأفكار (441/4): «هو من أفتَحَ إقناعاً، وأراد به لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره». وقال السيدي في حاشيته على ابن ماجه (54/1): «(مُقْنِعِ رَأْسِهِ) من التقيع وهو ستر الرأس بالرداء وإلقاء طرفه على الكتف».
- (6) قال البدر العيني في تحب الأفكار (441/4): «قوله: (وَلَا مُصَوِّبِهِ) بالجر عطفاً على «مُقْنِعِ» من التصويب وهو التنكيس، أراك به لا يخفض رأسه إلى أسفل».

باب ما يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

(130) عن أمِّ رافعٍ رضي الله عنها أنَّها قالت: يا رسولَ الله دُلَّنِي على عَمَلٍ يُوجِرُنِي اللهَ عليه، قال: «يا أمَّ رافعٍ، إِذَا قُمْتَ

إِلَى فَسَبِّحِي اللهَ عَشْرًا، وَهَلِّلِيهِ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، وَاسْتَغْفِرِيهِ عَشْرًا، فَإِنَّكَ إِذَا سَبَّحْتَ عَشْرًا

قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا هَلَّلْتَ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا حَمَدْتَ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا كَبَّرْتَ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا اسْتَغْفَرْتَ

قَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكَ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه ابنُ السُّنِّيِّ.

(131) وعن أمِّ رافعٍ رضي الله عنها أنَّها قالت: يا رسولَ الله أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَفْتَتِحُ بِهِ صَلَاتِي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

(132) وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها قالت: يا رسولَ الله، عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ

أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

(133) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ⁽¹⁾، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود.

(134) عَنْ الْأَسْوَدِ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ - أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»

الْحَدِيثُ إِلَى «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». هذا موقفٌ صحيحٌ أخرجه البيهقي.

(135) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا

فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَجْهْتُ وَجْهِي» فَذَكَرَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِأَبِي إِسْحَاقَ فِيهِ شَيْخَانِ. قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا الْاِحْتِمَالِ

فَيَكُونُ صَحِيحًا.

(1) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُقَالُ الْجَدُّ بِمَعْنَى الْعِظَمَةِ {وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا} [سورة الجن: 3]، أَي: عِظَمَةُ رَبِّنَا، أَي: عِظَمَةُ رَبِّنَا تَعَالَى كَامِلًا

مَا فِيهِ نَقْصٌ». وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (244/1): «(وَتَعَالَى جَدُّكَ)، أَي: عَلَا جَلَالُكَ وَعِظَمَتُكَ».

(136) عن ابن جُبَيْر بن مُطْعِمٍ عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»⁽¹⁾

كَبِيرًا ثَلَاثًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثًا، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»، قال: وَهَمْزُهُ الْمُؤْتَةُ، وَنَفْخُهُ الْكَبِيرُ، وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ⁽²⁾. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود.

(137) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا قَامَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

وَبِحَمْدِكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثًا «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» ثُمَّ يَقْرَأُ. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الترمذي.

(138) عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»،

قال: «وَهَمْزُهُ الْمُؤْتَةُ، وَنَفْخُهُ الْكَبِيرُ، وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه ابن ماجه.

باب الْقِرَاءَةِ بَعْدَ التَّعَوُّذِ

(139) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

وكان يَحْتَمِلُهَا بِالتَّسْلِيمِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(1) أي: أعظم من كل شيءٍ قَدَرًا، وهو مُنَزَّهٌ عن الْحُجُمِيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ.

(2) قال ابنُ بَطَّالٍ في شرح البخاري (320/9): «وَهَمْزُهُ: الْمُؤْتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ صَاحِبَ الْمَسِّ».

وقال مُلَّا عليّ القاري في المِرْقَاة (679/2): «وَهَمْزُهُ الْمُؤْتَةُ بِالضَّمِّ وَفَتْحُ التَّاءِ نَوْعٌ مِنَ الْجُنُونِ وَالصَّرْعِ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ، فَإِذَا أَفَاقَ عَادَ عَلَيْهِ كَمَا لَعَلَّهِ عَقْلُهُ كَالنَّائِمِ وَالسَّكَانِ، قَالَهُ الطَّبَّيُّ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْجُنُونُ سَمَاءٌ هَمْزًا لِأَنَّهُ يَحْصُلُ مِنَ الْهَمَزِ وَالنَّحْسِ، وَكُلُّ شَيْءٍ دَفَعَتْهُ فَقَدْ هَمَزَتْهُ، ثُمَّ قَالَ الطَّبَّيُّ: إِنْ كَانَ هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ فَلَا مَعْدِلَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ فَلَا نَسَبَ أَنْ يُرَادَ بِالنَّفْثِ الشَّعْرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ} [سورة الفلق: 2]». وقال السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَهَ (270/1): «(وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ) فَإِنَّهُ يَنْفُثُهُ مِنْ فِيهِ كَالرُّقْبَةِ، وَالْمُرَادُ الشَّعْرُ الْمَذْمُومُ وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةً»، وَنَفْخُهُ الْكَبِيرُ بِكَسْرِ فَشَكُونٍ، أَيْ: التَّكْبِيرُ وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ الْإِنْسَانُ مُعْظَمًا كَبِيرًا عِنْدَ نَفْسِهِ وَلَا حَقِيقَةً لَهُ إِلَّا مِثْلُ أَنْ الشَّيْطَانَ نَفَخَ فِيهِ فَانْتَفَخَ فَرَأَى انْتِفَاخَهُ مِمَّا يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّعْظِيمَ مَعَ أَنَّهُ عَلَى الْعَكْسِ».

(140) عن عبادة بن الصامت الأنصاري رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ الصبح فتثقلت عليه القراءة، فلما انصرف

عن الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر»، قالوا: إنا لنفعل ذلك، فقال:

«لا تفعلوا إلا بإم القرآن⁽¹⁾، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها⁽²⁾». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(141) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أخرج فأنادي في الناس أن «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

فأزاد⁽³⁾». هذا حديث حسن أخرجه أحمد وابن حبان.

(142) عن شهر بن حوشب عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى ركعتين قرأ فيهما بأم القرآن لم يزد

عليها⁽⁴⁾». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(143) عن سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة رضي الله عنه يقول: «كان النبي ﷺ يصلي الغداة⁽⁵⁾ ينحو صلاتكم

التي تصلون اليوم ولكنه كان يخفف الصلاة⁽⁶⁾، وكان يقرأ فيها بالواقعة ونحوها من السور». هذا حديث صحيح

أخرجه أحمد.

(144) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر فيسمعنا الآية⁽⁷⁾ من سورة لقمان»

زاد عقبه: «والدرايات». هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه.

(1) قال الطبري في تفسيره (107/1): «وسميت أم القرآن لتقدمها على سائر سور القرآن غيرها وتأخر ما سواها خلفها في القراءة والكتابة. وذلك من معناها شبيهة بمعنى فاتحة الكتاب».

وقال السيوطي في الإتقان (189/1): «جمعت جميع مقاصد القرآن ولذلك سميت أم القرآن».

(2) قال القسطلاني في إرشاد الساري (85/2): «أي: في كل ركعة منفرداً أو إماماً أو مأموماً، سواء أَسَرَ الإمام أو جهَرَ».

(3) قال الشهاب الزملي في شرح أبي داود (550/4): «(فَمَا زَادَ)، يعني: عليها، تَعْمُ السُّورَةُ أو بَعْضُهَا مِنَ الْآيِ».

(4) أي: شيئاً بعدها من القرآن.

(5) أي: صلاة الصبح.

(6) قال الملا علي في المرقاة (538/2): «أي: إذا كان إماماً، وذلك أغلبي أيضاً لما يأتي أنه عليه الصلاة والسلام طَوَّلَ بِحِمٍ حَيْثُ قَرَأَ

الأعراف في ركعتي المغرب. ومع هذا كان خفيفاً عليهم بخلاف صلاة غيره عليه الصلاة والسلام».

(7) في بعض الروايات: «الآية بعد الآية من سورة لقمان».

(145) عن عبد الله بن عباس عن أم الفضل وهي أمه رضي الله عنهم قالت: «لأنّ آخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب سورة المرسلات». هذا حديث صحيح أخرجه مسلم.

(146) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فنسمع منه النعمة في الظهر {سبح اسم ربك الأعلى} (1) [سورة الأعلى] و {هل أتاك حديث الغاشية} (2) [سورة الغاشية]. هذا حديث صحيح أخرجه البزار.

(147) عن أبي بكر بن التضر بن أنس قال: كنت عند أنس بن مالك رضي الله عنه فصلى بنا صلاة الظهر فسمعنا القراءة في الركعتين الأولىين ثم أقبل علينا بوجهه (3) فقال: «عمداً أسمعنكم، إني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فقرأ بهاتين السورتين {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية}». هذا حديث حسن أخرجه النسائي.

(148) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الظهر {إذا السماء انشقت} (4) [سورة الانشقاق] ونحوها من السور (5)». هذا حديث حسن أخرجه ابن خزيمة.

(1) أي: نزه ذاته عما لا يليق به.

(2) أي: قد أتاك حديث الداهية وهي القيامة، وسميت الغاشية لأنها تغشى الناس بشدايدها وتلبسهم أهوالها. وقال الزبيدي في تاج العروس (166/39): «والغاشية القيامة لأنها تغشى الخلق فتعم، وبه فسر قوله تعالى: {هل أتاك حديث الغاشية}، وفي الصحاح: لأنها تغشى بإفراغها».

(3) أي: بأحد شقي وجهه في حال التسليم أو بعد التسليم، قاله عبد الحق الدهلوي في شرح المشكاة (77/3).

(4) قال شيخنا رحمه الله: «السموات فناؤها يوم القيامة بتشقّقها وتغيّر لونها، اليوم لوئها أخضر خفيف - أنتم تسمونها زرقاء، كل ما سوى الأبيض والأحمر العرب تسميه أخضر - واليوم هي ملساء ما فيها خروق ولا جبال ولا وهاذ بل هي مستوية، لكن يوم القيامة تتشقّق يصير فيها شقوق، هنا شقّ وهنا شقّ، ولوئها يصير كالجلد الأحمر، كالجلد الذي دُبغ بشيءٍ أحمر، ثم في النهاية توضع في الجنة».

(5) أي: القصار. قال شيخنا رحمه الله: «لا يقال سورة صغيرة، مكروه تنزيهاً، يقال سورة قصيرة».

(149) عن أبي مجلز - هو لاحق بن حُميد - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الظهر فسجد⁽¹⁾

ثم قام فأتم القراءة فزأوا أنه قرأ: {الم (1) تنزيل} [السجدة]». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(150) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العصر بـ«اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»⁽²⁾ ونحوها». هذا

حديث صحيح أخرجه أحمد.

(151) عن معاوية بن عبد بن جعفر أن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه حدثه «أن رسول الله ﷺ قرأ في

المغرب⁽³⁾ بـ{حم} الدخان». هذا حديث حسن أخرجه النسائي.

(152) عن عدي بن ثابت قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء {والتين

والزيتون}». هذا حديث صحيح أخرجه البخاري.

(153) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة العشاء بـ«الشَّمْسِ وَضُحَاهَا»⁽⁴⁾

وأشباهاها من السُّور».

هذا حديث حسن أخرجه الترمذي عن عبدة بن عبد الله، وأبو العباس السراج عن محمد بن رافع، كلاهما عن زيد بن الحباب

فوقع لنا بدلاً عاليًا⁽⁵⁾.

(154) وقد جاء نحو ذلك من أمره ﷺ بهذا السند إلى بريدة بن الحَصْبِ الْأَسْلَمِيِّ أن معاذ بن جبل رضي الله عنه صلى

بأصحابه صلاة العشاء فقرأ {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ} [سورة القمر: 1]، فقام رجلٌ من قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَ⁽⁶⁾ معاذٌ فصلِّي

(1) أي: سجدة التلاوة.

(2) وَلَفْظُ الْآيَةِ: {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} [سورة الليل: 1].

(3) أي: في صلاة المغرب.

(4) وَلَفْظُ الْآيَةِ: {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} [سورة الشمس: 1].

(5) الْبَدَلُ أَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ مُوَافِقًا لِمَخْرَجِهِ فِي شَيْخٍ شَيْخِهِ مَعَ الْعُلُوِّ أَيْضًا، وَأَمَّا تَقْيِيدُ الْبَدَلِ بِالْعُلُوِّ بَأَن يُقَالَ: «بَدَلًا عَالِيًا» فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ

ابن الصلاح رحمه الله: لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبَدَلِ إِلَّا مَعَ الْعُلُوِّ، قَالَه الْحَافِظُ الرَّزِينِ الْعِرَاقِيُّ فِي «التبصرة والتذكرة».

(6) قَالَ الْفَيْتُورِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ (470/2): «فَرَعَ مِنَ الشُّغْلِ فُرُوعًا مِنْ بَابِ قَعَدَ، وَفَرَعَ يَفْرَعُ مِنْ بَابِ تَعَبَ لُغَةً لِيَنِي تَمِيمٌ».

وَدَهَبَ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَحْلٍ لِي وَخِفْتُ عَلَى الْمَاءِ⁽¹⁾،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ بِ «الشَّمْسِ وَضُحَاهَا» وَخُوهَا مِنَ السُّورِ». هذا حديث حسن أخرجه
أحمد.

(155) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ فَدَخَلَ حَرَامًا⁽²⁾ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ
نَحْلَهُ فَصَلَّى مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ بِهِمْ تَجَوَّزَ⁽³⁾ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَحْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذُ الصَّلَاةَ ذَكَرَ
لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ⁽⁴⁾، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى
مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفَتَأَنَّ أَنْتَ؟!»⁽⁵⁾ مَرَّتَيْنِ، «اقْرَأْ بِ{اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [سُورَةُ الْأَعْلَى: 1] وَ«الشَّمْسِ وَضُحَاهَا»⁽⁶⁾.
هذا حديث صحيح أخرجه البزار.

(1) يعني: السَّقْيُ.

(2) قال البدر العيني في العمدة (238/5): «قال ابن الأثير: حَرَامٌ ضِدُّ الْحَلَالِ ابْنُ مِلْحَانَ، بِكَسْرِ الْمِيمِ خَالَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وقال بعضهم: وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ حَرَامٌ ابْنُ مِلْحَانَ خَالَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، لَكِنْ لَمْ أَرَهُ مَنْسُوبًا فِي الرَّوَايَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُصَحَّفًا مِنْ حَزْمٍ. قلت: عَدَمُ رُؤْيِيهِ مَنْسُوبًا فِي الرَّوَايَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُصَحَّفٌ مِنْ حَزْمٍ. وقال في «التَّلْوِيحِ»: وهو في «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»: بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ: «كَانَ مُعَاذٌ يَوْمَ قَوْمِهِ، فَدَخَلَ حَرَامًا، يَعْنِي: ابْنَ مِلْحَانَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَحْلَهُ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَحَوَّلَ وَلَحِقَ بِنَحْلِهِ يَسْقِيهِ». وقيل: اسْمُهُ سُلَيْمٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ».

(3) أي: خَفَّفَ بِمَعْنَى فَارَقَ الْإِمَامَ.

(4) قال الطَّبْرِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ (1003/3): «(أَنَافَقْتُ)، أَي: فَعَلْتُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُنَافِقُ مِنَ الْمَيْلِ وَالْانْحِرَافِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالتَّخْفِيفِ فِي الصَّلَاةِ».

(5) قال ابن الجوزي في كشف المشكل (37/3): «(أَفَتَأَنَّ أَنْتَ) اسْتِفْهَامٌ إِنكَارٍ، وَالْمَعْنَى أَتُرِيدُ أَنْ تَصْرِفَ النَّاسَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ».

(6) وَلَفْظُ الْآيَةِ: {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} [سُورَةُ الشَّمْسِ: 1].

(156) عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه: قال أرسلني أمير من الأمراء⁽¹⁾ إلى ابن عباس رضي الله عنهما

أسأله عن الاستسقاء فقال: «خرج رسول الله ﷺ مُتَبَدِّلًا⁽²⁾ مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا»، فذكر الحديث في الخطبة وفي آخره

«فصللي كما يصلي في العيد». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(157) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح {الم (1) تنزيل} السجدة

و{هل أتى على الإنسان}». هذا حديث صحيح أخرجه البخاري.

(158) عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ» فذكر مثله. هذا حديث صحيح

أخرجه ابن حبان.

(159) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة {الم (1) تنزيل}

و{هل أتى على الإنسان} يديم ذلك». هذا حديث حسن رواه الطبراني.

(160) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُخَفِّفُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ»، وذكرت {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}

و{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}. هذا حديث حسن أخرجه الطحاوي.

(161) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «قرأ في صلاة الجمعة {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} و{هل أتاك

حديث الغاشية}». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(162) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر {قُلْ يَا أَيُّهَا

الكَافِرُونَ} و{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}». أخرجه أحمد وإسناده حسن.

1) هو: الوليد بن عتبة بن أبي سفيان، قاله الصياني المقدسي في «المختارة» (505/9).

2) قال ابن الأثير في النهاية (108/3): «التبدل: ترك التزيين والتَّهَيُّي بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التَّوَضُّع».

(163) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً قام فصلى ركعتي الفجر فقرأ في الأولى {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وفي

الثانية {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، فقال رسول الله ﷺ لإحدهما: «هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ»، وفي الأخرى: «هَذَا عَبْدٌ ءَامَنَ

بِرَبِّهِ». هذا حديث حسن أخرجه ابن جبان.

(164) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُطِيلُ الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ فَظَنَنَّا

أنه إنما يفعل ذلك ليدركه الناس». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وابن خزيمة.

(165) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية في

كل ركعة، وفي الأخيرتين بقدر خمس عشرة آية - أو قال: نصف ذلك - وفي العصر في الأوليين في كل ركعة قدر

خمس عشرة آية، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك»⁽¹⁾. هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(166) عن زيد هو العمي - بفتح المهملة وتشديد الميم - عن أبي العالية قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ

فقالوا: أما ما يُجهر فيه فقد عرفناه فلا نقيس ما لا يُجهر فيه، فاجتمعوا فما اختلف منهم اثنان «أن رسول الله ﷺ

كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية في كل ركعة، وفي الركعتين الأخيرتين قدر النصف من

ذلك، وكان يقرأ في العصر قدر النصف من قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر، وفي الأخيرتين قدر النصف من

ذلك». هذا حديث حسن، رواه أحمد وغيره، وزيد فيه مقال لكن يُحسن حديثه بالشاهد الذي قبله.

باب ما يُجهر وما يُسر به في القراءة

(167) عن سعيد المقبري قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يجهر بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة وقال:

«لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ».

(1) قال النووي في شرح مسلم (4/174): «اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الأخيرين من الرباعية والثالثة من المغرب، فقيل

بالاستحباب وبعده، وهما قولان للشافعي رحمه الله تعالى».

أخرجه الشافعي عن سُفيان بن عُيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري، وهذا إسنادٌ قوي. وفيه إشعارٌ بأنه كان هناك من لا يقرأ الفاتحة فيها، فأراد تعليمهم. وحمله بعضهم على أن ذلك كان ليلاً، وهو بعيدٌ من السياق.

(168) عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: «كنتُ أسمعُ قراءةَ النبي ﷺ بالليل وأنا على فراشِ أهلي». أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصحَّحه الحاكم.

(169) عن علي رضي الله عنه قال: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا قرأ يخفِّضُ صوته، وكان عمر رضي الله عنه إذا قرأ يرفعُ صوته، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «لِمَ تَخْفِضُ؟» قال: أسمعُ من أناسي⁽¹⁾، وقال لعمر: «لِمَ تَجْهَرُ؟» قال: أوقظُ الوسنانَ⁽²⁾ وأكربُ الشيطانَ. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

(170) وأخرج أبو داود والنسائي من طريق غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قال: سألتُ عائشة رضي الله عنها عن قراءة النبي ﷺ من الليل أكان يجهُرُ أو يُسِرُّ؟ قالت: «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ»، قلتُ: الحمد لله الذي جعلَ في الأمرِ سعةً⁽³⁾. وهو حديثٌ حسنٌ.

(171) عن أبي خالد الوالبي قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه إذا قام من الليل يرفعُ صوته طَوْرًا ويخفِّضُه أُخْرَى، وكان يقول: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه إسحاق بن راهويه في «مُسْنَدِهِ».

(172) عن كُرَيْبٍ مولى ابنِ عَبَّاسٍ قال: سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كيفَ كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ بالليل؟ فقال: «كان يقرأ في بعضٍ فيسمعُ قراءته من كان خارجًا».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى عن يحيى بن بكير، وأخرجه أيضًا عن سعد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أبيه عن الليث.

(1) أي: أدعو الله تعالى وهو سميعٌ لما أقول وإن كان صوتي خافتًا، فإنه تعالى لا يعزُبُ عن سمعه شيءٌ.

(2) قال ابن الأثير في النهاية (186/5): «(الوسنان)، أي: النائم الذي ليس بمُسْتَعْرِقٍ في نومه. والوسن: أول النوم».

(3) أي: فُسحةً وتيسيرًا.

(173) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَتَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرَةِ وَهُوَ فِي

الْبَيْتِ»، لَفْظُ «سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ». وفي رواية الطيالسي: «كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ وَأَنَا فِي الْحِجْرَةِ».

هذا حديث حسن من هذا الوجه أخرجه أبو داود.

(174) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سمع عبد الله بن خذافة صلي فجهر بالقراءة، فقال: «يا ابن خذافة

لا تسمعني وأسمع الله⁽¹⁾ عز وجل». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(175) عن البياضي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إن

المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمِ يُنَاجِيهِ وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ». هذا حديث صحيح أخرجه

الدارقطني. والبياضى هو عبد الله بن جابر وقيل فروة بن عمرو.

(176) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ بالمسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة

له، فكشف الستر فقال: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ⁽²⁾، فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ

فِي الْقِرَاءَةِ» أو قال: «فِي الصَّلَاةِ». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(177) عن عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ،

وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ». هذا حديث حسن أخرجه الترمذي.

(178) وبالسند إلى عروة عن أبيه رضي الله عنه قال: «بِأُتِي أَقْرَبُوا إِذَا سَكَتَ الْإِمَامُ وَاسْكُتُوا إِذَا جَهَرَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ

لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

(1) أي: إنما تُنَاجِي الله عز وجل.

(2) قال شيخنا رحمه الله: «مُناجاةُ الله، معناه: الإقبالُ على الله بدُعائه وتَعَجُّده».

(179) عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أمرنا نَبِيْنَا ۚ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَبَسَّرَ⁽¹⁾». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(180) عن عبد الله بن عثمان بن قُسيم قال: قلت لسعيد بن جبيرة: أقرأ خلف الإمام؟ قال: «نعم وإن سمعت قراءته، إنهم قد أحدثوا شيئاً لم يكونوا يصنعونه، إن السلف كانوا إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ ثم أنصت». هذا موقف صحيح أخرجه البخاري.

(181) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ۖ يسكت سكنتين إذا دخل في الصلاة⁽²⁾ وإذا فرغ من القراءة⁽³⁾، فأنكر ذلك عمران بن حصين رضي الله عنه⁽⁴⁾، فكتبوا إلى أبي بن كعب رضي الله عنه في ذلك فكتب إليهم أن قد صدق سمرة. هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

باب ما يقول إذا مرّ بآية فيها سؤال أو رحمة أو عذاب أو غيرها

(182) عن إسماعيل ابن عُلَيَّة⁽⁵⁾ عن أعرابي من أهل البادية، وفي رواية أحمد: سمعته من رجل من أهل البادية، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ۖ: «من قرأ: {وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا} فأتى على آخرها {فَبِأَيِّ حَدِيثٍ

(1) أي: من القرآن عقيبها.

(2) أي: كبر للإحرام.

(3) أي: من قراءة الفاتحة، كما دل على ذلك حديث سمرة الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي.

قال النووي في الأذكار (ص 117): «قال أصحابنا: يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات، إحداهن: عقيب تكبيرة الإحرام ليأتي بدعاء الاستفتاح؛ والثانية: بعد فراغه من الفاتحة سكتة لطيفة جداً بين آخر الفاتحة وبين آمين ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة؛ والثالثة: بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة، والرابعة: بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الهوي إلى الركوع».

(4) أي: لأنه لم يلقه ذلك من فعل النبي ۖ.

(5) وعُلَيَّة اسم أمه، أما هو فإسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري.

بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ { فَلْيُقْل: ءَامَنْتُ بِاللَّهِ، وَمَنْ قَرَأَ: {وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ} فَأَتَى عَلَىٰ ءَاخِرِهَا {أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ} فَلْيُقْل: بَلَىٰ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ: {لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} فَأَتَى عَلَىٰ ءَاخِرِهَا {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} [سورة القيامة: 40] فَلْيُقْل: بَلَىٰ. لفظهما⁽¹⁾ مُتَقَارِبٌ وَأَكْثَرُ السِّيَاقِ لِلْحَمِيدِيِّ. هذا حديثٌ حَسَنٌ يَتَقَوَّى بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَمِيدِيُّ.

(183) عن عمرو بن قيسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ فَاِسْتَأْذَنَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَاسْتَفْتَحَ الْبَقْرَةَ لَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ⁽²⁾، وَلَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ⁽³⁾. هذا حديثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(184) عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»⁽⁴⁾. هذا حديثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(185) عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} فَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وَإِذَا قَرَأْتَ: {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} فَقُلْ: سُبْحَانَكَ بَلَىٰ». هذا موقفٌ صحيحٌ أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

(1) يعني: رواية الحميدي وأحمد.

(2) قال الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (684/4): «وَقَفَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ الْعَظِيمِ».

(3) قال الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (684/4): «أَي: تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِهِ».

(4) قال شيخنا رحمه الله: «مَعْنَاهُ: أَنْزَلَهُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْ كُلِّ عَلِيٍّ، أَي: عَلُوُّ قَدْرٍ لَا عَلُوُّ حَيِّزٍ لِأَنَّ الشَّأْنَ فِي عُلُوِّ الْقَدْرِ لَيْسَ فِي عُلُوِّ الْحَيِّزِ وَالْمَكَانِ».

باب أذكار الرُّكُوع والسُّجُود

(186) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما رأيتُ أحدًا أشبهَ صلاةَ رسولِ الله ﷺ من هذا الغلام - يعني: عُمر بن

عبد العزيز - قال: فَحَزَنَّا⁽¹⁾ في رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وفي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود والنسائي.

(187) عن عمرو بن قيسٍ أنه سَمِعَ عاصِمَ بنَ حميدٍ يقول: سَمِعْتُ عَوْفَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه يقول: قُمتُ مع النَّبيِّ ﷺ

فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ثُمَّ رَكَعَ يَمَكُثُ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ⁽²⁾ وَالْمَلَكُوتِ⁽³⁾ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ⁽⁴⁾»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

(188) عن عائشة رضي الله عنها قالت: فَقَدْتُ النَّبيَّ ﷺ من مَضْجَعِهِ فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ⁽⁵⁾ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ⁽⁶⁾،

فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ». وسنده صحيح أخرجه أحمد.

(1) أي: حسبنا.

(2) قال ابن الأثير في النهاية (100/2): «فَعَلُوتٌ مِنَ الْجَبَرِ وَالْقَهْرِ». وقال شيخنا رحمه الله: «اللَّهُ تَعَالَى لَهُ حَقٌّ أَنْ يَقْهَرَ عِبَادَهُ وَيَتَصَرَّفَ فِيهِمْ كَمَا يَشَاءُ. جَبَرُوتٌ اللَّهُ حَسَنٌ».

(3) قال السيوطي في مرقاة الصُّعُود (322/1): «فَعَلُوتٌ مِنَ الْمُلْكِ».

(4) قال شيخنا رحمه الله: «الْكِبَرِيَاءُ، معناه: قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْعَظَمَةِ، لَيْسَ عَيْنُ الْعَظَمَةِ، الْكِبَرِيَاءُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ. وما وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «الْكِبَرِيَاءُ رَدَائِي وَالْعَظَةُ إِزَارِي»، فَمَعْنَاهُ: صِفَتَانِ لِلَّهِ. وهذا الحديث رواه أبو داود وابنُ جَبَانَ وغيرهما. إِذَا قِيلَ عَنِ اللَّهِ «ذُو الْكِبَرِيَاءِ» فَهُوَ مَدْحٌ».

وقال ابن الأثير في النهاية (140/4): «وَالْكِبَرِيَاءُ: الْعَظَمَةُ وَالْمُلْكُ».

(5) أي: أطلبه.

(6) أي: زوجاته.

(189) عن علي رضي الله عنه قال: «مَنْ أَحَبَّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ: رَبِّ ظَلَمْتُ نَفْسِي⁽¹⁾ فَاغْفِرْ

لي». أخرجه الطبراني في كتاب «الدُّعاء» بسند حسن، ومثله لا يُقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع وإن لم يُصرح برفعه.

(190) عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول في سُجُودِ الْقِرَاءِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي⁽²⁾ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ

سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ⁽³⁾ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ⁽⁴⁾». هذا حديث حسن أخرجه الترمذي.

(191) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْفَرَّاشِ فَالْتَمَسْتُهُ

فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ⁽⁵⁾»، وَمُعَافَاتِكَ مِنْ

عُقُوبَتِكَ⁽⁶⁾، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ⁽⁷⁾ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ⁽⁸⁾». هذا حديث صحيح

أخرجه مسلم والنسائي.

1) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (320/2): «أي: بِمَلَأْسَةٍ مَا يَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ أَوْ يُنْقِصُ الْحُظَّ».

2) قال ابن عُلَّان في الفتوحات (265/2): «بُسْكُونِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا، أي: ذَاتِي كَمَا مَرَّ فِي «وَجَّهْتُ وَجْهِي» أَوْ الْمَرَادُ بِهِ الْحَقِيقَةُ، أي: خَضَعَ وَذَلَّ وَبَاشَرَ بِأَشْرَفِ مَا فِيهِ مَوَاطِئُ الْأَقْدَامِ وَالتَّعَالِي، وَخُصَّ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ، فَإِذَا خَضَعَ فَعَبَّرَ أَوَّلَى».

3) قال ابن عُلَّان في الفتوحات (266/2): «أي: مَنْفَذَهُمَا، إِذِ السَّمْعُ لَيْسَ فِي الْأُذُنَيْنِ بَلْ فِي مَقْعَرِ الصِّمَاحِ».

4) أي: بِقُدْرَتِهِ: قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ: «قَالَ فِي «الْتَّهَابَةِ»: الْحَيْلُ الْقُوَّةُ. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ هُنَا بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ مِنَ الْمُتَرَادِفِ»، وَقَالَ الْمَلَّا عَلِي فِي الْمَرْقَاةِ (817/2): «تَخْصِيصٌ بَعْدَ تَعْمِيمٍ، أي: فَتَحْتَهُمَا وَأَعْطَاهُمَا الْإِدْرَاكَ وَأَثْبَتَ لَهُمَا الْإِمْدَادَ بَعْدَ الْإِيجَادِ (بِحَوْلِهِ)،

أي: بِصَرْفِهِ الْآفَاتِ عَنْهُمَا (وَقُوَّتِهِ)، أي: وَقُدْرَتِهِ بِالْبَقَاتِ وَالْإِعَانَةِ عَلَيْهِمَا».

5) قال المناوي في فيض القدير (139/2): «(أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ)، أي: بِمَا يُرْضِيكَ عَمَّا يُسَخِطُكَ».

6) قال ابن عُلَّان في الفتوحات (226/7): «(وَمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ)، أي: بِعَفْوِكَ، وَأَتَى بِالْمُفَاعَلَةِ مُبَالَغَةً، وَصَرَّحَ بِهَذَا مَعَ تَضَمُّنِ الْأَوَّلِ لَهُ لِأَنَّ الْإِطْنَابَ فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ مَحْمُودٌ».

7) «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»، أي: أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنْ شَرِّ مَا خَلَقْتَهُ أَنْتَ، أي: أَهْرُبُ مِنْ عَذَابِكَ إِلَى رَحْمَتِكَ، مِنْ غَضَبِكَ أَوْ مِنْ عَذَابِكَ، هَذَا عَلَى تَقْدِيرٍ حَذَفِ الْمُضَافِ.

8) قال النووي في شرح مسلم (204/4): «قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَعْنَاهُ: لَا أُحْصِي نِعَمَتَكَ وَإِحْسَانَكَ وَالثَّنَاءَ بِهَا عَلَيْكَ وَإِنْ اجْتَهَدْتُ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْكَ».

باب ما يَقُولُهُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَفِي اعْتِدَالِهِ

(192) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قال: «اللَّهُمَّ

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ⁽¹⁾، وَلَا مُعْطِي

لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ⁽²⁾». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(193) عن رفاعَةَ بنِ رافعٍ الزُّرْقِيِّ رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ وَقَالَ:

«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»⁽³⁾ قَالَ رَجُلٌ⁽⁴⁾ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا⁽⁵⁾ مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ⁽⁶⁾ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ عَانِفًا»⁽⁷⁾، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا

يَبْتَذِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ»⁽⁸⁾. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري وأبو داود.

(194) عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ أَخْبَرَنِي وَرَّادُ كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ اكْتُبْ

إِلَيَّ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا

رَادًّا لِمَا قَضَيْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». هذا حديثٌ صحيحٌ رواه ثقاتٌ أخرجه الطبراني.

1) قال شيخنا رحمه الله: «(اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ)، معناه: إذا شاء الله تعالى لعبده أن تُصِيبَهُ نِعْمَةٌ مِنَ التَّعَمُّ فهو يُحْكِنُهُ مِنْهَا وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنْهُ».

2) قال شيخنا رحمه الله: «معناه: لَا يَنْفَعُ صَاحِبَ الْغِنَى عِنْدَكَ غِنَاهُ إِنَّمَا يَنْفَعُهُ رِضَاكَ وَطَاعَتُكَ».

3) قال شيخنا رحمه الله: «معناه: اللَّهُ يَتَقَبَّلُ حَمْدَ مَنْ حَمِدَهُ».

4) قال السيوطي في التوشيح (773/2): «قال ابنُ بَشْكُوَالٍ: وهو رفاعَةُ بْنُ رافعٍ راوِي الحديث كما في رواية النَّسَائِيِّ. وقال ابنُ حجرٍ: وكثيرًا ما يقع في الأحاديث إيهامُ اسمٍ وهو راوِيها، وذلك إما مِنْهُ لِقَصْدِ إِخْفَاءِ عَمَلِهِ، أو مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ تَصَرُّفًا مِنْهُ وَنِسْبَانًا».

5) قال البدر العيني في العمدة (75/6): «(طَيِّبًا)، أي: خَالِصًا عَنِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ. (مُبَارَكًا فِيهِ)، أي: كَثِيرَ الْخَيْرِ».

6) أي: مِنْ صَلَاتِهِ.

7) أي: الْآنَ.

8) قال شيخنا رحمه الله: «معناه: مِنْ عَظَمِ فَضْلِهَا صَارُوا يَبَادُرُونَ أَيُّهُمْ يَكْتُبُ هَذَا قَبْلَ غَيْرِهِ».

وقال السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّسَائِيِّ (132/2): «(يَبْتَذِرُونَهَا)، أي: كُلٌّ مِنْهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَسْبِقَ عَلَى غَيْرِهِ فِي رَفْعِهَا إِلَى مَحَلِّ الْغَرَضِ أَوْ الْقَبُولِ».

باب القنوت في الصبح

(195) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». هذا

حديث حسن أخرجه أحمد.

(196) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ

يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذُكْوَانَ وَعُصْبَةٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ⁽¹⁾ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ وَيُؤْتِرُ مَنْ خَلْفَهُ». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(197) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، دَعَا لِقَوْمٍ وَدَعَا عَلَى قَوْمٍ». أخرجه الطبراني في «المعجم

الكبير» وسنده حسن.

(198) عن أبي مالك الأشجعي قال: سألت أبي رضي الله عنه فقلت: أبت، إنك صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكرٍ

وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي رضي الله عنهم، أكانوا يقنئون في الفجر؟ قال: «أبي بُيِّ مُخَذِّثٌ⁽²⁾». هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(199) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني جدِّي رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ

هَدَيْتَ⁽³⁾، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ⁽⁴⁾، وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ⁽⁵⁾، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ⁽⁶⁾،

(1) ذلك لأنهم قتلوا القراء السبعين من الصحابة بناحية بئر معونة.

(2) قال البيهقي في السنن الكبرى: «لَمْ يَحْفَظْ [أبو مالك] طارق بن أشيم الأشجعي القنوت عمن صلى خلفه فزاه مخذلاً، وقد حفظه غيره، فالحكم لمن حفظ دون من لم يحفظه».

(3) قال شيخنا رحمه الله: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»، معناه: يا رب اجعلني من المهتدين الذين شئت لهم الهداية».

(4) قال شيخنا رحمه الله: «(وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ)، أي: اجعلني من الذين رزقتهم العافية».

(5) قال شيخنا رحمه الله: «(وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ)، أي: اجعلني من الذين تولَّيتهم بالحفظ».

(6) قال شيخنا رحمه الله: «(وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ)، معناه: جَبَّيْنِي الشَّرَّ الَّذِي أَنْتَ تَخْلُقُهُ، وليس معناه ما شئت أن يكون علي من الشر غير مشيئتك واصرْفُهُ عَنِّي، لأنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ لَا تَتَغَيَّرُ، قال رسول الله ﷺ: «مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ»، والتغَيَّرُ أقوى علامات

إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ⁽¹⁾، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ⁽²⁾، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ⁽³⁾، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا

وَتَعَالَيْتَ⁽⁴⁾⁽⁵⁾». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي جميعاً عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ هُنَا

لِشَرِيكِ، وَلَفْظُ قُتَيْبَةَ كَلَفْظِ شَرِيكِ الَّذِي سَمَّيْتُهُ وَلَكِنْ قَالَ فِيهِ: «فَإِنَّكَ» بِزِيَادَةِ فَاءٍ وَلَمْ يَقُلْ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ».

(200) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي فُنُوتِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي

فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ

تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»، لَفْظُ أَبِي

الْأَحْوَصِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَتِهِ لَفْظُهُ: «جَدِّي» وَوَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ شَرِيكِ لَكِنْ لَمْ تَقَعْ فِي رِوَايَتِهِ لَفْظُهُ: «فُنُوتٍ» وَلَا

قَوْلُ: «وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ».

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي جميعاً عن قُتَيْبَةَ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَقَعْ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ

قَوْلُهُ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ» وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِيمَا سَمَّيْتُهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(201) عن يزيد بن أبي مريم حدثنا أبو الجوزاء قال: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا عَقَلْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قال: عَلَّمَنِي دَعْوَاتٍ أَقُولُهُنَّ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

الحدوث فلا يجوز على الله، وأما قوله تعالى: {كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} [سورة الرحمن: 29] فليس معناه أَنَّ مَشِئَةَ اللَّهِ تَتَغَيَّرُ إِنَّمَا معناه كما قال الرسول ﷺ: «يَكْشِفُ كَرَبًا وَيَغْفِرُ ذَنْبًا وَيَرْفَعُ قَوْمًا وَيَضَعُ آخَرِينَ»، أي: كُلَّ يَوْمٍ يُغَيِّرُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ.

(1) قال شيخنا رحمه الله: «(إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ)، معناه: أَنْتَ يَا رَبَّ تَخْلُقُ مَا شِئْتَ أَنْ يَكُونَ، وَمَشِئَتُكَ شَامِلَةٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَا مَشِئَةٌ لِلْعِبَادِ إِلَّا مَا شِئْتَ لَهُمْ، وَمَشِئَتُكَ غَلَبَتْ كُلَّ الْمَشِئَاتِ».

(2) قال شيخنا رحمه الله: «(وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ)، أي: مَنْ شِئْتَ لَهُ أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا وَأَيَّدْتَهُ بِنَصْرِكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَذِلَّهُ».

(3) قال شيخنا رحمه الله: «(وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ)، معناه: مَنْ عَادَيْتَهُ يَا رَبَّ لَا يَكُونُ عَزِيزًا».

(4) قال شيخنا رحمه الله: «(تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)، معناه: دَامَ فَضْلُكَ يَا رَبَّ، وَأَنْتَ مُنَزَّهٌ عَنْ مُشَابَهَةِ الْخَلْقِ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْعُلُوِّ فِي حَقِّ اللَّهِ غُلُوُّ الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْخَالِقِ».

(5) في بعض الروايات زيادة: «وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ»، قال شيخنا رحمه الله: «(وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ)، معناه: نَحْمَدُكَ يَا رَبَّ عَلَى مَشِئَتِكَ وَقَضَائِكَ وَنَحْنُ رَاضُونَ عَنِ اللَّهِ فِي تَغْيِيرِهِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ لَا عَنِ الْعَبْدِ الَّذِي يَفْعَلُ الشَّرَّ لِأَنَّ مَنْهِيَّ عَنْهُ».

(202) أَخْرَجَ ابْنُ السُّنِّيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ

اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ»، فَذَكَرَ مِثْلَ سِيَاقِ التِّرْمِذِيِّ⁽¹⁾ لَكِنْ سَقَطَ مِنْهُ: «وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ» وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «رَبَّنَا

وَتَعَالَيْتَ» «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ»⁽²⁾.

هَذَا حَدِيثٌ أَصْلُهُ حَسَنٌ زَوْي مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنِ الْحَسَنِ، لَكِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا السَّنَدِ غَرِيبَةٌ لَا تُثَبِّتُ.

(203) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ هُوَ ابْنُ رَافِعٍ بْنِ مَالِكٍ الزُّرْقِيُّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا انْكَفَأَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أُحُدٍ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْوُوا حَتَّى أَتِيَنِي عَلَى رَئِي»، فَصَاوَرُوا خَلْفَهُ صَفْوَةً فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

بَطْوَلَهُ وَفِيهِ: «اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ بِرُسُلِكَ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ،

اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكُفْرَةَ، إِلَهَ الْحَقِّ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

(204) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ⁽³⁾، وَانصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، اللَّهُمَّ الْعَنِ الْكُفْرَةَ

الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَزَلْزِلْ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَأَنْزِلْ

بِهِمْ بَاسَكَ⁽⁴⁾ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ

1) وَلَفِظُ التِّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي

شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

2) وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَيْضًا فِي «السُّنَنِ».

3) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (206/11): «قَالَ تَعَلَّبُ: أَيُّ الْحَالَةِ الَّتِي بَيْنَكُمْ، فَالتَّأْنِيثُ عِنْدَهُ لِلْحَالَةِ، وَقَالَ الرَّجَّاحُ: مَعْنَى

«ذَاتَ» حَقِيقَةٌ، وَالْمُرَادُ بِالْبَيْنِ الْوُصْلُ، فَالتَّقْدِيرُ فَأَصْلِحُوا حَقِيقَةَ وَصْلِكُمْ، قَالَ: فَذَاتُ عِنْدَهُ بِمَعْنَى النَّفْسِ، وَقَالَ غَيْرُهُ، «ذَاتُ» هُنَا

كُنَايَةٌ عَنِ الْمُنَازَعَةِ فَأَمَرُوا بِالْمُوَافَقَةِ». وَقَالَ ابْنُ عَلَانَ الْفَتْوحَاتِ (305/2): «أَيُّ: أَصْلَحِ الْأُمُورَ الدِّينِيَّةَ وَالْأَحْوَالَ الدُّنْيَوِيَّةَ الْكَائِنَةَ فِيْمَا

بَيْنَهُمْ».

4) أَيُّ: عَذَابَكَ.

وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ⁽¹⁾ وَنَتَزَكُّ مِنْ يَفْجُرُكَ⁽²⁾، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْشَى⁽³⁾، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ⁽⁴⁾». هذا موقفٌ صحيحٌ أخرجه محمد بن نصر.

(205) عن أبي رافع الصائغ واسمه نُفَيْعٌ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ فَقَنَتَ بَعْدَ الرَّكَعَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ»، فَذَكَرَهُ بِطَوِيلِهِ وَفِيهِ: «اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكَفَرَةَ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجْسَكَ»⁽⁵⁾ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ عَذِّبِ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ⁽⁶⁾» إلى آخره.

(206) عن عبد الله بن الحارث هو أبو الوليد البصريُّ أنَّ مُعَاذًا أبا حَلِيمَةَ الْقَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفُتُوتِ. هذا موقفٌ صحيحٌ أخرجه إسماعيل القاضي في كتاب «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، وهو آخرُ حديثٍ فيه.

وأبو حَلِيمَةَ بَفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ هُوَ مُعَاذُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزَرَجِيُّ مِنْ بَنِي مَالِكٍ بْنِ النَّجَّارِ صَحَابِيٌّ يُقَالُ: إِنَّهُ شَهِدَ الْحَنْدَقَ، وَيُقَالُ: بَلْ كَانَ صَغِيرًا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَهُ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ عُمَرُ رَتَبَهُ إِمَامًا⁽⁷⁾ فِي التَّرَاوِيحِ إِذَا غَابَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَكَانَ يُؤْمِّ بِمِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

(207) وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي كِتَابِ «قِيَامِ اللَّيْلِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانُوا يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ»، يُشِيرُ إِلَى دَعَاءِ الْفُتُوتِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ.

(1) قال ابن علان في الفتوحات (303/2): «أَي نَطْرَحُ».

(2) قال ابن الأثير في النهاية (414/3): «أَي: يَعْصِيكَ وَيُخَالِفُكَ».

(3) قال شيخنا رحمه الله: «(وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْشَى)، أَي: إِلَى طَاعَتِكَ نَسْعَى وَنُسْرَعُ».

(4) قال أبو بكر بن العربي في المسالك (126/3): «بَكْسَرِ الْحَاءِ لِأَنَّهُ مُفْعَلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَيُقَالُ: مُلْحَقٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ قَدْ أُلْحِقَ بِالْكَافِرِينَ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ».

(5) قال في لسان العرب (95/6): «قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: الرَّجْسُ هَهُنَا بِمَعْنَى الرَّجْزِ وَهُوَ الْعَذَابُ».

(6) قال البدر العيني في العمدة (225/9): «أَي: وَيَصْرِفُونَ النَّاسَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ».

(7) أَي: عَيْنُهُ إِمَامًا رَأِيًّا.

باب ما يَقْرُوهُ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ وما يَقُولُهُ بَعْدَهَا

(208) عن عبد العزيز بن جرير قال: سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يقرأ رسول الله ﷺ في الوتر؟ قالت:

«كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وَفِي الثَّانِيَةِ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَفِي الثَّالِثَةِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَ{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} وَ{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(209) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتِرُ بَعْدَهُمَا بِ{سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}

و{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَيَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَ{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} وَ{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}». هذا حديث حسن أخرجه محمد بن نصر في كتاب «قيام الليل»⁽¹⁾.

(210) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِ{سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}»⁽²⁾، وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}»⁽³⁾، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»⁽⁴⁾ ثلاث مرات. هذا حديث

صحيح أخرجه أبو داود.

(1) قال شيخنا رحمه الله: «محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي حافظ إمام كبير مجتهد، يُعجبني كتابه اختلاف العلماء».

(2) {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [سورة الأعلى: 1] قال ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير (87/9): «قال الجمهور معناه قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، وقال غيره: «معناه: نَزَّهَ رَبُّكَ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ، وَالْأَعْلَى صِفَةُ اللَّهِ، وَالْمُرَادُ غُلُوُّ الْقَدْرِ لَا غُلُوُّ الْمَكَانِ لِأَنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى مُوجُودٌ أَرْزَلًا وَأَبَدًا بِلا مَكَانٍ».

وقال الشيخ يوسف الدجوي عضو هيئة كبار علماء الأزهر (ت1356هـ) في مجلة الأزهر التي تُصدرها مشيخة الأزهر بمصر: «والأعلى صفة الرب، والمراد بالغلو الغلو بالقهر والافتدال لا بالمكان والجهة، لتَنَزُّهه عن ذلك».

(3) قال شيخنا رحمه الله: «{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [سورة الإخلاص: 1]، أي: الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّعَدُّدَ وَالكَثْرَةَ وَلَيْسَ لَهُ شَرِيْكٌ فِي الدَّاتِ أَوْ الصِّفَاتِ أَوْ الْأَفْعَالِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ صِفَةٌ كصِفَاتِهِ، بَلْ قُدْرَتُهُ تَعَالَى قُدْرَةً وَاحِدَةً يَقْدِرُ بِهَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَعِلْمُهُ وَاحِدٌ يَعْلَمُ بِهِ كُلَّ شَيْءٍ وَالْأَحَدُ هُوَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الانْقِسَامَ وَالتَّجَزُّؤَ أَيْ لَيْسَ جِسْمًا لِأَنَّ الْجِسْمَ يَقْبَلُ الانْقِسَامَ عَقْلًا، وَاللَّهُ لَيْسَ جِسْمًا. الْجِسْمُ مَا لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ وَعُمُقٌ وَتَرَكِبٌ، وَيُقَالُ: الْجِسْمُ مَا تَرَكَّبَ مِنْ جَوْهَرَيْنِ فَأَكْثَرَ. قَالَ أَهْلُ التَّنْزِيهِ: اللَّهُ مُوجُودٌ لَا كَيْفِيَّةَ لَهُ وَلَا كَمِّيَّةَ»

(4) قال شيخنا رحمه الله: «الْقُدُّوسُ الْمُنَزَّهُ عَنِ الْقَبَائِحِ».

(211) عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ»⁽¹⁾، وَمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ⁽²⁾ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ⁽³⁾ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ⁽⁴⁾». هذا حديث صحيح أخرجه.

باب ما يقول عند الرفع والوضع والتسليم

(212) عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثلاثاً، وفي سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثلاثاً. هذا حديث حسن أخرجه ابن خزيمة.

(213) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلَانِ مِثْلَ ذَلِكَ». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(214) عن وائل بن حجر الحضرمي أنه صلى مع رسول الله ﷺ «فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ» هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(215) وأخرج أحمد والنسائي من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ» كُلَّمَا وَضَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ⁽⁵⁾.

1) قال السيوطي في حاشيته على النسائي (103/1): «(أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ)، أي: أسألك الرضاء عوضاً من السخط، ذكره ابن ماكولا الشيرازي في كتاب أخبار العارفين».

2) قال شيخنا رحمه الله: «(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ)، أي: أطلب منك أن تُعيدني من شر ما خلقت، أنت، هذا دليل لأهل السنة على أن الله تعالى هو خالق الخير والشر وكل ما يحصل من العباد».

3) قال ابن علان في الفتوحات (270/2): «قيل (أَنْتَ) فيه تأكيد للكاف في قوله: (عَلَيْكَ) لَأَنَّ الْمَقَامَ لِلْإِطْنَابِ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ كَمَا أَثْنَيْتَ إلخ». وقال السندي في حاشيته على النسائي (103/1): «وَمَعْنَى (أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)؛ أي: أَنْتَ الَّذِي أَثْنَيْتَ عَلَى ذَاتِكَ ثَنَاءً يَلِيْقُ بِكَ».

4) قال شيخنا رحمه الله: «(لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)، معناه: مَهْمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِهِ».

5) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (270/2): «هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْإِتِّقَالَاتِ فِي الصَّلَاةِ لَكِنْ خُصَّ مِنْهُ الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ بِالْإِجْمَاعِ فَإِنَّهُ شُرِعَ فِيهِ التَّحْمِيدُ».

وأخرج أحمد من حديث مالك الأشعري أنه⁽¹⁾ جَمَعَ قَوْمَهُ فَصَلَّى بِهِم الظُّهْرَ، فَكَثَّرَ قَرَأَ ثُمَّ كَثَّرَ فَرَكِعَ ثُمَّ كَثَّرَ فَخَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ كَثَّرَ فَرَكِعَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: «إِنَّمَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ٢».

وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ». وأخرج البزار عن أبي موسى أنه قال: «لَقَدْ صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَسَانِيدُ هَذِهِ الطَّرِيقِ كُلُّهَا حَسَنٌ.

(216) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ غَابَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَحِينَ رَكَعَ وَبَعْدَهَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قِيلَ لَهُ: قَدْ اخْتَلَفَتِ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ حَتَّى قَامَ عِنْدَ الْمَنِيرِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبَالِي اخْتَلَفْتُمْ صَلَاتَكُمْ أَمْ لَمْ تَخْتَلِفْ، إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢ هكَذَا يُصَلِّي». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(217) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ حُرَيْمٍ فِي صَحِيحِهِ، وَزَادَ ابْنُ جِبَانَ: «وَبَرَكَاتُهُ» وَكَذَا زَادَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَاجُ وَلَفْظُهُ: كَانَ النَّبِيُّ ٢ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدِّدٍ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَلَيْسَ فِيهِ: «وَبَرَكَاتُهُ».

(1) أي: مالك الأشعري.

(218) عن عُلقمة بن وائل بن حُجر عن أبيه رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وعن شِمالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالسَّرَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ عَادَمٍ، وَلَمْ أَر

عِنْدَهُمْ: «وَبَرَكَاتُهُ» فِي الثَّانِيَةِ.

(219) عن عمرو بن واسع بن حبان⁽¹⁾ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عن صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ؟

فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ وَذَكَرَ التَّسْلِيمَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَلَى يَمِينِهِ، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَلَى يَسَارِهِ. هذا

حديثٌ صحيحٌ أخرجه ابن خزيمة عن أحمد.

باب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ

(220) عن أبي معمر عبد الله بن سحيرة - بفتح المهملة والموحدة بينهما خاءٌ مُعْجَمَةٌ - قال: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي

الله عنه يقول: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ وَكَفَى بَيْنَ كَفْيَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ⁽²⁾ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ⁽³⁾،

1) يَفْتَحُ الْحَاءَ الْمَهْمَلَةَ، كَذَا ضَبَطَهُ الْمَجْدُ بْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ (894/12).

2) قال شيخنا رحمه الله: «كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ صِبْغَةُ التَّشَهُّدِ: «السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ»، ثُمَّ قَالَ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ» وَعَلَّمَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ. فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقَا وَصَلَ فِي عُرُوجِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ خِطَابَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» فَقَالَ اللَّهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تُفْرَضْ تِلْكَ اللَّبْلَةُ هَذِهِ الصَّبْغَةُ، إِنَّمَا يَرُوي بَعْضُ الزَّوَادِ الْكَذَّابِينَ تِلْكَ الْقِصَّةَ، وَقَدْ نَالَتْ مَعَ كَوْنِهَا مَكْذُوبَةً عَلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ شُهْرَةً كَبِيرَةً، فَيَجِبُ بَيَانُ ذَلِكَ لِلنَّاسِ».

3) قال شيخنا رحمه الله: «(التَّحِيَّاتُ) مَعْنَاهَا: مَا يُجَيَّبُ بِهِ الْعِبَادُ (لِلَّهِ)، أَيْ: أَنَّ كُلَّ التَّعْظِيمَاتِ الَّتِي يُعْظَمُهَا الْخَلْقُ لِبَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ هِيَ مِلْكُ اللَّهِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: التَّحِيَّاتُ الْمُلْكُ».

وَالصَّلَاةُ⁽¹⁾ وَالطَّيِّبَاتُ⁽²⁾، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ⁽³⁾ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ⁽⁴⁾، السَّلَامُ عَلَيْنَا⁽⁵⁾ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ⁽⁶⁾، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ⁽⁷⁾. وهكذا أخرجهُ مُسْلِمٌ.

(221) عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: «كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ غَيْرَ أَنَّا نُسَبِّحُ اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا رَّ عُلَّمُ فَوَاتِحِ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمِهِ⁽⁸⁾ — أَوْ قَالَ: وَجَوَامِعِهِ — فَأَمَرْنَا أَنْ نَقُولَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

- 1) قال شيخنا رحمه الله: «(الصَّلَاةُ) هي الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وقيل: الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ».
- 2) قال شيخنا رحمه الله: «أي: الأعمالُ الحَسَنَةُ لِلَّهِ، الأعمالُ الصَّالِحَةُ لِلَّهِ، أي: أَنْ كُلَّ ذَلِكَ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى».
- وقال الحافظُ العسقلاني في الفتح (313/2): «قوله: (وَالطَّيِّبَاتُ)، أي: ما طابَ مِنَ الْكَلَامِ وَحُسْنُ أَنْ يُتَنَى بِهِ عَلَى اللَّهِ دُونَ مَا لَا يَلِيْقُ بِصِفَاتِهِ مِمَّا كَانَ الْمَلُوكُ يُحْيُونَ بِهِ. وقيل: الطَّيِّبَاتُ ذِكْرُ اللَّهِ. وقيل: الأقوالُ الصَّالِحَةُ كالدُّعَاءِ وَالتَّنَائِي. وقيل: الأعمالُ الصَّالِحَةُ وَهُوَ أَعَمُّ».
- 3) قال شيخنا رحمه الله: «(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ)، معناه: السَّلَامَةُ مِنَ الْآفَاتِ، أي: الْأَمَانُ عَلَيْكَ بِمَا تَخَافُهُ عَلَى أَمْتِكَ. ومعنى: (أَيُّهَا النَّبِيُّ) معناه: السَّلَامَةُ مِنَ الْآفَاتِ، أي: الْأَمَانُ عَلَيْكَ بِمَا تَخَافُهُ عَلَى أَمْتِكَ. ومعنى: (أَيُّهَا النَّبِيُّ) يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَيُقْرَأُ بِالْهَمْزِ فَيُقَالُ (أَيُّهَا النَّبِيُّ) وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ».
- 4) قال شيخنا رحمه الله: «(وَبَرَكَاتُهُ)، معناه: الزِّيَادَاتُ فِي الْخَيْرِ».
- 5) قال شيخنا رحمه الله: «(السَّلَامُ عَلَيْنَا) معناه: هَذَا الْمُصَلِّي الَّذِي هُوَ مُفَرَّدٌ أَوْ مَعَهُ جَمَاعَةٌ هُوَ وَمَنْ حَوْلَهُ طَلَبَ السَّلَامَةَ لَهُ وَلِمَنْ مَعَهُ، لِنَفْسٍ هَذَا الْمُصَلِّي وَلِمَنْ مَعَهُ».
- 6) قال شيخنا رحمه الله: «الصَّالِحُ مَنْ كَانَ قَائِمًا بِحُقُوقِ الْحَقِّ وَحُقُوقِ الْخَلْقِ. وَحُقُوقُ الْحَقِّ مِنْ جُمْلَتِهَا تَعَلُّمُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَمِنْهَا أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ، فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ صَالِحًا بِغَيْرِ ذَلِكَ. (وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)، معناه: السَّلَامُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، هَذِهِ دَعْوَةٌ تُصِيبُ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ. وَأَمَّا السَّالِحُونَ بِالسِّينِ فَمَعْنَاهُ الْمُتَعَوِّطُونَ أَوْ أَصْحَابُ الْبِتْلَاحِ، فَلْيُخَذَرْ قِرَاءَةُ الصَّالِحِينَ بِالسِّينِ لِقَسَادِ الْمَعْنَى».
- 7) قال شيخنا رحمه الله: «يَنْبَغِي فِي كَلِمَاتِ التَّشَهُّدِ مِرَاعَاةُ التَّشْدِيدَاتِ، فَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يَجِبُ مِرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِهَا، فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ لَوْ قَرَأَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بِفُلْكِ الْإِدْغَامِ الَّذِي فِي «أَنْ لَا» لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ فُلْكَ الْإِدْغَامِ فِي «مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ»، أَيْ: إِدْغَامُ تَنْوِينِ الدَّالِّ فِي رَاءِ «رَسُولَ» لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ إِنْ مَضَى عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُعِدَّهُ عَلَى الصَّوَابِ، لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ لَوْ قَرَأَ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بِلَا إِدْغَامٍ أَوْ قَرَأَ «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ» بِلَا إِدْغَامٍ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي الْفَاتِحَةِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ شِدَّةَ فِيهَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ. وَكَذَلِكَ لَا يَضُرُّ فِي صِحَّةِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ فُلْكَ الْإِدْغَامِ».
- 8) قال السِّبْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّسَائِيِّ (238/2): «كِنَايَةٌ عَنْ تَمَامِ الْخَيْرِ».

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(222) عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ⁽¹⁾، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(223) عن يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَزَعَمَ⁽²⁾ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخَذَ بِيَدِهِ فَزَعَمَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ بِيَدِهِ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الْمُبَارَكَاتُ⁽³⁾ لِلَّهِ».

وهكذا أخرجه الدَّارِقُطِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَزِيرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

(224) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَشَهَّدَتْ تَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ»، فَذَكَرَهُ مِثْلَ السِّيَاقِ الْأَوَّلِ سَوَاءً لَكِنْ زَادَ: «وَحَدَّاهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ: «عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». هذا موقفٌ صحيحٌ أخرجه مالكٌ هكذا.

1) قال شيخنا رحمه الله: «(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ)، معناه: اللَّهُ يَحْفَظُكَ مِمَّا تَكْرَهُهُ وَهُوَ شَامِلٌ لِلْأُمَّةِ، وَمَعْنَى (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) اللَّهُ يَحْفَظُنَا وَيَحْفَظُ عِبَادَهُ الْمُتَّقِينَ مِنَ السُّوءِ، وَهَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ هُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ».

2) أي: أَخْبَرَ.

3) قال شيخنا رحمه الله: «(المُبَارَكَاتُ)، معناه: النَّامِيَّاتُ».

(225) عن القاسم بن محمد - يعني: ابن أبي بكر - أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول إذا تشهدت: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ،

الرَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». هذا موقوفٌ صحيحٌ أخرجه مالكٌ هكذا.

(226) عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها تُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ وَتَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهَا: «التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ

الرَّكَايَاتُ لِلَّهِ» وَقَدَّمَ السَّلَامَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا» وَلَمْ يَقُلْ فِي آخِرِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

أخرجه البزار.

(227) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يَتَشَهُّدُ فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الرَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ

عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا

رَسُولُ اللَّهِ» وَيَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا بَدَأَ لَهُ.

هذا موقوفٌ صحيحٌ أخرجه البيهقي من رواية البوشنجي عن أبي بكر⁽¹⁾ أيضًا، وقد جاء عن ابن عمر مرفوعًا وجاء عن

ابن مسعود في بعض الطرق عنه موافقة لقوله: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ» أخرجه البخاري عنه بلفظ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»

وقال في آخره: كُنَّا نقول ذلك في حياة النَّبِيِّ ٢ فَلَمَّا مَاتَ قُلْنَا: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ».

قال البيهقي: والثابت عن رسول الله ٢ ثلاثة أحاديث: حديث ابن مسعود وابن عباس وأبي موسى. هذا كلام البيهقي،

وقال غيره: الثلاثة صحيحة وأصحها حديث ابن مسعود.

(228) عن أبي بشر هو جعفر بن إياس قال سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ٢ في التَّشَهُّدِ:

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» - قال ابن عمر: زدْتُ فيها «وبَرَكَاتُهُ» -

«السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» - قال ابن عمر: زدْتُ فيها: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ

1) أي: البزار.

له» - «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو داودَ والدارقُطِيُّ وقال: رجاله ثقات، وقال⁽¹⁾ في «حاشية السنن»: إسناده صحيحٌ.

(229) عن عبدِ اللهِ بنِ بابي⁽²⁾ المَكِّي قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى فِخْذِي فَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ حَيَّةَ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا؟ فَتَلَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» فَذَكَرَ بَاقِيَ التَّشَهُّدِ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَكِنْ قَالَ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمدُ، وقال مُسْلِمٌ في «التَّحْفِيزِ»: إِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَذَكَرَ الْبَزَّازُ أَنَّ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَشْرُونَ نَفْسًا بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ.

(230) عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهُما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ مِثْلُهَا لَكِنْ لَمْ يَقُلْ فِيهَا: «وَبِاللَّهِ»، وَفِيهَا: «السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»⁽³⁾، وَفِيهَا «نَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْجَنَّةَ وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(231) عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْأَسْوَدِ بنِ زَيْدٍ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي اللهُ عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُخْفِيَ⁽⁴⁾ التَّشَهُّدَ»⁽⁵⁾. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

1) أي: الدارقُطِيُّ.

2) قال النووي في شرح مُسْلِمٍ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابِيٍّ هُوَ بِنَاءٌ مُوَحَّدَةٌ ثُمَّ أَلِفٌ ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ أُخْرَى مُفْتُوحَةٌ ثُمَّ مُثْنَاءٌ تَحْتَ، وَيُقَالُ فِيهِ: ابْنُ بَابَاهُ، وَابْنُ بَابِيٍّ بِكَسْرِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ».

3) أي: يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

4) قال الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (268/5): «بِضْمِ الْمُثْنَاءِ فَوْقَ وَكَسْرِ الْفَاءِ».

5) يعني عَدَمَ الْجَهْرِ. قال الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (268/5): «يَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِهِ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي، فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْإِسْرَارِ بِالتَّشَهُّدَيْنِ وَكَرَاهَةِ الْجَهْرِ بِمَا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ».

باب الدُّعاء بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ

(232) عن الأعمش عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ٢ أَنَّ النَّبِيَّ ٢ قَالَ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ»، قَالَ:

أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَحْسِنُ دُنْدَنْتَكَ⁽¹⁾ وَلَا دُنْدَنَةَ مُعَاذٍ، قَالَ: «حَوْهَا نُدْنِدُنُ»⁽²⁾. هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود.

(233) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ٢ - وفي رواية الحسن بن موسى أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ -

عَلَّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد وهاشم بن القاسم، وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم وابن ماجه عن محمد بن رُمح.

باب الأذكار بَعْدَ الصَّلَاةِ

(234) عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ فَرَّاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ٢ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ⁽³⁾ مِنَ

الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضُولُ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ مِنْهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ يَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَذْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ مَنْ يَغْدُكُمْ،

(1) قال ابن الأثير في النهاية (137/2): «الدُّنْدَنَةُ: أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِالْكَلَامِ تُسْمَعُ نَعْمَتُهُ وَلَا يُفْهَمُ».

(2) قال شيخنا رحمه الله: «(حَوْهَا نُدْنِدُنُ)، أي: هذا الذي نطلبه». وفي حاشية السيدي على ابن ماجه ما نصه (294/1): «قوله: (ما أحسن دُنْدَنْتَكَ)، أي: مسألتك الخفية أو كلامك الخفي، وقال: (حَوْهَا)، معناه: حول مقالبتك، أي: كلامنا قريب من كلامك». وقال المناوي في فيض القدير (400/3): «المراد ما نُدْنِدُنُ إِلَّا لِأَجْلِهَا، وبالحقيقة لا مَبَايِنَةَ بَيْنَ مَا نَدْعُو بِهِ وَبَيْنَ دُعَائِكَ».

(3) قال ابن الأثير في النهاية (100/2): «الدُّثُور جمع دَثْرٍ - بفتح وسكون التاء - وهو المال الكثير، ويقع على الواحد والاثني والجمع».

وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ⁽¹⁾ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ: تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ دُبُرَ⁽²⁾ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، قال: فاخْتَلَفْنَا مَا بَيْنَنَا، فقال بعضُنا: تُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قال: فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فقال: «تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». هذا حديثٌ صحيحٌ هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه البخاري ومسلم.

(235) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا ذرٍّ رضي الله عنه قال: يا رسول الله، ذهب أهلُ الأموالِ بالأجورِ، يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، الحديث وفيه: «تُسَبِّحُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ تَحْتَمِلُهَا بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو داود.

(236) عن كعب بنِ عُجرة رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «مُعَقَّبَاتُ⁽³⁾ لَا يَحِبُّ قَائِلُهُنَّ - أَوْ قَالَ: فَاعِلُهُنَّ -: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم، قال الترمذي: حديثٌ حسن.

(237) عن كعب بنِ عُجرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُعَقَّبَاتُ لَا يَحِبُّ قَائِلُهُنَّ: أَنْ يُكَبِّرَ اللَّهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ». هذا الإسنادُ صحيحٌ على شرطِ مسلم، أخرجه أبو داود الطيالسي.

(1) قال ابن الأثير في النهاية (166/3): «تَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْمُرَادُ بِهَا أَهْمُ أَفَامُوا بَيْنَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِظْهَارِ وَالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِمْ».

(2) أي: عَقِبَ.

(3) قال شيخنا رحمه الله: «(مُعَقَّبَاتُ)، أي: تُقَالُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ». وقال ابن الأثير في النهاية (267/3): «سُمِّيَتْ مُعَقَّبَاتٍ لِأَنَّهَا عَادَتْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ أَوْ لِأَنَّهَا تُقَالُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ».

(238) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،

وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَذَكَرَ تِسْعًا وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ⁽¹⁾». وقدَّم ابنُ حُرَيْمَةَ في روايته التَّكْبِيرَ

على التَّحْمِيدِ وقال: «غُفِرَتْ خَطَايَاهُ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلِمٌ.

(239) عن أبي عمر الصَّبِيحِيِّ⁽²⁾ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ قالت: نَزَلَ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه ضَيْفٌ فقال: أُمِّقِيْمِ فَنُسْرَحَ أو ظَاعِنٌ⁽³⁾

فَنَعْلِفُ⁽⁴⁾؟ قال: بل ظاعِنٌ، قال: فَأَزَوْدُكَ زَادًا لو أَجِدُ أَفْضَلَ مِنْهُ لَزَوَّدْتُكَ، قلتُ: يا رسولَ الله، ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ، يُصَلِّثُونَ كَمَا نُصَلِّي، فذكر الحديث وفيه: «فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ

تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه النَّسَائِيُّ.

(240) عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمْنُ أَحَدِكُمْ أَنْ يُكَبِّرَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا،

وَيُسَبِّحَ عَشْرًا، وَيَحْمَدَ عَشْرًا، فَذَلِكَ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ خَمْسُونَ وَمِائَةً بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ،

فَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ يُكَبِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ

بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ سَبِّحَةٍ». هذا حديثٌ

حسنٌ أخرجه النَّسَائِيُّ.

1) زَبَدُ الْبَحْرِ هو ما يعلو على وجهه عند هيجانه. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (206/11): «والمراد بقوله: (وَإِنْ كَانَتْ مِثْلُ زَبَدِ الْبَحْرِ) الكتابة عن المبالغة في الكثرة».

2) قال الدارقطني في العلل (214/6): «لا يُعرف اسمه ولا رُوي عنه غيرُ هذا الحديث». وقال ابنُ أبي حاتم في الجرح والتعديل (407/9): «روى عن أبي الدرداء، روى عنه عبد العزيز بنُ رُفَيْعٍ، وقال الحكم بنُ عُثَيْبَةَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي عُمَرَ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ. قال أبو زُرْعَةَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا بِرِوَايَةِ حَدِيثِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

3) قال في لسان العرب (270/13): «ظَعَنَ يَظْعُنُ ظَعْنًا وَظَعَنًا بِالتَّحْرِيكِ وَظَعُونًا ذَهَبَ وَسَارَ».

4) معناه: أُمِّقِيْمِ أَنْتَ فَنُرْسِلْ دَابَّتَكَ إِلَى الْمَرْعَى وَنُحْلِيهَا تَرَعَى وَحَدَّهَا أَمْ مُرْتَحِلٌ فَنَعْلِفُهَا هُنَا. وقد ضبطَ الحافظُ محمد مرتضى الزبيدي «فَنُسْرَحَ» بفتح السين وتشديد الراء في «التكملة والصلة».

(241) عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ

فِي الْيَوْمِ أَلْفَ حَسَنَةٍ، يُسَبِّحُ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتُبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، وَيُحِطُّ عَنْهُ بِهَا أَلْفُ حَطِيئَةٍ». هذا حديثٌ

صحيحٌ أخرجه مُسلمٌ.

(242) عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَنَحْمَدَ

ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً»، فرأى رجلٌ في منامه أن رجلاً قال له: لو جعلتموها خمسينًا

وعشرين خمسينًا، وزدتم فيها التهليل، فذكر ذلك الرجل للنبي ﷺ فقال: «كَذَلِكَ فَافْعَلُوا». حديثٌ صحيحٌ أخرجه

أحمد.

(243) عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: أُنِّي رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ: بِمِ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ؟ فذكر مثله فقال: سَبَّحُوا خَمْسًا

وعشرين، وكَبَرُوا خَمْسًا وعشرين، واحمَدُوا خَمْسًا وعشرين، وهَلَّلُوا خَمْسًا وعشرين، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «افْعَلُوا

كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ». هذا حديثٌ حسنٌ من هذا الوجه أخرجه أبو العباس السراج.

(244) عن عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْرَى - يَعْنِي لِلْإِجَابَةِ -

وَهَلْ مِنْ سَاعَةٍ يَنْبَغِي ذِكْرُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الدُّعَاءِ جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ⁽¹⁾، فَإِنْ

اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَافْعَلْ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه الترمذي.

(245) عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ - يَعْنِي: مِنْبَرِ مَكَّةَ -

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ

(1) قال الطَّبْرِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ (1061/3)، وَالشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (353/6): «بَرَفَعِ الرَّأْيَ صِفَةً لِلْجَوْفِ»، وَاخْتَارَ التَّوْرِيشِيُّ الْكَسَرَ.

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلُ النِّعْمَةِ⁽¹⁾ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلِمٌ.

(246) عن كعبٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَحِيبُ قَائِلُهُنَّ: أَنْ تُسَبِّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». الحديث.

أخرجه مُسْلِمٌ عن مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيِّ، وَأَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(247) عن عبدِ الله بنِ عمرو رضي الله عنهُما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَصَلَتَانِ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَفِي رَوَايَةِ الثَّوْرِيِّ: «لَا يُخَصِّيهمَا»⁽²⁾ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهَمَا قَلِيلٌ، مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَكَبَّرَ اللَّهَ عَشْرًا، وَحَمَدَ اللَّهَ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةً بِاللِّسَانِ⁽³⁾، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ⁽⁴⁾، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، وَأَيْكُمُ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَاذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْقِدُهَا بِيَدِهِ⁽⁵⁾، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ مَنْ يَعْمَلُ بِهَمَا قَلِيلٌ؟ وَفِي رَوَايَةِ الثَّوْرِيِّ: كَيْفَ لَا

1) قَالَ الْعَيْنُ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (417/5): «أَنْتَ أَهْلُ النِّعْمَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ وَالْفَضْلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ يَشْمَلُ أَنْوَاعَ الْحَمْدِ وَالْمَدْحِ وَالشُّكْرِ».

2) قَالَ السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَهَ (297/1): «(لَا يُخَصِّيهمَا) لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَلَى الدَّوَامِ».

3) وَذَلِكَ حَاصِلُ ضَرْبِ خَمْسٍ فِي ثَلَاثِينَ.

4) أَي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.

5) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ: يَغْدُو عَلَى مَوَاضِعِ عَقْدِ الْأَصَابِعِ، يَغْدُو بِأَنَامِلِهِ مِنْ أَسْفَلٍ إِلَى أَعْلَى».

يُحْصِيهِمَا⁽¹⁾؟ قَالَ: «يَجِيءُ الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَذَرُهُ حَاجَةً كَذَا وَحَاجَةً كَذَا فَلَا يَقُولُهَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ⁽²⁾ فَلَا يَقُولُهَا». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(248) وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما حديثاً فيه «التَّهْلِيلُ دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ»، وقال: حسن.

(249) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(250) عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْأَهْلَبِيِّ⁽³⁾ قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ» - زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَتِهِ: «{وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}» ثُمَّ اتَّفَقُوا - «دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ⁽⁴⁾». هذا حديث حسن غريب أخرجه النسائي.

(251) عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيَّ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ إِنِّي وَاللَّهِ لَأُحِبُّكَ»، فقال: مُعَاذُ يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ أُحِبُّكَ، فقال: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ⁽⁵⁾ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ⁽⁶⁾». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وإسحاق.

(1) قال الملا علي في المرقاة (1669/4): «أي: المذكورات، وفي نسخة: «لا تُحْصِيَهُمَا»، أي: الحصلتين. قال الطيبي: أي: كيف لا تُحْصِي المذكورات في الحصلتين، وأي شيء يصرفنا، فهو استبعاد لإهالهم في الإحصاء، فرد استبعادهم بأن الشيطان يوسوس له في الصلوة حتى يغفل عن الذكر عقيبها ويؤممه عند الاضطجاع».

(2) قال الملا علي في المرقاة (1669/4): «أي: يلقي عليه النوم حتى ينام بدون الذكر».

(3) قال البدر العيني في العمدة (157/12): «بفتح الهمة وسكون اللام نسبة إلى ألهان أخو همدان بن مالك بن زيد».

(4) قال شيخنا رحمه الله: «ليس معناه أنه فوراً روحه تصعد إلى الجنة بمجرد ما يموت، الناس الذين تصعد أرواحهم إلى الجنة بمجرد ما يموتون هم الشهداء فقط. وهذا كله يحتاج إلى تصحيح اللفظ».

(5) قال شيخنا رحمه الله: «أي: ييسر لي ذكرك».

(6) قال شيخنا رحمه الله: «معنى (وحسن عبادتك) أن أعمل العبادة الحسنة، أي: المقبولة».

(252) عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مَنْ قَاهُنَّ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَحَا عَنْهُ عَشْرَ

سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ». هذا حديث حسن أخرجه ابن جبان.

(253) عن عبد الله بن الأرقم عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: سُبْحَانَ رَبِّكَ»

إلى آخره: «فَقَدْ أَكْتَالَ بِالْجَرِيبِ الْأَوْفَى⁽¹⁾» أخرجه الطبراني.

وله شاهد أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من مرسلي الشَّعْبِيِّ بسند صحيح إليه قال: رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ

يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى مِنَ الْأَجْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلْيَقُلْ آخِرَ مَجْلِسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ،

وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(254) عن مسلم بن أبي بكره أنه مرَّ بوالده وهو يدعُو يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»⁽²⁾،

قال: فَأَخَذْتُهُ عَنْهُ فَكُنْتُ أَدْعُو بِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، قال: فَمَرَّ بِي أَبِي وَأَنَا أَدْعُو بِهِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ أَنَّى عَقَلْتَ

هؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ؟ فقلتُ: يَا أَبَتَاهُ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ فَأَخَذْتُهُ عَنْكَ، قال: فَالزَّمْتُهُنَّ يَا بُنَيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ

رسول الله ﷺ كان يدعُو بهنَّ في دُبُرِ الصَّلَاةِ. هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(255) عن عمرو بن مالك الجُنَيْي أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي يَدْعُو

تُحَمِّدُ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: «عَجَلْ هَذَا»⁽³⁾، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ

بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالتَّنَائِي عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا شَاءَ». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد

وإسحاق. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

1) الجَرِيبُ نَوْعٌ مِنَ الْمِكْيَالِ، والوافر الكثير. قال شيخنا رحمه الله: «المِكْيَالُ الْوَافِرُ معناه الحظُّ الوافر»، والمعنى: أَنَّهُ نَالَ التَّوَابَ الْوَافِرَ.

2) وَقَدْ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْلِيمًا لِأُمَّتِهِ.

3) قال ابنُ عَرَبَانَ فِي الْفَتْوَحَاتِ (334/3): «هُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ الْخَفِيفَةِ مِنْ بَابِ تَعَبٍ تَعَبًا، أَيْكَ أَسْرَعَ فِي دُعَاءِ التَّشَهُُّدِ».

(256) عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا مَكْتُوبَةٍ أَوْ غَيْرِ مَكْتُوبَةٍ يُحْسِنُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». أخرجه أحمد والطبراني وسنده حسن.

(257) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أَتَانِي (1) رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ» أَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْمَنَامِ: «فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى» (2) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ». هذا حديث حسن أخرجه الترمذي.

(258) عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بأبي عبيدٍ الأنصاري من بني زُرَيْقٍ وَقَدْ صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «يَا مَنَّا» (3) وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَالْإِكْرَامِ»، أخرجه الطبراني وسنده حسن.

1) الإتيان هو إتيان الملك بأمر الله والله أعلم. قال شيخنا رحمه الله: «الحديث الذي رواه الترمذي أن النبي ﷺ قال: «أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ» فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ الْحَافِظُ الْمُجْتَهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: هَذَا فِي الْمَنَامِ حَصَلَ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: مَا حَصَلَ لَا يَقْطَعُ وَلَا فِي الْمَنَامِ، أَهْلُ الْإِحْتِيَاظِ فِي الْحَدِيثِ لَا يُثْبِتُونَهُ، وَمَنْ أَتْبَعَهُ أَوَّلَهُ فَمَعْنَاهُ وَأَنَا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ».

وقال ابن الأثير في النهاية: (59/3): «يَجُوزُ أَنْ يُعْوَدَ الْمَعْنَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيْ أَتَانِي رَبِّي وَأَنَا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. وَتُجْرَى مَعَانِي الصُّورَةِ كُلِّهَا عَلَيْهِ إِنْ شِئْتَ ظَاهِرُهَا أَوْ هَيْئَتُهَا أَوْ صِفَتُهَا. فَأَمَّا إِطْلَاقُ ظَاهِرِ الصُّورَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَا، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ غُلُوبًا كَبِيرًا».

2) قال السيوطي في قوت المغتذي (797/2): «قال في النهاية: يُرِيدُ الْمَلَائِكَةُ الْمُقْتَرِبِينَ. وَقَالَ التَّوْرِيْشِيُّ: الْمُرَادُ التَّقَاوُلُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ فِي الْكُفَّارَاتِ وَالذَّرَجَاتِ، شَبَّهَ تَقَاوُلَهُمْ فِي ذَلِكَ وَمَا يَجْرِي بَيْنَهُمْ عَنِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ بِمَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ».

3) قال شيخنا رحمه الله: «الْمَنَّا مَعْنَاهُ الْكَثِيرُ الرَّحْمَةُ».

(259) عن كعب الأحبار أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً

أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَ إِلَيْهَا مَعَادِي⁽¹⁾، اللَّهُمَّ أَعُوذُ

بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ⁽²⁾» الحديث. هذا حديث حسنٌ أخرجه النسائي.

باب ما يَقُولُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ

(260) عن عبد الله بن السائب المخزومي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعًا

ويقول: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ - يعني: حِينَئِذٍ - فَأُحِبُّ أَنْ أَقْدِمَ فِيهَا عَمَلًا صَالِحًا». هذا حديث حسنٌ

أخرجه الترمذي عن محمد بن المثنى والنسائي عن هارون.

(261) عن مُبَشَّرِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَصَلَّى

قَرِيبًا مِنْهُ، قَالَ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمُحَمَّدٍ أَعُوذُ بِكَ

مِنَ النَّارِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. هذا حديث حسنٌ أخرجه الدارقطني.

1) قال شيخنا رحمه الله: «(اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ)»، أي: أطلبُ منك أن تُعيدني من شرِّ ما خلقتَه أنت، هذا

دليلٌ لأهل السُنَّةِ على أنَّ الله تعالى هو خالقُ الخيرِ والشرِّ وكلِّ ما يحصلُ من العباد.

وقال المناوي في التيسير (219/1): «أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي»، أي: الَّذِي هُوَ حَافِظٌ لِجَمِيعِ أُمُورِي فَإِنَّ مَنْ فَسَدَ دِينُهُ

فَسَدَتْ أُمُورُهُ وَخَابَ وَخَسِرَ. قال الطَّبِّي: هُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا}، أي: بَعَهْدِ اللَّهِ وَهُوَ الدِّينُ: (وَأَصْلِحْ لِي

دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي)، أي: بِإِعْطَاءِ الْكَفَافِ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَكَوْنِهِ خَلَاً مُعِينًا عَلَى الطَّاعَةِ (وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي)،

أي: مَا أَعُوذُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قال الطَّبِّي: إِصْلَاحُ الْمَعَادِ اللَّطْفُ وَالتَّوْفِيقُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَطَلَبُ الرَّاحَةِ بِالْمَوْتِ، فَجَمَعَ فِي هَذِهِ

الثَّلَاثَةِ صَلَاحَ الدُّنْيَا وَالدِّينِ وَالْمَعَادِ وَهِيَ أَصُولُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ».

2) قال الملا علي القاري في المرقاة (721/2): «أي: مِنْ فِعْلِ يُوجِبُ سَخَطَكَ عَلَيَّ». وقال المناوي في التيسير (220/01): «أي: بما

يُرضيكَ عَمَّا يُسَخِّطُكَ».

باب ما يَقُولُ بَعْدَ رَكَعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ

(262) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ⁽¹⁾ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَسْتَغْفِرُ

اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَيْدِ الْبَحْرِ».

هذا حديثٌ غريبٌ أخرجه الطبراني في «الأوسط» وسنده ضعيفٌ جداً.

(263) ولأصل هذا الذكر شاهدٌ حسنٌ أخرجه أبو داود والترمذي ليس فيه تقييدٌ بوقتٍ وفي آخره: «وإن كان قد قرأ من

الزَّحْفِ⁽²⁾».

ما يَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

(264) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعَدَاةَ⁽³⁾ ثُمَّ جَلَسَ فِي مَسْجِدِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ

الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ أَجْرُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَتَيْنِ⁽⁴⁾». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الطبراني.

(265) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ

(1) أي: صلاة الصُّبح.

(2) قال ابن الأثير في النهاية (297/2): «أي: قرأ من الجهادِ ولقاءِ العدوِّ في الحرب. والزَّحْفُ الجيشُ يَرْخُفُونَ إلى العدوِّ، أي: يمشون، يُقال: رَحَفَ إليه رَحْفًا إذا مشى نحوه».

وقال شيخنا رحمه الله: «الفرارُ من الرَّحَفِ هو أن يَفِرَّ من بين المُقاتِلَيْنِ في سَبِيلِ اللَّهِ بعدَ حُضُورِ مَوْضِعِ المَعْرَكَةِ، وهو من الكِبَائِرِ إجماعاً».

وقال الحافظ العسقلاني في الفتح (98/11): «قال أبو نعيم الأصبهاني: هذا يدلُّ على أنَّ بَعْضَ الكِبَائِرِ تُغْفَرُ بِبَعْضِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ. وضابطُهُ الدُّنُوبُ الَّتِي لَا تُوجِبُ عَلَى مُرْتَكِبِهَا حُكْمًا فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ مَثَلٌ بِالْفِرَارِ مِنَ الرَّحَفِ وَهُوَ مِنَ الكِبَائِرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ يُغْفَرُ إِذَا كَانَ مِثْلَ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحَفِ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ عَلَى مُرْتَكِبِهِ حُكْمًا فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ».

(3) قال الشَّهاب الرَّمْلِي في شرح أبي داود (194/19): «أي: صلاة الصُّبح، تُسَمَّى صَلَاةَ الْعَدَاةِ وَالْفَجْرِ».

(4) أي: مِنَ النَّوَافِلِ.

كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَنُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمُهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَخُرَسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِدَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشِّرْكُ بِاللَّهِ⁽¹⁾». هذا حديث حسن غريب، كذا قال الترمذي، وفي بعض النسخ: صحيح.

(266) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي ذُبْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مائة مرةً قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِى رَجْلَاهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلَ أَهْلِ الْأَرْضِ عَمَلًا⁽²⁾» إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ». هذا حديث حسن أخرجه ابن السُّبِّي.

(267) عن الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي أن أباه حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْغَدَاةَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ⁽³⁾، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(1) قال شيخنا رحمه الله: «معناه: لا يُكْتَبُ عليه ذَنْبٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشِّرْكُ، مَا سِوَى الشِّرْكِ إِنْ حَصَلَ مِنْهُ مَغْفُورٌ لَهُ. هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة في فضائل الأعمال الخفيفة، العمل خفيف وأجره عظيم. فمن قاله بعد صلاة الغروب أو الصُّبْحِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وهو على تلك الحالة قبل أن يَمُدَّ رَجْلَيْهِ وَقَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ مَوْجِبَاتٍ، أي: موجباتٍ لِحُجُوبِ الذُّنُوبِ أَوْ مَعْنَى الْمَوْجِبَاتِ مَوْجِبَاتُ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَمَحَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ»، أي: مُوَبِّقَاتٍ، أي: تُغْفَرُ لَهُ عَشْرٌ مِنَ الذُّنُوبِ الْكَبَائِرِ، فَطُوبَى لِمَنْ عَمِلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، طُوبَى وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الْخَيْرِ الْكَثِيرِ، وَوَرَدَتْ بِمَعْنَى شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ اسْمُهَا طُوبَى، قَالَ عَنْهَا الرَّسُولُ ﷺ: ظِلُّهَا مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِيهَا مَسِيرَةُ مِائَةِ سَنَةٍ وَزِيَادَةٌ، الْجَنَّةُ لَا يَوْجَدُ فِيهَا شَمْسٌ، لَكِنْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ شَمْسٌ بَحِثَ تَظِلُّ هَذِهِ الْمَسَافَةُ الْكَبِيرَةَ مَسِيرَةَ الرَّاكِبِ لَوْ سَارَ مِائَةَ سَنَةٍ تَحْتَ ظِلِّهَا لَا يَقْطَعُهَا مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا».

(2) قال شيخنا رحمه الله: «(كَانَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلَ أَهْلِ الْأَرْضِ عَمَلًا)، معناه: يَنَالُ الْكَثِيرُ مِنَ الْحَسَنَاتِ».

(3) قال المناوي في فيض القدير (393/1): «(جَوَارًا مِنَ النَّارِ)، أي: مِنْ دُخُولِهَا، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ بَاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ أَحَدًا مِنْ نُصُوصٍ أُخْرَى، وَالْجَوَارُ الْإِنْفَادُ، وَالْجَارُ الَّذِي يُجِيرُ غَيْرَهُ، أي: يُؤْمِنُهُ، وَالْمُتَسَجِّرُ الَّذِي يَطْلُبُ الْأَمَانَ».

(268) عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا طَيِّبًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»، وفي رواية مُسْلِمٍ بنِ إِبْرَاهِيمَ «صَالِحًا» بَدَلَ «مُتَقَبَّلًا». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

(269) عن صُهَيْبٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ وَلَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ فَقَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا كَانَ قَبْلَنَا أَعْجَبَتْهُ كَثْرَةُ أُمَّتِهِ فَقَالَ: لَا يَدُومُ هَؤُلَاءِ - أَحْسَبُهُ قَالَ - شَيْءٌ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ خَيْرَ أُمَّتِكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمُ الْجُوعُ، أَوْ الْعَدُوُّ، أَوْ الْمَوْتُ، فَعَرَضَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَقَالُوا: أَمَّا الْجُوعُ فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَلَا الْعَدُوُّ وَلَكِنَّ الْمَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، فَأَنَا الْيَوْمَ أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوِلُ وَبِكَ أَقَاتِلُ وَبِكَ أَصَاوِلُ⁽¹⁾». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

باب ما يَقُولُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

(270) عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ فِيمَا يَدْعُو: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ».

(271) قلتُ: بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُخَشَى عَلَى قُلُوبِنَا مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ اسْتَقَامَ أَقَامَهُ، وَإِنْ زَاغَ أَرَاغَهُ»⁽²⁾.

1) قال شيخنا رحمه الله: «(اللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوِلُ وَبِكَ أَصَاوِلُ)، أي: بِعَوْنِكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي، أُرِيدُ دَفْعَ شَرِّ عَدُوِّي. (وَبِكَ أَصَاوِلُ)، أي: وَبِكَ أَدْفَعُ الْإِعْتِدَاءَ». وقال الحافظ اللُّغَوِيُّ الرَّيْدِيُّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (408/7): «وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ: (بِكَ أَصَاوِلُ)، أي: أَسْطُو وَأَقَهَرُ».

2) قال شيخنا رحمه الله: «هذا الحديثُ مَنْ فَسَّرَهُ عَلَى الظَّاهِرِ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ كَالْبَشَرِ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ: اللَّهُ يُقَلِّبُ قُلُوبَ الْعِبَادِ كَيْفَ يَشَاءُ لَيْسَ مَعْنَاهُ لَهُ أَصَابِعُ، «يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ»، مَعْنَاهُ: سَهْلٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى تَقْلِيلُ قُلُوبِ الْبَشَرِ بِقُدْرَتِهِ، لَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ لَهُ شَكْلٌ أَصَابِعُ كَالْأَصَابِعِ الَّتِي نَحْنُ نَعْمَلُهَا مِنْ أَنْفُسِنَا وَالَّتِي هِيَ جَسَدٌ، الْجَسَدُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ جَسَدًا أَسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ الْبَلَاغَةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: اللَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَنْ يُعَيِّرَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ. فَمَعْنَاهُ: «بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ» تَحْتَ تَصَرُّفِ اللَّهِ، «إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ»، أي: إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَقَامَهُ وَجَعَلَهُ عَلَى الصَّوَابِ، «وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ»، أي: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَرَاغَهُ، أي: يُحَرِّكُهُ إِلَى الْبَاطِلِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّيِّ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَطَاءٌ كَذَّبُوهُ، وَقَدْ وَقَعَ لِي مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

باب فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالشَّانِ عَلَيْهِ

(272) عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاتَّبِعْهَا حَسَنَةً»، قَالَ: أَمِنَ الْحَسَنَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: «هِيَ أَحْسَنُ الْحَسَنَاتِ»⁽¹⁾. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى.

(273) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَكْبَرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ»، قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ».

(274) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا جُنَّتَكُمْ مِنَ النَّارِ»⁽²⁾، قُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُنَّ مُقَدِّمَاتُ⁽³⁾ وَمُنْجِيَاتُ، وَهِنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ.

وَالضَّلَالِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» رواه مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي، وَفِي لَفْظٍ: «صَرِّفْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ» وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، مَعْنَى: «عَلَى» وَ«إِلَى» هُنَا وَاحِدٌ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَبْلَغُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ وَغَيْرِهَا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ هُوَ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ، أَيْ: مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ فَهُوَ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى مُقَلِّبُ الْجَوَارِحِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَالْعَيْنِ وَاللِّسَانِ. (1) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَحْسَنُ الْحَسَنَاتِ، أَيْ: أَفْضَلُهَا، أَيْ: أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَفْضَلُ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ مَعَ خِفَّتِهَا عَلَى اللِّسَانِ وَعَدَمِ الْمَشَقَّةِ فِي النُّطْقِ بِهَا».

(2) أَيْ: وَقَايَتُكُمْ مِنْهَا.

(3) قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ (281/2): «أَيْ: تَتَعَقَّبُكُمْ وَتَأْتِي مِنْ وَرَائِكُمْ».

(275) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا جُنَّتَكُمْ»، قالوا: يا رسول الله من عدو حَصَرَ؟ قال:

«لا، وَلَكِنْ خُذُوا جُنَّتَكُمْ مِنَ النَّارِ، قُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُ يَأْتِيَن يَوْمَ

الْقِيَامَةِ مُقَدِّمَاتٍ وَمُؤَخَّرَاتٍ وَمُنْجِيَاتٍ، وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ». هذا حديث حسن أخرجه النسائي.

(276) عن أبي عَظِيمٍ تَه سَمِعَ الْحَارِثَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَالِسًا وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَهُ الْمُؤَدِّدُ فَدَعَا

بِمَاءٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ الْخَمْسَةِ قَالَ: «وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ». وَفِي آخِرِهِ قَالُوا:

يَا عُثْمَانُ هَذِهِ الْحَسَنَاتُ فَمَا الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ؟ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ

وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». هذا حديث حسن أخرجه أبو يعلى.

باب مَا جَاءَ فِي الْاسْتِغْفَارِ

(277) عن شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،

خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ⁽¹⁾ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ

وَأَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِمَا قَامَتْ قَبْلَ

أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»⁽²⁾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(1) أي: أُقِرُّ.

(2) قال شيخنا رحمه الله: «المرأة تقول في سيّد الاستغفار: «خَلَقْتَنِي وَأَنَا أَمْتُكَ» بَدَل «وَأَنَا عَبْدُكَ».

وقال الحافظ العسقلاني في الفتح (99/11): «(سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ) قال الطَّبْرِيُّ: لَمَّا كَانَ هَذَا الدَّعَاءُ جَامِعًا لِمَعَانِي التَّوْبَةِ كُلِّهَا اسْتَعِيرَ لَهُ اسْمُ السَّيِّدِ وَهُوَ الْأَصْلُ الرَّئِيسُ الَّذِي يُقْصَدُ فِي الْخَوَائِجِ وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْأُمُورِ».

وقال ابن الأثير في النهاية (324/3): «(وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ)، أي: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى مَا عَاهَدْتُكَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِكَ وَالْإِقْرَارِ بِوَحْدَانِيَّتِكَ لَا أُزُولُ عَنْهُ».

(278) عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ

أَنْتَ رَبِّي» فَذَكَرَ سَبَاقِ الْأَوَّلِ لَكِنْ قَالَ: «اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا»، وقال في آخره: «فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ

الْجَنَّةَ». هذا حديث حسن صحيح أخرجه أبو داود.

(279) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدعو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»⁽¹⁾، فذكر

مثل حديث عليّ سَوَاءً، لكن زاد في رواية عاصم: «إِنَّكَ» قبل قوله: «أَنْتَ الْمُقَدِّمُ»⁽²⁾. وقال في رواية الطيالسي:

«وَأِسْرَافِي» بدل قوله: «وَمَا أَسْرَفْتُ». هذا حديث حسن أخرجه أحمد⁽³⁾.

(280) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كان عامة دعاء رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَخْطَأْتُ وَمَا تَعَمَّدْتُ

وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا جَهِلْتُ». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(281) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ - وفي رواية أنه

قال: يا رسول الله -: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قال: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ

الدُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»⁽⁴⁾. هذا حديث صحيح أخرجه

أحمد.

(1) قال شيخنا رحمه الله: «(وَمَا أَخَّرْتُ)، أي: ما سيقع مني من الذنوب بعد هذا الوقت إن وقع».

(2) قال شيخنا رحمه الله: «(أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ)، معناه: الله يُنْزِلُ الأشياءَ منازلها، أي: بحكمة يضع الأشياء».

(3) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم من الصلاة قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَعْلَمُ بِهِ مِنْ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» رواه أحمد.

(4) قال شيخنا رحمه الله: «نَحْنُ نَقُولُ: الذي يَسْتَغْفِرُ الله مِنْ ذَنْبِهِ ولو كَانَ مُقِيمًا عَلَيْهِ لَا يَرْكُهُ، أي: لم يُقْلَعْ عَنْهُ إِنَّ هذا الاستغفار يَنْفَعُهُ، الاستغفارُ اللَّسَانِيُّ يَنْفَعُ لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِ الْمُسْتَغْفِرِ شَيْءٌ، لَوْ لَمْ يَكُنْ، لَكِنْ يُشْطَرُطُ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ نَوْعٌ مِنَ الاستِشْعَارِ بِالْخَوْفِ مِنَ اللهِ أَوْ تَعْظِيمِهِ أَوْ مُحِبَّتِهِ أَوْ رَجَاءِ رَحْمَتِهِ لَيْسَ بِمَجْرَدِ أَنَّهُ تَعَوَّدَ أَنْ يَقُولَ هذا الشَّيْءَ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِحُجْرٍ أَنَّهُ تَعَوَّدَ لِسَانَهُ عَلَى الاستِغْفَارِ فَهذا لَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَسْتَغْفِرُ بِلِسَانِهِ وَهُوَ مُسْتَشْعِرٌ فِي قَلْبِهِ تَعْظِيمَ اللهِ أَوْ الْخَوْفَ مِنْهُ أَوْ مُحِبَّتَهُ أَوْ رَجَاءَ رَحْمَتِهِ أَوْ التَّذَلُّلَ لَهُ بِالاعْتِرَافِ بِذَنْبِهِ لِأَنَّ الله يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ الْعَبْدُ بِذَنْبِهِ فَهذا فِيهِ نَفْعٌ كَبِيرٌ، أَلَيْسَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا)».

(282) عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا».

هذا حديث حسن أخرجه النسائي.

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا». هذا موقوف صحيح.

(283) عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَسْرُهُ صَحِيفَتُهُ فَلْيُكْثِرْ فِيهَا مِنْ

الاسْتِغْفَارِ». هذا حديث حسن في الشواهد، أخرجه الطبراني.

(284) عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ

الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ فَرْجٍ، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ⁽²⁾». هذا حديث

حسن غريب أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(285) أخبرنا الشيخ أبو إسحاق التَّنُوخِيُّ بسنده إلى حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قال: كان في لِسَانِي دَرْبٌ⁽³⁾ عَلَى أَهْلِي لَا

يَعْدُوهُمْ⁽⁴⁾ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «أَيُّنَ أَنْتَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ، فَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ

مِائَةً مَرَّةً».

(1) قال شيخنا رحمه الله: «(طُوبَى)، أي: خَيْرٌ كَثِيرٌ».

(2) قال النسفي في تفسيره (208/4): «{وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} مِنْ وَجْهِ لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ وَلَا يَحْتَسِبُهُ». وقال المناوي في التيسير

(14/1): «(مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)، أي: مِنْ جِهَةٍ لَا تَخْطُرُ بِبَالِهِ وَلَا تَتَخَالَجُ فِي أَمَالِهِ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ

لَا يَحْتَسِبُ، وَالرِّزْقُ إِذَا جَاءَ مِنْ حَيْثُ لَا يُتَوَقَّعُ كَانَ أَهْنًا وَأَسْرَ». وقال الحافظ ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير (292/8): «(مِنْ

حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)، أي: مِنْ حَيْثُ لَا يُؤَمَّلُ وَلَا يَرْجُو».

(3) قال ابن الأثير في النهاية (156/2): «قولهم: دَرْبٌ لِسَانُهُ إِذَا كَانَ حَادًّا لِللسانِ لَا يُبَالِي مَا قَالَ، وَمِنْهُ حَدِيثُ حُدَيْفَةَ: قَالَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ دَرْبُ اللِّسَانِ».

(4) أي: لَا يَتَجَاوَزُهُمْ.

وقال ابن الأثير في النهاية (29/1): «في أسماء الله تعالى الآخِرُ والمُؤَخَّرُ. فالآخِرُ هو الباقي بعد فناء خَلْقِهِ كُلِّهِ نَاطِقِهِ وَصَامِتِهِ، والمُؤَخَّرُ

هو الَّذِي يُؤَخَّرُ الْأَشْيَاءَ فَيَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا».

قال أبو إسحاق: فذكرت ذلك لأبي بردة وأبي بكر ابني أبي موسى فقالا: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ⁽¹⁾». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(286) عن أبي بردة عن رجل من المهاجرين قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ وَتُوبُوا إِلَيْهِ، فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ». هذا حديث صحيح أخرجه النسائي.

(287) عن أبي بردة عن الأغر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ». هذا حديث صحيح أخرجه النسائي في «الكبرى».

(288) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». هذا حديث حسن صحيح أخرجه أحمد.

1) قال شيخنا رحمه الله: «قول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» يقوله الإنسان أحياناً لمحو التقصير وأحياناً للترقي في المقام وأحياناً لمحو المعصية، فالتوبة ليست من الذنب فقط بل من التقصير ولمحو آثار القبيح، الحال الذي فيه تقصير يستغفر ويُتاب منه وللترقي في المقام يستغفر، الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ» فهذا ليس معناه أنه كان يُذنب الذنب ثم يطلب المغفرة حتى إنه كان يُذنب في اليوم مائة مرة، لا إنما الاستغفار بالنسبة للرسول ﷺ في الغالب يكون إما لنحو محو التقصير الذي دون الذنب أو للترقي من مرتبة إلى مرتبة كأنه يقول ارفعني من المرتبة التي أنا فيها إلى أعلى. فالتوبة قد تكون لمحو أثر فعل غير لائق الطفل إذا قال أستغفر الله معناه أذهب عني الخصال القبيحة.

الاستغفار في الغالب يكون من الذنب الذي وقع للخلاص من المؤاخذه به في الآخرة وقد يكون لغير ذلك، وقد ورد ذكر الاستغفار في القرآن بمعنى طلب محو الذنب بالإسلام وذلك كالذي ذكره الله تعالى في القرآن عن نوح {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا} [سورة نوح: 10]، فإن قومه الذين خاطبهم بقوله استغفروا ربكم مشركون فمعناه اطلبوا من ربكم المغفرة بترك الكفر الذي أنتم عليه بالإيمان بالله وحده في استحقاق الألوهية والإيمان بنوح أنه نبي الله ورسوله إليكم».

باب الحثِّ على الدعاء والاستغفار في النصف الثاني من كلِّ ليلة

(289) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا⁽¹⁾ حِينَ

يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي؟ فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(1) قال شيخنا رحمه الله: «وأما النزول المذكور في حديث: «يُنْزَلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» فأحسن ما يُقال في ذلك: هو نزول الملك بأمر الله فينادي مُبَلِّغًا عن الله تلك الكلمات: «مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ» فيمكث الملك في السماء الدنيا من الثلث الأخير إلى الفجر. أمّا مَنْ يقول: «يُنْزَلُ بِلا كيف» فهو حقٌّ، لأنَّه حين قال: «بلا كيف» نفى الحركة والانتقال من علوٍّ إلى سفلى. وفي إحدى روايات البخاري روايةً بلفظ: «يُنْزَلُ رَبُّنَا» بضم الياء وهي تُفسِّر رواية «يُنْزَلُ» بأنَّه نزول الملك بأمر الله. هذا الحديث يفهم منه الموقف أنَّ هذا النزول الذي نسبته الرسول ﷺ إلى الله عزَّ وجلَّ ليس نزول حركة وثقله إنما هو أمرٌ آخر يليقُ بالله تعالى ليس من صفات البشر. أو يُقال: هذا النزول نزول بأمر الله، فإنَّ الملك حين ينزل بأمر الله يُنادي مُبَلِّغًا عن الله، هذا الملك ما نزل إلا بأمر الله، نزل ليُبلِّغ عن الله تعالى فصَحَّ نسبته إلى الله تبارك وتعالى لأنَّه هو الأمر، وهذا معروف في تخاطب العرب أنَّ هذا إسنادٌ مجازيٌّ، «يُنْزَلُ رَبُّنَا»، أي: ينزل ملك ربنا، يقال له مجازُ الحذف عند علماء البيان، حذف لفظ الملك لأنَّه يفهم، العقل الصَّحيح يفهم أنَّ ظاهره غير مرادٍ لأنَّه لا يجوز على الله النزول الذي هو من صفات البشر. وروى النَّسائي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّى يَمْضِيَ ثُلُثَا اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَيَأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيَغْفَرَ لَهُ، هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيَسْتَجَابُ لَهُ». هذه الرواية صحيحة الإسناد فسُرت الرواية التي فيها «يُنْزَلُ رَبُّنَا»، والتي هي أشهر من الرواية الأولى، وهذا يُقال له مجازُ الحذف عند علماء البيان، حذف لفظ الملك لأنَّه يفهم. ومعنى «شَطْرُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»، أي: النصف الأول منه، والمعنى أنَّه ملكٌ بأمر الله كلَّ ليلةٍ بما فوق السماء الدنيا إلى السماء الدنيا فينادي، فمن وافق دُعَاؤه تلك اللحظة التي يُنادي فيها الملك في اللَّيْلِ استجاب الله دُعَاؤه إن شاء، لأنَّه في كلِّ ليلةٍ يوجد وقتٌ يُستجاب فيه الدعاء. الديكَّة عندنا تصيح بالليل فعنائه أمَّا رأت الملائكة، فالدُّعاء تلك الساعة فيه فائدة، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا» رواه مُسلم.

قال أحمد بن محمد بن حجرٍ الهيثميُّ المَتَوَقِّ سنة تسعمائة وسبعة وأربعين هجريَّة في شرح المنهاج القويم (ص224): «واعلم أنَّ القرائي وغيره حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم القول بكفر القائلين بالجهة والتجسيم وهم حقيقون بذلك».

باب الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ٢

(290) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله ٢: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا

صَلَّى عَلَيَّ فَلْيَقُلْ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يُكْتَرُ». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(291) عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ٢ حتى جلس بين يديه فقال: يا رسول الله، أما السلام

عليك فقد عرفنا، فكيف الصلاة عليك؟ فأخبرنا كيف نُصَلِّي عليك؟ قال: فصمت رسول الله ٢ حتى وددت أن

الرجل الذي سأله لم يسأله، ثم قال رسول الله ٢: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (١) النَّبِيِّ

الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ

مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ (٢)». هذا حديث حسن من هذا الوجه

أخرجه أبو داود عن أحمد بن يونس.

(292) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، هذا

السلام عليك قد عرفناه فكيف نُصَلِّي عليك؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ

(1) قال شيخنا رحمه الله: «معنى «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»: اللَّهُمَّ زِدْ مُحَمَّدًا شرفًا وتعظيمًا ٢».

(2) قال شيخنا رحمه الله: «معناه: محمودٌ مُجِيدٌ. والمحمودُ ليس اسمًا لله، لا يقال: «يا محمودُ ازرقنا»، أما لو قال أحد: «يا محمودًا على نعمائه ازرقنا» في دعائه لا بأس به. لم يرد في رواية أن الله من أسمائه المحمود».

(3) قال شيخنا رحمه الله: «وأفضل صيغة في الصلاة على النبي ٢ هي الصلاة الإبراهيمية التي علمها الرسول ٢ للصحابه، فقد ثبت في الحديث أنه قيل للنبي ٢: كيف نُصَلِّي عليك يا رسول الله؟ فقال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ». وقد ذكر إبراهيم في هذه الصلاة لأنه أفضل نبي بعد محمد وكان قبله، فإن أفضل الأنبياء خمسة: محمد ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح».

وقال ابن الأثير في النهاية (298/4): «ورد في أسماء الله تعالى المجيد والماجد؛ المجد في كلام العرب الشرف الواسع».

وقال أبو البركات التستبي في تفسير سورة هود (167/2): «{إِنَّهُ حَمِيدٌ} محمودٌ بتعجيل النعم {مُجِيدٌ} ظاهر الكرم بتأجيل النعم».

عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، قال عبد الرحمن: ونحن نقول: «وعَلَيْنَا» مَعَهُمْ.

وعبد الرحمن هذا هو ابن أبي ليلى. هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجه الأئمة كلهم من طرق متعددة إلى الحكم عن كعب.

(293) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادَةَ، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فكيف نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قال: فسكتَ حتى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ⁽¹⁾، ثُمَّ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ»⁽²⁾، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(294) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله، كيف نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فقد عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». هذا حديث صحيح أخرجه البخاري.

(295) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله، هذا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فكيف نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»⁽³⁾، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». هذا حديث صحيح أخرجه البخاري.

1) قال ابن علان في دليل الفالحين (200/7): «شَفَقَةً، لِمَا رَأَوْهُ مِنْهُ ﷺ حَالَتَهُ. وَسَكُوتُهُ ﷺ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَا يَنْتَظِرُ وَحْيًا وَأَنْ يَكُونَ لاجْتِهَادًا»

2) قال شيخنا رحمه الله: «معناه خَصَّصَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ بَيْنِ الْعَالَمِينَ بِالرِّفْعَةِ».

3) قال شيخنا رحمه الله: «معناه: اَرْفَعْ دَرَجَةَ مُحَمَّدٍ عَلَى كُلِّ مَنْ سَبَقَ كَمَا رَفَعْتَ دَرَجَةَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ. وَقَدْ ذُكِرَ إِبْرَاهِيمُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ نَبِيِّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ وَكَانَ قَبْلَهُ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الْأَنْبِيَاءِ خَمْسَةٌ: مُحَمَّدٌ ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ مُوسَى ثُمَّ عِيسَى ثُمَّ نُوحٌ».

(296) عن عمرو بن سليم الرُّقِّي أخبرني أبو حميد السَّاعدي رضي الله عنه أنَّهم قالوا: يا رسول الله، كيف نُصَلِّي عليك؟

قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(297) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

(298) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاء رُبُعُ اللَّيْلِ قامَ فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ أَيُّهَا

النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ⁽¹⁾، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ»⁽²⁾، فَقَالَ أَيُّ بْنُ كَعْبٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَمَا أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي⁽³⁾؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ»، قُلْتُ: الرَّبُّعُ⁽⁴⁾؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»، قُلْتُ: النَّصَفُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»، قُلْتُ: الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»، قُلْتُ: أَجْعَلْ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذَنْ تُكْفَى هَمُّكَ وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

(1) الرَّاجِفَةُ النَّفْخَةُ الْأُولَى، وَالرَّادِفَةُ الثَّانِيَةُ.

(2) قال المظهر في المفاتيح (327/5): «(جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ)، أَي: جَاءَ الْمَوْتُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ أَحْوَالِ الْقَبْرِ وَالْقِيَامَةِ».

(3) قال الثَّوْرَيْسِيُّ في المفاتيح (165/2): «الصَّلَاةُ هُنَا الدُّعَاءُ، يَعْنِي: لِي زَمَانٌ أَدْعُو فِيهِ لِنَفْسِي، فَكَمْ أَصْرَفُ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ فِي الدُّعَاءِ لَكَ».

(4) قال الملا علي في المرقاة (746/2): «أَي: أَجْعَلْ رُبْعَ أَوْقَاتِ دُعَائِي لِنَفْسِي مَصْرُوفًا لِلصَّلَاةِ عَلَيْكَ».

باب دعاء الاستخارة

(299) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلْ» فذكر الحديث أي

ما مرَّ في رواية جابر وهو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ⁽¹⁾، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ⁽²⁾، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ

فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرُ⁽³⁾ — يُسَمِّيهِ مَا أَرَادَ

مِنْ شَيْءٍ — خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قَالَ: «خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ⁽⁴⁾ فَاقْدُرْهُ لِي⁽⁵⁾

وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرُ شَرًّا لِي — يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ — فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي

عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»⁽⁶⁾ وفي آخره: «وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ أَيْنَمَا كَانَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

بِاللَّهِ». هذا حديث حسن أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الدعاء».

(300) عن الوليد بن أبي الوليد أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري حدثه عن أبيه عن جده أبي أيوب رضي الله عنه

أن رسول الله ﷺ قال: «اَكْتُمُ الْخُطْبَةَ ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ اِحْمَدِ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ»،

ثُمَّ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ» إِلَى قَوْلِهِ: «الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي فَلَانَةٍ — يُسَمِّيَهَا بِاسْمِهَا — خَيْرًا

فِي دُنْيَايَ وَعَآخِرَتِي فَافْضِ لِي بِهَا». هذا حديث حسن صحيح لشواهده، أخرجه ابن حزيمة.

(1) أي: أسألك أن تشرح صدري لخير الأمرين فإنك بكل شيء عليم.

(2) أي: أسألك أن تجعل لي قدرة عليه.

(3) قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (507/6): «فيه إشكال لأن المؤمن يعلم قطعاً أن الله يعلم ذل، وأجيب بأنه تردّد (أي:

الداعي) في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله أم لا، وكأنه قال: إن كان عملي ذلك مقبولاً فأجب دعائي».

(4) قال شيخنا رحمه الله: «(عَاجِلِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ)، أي: ما أحتاجه الآن وما سأحتاجه في المستقبل».

(5) قال شيخنا رحمه الله: «معناه: يسره لي، ليس معناه: أن الله الآن يقدره». قال البدر العيني في عمدة القاري (224/7): «يتعين أن

يُراد بالتقدير هنا التيسير، فمعناه: فيسره».

(6) قال شيخنا رحمه الله: «وَرَضِّنِي بِهِ، معناه: اجعلني راضياً به».

(301) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ⁽¹⁾» فذكر

الحديث نحو سياق جابر. هذا حديث حسن أخرجه أبو أحمد بن عدي في «الكامل».

(302) عن عبد الرحمن بن أبي الموالى قال: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ

مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ

تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - يُسَبِّحُ مَا أَرَادَ مِنْ

شَيْءٍ - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قَالَ: «خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَءَاجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ

لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ شَرًّا لِي - يَقُولُ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْني عَنْهُ،

وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». حديث صحيح أخرجه أحمد.

وقال أبو أحمد بن عدي في «الكامل» بعد أن نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن عبد الرحمن⁽²⁾ فقال: لا بأس به، روى

حديثًا منكراً في الاستخارة. انتهى كلام أحمد. عبد الرحمن مستقيم الحديث، والذي أنكر عليه في الاستخارة رواه غير واحد من

الصحابة. انتهى⁽³⁾.

وكأنه فهم من قول أحمد «له منكراً» تضعيفه وهو المتبادر لكن اصطلاح أحمد إطلاق هذا اللفظ على الفرد المطلق أو

من كان راويه ثقة، وقد جاء ذلك عنه في حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فقال في رواية محمد بن إبراهيم التيمي: «روى حديثًا

منكراً» ووصف محمدًا مع ذلك بأنه ثقة، وقد نقل ابن الصلاح مثل هذا عن البردنجي⁽⁴⁾.

(1) قال الملا علي في المرقاة (985/3): «أي: أسألك أن تشرح صدري لخبر الأمرين فإنك بكل شيء عليم».

(2) قال شيخنا رحمه الله: «أي: ابن أبي الموالى».

(3) انتهى كلام ابن عدي.

(4) هو أحمد شيوخ ابن عدي والطبراني.

باب الدُّعَاءِ بِالثَّبَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ

(303) عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: أَخْبِرِي بَأَكْثَرِ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ: «يَا مُقَلِّبَ

الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُكْثِرُ أَنْ تَدْعُو بِهَذَا، فَقَالَ: «إِنَّ قَلْبَ ابْنِ آدَمَ بَيْنَ

إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»⁽¹⁾.

وَقَرَأْتُهُ أَمَّ مِنْ هَذَا عَلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ التَّنُوخِيِّ إِلَى شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ،

فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «فَإِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ، فَتَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ لَا يُزَيِّعَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْهُ رَحْمَةً،

إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

باب ما جاء في أَكْثَرِ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(304) عن إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَغُبَيْدِ الْقَوَارِيرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عُكَيْةَ⁽²⁾، زَادَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّ دُعَاءٍ

كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرُ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ

حَسَنَةً»⁽³⁾ وَقَفْنَا عَذَابَ النَّارِ⁽⁴⁾، زَادَ أَبُو حَيْثِمَةَ وَإِسْحَاقُ فِي رَوَاتِهِمَا: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا،

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.

(1) سَبَقَ شَرْحُهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ (271).

(2) وَعُكَيْةُ اسْمُ أَقْبَى، أَمَّا هُوَ فِإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمٍ الْأَسَدِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ.

(3) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَى: (آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً) الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ أَيُّ: آتِنَا عَمَلًا صَالِحًا. (وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً) الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، أَيُّ: آتِنَا عَمَلًا صَالِحًا. (وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً)، أَيُّ: ارْزُقْنَا الْجَنَّةَ. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ، وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ».

(4) قَالَ الْمَلَّا عَلِيُّ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ (1722/5): «(وَقَفْنَا عَذَابَ النَّارِ)، أَيُّ: احْفَظْنَا مِنْهُ وَمَا يُقَرِّبُ إِلَيْهِ».

(305) عن ثابتِ البُنانيّ أَمَّهم قالوا لأنَّسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه: ادْعُ لنا بدُعاءً، قال: «اللَّهُمَّ ائْتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي

الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» فقالوا له: زِدْنَا، فأَعَدَّهَا، فقالوا له: زِدْنَا، فقال: ما تُرِيدُونَ؟ سألتُ اللهَ لَكُمْ خَيْرَ

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قال أنسٌ: وكان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَا. حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري.

باب الدُّعاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَسَاعَتِهِ

(306) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقَيْتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ

وَأَحَدْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فكان فيما حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ،

فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي

يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا⁽¹⁾ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، فقال كعبٌ: ذلك في كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فقلتُ: لا بَلْ هو في كُلِّ جُمُعَةٍ، فقرأ كعبٌ

التَّوْرَةَ فقال: صدَقَ رسولُ الله ﷺ.

قال أبو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ وَمَا حَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَا

قال كعبٌ يعني أَوَّلًا، فقال: كَذَبَ كَعْبٌ⁽²⁾، قلتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فقال: هي في كُلِّ جُمُعَةٍ، فقال عبدُ الله بنُ سَلَامٍ: لَقَدْ

عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ، فقلتُ له: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنِنِ عَلَيَّ⁽³⁾، فقال: في آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ⁽⁴⁾، قال أبو هُرَيْرَةَ: كَيْفَ

يَكُونُ ذَلِكَ وَهِيَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فقال عبدُ الله بنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي

صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»، فقلتُ: بَلَى، فقال: فهو ذاك.

1) قال الشَّهاب الرَّمْلِيُّ (461/5): «أي: مِمَّا يَلِيْقُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ الْمُسْلِمُ».

2) أي: أخطأ.

3) أي لا تُكثِّمُهَا. قال أبو الوليد الباجيُّ في الْمُنتَقَى (202/1): «(وَلَا تَضْنِنِ عَلَيَّ) لَا تَبْخَلْ عَلَيَّ بِالْعِلْمِ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ».

4) وَمِنْ مُشَاهِدَاتِنَا لِشَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يُكثِرُ الدُّعَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ ثَلَاثِ سَاعَةٍ.

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن مهديّ وأبو داود عن القعنيّ كلاهما عن مالك، وأخرجه الترمذي عن إسحاق بن موسى عن معن بن عيسى عن مالك، قال الترمذي: حسن صحيح.

(307) عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قلت ورسول الله ﷺ جالس: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا قَضَىٰ لَهُ حَاجَتَهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ»، فقلت: صدقت أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة؟ قال: «آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ»، قلت: إِنَّمَا لَيْسَتْ سَاعَةٌ صَلَاةٍ، قال: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى وَجَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». هذا حديث صحيح أخرجه ابن ماجه.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا»⁽¹⁾ آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود.

باب دُعَاءِ الْكَرْبِ وَالِدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَوْفِ وَالْأُمُورِ الْمُهْمَةِ

(308) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ نبي الله ﷺ كان يدعُو عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ»⁽²⁾، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»⁽³⁾. هذا حديث صحيح أخرجه مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(1) أي: فاطلبوها.

(2) قال النووي في شرح مسلم (148/9): «والحليم هو الصَّفُوحُ مع الثُّدرة على الانتقام». وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (146/11): «قال العلماء: الحليم الذي يُؤَخَّرُ الْعُقُوبَةُ مع الثُّدرة».

(3) قال شيخنا رحمه الله: «أَيْضًا عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ وَغَيْرِهِ تَقَوُّهَا. وَقَوْلُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ. وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَاذَا أَقْرَأَ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ؟ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ. لَا إِلَهَ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ. يَقْرَأُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَدْعُو».

(309) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كَلِمَاتُ الْفَرَجِ⁽¹⁾: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْعَرْشِ الْكَرِيمِ». أخرجه ابن خزيمة.

(310) عن عبد الله بن الحارث قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان النبي ﷺ يقول عند الكرب، فذكر مثل

الرواية الأولى رواية هشام وزاد في آخره: «اللَّهُمَّ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّهُ»، أي: شَرَّ الكرب. هكذا أخرجه البخاري في

«الأدب المفرد» وسنده حسن.

(311) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن عند الكرب: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ

الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

وكان عبد الله بن جعفر إذا زوج بناته خلا بهن في غرفة فعلمهن إياهن وقال: إذا نزل بك أمر تكهنه فقلن هذه

الكلمات. هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(312) عن ابن عباس رضي الله عنهما مما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني في «الدعاء» وفي «الكبير»

والأصبهاني في «الترغيب» كلهم من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا أتيت سلطاناً

مهيّباً تخاف أن يسطو⁽²⁾ بك فقل: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ خَلْقِهِ جَمِيعاً، اللَّهُ أَعَزُّ مِمَّا أَخَافُ وَأَحْذَرُ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ

الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمُتَسَبِّحُ لِلْسَّمَاوَاتِ السَّبْعِ⁽³⁾ أَنْ يَقَعَنَّ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ مِنْ شَرِّ عَبْدِكَ فَلَانٍ وَأَتْبَاعِهِ

(1) قال المناوي في فيض القدير (39/5): «قال الحكيم الترمذي: كان هذا الدعاء عند أهل البيت معروفاً مشهوراً يُسْمَوْنَ دُعَاءَ الْفَرَجِ، فَيَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي النَّوَائِبِ وَالشَّدَائِدِ مُتَعَارِفًا عِنْدَهُمْ غِيَاثُهُ وَالْفَرَجُ بِهِ».

(2) أي: يبطش.

(3) أي: حافظهن بقدرته من السقوط، فالله تعالى منزّه عن الأعضاء والجسمية وكل ما كان من صفات الخلق، وفعله عز وجل ليس بالمماسّة والمباشرة والمحاذاة، لأنه ليس كمثله شيء؟

وَأَشْيَاعِهِ وَجُنُودِهِ مِنَ الْحَيِّ وَالْإِنْسِي، كُنْ لِي جَارًا⁽¹⁾ مِنْ شَرِّهِمْ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَعَزَّ جَارُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ⁽²⁾، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». وهو موقفٌ صحيحٌ.

(313) عن أيوبَ هو السَّخْتِيَانِيُّ قال: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو قِلَابَةَ أَنْ أَتَعَلَّمَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَأَعْلَمَهُنَّ ابْنَهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ» فَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ هِشَامٍ وَزَادَ: «سُبْحَانَكَ يَا رَحْمَنُ، مَا شِئْتُ أَنْ يَكُونَ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَغُوذُ بِاللَّهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْ يَقَعْنَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِكَ مِنْ شَرِّ مَا بَرَأَ⁽³⁾ وَمَنْ الشَّرِّ كُلِّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

هذا موقفٌ صحيحٌ الإسنادُ عن أَبِي قِلَابَةَ واسمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَزَمِيُّ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. (314) عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إِذَا كَرِهَهُ أَمْرٌ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ⁽⁴⁾ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ⁽⁵⁾»⁽⁶⁾، أخرجَه التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ⁽⁷⁾ الرِّقَاشِيُّ وهو ضعيفٌ.

(315) عن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: كان مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه ابنُ حُرَيْمَةَ.

(1) أي: مُجِيرًا.

(2) قال المَلَّا عَلِيُّ بْنُ الْمُرْقَاةِ (677/2): «(وَتَبَارَكَ اسْمُكَ)، أَي: كَثُرَتْ بَرَكَتُ اسْمِكَ».

(3) قال ابن الأثير في النهاية (111/1): «الْبَارِئُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ لَا عَنْ مِثَالٍ، فَيُقَالُ: بَرَأَ اللَّهُ النَّسَمَةَ وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ».

(4) قال شيخنا رحمه الله: «وَمَعْنَى الْقَيُّومِ الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَزُولُ».

(5) قال المناوي في فيض القدير (163/5): «(بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ)، أَي: أَسْتَعِيْزُ وَأَسْتَنْصِرُ».

وقال شيخنا رحمه الله: «مَنْ كَانَ يَشْتَكِي مِنْ كَثْرَةِ الْهَمِّ فَلْيَكْثِرْ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَمِنْ قَوْلٍ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» وَمِنْ قَوْلٍ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ». الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الْقِتَالِ كَانَ يَقُولُ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ». فَمَنْ تَوَاجَهَ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ لِيَكْثِرَ مِنْ قَوْلِ ذَلِكَ».

(6) قال شيخنا رحمه الله: «(يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ) أَلْفَ مَرَّةٍ هَذَا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكِنْ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ تَبْسِيرَ الرِّزْقِ وَمَنْ أَرَادَ الْمَحَبَّةَ وَالْإِلْفَةَ مَعَ النَّاسِ وَمَنْ أَرَادَ تَفْرِيجَ الْكُرُوبِ فَلْيُقْلِلْ يَوْمَ أَلْفَ مَرَّةٍ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ»، هَذَا شَيْءٌ عَظِيمٌ، هَذَا بِمُفْرَدِهِ، مَنْ شَاءَ إِلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ».

(7) مصروفٌ وغيرُ مصروفٍ.

(316) عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قاتلت شيئا من قتال يوم بدر ثم جئت مُسرِعًا لَأَنْظُرَ ما صَنَعَ رسولُ الله ﷺ فوجدته ساجدًا يقول: «يا حيُّ يا قيُّومُ» لا يَزِيدُ عليهما، ثم ذهبتُ إلى القتالِ ثم رجعتُ فوجدته كذلك، ثم ذهبتُ إلى القتالِ ثم رجعتُ فوجدته كذلك حتى فتحَ الله عليه. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه البزار.

(317) عن إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبيه عن جده هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ذكر رسولُ الله ﷺ دعوةً، ثم جاءه أعرابيٌّ فشعلَه، فاتبعته فالتفت إلي فقال: «أبو إسحاق؟»، قلتُ: نعم، قال: «فَمَهْ(1)»، قلتُ: ذكرتُ دعوةً ثم جاءك أعرابيٌّ فشعلَكَ، قال: «نعم»، دعوةُ ذي النون(2) عَلَيْهِ السَّلَامُ إذ نادى وَهُوَ فِي بطنِ الحوتِ «لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُوا بِهَا مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الترمذي.

(318) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَخَوَّفْتَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَرَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ عَبْدِكَ فَلَانِ(3) وَأَشْيَاعِهِ(4) أَنْ يَطْعَوْا عَلَيَّ وَأَنْ يَطْرُقُوا عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ(5)، وَجَلَّ(6) تَنَاوُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». هذا حديثٌ حسنٌ رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق»، وأخرجه أيضًا الطبراني في «الدعاء».

1) قال ابن الأثير في النهاية (377/4): «أي: فَمَاذَا لِلْإِسْتِفْهَامِ، فَأَبْدَلَ الْأَلْفَ هَاءً لِلْوَقْفِ وَالسَّكْتِ».

2) يعني: نبي الله يونس عليه السلام.

3) أي: كُنْ لِي مُعِينًا وَنَجِيًّا وَحَافِظًا مِنْ شَرِّ فَلَانٍ.

4) أي: أتباعه. الأشباع جمع شبيعة، قال أبو عبيد في الغريين: (1052/3): «كُلُّ مَنْ عَاوَنَ إِنْسَانًا وَتَحَزَّبَ لَهُ فَهُوَ لَهُ شَبِيعَةٌ».

5) قال ابن علان في الفتوحات (183/3): «(عَزَّ جَارُكَ)، أي: قَوِيٌّ وَغَلَبَ وَصَارَ عَزِيْزًا كُلُّ مَنْ اسْتَجَارَ بِكَ وَالتَّجَأَ إِلَيْكَ».

6) أي: عَظُمَ.

(319) عن أبي بُرْدَةَ بن عبد الله بن قيس عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خاف قوماً قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا

نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ⁽¹⁾، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(320) عن قيس بن سالم قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنهما يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال: قلنا يا رسول الله، ما كان يتخوف القوم حيث كانوا إذا أشرفوا على المدينة يقولون: اللهم اجعل لنا بها رزقاً

وقراراً، قال: «كانوا يتخوفون جور الولاة⁽²⁾ وفحوظ المطر». هذا حديث حسن ذكره البخاري في «التاريخ».

(321) عن سيف الشامي عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بين رجلين فقال المقضي عليه:

حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: «علي بالرجل»، يعني: فجاء فقال: «إن الله تعالى يحمي على الكيس⁽³⁾

ويلوم على العجز⁽⁴⁾، فإن غلبك الشيء أو قال: الأمر⁽⁵⁾ - فقل: حسبي الله ونعم الوكيل». هذا حديث حسن

أخرجه أبو داود والنسائي ورواه الطبراني.

1) قال المظهر في المفاتيح (228/3): «النحور جمع نحر وهو الصدر، يعني: اللهم إِنَّا نَجْعَلُكَ في إزاء أعدائنا حتى تدفعهم عنا، فإنه لا حول ولا قوة لنا بل القوة والقدرة لك».

وقال شيخنا رحمه الله: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ»، أي: نَحْمِي بِكَ لِيَصِدَّ ضَرَرُهُمْ عَنَّا».

2) أي: ظلمهم.

3) قال الملا علي القاري في المرقاة (2451/6): «يَحْمَدُ عَلَى التَّيَقُّظِ والحزم».

4) قال الشهاب الرملي في شرح سنن أبي داود (22/15): «أراد بالعجز هنا تأخير ما يجب فعله عن وقته وتركه بالتسوية، في الصلوات المفروضة وغيرها، وهذا عام في أمور الدنيا والدين وأجور الآخرة، ويحتمل العجز عن كل الطاعات».

وقال المظهر في المفاتيح (332/4): «قوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعِزِّ)، يعني: أنت مقصّر في الاحتياط».

وقال شيخنا رحمه الله: «قال نبي الله ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعِزُّ وَالْكَيْسُ» فالعجز هو الضعف في الفهم والإدراك ويُقال العجز هو ضعف الهمة وقوتها، العجز المراد به البلادة والغباء، والكيس هو الفطنة والدكاء، كل هذا يقدر الله، وهذا الحديث رواه

البخاري ومسلم والبيهقي في كتاب القدر وغيرهم».

5) أي: غلب: الأمر.

(322) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يدعو يقول: «اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ»⁽¹⁾

إِذَا شِئْتَ سَهْلًا⁽²⁾». هذا حديث صحيح أخرجه ابن السني وابن حبان في «صحيحه».

(323) عن أسماء بنت عُميس وهي والدَةُ عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم قالت: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أفوهنَّ عند

الكرب: «اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»⁽³⁾. هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(324) عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في دعاء المضطّر: «اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ

أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ»⁽⁴⁾، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي⁽⁵⁾ كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»⁽⁶⁾. هذا حديث حسن

أخرجه أحمد.

(325) عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا راعه شيء⁽⁷⁾ قال: «هُوَ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». هذا حديث

حسن أخرجه النسائي.

(326) عن المسيب بن واضح بسنده إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه شكّا إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أجدُ فرعًا

بالليل، فقال: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيَهُنَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وذكر أن عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ يَكِيدُنِي⁽⁸⁾ فقال:

1) قال الملا علي القاري في المرقاة (3010/7): «وفي القاموس الحزُن ما غلُظ من الأرض، والسَّهْل من الأرض ضدُّ الحزُن».

2) معناه: تُذِلُّ الصَّعْبَ إِذَا شِئْتَ فَتَجْعَلُهُ سَهْلًا.

3) قال شيخنا رحمه الله: «(اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) اتَّخَذُوهُ وَرَدًا لِلْهَمِّ وَالْغَمِّ وَتَبْسِيرَ الرِّزْقِ مَائَةً مَرَّةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، هَذِهِ لَهَا خُصُوصِيَّةٌ.

عِنْدَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْمَرَضِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِمَا يَهْمُ الشَّخْصَ مُطْلَقًا يَقُولُ: «اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» بِلَا عَدَدٍ مَعِيْنٍ، وَعِنْدَ لِقَاءِ ظَالِمٍ تُقَالُ مَرَّتَيْنِ».

4) قال المناوي في التيسير (6/2): «(فَلْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ)، أَي: لَا تُفَوِّضْ أَمْرِي إِلَى نَفْسِي لِحِظَةٍ قَلِيلَةٍ قَدَّرَ مَا يَتَحَرَّكُ

البَصَرُ». وقال شيخنا رحمه الله: «معناه: لَا تَرْفَعْ مَعُونَتَكَ عَنِّي».

5) أَي: أَمْرِي.

6) قال شيخنا رحمه الله: «يُسَمَّنُ أَنْ يُقَالَ صَبَاحًا وَمَسَاءً: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي

طَرْفَةَ عَيْنٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هَذَا الدُّعَاءُ مِنْ خِيَارِ الْأَدْعِيَةِ».

7) قال المناوي في فيض القدير (138/5): «أَي: أَفْرَعَهُ».

8) فَسَّرَهَا رِوَايَةُ الْمَوْطَأِ: «فَرَأَى عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ».

«قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ⁽¹⁾ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ⁽²⁾ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَخْرُجُ فِيهَا⁽³⁾، وَمَا يَنْزِلُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَفِتَنِ النَّهَارِ وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا⁽⁴⁾ يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ». هذا حديث حسن رجاله موثقون، وإنما حسن لشواهد، لكن في حفظ المصنف مقال⁽⁵⁾.

(327) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حَزَنٌ فَلْيَدْعُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنَا عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ وَأَبْنُ أَمَتِكَ⁽⁶⁾، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ وَفِي قَبْضَتِكَ⁽⁷⁾، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ⁽⁸⁾، عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ عِنْدِكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي⁽⁹⁾، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ⁽¹⁰⁾ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي»، فقال قائل: يا رسول الله، إِنَّ الْمَغْبُوتَ لَمَنْ غُيِبَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، قال: «أَجَلْ فَقُولُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ وَعَلَّمَهُنَّ التَّمَّاسَ مَا فِيهِنَّ أَذْهَبَ اللَّهُ حُزْنَهُ وَأَطَالَ فَرَحَهُ».

- (1) قال شيخنا رحمه الله: «معنى (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ)، أي: أَعُوذُ بكلام الله الذي ما فيه نقص ولا عيب. ومعنى «كَلِمَاتِ اللَّهِ» كلام الله، جمعت الكلمة للتعظيم، هو كلام الله واحد أزلي أبدي لا ابتداء له ولا انتهاء، لا يُبتدأ ولا يُختتم، وليس حروفاً متعاقبة ككلامنا، وليس حرفاً ولا صوتاً ولا لغة عربية ولا غيرها من اللغات».
- (2) قوله: (لَا يُجَاوِزُهُنَّ)، أي: لا يغلبهن. وقوله: (بَرٌّ)، أي: طائع. وقوله: (فَاجِرٌ) كافر وفاسق.
- (3) قال أبو الوليد الباجي في المنتقى (271/7): (قوله: (مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَخْرُجُ فِيهَا) يَحْتَمِلُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِيصِيبُ أَهْلَ الْأَرْضِ، أَوْ يَخْرُجُ بِهِ إِلَيْهَا يُرِيدُ يُعْرِجُ بِسَبَبِهِ فَيُعَاقِبُ أَهْلَ الْأَرْضِ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْلِهِ بِالْشَّرِّ».
- (4) قال البخاري في صحيحه (109/9): «الطَّارِقُ هُوَ النَّجْمُ، وَمَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ». وسُمِّيَ النَّجْمُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَطْرُقُ، أي: يَطْلُعُ لَيْلًا.
- (5) أراد المصنف بن واضح أحد رجال إسناده الحديث عند الطبراني.
- (6) قال شيخنا رحمه الله: «وَالْمَرْأَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْتُكَ وَبْنْتُ عَبْدِكَ وَبْنْتُ أَمَتِكَ».
- (7) قال شيخنا رحمه الله: «قوله: (وَفِي قَبْضَتِكَ)، أي: في تصرفك وتحت قضائك وقدرتك».
- (8) قال شيخنا رحمه الله: «معنى: (نَاصِيَتِي بِيَدِكَ)، أي: تَتَصَرَّفُ فِيَّ كَمَا تَشَاءُ».
- (9) قال الملا علي في المرقاة (1701/4): «أي: راحته».
- (10) قال ابن علقان في الفتوحات الربانية (14/4): «بِكَسْرِ الجيم والمَدِّ، أي: إِزَالَتِهِ وَكَشْفُهُ، مِنْ جَلَوْتُ السَّيْفَ جَلًّا بِالْكَسْرِ، أي: صَفَلْتُهُ».

هذا حديث غريبٌ أخرجه ابنُ السُّنِّي من هذا الطَّرِيق، وأخرجه عَقِبَ حديثِ أَبِي مُوسَى هذا عن ابنِ مسعودٍ نحوه، وليس في حديثِ ابنِ مسعودٍ: «فقال قائلٌ: يا رسولَ الله، إِنَّ الْمَعْبُوثَ لَمَنْ غُبِنَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ».

(328) عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا أَصَابَ مُسْلِمًا قَطُّ هَمٌّ أَوْ حَزَنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ

إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ» فذكر مثلَ حديثِ أَبِي مُوسَى إلى قولِهِ: «وَذَهَابَ هَمِّي»، فقال: «إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ

مَكَانَ حَزَنِهِ فَرَحًا»، قالوا: يا رسولَ الله أَلَا نَتَعَلَّمُهُنَّ؟ قال: «بَلَى يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ». ووقع في رواية

سعيد بنِ سليمان: «الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ»⁽¹⁾.

هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو يَعْلَى، وأخرجه الحاكم وقال: صحيحُ الإسناد إنَّ سَلِمَ مِنْ إِرْسَالِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ

الله، فَإِنَّهُ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ. وتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فقال: في السَّنَدِ أَبُو سَلَمَةَ الْجُهَنِيُّ ما روى عنه إِلَّا فُضِيلُ بنُ مرزوقٍ ولا يُعرفُ

اسمُهُ ولا حالُهُ. قلتُ⁽²⁾: لكنَّهُ لم ينفرد به، وذكره مع ذلك ابنُ حَبَّانٍ في «الثَّقَاتِ».

(329) عن أبي بُرْدَةَ بنِ عبدِ الله بنِ قَيْسٍ عن أبيهِ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إِذَا خَافَ قَوْمًا⁽³⁾ قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا

نَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ وَنَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ»⁽⁴⁾. هذا حديثٌ غريبٌ ورجاله رجالُ الصحيح، أخرجه أحمد وأبو داود

والنسائي.

(1) يعني بلفظ: «أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رِبْعَ قَلْبِي».

(2) هو كلامُ الحافظ ابن حجر العسقلاني.

(3) هذا الخوف الطبيعي ليس الخوف الناشئ عن الجن، فإن أنبياء الله أشجع خلق الله تعالى.

(4) قال شيخنا رحمه الله: «(اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ)»، أي: نَحْتَمِي بِكَ لِصَدِّ ضَرَرِهِمْ عَنَّا»

باب ما يَقُولُ حَالُ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ

(330) عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ

أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ⁽¹⁾». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه النَّسَائِيُّ.

(331) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، التَّكْلَانُ⁽²⁾ عَلَى اللَّهِ، وَلَا

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه البخاري.

باب ما يَقُولُهُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا أَوْ لَا يُرِيدُ

(332) عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ كَعْبًا خَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ صُحْبِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

خَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنِي⁽³⁾،

وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلَنِي⁽⁴⁾، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّلَنِي، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْتَنِي، نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ

وَحَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا». وقال كَعْبٌ: إِنَّهَا دَعْوَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ

يَرَى الْعَدُوَّ. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه ابنُ السُّنِّي⁽⁵⁾.

1) قال الطَّبِّي في شرح المشكاة (1904/6): «إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ لَا بُدَّ أَنْ يُعَاشِرَ النَّاسَ وَيُزَاولَ الْأَمْرَ فَيُخَافُ أَنْ يَعْذِلَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَإِذَا أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِ الدِّينِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَضِلَّ أَوْ يُضِلَّ، وَإِذَا أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِذَا سَبَبَ جِرَانَ الْمُعَامَلَةِ مَعَهُمْ بَأَنْ يَظْلِمَ أَوْ يُظْلَمَ، وَإِذَا سَبَبَ الْإِخْتِلَاطَ وَالْمُصَاحَبَةَ، فَإِذَا أَنْ يَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْهِ».

2) قال المناوي في التيسير (211/1): «وعليك التَّكْلَانِ بِالضَّمِّ بِالاعْتِمَادِ».

3) قال الملا علي في المرقاة (1673/4): «(وَمَا أَظْلَلَنِي)، أَي: وَمَا أَوْقَعَتْ ظِلُّهَا عَلَيَّ».

4) قال الملا علي في المرقاة (1673/4): «(وَرَبَّ الْأَرْضِينَ) يَفْتَحُ الرَّاءُ وَيُسَكِّنُ أَي السَّبْعِ (وَمَا أَقْلَلَنِي)، أَي: حَمَلْتُ وَرَفَعْتُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ».

5) وفي لفظ لابن السُّنِّي: «فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا».

(333) عن أبي مروان عبد الرحمن بن مغيث الأسلمي عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى

حَبِيرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا قَرِيبًا وَأَشْرَفْنَا عَلَيْهَا قَالَ لِلنَّاسِ: «فَقُفُوا» فَوَقَفُوا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا

أَظْلَلْنَ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ إِلَّا «الرِّيَّاحِ» وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «أَقْدَمُوا بِسْمِ اللَّهِ».

(334) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ بِلَادِكُمْ إِلَى بَلَدٍ تُرِيدُونَهَا فَقُولُوا: اللَّهُمَّ

رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَتْ»، فَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْمَاضِي أَوَّلًا لَكِنْ بِالْإِفْرَادِ فِيهَا وَزَادَ: «وَرَبَّ الْجِبَالِ، أَسْأَلُكَ

خَيْرَ هَذَا الْمَنْزِلِ وَخَيْرَ مَا فِيهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْمَنْزِلِ وَشَرِّ مَا فِيهِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهُ، وَاصْرِفْ عَنَّا

وَبَاهُ، وَأَعْطِنَا رِضَاهُ، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهِ، وَحَبِّبْ أَهْلَهُ إِلَيْنَا». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ.

(335) عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْأَرْضِ يُرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ

هَذِهِ الْأَرْضِ وَخَيْرِ مَا جَمَعَتْ فِيهَا⁽¹⁾، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعَتْ فِيهَا⁽²⁾، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا⁽³⁾، وَأَعِزَّنَا

مِنْ وَبَاهَا⁽⁴⁾، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا⁽⁵⁾». أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ لَكِنْ يَعْتَصِدُ

بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

1) قال ابن علان في الفتوحات (159/5): «(وَمَا جَمَعَتْ فِيهَا)، أَي: مِنْ الْمَوْجُودَاتِ وَالْأَرْزَاقِ الطَّيِّبَاتِ».

2) قال ابن علان في الفتوحات (158/5): «(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا إلخ)، أَي: مِنْ جَمِيعِ الْمُؤْذِيَاتِ».

3) قال ابن علان في الفتوحات (160/5): «(جَنَاهَا): قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: بَفَتْحِ الْجِيمِ مَا يُجْتَنَى مِنَ الثَّمَرَةِ. اهـ. قَالَ فِي «الْتِهَايَةِ»: وَجَمْعُهُ أَجْنٍ مِثْلُ عَصَا وَأَعَصٍ، وَكَذَا هُوَ فِي نُسْخَةِ مُصَحَّحَةٍ مِنْ كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ، وَالَّذِي وَقَعَ فِيهَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ نُسْخِ «الْأَذْكَارِ» بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْتَحْتِيَّةِ «حَيَاهَا». وَفِي «الْقَامُوسِ»: الْحَيَا الْخِصْبُ وَبُذْدُ».

4) قال ابن الأثير في التَّهْيَةِ (144/5): «الْوَبَا بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ وَالْهَمْزِ الطَّاعُونُ وَالْمَرَضُ الْعَامُّ».

5) قال ابن علان في الفتوحات (160/5): «(وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا)، أَي: اجْعَلْ صَالِحِي أَهْلِهَا مُحِبِّينَ إِلَيْنَا».

باب ما يَقُولُ وما يُقَالُ لَهُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ أَوْ رَجَعَ مِنْهُ

(336) عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا جاءه الرجل وهو يُريد السفر قال له: اذُنْ مِنِّي حَتَّى أُوَدِّعَكَ كما كان رسول الله ﷺ يُودِّعُنَا يَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ⁽¹⁾ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ⁽²⁾». أخرجه الإمام أحمد والترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ.

(337) عن قَزْعَةَ بنِ يَحْيَى أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما في حاجةٍ فقال: تَعَالَ أُوَدِّعَكَ كما وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ فقال: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه البخاري.

(338) عن مُجَاهِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَا وَرَجُلٌ مَعِيَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ إِلَى الْعَزْرِ فَشَيَّعَنَا⁽³⁾، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَنَا قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي مَا أُعْطِيكُمَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَوْدَعَ اللَّهُ شَيْئًا حَفِظَهُ»، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمَا وَأَمَانَتَكُمَا وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمَا. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه ابن جِبَانَ.

(339) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِقَمَانَ الْحَكِيمِ⁽⁴⁾ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتَوْدَعَ شَيْئًا حَفِظَهُ». أخرجه أحمد والنسائي في «اليوم والليلة».

(1) قال الخطابي في معالم السنن (258/2): «الأمانة ههنا أهله ومن يحلُّفه منهم وماله الذي يُودِّعُهُ وَيَسْتَحْفِظُهُ أَمِينَهُ وَوَكِيلَهُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا. وَجَزَى ذِكْرَ الَّذِينَ مَعَ الْوَدَائِعِ لِأَنَّ السَّفَرَ مَوْضِعٌ خَوْفٍ وَخَطَرٍ، وَقَدْ تُصِيبُهُ فِيهِ الْمَشَقَّةُ وَالتَّعَبُ فَيَكُونُ سَبَبًا لِإِهْمَالِ بَعْضِ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالَّذِينَ فَدَعَا لَهُ بِالْمَعُونَةِ وَالتَّوْفِيقِ».

وقال شيخنا رحمه الله: «(وَأَمَانَتَكَ) يَحْتَمِلُ أَنْ يُكَوْنَ مَعْنَى الْأَمَانَةِ دِينَهُ عَقِيدَتَهُ».

(2) قال الشَّهاب الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (311/11): «(وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ) الصَّالِحَ الَّذِي جَعَلْتَهُ آخِرَ عَمَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ بِخَوَاتِيمِهَا، فَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَحْتِمَ إِقَامَتَهُ بِعَمَلٍ صَالِحٍ».

(3) أي: سَارَ مَعَنَا.

(4) قال شيخنا رحمه الله: «اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي لِقَمَانَ هُوَ نَبِيٌّ أَوْ وَلِيٌّ، وَالْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ وَلِيٌّ لَيْسَ نَبِيًّا، وَيُسَمَّى لِقَمَانَ الْحَكِيمَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ الْفَقِيهُ فِي دِينِ اللَّهِ الْعَالِمُ الْمُتَمَكِّنُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ طَبِيبٌ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَبِيبًا لَكِنْ إِنْ قِيلَ عَنْهُ حَكِيمٌ لَا يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ طَبِيبٌ، {وَلَقَدْ آتَيْنَا لِقَمَانَ الْحَكِيمَةَ}، أَي: الْحِكْمَةَ الدِّينِيَّةَ».

(340) عن الحسن بن ثوبان أنه سمع موسى بن وُذان قال: أردت الخروج إلى سفرٍ فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فقلت: أودعك، فقال: يا ابن أخي ألا أعلمك شيئاً حفظته من رسول الله ﷺ عند الوداع؟ قلت: بلى، قال: فأستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه. هذا حديث حسن أخرجه النسائي وابن السني كلاهما في «اليوم والليلة» وأحمد وابن ماجه.

(341) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ودع رجلاً، فذكره (أي: الحديث السابق) فقال في آخره: «أو لا تخيب⁽¹⁾». هذا حديث حسن أخرجه أحمد والنسائي في «اليوم والليلة».

(342) عن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد سفرًا فزوّدني، قال: «زودك الله التقوى⁽²⁾»، قال: زدني، قال: «وعفر ذنبك»، قال: زدني، قال: «ويسر لك الخير حيثما كنت». هذا حديث حسن غريب أخرجه الترمذي.

(343) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد سفرًا فأوصني، فقال: «إني أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف⁽³⁾»، فلما ولى قال: «اللهم اطلو له الأرض وهون عليه السفر⁽⁴⁾». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(344) عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: «ما دخل رسول الله ﷺ من سفرٍ فرأى جدر المدينة فكان على دابةٍ إلا حرّكها أو على بعيرٍ إلا أوضعه تباشير⁽⁵⁾ بالمدينة». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(1) يعني: لفظ: «لا تخيب ودائعه».

(2) قال ابن علان في الفتوحات (121/5): «(زودك الله التقوى)، أي: جعلها زادك فإن خير الزاد التقوى لأنها زاد المعاد».

(3) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (189/11): «(يكرّر على كل شرف) بفتح المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالي».

(4) قال الملا علي القاري في المرقاة (1691/4): «(اللهم اطلو له البعد)، أي: قرّبه له وسهّل له، والمعنى ارفع عنه مشقة السفر بتقريب المسافة البعيدة له حسناً أو معنى (وهون عليه السفر)، أي: أموره ومتاعبه، وهو تعميم بعد تخصيص».

(5) الرواية بالتّنين.

(345) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي

السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِذَا كَانَ يَرْجِعُ قَالَ: «ءَايُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا

حَامِدُونَ»، فَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: «تَوْبًا تَوْبًا، لِرَبِّنَا أَوْبًا⁽¹⁾، لَا يُغَادِرُ حَوْبًا⁽²⁾». هذا حديث حسن أخرجه

أحمد.

(346) عن زيد بن أسلم عن أبيه هو مولى عمر قال: بَيْنَمَا عُمَرُ رضي الله عنه يُعْطِي النَّاسَ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مَعَهُ ابْنُهُ، فَقَالَ

عُمَرُ: مَا رَأَيْتُ غُرَابًا أَشْبَهَ بِغُرَابٍ أَشْبَهَ بِهَذَا مِنْكَ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا وَلَدْتُهُ أُمُّهُ إِلَّا مَيِّتَةً، فَاسْتَوَى لَهُ

عُمَرُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ⁽³⁾ حَدِّثْنِي، فَقَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزَاةٍ⁽⁴⁾، وَأُمُّهُ حَامِلٌ بِهِ، فَقَالَتْ: تَخْرُجُ وَتَدْعُنِي عَلَى هَذِهِ الْحَالِ

حَامِلًا مُتَقَلِّبًا؟!، فَقُلْتُ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ مَا فِي بَطْنِكَ، فَعَبْتُ ثُمَّ قَدِمْتُ فَإِذَا بَابِي مُعَلَّقٌ، فَقُلْتُ: فَلَانَةٌ، فَقَالُوا: مَاتَتْ،

فَدَهَبْتُ إِلَى قَبْرِهَا فَبَكَيْتُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ قَعَدْتُ مَعَ بَنِي عَمِّي أَتَحَدَّثُ وَلَيْسَ يَسْتُرُونَا مِنَ الْبَقِيعِ شَيْءٌ⁽⁵⁾

فَارْتَفَعْتُ إِلَيَّ نَارٌ فَقُلْتُ لِنَبِيِّ عَمِّي: مَا هَذِهِ النَّارُ؟ فَتَفَرَّقُوا عَنِّي فَتَمُتُ لِأَقْرَبِهِمْ مِنِّي⁽⁶⁾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: هَذِهِ نَارُ تُرَى

كُلَّ لَيْلَةٍ عَلَى قَبْرِ فَلَانَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَصَوَامَةً قَوَامَةً عَفِيفَةً مُسْلِمَةً، انْطَلِقُ بِنَا،

وَأَخَذْتُ بَقَاسٍ فَإِذَا الْقَبْرُ مُنْفَرِّجٌ وَهِيَ جَالِسَةٌ وَهَذَا يَدُبُّ حَوْلَهَا، فَنَادَى مُنَادٍ: أَلَا أَيُّهَا الْمُسْتَوْدِعُ رَبَّهُ خُذْ وَدِيعَتَكَ⁽⁷⁾،

(1) قال النووي في الأذكار (ص367): «(تَوْبًا تَوْبًا) سُؤَالٌ لِلتَّوْبَةِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ إِمَّا عَلَى تَقْدِيرٍ: ثُبَّ عَلَيْنَا وَإِمَّا عَلَى تَقْدِيرٍ: نَسْأَلُكَ تَوْبًا تَوْبًا، وَ(أَوْبًا) بِمَعْنَاهُ مِنْ عَابٍ إِذَا رَجَعَ».

(2) قال النووي في الأذكار (ص367): «ومعنى: (لَا يُغَادِرُ) لَا يَتْرُكُ وَ(حَوْبًا)، مَعْنَاهُ: إِثْمًا، وَهُوَ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ». وقال ابن عُلَّان في الفتوحات (5/173): «(حَوْبًا): قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتِيُّ: الْأَحْسَنُ هُنَا الْفَتْحُ لِمُنَاسَبَةِ قَوْلِهِ: «أَوْبًا»، وَمِثْلُهُ فِي «الْحِزْرِ»، وَقَالَ: إِنَّ الْفَتْحَ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ «الْحِصْنِ»، وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي «مِفْتَاحِ الْحِصْنِ»: وَقِيلَ: الْفَتْحُ لُغَةُ الْحِجَازِ وَالضَّمُّ لُغَةُ تَمِيمٍ». مختصرًا.

(3) قال ابن الأثير في النهاية (5/235): «وَيْحَ كَلِمَةٌ تَرْحِمُ وَتَوْجِعُ. وَقَالَ ثِقَالٌ بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالتَّعْجُبِ». مختصرًا.

(4) أي: غزوة.

(5) أي: نراه من حيث نَحْنُ.

(6) أي: أَكْثَرُ مَنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُبَاسِطَةٌ.

(7) قال شيخنا رحمه الله: «الظَاهِرُ أَنَّ الْمُنَادِيَ كَانَ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ اسْتَوْدَعْتَ أُمَّهُ لَوَجَدْتَهَا، فَعَادَ الْقَبْرَ كَمَا كَانَ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُؤَوَّفٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرَوَاهُ مُؤْتَفَنُونَ

إِلَّا عُبَيْدَ بْنَ إِسْحَاقَ فَضَعَّفَهُ الْجُمُهُورُ وَمِثْلَاهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَرَّاطِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَخْصَرَ مِنْهُ وَقَالَ فِيهِ: فَأَخَذْتُ الْمِعْوَلَ حَتَّى انْتَهَيْتُنَا إِلَى الْقَبْرِ فَحَفَرْنَا فَإِذَا سِرَاجٌ

يَقْدُ وَإِذَا هَذَا الْغُلَامُ يَدِبُ. الْحَدِيثُ.

بَاب مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ خَرَجَ فِيهِ

(347) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ أَوْ أَرَادَ سَفَرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْخُورِ بَعْدَ الْكُورِ⁽¹⁾، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»،

فَإِذَا رَجَعَ قَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْأَهْلَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

بَاب مَا يَقُولُ إِذَا سَافَرَ فَأَذْرَكَ اللَّيْلَ

(348) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا وَسَافَرَ فَأَذْرَكَ اللَّيْلَ قَالَ: «يَا أَرْضُ، رَيِّ وَرَبُّكَ

اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ، وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ⁽²⁾،

وَمِنْ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(1) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وَالْخُورِ بَعْدَ الْكُورِ)، أَي: التَّزُولُ بَعْدَ الرِّفْعَةِ».

(2) قَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ (6/1903): «(أَسْوَدٌ) هَهُنَا مُنْصَرَفٌ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جَنْسٍ وَلَيْسَ بِصِفَةٍ، وَلِهَذَا يُجْمَعُ عَلَى أَسَاوِدَ. وَعَنْ بَعْضِهِمْ: الْوَجْهَ أَوْ لَا يَنْصَرِفُ».

وَقَالَ التَّوْرِيْشْتِيُّ فِي الْمَصَابِيحِ: «(وَأَسْوَدٌ) الْحَيَّةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي فِيهَا سَوَادٌ وَهِيَ أَحَبُّ الْحَيَّاتِ، وَذِكْرُ أَنَّ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُعَارِضَ الرَّكْبَ وَتَتَّبِعَ الصَّوْتَ فَلِهَذَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ».

وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّظَرُ إِلَى جِمَارِ الْوَحْشِ يُقْوِي النَّظَرَ، فَإِنْ كَانَ فِي حَدِيقَةِ الْحَيَوَانِ جِمَارٌ وَحْشٍ وَأَرَادُوا الدُّخُولَ إِلَيْهَا يَدْفَعُ الْمَالِ يَدْخُلُونَ بَيَّةَ النَّظَرِ إِلَيْهِ».

باب ما يَقُولُهُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ

(349) عن علي بن ربيعة قال: شَهِدْتُ عَلِيًّا⁽¹⁾ رضي الله عنه أُنِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ⁽²⁾ قَالَ:

«بِسْمِ اللَّهِ»، فَلَمَّا اسْتَوَى⁽³⁾ عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»⁽⁴⁾، ثُمَّ قَالَ: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ

مُقْرِنِينَ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ (١٤)}⁽⁵⁾ [سُورَةُ الزُّحُرْفِ]، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ

أَكْبَرُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ثُمَّ ضَحِكَ،

فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَبَّنَا يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ»⁽⁶⁾ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، ثُمَّ قَالَ: عَلِمَ

عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَقَالَ

التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(350) عن علي بن ربيعة قال: كُنْتُ رَدْفًا لِعَلِيٍّ⁽⁷⁾ رضي الله عنه، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَلَمَّا

اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا} إِلَى: {لَمُنْقَلِبُونَ}، ثُمَّ قَالَ:

«سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ثُمَّ مَالَ إِلَى أَحَدِ

(1) أي: حضَرْتُهُ.

(2) قال ابن بطَّال في شرح البخاري (70/5): «هو ما يَسْتَعِينُ بِهِ الرَّكَّابُ عِنْدَ رُكُوبِهِ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَهُوَ شَيْءٌ قَدِيمٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ، وَهَذَا تَفْسِيرُهُ مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(3) أي: اسْتَقَرَّ.

(4) أي: على نِعْمَةِ الرُّكُوبِ وَغَيْرِهَا.

(5) قال شيخنا رحمه الله: «قوله» عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ}، أي: مُطِيقِينَ، {وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ}، أي: رَاجِعُونَ إِلَى حِسَابِهِ».

(6) قال ابن الأثير في النهاية (184/3): «أي: عَظُمَ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَكَبُرَ لَدَيْهِ. أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَجَّبُ الْآدَمِيُّ مِنَ الشَّيْءِ إِذَا عَظُمَ مَوْقِعُهُ عِنْدَهُ وَخَفِيَ عَلَيْهِ سَبَبُهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا يَعْرِفُونَ لِيَعْلَمُوا مَوْقِعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عِنْدَهُ. وَقِيلَ: مَعْنَى «عَجِبَ رَبُّكَ»، أي: رَضِيَ وَأَثَابَ فَسَمَاهُ عَجَبًا مَجَازًا وَلَيْسَ بِعَجَبٍ فِي الْحَقِيقَةِ، وَالْأَوَّلُ الْوَجْهُ».

(7) أي: رَاكِبًا خَلْفَهُ عَلَى الدَّابَّةِ.

شَقَّيْهِ فَضَحَكَ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَضْحَكُ إِلَى عَبْدِهِ»⁽¹⁾

إِذَا قَالَ هَذَا، ثُمَّ يَقُولُ⁽²⁾: عَبْدِي عَرَفَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ وَيُعَاقِبُ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

(351) عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: حَمَلَنِي عَلِيٌّ خَلْفَهُ ثُمَّ سَارَ بِي فِي جَبَانَةِ الْكُوفَةِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ⁽³⁾ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ

لِي ذُنُوبِي»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ فِيهِ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ سَارَ بِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ⁽⁴⁾، وَفِي آخِرِهِ⁽⁵⁾ ضَحِكْتُ مِنْ

ضَحِكِ رَبِّي⁽⁶⁾ وَتَعَجُّبِهِ مِنْ عَبْدِهِ⁽⁷⁾ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُهُ». وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(352) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَّمَهُ - وَفِي رِوَايَةِ رَوْحٍ:

وَحَجَّاجٌ أَخْبَرَهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «{سُبْحَانَ الَّذِي

سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ (١٤)} اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى

وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ⁽⁸⁾، وَالْخَلِيفَةُ

1) أي: يُقْبَلُ عَلَيْهِ بِرَحْمَتِهِ.

2) وكلامُ اللَّهِ أَزْيًى أَبَدِيٍّ لَيْسَ مُتَعَايِنًا وَلَا مُتَجَرِّئًا وَلَا مُبْدَأً لَهُ وَلَا مُخْتَتَمٌ، وَلَيْسَ هُوَ كَلَامًا بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ وَلُغَةٍ.

3) أي: لِأَنَّهَا مَهِيْطُ الرَّحْمَاتِ وَقِبْلَةُ الدُّعَاءِ وَلَيْسَ لِأَنَّ اللَّهَ يَسْكُنُهَا، حَاشَا لِلَّهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ أَزَلًا وَأَبَدًا بِلا مَكَانٍ وَلَا كَيْفٍ.

4) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْإِكْمَالِ (534/8): «الْحَرَّةُ أَرْضٌ فِيهَا حِجَارَةٌ سُودٌ كَأَنَّهَا أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ».

5) أي: فِي الْجُزْءِ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْحَدِيثِ.

6) أي: رَضَى رَبِّي.

7) أي: رَحِمْتُهُ عَبْدَهُ.

8) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ: الْحَافِظُ، أَنْتَ الْمُطَّلِعُ عَلَيْنَا فِي السَّفَرِ وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَحْوَالِنَا، وَأَنْتَ الْمُعِينُ فِي السَّفَرِ، أَمَّا مَا

يُرَوَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمٍ مِنْ أَنَّهُ قَالَ لِشَخْصٍ: اتَّخِذِ اللَّهَ صَاحِبًا فَلَا يَتَّبِعْتِ عَنْهُ وَلَا تَرَوِيهِ».

فِي الْأَهْلِ⁽¹⁾، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ⁽²⁾، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ⁽³⁾ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ⁽⁴⁾»، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ قَاهِرًا وَزَادَ فِيهِنَّ: «عَائِبُونَ»⁽⁵⁾ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». هذا حديث صحيح أخرجه مسلم.

باب ما يَقُولُ إِذَا ضَلَّتْ دَابَّتُهُ

(353) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الضَّالَّةِ⁽⁶⁾ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَادَّ الضَّالَّةِ⁽⁷⁾ وَهَادِيَ الضَّالَّةِ⁽⁸⁾ أَنْتَ تَهْدِي⁽⁹⁾ مِنَ الضَّالَّةِ، ارْزُدْ عَلَيَّ ضَالَّتِي بِقُدْرَتِكَ وَسُلْطَانِكَ، فَإِنَّهَا مِنْ فَضْلِكَ وَعَطَانِكَ»⁽¹⁰⁾. وقد أوردَ الحافظُ ضِيَاءُ الدِّينِ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ».

-
- 1) قال شيخنا رحمه الله: «(وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ)، مَعْنَاهُ: احْفَظْ لِي أَهْلِي فِي غَيْبَتِي».
 - وقال الْمُظْهَرِيُّ فِي الْمِفَاتِيحِ (221/3): «الْخَلِيفَةُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ أَحَدٍ فِي إِصْلَاحِ أُمُورِهِ، يَعْنِي: أَنْتَ الَّذِي تُصْلِحُ أُمُورَنَا فِي أَوْطَانِنَا وَتَحْفَظُ أَهْلَ بُيُوتِنَا فِي غَيْبَتِنَا».
 - 2) قال ابن الأثير فِي النِّهَايَةِ (206/5): «(مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ)، أَي: شِدَّتِهِ وَمَشَقَّتِهِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَعَثِ وَهُوَ الرَّمْلُ، وَالْمَشْيُ فِيهِ يَشْتَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَشْقَى».
 - 3) قال التَّوْرِيْشِيُّ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ (564/2): «(وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ) هُوَ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْ سَفَرِهِ بِأَمْرٍ يَكْتَسِبُ مِنْهُ مِمَّا أَصَابَتْهُ فِي سَفَرِهِ أَوْ مِمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ وَدَوِيهِ وَمَالِهِ وَمَا يَصْطَفِيهِ».
 - 4) قال الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (305/11): «(وَسُوءِ الْمُنْظَرِ)، أَي: وَأَعُوذُ بِكَ بِمَا يَسُوءُ النَّظَرَ إِلَيْهِ (فِي الْأَهْلِ)».
 - 5) قال الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (307/11): «(عَائِبُونَ): خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مُحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ: نَحْنُ عَائِبُونَ، أَي: رَاجِعُونَ مِنْ سَفَرِنَا».
 - 6) أَي: فِي دُعَائِهِ لِطَلَبِ رَدِّهَا.
 - 7) قال الزَّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ (26/12): «(اللَّهُمَّ رَادَّ الضَّالَّةِ) الْإِبِلُ الَّتِي تَبْقَى بِمَضِيعَةٍ».
 - 8) وَفِي رِوَايَةٍ: «وَهَادِيَ الضَّالَّةِ».
 - 9) قال الزَّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ (26/12): «(أَنْتَ تَهْدِي)، أَي: تُنْقِذُ وَتُخَلِّصُ».
 - 10) قال الزَّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ (26/12): «وَيَجُوزُ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ يَنْفَعُ لِمَنْ غَابَ عَنْهُ شَيْءٌ خَيَوَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَنَّ الضَّالَّةَ الْحَيَوَانَ الضَّائِعَ وَيُقَالُ لَغَيْرِهِ ضَائِعٌ».

باب ما يَقُولُ إِذَا أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ

(354) عن ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ: يَا عِبَادَ

اللهِ احْبِسُوا، يَا عِبَادَ اللهِ احْبِسُوا⁽¹⁾، فَإِنَّ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ⁽²⁾». هذا حديثٌ غريبٌ أخرجه ابنُ السُّنِّيِّ.

(355) عن عُثْبَةَ بنِ عَزْوَانٍ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَضَلَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا أَوْ أَرَادَ عَوْنًا وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا

أَنْيَسٌ، فَلْيَقُلْ: يَا عِبَادَ اللهِ أَعِينُونِي، ثَلَاثًا، فَإِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَا يَرَاهُمْ» وقد جَرَّبَ ذَلِكَ⁽³⁾، أخرجه الطَّبْرَانِيُّ.

(356) عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ سِوَى الْحَفَظَةِ يَكْتُبُونَ مَا يَسْقُطُ

مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ، فَإِذَا أَصَابَتْ أَحَدُكُمْ عَرَجَةٌ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ: يَا عِبَادَ اللهِ أَعِينُوا»⁽⁴⁾. هذا حديثٌ حسنٌ

الإِسْنَادُ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ.

باب ما يَقُولُ إِذَا عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ أَوْ خَافَهُ

(357) عن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ

مِنْكَ»، ثُمَّ قَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَنَاقِلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ

1) قال المناوي في التيسير (82/1): «(احْبِسُوا عَلَيَّ دَابَّتِي)، أي: امنعوها من الهرب».

2) قال ابن علان في الفتوحات: «قال في الحز: المراد بهم الملائكة أو المسلمون من الجن أو رجال الغيب المسمون بالأبدال».

3) قال النووي في الأذكار (ص372): «حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم أنه انفلت له دابة أظننها بعل، وكان يعرف هذا الحديث فقال له فحبسها الله عليهم في الحال. وكنت أنا مرة مع جماعة، فانفلتت منها بهيمة وعجزوا عنها فقلته فوقفت قفي الحال بغير سبب سوى هذا الكلام».

4) قال شيخنا رحمه الله: «معنى عرجة نكبة. الله تعالى يسمع هؤلاء الملائكة الذين وكلوا بأن يكتبوا ما يسقط من ورق الشجر في البرية نداء هذا الشخص لو كان على مسافة بعيدة منهم. الملك الحي الحاضر إذا استغيث به «يا ملكنا ظلمني فلان أنقذني، يا ملكنا أصابني جماعة فأنقذني» هذا الملك لا يعيظ إلا بإذن الله، كذلك هؤلاء الملائكة لا يعيظون إلا بإذن الله، كذلك الأولياء والأنبياء إذا استغاث بهم إنسان بعد وفاتهم يعيظونه بإذن الله، فإذا هؤلاء سبب وكلا الأمرين جائز».

شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، فَقَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ⁽¹⁾ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ⁽²⁾، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، فَقُلْتُ أَلْعَنَهُ بِلَعْنَةِ اللَّهِ⁽³⁾، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ، فَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُؤْتَوًّا⁽⁴⁾ يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ⁽⁵⁾. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي جَمِيعًا وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

(1) أي: شُعْلَةٌ.

(2) قال ابن الجوزي في كشف المشكل (164/2): «والإشارة بدعوة سليمان إلى قوله: {وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي} [سورة ص: 35]، والمعنى: لو تصرف في الشيطان بحبسه ضابطه فيما سخر له من حبس الشياطين، وقد سأل أن لا يُشارك فتركت له هذه الحالة».

(3) قال مُلَّا عليّ القاري في المرقاة (797/2): «والمعنى أسأل الله أن يلعنك بلعناته المخصوصة لك التي لا توازيها لعنة أو أبعدك عني بإبعاد الله لك».

(4) قال التّووي في شرح صحيح مسلم (30/5): «وقال القاضي: وقوله ٢: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» دليل جواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافاً لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله: إِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِذَاكَ. قلت: وكذا قال أصحابنا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْدُّعَاءِ لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس: رَحِمَكَ اللَّهُ أَوْ يَرَحُكَ، وَلِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَأَشْبَاهُهُ، وَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ فِي السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي تُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا، فَيَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ».

(5) قال شيخنا رحمه الله: «الرَّ سَوْ ٢ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِإِبْلِيسَ حِينَ جَاءَهُ وَهُوَ يُصَلِّي وَيَدُهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ لِيُحْرِقَ بِهَا وَجْهَ النَّبِيِّ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثُمَّ نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَا اسْتَطَاعَ إِبْلِيسُ أَنْ يَعْمَلَ لَهُ شَيْئًا، بَلْ صَارَ مَقْهُورًا بَحِثْ إِنَّ الرَّسُولَ ٢ كَانَ فِي اسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَرْبِطَهُ إِلَى عَامُودٍ مِنْ أَعْمِدَةِ الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ تَفَرَّجَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، كَانَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ مَقْهُورًا لَهُ، جَعَلَ إِبْلِيسَ مَقْهُورًا لِلرَّسُولِ، ثُمَّ تَرَكَهُ لِأَنَّهُ نَذَرَ دَعْوَةَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا رَبَّهُ أَنْ يَهَبَهُ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَكَانَ مِنَ الْمُلُوكِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ لِسُلَيْمَانَ أَنَّ الشَّيَاطِينَ كَانَتْ مُسَخَّرَةً لَهُ، مِنْ كِبَارِهِمْ إِلَى صِغَارِهِمْ كَانُوا مَقْهُورِينَ لَهُ، يُسَخَّرُهُمْ بِمَا يُرِيدُ وَيَشَاءُ فَيَنْقُذُونَ لَهُ أَوَامِرَهُ وَهُمْ كُفَّارٌ مَا أَسْلَمُوا».

باب ما يقول إذا رجع من نُسك

(358) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ⁽¹⁾ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ كُلَّمَا أَوْقَى عَلَى قَدْفٍ⁽²⁾ أَوْ ثَنِيَّةٍ⁽³⁾ كَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ءَايُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ⁽⁴⁾». أخرجه الإسماعيلي في «المُسْتَخَرَجَ عَلَى الْبُخَارِيِّ».

(359) عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ءَايُونَ تَائِبُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». أخرجه البخاري.

(1) أي: رجع.

(2) قال ابن الأثير في النهاية (420/3): «الْقَدْفُ: الموضع الذي فيه غُلْظٌ وَارْتِفَاعٌ».

(3) قال الرِّيْدِيّ في تاج العروس (295/37): «الثَّنِيَّةُ مِنَ الْجَبَلِ مَا يُجْتَنَّحُ فِي قَطْعِهِ وَسُلُوكِهِ إِلَى صُعُودٍ وَخُذُورٍ، فَكَأَنَّهُ يَنْبُئُ السَّيْرَ».

(4) قال النووي في شرح مُسْلِمٍ: «الْمُرَادُ الْأَحْزَابُ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا يَوْمَ الْحَنْدَقِ وَحَزَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال القاضي عياض: وقيل: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ أَحْزَابَ الْكُفْرِ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ وَالْمَوَاطِنِ». مختصراً. وقال الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ في شرح أبي داود (85/12): «(وَنَصَرَ عَبْدَهُ)، أي: نَصَرَ نَبِيَّهِ وَرَسُولَهُ بِتَأْيِيدِهِ وَإِعَانَتِهِ عَلَى أَعْدَائِهِ».

وقال شيخنا رحمه الله: «(وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) بِحَسَبِ الظَّاهِرِ الْمُؤْمِنُونَ قَاتَلُوا فَهَزَمُوا الْكُفَّارَ لَكِنَّ هَذَا الْهَزْمَ الَّذِي فَعَلُوهُ لَيْسَ خَلْقًا لَهُمْ؛ بَلْ هُوَ خَلْقُ اللَّهِ، اللَّهُ هُوَ خَلَقَ هَذَا الْهَزْمَ، قَالَ ﷺ: «وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، معناه: اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ هَذَا الْفِعْلَ الَّذِي حَصَلَ مِنَ الصَّحَابَةِ، أي: أَنَّهُمْ كَسَرُوا الْكُفَّارَ هَزْمُهُمْ، فَأَخْبَرَنَا ﷺ بِأَنَّ هَذَا الْهَزْمَ فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ، فَالصَّحَابَةُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ يُقَالُ هَزَمُوا الْكُفَّارَ، لَكِنَّ مَنْ الَّذِي هَزَمَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ؟ اللَّهُ، اللَّهُ وَحْدَهُ. هذه الجُمْلَةُ «وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ الْإِخْتِيَارِيَّةَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ لَيْسَتْ مَخْلُوقَةٌ لِلْعِبَادِ، فَلَمَّا كَانَ يَخْلُقُ اللَّهُ وَحْدَهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» وهذا يُبْطِلُ عَقِيدَةَ الْمُعْتَزَلَةِ وَعَقِيدَةَ جَزْبِ التَّحْرِيرِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ. جَزْبُ التَّحْرِيرِ وَالْمُعْتَزَلَةُ عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا الْهَزْمَ الْعِبَادُ خَلَقُوا وَالرُّسُلُ يَقُولُ: «وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» فَكَلَامُهُمْ مُنَاقِضٌ لِكَلَامِ الرُّسُولِ، وَذَلِكَ كُفْرٌ وَإِشْرَاكٌ بِاللَّهِ لِأَنَّهُمْ أَتَبَتُوا الْحَاقِيقَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَكْلُ دَبَائِحِهِمْ وَلَا تَرْوِجُ الْمُسْلِمَةِ مِنْهُمْ. الرُّسُولُ ﷺ قَالَ: «وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» وَعَقِيدَةُ هَؤُلَاءِ «وَهَزَمَتِ الصَّحَابَةُ الْأَحْزَابَ وَحْدَهَا»، وَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ».

باب ما جاء في آداب الطعام

(360) عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ⁽¹⁾ رضي الله عنهما قال: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَطَاشَتْ يَدَيَّ⁽²⁾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ⁽³⁾ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنصُورٍ.

(361) وعنه رضي الله عنه قال: قال لي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنُ يَا بُنَيَّ وَسَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(362) عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُمْ⁽⁴⁾ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ:

«لَعَلَّكُمْ تَتَفَرَّقُونَ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تَتَفَرَّقُوا، اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(363) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي»⁽⁵⁾. هذا

حديث حسن أخرجه الطبراني في «الأوسط».

(364) عن جابر رضي الله عنه قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي مَجْدُومٍ⁽⁶⁾ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ وَقَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً

بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(1) هو: رَبِيبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُمُّهُ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ.

(2) قال الزَّيْبُدِيُّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (294/17): «طَاشَتْ يَدُهُ فِي الصَّحْفَةِ خَفَّتْ وَتَنَاوَلَتْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ».

(3) أي: قُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ».

(4) أي: جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ.

(5) قال شيخنا رحمه الله: «معناه: الأكلُ جَمَاعَةً خَيْرٌ مِنَ الأكلِ فِرَادَى، الأَحْسَنُ الاجْتِمَاعُ عَلَى الأَكْلِ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمُفْرَدِهِ، والأَحْسَنُ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ لِلتَّوَاضُعِ، وَفِيهِ أَنَّ الاجْتِمَاعَ خَيْرٌ مِنَ الْإِفْتِرَاقِ حَتَّى فِي الطَّعَامِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَكْرَامِ الضَّيْفِ».

(6) قال البدر العيني في نَحْبِ الْأَفْكَارِ (91/14): «(يَدٌ مَجْدُومٌ)» وَهُوَ الَّذِي أَصَابَهُ الْجُدَامُ. قال ابنُ سَيِّدِهِ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَجَدُّمِ الْأَصَابِ وَتَقَطُّعِهَا، وَرَجُلٌ أَجْدَمٌ وَمَجْدُومٌ نَزَلَ بِهِ الْجُدَامُ. وقالتِ الْأَطِبَاءُ: الْجُدَامُ عِلَّةٌ تَحْدُثُ مِنْ انْتِشَارِ السَّوَادِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ فَيَفْسُدُ مِزَاجُ الْأَعْضَاءِ وَهِيَائُهَا وَرُبَّمَا تَقَرَّحُ، أي: وَتَسَاقَطُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(365) ومنها ما أخرج أحمد بسندٍ جيّدٍ عن عبد الله بن أبي طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَأْكُلْ

بِشِمَالِهِ، وَإِذَا شَرِبَ، فَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ⁽¹⁾، وَإِذَا أَخَذَ فَلَا يَأْخُذُ⁽²⁾ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا أَعْطَى فَلَا يُعْطِي بِشِمَالِهِ».

وعبد الله بن أبي طلحة كان في زمن النبي ﷺ صغيراً جداً⁽³⁾ وهو أخو أنس بن مالك لأُمّه، أمّهم أمّ سليم، والله أعلم.

(366) عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ

وَيَسْقِيهِمْ⁽⁴⁾». ⁽⁵⁾ هذا حديثٌ حسنٌ بشواهده أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في مُسَنِّدِهِ.

(367) عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ رَاعِي الْعَبْرِيُّ مِنْ أَشْجَعٍ⁽⁶⁾

وهو يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ لَهُ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قال: لَا أَسْتَطِيعُ، قال: «لَا اسْتَطَعْتَ»⁽⁷⁾، مَا مَنَعَهُ

1) قال النووي في شرح مُسْلِم (13/191): «وهذا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ بَمَنْعِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْيَمِينِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جَرَاخٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ فِي الشِّمَالِ».

2) أي: لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئًا.

3) وُلِدَ سَنَةً ثَمَانٍ لِلْهِجْرَةِ.

4) قال السُّيُوطِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَه (ص246): «أَي: يُشْبِعُهُمْ وَيُرْوِيهِمْ مِنْ غَيْرِ تَنَاوُلِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ». وقال شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ: اللَّهُ يُغْنِيهِمْ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ».

5) فِي حَاشِيَةِ السَّنَدِيِّ عَلَى ابْنِ مَاجَه (2/341) مَا نَصَّهُ: «فِي حَاشِيَةِ السُّيُوطِيِّ: قَالَ الْمَوْفَّقُ: مَا أَعَزَّرَ فَوَائِدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ النَّبَوِيَّةِ وَمَا أَجَوَدَهَا لِلْأَطْبَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا عَافَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فَذَلِكَ لَا شَتِغَالَ طَبِيعَتِهِ بِمُجَاهَدَةِ مَادَّةِ الْمَرَضِ أَوْ سَقُوطِ شَهْوَتِهِ لِمَوْتِ الْحَارِزِ الْغَرِيزِيِّ وَكَيْفَمَا كَانَ فَحِينَئِذٍ لَا يُعْطَى الْغِذَاءُ فِي هَذَا الْحَالِ»؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ لَاقِقٍ. وَالْمَوْفَّقُ الْبَغْدَادِيُّ هُوَ الطَّبِيبُ الْحَدَّثُ، وَكَانَ مَاهِرًا جَدًّا فِي الطَّبِّ. وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَه (2246): «وَالْحِكْمَةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّ طَبِيعَةَ الْمَرِيضِ مَشْغُولَةٌ بِإِنضَاجِ مَادَّتِهِ وَإِخْرَاجِهِ، وَلَوْ أَكْرَهَ الطَّبِيعَةُ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَكْلُ الطَّبِيعَةُ عَنْ فَعْلِهَا وَيَشْتَغِلُ بِمَضْمِنِهَا».

6) هِيَ: قَبِيلَةٌ مِنْ غَطَفَانَ.

7) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الثُّرَيْثِيُّ فِي الْمُفْهِم (5/297): «دُعَاءٌ مِنْهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ عُذْرٌ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الْمُخَالَفَةَ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَلِذَلِكَ قَالَ الرَّائِي: «وَمَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ»، وَقَدْ أَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الرَّجُلِ، حَتَّى شَلَّتْ يَمِينُهُ، فَلَمْ يَرْفَعْهَا لِفِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

وَقَالَ الْمَلَّا عَلِيُّ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاة (9/3804): «هُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَذَبَ فِي اعْتِنَادِهِ».

إِلَّا الْكَثِيرُ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ: «أَبْصَرَ رَجُلًا»، وَفِي آخِرِهِ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ وَالدَّارِمِيِّ: «فَمَا وَصَلْتُ يَمِينَهُ إِلَى فِيهِ بَعْدُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

باب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ

(368) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَءَاوَانَا، الْحَمْدُ

لِلَّهِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْنَا فَأَفْضَلَ، نَسْأَلُهُ أَنْ يُجِيرَنَا بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ، قَرُبَ غَيْرِ مَكْفِيٍّ لَا يَجِدُ مَأْوَى وَلَا مُنْقَلَبًا».

أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» وَ«مُصَنَّفِهِ» جَمِيعًا.

قُلْتُ: إِنَّ ثَبْتَ أَنَّ الْمُبْهَمَ هُوَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ «الاسْتِدْرَاكِ» بِسَنَدٍ

صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَكِنْ قَبْدَهُ بِالْمَسْجِدِ.

(369) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ — وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ — قَالَ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ⁽¹⁾». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

(370) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا

وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

1) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (4/182): «(غَيْرُ مَكْفِيٍّ) مِنَ الْكِفَايَةِ فَيَكُونُ مِنَ الْمُعْتَلِّ. يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُطْعِمُ وَالْكَافِي وَهُوَ غَيْرُ مُطْعَمٍ

وَلَا مَكْفِيٍّ فَيَكُونُ الضَّمِيرُ رَاجِعًا إِلَى اللَّهِ».

وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (251:2): «(غَيْرُ مَكْفِيٍّ)، أَي: رَبُّنَا غَيْرُ مُتَحَاجٍّ لِلطَّعَامِ فَيَكْفِي (وَلَا مَكْفُورٍ)، أَي: بِجُحُودِ فَضْلِهِ».

(371) عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَزَوَّجَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». هذا حديث حسن أخرجه

أبو داود.

(372) عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دعا رجل من الأنصار من أهل قُبَاءَ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ فأنطلقنا معه، فلَمَّا طَعِمَ⁽¹⁾ النبي ﷺ وعَسَلَ يَدَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ⁽²⁾، مَنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا،

وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ غَيْرَ مَكْفُورٍ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مَكْفِيٍّ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ⁽³⁾، الْحَمْدُ

لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَايَةِ،

وَفَضَّلَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه أخرجه

النسائي.

(373) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: خرج أبو بكر رضي الله عنه بالهجرة⁽⁴⁾، فسمع بذلك عمر رضي الله

عنه فخرج فقال: ما أخرجك يا أبا بكر هذه الساعة؟ قال: والله ما أخرجني إلا ما أجِدُ من حاقِّ الجوع⁽⁵⁾، قال:

والله وأنا ما أخرجني غيره، فبينما هما كذلك إذ خرج رسول الله ﷺ فقال: «ما أخرجكما؟» قالا: ما نجد من حاقِّ

(1) أي: أكل.

(2) أي: هو الزايق لغيره ولا يحتاج إلى أحد.

(3) قال المناوي في التيسير (251/2): «(وَلَا مُودَّعٍ) بفتح الدال المشددة، أي: غير متزوك فيعرض عنه (وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رُبَّمَا) بفتح التون منونًا أي: غير متزوك الرغبة فيما عنده».

وقال ابن الأثير في النهاية (182/4): «ويجوز أن يكون الكلام راجعًا إلى الحمد، كأنه قال: حمدًا كثيرًا مباركًا فيه غير مكفيٍّ ولا مُودَّعٍ ولا مُسْتَعْنَى عَنْهُ، أي: عن الحمد».

(4) قال ابن الأثير في النهاية (246/5): «الهِجْرَةُ والهجرة اشتداد الحر نصف النهار».

(5) قال ابن الأثير في النهاية (182/4): «(مَا أَجِدُ مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ)، أي: صديقته وشِدَّتِه. ويُروى بالتخفيف من حاقِّ به يحقق حيقًا وحقًا إذا أخطق به، يُريد من اشتمال الجوع عليه».

الجوع، فقال: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ⁽¹⁾ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ، فَقُومَا»، فَانْطَلَقُوا إِلَى بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَدْخِرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا أَوْ لَبَنًا، فَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَنْ إِيَابِهِ فِي حِينِهِ فَأَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَانْطَلَقَ إِلَى نَحْلِهِ⁽²⁾ يَعْمَلُ فِيهِ، فَلَمَّا أَتَوْا بَابَهُ خَرَجَتْ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ: مَرْحَبًا فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ أَبُو أَيُّوبَ؟» قَالَتْ: يَا تَيْتِكَ السَّاعَةَ، فَجَعَلَ فَبَصُرَ بِهِ أَبُو أَيُّوبَ فَجَاءَ يَشْتَدُّ⁽³⁾ فقال: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ مَعَهُ فَرَدَّهُ وَجَاءَ إِلَى عِدْقٍ⁽⁴⁾ فَقَطَعَهُ، فقال: «مَا أَرَدْتُ إِلَّا هَذَا»، تَأْكُلُ مِنْ بُسْرِهِ⁽⁵⁾ وَرُطْبِهِ وَتَمْرِهِ وَلَا دَبْحَنَ لَكَ مَعَ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا تَذْبَحُ ذَاتَ دَرٍّ»، فَأَخَذَ عَنَاقًا⁽⁶⁾ فَذَبَحَهُ وَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: احْتَبِزِي وَأَطْبِخِي أَنَا، فَلَمَّا أَنْصَحَ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَيْئًا فَوَضَعَهُ عَلَى رَغِيفٍ وَقَالَ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ أَبْلِغْ بِهَذَا فَاطِمَةَ، فَإِنَّهَا لَمْ تُصِبْ مِثْلَ هَذَا مُنْذُ أَيَّامٍ»، فَلَمَّا أَكَلُوا وَشَبِعُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُبِرَ وَحْمٌ وَبُسْرٌ وَرُطْبٌ وَتَمْرٌ»، وَدَمِعَتْ عَيْنَاهُ، «هَذَا هُوَ النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَصَرِيحُكُمْ بِأَيْدِيكُمْ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَبِرَكَةِ اللَّهِ، فَإِذَا شَبِعْتُمْ، فَقُولُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا وَأَفْضَلَ، فَإِنَّ هَذَا كَفَافٌ هَذَا»، فَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ.

(1) أي: أَلْحِفُ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشْيِئَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَاللَّهُ مُنْزَهُ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

(2) أي: بُسْتَانِهِ.

(3) أي: يُسْرِعُ فِي مَشْيِهِ.

(4) أي: عُثْقُودٍ.

(5) قَالَ الرَّبِيدِيُّ فِي التَّاجِ (174/10): «الْبُسْرُ التَّمْرُ قَبْلَ إِرْطَابِهِ لِعُضَاضَتِهِ، وَذَلِكَ إِذَا لَوَّنَ وَلَمْ يَنْصَحْ».

(6) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (113/13): «الْعَنَاقُ بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْأَنْثَى مِنَ الْمَغْزِ إِذَا قَوِيَتْ مَا لَمْ تَسْتَكْمِلْ سَنَةً، وَجَمْعُهَا أَعْنَقٌ وَعُنُقٌ».

(374) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِي سِنِينَ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ قَالَ:

«بِسْمِ اللَّهِ»، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ⁽¹⁾، وَهَدَيْتَ وَأَخْيَيْتَ، فَلَكَ

الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبَرَى».

(375) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَالَتِي مَيْمُونَةَ رضي الله عنها ومعها خالِدُ بْنُ

الْوَلِيدِ رضي الله عنه فقالت له مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَدِّمُ لَكَ شَيْئًا أَهْدَنُهُ لَنَا أُمُّ حُفَيْدٍ⁽²⁾؟ قال: «بَلَى»، فَأَتَتْهُ

بَضْبَابٍ⁽³⁾ مَشْوِيَةٍ، فَلَمَّا رَآهَا تَقْلُ ثَلَاثَ مِرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: لَعَلَّكَ تَقْدَرُهُ، قَالَ: «نَعَمْ»⁽⁴⁾، ثُمَّ أُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ

فَشَرِبَ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّرْبَةُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَاطَرْتُ بِهَا خَالِدًا» فَقُلْتُ:

لَا أُؤْثِرُ بِسُورِكَ أَحَدًا⁽⁵⁾، فَنَاوَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِنَاءَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ

بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُجْزِي

مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ دَاوُدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبَرَى» وَابْنُ السُّنِّيِّ، وَلَمْ

(1) قال ابن علان في الفتوحات (236/5): «(وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ) الأولُ مِنَ الْغِنَى، أَي: أَغْنَيْتَ مَنْ شِئْتَ بِالْكَفَايَةِ فِي الْأُمُودِ، وَالثَّانِي بِالْغَفَافِ، أَي: أَعْطَيْتَ الْمَالَ الْمُتَّخَذَ فَنِيَةً».

(2) فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ: «حُفَيْدٌ أُمُّ عَتِيقٍ»، وَالْمَعْرُوفُ: «أُمُّ حُفَيْدٍ». وَقَالَ الْخَافِضُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْإِصَابَةِ (340/8): «فَوَقَعَ فِي مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بَلْفَظُ أُمِّ عَتِيقٍ بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ بَدَلَ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَقَافٍ فِي عَاجِرِهِ بَدَلَ الدَّالِّ، وَالْمَعْرُوفُ أُمُّ حُفَيْدٍ».

(3) جَمَعَ ضَبَّ. قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (269/15): «الضُّبُّ دَابَّةٌ شَبَهُ الْجُرَذُونَ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ مِنْهَا: مَا هُوَ قَدَرُ الْجُرَذُونَ وَمِنْهَا: مَا هُوَ أَكْبَرُ».

(4) قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (269/15): «وَبِإِبَاحَتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ. وَقَالَ عَمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضُّبَّ وَلَكِنْ كَرِهَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ حَرَامٌ لِمَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ضَمُضٍ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضُّبِّ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ».

(5) قَالَ الْمَلَّا عَلِيٌّ فِي جَمْعِ الْوَسَائِلِ (247/1): «(فَإِنْ شِئْتَ عَاطَرْتُ بِهَا خَالِدًا)، أَي: مُرَاعَاةً لِلْأَكْبَرِ أَوْ الْأَفْضَلِ (فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَنَصْبِ الْفِعْلِ عَلَى أَنَّ اللَّامَ لِتَأْكِيدِ التَّنْفِي (عَلَى سُورِكَ) بِضَمِّ فَسُكُونِ هَمْزٍ وَيُبدَلُ أَي مَا بَقِيَ مِنْكَ (أَحَدًا)، أَي: غَيْرِي يَفُوزُ بِهِ، وَرُوي: «مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ بِفَضْلِ مِنْكَ أَحَدًا»».

يَذْكُرُ أَبُو دَاوُدَ قِصَّةَ الْإِثَارِ بِالشُّرْبِ وَلَا التَّرْمِذِيُّ قِصَّةَ الضَّبَابِ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ مُخْتَصَرًا.

(376) عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا أَوْ أَكَلَ طَعَامًا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» فَسُمِّيَ عَبْدًا شَكُورًا. أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ. وَهُوَ مَوْقُوفٌ حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

(377) عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانَا عَذْبًا فُرَاتًا بِرَحْمَتِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحًا أَجَاجًا»⁽¹⁾ بِذُنُوبِنَا. هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَجَابِرُ الْجُعْفِيِّ الرَّاوي عَنْهُ ضَعِيفٌ.

(378) وَجَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ بَاقِرٍ وَلَفْظُهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانَا عَذْبًا فُرَاتًا بِرَحْمَتِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحًا أَجَاجًا بِذُنُوبِنَا»، فَأَفَادَتْ هَذِهِ الطَّرِيقُ زِيَادَةً.

(379) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ - يَعْنِي: الْبَصْرِيُّ - يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ. وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا.

(380) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، إِذَا أَذِنَ الْإِنَاءُ إِلَى فِيهِ»⁽²⁾ سَمَّى اللَّهُ، وَإِذَا أَخْرَجَهُ حَمْدَ اللَّهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْخَرَّاطِيُّ فِي «فَضِيلَةِ الشُّكْرِ».

(381) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ الطَّعَامُ أَرْبَعَةً فَقَدْ كُمِلَ: أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ حَلَالًا، وَيُسَمَّى اللَّهُ فِي أَوَّلِهِ، وَيُحْمَدُ فِي آخِرِهِ، وَتُكْتَرُ عَلَيْهِ الْأَيْدِي»، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتُمْ؟». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا.

1) قَالَ الْمَنَاوِي فِي التَّيْسِيرِ (252/2): «(أَجَاجًا) بَضَمَ الْهَمْزَ مُرًّا شَدِيدًا الْمُلُوحَةَ».

2) أَي: قَرَّبَهُ إِلَى فَمِهِ.

(382) وعن شهر بن حوشب قال: كَانَ يُقَالُ: «إِذَا جَمَعَ الطَّعَامُ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «الْأَيْدِي». هَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا إِنْ كَانَ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ صَحَابِيًّا، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا وَإِلَّا فَهُوَ مَقْطُوعٌ⁽¹⁾.

باب ما جاء في ماء زَمْزَمَ وما يَقُولُهُ إِذَا شَرِبَ مِنْهَا

(383) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ».

هَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَأَخْرَجَهُ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ شَيْخِيهِ وَقَالَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ وَلَا عَنْهُ إِلَّا مِسْكِينٌ تَقَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي شُعَيْبٍ. قُلْتُ: وَرَوَاهُ مُوْتَفُّوْنَ وَفِي بَعْضِهِمْ مَقَالٌ لَكِنَّهُ قَوِيٌّ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

(384) وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ طَعَامٌ طُعْمٌ⁽²⁾ وَشِفَاءٌ سُقْمٌ⁽³⁾». هَكَذَا ذَكَرَهُ مَوْفُوعًا عَلَى طَاوُوسٍ وَسَنَدُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(385) عَنْ قَيْسِ بْنِ كُرْكُمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «زَمْزَمٌ خَيْرُ مَاءٍ يُعْلَمُ، طَعَامٌ طُعْمٌ وَشِفَاءٌ سُقْمٌ». هَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْفَاكِهِ⁽⁴⁾.

(1) والمقطوع هو ما انتهى سنده إلى التابعي ومن دون التابعي من أتباع التابعين، ويصح أن يقال: موقوف على فلان.

(2) قال القاضي عياض في الإكمال (506/7): «(طَعَامٌ طُعْمٌ) هو من أسماء زَمْزَمَ، ومعناه: يَغْنَى شَارِبُهَا عَنِ الطَّعَامِ، أَي: أَهْمَا تَصْلُحُ لِلْأَكْلِ. وَالطُّعْمُ بِالضَّمِّ مَصْدَرٌ، وَقِيلَ: لَعَلَّهُ طُعْمٌ بِالْفَتْحِ، أَي: طَعِمَ شَيْئًا. وَالطُّعْمُ شَهْوَةُ الطَّعَامِ، وَقِيلَ: لَعَلَّهُ طُعْمٌ بِضَمِّ الطَّاءِ وَالْعَيْنِ، أَي: أَهْمَا تُشْبِعُ مَنْ كَثُرَ أَكْلُهُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: طَعَامٌ مُسَمَّنٌ. وَمِنْ أَسْمَائِهَا أَيْضًا. شِفَاءُ السُّقْمِ، وَمُصُونَةٌ، وَبَرَةٌ، وَطَبِيبَةٌ، وَشَرَابُ الْأَبْرَارِ، وَهَمَزَةٌ وَهَمْزَةٌ جَبْرِيْلَ، أَي: غَمَزَتْهُ بِعَقِبِهِ». مختصرًا.

(3) قال المناوي في التيسير (44/2): «(وَشِفَاءٌ سُقْمٌ)، أَي: يَشْفَى سُقْمٌ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا بِقَصْدِ التَّدَاوِي إِنْ صَحِبَهُ قُوَّةٌ يَقِينٌ وَكَمَالٌ إِيمَانٍ».

(4) هو: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

(386) أَخْرَجَ الْفَاكْهِيُّ - واسمه مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ - فِي كِتَابِ «مَكَّةَ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ صَاحِبِ الْمَغَارِي قَالَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عِمَادٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ وَحَجَّجْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ صَلَّى عِنْدَ

الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ مَرَّ بِزَمْزَمَ⁽¹⁾ وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الصَّفَا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ انْزِعْ لِي مِنْهَا دَلْوًا»، قَالَ: فَتَزَعُ لَهُ دَلْوًا فَشَرِبَ

فَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «زَمْزَمُ لِمَا شَرِبَ لَهُ». وَهَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ لَيْسَ فِيهِ عِلَّةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(387) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ أُتِّحَفَهُ⁽²⁾ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ،

وَلَا أَطْعَمَ قَوْمًا طَعَامًا إِلَّا سَقَاهُمْ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ». وَسَنَدُ هَذَا الْمَوْقُوفِ عَلَى شَرَطِ الصَّحِيحِينَ.

(388) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى أَهْلِكَ مِنْ مَكَّةَ أَتَيْتَ الْبَيْتَ فَطُفْتُ بِهِ سَبْعًا ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأْتِي

الْمُلْتَزِمَ فَتَقُومُ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ فَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمْتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى دَابَّتِكَ⁽³⁾، وَسَرَّيْنِي فِي

بِلَادِكَ حَتَّى أَذْخَلْتَنِي حَرَمَكَ وَأَمْنَكَ⁽⁴⁾، وَهَذَا بَيْتُكَ⁽⁵⁾، وَقَدْ رَجَوْتُكَ رَبِّ فِيهِ بِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَكُونَ قَدْ غَفَرْتَ

لِي، فَإِنْ كُنْتَ رَبِّ غَفَرْتَ لِي فَأَزِدْ عَنِّي رِضًا⁽⁶⁾، وَفَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفًا⁽⁷⁾، وَإِنْ كُنْتَ رَبِّ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمَنْ الْآنَ وَاعْفِرْ لِي

قَبْلَ أَنْ يَنْأَى⁽⁸⁾ عَنِ بَيْتِكَ دَارِي، هَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي غَيْرِ رَاغِبٍ عَنْكَ⁽⁹⁾، وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ

1) مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ الْمَعْنَوِيِّ، وَفِيهِ وَزْنُ الْفِعْلِ أَيْضًا.

2) أَي: أَكْرَمَهُ.

3) أَي: يَسَّرْتَ لِي أَنْ أَحْمَلَ عَلَى الدَّابَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَلْقِكَ.

4) أَي: الْبَيْتَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ آمِنًا لِي، دَخَلَهُ.

5) أَي: الْبَيْتَ الْمُعَظَّمُ شَأْنُهُ عِنْدَكَ، فَهِيَ إِضَافَةٌ تَشْرِيفٍ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَوْجُودٌ بِمَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ.

6) الزِّيَادَةُ حَاصِلَةٌ فِي الْأَثَرِ الَّذِي يَخْلُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا صِفَةُ اللَّهِ الْأَزَلِيَّةُ فَكَامِلَةٌ لَا تَقْصَرُ فِيهَا، فَلَا تَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا التُّقْصَانُ.

7) أَي: اجْعَلْ لِي مَنَزِلَةً مَرْضِيَّةً عِنْدَكَ، فَالْقُرْبُ هُنَا مَعْنَوِيٌّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُوصَفُ بِالْقُرْبِ الْحِسِّيِّ مِنْ عِبَادِهِ.

8) أَي: يَبْعُدُ.

9) أَي: عَنْ طَاعَتِكَ وَسُؤَالِكَ.

وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي حَتَّى تُقَدِّمَنِي إِلَى أَهْلِي⁽¹⁾، فَإِذَا قَدَّمْتَنِي فَلَا تَتَخَلَّ عَنِّي وَاكْفِنِي رَبِّ مُؤْنَةَ أَهْلِي
وَمُؤْنَةَ خَلْقِكَ إِنَّكَ وَلِيِّي⁽²⁾ وَوَلِيُّهُمْ»، ثُمَّ تَنَصَّرَفُ إِلَى أَهْلِكَ وَأَنْتَ تَأْمَلُ الْوُصُولَ سَالِمًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قال الشيخ⁽³⁾ في شَرْحه: أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَعِينٍ. قُلْتُ: مَرَجِعُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى رَأْيِ وَاحِدٍ فِيهِ الْكَلَامُ
كَمَا سَيَأْتِي وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى إِلَى ابْنِ عَمَرَ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَجَاءَ فِي الْبَابِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ اعْتَنَى بِجَمْعِهَا وَالْكَلَامُ
عَلَيْهَا تَعْدِيلًا وَتَجْرِيجًا وَتَعْلِيلًا وَتَصْحِيحًا شَبَّحَ شُيُوخُنَا السُّبُكِيُّ الْكَبِيرُ فِي كِتَابِهِ «شِفَاءُ السَّقَامِ» فِي زِيَارَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

باب مَا يَقُولُ إِذَا نَسِيَ ذِكْرَ اللَّهِ أَوَّلَ الطَّعَامِ

(389) عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ لَكَفَّاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ
يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(390) عن الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ وَكَانَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ رَفَعَ اللُّقْمَةَ وَقَالَ: بِسْمِ
اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَفِي آخِرِهِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَفَاءَ مَا
كَانَ أَكَلَ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(1) أي: حَتَّى تُبَسِّرَ لِي الْقُدُومَ عَلَيْهِمْ.

(2) أي: مُتَوَلِّي أَمْرِي وَمُدَبِّرُهُ لَا غَيْرَكَ.

(3) يعني: الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب ما يَقُولُ لِمَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا

(391) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أَمَرَ أَبِي بِخَزِيرَةٍ⁽¹⁾ فَصُنِعَتْ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا

هَذَا يَا جَابِرُ أَلَحَمَ هَذَا؟» - وفي رواية ابن أبي صفوان⁽²⁾: «أَلَحَمَ هَذَا؟» - قُلْتُ: لا، وَلَكِنْ أَمَرَ أَبِي بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ

وَأَمَرَنِي فَأَتَيْتُكَ بِهَا، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَبِي فَقَالَ: هَلْ قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبِي: عَسَى أَنْ يَكُونَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَهَى اللَّحْمَ، فَقَامَ إِلَى دَاجِنٍ⁽³⁾ لَهُ فَأَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَشَوِيَتْ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَتَيْتُهُ بِهَا وَهُوَ فِي

مَجْلِسِهِ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي صَفْوَانَ: «مَنْزِلُهُ» - فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَذَكَرْتُ لَهُ الْقِصَّةَ فَقَالَ: «جَزَاكُمُ اللَّهُ يَا مَعْشَرَ

الْأَنْصَارِ خَيْرًا وَلَا سِيِّمًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي صَفْوَانَ: «وَلَا سِيِّمًا ءَالُ

عَمْرٍو» إِلَى آخِرِهِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(392) وَفِي رِوَايَةِ شُرَحْبِيلِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً

فَلْيُكَافِئْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ⁽⁴⁾، فَإِنَّ مَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ⁽⁵⁾». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ».

(1) قال ابن الأثير في النهاية (28/2): «الْخَزِيرَةُ: لَحْمٌ يَقَطَّعُ صَغَارًا وَيُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، فَإِذَا نَضِجَ دُرَّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا

لَحْمٌ فَهِيَ عَصِيدَةٌ. وَقِيلَ: هِيَ حَسًا مِنْ دَقِيقٍ وَدَسَمَ، وَقِيلَ إِذَا كَانَ مِنْ دَقِيقٍ فَهِيَ خَزِيرَةٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ تُخَالَةٍ فَهُوَ خَزِيرَةٌ».

(2) هو: مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ.

(3) قال ابن الأثير في النهاية (102/2): «وَهِيَ الشَّاةُ الَّتِي يَعْلِفُهَا النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ. يُقَالُ: شَاةٌ دَاجِنٌ، وَدَجَنْتْ تَدَجُنُ دُجُونًا، وَالْمُدَاجِنَةُ

حُسْنُ الْمُخَالَطَةِ. وَقَدْ يَتَّعِ عَلَى غَيْرِ الشَّاءِ مِنْ كُلِّ مَا يَأْلَفُ الْبُيُوتَ مِنَ الطَّيْرِ وَغَيْرِهَا».

(4) قال المظهرِيُّ فِي الْمِفَاتِيحِ (519/3): «(مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً)، يَعْنِي: مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ أَخَذَ إِحْسَانًا مِنْ مَالٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ حَسَنٍ فَلْيُكُنْ

عَارِفًا حَقَّهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ وَجَدَ مَالًا فَلْيُحْسِنِ إِلَيْهِ بِالْمَالِ أَوْ لِيُقَابِلَ فِعْلَهُ وَقَوْلَهُ الْحَسَنَ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ مُقَابَلَتِهِ بِالْمَالِ وَالْفِعْلِ (فَلْيُثْنِ

عَلَيْهِ)، أَيْ: فَلْيَذْكُرْ لَهُ بِخَيْرٍ وَلْيَشْكُرْ لَهُ».

(5) قال الملا عَلِيُّ فِي الْمِرْقَاةِ (2011/5): «(فَإِنْ أَتَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَ) وَفِي رِوَايَةٍ: «شَكَرَهُ»، أَيْ: جَاوَزَهُ فِي الْجُمْلَةِ (وَمَنْ كَتَمَ)، أَيْ: النِّعْمَةُ

بِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ بِالْعَطَاءِ أَوْ الْمُجَازَاةِ بِالشَّاءِ (فَقَدْ كَفَرَ)، أَيْ: النِّعْمَةُ، مِنَ الْكُفْرَانِ، أَيْ: تَرَكَ أَدَاءَ حَقِّهِ».

(393) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ⁽¹⁾، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ⁽²⁾،

وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ⁽³⁾، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ⁽⁴⁾ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ

كَافَأْتُمُوهُ». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان.

(394) عن أنس رضي الله عنه أنَّ المهاجرين قالوا للنبي ﷺ: ذَهَبَتِ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ، قال: «لَا مَا دَعَوْتُمْ هُمْ وَأَنْتُمْ

عَلَيْهِمْ⁽⁵⁾». هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود.

(395) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: قال: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ⁽⁶⁾». أخرجه أحمد.

(396) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اصْطُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: «جَزَاكَ اللَّهُ

خَيْرًا» فَقَدْ أَبْلَغَ⁽⁷⁾». هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي في «اليوم والليلة»، وابن حبان، وقال الترمذي:

حسن صحيح غريب.

(1) قال الطيبي في شرح المشكاة (1566/5): «إِذَا طَلَبَ أَحَدٌ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ شَرًّا، وَأَعَادَهُ إِذَا دَفَعَ عَنْهُ الشَّرُّ الَّذِي يَطْلُبُ مِنْهُ دَفْعَهُ، يَعْنِي:

إِذَا طَلَبَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ تَدْفَعُوا عَنْهُ شَرِّكُمْ أَوْ شَرَّ غَيْرِكُمْ بِاللَّهِ، مِثْلُ قَوْلِكَ: «يَا فُلَانُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ أَنْ تَدْفَعَ عَنِّي شَرَّ فُلَانٍ وَإِيْدَاءَهُ أَوْ احْفَظْنِي مِنْ شَرِّ فُلَانٍ» فَأَجِيبُوهُ واحْفَظُوهُ».

(2) قال الشَّهاب الرَّمْلِيُّ في شرح أبي داود (68/8): «(وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ)، أَي: مَا لَمْ يَسْأَلْ أَمْرًا قَبِيحًا لَا يَلِيْقُ».

(3) قال الشَّهاب الرَّمْلِيُّ في شرح أبي داود (366/19): «(وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ) الدُّعَاءُ إِنْ كَانَ لَوْلِيَةِ الْغَرَسِ فَالْإِجَابَةُ وَاجِبَةٌ لَكِنْ تَسْفُطُ بِأَعْدَارٍ، وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِهَا فَالْجَمْعُ قَالُوا: لَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ لَهَا لَكِنْ بَلْ تُسْتَحَبُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ».

(4) الرِّوَايَةُ بِالْمَدِّ فِي «ءَاتَى»، وَمَعْنَاهُ: أَعْطَاكُمْ.

(5) أَي: فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ أُجِزْتُمْ أَيْضًا.

(6) قال شيخنا رحمه الله: «الشُّكْرُ الْمُنْدُوبُ هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الدَّالُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُتَفَضِّلُ عَلَى الْعِبَادِ بِالنِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِمْ مَّا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ إِحْصَائِنَا. وَيُطْلَقُ الشُّكْرُ شَرْعًا عَلَى الْقِيَامِ بِالْمُكَافَأَةِ لِمَنْ أَسَدَى مَعْرُوفًا مِنَ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَي: أَنَّ كَمَالَ شُكْرِ اللَّهِ يَقْتَضِي شُكْرَ النَّاسِ، وَشُكْرَ النَّاسِ يَكُونُ بِالْمُكَافَأَةِ وَالْدُّعَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ».

(7) قال الملا علي في المرقاة (2012/5): «(جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا)، أَي: خَيْرَ الْجَزَاءِ أَوْ أَعْطَاكَ خَيْرًا مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ)، أَي: بِالْعَافِيَّةِ فِي أَدَاءِ شُكْرِهِ».

(397) عن أبي هَيْبٍ - يُونُ وَكَافٍ وَزُنْ عَظِيمٍ - عن أبي زَيْدٍ الأنصاريِّ عمرو بن أخطب رضي الله عنه قال: استسقى⁽¹⁾

رسول الله ﷺ فأتيتُهُ بإناءٍ فيه ماءٌ وفيهِ شَعْرَةٌ فأخرجْتُها فناولتُهُ، فنظرَ إليَّ فقال: «اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ»، فقال أبو هَيْبٍ:

رأيتُهُ ابنَ ثلاثٍ وتسعينَ سنةً وليسَ في رأسِهِ ولحيَتِهِ شَعْرَةٌ بيضاء. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمدٌ والحاكم.

(398) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: نزلَ برسولِ الله ﷺ ضَيْفٌ لَيْلَةً فَأرسلَ إلى نِسائِهِ: «قَدْ نَزَلَ بِِي ضَيْفٌ فَهَلْ عِنْدَكُنَّ

شَيْءٌ فَأُرْسِلْنَ»، فقلْنَ: لا والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما عِنْدَنَا إِلَّا الماءُ، إذ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ فقال: «يا فُلَانُ

هَلْ عِنْدَكَ اللَّيْلَةَ مِنْ شَيْءٍ تَذْهَبُ بِضَيْفِي؟»، قال: نَعَمْ يا نَبِيَّ الله، فذَهَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ فقالَ لِمَرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ

مِنْ شَيْءٍ؟ قالت: نَعَمْ خُبْزَةٌ لَنَا، فقال: قَرِّبِيهَا وكَأَنَّكَ تُصْلِحِينَ السِّراجَ فَأُطْفِئِيهِ، وجَعَلَ كَأَنَّهُ يَأْكُلُ مَعَ ضَيْفِهِ وَحَلًّا

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُبْزَةِ فَأَكَلَهَا الضَّيْفُ وَبَاتَ عِنْدَهُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ عَدَا لِحَاجَتِهِ، وَذَهَبَ الأنصاريُّ إِلَى رسولِ الله ﷺ فقال:

«ما صَنَعْتَ اللَّيْلَةَ بِضَيْفِكَ؟»، فظنَّ أَنَّهُ شَكَاهُ، فَحَدَّثَهُ بِحَدِيثِهِ الَّذِي صَنَعَ، فقال لَهُ رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ أَخْبَرَنِي

جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَقَدْ عَجَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَنِيعِكَ بِضَيْفِكَ»⁽²⁾. أخرجه أبو عَوَانَةَ في «صَحِيحِهِ».

وقال المناوي في فيض القدير (172/6): «فَقَدْ أُبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ لَاعْتِرَافِهِ بِالتَّقْصِيرِ وَلِعَجْزِهِ عَنْ جَزَائِهِ فَوُضَّ جَزَاءُهُ إِلَى اللهِ لِيَجْزِيَهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى. قال بعضهم: إِذَا قُصِرَتْ يَدَاكَ بِالمُكَافَأَةِ فليَطْلُ لِسَانُكَ بالشُّكْرِ والدُّعاء بِالْجَزَاءِ الْأَوْفَى».

(1) أي: طَلَبَ الشُّرْبَ.

(2) قال القاضي عياض في الإكمال (543/6): «عَجِبَ رُبُّكُمْ مِنْ صَنِيعِكُمُ اللَّيْلَةَ»، أي: رَضِيَ فَعَلَ ذَلِكَ، وقيل: جازَى وأَثَابَ عَلَيْهِ،

وقيل: عَظَّمْ فَعَلَهُ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ». مختصرًا. وقال شيخنا رحمه الله: «روى البخاريُّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عَجِبَ رَبُّكَ لِقَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِالسَّلاسلِ» عَجِبَ، مَعْنَاهُ: رَحِمَهُمْ، وَمَعْنَاهُ: أَهَمُّ يُسَاقُونَ لِلإِسْلَامِ، كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَوَّلَ الْأَمْرِ يُجَبُّونَ ثُمَّ قُلُوبُهُمْ تَثْبُتُ عَلَى ذَلِكَ».

باب ما جاء في إفشاء السلام

(399) عن معاوية بن سويد بن مقرن قال: دخلت على البراء بن عازب رضي الله عنهما فسمعتُه يقول: «أمرنا رسولُ

الله ﷺ سُبَّحَ وَهَنَا عَنْ سُبَّحَ: أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ⁽¹⁾، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ⁽²⁾، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ⁽³⁾، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي⁽⁴⁾، وَإِثْرَارِ الْقَسَمِ⁽⁵⁾».

(400) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فردَّ عليه ثم قال:

«عَشْرُ»⁽⁶⁾، ثم جاء رجلٌ آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردَّ عليه وقال: «عِشْرُونَ»، ثم جاء آخر فقال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردَّ عليه وقال: «ثَلَاثُونَ». هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود.

(401) عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة، هذا جبريل عليه

السلام يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامُ»⁽⁷⁾، فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته. فذهبت تزيد فقال لها النبي ﷺ: «إلى هنا

(1) أي: زيارته في مرضه.

(2) قال البدر العيني في العمدة (176/4): «التَّشْمِيتُ بِالْبَيِّنِ الْمُعْجَمَةِ وَالسَّيْنِ الْمُهِمَلَةِ الدُّعَاءُ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَالْمُعْجَمَةُ أَعْلَاهُمَا، يُقَالُ: شَمَّتَ فُلَانًا وَشَمَّتْ عَلَيْهِ تَشْمِيتًا فَهُوَ مُشَمَّتٌ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الشَّوَامِتِ وَهِيَ الْقَوَائِمُ، كَأَنَّهُ دُعَاءٌ لِلْعَاطِسِ بِالثَّبَاتِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَبْعَدَكَ اللَّهُ عَنِ الشَّمَامَةِ وَجَنَّبَكَ مَا يُشَمَّتُ بِهِ عَلَيْكَ، وَالشَّمَامَةُ فَرْحُ الْعَدُوِّ بِبِلِيَّةٍ تَنْزِلُ بِمَا يُعَادِيهِ، يُقَالُ: شَمَّتَ بِهِ يَشْمَتُ فَهُوَ شَامِتٌ، وَاشْتَمَّتْهُ غَيْرُهُ».

(3) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (297/2): «وإفشاء السلام إظهاره والإعلان به، وَقَدْ تَعَلَّقْتُ بِذَلِكَ مَصْلَحَةُ الْمُؤَدَّةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ مِنْ قَوْلِهِ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشَوْا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»».

(4) قال القسطلاني في إرشاد الساري (451/8): «(وَإِجَابَةُ الدَّاعِي) إِلَى الْوَلِيْمَةِ، وَتَكُونُ وَاجِبَةً كَوَلِيْمَةِ الْغُرْسِ بِالشُّرُوطِ الْمَعْرُوفَةِ، وَمَنْدُوبَةً فِي غَيْرِهَا».

(5) قال الثوري في المصاييح (369/2): «(وَإِثْرَارُ الْقَسَمِ)، أَي: تَصْدِيقُ الْمُسْلِمِ فِيمَا يُقْسِمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ: يُقَالُ بَرَّ قَسَمَهُ وَأَبْرَاهُ أَي صَدَّقَهَا، وَلَهُ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ يَمِينَ صَاحِبِهِ صَادِقَةً فَلَا يَخْنُثُ فِيهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ: وَاللَّهِ لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَصْنَعَ كَذَا، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَبْرَهُ فِي قَسَمِهِ إِذَا كَانَ الْحَلُوفُ عَلَيْهِ أَمْرًا مَسْئُورًا لَا بَأْسَ بِهِ».

(6) أي: له عشر حسنات.

(7) قال القاضي عياض في الإكمال (455/7): «(يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامُ) يُقَالُ: أَقْرَأْتَهُ السَّلَامَ، وَهُوَ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ بِضَمِّ الْيَاءِ زُبَاعِي، فَإِذَا قُلْتَ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ، وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ».

انْتَهَى السَّلَامُ، {رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ} [سُورَةُ هُود: 73]». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ.

(402) عن البراء رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا»⁽¹⁾. هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ».

(403) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا⁽²⁾ حَتَّى تَحَابُّوا»⁽³⁾ أَوَّلًا أَذْلَكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ.

(404) عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَمَلَ النَّاسُ⁽⁴⁾ لِرُؤُوسِهِ فَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أَنْظُرُ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(405) وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما مَرْفُوعًا: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ» وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ.

1) قال أحمد البنا الساعدي في الفتح الربيعي (330/17): «(أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا)، أي: تَسَلَّمُوا مِنَ النَّاسِ وَالنَّقَاطِعِ وَتَدُومَ لَكُمْ الْمَوَدَّةُ وَتَزُولَ الضَّغَائِنُ».

2) قال النووي في شرح مُسْلِمٍ (36/2): «هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ وَالرَّوَايَاتِ «وَلَا تُؤْمِنُوا» بِحَذْفِ النُّونِ مِنْ آخِرِهِ وَهِيَ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ صَحِيحَةٌ».

3) قال القاضي عياض في الإكمال (304/1): «(وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا) لَا يَتِمُّ إِيْمَانُكُمْ وَلَا يَكْمُلُ وَلَا تَصْلُحُ حَالُكُمْ فِي الْإِيْمَانِ إِلَّا بِالتَّحَابِّ وَالْأُلْفَةِ».

4) قال السيوطي في قُوتِ الْمُغْتَدِي (599/2): «(انْجَمَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ)، أي: ذَهَبُوا مُسْرِعِينَ نَحْوَهُ».

(406) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا عَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى سَقَاطٍ⁽¹⁾ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ⁽²⁾ وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَتَبَعَنِي⁽³⁾ إِلَى السُّوقِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ؟ فَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ وَلَا تُسَاوِمُ بِهَا⁽⁴⁾ وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجْلِسِ السُّوقِ؟ قَالَ: وَأَقُولُ لَهُ⁽⁵⁾: اجْلِسْ بِنَا هَهُنَا نَتَحَدَّثُ⁽⁶⁾، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفَيْلِيُّ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا. هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوطَأِ».

(407) عن محمد بن عمرو بن عطاءٍ قال: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَهُ سَائِلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ، وَمَضَى فِي هَذَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا هَذَا؟! وَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: إِنَّ هَذَا مِنَ السُّؤَالِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلسَّلَامِ حَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: {رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ}. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» وَسَنَدُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى صَحِيحَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(408) عن عطاءٍ بنِ أَبِي رَبِاحٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا عَطَاءٌ، فَقَالَ: انْتَهَى السَّلَامُ إِلَى «وَبَرَكَاتُهُ»، وَتَلَا آيَةَ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ.

1) قال المَلَأَ عَلِيٌّ فِي الْمَرْقَاةِ (2957/7): «(عَلَى سَقَاطٍ) بِشَدِيدِ الْقَافِ مَعَ فَتْحِ أَوَّلِهِ وَهُوَ الَّذِي يَبِيعُ السَّقَطَ - بَفَتْحَتَيْنِ - وَهُوَ الرَّذِيءُ مِنَ الْمَنَاعِ».

2) ضَبِطَ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا. قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ (3053/10): «قَوْلُهُ: (بَيْعَةٌ) يُرَوَّى بِفَتْحِ الْبَاءِ وَهِيَ الصَّفْقَةُ، وَكَسْرُهَا الْحَالَةُ».

3) قال المَلَأَ عَلِيٌّ فِي الْمَرْقَاةِ (2957/7): «(فَاسْتَتَبَعَنِي)، أَي: طَلَبَنِي أَنْ أَتَّبِعَهُ فِي ذَهَابِهِ إِلَى السُّوقِ».

4) قال المَلَأَ عَلِيٌّ فِي الْمَرْقَاةِ (2957/7): «(وَلَا تُسَاوِمُ بِهَا)، أَي: لَا تَسْأَلُ عَنْ ثَمَنِهَا وَفَيْمَتِهَا».

5) والقَائِلُ: الطُّفَيْلُ.

6) بِالرَّفْعِ، وَفِي رِوَايَةٍ بِالْجَزْمِ.

(409) وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَادَ: «وَمَغْفِرَتُهُ»، فَانْتَهَرَهُ⁽¹⁾ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: حَسْبُكَ⁽²⁾ إِلَى «وَبَرَكَاتِهِ».

(410) وَجَاءَتْ مَرَّاسِيلُ بِمَعْنَى ذَلِكَ مِنْهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ أَحَدِ الثَّقَاتِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَمِنْهَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ كِلَاهُمَا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَمِنْهَا عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ هُوَ أَحَدُ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ كَحَدِيثِ عُمَرَ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَا أَقُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ أَعُوذُ فَيَكْتُرُ لِي الْأَجْرُ؟ قَالَ: «بَلَى»، فَقَامَ فَجَالَ شَيْئًا ثُمَّ أَقْبَلَ فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ٢ وَقَالَ: «مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ صَاحِبَكُمْ»، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(411) عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ثَلَاثٌ⁽³⁾ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ⁽⁴⁾: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ⁽⁵⁾، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ⁽⁶⁾». هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا⁽⁷⁾ فِي أَوَائِلِ «صَحِيحِهِ».

(1) أَي: زَجَرَهُ.

(2) أَي: اكَتَفَ بِالسَّلَامِ.

(3) أَي: ثَلَاثُ خِصَالٍ.

(4) قَالَ الْبَدْرُ الْعَبْدِيُّ فِي الْعُمْدَةِ (176/4): «مَعْنَاهُ: فَقَدْ حَازَ كَمَالَ الْإِيمَانِ، تَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ شُعْبَةَ: «فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ».

(5) قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ (113/1): «(الْإِنْصَافُ) وَهُوَ الْعَدْلُ (مِنْ نَفْسِكَ) بِأَنْ لَمْ تَتْرُكْ لِمَوْلَاكَ حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْكَ إِلَّا أَدَيْتَهُ وَلَا شَيْئًا مِمَّا تُهَيِّتُ عَنْهُ إِلَّا اجْتَنَبْتَهُ».

(6) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي التَّوْشِيحِ (191/1): «(وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ): يَتَضَمَّنُ غَايَةَ الْكَرَمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَنْفَقَ مَعَ الضَّيِّقِ فَمَعَ التَّوَشُّعَ أَوَّلَى، وَالتَّفَقُّةَ تَشْمَلُ سَائِرَ وُجُوهِ الْإِنْفَاقِ وَاجِبًا وَمُنْدُوبًا، وَكَوْنُهُ مِنَ الْإِقْتَارِ يَسْتَلِزِمُ الْوُثُوقَ بِاللَّهِ وَالزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا وَقَصَرَ الْأَمَلِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مُهِمَّاتِ الْآخِرَةِ».

(7) الْحَدِيثُ الْمُعْلَقُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ هُوَ الَّذِي حُذِفَ مِنْ مَبْدَأِ إِسْنَادِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ فَأَكْثَرَ عَلَى التَّوَالِي، وَمِثَالُهُ فِي مُعَلَّقَاتِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» قَوْلُهُ: «وَقَالَ عَقَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ٢ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكَ بِسِوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاولْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا». فَقَدْ عُلِقَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَقَّانَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَقَّانَ، بَلْ رَوَى عَنْهُ بِوَسْطَةِ. وَلَمَّا كَانَتِ الْوَسْطَةُ مَجْهُولَةً اعْتَنَى أَهْلُ الْحَدِيثِ بِوَصْلِ الْمُعَلَّقَاتِ مِنَ الصَّحِيحِينَ فَأَفْرَدَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ كِتَابَ «تَعْلِيلِ التَّعْلِيلِ» فِي بَيَانِ الْوَسْطَةِ السَّاقِطَةِ مِنْ مُعَلَّقَاتِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَاعْتَنَى غَيْرُهُ كَالْحَافِظِ ابْنِ الصَّلَاحِ بِمُعَلَّقَاتِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

باب ما يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبًا جَدِيدًا

(412) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال: رأى النبي ﷺ ٢ على عمر رضي الله عنه ثوبًا أبيض فقال:

«أَجْدِيدُ ثَوْبِكَ هَذَا أَمْ غَسِيلٌ؟»، فقال: بل غَسِيلٌ، وفي رواية الدَّبَرِيُّ⁽¹⁾: بل جَدِيدٌ، فقال: «الْبَسْ جَدِيدًا وَعِشْ

حَمِيدًا وَمُتْ شَهِيدًا»⁽²⁾، زاد الدَّبَرِيُّ: «وَيَرْزُقُكَ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، قال: وإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. هذا

حديث حسنٌ غريبٌ أخرجه أحمد.

1) نسبة إلى دَبَرٍ من قُرَى صنعاء اليمن.

2) قال السِّنْدِيُّ في حاشيته على ابن ماجه (368/2): «صِبْغَةُ أَمْرٍ أُرِيدَ بِهَا الدُّعَاءُ».

كتاب الصلاة

باب ما يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا أَوْ نَعْلًا وَمَا أَشَبَّهُهُ

(413) عن سهل بن معاوية بن أنس الجهمي عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». هذا حديثٌ

حسنٌ أخرجه أبو داود.

(414) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا⁽¹⁾ سَمَّاهُ بِاسْمِهِ قَمِيصٌ أَوْ عِمَامَةٌ أَوْ رِدَاءٌ

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ

لَهُ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

(415) وبالسند الماضي إلى الطبراني في «الدعاء» حدثنا معاذ بن المتي حدثنا مسددٌ حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد

الجزيري فذكره لكنه قال: «كَسَوْتَنِي هَذَا الثَّوْبَ فَلَكَ الْحَمْدُ» وَلَمْ يَقُلْ قَمِيصٌ أَوْ عِمَامَةٌ أَوْ رِدَاءٌ، والباقي سواءٌ.

أخرجه أبو داود عن مسددٍ، ورجاله رجال الصَّحيح لكنَّ الجزيريَّ اختلط.

(416) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: لَبَسَ عَمْرٌ رضي الله عنه ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُرَايَ بِهِ

عَوزَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي»، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

1 (أ) أي: لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا.

كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى التَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ⁽¹⁾ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي كَنْفِ اللَّهِ⁽²⁾ وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، حَيًّا وَمَيِّتًا⁽³⁾». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(417) عن أبي أمامة قال: كان عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه جالسًا يومًا في جمعٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ إذ دعا بقميصٍ جديدٍ فلبسه فما أحسبه بلعَ تراقيه⁽⁴⁾ حتى قال: «الحمدُ لله الذي كسانِي ما أُوَارِي⁽⁵⁾ به عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي»، ثُمَّ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فقال ما قُلْتُ ثُمَّ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ⁽⁶⁾، ما مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَلْبَسُ ثَوْبًا جَدِيدًا ثُمَّ يَقُولُ مِثْلُ ما قُلْتُ ثُمَّ يَعْمِدُ⁽⁷⁾ إِلَى سَمَلٍ⁽⁸⁾ مِنْ أَخْلَاقِهِ⁽⁹⁾ الَّذِي وَضَعَ فَيَكْسُوهُ إِنْسَانًا مُسْلِمًا فَقِيرًا لَا يَكْسُوهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ فِي حِرْزِ اللَّهِ وَفِي ضَمَانِ اللَّهِ⁽¹⁰⁾ وَفِي جِوَارِ اللَّهِ⁽¹¹⁾ ما دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ سِلْكٌ⁽¹²⁾ وَاحِدٌ حَيًّا وَمَيِّتًا». هذا حديث حسن أخرجه الحاكم واعتذر عن تخريجه فقال: لَمْ يَحْتَجِ الشَّيْخَانِ بِهَذَا الْإِسْنَادَ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُهُ لِيَرْغَبَ الْمُسْلِمُونَ فِي اسْتِعْمَالِهِ.

-
- (1) أي: أبلى. قال إبراهيم الحري في غريب الحديث (24/1): «الْحَلَقُ التَّوْبُ الْبَالِي».
 - (2) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (462/8): «أي: في سِتْرِهِ». وقال الحافظ السيوطي في قُوتِ الْمُغْتَذِي (961/2): «أي: فِي ظِلِّ رَحْمَتِهِ».
 - (3) قال الملا علي في المرقاة (2793/7): «بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَيُخَفَّفُ أَي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».
 - (4) قال ابن الأثير في النهاية (187/1): «التَّرَاقِي جَمْعُ تَرَفُّوه وَهِيَ الْعِظَمُ الَّذِي بَيْنَ تُغْرِهِ النَّحْرِ وَالْعَانِقِ».
 - (5) أي: أَسْتُرُ.
 - (6) أي: أَلْحِفُ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشِيبَتَيْهِ وَتَصْرُفُهُ، وَاللَّهُ مُنْزَهُ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.
 - (7) أي: يَفْقِصِدُ.
 - (8) قال الحافظ ابن حجر (65/11): «سَمَلٌ بَفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ التَّوْبُ الْبَالِي».
 - (9) أي: ما أَبْلَاهُ مِنَ التَّوْبِ.
 - (10) أي: فِي حِفْظِ اللَّهِ.
 - (11) قال شيخنا رحمه الله: «أي: فِي حِفْظِ اللَّهِ».
 - (12) السِّلْكَةُ الْحَيْطُ الَّذِي يُخَاطُ بِهِ التَّوْبُ، وَجَمْعُهُ سِلْكٌ.

باب ما يَقُولُ إِذَا غَلَبَهُ أَمْرٌ

(418) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ»⁽¹⁾ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ،

وَفِي كُلِّ خَيْرٍ»⁽²⁾، اِحْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ»⁽³⁾ وَأَسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ فَعَلْتُ كَذَا

وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَلَا تَقُلْ لَوْ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»⁽⁴⁾. هذا حديث صحيح

أخرجه مسلم.

(1) قال شيخنا الهرري رحمه الله: «معناه: المؤمن القوي في العبادة وخدمة المسلمين كعمر بن الخطاب رضي الله عنه، أما الآخر الضعيف فتقي لكن ليس له قوة لنفع المسلمين، فالمراد المؤمن القوي في أمر الله الذي ينفع المسلمين بجسده أو بقوة عقله. الله تعالى جعل في الضعفاء من المؤمنين خيراً وفي الأقوياء منهم خيراً، لكن المؤمن التقي القوي الذي ينفع نفسه وغيره بقوة جسده وقوة خزمه ورأيه خير عند الله تعالى كعمر بن الخطاب. عمر بن الخطاب مؤمن كامل الإيمان وقوي، كان يخاف الله في حق نفسه وفي حق العباد ويذل جهده في نفعهم، وكذلك سائر الخلفاء الأربعة، كذلك من جاء بعدهم من الخلفاء الطيبين من كان منهم بهذه الصفة كان أكثر فضلاً عند الله تعالى. ثم الضعفاء ورد في مدحهم حديث: «(إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ)» رواه مسلم والنسائي والطبراني وأبو داود والترمذي. هؤلاء الدراويش الذين أنتم تسموهم الدراويش الأتقياء هؤلاء هم فضل عند الله، أما الدراويش الذي هو ليس فيه تقوى، الذي لا يحافظ على فرائض الله، لا يتجنب المعاصي، هذا بعيد من الدرجات العلى».

قال السيوطي في شرح مسلم (31/6): «(المؤمن القوي) المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة/ فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد وأسرع خروجاً إليه وذهاباً في طلبه وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى، في كل ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأدكار وسائر العبادات وأنشط طلباً لها ومحافظاً عليها ونحو ذلك».

(2) معناه: في كل من التقي القوي والضعيف خير لا اشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات.

(3) معناه: احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الإعانة.

(4) قال شيخنا رحمه الله: «معنى (فإن لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)، أي: إذا قالها الشخص تحسراً على أمر من أمور الدنيا تفتح عمل الشيطان، أي: تريده طمعاً، أما لو قالها لأمر خير فائه لا تكون مذمومة كأن قال: لو تعلمت في الصغر لكان خيراً لي، «لو» تأتي مذمومة وتأتي غير مذمومة».

وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (228/13): «قال الطبري: طريق الجمع بين هذا النهي (أي: عن استعمال كلمة «لو») وبين ما ورد من الأحاديث الدالة على الجواز أن النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع، فالمراد لا تقل لشيء لم يقع: لو أني فعلت كذا لوقع قاضيًا بتحت ذلك غير مضمير في نفسك شرط مشبهة الله تعالى. وما ورد من قول «لو» محمول على ما إذا كان قائله

باب ما يقوله من به صداع أو حمى أو غيرهما من الأوجاع

(419) عن يونس بن يزيد عن الزهري أن نافع بن جبيرة بن مطعم أخبره قال: حدثنا عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه شكّا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال لي: «ضع يدك على الذي يألمك من جسدي وقُل: بِسْمِ اللَّهِ، ثلاثاً، وقُل سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ⁽¹⁾ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ⁽²⁾». هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والنسائي في «الكبرى».

(420) عن الأغرّ أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد أنه شهد عليهما أهما شهدا على رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ اللَّهُ⁽³⁾: صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ⁽⁴⁾، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، قَالَ اللَّهُ، صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي». وفي رواية: «مَنْ قَالَهُ فِي مَرَضِهِ⁽⁵⁾ ثُمَّ مَاتَ

مُوقِنًا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ وَهُوَ كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْغَارِ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ لَأُبْصَرْنَا»، فَجَزَمَ بِذَلِكَ مَعَ تَيَقُّنِهِ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَصْرِفَ أَبْصَارَهُمْ عَنْهُمَا بِعَمَى أَوْ غَيْرِهِ وَلَكِنْ جَرَى عَلَى حُكْمِ الْعَادَةِ الظَّاهِرَةِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِأَنَّهُمْ لَوْ رَفَعُوا أَقْدَامَهُمْ لَمْ يُبْصِرُوا إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى. انتهى ملخصاً.

1) قال شيخنا رحمه الله: «هذا توسل، معناه: أسألك يا رب بعزتك وقدرتك أن تحميني من شر هذا المرض. وقوله: «عِزَّةُ اللَّهِ» هي سلطانه وقهره، عِزَّةُ اللَّهِ صِفَتُهُ، وَلَا يُوصَفُ بِهَا الْخَلْقُ، {وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ} [سورة آل عمران: 4]، أي: له العِزَّةُ، أي: موصوفٌ بالعِزَّة».

2) قال الطيبي في شرح المشكاة (1337/4): «الحذر هو الاحتراز عن تخوف منه».

3) وكلام الله عز وجل الذي هو صِفَتُهُ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ لَا يَتَحَلَّلُهُ انْقِطَاعٌ أَوْ تَعَاقُبٌ؛ بَلْ هُوَ كَلَامٌ وَاحِدٌ لَا يُبْدَأُ وَلَا يُخْتَتَمُ، لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا لُغَةً، وَلَيْسَ مَعْنَى مَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ يُرَدِّدُ الْكَلَامَ خَلْقًا، تَنَزَّهَ اللَّهُ عَنْ مُشَابَهَةِ الْخَلْقِ.

4) أي: أعظم من كل عظيم قدرًا وشأنًا لا جُثَّةَ وَحَجْمًا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ جِسْمًا وَلَا يُشَبِّهُ الْأَجْسَامَ.

5) أي: الذي يموت فيه.

لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ». وفي رواية: «مَنْ رَزَقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه النَّسَائِيُّ في «الكبرى» وابنُ ماجه.

(421) عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه أنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا مُحَمَّدُ اشْتَكَيتَ؟ فقال: «نَعَمْ»،

فقال: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدٍ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ. زاد عَقَّانُ في روايته: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. زاد عَقَّانُ في روايته: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلِمٌ والترمذِيُّ والنَّسَائِيُّ وابنُ ماجه.

(422) عن عُبادة بن الصَّامِتِ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ أنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ أتاه وهو مُوَعُوكٌ⁽¹⁾ فقال: «بِسْمِ اللَّهِ

أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ أَدَى يُؤْذِيكَ وَمِنْ كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

(423) عن عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ رضي الله عنهما أنَّه دَخَلَ عَلَى رسولِ الله ﷺ وهو يُوَعُكُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ

رُقِيَّةً عَلَّمَنِهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ؟»، قال: بَلَى يا رسولَ الله، قال: فَعَلَّمَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَعْينِكَ⁽²⁾، خُذْهَا فَلْتَهْنِئِكَ⁽³⁾». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في «الدُّعَاءِ».

(424) عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا مِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا وَمِنَ الْحُمَى أَنْ نَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ

الْكَبِيرِ⁽⁴⁾، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ⁽⁵⁾ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ». هذا حديثٌ غريبٌ أخرجه أحمد.

(1) أي: محمومٌ. قال ابن الأثير في النهاية (434/3): وَالْوَعُكُ الحُمَى، وَالْمَوْعُوكُ المَحْمُومُ.

(2) قال ابن الأثير في النهاية (314/3): «(مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَعْينِكَ)، أي: يَقْصِدُكَ، يُقال: عَنِيتُ فُلَانًا عَنِيًّا إِذَا قَصَدْتُهُ، وقيل: معناه مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْغَلُكَ».

(3) أي: لِيَكُونَ لَكَ بِهَا الْهَنَاءُ.

(4) قال شيخنا رحمه الله: «اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ كَبِيرٍ قَدْرًا وَعَظَمَةً لَا حِجْمًا، لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْحِجْمِ».

(5) قال ابن الأثير في النهاية (81/5): «نَعَرَ الْعِرْقُ بِالذَّمِّ إِذَا ارْتَفَعَ وَعَلَا، وَجُرْحٌ نَعَّارٌ وَنَعُورٌ إِذَا صَوَّتَ دَمُهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ». وقال ابنُ الجوزي في غريب الحديث (419/2): «يُقَالُ نَعَرَ الْعِرْقُ بِالذَّمِّ إِذَا سَالَ دَمُهُ».

باب ما يَقُولُ عِنْدَ الْمَرِيضِ إِذَا عَادَهُ

(425) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ: «أَسْأَلُ

اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ» إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود. وقال الترمذي: حسن غريب.

(426) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا عَادَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا⁽¹⁾ فَلْيَقُلْ:

اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأ⁽²⁾ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى الصَّلَاةِ». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(427) عن عبد الله بن سلمة⁽³⁾ أن عليًا اشتكى فقال: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجْلِي حَضَرَ فَأَرْخِي، وَإِنْ كَانَ نَازِلًا فَصَبِّرْنِي، وَإِنْ

كَانَ لِي أَجَلٌ فَعَافِنِي، قال: فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قال: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْكَلَامَ،

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِهِ وَعَافِهِ»، قال: فَشَفَيْتُ فَمَا شَكَيْتُ ذَلِكَ الْوَجَعَ بَعْدُ. وفي رواية: فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ⁽⁴⁾ وَقَالَ: «كَيْفَ

قُلْتَ؟». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

1) أي: زاره في مرضه.

2) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (608/9): «وقال ابن سيده: نكأ العدو نكابةً أصاب منه».

وقال المناوي في فيض القدير (402/1): «(إِذَا عَادَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا)، أي: زاره في مرضه (فَلْيَقُلْ) في ذهابه لَهُ نَدْبًا (اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأ) مِنَ النِّكَايَةِ بِالنَّكَاسِ الْقَتْلُ وَالْإِثْنَانُ وَهُوَ مَجْزُومٌ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ الْأَمْرِ وَيَجُوزُ رَفْعُهُ بِتَقْدِيرِ فَإِنَّهُ يَنْكَأُ (لَكَ عَدُوًّا) مِنَ الْكُفَّارِ (أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ) وَفِي رَوَايَةٍ إِلَى «جَنَازَةٍ» جَمَعَ بَيْنَ النِّكَايَةِ وَتَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ كَدْحٌ فِي إِنْزَالِ الْعِقَابِ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ وَالثَّانِي فِي إِنْزَالِ الرَّحْمَةِ». مُخْتَصَرًا.

3) قال ابن سيّد التَّاسِ فِي النَّفْعِ الشَّدِيدِ (299/3): «وَسَلِمَةٌ بِكَسْرِ اللَّامِ».

4) أي: تَنَبَّهَهَا عَلَى وَجْهِ الْمُلَاطَفَةِ.

(428) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ

قال: «لَا بَأْسَ⁽¹⁾ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ⁽²⁾»، فقال: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قال: قُلْتُ: طَهُورٌ؟! بل حُمَّى

تَقُورُ⁽³⁾ أو تَتَوَرُّ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا»⁽⁴⁾. هكذا أخرجه البخاري.

(429) عن سُرخِيلَ الجُعْفِيِّ رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ طَوِيلٌ يَنْتَفِضُ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَيْخٌ

كَبِيرٌ بِهِ حُمَّى تَقُورُ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «شَيْخٌ كَبِيرٌ فِيهِ حُمَّى تَقُورُ وَهِيَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ»، فأعادهما فقال

له النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِذَا أَبَيْتَ فَهُوَ كَمَا تَقُولُ، وَمَا قَضَى اللَّهُ فَهُوَ كَائِنٌ»، فما أَمَسَى مِنَ الْعَدِ إِلَّا مَيِّتًا. هذا حديثٌ

حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الصَّحَابَةِ» عَنِ الطَّبْرَانِيِّ.

(430) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ وَهُوَ حَمُومٌ فقال: «كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ»، فقال

الأعرابي: بل حُمَّى تَقُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فقام النَّبِيُّ ﷺ وتركه. هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(431) عن سَلْمَانَ رضي الله عنه قال: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلِيلٌ فقال: «يَا سَلْمَانُ شَفَى اللَّهُ سَقَمَكَ⁽⁵⁾، وَغَفَرَ

ذَنْبَكَ، وَعَافَاكَ فِي دِينِكَ وَجَسَمِكَ إِلَى آخِرِ مُدَّةِ أَجَلِكَ».

هذا حديثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ مِنْ «الْمُسْتَدْرَكِ» وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ»: سَنَدُهُ

جَيِّدٌ. وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَقَدْ تَمَّ التَّوَهُُّمُ فِيهِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْحَاكِمِ قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ سَقَطَ مِنَ السَّنَدِ بَيْنَ شُعَيْبٍ وَأَبِي هَاشِمٍ رَجُلٌ.

1) أي: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِمَّا جَعَدَ.

2) أي: مَرَضُكَ بَلَاءٌ وَصَبْرُكَ عَلَيْهِ مُطَهَّرٌ لَكَ مِنْ ذُنُوبِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

3) أي: حُمَّى تَغْلِي فِي الْبَدَنِ كَغَلْيِ الْقُدُورِ. قَالَ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي عُمدَةِ الْقَارِي (148/25): «(بَلْ هِيَ حُمَّى تَقُورُ) مِنَ الْقَوَارِنِ وَهُوَ الْغَلْيَانُ. قَوْلُهُ: (تُزِيرُهُ) مِنْ أَزَارِهِ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى الزِّيَارَةِ وَالضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ فِيهِ يَرْجِعُ إِلَى الْحُمَّى، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ كِنَايَةٌ عَنِ الْمَوْتِ». مُخْتَصَرًا.

4) يُفَسِّرُهَا رَوَايَةُ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» وَفِيهَا: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِذَا أَبَيْتَ فَهِيَ كَمَا تَقُولُ، وَمَا قَضَى اللَّهُ فَهُوَ كَائِنٌ»، قَالَ: فَمَا أَمَسَى مِنَ الْعَدِ إِلَّا مَيِّتًا».

5) قَالَ ابْنُ عُلَّانٍ فِي الْفَتْوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ (72/4): «بَفَتْحَتَيْنِ، أَي: سَقَمُكَ وَضَمَّ فَسُكُونِ، أَي: سَقَمُكَ، أَي: مَرَضُكَ».

وقد أخرجه ابنُ السُّنِّي عن أحمد بن محمود الواسطي عن محمد بن الحسين الكوفي عن جندل عن شعيب عن أبي خالد، قال: حدَّثنا أبو هاشم. وأبو خالد هذا هو محمد بن خالد الواسطي، وهو ضعيف جداً، كذَّبه أحمد وابنُ معين وغيرهما.

باب ما يُقرأ على المَعْتُوهِ والمَلْدُوغِ وَمَنْ بِهِ مَسٌّ

(432) عن خارجة بن الصَّلْتِ عن عمِّه رضي الله عنه أنه أتى النَّبِيَّ ٢، زاد أبو نُعَيْمٍ: فأسلم، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوْتَقٌّ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ، وَفِي رِوَايَةِ مُسَدَّدٍ: مَلِكُكُمْ، قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ نُدَاوِي بِهِ هَذَا؟ قَالَ: فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَبَرَأَ فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، زَادَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: «فَهَلْ قُلْتَ إِلَّا هَذَا؟»، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «خُذْهَا فَلَعَمْرِي⁽¹⁾ لَمْ نَأْكَلْ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ⁽²⁾، لَقَدْ أَكَلْتُ بِرُقِيَّةٍ حَقٍّ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً أَجْمَعُ بُصَاقِي ثُمَّ أَتَقَلُّ عَلَيْهِ فَكَأَنَّمَا نُشِطُ⁽³⁾ مِنْ عِقَالٍ⁽⁴⁾ فَأَعْطَوْنِي جُعْلًا⁽⁵⁾»، وَهِيَ رِوَايَةٌ أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ رَوَاهَا ابْنُ السُّنِّي.

1) ليس المرادُ به حقيقة القَسَمِ بل هو جارٍ في كلامهم للتأكيد.

2) أي: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ بِرُقِيَّةً بَاطِلًا.

3) أي: حُلٌّ مِنْ وَثَاقٍ. قال الحافظ العسقلاني في الفتح (456/4): «كذا للجميع بضمَّ التَّوْنِ وكسرِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ الثَّلَاثِيَّ. قال الخطَّابِيُّ: وهو لغةٌ، والمشهورُ نُشِطٌ إِذَا عُقِدَ وَأُنْشِطَ إِذَا حُلَّ، وَأَصْلُهُ الْأُنْشُوطَةُ بضمَّ الهمزة والمعجمة بينهما نونٌ ساكنةٌ وهي الحبل. وقال ابنُ التِّينِ: حكى بعضهم أَنَّ معنى أَنْشِطَ: حُلٌّ ومعنى نُشِطَ: أُقِيمَ بِسُرْعَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: رَجُلٌ نَشِيطٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ معنى نُشِطَ فُرْعٌ، وَلَوْ قُرِئَ بِالتَّشْدِيدِ (نُشِطَ) لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، أَي: حُلٌّ شَيْئًا فَشَيْئًا».

4) قال ابنُ عِلَّانٍ فِي الْفُتُوحَاتِ (199/6): «أَي: فَكٌّ مِنْ عِقَالٍ وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ ذَهَابِ الْكَسَلِ أَوْ الْمَرَضِ وَحُصُولِ النَّشَاطِ أَوْ الصَّحَّةِ».

5) قال ابنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (276/1): «وَالْجُعْلُ الْاسْمُ بِالضَّمِّ، وَالْمَصْدَرُ بِالْفَتْحِ. يُقَالُ جَعَلْتُ كَذَا وَجُعْلًا وَهُوَ الْأَجْرُ عَلَى الشَّيْءِ فِعْلًا أَوْ قَوْلًا».

باب ما يقال على الخرج⁽¹⁾ والبثرة ونحوها

(433) عن مريم بنت إياس بن البكير صاحب رسول الله ٢ عن بعض أزواج النبي ٢ أنه دخل عليها فقال: «هَلْ عِنْدَكَ

ذَرِيرَةٌ؟»⁽²⁾، قالت: نعم، فدعا بها فوضعاها على بثرة بين أصابع رجله، وفي رواية أبي عاصم: بين إصبعين من أصابع

رجله، ثم قال: «اللَّهُمَّ مُطْفِئِ الْكَبِيرِ وَمُكَبِّرِ الصَّغِيرِ»، وفي رواية أبي عاصم: «مُطْفِئِ الصَّغِيرِ وَمُصَغِّرِ الْكَبِيرِ

أَطْفِئْهَا عَنِّي» فَطُفِئَتْ. هذا حديث صحيح أخرجه النسائي في «اليوم والليلة».

باب ما يقول من بلي بالوسوسة

(434) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ٢: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: الله،

فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الله؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَه⁽³⁾». هذا حديث صحيح أخرجه مسلم.

(435) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ٢: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ؟

فَيَقُولُ: الله، فَيَقُولُ: وَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: الله، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الله؟ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَلْيَقُلْ: ءَامَنْتُ

بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ». زاد أحمد في روايته: «فَإِنَّ ذَلِكَ يُذْهِبُ عَنْهُ»⁽⁴⁾. أخرجه البرزالي والدارقطني وصحح ابن جبان

الطريقين.

(1) قال الثوري شفي في شرح المصابيح (881/3): «الخرج بالضّم ما يخرج في البدن من الفروج».

(2) قال البدر العيني في عمدة القاري (62/22): «بفتح الدال المعجمة وكسر الراء الأولى. قال الكرماني: أي: المسخوقة. وقال النووي: هي فتات قصبت يئاء به من الهند. وقال الداودي: تجمع مفرداته ثم تسحق وتخل ثم تذر في الشعر والطوق فلذلك سميّت ذريرة. وقال بعضهم: وعلى هذا فكل طيب مرگب ذريرة».

(3) قال أبو العباس الثوري في المفهم (345/1): «أمر بالانتهاء عن تلك الوسواس والخواطر، أي: عن الالتفات إليها والإصغاء نحوها؛ بل يعرض عنها ولا يبالى بها. وليس ذلك نهيًا عن إيقاع ما وقع منها ولا عن أن لا يقع منه لأن ذلك ليس داخلًا تحت الاختيار ولا الكسب فلا يكلف بها».

(4) أي: يذهب عنه ما يجده، والرواية بضم الباء وكسر الهاء في «يذهب».

(436) عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ حَالَ بَيْنِي

وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَائَتِي، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: حِنْزَبٌ⁽¹⁾، فَإِذَا أَحْسَنَتْهُ فَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَاتَّقِلْ عَلَى

يَسَارِكَ ثَلَاثًا». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(437) وَتَبَّتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمِنْ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا عَنْهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ

بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ} [سُورَةُ يُونُسَ: 94]: «مَا شَكَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا سَأَلَ».

أخرجه عبدُ بنُ حميد⁽²⁾ والطَّبْرِيُّ وابنُ أبي حاتمٍ بأسانيدٍ صحيحةٍ.

(438) وَجَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أَشْكُ وَلَا أَسْأَلُ» أَخْرَجُوهُ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدٍ وَمَعْمَرٍ وَغَيْرِهِمَا

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «ذُكِرَ لَنَا»، وَفِي لَفْظٍ: «بَلَعْنَا» فَذَكَرَهُ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ⁽³⁾.

(439) وَرَوَيْنَا أَنَّ أَبَا زُمَيْلٍ سَمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟

قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ لِي: أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍّ؟ وَضَحِكَ، قَالَ: مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

{فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ} [سُورَةُ يُونُسَ: 94]، وَقَالَ لِي:

قال شيخنا رحمه الله: «في هذا الحديث دواءٌ لما يُخالج كثيراً من النفوس ويتحدّث به كثيرٌ من الناس فيما بينهم. وقد حصل ما تحدّث به رسولُ الله ﷺ في الحديث. وقولهم: «مَنْ خَلَقَ اللَّهُ» هو سؤالُ المُحال، وذلك أنَّ الذي تقتضيه البراهينُ العقليةُ والنصوصُ القرآنيةُ أنَّ صانعَ العالم يجب أن يكون أزليّاً فيستحيل أن يكون للصانع خالقٌ، ثمَّ الأزليُّ لا يكون إلّا أبديّاً، أي: أنَّ الذي لم يسبقه عدمٌ لا يلحقه عدمٌ، فَبَيْنَ الْخَالِقِيَّةِ وَالْمَخْلُوقِيَّةِ اخْتِلَافٌ ظَاهِرٌ. فَإِنْ كَانَ هَذَا خُطُورًا يَخْطُرُ فِي الْبَابِ فَعَلَّاجُهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ يَنْجُو عَنْ هَذَا بَعِيرُهُ، أَيْ: يَشْغَلُ فِكْرُهُ بَعِيرَهُ وَيُدْفَعُهُ بِمَا هُوَ الْمُعْتَقَدُ الصَّحِيحُ وَلِيَقُلَّ: ءَامَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أَوْ ءَامَنْتُ بِاللَّهِ وَبُرْسُلِهِ فَإِنَّ هَذَا يَنْفَعُهُ فِي قَطْعِ هَذَا الْخَاطِرِ. وَالْخَاطِرُ هُوَ مَا لَا تَمْلِكُ مَنَعَهُ مِنْ أَنْ يَرِدَ عَلَى قَلْبِكَ وَيَتِمَيَّزُ بِكَوْنِهِ بِإِرَادَةِ».

(1) قال الحافظ النووي في شرح مُسلم (190/14): «أَمَّا حِنْزَبٌ فَبِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ تُؤْنِ سَاكِنَةٌ ثُمَّ زَايٌ مَكْسُورَةٌ وَمَفْتُوحَةٌ. وَيُقَالُ أَيْضًا: بَقَّتْ الْخَاءُ وَالزَّايُ، حَكَاهُ الْقَاضِي. وَيُقَالُ أَيْضًا: بَضَمَ الْخَاءُ وَفَتَحَ الزَّايُ، حَكَاهُ ابْنُ الْأَثَرِ فِي «النهاية» وَهُوَ غَرِيبٌ».

(2) واسمُه عبدُ الحميد بنُ حميد بنِ نصرٍ الكَسْبِيُّ أَوْ الْكَشْبِيُّ، أَحَدُ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِي رَوَى عَنْهُمْ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(3) قال شيخنا رحمه الله: «أُورِدَ ذَلِكَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ».

إِذَا وَجَدَتْ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ: {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (1) [سورة الحديد: 3].

هذا حديث غريب أخرجه أبو داود في أواخر كتاب الأدب وهو في آخر كتاب السنن، وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو محمد اليمامي قال: حدثنا النضر ورجاله موثقون أخرج لهم مسلم لكن في عكرمة (2) مقال، والنضر له غرائب، وهذا المتن شاذ (3).

(1) قال شيخنا رحمه الله: «هو الأول، أي: الأزلي الذي لا ابتداء لوجوده والآخِر، أي: الأبدى الذي لا انتهاء لوجوده، والظاهر الله تعالى ظاهر من حيث الدلائل العقلية التي قامت على وجوده وقدرته وعلمه وإرادته لأنه ما من شيء إلا وهو يدل دلالة عقلية على وجود الله كما قال أبو العتاهية:

فَمَا عَجَبًا كَيْفَ يُعْصَى الْإِلَهُ أَمْ كَيْفَ يَجْهَدُ الْجَاحِدُ
وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدُ
وَفِي كُلِّ تَخْرِيكٍ آيَةٌ وَفِي كُلِّ تَسْكِينَةٍ شَاهِدُ

ومعناها: أن جميع الكائنات وحركاتها وسكناتها تدل دلالة عقلية على وجود الله تعالى وكأنها تنطق نطقاً بذلك، فما كان منها نطقاً كالملائكة والمؤمنين من الإنس والجن فتلك شهادة حسية، وأما ما لا ينطق منها حساً فهي شهادة معنوية كأن لسان حالها ينطق ويقول: أنا من صنوع حكيم عليم قادر مُريد مُنزّه عن النقص هو الله. والجمادات قد تنطق بالنطق الذي يفهمه البشر بالشهادة لوجود الله وتقديسه كالطعام الذي سبّح في يد رسول الله ﷺ وكتسبيح السُّبْحَةِ في يد أبي مسلم الخولاني، كان يُسبِّح بها ثم نام فصارت السُّبْحَةُ تدور على ذراعها تقول: «سبحانك يا مُنْتَبِثَ النَّبَاتِ ويا دَائِمَ النَّبَاتِ». رواه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في كتابه تاريخ دمشق (217/27). ومعنى دائم النَّبَاتِ دائم الوجود ليس معناه السُّكُون. وحصل لامرأة في عرسال أنها كانت ذات مساء في الكرم فسمعت الكرم يقول: الله الله. وأما الباطن من أسماء الله فمعناه على ما قال بعض العلماء: الذي يعلم حقائق الأمور، وبعضهم قال: الذي لا تدركه الأوهام، أي: لا تبلغه تصوّرات العباد.

(2) قال شيخنا رحمه الله: «يعني: ابن عمّار».

(3) قال شيخنا رحمه الله: «أقول: رد الحافظ كافٍ وشافٍ لهذا المقام، وهذا صواب لا يجوز الغدول عنه إلى ما خالفه وهو ما في أذكار النووي أن حديث أبي زميل إسناده جيّد، وهذا من غيوب هذا الكتاب فليحذر، من أين له الجودة؟!».

باب ما يَقُولُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَجَزَ عَنْهُ

(440) عن سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ عن شَقِيقِ أَبِي وائِلٍ قال: أَتَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ مُكَاتَبَتِي فَأَعْيَيْ، فَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْنٌ لَأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

باب استِحْبَابِ الْحُدَاءِ لِلسَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ وَتَنْشِيطِ النَّفُوسِ وَتَرْوِيجِهَا

(441) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ⁽¹⁾ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ⁽²⁾
نَحْنُ ضَرْبُنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ⁽³⁾
وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَضَلِيلِهِ⁽⁴⁾

1) قال النووي في شرح مُسْلِمٍ (135/12): «في الحديث: (هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، وفي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ»، قال الْعُلَمَاءُ: معنى «قَاضَى» هنا فَاصَلَ وَأَمَضَى أَمَرَهُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَضَى الْقَاضِي، أَي: فَصَلَ الْحُكْمَ وَأَمَضَاهُ، وَهَذَا سُمِّيَتْ تِلْكَ السَّنَةُ عَامَ الْمُقَاضَاةِ وَعُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ كُلُّهُ مِنْ هَذَا، وَعَلَّطُوا مَنْ قَالَ إِنَّهَا سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ لِقَضَاءِ الْعُمْرَةِ الَّتِي صُدَّ عَنْهَا لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ قَضَاءُ الْمَصْدُودِ عَنْهَا إِذَا تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ».

2) قال الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ (320/3): «نَحْنُ ضَرْبُنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ»، أَي: فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ.

3) قال ابْنُ الْأَثِيرِ فِي التَّهَافُتِ (134/4): «الْهَامُ جَمْعُ هَامَةٍ وَهِيَ أَعْلَى الرَّأْسِ. وَمَقِيلُهُ مَوْضِعُهُ، مُسْتَعَارٌ مِنْ مَوْضِعِ الْقَائِلَةِ، وَسُكُونُ الْبَاءِ مِنْ [نَضْرِبُكُمْ] مِنْ جَائِزَاتِ الشِّعْرِ وَمَوْضِعُهَا الرَّفْعُ».

4) قال الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ (85/5): «وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ»، أَي: لِيَكُونَ يُوْهِلُكَ أَحَدُهُمَا، فَيَذْهَبُ الْهَالِكُ عَنِ الْحَيِّ وَعَكْسُهُ».

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشَّعْرَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهُيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ⁽¹⁾». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه الترمذيُّ والنسائيُّ.

(442) عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه: «لَوْ حَرَّكَتَ بِنَا الرِّكَابَ⁽²⁾»، فَقَالَ لَهُ: تَرَكْتُ قَوْلِي⁽³⁾ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اسْمَعْ وَأَطِعْ⁽⁴⁾، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنَاهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ⁽⁵⁾. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه النسائيُّ.

(443) عن سُلَيْمٍ عن الشَّعْبِيِّ عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، إِذْ مَرَّتْ بِهِمْ رُقُوعَةٌ يَسِيرُونَ، سَائِلُهُمْ يَقْرَأُ وَقَائِدُهُمْ يَحْدُو⁽⁶⁾، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا حَتَّى أَذْرَكَهُمْ فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُونَ؟»، قَالُوا: نُرِيدُ الْيَمْنَ، قَالَ: «فَمَا يُسِيرُكُمْ هَذِهِ السَّاعَةُ؟»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي كَرَاهَةِ السَّيْرِ فِيهَا وَذَكَرَ وَصَايَا الْمُسَافِرِ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَمَّا أَنْتَ يَا سَائِقَ الْقَوْمِ فَعَلَيْكَ بِبَعْضِ

1) قال السيوطي في حاشيته على النسائي (202/5): «(مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ) بَنُونٌ وَضَادٌ مُعْجَمَةٌ وَحَاءٌ مُهْمَلَةٌ، يُقَالُ: نَضَحُوهُمْ بِالنَّبْلِ إِذَا رَمَوْهُمْ».

قال الملا علي في شرح الشمائل (42/2): «(مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ)، أَي: مِنْ رَمِيهِ، مُسْتَعَارٌ مِنْ نَضْحِ الْمَاءِ، وَاخْتِيَارٌ لِكَوْنِهِ أَسْرَعَ نَفْوَذًا وَأَعَجَلَ سِرَابًا، وَالْمَعْنَى أَنَّ هِجَاءَهُمْ أَثَّرَ فِيهِمْ تَأْثِيرَ النَّبْلِ، وَقَامَ مَقَامَ الرَّمْيِ فِي الْبِكَايَةِ بِهِمْ؛ بَلْ هُوَ أَقْوَى عَلَيْهِمْ لَا سِيَّمَا مَعَ الْمُسَافَهَةِ بِهِ».

2) أَي: بِإِنْشَادِ شَيْءٍ يُحَرِّكُهَا وَيُسَمَّى الْخِدَاءَ، وَالرِّكَابُ الدَّوَابُّ الْمَرْكُوبَةُ. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (538/10): «وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْإِبِلِ أَنَّهَا تُسْرَعُ السَّيْرَ إِذَا حُدِيَ بِهَا».

3) أَي: لِأَجْلِ هَمِّي عُمَرَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ.

4) قال ابنُ عُلَّانَ فِي الْفَتْوحَاتِ (149/5): «وَالْجَمْعُ بَيْنَ إِنْكَارِ عُمَرَ وَأَمْرِهِ حَمْلُ الْإِنْكَارِ عَلَى أَنَّهُ سَابِقٌ، فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْحُكْمَ أَمَرَ بِهِ لِاحْتِقَاقِهِ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ رُجُوعِهِمْ».

5) قال البرماوي في اللامع الصبيح (186/15): «(وَجَبَتْ)، أَي: الشَّهَادَةُ، وَكَانُوا قَدْ عَرَفُوا أَنَّهُ إِذَا اسْتَغْفَرَ ﷺ لِأَخِيهِ عِنْدَ الْوُقُوعَةِ وَفِي الْمَشَاهِدِ يُسْتَشْهَدُ».

6) قال ابن الملقن في التوضيح (353/21): «(يَحْدُو)، أَي: يَزْجُرُ الْإِبِلَ وَيُعْيِي لَهَا».

كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ رَجَزِهَا⁽¹⁾، فَإِذَا كُنْتَ رَاكِبًا فَافِرًا⁽²⁾». أخرجَه الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمٌ. قُلْتُ:

وَهُوَ مَوْلَى الشَّعْبِيِّ وَقَدْ ضَعَّفُوهُ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَمْ أَرْ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا لَكِنَّهُ لَا يُتَّقَنُ الْإِسْنَادَ.

بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ بِمَا يُعِينُ عَلَى الْقِتَالِ وَيُنَشِّطُ عَلَيْهِ

(444) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ وَهُمْ يَحْفَرُونَ الْحَنْدَقَ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا

مُحَمَّدًا، عَلَى الْقِتَالِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ⁽³⁾، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(445) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّتِهِ⁽⁴⁾ يَبْدُرُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ،

اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَنْ تُعْبَدَ بَعْدَ الْيَوْمِ⁽⁵⁾»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ

أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ⁽⁶⁾، وَهُوَ يَثْبُ فِي الدَّرْعِ⁽⁷⁾ وَيَقُولُ: «{سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ}⁽⁸⁾». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

1) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي التَّهَامَةِ (199/2): «هُوَ كَهَيْئَةِ السَّجْعِ إِلَّا أَنَّهُ فِي وَزْنِ الشَّعْرِ، وَيُسَمَّى قَائِلُهُ رَاجِزًا كَمَا يُسَمَّى قَائِلُ بَحُورِ الشَّعْرِ شَاعِرًا».

2) أَي: فَافِرًا شَيْئًا مِنْ رَجَزِهِمْ بِمَا فِيهِ حِكْمَةٌ وَمَوْعِظَةٌ.

3) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ: أَنَّ الْحَيَاةَ الْهَيِّئَةَ الدَّائِمَةَ الَّتِي لَا يَتَخَلَّلُهَا كَدَرٌ هِيَ الْحَيَاةُ الْآخِرِيَّةُ، أَمَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَيَتَخَلَّلُهَا كَدَرٌ وَمَتَاعِبٌ وَمَشَقَّةٌ».

4) هِيَ كَالْحَيِّمَةِ مِنْ بُيُوتِ الْعَرَبِ، قَالَهُ الْقُسْطَلَانِيُّ فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ (101/5).

5) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ: فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا كَانَ مُسْلِمٌ غَيْرَ الرَّسُولِ وَهَؤُلَاءِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، إِنْ قُتِلَ هَؤُلَاءِ الْمَوْجُودُونَ هُنَا لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَعْبُدُكَ، إِنْ قُتِلَ هَؤُلَاءِ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِئْصَالِ الْمُسْلِمِينَ».

6) قَالَ التَّوْرِبِشِيُّ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ (1280/4): «يُرِيدُ أَنَّكَ قَدْ بَالَغْتَ فِي الدُّعَاءِ كُلِّ الْمُبَالِغَةِ، وَقَدْ عَلِمَ الْمُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَيُجِيبُ دَعْوَتَكَ وَتَحَقِّقَتُوا بِذَلِكَ».

7) قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ (367/7): «(وَهُوَ يَثْبُ) يَثْبُومُ (فِي الدَّرْعِ)».

8) أَي: سَيُهْزَمُ جَمْعُ كُفَّارِ مَكَّةَ وَيُوَلُّونَ أَدْبَارَهُمْ فِي الْهَزِيمَةِ.

(446) عن عكرمة بن عمار قال: حدّثني سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: حدّثني عمر رضي

الله عنه قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وإلى أصحابه وهم ثلاثمائة وتسعة عشر،

فاستقبل القبلة مآداً يديه، فجعل يهتف برّيه⁽¹⁾ فقال: «اللَّهُمَّ انْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي⁽²⁾، اللَّهُمَّ انْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي،

اللَّهُمَّ إِنَّ هَٰذَا الْعِصَابَةُ⁽³⁾ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ»، فلم يزل مآداً يديه مستقبل القبلة يهتف

برّيه حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر رضي الله عنه فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه

وقال: يا رسول الله، كفّاك مناشدتك لربك فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ

فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ} [سورة الأنفال: 9]، والحديث أخرجه مسلم.

(447) عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عِزِّي، وَأَنْتَ نَصِيرِي⁽⁴⁾، وَبِكَ

أُقَاتِلُ⁽⁵⁾». هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

(448) عن عمار بن زعكرة⁽⁶⁾ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي

الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنُهُ⁽⁷⁾»؛ يعني: عند القتال. هذا حديث حسن غريب أخرجه الترمذي.

(1) قال ابن الجوزي في كشف المشكل (134/1): «يُقَالُ: هَتَفَ يَهْتِفُ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ فِي دُعَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ».

(2) قال أبو العباس الفريابي في المنهزم (572/3): «اللَّهُمَّ انْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي»، أي: عَجِّلْ لِي مَا وَعَدْتَنِي مِنَ النَّصْرِ، وكأنه ﷺ لم يُبَيِّنْ له وقت نصره فطلب تعجيله.

(3) قال النووي في شرح مسلم (85/12): «ضَبَطُوهُ هَلِكُ» بفتح التاء وضمتها، فعلى الأول تُرْفَعُ الْعِصَابَةُ عَلَى أَهْلِهَا فاعِلٌ، وعلى الثاني تُنْصَبُ تَكُونُ مَفْعُولَةً. وَالْعِصَابَةُ الْجَمَاعَةُ.

(4) قال شيخنا رحمه الله: «(أَنْتَ عِزِّي وَنَصِيرِي)، معناه: أَنْتَ مُعِينِي، هذا ورد في الصحيح، أما قول: «يَا عِزِّي» فهذا ليس وارداً، تركه خير».

(5) قال الشَّهاب الزُّمَلِيُّ في شرح أبي داود (384/11): «(وَبِكَ أَقَاتِلُ)، أي: [بِكَ] أَسْتَعِينُ عَلَى الْقِتَالِ».

(6) ضبطه المجدد ابن الأثير بكسر الكاف، وضبطه غيره كالمُنَاوِي وابن عُلَّان بفتحها.

(7) قال المناوي في التيسير (267/1): «(مُلَاقٍ قِرْنُهُ) بكسر القاف وشكون الراء عدوه المُقَارِنُ المُكَافِئُ له في الشَّجَاعَةِ وَالْقِتَالِ».

باب الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

(449) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ⁽¹⁾ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَانْبُتُّوْا وَاكْثُرُوا، فَإِذَا صَيَّحُوا وَاجْلَبُوا⁽²⁾ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ». هذا حديثٌ حسنٌ بشواهده أخرجه البيهقي.

باب اسْتِحْبَابِ الرَّجَزِ حَالِ الْمُبَارَزَةِ

(450) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَعْنِي فِي الْحَنْدَقِ وَهُوَ يَقُولُ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ نِيَاضَ إِبْطِيهِ - وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «نِيَاضَ بَطْنِهِ» - «اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، أَنْزِلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقَيْنَا، إِنَّ الْأُلَى⁽³⁾ يَغْوُوا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا»، وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(451) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْحَنْدَقَ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَاعْفُ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»، فَأَجَابُوهُ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا، عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ الصَّحِيحَ.

(452) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

1) قال النووي في شرح مسلم (45/12): «إِنَّمَا نَهَى عَنْ تَمَنِّيِ لِقَاءِ الْعَدُوِّ لِمَا فِيهِ مِنْ صُورَةِ الْأَعْجَابِ وَالِاتِّكَالِ عَلَى النَّفْسِ وَالْوُثُوقِ بِالْقُوَّةِ».

وقال الحافظ العسقلاني في الفتح (190/10): «أَمَرَ بِتَرْكِ التَّمَنِّيِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ وَخَوْفِ اغْتِرَارِ النَّفْسِ إِذْ لَا يُؤْمَنُ غَدْرُهَا عِنْدَ الْوُقُوعِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْوُقُوعِ تَسْلِيمًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى».

2) أي: تجمَّعوا رافعين أصواتهم.

3) أي: الذين.

باب النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عِنْدَ الْقِتَالِ

(453) عن أبي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ عن أبيه رضي الله عنه «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ»⁽¹⁾.

هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود.

باب قَوْلِ الرَّجُلِ فِي حَالِ الْقِتَالِ:

«أَنَا فُلَانٌ لِأَرْعَابِ عَدُوِّهِ»

(454) عن شُعْبَةَ وَعُمَرَ بنِ أَبِي زَائِدَةَ كِلَاهُمَا عن أَبِي إِسْحَاقَ هو عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ رضي الله

عنهما وسأله رجلٌ فقال: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفَرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ⁽²⁾

كَانُوا قَوْمًا زُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا فَاهْزَمُوا فَانْكَبَبْنَا عَلَى الْعَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ فَاهْزَمَ

النَّاسُ⁽³⁾، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بنُ الْحَارِثِ ؓ أَخَذَ بِلِجَامِهَا⁽⁴⁾ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ»⁽⁵⁾ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». أخرجه أحمد.

1) قال الْمُطَهَّرِيُّ فِي الْمِفَاتِيحِ (406/4): «عَادَةُ الْمُحَارِبِينَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ إِمَّا لِتَعْظِيمِ أَنْفُسِهِمْ وَإِظْهَارِ كَثْرَتِهِمْ بِتَكْثِيرِ أَصْوَاتِهِمْ أَوْ لِتَخْوِيفِ

أَعْدَائِهِمْ بِكَثْرَةِ أَصْوَاتِهِمْ أَوْ لِإِظْهَارِ كُلِّ وَاحِدٍ الشَّجَاعَةَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنْ يَقُولَ: أَنَا الْبَطْلُ، أَنَا الشُّجَاعُ، أَنَا طَالِبُ الْحَرْبِ، أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يَكْرَهُونَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَا يُقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ بَلْ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ بِهِ فَوْزَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

وقال المُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (242/5): «وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّكَاتَ أَهْيَبَ وَالصَّمْتَ أَرْعَبَ».

2) قال الرَّيْبِدِيُّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (284/36): «هَوَازِنُ قَبِيلَةٌ مِنْ قَيْسٍ وَهُوَ هَوَازِنُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ مَنْصُورٍ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَصْفَةَ بْنِ قَيْسٍ عَيْلَانٌ».

3) قال الحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْفَتْحِ (362/7): «(اهْزَمَ النَّاسُ)، أَي: بَعْضُهُمْ أَوْ أَطْلَقَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ تَفَرُّقِهِمْ».

4) أَي: مَقْوَدِهَا، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِقْدَامِهِ فِي الْحَرْبِ.

5) قال الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي مُنْجَبِ الْأَفْكَارِ (459/12): «فِيهِ إِثْبَاتٌ لِبُيُوتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا لَيْسَ بِكَاذِبٍ فِيمَا أَقُولُ».

(455) عن أبي إسحاق قال: سَمِعْتُ رَجُلًا⁽¹⁾ يَسْأَلُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ⁽²⁾ يَوْمَ حُنَيْنٍ⁽³⁾؟ فقال: أَمَا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُؤَلَّ وَلَكِنَّهُ تَسَرَّعَ سَرْعَانِ مِنَ النَّاسِ⁽⁴⁾ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ⁽⁵⁾، فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ بِالْتَّبَلِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يُلَوِّذُ بِهِ⁽⁶⁾ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»⁽⁷⁾.

(456) وعن أبي إسحاق قال: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ وَقَالَ فِيهِ: وَعَجَّلَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُوهُمْ⁽⁸⁾ وَكَانُوا قَوْمًا حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ⁽⁹⁾، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاءً جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ. وفيه: وَهُوَ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، فَتَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ⁽¹⁰⁾ وَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

-
- (1) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (2909/1): «لَمْ يُسَمَّ هَذَا الرَّجُلُ، لَكِنْ وَقَعَ فِي الْمَغَازِي أَنَّهُ مِنْ قَيْسٍ».
 - (2) أي: عن القتال، وفي رواية: «أَفَرَزْتُمْ».
 - (3) قال الملا علي في المرقاة (3790/9): «كَانَتْ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانٍ، وَحُنَيْنٌ وَادٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَرَاءَ عَرَفَاتٍ».
 - (4) قال الملا علي في المرقاة (3791/9): «(سَرْعَانِ مِنَ النَّاسِ)، أَي: الَّذِينَ يَتَسَارَعُونَ إِلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ وَمَعْرِفَةٍ كَامِلَةٍ».
 - (5) قال النووي في شرح مُسْلِمٍ (113/12): «قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يُعْرَفُ لَهُ ﷺ بَغْلَةٌ سِوَاهَا وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ».
 - (6) لَادَ بِالشَّيْءِ يُلَوِّذُ بِهِ إِذَا التَّجَأَ إِلَيْهِ وَامْتَنَعَ بِهِ، قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الشَّانِي» (149/5).
 - (7) قال السُّبُوطِيُّ فِي التَّوْشِيحِ (2663/6): «قَوْلُهُ ﷺ: (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ)، أَي: حَقًّا، وَهَذَا مِمَّا خَرَجَ مَوْزُونًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، (أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) هُوَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ مِنَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْجَدِّ إِذَا كَانَ أَشْهَرَ مِنَ الْأَبِ». وَقَالَ قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّسُولُ ﷺ لَا يَقُولُ الشَّعْرَ قَصْدًا أَي: إِنْشَاءً لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَاعِرٍ. الشَّاعِرُ هُوَ مَنْ يَقْصِدُ الشَّعْرَ ثُمَّ يَقُولُهُ، فَلَوْ طَلَعَ بَعْضُ كَلَامِهِ ﷺ يُوزَنُ عَلَى بَعْضِ أَنْوَاعِ الشَّعْرِ فَلَيْسَ هَذَا بِقَصْدِ الشَّعْرِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»».
 - (8) أي: المُسَارِعُونَ الْمُسْتَعْجِلُونَ مِنْهُمْ.
 - (9) قال النووي في شرح مُسْلِمٍ (118/12): «قَوْلُهُ: «حُسْرًا» بَضَمَ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ الْمَفْتُوحَةِ، أَي: بِغَيْرِ دُرُوعٍ، وَقَدْ فَسَّرَهُ يَقُولُهُ: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ»، وَالْحَاسِرُ مَنْ لَا دِرْعَ عَلَيْهِ».
 - (10) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (30/8): «(فَتَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ): قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي رُكُوبِهِ ﷺ الْبَغْلَةَ يَوْمَئِذٍ دَلَالَةٌ عَلَى التَّهَيَّاتِ فِي الشَّجَاعَةِ وَالتَّبَاتِ. وَقَوْلُهُ: «فَتَنَزَلَ»، أَي: عَنِ الْبَغْلَةِ. «فَاسْتَنْصَرَ»، أَي: قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ، وَقَعَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ».

(457) عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَمِّي رَجُلًا شَاعِرًا فَزَلَّ يَحْدُو⁽¹⁾ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا»، فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ وَزَادَ: «فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا»⁽²⁾، وَفِيهِ: «إِنَّا إِذَا صَبَحْنَا بِنَا أَتَيْنَا، وَبِالصَّبَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا»⁽³⁾. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ. وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ⁽⁴⁾ وَنَسَبَ الشَّعْرَ لِعَمِّهِ.

(458) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَشَكُّوا فِيهِ⁽⁵⁾، فَقُتِلَ⁽⁶⁾ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَبَرٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتِدْنِي لِي أَنْ أُزَجِرَ بِكَ، فَأَذِنَ لِي فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا، الْأَبْيَاتُ، فَقَالَ لِي: «صَدَقْتَ»، فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهَا؟» قُلْتُ: أَخِي، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(459) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ وَكَانَ عَمِّي يَرْجُزُ⁽⁷⁾، فَسَاقَ الْقِصَّةَ إِلَى

أَنْ قَالَ: فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ وَهُوَ أَرْمَدُ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبًا فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ

-
- 1) قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي التَّوْضِيحِ (353/21): «(يَحْدُو)، أَي: يَرْجُزُ الْإِبِلَ وَيُعْنِي لَهَا».
- 2) قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي التَّوْضِيحِ (550/28): «وَالْمَعْنَى فَاغْفِرْ مَا اقْتَفَيْنَا، أَي: مَا ارْتَكَبْنَا مِنَ الذُّنُوبِ. وَقَوْلُهُ: «فِدَاءَ لَكَ» دُعَاءٌ مِنْهُ رَبِّهِ أَنْ يَغْفِرَ مِنْ عِقَابِهِ عَلَى مَا اقْتَرَفَ مِنْ ذُنُوبٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَافْدِرْنِي مِنْهُ فِدَاءَ لَكَ، أَي: مِنْ عِنْدِكَ فَلَا تُعَاقِبْنِي».
- 3) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (167/12): «(وَبِالصَّبَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا) اسْتَغَاثُوا بِنَا وَاسْتَفْزَعُونَا لِلْقِتَالِ، قِيلَ: هِيَ مِنَ التَّعْوِيلِ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: مِنَ الْعَوِيلِ وَهُوَ الصَّوْتُ».
- 4) أَي: أَنْشَدَهُ.
- 5) أَي: شَكَّ بَعْضُ النَّاسِ هَلْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ لَا.
- 6) أَي: رَجَعَ.
- 7) أَي: يَقُولُ الرَّجَزَ مِنَ الشَّعْرِ.

خَيْرُ أَنِّي مَرْحَبٌ، شَاكِي السِّلَاحِ⁽¹⁾ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ⁽²⁾، إِذَا الْحَرْبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ⁽³⁾، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا
الَّذِي سَمَّيْنِي أُمِّي حَيْدَرَةً⁽⁴⁾، كَلَيْثٌ غَابَاتٍ كَرِيهِهِ الْمَنْظَرَةُ⁽⁵⁾، أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ⁽⁶⁾. قَالَ: فَضَرَبَهُ ففَلَقَ رَأْسَ
مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ وَكَانَ الْفَتْحُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(460) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ⁽⁷⁾ حَتَّى إِذَا كُنْتُ
بِثَنِيَةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحُ⁽⁸⁾ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ فَقَالَ:

-
- 1) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (559/1): «(شَاكِي السِّلَاحِ)، أَي: شَائِكُ السِّلَاحِ، وَشَوْكَةُ السِّلَاحِ حَدُّهُ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَأَمُّ السِّلَاحِ».
 - 2) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (184/12): «(بَطْلٌ مُجَرَّبٌ) هُوَ يَفْتَحُ الرِّاءَ، أَي: مُجَرَّبٌ بِالشَّجَاعَةِ وَفَهْرِ الْفُرْسَانِ وَالْبَطْلُ الشُّجَاعُ، يُقَالُ: بَطْلُ الرَّجُلِ بَضَمَ الطَّاءِ يَبْطُلُ بَطَالَةً وَبُطُولَةً، أَي: صَارَ شُجَاعًا».
 - 3) أَي: تَشْتَعِلُ وَتَنْتَوِرُ.
 - 4) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي التَّهْيَاةِ (354/1): «الْحَيْدَرَةُ الْأَسَدُ، سُمِّيَ بِهِ لِغِلْظِ رَقَبَتِهِ، وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ. قِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا وُلِدَ عَلِيٌّ كَانَ أَبُوهُ غَائِبًا فَسَمَّيْتُهُ أُمُّهُ أَسَدًا بِاسْمِ أَبِيهَا، فَلَمَّا رَجَعَ سَمَّاهُ عَلِيًّا، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: «حَيْدَرَةً» أَنَّهَا سَمَّتُهُ أَسَدًا، وَقِيلَ: بَلْ سَمَّتُهُ حَيْدَرَةً».
 - 5) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُطِيُّ فِي الْمُنْهَمِ (682/3): «الْمَنْظَرَةُ الْمَنْظَرُ، وَيَعْنِي أَنَّهُ كَرِيهِهُ الْمَنْظَرُ فِي عَيْنِ عَدُوِّهِ؛ لِأَنَّ مَوْتَ عَدُوِّهِ مَقْرُونٌ بِنَظَرِهِ إِلَيْهِ».
 - 6) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي التَّهْيَاةِ (408/2): «(أَكَلَكُمْ بِالسَّيْفِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ)، أَي: أَقْتَلَكُمْ قَتْلًا وَاسِعًا ذَرِيعًا. السَّنْدَرَةُ مِكْيَالٌ وَاسِعٌ. قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُكُونَ اخْتُذَ مِنَ السَّنْدَرَةِ وَهِيَ شَجَرَةٌ يُعْمَلُ مِنْهَا النَّبْلُ وَالْقَسِيُّ. وَالسَّنْدَرَةُ أَيْضًا الْعَجَلَةُ».
 - 7) قَالَ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي الْغَمْدَةِ (258/14): «بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَهِيَ عَلَى بَرِيدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي طَرِيقِ الشَّامِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْأَجْمَةُ وَالثَّنِيَّةُ فِي الْجَبَلِ كَالْعَقْبَةِ فِيهِ».
 - وَقَالَ الزَّيْدِيُّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (295/37): «كُلُّ عَقْبَةٍ مَسْلُوكَةٍ ثَنِيَّةٌ».
 - 8) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُطِيُّ فِي الْمُنْهَمِ (18/35): «جَمْعٌ لِفَحَةٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ». قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْفَتْحِ (461/7): «وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ عِشْرِينَ لِفَحَةً».

عَطْفَانُ وَفَزَارَةُ⁽¹⁾، فَصَرَخَتْ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ⁽²⁾، أَسْمَعْتُ مَنْ بَيْنَ لَابَتَيْهَا⁽³⁾، ثُمَّ اندَفَعَتْ حَتَّى أَلْقَاهُم

فَجَعَلَتْ أَرْزَمِيهِمْ بَنَبِلِي وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضْعِ⁽⁴⁾، فَأَخَذْتُهَا مِنْهُمْ فَأَقْبَلْتُ أَسْوَفَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَسَأَلْتُهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعِيَ نَفَرًا فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتَ فَأَسْجِعْ»⁽⁵⁾. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

تَنْبِيْه: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ تَارَةً يَقُولُ عَامِرٌ أَخِي وَتَارَةً يَقُولُ عَمِّي وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ سَلَمَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَكْوَعِ اشتهر

بِالنَّسَبَةِ لَجَدِّهِ فَعَامِرٌ عَمُّهُ مِنَ النَّسَبِ وَأَمَّا الْأُخُوَّةُ فَلَعَلَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ شِدَّةِ الصَّدَاقَةِ مَعَ الْمَقَارِبَةِ فِي السِّنِّ.

1) هُمَا قَبِيلَتَانِ. قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْفَتْحِ (461/7): «وَهُوَ مِنَ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِ لِأَنَّ قَرَارَةً مِنْ غَطْفَانَ». وَقَالَ الرَّيْدِيُّ فِي تَاجِ

العُرُوسِ (322/13): «وَعَطْفَانُ مُحَرَّكَةٌ، وَفَزَارَةُ بِلَا لَامٍ أَبُو قَبِيلَةٍ مِنْ غَطْفَانَ، وَهُوَ قَرَارَةٌ بِنِ دُثْيَانَ بْنِ بَغِيضِ بْنِ رَيْثِ بْنِ غَطْفَانَ».

2) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْيَةِ (7/3): «وَأَصْلُهَا إِذَا صَاحُوا لِلْغَارَةِ، لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ مَا كَانُوا يُغِيرُونَ عِنْدَ الصَّبَاحِ، وَيُسَمُّونَ يَوْمَ الْغَارَةِ يَوْمَ الصَّبَاحِ،

فَكَأَنَّ الْقَائِلَ يَا صَبَاحَاهُ يَقُولُ: قَدْ غَشَيْنَا الْعَدُوَّ. وَقِيلَ: إِنَّ الْمُتَقَابِلِينَ كَانُوا إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ يَرْجِعُونَ عَنِ الْقِتَالِ، فَإِذَا عَادَ النَّهَارُ عَاوَدُوهُ،

فَكَأَنَّهُ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ يَا صَبَاحَاهُ قَدْ جَاءَ وَقْتُ الصَّبَاحِ فَتَأَهَّبُوا لِلْقِتَالِ».

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي عُقُودِ الرَّبْرِجِدِ (446/1): «قَالَ السُّهَيْلِيُّ: بِالرَّفْعِ فِيهِمَا، وَبِنَصْبِ الْأَوَّلِ وَرَفْعِ الثَّانِي».

3) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (226/7): «هُمَا الْحَرَّتَانِ، وَالْمَدِينَةُ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ، وَالْحَرَّةُ الْأَرْضُ الْمُتَبَسِّةُ حِجَارَةً سُودًا».

4) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْفَتْحِ (462/7): «جَمْعُ رَاضِعٍ وَهُوَ اللَّيْثُ، فَمَعْنَاهُ: الْيَوْمَ يَوْمُ اللَّيْثِ، أَيِ: الْيَوْمَ يَوْمُ هَلَاكِ اللَّيْثِ».

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي عُقُودِ الرَّبْرِجِدِ (446/1): «قَالَ السُّهَيْلِيُّ: بِالرَّفْعِ فِيهِمَا، وَبِنَصْبِ الْأَوَّلِ وَرَفْعِ الثَّانِي».

5) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْيَةِ (342/2): «(مَلَكَتَ فَأَسْجِعْ)، أَيِ: قَدَّرْتَ فَسَهَّلَ وَأَحْسِنَ الْعَفْوَ، وَهُوَ مِثْلُ سَائِرٍ».

كتاب العبادات

باب ما جاء في وضوء رسول الله ﷺ

(461) عن حُمران مولى عثمان رضي الله عنه قال: «هَلُمُّوا⁽¹⁾ اتَّوَضَّأَ لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعِضْدِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدَارَ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

باب نواقض الوضوء

(462) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ فِي «مُسْنَدِهِ».

(463) عن أبي الدرداء رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ⁽²⁾»، قَالَ: فَلَقِيتُ ثوبانَ رضي الله عنه بمسجد دمشق فذكرتُ له ذلك فقال: صَدَقَ، أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ الْوَضُوءَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

باب الوضوء ممَّا مَسَّتِ النَّارُ

(464) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَبَحَتْ لَنَا شَاةً فَأَكَلْنَا مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْنَا بَيَقِيَّتِهَا فَأَكَلْنَا مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ نَتَوَضَّأْ. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بَعْدَئِهِ فَلَمْ يُؤْتَ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: أَيْنَ شَأْنُكُمْ الْوَالِدُ⁽³⁾؟ فَجِئْ»

(1) أي: أقبلوا وتعالوا.

(2) قال الشَّهابُ الرَّمْلِيُّ في شرح أبي داود (418/10): «وَأَيُّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ لَذَلِكَ».

(3) قال ابن الأثير في النهاية (225/5): «أي: عُرِفَ مِنْهَا كَثْرَةُ النَّبَاتِ. وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ السَّيِّكِيِّ: شَاةٌ وَالِدٌ، أَي: حَامِلٌ».

بها فحلبها ثُمَّ طَبَحُوا لَنَا لَبًا⁽¹⁾ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ فَوَضِعْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قِطْعَتَانِ مِنْ ثَرِيدٍ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ فَأَكَلُوا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ.

(465) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ مِنِّي يَقُولُ: الْوُضُوءُ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَيْتِ فَجَاءَهُنَّ الْمُؤَدُّونُ فَتَوَضَّأُوا وَلَيْسَ ثِيَابُهُ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْحُجْرَةِ خَارِجَ الْبَيْتِ اسْتَقْبَلَتْهُ هَدِيَّةٌ عُضْوُ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(466) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ أَبُو سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ خَالَتُهُ فَدَعَتْ لَهُ بِسَوِيْقٍ⁽²⁾ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ لِيُصَلِّيَ فَقَالَتْ لَهُ: لَا تُصَلِّ حَتَّى تَتَوَضَّأَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا بِمَا غَيَّرَتِ النَّارُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ.

(467) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا بِمَا مَسَّتْهُ النَّارُ وَلَوْ مِنْ أَثْوَارٍ أَقِطٍ⁽³⁾» فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ⁽⁴⁾؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

1) اللَّبَاءُ بِكَسْرِ الْأَوَّلِ وَفَتْحِ الثَّانِي مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ أَوَّلُ اللَّبَنِ فِي التَّنَاجِ، وَكَثُرَ مَا يُكُونُ ثَلَاثَ حَلَبَاتٍ وَأَقْلُهُ حَلْبَةٌ، قَالَه الرَّيْزِيُّ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (414/1).

2) السَّوِيْقُ مَا يُتَّخَذُ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، قَالَه الرَّيْزِيُّ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (480/25).

3) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (228/1): «الْأَثْوَارُ جَمْعُ ثَوْرٍ وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْأَقِطِ وَهُوَ لَبَنٌ جَامِدٌ مُسْتَحْجَرٌ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «تَوَضَّؤُوا بِمَا مَسَّتِ النَّارُ مِنْ ثَوْرٍ أَقِطٍ» يَرِيدُ غَسَلَ الْيَدِ وَالْقَمِ مِنْهُ».

4) قَالَ السَّيْنَدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَهٍ (14/1): «وَهُوَ الْمَاءُ الْحَارُّ بِالنَّارِ».

وقد رَوَى الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمِلَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَرَوَى النَّسَخُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَغَيْرُهُمَا.

(468) عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»⁽¹⁾. هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(469) عن أبي سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلَ أَبُو سُفْيَانَ التَّخَفِيُّ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ خَالَتُهُ، فَدَعَتْ لَهُ بِسَوِيقٍ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ لِيُصَلِّيَ فَقَالَتْ لَهُ: لَا تُصَلِّ حَتَّى تَتَوَضَّأَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». هذا حديث حسن أخرجه الطحاوي.

(470) عن أبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». هذا حديث حسن أخرجه النسائي.

(471) عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود وابنُ حُرَيْمَةَ.

بَابُ فِيمَنْ نَامَ عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ قَامَ وَصَلَّى

(472) عن قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ اسْتَلْقَى فَنَامَ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَةً⁽²⁾، فَلَمَّا خَضَعَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَقَالَ: هَلْ وَجَدْتُمْ مِنِّي رِيحًا أَوْ سَمِعْتُمْ صَوْتًا؟ قُلْنَا: لَا، فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِمَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي مُوسَى.

1) قال النووي في شرح مُسْلِمٍ (43/4): «وَأَجَابُوا عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ غَسْلُ الْقَمِّ وَالْكَفَّيْنِ». مختصرًا.

2) قال ابن الأثير في النهاية (372/3): «الْغَطِيطُ الصَّوْتُ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ نَفْسِ النَّائِمِ، وَهُوَ تَرْدِيدُهُ حَيْثُ لَا يَجِدُ مَسَاعًا».

باب ما يُوجبُ الغُسلَ

(473) عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعه عن أبيه - وقال زهير في

روايته: رفاعه بن رافع وكان عَقِيْبًا بَدْرِيًّا - رضي الله عنه قال: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ زَيْدَ بَنَ

ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ زُهَيْرٌ فِي رَوَايَتِهِ: يُفْتِي النَّاسَ - بَرَأِيَهُ فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ - يَعْنِي لَا غُسْلَ

عَلَيْهِ - فَقَالَ عُمَرُ: عَجَّلْ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَوْ بَلَّغْ مِنْ أَمْرِكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ

رَأْيُكَ؟ قَالَ: مَا فَعَلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ر، قَالَ: أَيُّ عُمُومَتِكَ؟ قَالَ: أَيُّ

بْنِ كَعْبٍ - قَالَ زُهَيْرٌ فِي رَوَايَتِهِ: وَأَبُو أُتُوبٍ وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ - قَالَ: فَالْتَقَتْ إِلَيَّ عُمَرُ فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى؟

قُلْتُ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ر، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ سَأَلْتُمْ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ر؟ قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى

عَهْدِهِ، قَالَ: فَاتَّقِفُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ إِلَّا رَجُلَيْنِ عَلَيَّ بَنَ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذَ بَنَ جَبَلٍ رضي الله عنهما

فَقَالَا: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلْ عَنْ هَذَا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ر،

فَأَرْسَلَ إِلَى خَفْصَةَ رضي الله عنها فقالت: لَا عِلْمَ لِي بِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فقالت: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ

الْخِتَانُ⁽¹⁾ وَجِبَ الْغُسْلُ⁽²⁾، قَالَ: فَتَحَطَّمْ عُمَرُ - يَعْنِي تَغَيَّظَ - فَقَالَ: لَا أُوتَى بِأَحَدٍ فَعَلَهُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا أَهْكُتْهُ

عُقُوبَةً⁽³⁾». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة.

(474) عن عبيد بن رفاعه قال: «كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَفْضُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ فِي قَصَصِهِ: إِذَا خَالَطَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَمْنُ

فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ إِلَى عُمَرَ»، وَقَالَ فِيهِ: «فَالْتَقَتْ عُمَرُ إِلَى رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ»، وَقَالَ فِيهِ بَعْدَ

1) قال شيخنا رحمه الله: «أي: دَخَلَتِ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ». وقال المظهر في المفاتيح (414/1): «والمراذُ مُجَاوِزَةُ الْخِتَانِ الْخِتَانُ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ».

2) قال شيخنا رحمه الله: «اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَجِبُ الْغُسْلُ بِالْجَمَاعِ بِلَا خُرُوجِ مَنِيٍّ أَمْ لَا، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَجِبُ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: لَا يَجِبُ، سَيَدُنَا عُثْمَانُ رضي الله عنه كَانَ عَلَى هَذَا اعْتِمَادًا عَلَى حَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رواه أبو داودَ وَهُوَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَحْمُولٌ عَلَى النَّسَخِ. فِي بَدءِ الْأَمْرِ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ ثُمَّ نُسِخَ بِحَدِيثٍ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجِبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلِ» رواه البيهقي.

3) قال الطحاوي في شرح مُشْكِلِ الْأَثَارِ (75/1): «أي: لَمَّا لَبِثَ فِي عُقُوبَتِهِ».

قَوْلِ عَلِيٍّ وَمُعَاذٍ: «فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ اخْتَلَفْتُمْ وَأَنْتُمْ أَهْلُ بَدْرِ الْأَخْيَارِ» وَلَيْسَ فِي آخِرِهِ كَلَامُ عُمَرَ الْأَخِيرُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» وَ«مُسْنَدِهِ».

وَقَوْلُهُ فِيهِ: «فَتَحَطَّمْ عُمَرَ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَدْ فَسَّرَهُ بَتَعْيِظَ كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْخَطْمَةِ وَهِيَ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ يَعْنِي تَوَقَّدَ غَيْظًا، رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْخَطْمِ وَهُوَ الْأَنْفُ⁽¹⁾، لِأَنَّ الْغَيْظَ غَالِبًا يَظْهَرُ فِيهِ، وَفِي كَلَامِهِمْ: «وَرِمَ أَنْفُهُ» إِذَا اشْتَدَّ غَيْظُهُ، وَهَذَا مِمَّا فَاتَ صَاحِبَ التَّهَاهِيَةِ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ مَعَ ذِكْرِهِ أَصْلَ الْمَادَّتَيْنِ.

(475) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجِبَ الْغُسْلُ، فَعَلَّيْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَسَلْنَا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(476) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ⁽²⁾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ⁽³⁾ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

(477) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ بَلَلًا⁽⁴⁾ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَلَلًا قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا التِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ⁽⁵⁾». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

1) قَالَ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (114/32): «وَالْخَطْمُ مِنَ الدَّائِيَةِ مُقَدَّمٌ أَنْفِهَا وَفَمِهَا، وَمِنَ الْمَجَازِ الْخَطْمُ مِنْكَ أَنْفُكَ، وَأَصْلُ الْخَطْمِ لِلسَّبَاعِ مَقَادِيمُ أَنْوْفِهَا وَأَفْوَاهُهَا، فَاسْتُعِيرَتْ لِلنَّاسِ».

2) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (41/4): «مَعْنَاهُ صَادَقَتْ خَبِيرًا بِحَقِيقَةٍ مَا سَأَلَتْ عَنْهُ عَارِفًا بِحَقِيقَتِهِ وَجَلِيَّةً حَاضِرًا فِيهِ».

3) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (477/2): «شُعْبَاهُ الْأَرْبَعِ هِيَ الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ. وَقِيلَ: الرِّجْلَانِ وَالشُّفْرَانِ، فَكُنِيَ بِذَلِكَ عَنِ الْإِبْلَاجِ».

4) أَي: مَبْنِيًّا.

5) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (492/2): «التِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»، أَي: نِظَائِرُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْأَخْلَاقِ وَالطَّبَاعِ كَأَنَّهُمْ شَقِيقُونَ مِنْهُمْ وَلَئِنْ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ عَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَشَقِيقُ الرَّجُلِ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَيُجْمَعُ عَلَى أَشْقَاءَ».

(478) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها على النَّبِيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، المرأةُ

تَرَى في مَنَامِها ما يَرَى الرَّجُلُ، فقالت: أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: تَرَبَّتْ يَدَاكِ (1) يا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَضَحَتِ النِّسَاءُ، فقال

النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنْتِ تَرَبَّتْ يَدَاكِ، إِنَّ خَيْرَكُنَّ لَمَنْ تَسْأَلُ عَمَّا يَغْنِيها، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلَتَغْتَسِلَ»،

فقالت أُمُّ سَلَمَةَ: وهل للنِّسَاءِ ماء؟ قال: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يُشَبِّهُنَّ الْوَلَدُ» (2) إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». هذا حديثٌ

حسنٌ غريبٌ أخرجه التِّرَازُ.

(479) عن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قال: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رضي الله عنه يقول: ذَكَرُوا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال:

«أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» (3). هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

باب ما جاء في فضل الصَّلَاةِ

(480) عن عبدِ اللَّهِ بنِ حُبَيْشٍ الحَنْظَلِيِّ رضي الله عنه قال: سُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ

فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قال: «طُولُ الْقِيَامِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ

(1) قال شيخنا رحمه الله: «تَرَبَّتْ يَدَاكِ لَا يُقْصَدُ بِهِ ظَاهِرُهُ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ تَأْكِيدُ مَا يُؤَمَّرُ بِهِ. ظَاهِرُهُ لَصِقَتْ يَدَاكِ بِالثَّرَابِ. تَرَبَّتْ يَدَاكِ فِي

الحديث المقصود فيه التَّنبِيه وتأكيد الكلام. وفي الحديث أيضًا: «فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكِ» تَرَبَّتْ يَدَاكِ فِي الْأَصْلِ مَعْنَاهُ فُقِرَتْ يَدَاكِ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْحُثُّ وَالتَّحْرِيزُ عَلَى اخْتِيَارِ ذَاتِ الدِّينِ».

(2) قال النووي في شرح مسلم (3/222): «مَعْنَاهُ أَنَّ الْوَلَدَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ». وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى: «وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ؟ إِذَا عَلَا مَاءُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشَبَهُ أَخَوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَشَبَهُهُ».

(3) قال القسطلاني في إرشاد الساري (1/318): «أَيُّ: وَأَمَّا غَيْرِي فَلَا يُفِيضُ أَوْ فَلَا أَعْلَمُ حَالَهُ، قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ كَالْكَرْمَانِيِّ، وَتَعَقُّبُهُ الْعَبْنِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ شَيْءٍ مِنْ حَيْثُ رُوي مِنْ طَرِيقٍ لِأَجْلِ حَدِيثٍ آخَرَ فِي بَابِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَبِأَنَّ «أَمَّا» هُنَا حَرْفُ شَرْطٍ وَتَفْصِيلٍ وَتَوْكِيدٍ، وَإِذَا كَانَتْ لِلتَّوَكُّيدِ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّقْسِيمِ (أَيُّ: أَمَّا كَذَا وَأَمَّا كَذَا) وَلَا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مُحَذَفٌ. اهـ. وفي الحديث أَنَّ الْإِفَاضَةَ ثَلَاثًا بِالْيَدَيْنِ عَلَى الرَّأْسِ، وَالْحَقُّ بِهِ أَصْحَابُنَا سَائِرَ الْجَسَدِ قِيَاسًا عَلَى الرَّأْسِ وَعَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ».

أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ»⁽¹⁾ قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ»⁽²⁾ وَأَهْرَبُ⁽³⁾ دُمُهُ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

(481) عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ⁽⁴⁾ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(482) عن رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَتَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوُضُوئِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ حَاجَتَكَ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: «أَوْ⁽⁵⁾ غَيْرَ ذَلِكَ»، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»⁽⁶⁾. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلِمٌ.

(1) قال ابن الأثير في النهاية (320/1): «(جُهْدُ الْمُقِلِّ)، أي: قَدْرٌ مَا يَحْتَمِلُهُ حَالُ الْقَلِيلِ الْمَالِ».

وقال المَلَّا عَلِيٌّ فِي الْمِرْقَاةِ (2481/6): «(جُهْدُ الْمُقِلِّ)، أي: طَاقَةُ الْفَقِيرِ وَجَهْدُهُ، لِأَنَّهُ يَكُونُ يَجْهَدُ وَمَشَقَّةٌ لِقَلَّةِ مَالِهِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِجُهْدِ الْمُقِلِّ مَا أَعْطَاهُ الْفَقِيرُ مَعَ احتِياجِهِ إِلَيْهِ، فَيَقْتَدِرُ بِمَا إِذَا قَدَرَ عَلَى الصَّبْرِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ تَضِيعُ بِإِنْفَاقِهِ».

(2) قال المَلَّا عَلِيٌّ فِي الْمِرْقَاةِ (2481/6): «(عَقَرَ جَوَادُهُ)، أي: جَرَحَ فَرَسَهُ الْجَيِّدَ».

(3) أي: أَرِيقَ، قاله ابن الأثير في النهاية (260/5).

(4) بَضَمَ الْمِيمَ وَفَتَحَهَا.

(5) ضَبَطَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ الثُّرَيْثِيُّ فِي الْمُفْهِمِ (93/2) بِاسْكَانِ الْوَاوِ، وَضَبَطَهَا التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (206/4) بِفَتْحِهَا.

(6) قال شيخنا رحمه الله: «يُطْلَقُ السُّجُودُ عَلَى جُمْلَةِ الصَّلَاةِ، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ طَلَبِ مَا لَمْ تَجْرِ بِهِ الْعَادَةُ، فَمِنْ أَيْنَ لَابِنِ تَيْمِيَّةٍ وَأَتْبَاعِهِ أَنْ يَبْنُوا قَاعَةً وَهِيَ قَوْلُهُمْ: «طَلَبُ مَا لَمْ تَجْرِ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ»؟!». وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ لِطُلَّابِهِ: «صَلُّوا السُّنَّةَ يَا أَهْلَ الْعَافِيَةِ».

(483) عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَتَى وَهُوَ يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ وَأُطْنَبَ⁽¹⁾ بِهَا، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا؟ فَقَالَ: رَجُلٌ أَنَا أَعْرِفُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ لَأَمَرْتُهُ أَنْ يُكْثِرَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ فَوُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ وَعَاتِقَيْهِ⁽²⁾، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ». هذا حديثٌ حسنٌ رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ.

باب فَضِيلَةِ الْأَذَانِ

(484) عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِلَالٌ سَيِّدُ الْمُؤَذِّنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَتَّبِعُهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾. هذا حديثٌ غريبٌ أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ».

(485) عن قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَجَرَّوْنَ وَيَتَعَوْنَ مَعَايِشَهُمْ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هذا حديثٌ حسنٌ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ.

وقد اختلف في معنى: «أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا» على أقوال:

فقال أبو بكر بن أبي داود: سمعتُ أبي يقول: ليس معنى هذا الحديث أن أعناقهم تزداد طولاً، وإنما معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة، ومن عطش التوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون⁽⁴⁾ فأعناقهم قائمة.

(1) أي: أطال.

(2) أي: كتفيه.

(3) قال شيخنا رحمه الله: «(أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا)، معناه: أكثر الناس فرحاً لأن الفرحان يمدُّ عنقه والمخزون يخفض عنقه».

وقال ابن الأثير في النهاية (310/3): «(الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، أي: أكثر أعماراً. يقال: لفلان عنق من الخير، أي: قطعة. وقيل: أراد طول الأعناق، أي: الرقاب؛ لأن الناس يومئذ في الكرب وهم في الروح (أي: النعيم) متطعمون لأن يؤذن لهم في دخول الجنة. وقيل: أراد أنهم يكونون يومئذ رؤساء سادة، والعرب تصف السادة بطول الأعناق».

(4) وكذلك الصالحون.

وجاء عن النَّضر بن شُمَيْلٍ نحو ذلك.

وقال ابنُ جَبَّانٍ في «صَحِيحِهِ» ما حاصلُهُ أَنَّ المُرَادَ بالطُّولَ أَنَّ أعناقَهُمْ تَمْتَدُّ تَشْوُفًا لِلتَّوَابِ.

وقال غيره: تَمْتَدُّ لِكُونِهِمْ كانوا يَمُدُّوْهَا عِنْدَ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الدُّنْيَا، فَمُدَّتْ فِي الْقِيَامَةِ لِيَمْتَازُوا بِذَلِكَ عَنْ غَيْرِ بِم، وفي هذا إِبْقَاءٌ لِلطُّولِ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

وقيل: المعنى فِيهِ أَنَّ النَّاسَ إِذَا أَلْجَمَهُمُ العَرَقُ لَمْ يُلْجِمُهُمْ، وهذا إِذَا انْضَمَّ إِلَى الَّذِي قَبْلَهُ بَيِّنَ تَمَرَّتِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ الْأَعْنَاقَ وَالطُّولَ عَلَى مَعْنَى ءَاخِرَ فَقَالَ: هُوَ جَمْعُ عَنَقٍ بِمَعْنَى جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ بِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ أَتْبَاعًا لِأَنَّ مَنْ أَجَابَ دَعْوَتَهُمْ يَكُونُ مَعَهُمْ.

وقيل معنى العُنُقِ العَمَلُ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَكْثَرُ النَّاسِ أَعْمَالًا، وهذا عن ابنِ الأَعْرَابِيِّ.

وقيل: المرادُ أَنَّهُمْ رُؤُوسُ النَّاسِ، وَالْعَرَبُ تَصِفُ السَّيِّدَ بِطُولِ العُنُقِ.

وَشَدَّ بَعْضُهُمْ فَكَسَرَ الهمزة وقال: «الإِغْنَاق»؛ بِمَعْنَى: العَنَقِ بَقَتَحَتَيْنِ، وَهُوَ ضَرْبٌ⁽¹⁾ مِنَ السَّيْرِ السَّرِيعِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ أَسْرَعُ النَّاسِ سَيْرًا إِلَى الْجَنَّةِ⁽²⁾.

فهذه ثمانية أقوالٍ جَمَعْتُهَا مِنْ مُتَفَرِّقَاتِ كَلَامِهِمْ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(486) عن مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى وَأَنَا أَطُوفُ مَعَهُ - يَعْنِي: حَوْلَ الْبَيْتِ - قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَدَّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ»⁽³⁾ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ». هذا حديث حسن أخرجهُ أَحْمَدُ.

(1) أَي: نَوْعٌ.

(2) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ (255/2): «وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «إِغْنَاقًا»، أَي: إِسْرَاعًا إِلَى الْجَنَّةِ، مِنْ سَيْرِ الْعَنَقِ».

(3) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (308/4): «(إِنَّ الْمُؤَدَّنَ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ) الْمَدُّ الْقَدْرُ، يُرِيدُ بِهِ قَدَرُ الذَّنُوبِ، أَي: يُغْفَرُ لَهُ ذَلِكَ إِلَى مُنْتَهَى مَدِّ صَوْتِهِ، وَهُوَ تَمَثُّلٌ لِسَعَةِ الْمَغْفِرَةِ».

(487) عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ⁽¹⁾، وَالْمُؤَذِّنُ يُعْفَرُ لَهُ مَدَّةَ

صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَيُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَنْ صَلَّى مَعَهُ». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(488) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْأُظْلَةَ

لِذِكْرِ اللَّهِ⁽²⁾».

وقال السيوطي في حاشيته على النسائي (13/2): «قال «أبو البقاء: الجِدَّ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ مَدَى صَوْتِهِ وَهُوَ ظَرْفُ مَكَانٍ، وَأَمَّا «مَدَّةُ صَوْتِهِ» فَلَهُ وَجْهٌ وَهُوَ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ مَسَافَةُ صَوْتِهِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ بِمَعْنَى الْمَكَانِ، أَيْ: مُتَدَدُ صَوْتِهِ، وَفِي الْمَعْنَى عَلَى هَذَا وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ: لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ تَمَلَأُ هَذَا الْمَكَانَ لَغُفِرَتْ لَهُ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ ﷺ إِبْخَارًا عَنْ اللَّهِ تَعَالَى: «لَوْ جُنَّتِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا»، أَيْ: بِمِلْئِهَا مِنَ الذُّنُوبِ، وَالثَّانِي: يُعْفَرُ لَهُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا فَعَلَهُ فِي زَمَانٍ مُقَدَّرٍ بِهَذِهِ الْمَسَافَةِ».

وقال المناوي في التيسير (450/2): «(الْمُؤَذِّنُ يُعْفَرُ لَهُ مَدَّةُ صَوْتِهِ)، أَيْ: غَايَةُ صَوْتِهِ، أَيْ: يُعْفَرُ لَهُ مَغْفِرَةٌ طَوِيلَةٌ عَرِيضَةٌ عَلَى طَرِيقِ الْمَبَالِغَةِ، أَيْ: يَسْتَكْمِلُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ إِذَا اسْتَوَى وَسَعَهُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ (وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ)، أَيْ: نَامٍ (وَيَابِسٍ)، أَيْ: جَمَادٍ».

(1) قال شيخنا رحمه الله: «أَيْ: يَرْجِمُهُمُ اللَّهُ وَتَدْعُو لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ».

قال البدر العيني في العمدة (256/5): «لَفْظُ الْأَوَّلِ مِنَ الْأُمُورِ النَّسَبِيَّةِ، فَإِنَّ الثَّانِيَّ أَوَّلُ النَّسَبِ إِلَى الثَّالِثِ، وَالثَّالِثُ أَوَّلُ النَّسَبِ إِلَى الرَّابِعِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ الْمُطْلَقَ هُوَ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْهُ شَيْءٌ. ثُمَّ الْحِكْمَةُ فِي التَّحْرِيزِ وَالْحَثِّ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمُطْلَقِ عَلَى وَجْهِ: الْمَسَارَعَةِ إِلَى خِلَاصِ الذِّمَّةِ، وَالسَّبْقِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ، وَاسْتِمَاعِ قِرَائَتِهِ، وَالتَّعَلُّمِ مِنْهُ، وَالْفَتْحِ عَلَيْهِ (أَيْ: التَّنْبِيهِ لَهُ) عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَاحْتِيَاجِ الْإِمَامِ إِلَيْهِ عِنْدَ الْاسْتِخْلَافِ، وَالبُعْدِ بَيْنَ يَحْتَرِقُ الصُّفُوفِ، وَسَلَامَةِ الْخَاطِرِ مِنْ رُؤْيَا مَنْ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلِخُلُوعِ مَوْضِعِ سَجُودِهِ مِنْ أَذْيَالِ الْمُصَلِّينَ».

(2) قال شيخنا رحمه الله: «(يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْأُظْلَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ)، أَيْ: لِلصَّلَاةِ، حَسَنُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْأُمَالِي، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (51/1) زِيَادَةً ذَكَرَ: (النُّجُومَ)، وَلَمْ يَكُنْ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ هَذِهِ الْأَلَاثُ الْمَوْضُوعَةُ لِمَعْرِفَةِ الْوَقْتِ؛ بَلْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ بِالْمُرَاقَبَةِ الْعَيَانِيَّةِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْقَمَرَ لَهُ دَخْلٌ فِي أَمْرِ الْوَقْتِ فَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ عَشْرِ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ». وَفِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ يَغِيبُ الْقَمَرُ بَعْدَ سَاعَةٍ وَثُلُثٍ تَقْرِيْبًا فَيَكُونُ دَخْلُ الْعِشَاءِ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ ذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ، أَيْ: بِالنَّسَبِ لِأَكْثَرِ الْبِلَادِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَحْوَالِهِ ﷺ وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ وَأَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ مُضِيِّ الثَّلَاثِ. وَفَرَضَ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةَ الْمَوَاقِيتِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي عَلَّمَهَا الرَّسُولُ ﷺ الصَّحَابَةُ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ تَعَلُّمِهَا اعْتِمَادًا عَلَى مَا عَمِلَهُ النَّاسُ مِنْ تَعْيِينِ مَوَاقِيتِ اللَّيْلِ كَالْقَاهِرَةِ وَدِمَشْقَ وَحَلَبَ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّ دُخُولَ الْأَوْقَاتِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ. أَمَّا الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى التَّوْقِيتِ لَا يَعْظُمُ أَجْرُهُ عَلَى غَيْرِهِ. كَذَلِكَ الْإِهْتِمَامُ بِالْجَمَاعَةِ فِيهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ. أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ نَازِلًا بِقَرْيَةِ اسْمُهَا دَارِيًّا بَيْنَهَا وَبَيْنَ دِمَشْقَ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ، كَانَ يُخْرِجُ مِنْهَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي أُمَيَّةَ فِي دِمَشْقَ مِنْ شِدَّةِ إِهْتِمَامِهِ بِالصَّلَاةِ وَالْجَمَاعَةِ».

قال ابنُ شاهينَ: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ، وأخرجه الحاكمُ في «المُستدرِكِ» وقال: صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ. لكنَّ الحديثَ معلولٌ، وقد اعترفَ الحاكمُ بهذهِ العلَّةِ لكنَّ قال: إنَّها لا تُؤثِّرُ.

باب في كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(489) عن محمد بن عمرو بن عطاءٍ سمعتُ أبا حميدَ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه في عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ورضي عنهم، أحدهم أبو قتادة، قال أبو حميدٍ: أنا أعلمُكم بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالوا: لم؟ فما كنتُ أَكْثَرُنا له تَبَعًا ولا أَقْدَمُنا له صُحْبَةً، قال: بلى، قالوا: فأعْرض، قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِمَا مَنَكِبَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ، فَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِمَا مَنَكِبَيْهِ⁽¹⁾ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ⁽²⁾ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ غُضُوٍّ إِلَى مَقَرِّهِ، وَلَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنَعُهُ⁽³⁾، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فيقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِمَا مَنَكِبَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ ويقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيُجَازِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ⁽⁴⁾ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْثِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُنْثِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، الحديث، وفي آخِرِهِ: فقالوا صَدَقْتَ. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو داود.

وقال المناوي في التيسير (318/1): «(يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالْأَظْلَةَ)، أي: يَتَرَصَّدُونَ دُخُولَ الْأَوْقَاتِ بِهَا (لِلذِّكْرِ اللَّهِ)، أي: لأجلِ ذِكْرِهِ».

(1) قال الملا علي في المرقاة (654/2): «يَجْمَعُ عَظْمَ الْعِصْدِ وَالْكَتِفِ».

(2) أي: كَفَيْهِ.

(3) وفي رواية: «ولا يَصُبُّ»، أي: لا يُنْزِلُهُ، يعني: فلا يُمِيلُهُ إِلَى أَسْفَلٍ، قال في لسان العرب (534/1): «وكلُّ نازلٍ من علٍّ إلى سفلى فقد صاب يَصُوبُ»، قال ابن الأثير في النهاية (267/2): «ولا يُقْنَعُهُ، أي: لا يرفعه».

(4) قال الملا علي في المرقاة (654/2): «أي: يُبَاعِدُ فِي سُجُودِهِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ».

(490) عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وأبو أسيد⁽¹⁾ الساعدي وأبو حميد الساعدي من

الأنصار رضي الله عنهم وأثم تذكروا الصلاة فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ - زاد هلال⁽²⁾ هو

ابن محمد الحفار في روايته: فقالوا: كيف؟ - فقال: تتبعت ذلك من رسول الله ﷺ. انتهت أي زيادة رواية هلال.

قالوا: فأرنا، قال: فقام يصلي وهم ينظرون، فبدأ فكبر ورفع يديه حذو المنكبين ثم كبر للركوع ورفع يديه كذلك ثم

أمكن يديه من ركبتيه⁽³⁾ ثم رفع رأسه وقال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد»، ثم رفع يديه وقال: «الله

أكبر» فسجد وانتصب على كفييه وركبتيه وهو ساجد، ثم كبر فجلس وتورك إحدى رجليه ونصب قدمه الأخرى،

ثم كبر فسجد السجدة الأخرى ثم كبر فقام ولم يتورك، ثم عاد فركع الركعة الأخرى. الحديث.

لفظهما⁽⁴⁾ سواء إلا ما بينته، ولقطة: «فقام» أخيراً ثبتت في رواية أبي حاتم دون الأخرى. هذا حديث صحيح أخرجه

أبو داود.

باب في مواقيت الصلوات

(491) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أمني جبريل مرتين عند البيت، فصلى في الظهر حين زالت

الشمس وكانت بقدر الشراك⁽⁵⁾، ثم صلى في العصر حين كان صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى في المغرب

(1) قال أبو العباس الطبري في المفهم (470/5): «وأبو أسيد بضم الهمة وفتح السين وباء التصغير كذا قاله عبد الرزاق ووکیع. قال ابن

حنبل: وهو الصواب. وحكى ابن مهدي عن سفيان أنه بفتح الهمة وكسر السين واسمه مالك بن ربيعة».

(2) هو أحد رجال إسناده الحديث.

(3) قال زكريا الأنصاري في فتح العلام (ص186): «بأن يأخذها بكفييه ويفرق أصابعه للقبلة».

(4) يعني: رواية الحديث من طريقين.

(5) قال ابن الأثير في النهاية (467/2 - 468): «الشراك أحد شيور النعل التي تكون على وجهها وقدره ههنا ليس على معنى التحديد

ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر. والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وإنما يبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل. فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعتدل النهار يكون الظل فيه أقصر. وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول». اهـ.

حِينَ حَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى فِي الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى فِي الْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى فِي الظُّهْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى فِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى فِي الْعِشَاءِ حِينَ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى فِي الْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ⁽¹⁾، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ⁽²⁾، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ⁽³⁾». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داودَ والنَّسَائِيُّ وابنُ حُرَيْمَةَ.

(492) عن عبد الملك بن سعيدٍ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ رَأَعَتِ الشَّمْسُ⁽⁴⁾، وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ الظِّلُّ قَامَةً⁽⁵⁾، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ قَامَةً، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ قَامَتَيْنِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ»، ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

1) قال السَّندِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَه (228/1): «قَوْلُهُ: (فَأَسْفَرَ بِهَا)، أَي: أَدْخَلَهَا فِي وَقْتِ إِسْفَارِ الصُّبْحِ، أَي: انْكِشَافِهِ وَإِضَاءَتِهِ».

2) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي فُوتِ الْمُعْتَذِرِي (99/1): «مِثْلُهُ وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ، أَي: صَلَاتُهُمْ كَانَتْ وَاسِعَةً الْوَقْتِ وَذَاتِ طَرَفَيْنِ مِثْلَ هَذَا».

3) قَالَ الطَّبَّيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاة (878/3): قَوْلُهُ: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» لِلْعَهْدِ، أَي: أَوَّلُ وَقْتٍ صَلَّيْتُ فِيهِ وَآخِرُ وَقْتٍ وَمَا بَيْنَهُمَا هُوَ الْوَقْتُ».

4) قَالَ الْمَلَّا عَلِيُّ فِي الْمَرْقَاة (1003/3): «(رَأَعَتْ)، أَي: مَالَتْ (الشَّمْسُ)، أَي: عَن وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى جَانِبِ الْمَغْرِبِ، أَرَادَ بِهِ الزَّوَالَ».

5) أَي: مِثْلُهُ غَيْرَ ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ.

(493) عن سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ حَدَّثَنِي حَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّمْضَاءَ فَمَا أَشْكَانَا⁽¹⁾

وقال: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا». هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ أخرجهُ السِّلَفِيُّ وأصلهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ ذَوْنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي

فِي آخِرِهِ.

باب فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

(494) عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْكَعْبَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ⁽²⁾،

وَبَعْدَهَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ أَحْمَدُ.

باب فِي فَضْلِ الْبَسْمَلَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِهَا

(495) عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَغْفَلَ النَّاسُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَمْ تَنْزِلْ عَلَى أَحَدٍ سِوَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}⁽³⁾». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجهُ ابنُ مَرْذُويهِ.

1) قال ابن الأثير في النهاية (497/2): «أي: شكوا إليه حرَّ الشَّمْسِ وما يُصِيبُ أقدامَهُمْ منه إِذَا خَرَجُوا إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ وَسَلَّوْهُ تَأْخِيرَهَا

قَلِيلًا فَلَمْ يُشْكِهِمْ، أَي: لَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُزَلِّ شَكْوَاهُمْ. يُقَالُ: أَشْكَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَزَلْتُ شَكْوَاهُ وَإِذَا حَمَلْتُهُ عَلَى الشَّكْوَى».

2) قال شيخنا رحمه الله: «بعضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: الرَّسُولُ ﷺ حِينَ كَانَ يَسْتَقْبِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِلصَّلَاةِ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ إِلَى جِهَةِ بَيْتِ

الْمَقْدِسِ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: لَا، كَانَ يَسْتَقْبِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ حِينَ أُمِرَ بِذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْقَيْدِ».

3) قال شيخنا رحمه الله: «بِسْمِ اللَّهِ أَيِ أَبْتَدِئُ بِاسْمِ اللَّهِ، وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ «اللَّهُ» عَلَّمَ لِلذَّاتِ الْمُقَدَّسِ الْمُسْتَحَقِّ لِنَهَايَةِ التَّعْظِيمِ وَغَايَةِ الْخُضُوعِ،

وَمَعْنَاهُ مَنْ لَهُ الْإِلَهِيَّةُ وَهِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْإِخْرَاجِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَالرَّحْمَنُ مَعْنَاهُ الْكَثِيرُ الرَّحْمَةِ بِالْمُؤْمِنِينَ

وَالْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا وَبِالْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا الرَّحِيمُ، فَمَعْنَاهُ الْكَثِيرُ الرَّحْمَةِ بِالْمُؤْمِنِينَ».

وقال أيضاً: «قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ أَلْفَ مَرَّةٍ يَنْفَعُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَى نِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُرِئَتِ الْبَسْمَلَةُ 876 مَرَّةً كَمَا هُوَ الرَّقْمُ عَلَى

حِسَابِ الْجَمَلِ. وَكِتَابَتُهَا أَيْضًا خَمْسًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً يَنْفَعُ لِتَيْسِيرِ الرِّزْقِ، يُوضَعُ عَلَى بَابِ الدُّكَّانِ لِزَوَاجِ الْبِضَاعَةِ أَوْ تَحْمُلِ».

(496) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمَدْتُمْ إلى الأنفال وهي من المثاني⁽¹⁾ وإلى

براءة⁽²⁾ وهي من المئين⁽³⁾ ففرَّغْتُم بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا سَطَرَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ووضعتُموها في السَّبْع الطَّوَال؟

ما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: كان رسول الله ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمانُ وهو نَزَلَ عَلَيْهِ السُّورُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ⁽⁴⁾،

وكانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فيقول: «ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذًا

وَكَذًا»، وتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فيقول: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي فِيهَا كَذًا وَكَذًا»، وكانتِ الأنفالُ مِنْ أَوَائِلِ ما

نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وكانتِ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا، وكانتِ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فحُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَلِذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ سَطَرَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ووضعتُها في السَّبْعِ

الطَّوَالِ. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داودَ والترمذِيُّ.

(497) عن عبد الله يعني ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه قال: «جَرِّدُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَخْلُطُوهُ بِشَيْءٍ»، يعني في كتابته. هذا حديثٌ

حسنٌ موقوفٌ أخرجه ابنُ أبي داودَ.

(498) عن عُمرَ بنِ دَرٍّ عن أبيه عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «اسْتَرْقِ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ

{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}». أخرجه ابنُ حُرَيْمَةَ والبيهقي ورجاله ثقاتٌ لكنه مُنْقَطِعٌ.

(499) عن أبي بكرٍ جعفرِ بنِ عُمرَ عن أنسٍ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أخبره قال: صَلَّى مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه⁽⁵⁾ صَلَاةً جَهَرَ

فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ يَقْرَأْ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} لِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَلَا لِلْسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِي، فَلَمَّا قَضَى

1) المَثَانِي ما وَلِيَ المِئِينَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُنْتَهَى، أَي: وَلِيَتْهَا. وقالَ الْقَرَاءُ: هِيَ السُّورَةُ الَّتِي آئِهَا أَقَلُّ مِنْ مِائَةٍ لِأَنَّهَا تُنْتَى (أَي: تُكْرَرُ)

أَكْثَرَ مِمَّا يُنْتَى الطَّوَالُ وَالْمِئُونَ، وقيل: لِتَشْبِيهِ الْأَمْثَالِ فِيهَا بِالْعَبْرِ وَالْخَرِّ، قاله السُّيوطِيُّ في «الْإِتْقَانِ» (220/1)..

2) قال شيخنا رحمه الله: «سُورَةُ بَرَاءَةٍ لَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ الْبِسْمَلَةِ أَوَّلَهَا لِأَنَّ بَرَاءَةَ نَزَلَتْ بِالسُّبُوفِ، أَي: بِقِتَالِ الْكُفَّارِ، لِلتَّحْرِيزِ الشَّدِيدِ فِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا فِي غَيْرِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُسَبِّحُهَا الْفَاضِحَةَ لِأَنَّهَا تَقْضِصُ الْمُنَافِقِينَ».

3) الْمِئُونَ ما وَلِيَ السَّبْعَ الطَّوَالِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ سُورَةٍ مِنْهَا تَزِيدُ عَلَى مِائَةِ آيَةٍ أَوْ ثِقَارِهَا.

4) أَي: الْكَثِيرَةُ.

5) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ.

الصَّلَاةَ ناداهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةُ، أَسْرَقْتَ الصَّلَاةَ⁽¹⁾ أَمْ نَسِيتَ؟ قال: فما صَلَّيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ صَلَاةً إِلَّا جَهَرَ فِيهَا بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} لِأَمِّ الْقُرْآنِ وَلِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا⁽²⁾». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

(500) وجاء عن أنسٍ رضي الله عنه في البَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَجَاءَ عَنْهُ نَفْيُ الْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا، وَجَاءَ عَنْهُ نَفْيُ الْجَهْرِ، فَيُمْكِنُ رَدُّ الْأَوَّلِ إِلَيْهِ لِمَجِيءِ التَّصْرِيحِ بِالْإِسْرَارِ عَنْهُ، وَجَاءَ عَنْهُ أَيْضًا التَّصْرِيحُ بِالْجَهْرِ، وَجَاءَ عَنْهُ التَّرَدُّدُ فِي ذَلِكَ، فَأَمَّا رَوَايَةُ التَّرَكِّ الْمُطْلَقِ فَاشْتَهَرَتْ مِنْ رَوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْهُ ثُمَّ مِنْ رَوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ؛ فَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} لَا يَذْكُرُونَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَأَعْلَاهُ بَعْضُهُمْ بَعَلَّتَيْنِ:

الأولى: تَدْلِيْسُ الْوَلِيدِ وَتَسْوِيَّتُهُ، وَلَيْسَتْ بِوَاردَةٍ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَانْتَفَى التَّدْلِيْسُ، وَبَيَّنَّ أَنَّ رَوَايَةَ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ مُكَاتَبَةٌ فَانْتَفَتْ التَّسْوِيَةُ، وَقَدْ صَرَّحَ قَتَادَةُ بِالتَّحْدِيثِ عَنْ أَنَسٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَسَمَاعِهِ لَهُ مِنْهُ كَمَا سَبَّأَنِي فَانْتَفَتْ التَّسْوِيَةُ.

العلة الثانية: إِبْهَامٌ مَنْ كَتَبَ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ بِإِذْنِ قَتَادَةَ لِأَنَّ قَتَادَةَ وُلِدَ أَكْمَهُ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ أَمْلَى عَلَى مَنْ كَتَبَ عَنْهُ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَجْرُوحًا أَوْ غَيْرَ ضَابِطٍ فَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

وقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْهُ؛ مِنْهُمْ: مَنْ عَنَعَهُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ أَفْصَحَ بِصُورَةِ الْحَالِ⁽³⁾ كَمَا أَفْصَحَ الْوَلِيدُ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَبْدِ الْفُثُوسِ بْنِ الْحَنَاجِ وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ مِثْلَ رَوَايَةِ الْوَلِيدِ سِوَاءٍ فِي سِيَاقِ

(1) قال المجدُّ بن الأثير في الشَّانِي (553/1): «(أَسْرَقْتَ الصَّلَاةَ)، أَي: أَخَذْتَ بَعْضَهَا فَكَتَمْتَهُ».

(2) قال النَّوَوِيُّ فِي الْجَمُوعِ (349/3): «هُوَ مَا اعْتَمَدَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مِنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم».

(3) أَي: بِأَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ أَخَذَهُ بِلَا سَنَدٍ، قَالَهُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي «فَتْحِ الْبَاقِي» (89/2).

الإسناد والمتمنّ لكِنَّه قَالَ قَتَادَةُ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ. وهكذا أخرجه أبو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ بَكْرِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يُقَوِّي رِوَايَةَ الْوَلِيدِ، وَكُنْتُ أَظُنُّ الْعِلَّةَ الثَّانِيَةَ وَارِدَةً حَتَّى وَقَفْتُ عَلَى رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ قَتَادَةَ أَصَحَّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ سَمَاعًا عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ سَعْدِ الْحَرِيرِ أَنَّهُ سَمِعَهَا قَالَتْ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الشَّحَامِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ أَبُو مُوسَى بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ۲ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ. وَأَمَّا رِوَايَةُ تَرْكِ الْجَهْرِ فَهِيَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَشَيْبَانُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ۲ وَأَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَجَاءَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

وَبِالسَّنَدِ إِلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ۲ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لَا يَجْهَرُونَ بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَبِالسَّنَدِ إِلَى عِمْرَانَ الْقَاصِرِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ۲ كَانَ يُسِرُّ بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ سُؤَيْدٍ، وَسُؤَيْدٌ فِيهِ ضَعْفٌ⁽¹⁾، لَكِنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْحَسَنِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَايُ فِي حَدِيثِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَأَمَّا التَّصْرِيحُ بِالْجَهْرِ فَتَقَدَّمَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ إِنْكَارُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مُعَاوِيَةَ حِينَ تَرَكَ الْجَهْرَ بِهَا، وَفِيهِ: «ثُمَّ عَادَ فَجْهَرَ بِهَا»، أَي: الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ الَّتِي تَلِيهَا.

(1) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعْنِي: أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّائِي عَنِ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ».

أما الجواب عما أخرجه البخاريّ من طريق جرير بن حازم وهما عن قتادة قال: «سئل أنس عن قراءة النبيّ ۲ فقال: كانت مدّاً⁽¹⁾، ثم قرأ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} يمدُّ {بِسْمِ اللَّهِ} ويمدُّ {الرَّحْمَنِ} ويمدُّ {الرَّحِيمِ}» فلا دلالة فيه لاحتمال أن يكون قصّد المثل إذ لم يُقَيَّد بالصلاة ولا بأول السورة ثم جاء التقييد بأول السورة من وجه آخر عن أنس أيضاً.

وبالسند إلى محمد بن فضيل عن المختار بن قلفل عن أنس رضي الله عنه قال: أغفى رسول الله ۲ إغفاءً⁽²⁾ فرفع رأسه متبسمًا، فيما قال لهم وإما قالوا له: ممّ ضحككت يا رسول الله؟ قال: «أنزلت عليّ آناً سورة» ثم قرأ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}⁽³⁾ حتى ختمها ثم قال: «أتدرون ما الكوثر؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هو نهر في الجنة عليه خير كثير، هو حوض تردّ عليه أمّتي، آنيته عدد الكواكب» هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود، وأخرجه مسلم عن أبي كريب عن محمد بن فضيل، وأخرجه هو والنسائي من وجه آخر عن المختار.

وأما رواية الترمذي فأخرجها أحمد من رواية أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ۲ يفتتح الصلاة بـ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} أو بـ {الحمد لله رب العالمين}؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألتني عنه أحد قبلك. وهو حديث صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما.

وقد جاء عن أنس الجزم بأحد الأمرين؛ أخرج البخاريّ عن الحوضي عن شعبة عن قتادة عن أنس «أن النبيّ ۲ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بـ {الحمد لله رب العالمين}»، وقد رجح الشافعي هذه الرواية على غيرها وحمل اللفظ على إرادة السورة، ويؤيده ثبوت تسمية الفاتحة بـ {الحمد لله رب العالمين}، وهو عند البخاريّ في حديث أبي سعيد بن المعلى.

(1) قال شيخنا رحمه الله: «معناه: الترسّل مع تبيان المدود وإظهارها».

(2) قال شيخنا رحمه الله: «هذه الإغفاء ليست الإغفاء التي تحصل لعوام الناس ولا هي نوم، إنما هي حالة تشبه النوم، لأنّ القراء كلّهم قرأه عليه جرير يقطّعه، هذا الذي لا يجوز اعتقاد خلافه».

(3) قال شيخنا رحمه الله: «الكوثر يقول بعض العلماء: معناه: الخير الكثير، ومن الخير الكثير الذي أعطاه الله لسيدنا محمد ۲ نهر الكوثر الذي في الجنة. هذا الكوثر هو نهر في الجنة على حافته قباب اللؤلؤ، هو أصله في الجنة لكن يصب في مكان يسمى الحوض خارج الجنة ليشرّب منه المؤمنون قبل دخولهم الجنة فيكونون دخلوا الجنة وهم لا يشكّون عطشاً، لا يظلم من شرب منه أبداً إنما يشربون بعد دخول الجنة تلذذاً».

وورد الجهر بالتسمية من وجه صحيح من غير حديث أنس؛ فعن نعيم المجر (1) قال: صلى بنا أبو هريرة فقرا: {يسم الله الرحمن الرحيم} حتى بلغ {ولا الضالين} فقال: آمين، ويكبر إذا ركع وإذا سجد، فلما سلم قال: «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ». هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وغيره.

وثبت عن أبي هريرة أنه كن يتبع في الإعلان والإسرار؛ فعن ابن جريج أنه سمع عطاء يحدث أن أبا هريرة حدثه قال: «في كل صلاة قراءة، فما أعلن رسول الله ﷺ أعلننا لكم، وما أخفى علينا أخفينا عنكم». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

باب السلام للتحلل من الصلاة

(501) عن جابر بن سمرة - وفي رواية عبد الرزاق: سمعت جابر بن سمرة رضي الله عنهما - يقول: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم، السلام عليكم، وأشار بيده يميناً وشمالاً، فقال النبي ﷺ: «ما بالكم تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس (2)، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

باب ما جاء في صفة الصلاة

(502) عن علي بن علي بن خلاد الرقي عن أبيه عن عمه رفاعه - وكان رفاعه ومالك ابنا رافع بدرين - قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ في المسجد، إذ دخل رجل فصلّى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال رسول

(1) بضم الميم الأولى وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية. ويقال: المجر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة.

(2) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (501/2): «هي جمع شمس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشعبه وحده».

الله ٢: «وَعَلَيْكَ»⁽¹⁾، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قال: فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ٢ يَرْمُقُهُ⁽²⁾ لَا يُدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ٢ وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فذكر له ذلك إِمَّا مَرَّتَيْنِ⁽³⁾ وَإِمَّا ثَلَاثًا، فقال الرَّجُلُ: لَا أَدْرِي مَا عَبَتْ عَلَيَّ مِنْ صَلَاتِي فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فقال رَسُولُ اللَّهِ ٢: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ»⁽⁴⁾ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ⁽⁵⁾ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَقْرَأُ مَا أَدِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِي⁽⁶⁾ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ⁽⁷⁾، وَيَسْتَوِي قَائِمًا وَيُقِيمُ صَلْبَهُ⁽⁸⁾ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عِضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ⁽⁹⁾ وَتَسْتَرُخِي وَتُمْكِنَ جَبْهَتُهُ»، أَوْ قَالَ: «وَجْهَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا وَيُقِيمُ صَلْبَهُ، ثُمَّ يَقِيَّةُ الصَّلَاةِ هَكَذَا»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري في «التاريخ» وأبو داود.

-
- (1) قال السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَه (327/1): «أَي: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، وَالظَّاهِر: أَنَّ الْإِخْتِصَارَ مِنَ الرُّوَاةِ كَمَا يُدَلُّ عَلَيْهِ رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ، وَتَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِتَيَانِ جَزَاءِ الْاِكْتِفَاءِ فِي الرَّدِّ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ، وَلِذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى ذَلِكَ».
- (2) أَي: يُتَابِعُ النَّظَرَ إِلَيْهِ.
- (3) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَعْرِفُ وَلَمْ يُحْسِنْ، ثُمَّ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ لِأَنَّهُ قَالَ لَهُ: عَلِّمْنِي».
- (4) أَي: يُتِمُّهُ.
- (5) أَي: وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.
- (6) أَي: تَسْكُنُ عَنِ الْحَرَكَةِ، قَالَهُ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (657/4).
- (7) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ: اللَّهُ يَقْبَلُ حَمْدَ مَنْ حَمَدَهُ».
- (8) أَي: مُنْتَصِبًا.
- (9) أَي: مِنْ حَرَكَةِ الْهُوِيِّ، قَالَهُ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (657/4).

باب الجمع والقصر

(503) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، قِيلَ لابن عباس: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ».. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(504) عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ»، قالوا: يا أبا عباسٍ لِمَ صَنَعَ ذَلِكَ أَوْ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ التَّوَسُّعَ عَلَى أُمَّتِهِ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

لكن أخرجه البخاريُّ الحديثَ المذكورَ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَزَادَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو⁽¹⁾ قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَانِ⁽²⁾، أَظُنُّهُ أَحْتَرَّ الظُّهَرَ وَعَجَّلَ الْعَصَرَ وَأَحْتَرَّ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ.

(505) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه البزار.

(506) عن أبي يعلى بن أمية قال: قُلْتُ لِعُمَرَ رضي الله عنه: مَا لَنَا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا} (3) [سورة النساء: 101]، وَقَدْ آمَنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا تَعَجَّبْتَ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ بِمَا عَلَيْكُمْ» (4) فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ (5). هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(1) هو: التابعيُّ الإمامُ الحافظُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

(2) هو: التابعيُّ الفقيهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ الْيَحْمَدِيُّ الْبَصْرِيُّ.

(3) أي: إِنْ خَشِيتُمْ أَنْ يَقْصِدَكُمْ الْكُفَّارُ يَقْتُلُوا أَوْ جَرَحُوا أَوْ أَسَرُوا.

(4) قَالَ الشَّيْهَابُ الزَّمَلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (120/6): «أَي: رُخْصَةً، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَقُودٌ لَا حَجَرَ عَلَى مَنْ أُعْطِيَهَا، كَأَنَّهُ كَانَ فِي ضَيْقٍ بَعْدَ مَا فَلَمَّا حُصِّنَ بِهَا وَجَدَ سَعَةً».

(5) قَالَ الْمُظْهَرِيُّ فِي الْمَفَاتِيحِ (309/2): «أَي: اْعْمَلُوا لَهُ بِرُخْصَتِهِ وَقَابِلُوا فَضْلَهُ بِالشُّكْرِ».

(507) عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم فجعل الناس يقولون:

الصلاة الصلاة، وجاء رجل من بني تميم يقول: الصلاة الصلاة، لا يفتر، فقال ابن عباس: أتعلّمنا السنة لا أم لك⁽¹⁾،

جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء»، قال ابن شقيق: فسألت أبا هريرة فصدق مقالته.

هذا حديث صحيح.

قال البيهقي: ليس في جميع طرق الحديث ما يزيد التأويل الذي ظنه أبو الشعثاء، وتُعقب بأنه لا يناسب التوسعة التي

أطلقها ابن عباس، وكذا رُفِعَ الحرج لما في مراعاة آخر الوقت وأوله.

باب الصلاة في التعلين

(508) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذ خلع نعليه فخلع أصحابه نعالهم، فلما قضى

صلاته قال: «ما حملكم على أن ألقيتُم نعالكم؟»، قالوا: رأيناك ألقىت ألقينا، قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني

أن فيهما أذى، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر، فإن كان في نعليه أذى فليمسحه وإلا فليصل بهما».

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود وابن حزيمة وابن حبان.

1) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (81/1): «قوله: (لا أم لك) هي كلمة تقولها العرب عند الإنكار وقد لا يقصد بها الذم».

باب سُجُودِ السَّهْوِ

(509) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ⁽¹⁾ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ

انطَلَقَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَدِيهِ عَلَيْهَا⁽²⁾ هَكَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ⁽³⁾ مِنْ أَبْوَابِ

الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: فَصَرَّتِ⁽⁴⁾ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يَسْأَلَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُسَمَّى

ذَا الْيَدَيْنِ⁽⁵⁾، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ⁽⁶⁾ أَمْ فَصَرَّتِ⁽⁷⁾ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُفْصِرِ الصَّلَاةُ»، قَالَ:

1) قال النووي في شرح مُسْلِمٍ (68/5): «(إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ): إِمَّا الظُّهْرُ وَإِمَّا الْعَصْرُ، هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعِشِيُّ عِنْدَ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا».

2) قال البدر العيني في نَحْبِ الْأَفْكَارِ (421/2): «مِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَجْعَلُ الْقَوْلَ عِبَارَةً عَنْ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ وَيُطْلِقُهُ عَلَى غَيْرِ الْكَلَامِ وَاللِّسَانِ فَيَقُولُ: قَالَ بِيَدِهِ، أَيْ: أَخَذَ، وَقَالَ بِرَجْلِهِ، أَيْ: مَشَى، وَقَالَتِ الْعَيْنَانِ سَمْعًا وَطَاعَةً، أَيْ: أَوْمَأَتْ، وَقَالَ بِالْمَاءِ عَلَى يَدِهِ، أَيْ: قَلَّبَ، وَقَالَ بِتَوْبِهِ، أَيْ: رَفَعَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ، وَيُقَالُ: «قَالَ» ههنا بِمَعْنَى ضَرَبَ».

3) قال ابن الأثير في النهاية (361/2): «السَّرْعَانُ بَفَتْحِ السَّيْنِ وَالرَّاءِ أَوَائِلُ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَسَارَعُونَ إِلَى الشَّيْءِ وَيُقْبِلُونَ عَلَيْهِ بِسُرْعَةٍ، وَيَجُوزُ تَسْكِينُ الرَّاءِ».

4) قال النووي في شرح مُسْلِمٍ (68/5): «بَضَمَ الْقَافِ وَكَسَرَ الصَّادِ، وَيُرْوَى بَفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّ الصَّادِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَشْهُرُ وَأَصَحُّ».

5) قال النووي في شرح مُسْلِمٍ (68/5): «وَفِي رِوَايَةٍ: «رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِزْبَانِيُّ وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ»، هَذَا كُلُّهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ اسْمُهُ الْخِزْبَانِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ كَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَءَاخِرُهُ قَافٌ، وَلَقَبُهُ ذُو الْيَدَيْنِ لِطُولِ كَانَ فِي يَدَيْهِ».

وقال الحافظ العسقلاني في الفتح (100/3): «وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنْ طُولِهَا بِالْعَمَلِ أَوْ بِالْبَلَى. وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّ اسْمَ ذِي الْيَدَيْنِ الْخِزْبَانِيُّ».

6) قال المَلَّا عَلِيٌّ فِي فَتْحِ الْمُعْطَا شَرْحَ الْمَوْطَأِ (270/1): «(أَمْ نَسَيْتَ) بَفَتْحِ الثَّوْنِ وَالتَّاءِ، وَيجوز أن يكون بَضَمِ الثَّوْنِ وَكَسْرِ السَّيْنِ الْمَشْدُودَةِ».

7) قال البدر العيني في غَمْدَةِ الْقَارِي (263/4): «بَضَمَ الْقَافِ وَكَسَرَ الصَّادِ، وَيُرْوَى بَفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّ الصَّادِ».

صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ⁽¹⁾ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَمَا سَجَدَ ثُمَّ انصَرَفَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(510) عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَنْسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «مَا نُسِيْتُ وَلَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ»، قَالَ: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(511) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ⁽²⁾». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

1) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّسَائِيِّ (21/3): «فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْلٍ غَيْرِهِ وَعِنْدَكُمْ لَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّيِ الرُّجُوعُ فِي قَدْرِ الصَّلَاةِ إِلَى قَوْلٍ غَيْرِهِ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا عَلَى يَقِينٍ نَفْسِهِ؟ فَجَوَابُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُمْ لِيَتَذَكَّرُوا، فَلَمَّا ذَكَّرُوهُ تَذَكَّرَ فَعَلِمَ السَّهْوَ وَبَيَّنَّ عَلَيْهِ لَا أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى مُجَرَّدِ قَوْلِهِمْ، وَلَوْ جَازَ تَرْكُ يَقِينِ نَفْسِهِ وَالرُّجُوعُ إِلَى قَوْلٍ غَيْرِهِ لَرَجَعَ ذُو الْيَدَيْنِ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ».

2) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ (279/3): «قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ مَعَ مَا حَكَيْنَا عَنْهُ: مَنْ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ، وَمَنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَجْزَأَهُ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وَفِي هَذَا تَجْوِيزُ هَذَا السُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَبْلَهُ، وَأَمَّا التَّشَهُّدُ فَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَهَذَا يَتَفَرَّدُ بِهِ أَشْعَثُ، وَخَالَفَهُ جَمَاعَةُ فَرَوَوْهُ عَنْ خَالِدٍ، ذُوْنَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ (أَي: التَّشَهُّدُ بَعْدَ السُّجُودَيْنِ)».

باب مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

(512) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كَانَ فِي النَّاسِ⁽¹⁾، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»⁽²⁾. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري.

باب مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ إِذَا كَلَّمَهُ إِنْسَانٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

(513) عن أبي حازم سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: وَقَعَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالخَزْجِ كَلَامٌ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ، فَأَتَاهُم

— يَعْنِي لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ — فَاحْتَبَسَ عَنْهُمْ⁽³⁾ فَأَذَّنَ بَلَاءً وَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ،

وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ فَتَخَلَّلَ النَّاسَ⁽⁴⁾ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ الَّذِي يَلِي أبا بَكْرٍ، فَصَفَّقَ النَّاسُ⁽⁵⁾ وَكَانَ

أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ⁽⁶⁾، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّصْفِيقَ انْتَفَتَ فَانْكَصَ⁽⁷⁾، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَثْبُتَ مَكَانَكَ، فَحَمِدَ اللَّهُ⁽⁸⁾،

وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ مَكَانَكَ؟»، قَالَ: مَا كَانَ لابنِ أَبِي

(1) قال العيني في شرح أبي داود (225/4): «النَّاسُ عِلَّةٌ تَحْدُثُ فِي مَاقِي الْعَيْنِ، يَسْقِي فَلَا يَنْقَطِعُ، وَقَدْ يَحْدُثُ أَيْضًا فِي حَوَالِي الْمَقْعَدَةِ وَهُوَ الْمَرَادُّ ههنا، وَقَدْ يَحْدُثُ أَيْضًا فِي اللَّفَّةِ».

(2) قال الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (187/5): «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ لِيَنَالَ فَضِيلَةَ التَّيَامُنِ، وَإِنْ صَلَّى عَلَى الْأَيْسَرِ جَازَ، وَهُوَ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ».

(3) أي: مَكَثَ عَنْهُمْ زَمَانًا.

(4) قال الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (156/3): «يَتَخَلَّلُ النَّاسَ، أَي: يَدْخُلُ بَيْنَهُمْ».

(5) قال الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (151/5): «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْيَسِيرَ كَالْتَّصْفِيقِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا لَمْ يَتَنَبَّهُ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ يُصَفِّقُ جَمَاعَةً، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ تَصْفِيقُ الْمَأْمُومِينَ جَمِيعُهُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالنَّاسِ أَكْثَرُهُمْ».

(6) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (168/2): «قِيلَ كَانَ ذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِالنَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

(7) قال في لسان العرب (101/7): «النُّكُوصُ الْإِحْجَامُ تَقُولُ: أَرَادَ فَلَانٌ أَمْرًا ثُمَّ نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ».

(8) قال القسطلاني في شرح البخاري (361/2): «أي: عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِهِ مِنْ تَقْوِيضِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَيْهِ أَمْرَ الْإِمَامَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَزِيدٍ رَفَعَهُ دَرَجَتَهُ».

فُحَافَةٌ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْكُمْ أَكْثَرُ تَمُصِّيقٍ، إِنَّمَا هَذَا لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ⁽¹⁾ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه النسائي.

باب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

(514) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حَدَّثَنِي رَجُلَانِ مَرْضِيَّوْنَ مِنْهُمْ عَمْرُ وَأَرْضَاهُم عِنْدِي عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ⁽²⁾». رواه الدارمي.

(515) وعن أبي داود الطيالسي حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ لَكِنْ لَفْظُهُ: «شَهِدَ عِنْدِي رَجُلَانِ مَرْضِيَّوْنَ وَأَرْضَاهُم عِنْدِي عَمْرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ» الحديث.

هذا حديثٌ صحيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أخرجه الأئمة كُلُّهُمْ. وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها إطلاقَ عَمْرٍ في روايته هذه.

(516) عن ابن طاووس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وَهُمْ عَمْرُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحَرَّى أَحَدٌ طُلُوعَ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبَهَا⁽³⁾». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

1) قال الشَّهابُ الرَّمْلِيُّ في شرح أبي داود (155/5): «(مَنْ نَابَهُ)، أَي: نَزَلَ بِهِ (شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ) مِنَ الْمُهْمَاتِ وَالْحَوَادِثِ وَأَرَادَ إِعْلَامَ غَيْرِهِ إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ كإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ أَوْ إِنْذَارٍ أَعْمَى أَوْ تَنْبِيهِ سَاهٍ أَوْ غَافِلٍ (فَلْيُسَبِّحْ) الرَّجُلَ وَالْحَتْنَى كَمَا هُوَ ظَاهِرُ لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَالظَّاهِرُ أَنْ يُصَفَّقَ لَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً فَلَا يَجْهَرُ بِالتَّسْبِيحِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الْفَتْوحِ فِي «أَحْكَامِ الْحَنَائِي»».

2) قال زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي فَتْحِ الْعَلَامِ (ص147): «فَالْكُرْهُ بَعْدَهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْفِعْلِ فِي وَقْتَيْهِمَا، فَلَوْ صَلَّاهَا قَضَاءً فِي وَقْتٍ آخَرَ لَمْ تُكْرَهْ الصَّلَاةُ بَعْدَهُمَا، وَلَوْ جَمَعَ الْعَصَرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ كُرْهَتِ الصَّلَاةُ بَعْدَهَا لِأَنَّهُ وَقْتُ الْعَصْرِ لِلْجَامِعِ، وَتَحَلُّ كُرَاهَتِهَا إِذَا فُعِلَتْ لِسَبَبٍ مُتَأَخِّرٍ كَصَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَصَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ، فَإِنَّ سَبَبَهُمَا وَهُوَ الْإِحْرَامُ وَالِاسْتِخَارَةُ مُتَأَخِّرٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا فُعِلَتْ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ أَوْ مُقَارِنٍ كَفَاتِنَةِ لَمْ يَقْصَدْ تَأْخِيرُهَا إِلَى الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ، وَكَصَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ فَلَا تُكْرَهُ». وقال النووي في المجموع (180/4): «اختلف أصحابنا في أَنَّ النَّهْيَ حَيْثُ ثَبَتَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ هَلْ هُوَ كُرَاهَةٌ تَنْزِيهِ أَمْ تَحْرِيمٌ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: كُرَاهَةٌ تَنْزِيهِ وَبِهِ قَطَعَ جَمَاعَةٌ تَصْرِيحًا. وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ كُرَاهَةٌ تُحَرِّمُ لثُبُوتِ الْحَادِثِ فِي النَّهْيِ، وَأَصْلُ النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ». مختصرًا.

3) قال الْعِرَاقِيُّ فِي طَرَحِ التَّثْرِيبِ (1829/2): «(لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ) إِخ، أَي: لَا يَقْصِدُ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لِتَخْصِيصِهِمَا بِإِقْبَاعِ الصَّلَاةِ فِيهَا».

(517) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْنَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ

مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ⁽¹⁾ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ⁽²⁾

الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغِيبَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

باب فَضْلِ الْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ

(518) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَبْقَطَ أَمْرَاتَهُ

فَصَلَّىا رَكَعَتَيْنِ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ⁽³⁾». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ.

باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ

(519) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ

مِنْ مَدْخَلِ السُّوءِ»⁽⁴⁾. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْبَزَّازُ.

1) قال ابن الأثير في النهاية (4/125): «أي: قيامُ الشمسِ وقتَ الزُّوالِ».

2) قال الشَّهابُ الزُّمَلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ: «(وَحِينَ تَضَيَّفُ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، أَيْ: لِلْغُرُوبِ».

3) قال المُنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (1/277): «أَي: الَّذِينَ أَتَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي الْقُرْآنِ وَوَعَدَهُمْ بِالْغُفْرَانِ أَيْ يُلْحَقَانِ بِهِمْ وَيُعْتَنَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَهُمْ وَيُعْطِيهِمَا مَا وَعَدُوا بِهِ، وَ«مِنْ» تَبْعِيضِيَّةٌ فَيُقَيِّدُ أَنْذَ الذَّاكِرِينَ أَصْنَافًا، وَهَذَا مِنْ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [سُورَةُ الْأَحْزَابِ: 35]. قَالَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ: وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالِاسْتِغَاةُ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الذِّكْرِ».

4) قَالَ الْجُرْدَانِيُّ فِي نَيْلِ الْمَرَامِ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَمِّ (ص 78): «(تَمْنَعَانِكَ مِنْ مَدْخَلِ السُّوءِ) مَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ مِنَ السُّوءِ».

باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُغَادَرَةِ مَنْزِلٍ

(520) عن عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ لَمْ يَرْجُلْ إِذَا نَزَلَ حَتَّى يُودَعَ ذَلِكَ الْمَنْزِلَ بَرَكَتَيْنِ». وفي رواية الدَّارِمِيِّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا وَدَّعَهُ بَرَكَتَيْنِ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

باب الجَنَائِزِ

(521) عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلَى أُحُدٍ⁽¹⁾: «لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنْ كَلَّ جُرْحٌ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

باب الزَّكَاةِ

(522) عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغَيُوتُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ⁽²⁾، وَفِيمَا سَقَى النَّضْحُ نِصْفُ الْعُشْرِ». كَذَا أوردَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مَرْسَلًا. قلت: قد أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مَالِكٌ مَوْصُولًا بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(523) عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ ءَاخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ وَمَا سَقَى بِالدَّلْوِ نِصْفَ الْعُشْرِ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

(1) أي: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أي: شُهَدَاءُ أُحُدٍ.

(2) قال ابن الأثير فِي النِّهَايَةِ (1/141): «وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ: (مَا سَقَى بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ) هُوَ مَا شَرِبَ مِنَ التَّخِيلِ بِغُرُوقِهِ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سَقَى سَمَاءٍ وَلَا غَيْرِهَا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ مَا يَنْبُتُ مِنَ النَّخْلِ فِي أَرْضٍ يَقْرُبُ مَاؤُهَا فَرَسَخَتْ غُرُوقُهَا فِي الْمَاءِ وَاسْتَعْنَتْ عَنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا».

وَقَالَ الشَّيْطَوِيُّ فِي شَرْحِ ابْنِ مَاجَه (ص131): «(بِالنَّضْحِ)، أَي: مَا سَقَى مِنَ الْآبَارِ».

(524) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ زَكَاةٌ فِي كَرَمِهِ أَوْ زَرْعِهِ⁽¹⁾ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ⁽²⁾»⁽³⁾. هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه.

(525) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقات، فذكر الحديث وفيه: «وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ» الحديث. هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(526) عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، فذكر الحديث وفيه: «وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً» الحديث. هذا حديث حسن أخرجه أبو داود في «المراسيل».

(527) عن أبي الجوزاء السعدي قال: قلت للحسين بن علي رضي الله عنهما: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: حملي على عاتقه فأخذت تمر من تمر الصدقة فأدخلتها في فمي فقال: «أَلْقِهَا، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ⁽⁴⁾». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(1) شك الراوي.

(2) قال النووي في شرح مسلم (149/7): «الْأَوْسُقُ جَمْعٌ وَسُقٍ فِيهِ لُغَتَانِ: فَتَحُّ الْوَائِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَكُسْرُهَا، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ الْحِمْلُ، وَالْمُرَادُ بِالْوُسُقِ سِتُونَ صَاعًا، كُلُّ صَاعٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبَعْدَادِيِّ، وَفِي رِطْلِ بَعْدَادٍ أَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا أَنَّهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وَقِيلَ: مِائَةُ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ بِلَا أَسْبَاعٍ، وَقِيلَ: مِائَةُ وَثَلَاثُونَ، فَالْأَوْسُقُ الْخَمْسَةُ أَلْفُ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بِالْبَعْدَادِيِّ».

(3) قال ابن المنذر في الإجماع (27/3): «وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَذَا الْقَوْلَ غَيْرَ التُّعْمَانِ (أَبِي حَنِيفَةَ)، فَإِنَّهُ أَخَذَ قَوْلًا خِلَافَ السُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، زَعَمَ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ مِنْ قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ إِلَّا الطَّرْفَاءَ وَالْقَصَبَ الْفَارِسِيَّ وَالْحَشِيشَ وَالشَّجَرَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ ثَمَرٌ مِثْلُ السَّمَرِ وَمَا أَشْبَهَهُ».

(4) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (355/3): «وَفِيهِ الْإِعْلَامُ بِسَبَبِ النَّهْيِ وَمُخَاطَبَةُ مَنْ لَا يُمَيِّزُ لِقَصْدِ إِسْمَاعِ مَ، يُمَيِّزُ».

(528) عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: أخذ الحسين بن علي رضي الله عنهما تمرًا من تمر

الصدقة فألقاها في فيه، فجعل النبي ۲ يقول: «كخ كخ»⁽¹⁾ ألقها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة⁽²⁾». هذا

حديث صحيح أخرجه مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أخرجه أبو عوانة.

(529) عن أبي رافع رضي الله عنه قال: بعث النبي ۲ رجلًا من بني مخزوم⁽³⁾ على الصدقة⁽⁴⁾ فقال⁽⁵⁾: اصحبني كيما نصيب

شيئًا⁽⁶⁾، فقال: حتى آتي النبي ۲ فأسأله، فأتاه⁽⁷⁾ فسأله فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا أهل البيت، وإن مولى

القوم من أنفسهم⁽⁸⁾». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(530) عن الزهري أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أخبره أن ربيعة بن الحارث بن

عبد المطلب وعباس بن عبد المطلب قالوا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل ابن عباس: أتينا رسول الله ۲، فذكر

1) قال المناوي في التيسير (206/2): «(كخ كخ) بفتح الكاف وكسرهما وسكون المعجمة مُثَقَّلًا ومُخَفَّفًا وبكسره مُنَوَّنًا وغير مُنَوَّنٍ كلمة

ردع للطفل عن تناول شيء».

2) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (355/3): «وفيه الإعلام بسبب التهي ومخاطبة من لا يُمَيِّزُ لِقَصْدِ إِسْمَاعِ مَنْ يُمَيِّزُ؛ لَأَنَّ الْحَسَنَ إِذْ ذَاكَ

كان طفلًا. وأما قوله: (أما شعرت) وفي رواية البخاري في الجهاد (أما تعرف)، ولمسلم (أما علمت) فهو شيء يقال عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب بذلك عالمًا، أي: كيف خفي عليك هذا مع ظهوره وهو أبلغ في الزجر من قوله: «لا تفعل»».

3) قال البدر العيني في شرح أبي داود (404/6): «هذا الرجل هو الأرقم بن أبي الأرقم القرشي المخزومي، بين ذلك النسائي والخطيب».

4) قال الملا علي في المرقاة (1304/4): «أي: أرسله ساعيًا ليجمع الزكاة ويأتي بها إليه».

5) أي: لأبي رافع.

6) أي: من الصدقة.

7) أي: أبو رافع.

8) قال ابن الأثير في النهاية (228/5): «(مولى القوم منهم) الظاهر من المذاهب والمشهور أن موالى بني هاشم والمطلب لا يحرم

عليهم أخذ الزكاة لانتفاء النسب الذي به حرم على بني هاشم والمطلب، وفي مذهب الشافعي على وجه أنه يحرم على الموالى أخذها

لهذا الحديث، ووجه الجمع بين الحديث ونفي التحريم أنه إنما قال هذا القول تنزيهاً لهم وبَعْنًا عَلَى التَّشْبِهِ بِسَادَتِهِمُ وَالِاسْتِنَانِ بِسُنَّتِهِمْ فِي

اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس».

الحديث وفيه: فقال ٢: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ⁽¹⁾». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم.

(531) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ٢: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَمِعَ رَعْدًا فِي سَحَابٍ فَسَمِعَ فِيهِ كَلَامًا: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ⁽²⁾، فَجَاءَ ذَلِكَ السَّحَابُ إِلَى حَرَّةٍ⁽³⁾ فَأَفْرِغَ مَا فِيهِ، فَجَاءَ إِلَى ذُنَابٍ⁽⁴⁾ شَرَجٍ فَأَنْتَهَى إِلَى شِرْجَةٍ⁽⁵⁾ مِنْهَا، فَاسْتَوَعَبَ مَا فِيهِ⁽⁶⁾، فَمَشَى الرَّجُلُ مَعَ السَّحَابَةِ حَتَّى أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى حَدِيقَتِهِ فَسَقَاهَا فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: فَلَمْ تَسْأَلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ فِي سَحَابٍ هَذَا مَاؤُهُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ بِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا إِذَا صَرَمْتَهَا⁽⁷⁾؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتَ ذَاكَ فَإِنِّي أَجْعَلُهَا أَثَلَاثًا، فَأَعِدُّ ثَلَاثًا لِي وَلِأَهْلِي، وَثَلَاثًا أَرُدُّهُ فِيهَا⁽⁸⁾، وَثَلَاثًا لِلْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ⁽⁹⁾». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم.

- (1) قال شيخنا رحمه الله: «(إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ) وفي رواية (وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ) والمراد بالصَّدَقَةِ الزَّكَاةُ لِأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلْجَهَتَيْنِ، أَمَا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الرَّسُولِ فَقَطْ عَلَى الْمُعْتَمِدِ. وقوله ٢: «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» معناه: هي طَهْرَةٌ لِذُنُوبِ النَّاسِ، شَبَّهَتْ الزَّكَاةُ بِالْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْوَسَخُ وَالتَّجَاسُةُ، فَالزَّكَاةُ تُطَهِّرُ مُرَكَّبَهَا كَمَا يُطَهِّرُ الْمَاءُ الطَّهْوَرُ مَحَلَّ التَّجَاسُةِ، فَلَمْ تَكُنْ لَاقِئَةً بِأَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [سورة الأحزاب: 33]»
- (2) قال القاضي عياضٌ في الإكمال (534/8): «الحديقة أرضٌ ذاتُ شجرٍ، والحديقة كلُّ روضةٍ أُحْدَقَ بها حاجِزٌ، قالوا: وأصله كلُّ ما أحاطَ به البناءُ فُسُومِيَتْ به البساتينُ. والحديقة أيضًا القِطْعَةُ مِنَ النَّخْلِ، وهو مُرَادُ الحديثِ والله أعلمُ».
- (3) قال القاضي عياضٌ في الإكمال (534/8): «الحَرَّةُ أرضٌ فيها حِجَارَةٌ سُودٌ كَأَنَّهَا أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ».
- (4) على وَزْنِ كِتَابٍ، وهي مُسِيلٌ ما بَيْنَ كُلِّ تَلْعَتَيْنِ بَفَتْحِ التَّاءِ، وَالتَّلْعَةُ ما ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَأَشْرَفَ، وَأَيْضًا ما انْهَبَطَ مِنْهَا وَانْحَدَرَ، قال الزَّيْديُّ في «تاج العُرُوس» (439/2) و(395/20).
- (5) يأتي كَلَامُ ابنِ حجرٍ فيه آخِرُ الحديثِ.
- (6) قال المَلَّا عليُّ في المِرْقَاة (1327/4): «(قَدْ اسْتَوَعَبَتْ)، أي: بِالْأَخْذِ (ذَلِكَ الْمَاءِ)، أي: التَّأَزُّلَ مِنَ السَّحَابِ الْوَاقِعِ فِي الْحَرَّةِ».
- (7) أي: قَطَعَتْ ثَمَرَهَا.
- (8) قال الطَّبَّيُّ في شرح المشكاة (1533/5): «أي: أَرُدُّ فِي الْحَدِيقَةِ الْأَصْلَ الَّذِي زَرَعْتُهُ فِيهَا لِيَكُونَ قِنِيَّةً لِلْبَذْرِ بَعْدَ تَصَدُّقِي بِالثَّلَثِ وَأَكْلِي الثَّلَثِ الْآخَرَ».
- (9) قال البدر العينيُّ في نَحْبِ الْأَفْكَارِ (392/14): «(وَابْنِ السَّبِيلِ) هو الَّذِي انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَسْبَابُ فِي سَفَرِهِ وَغَابَ عَنْ بَلَدِهِ وَمَالِهِ بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ».

والشَّرْجُ بفتح المُعْجَمَةِ وسكونِ الرَّاءِ بعدها جِيمٌ جَمْعُ شَرْجَةٍ كَثْمَرَةٌ وَثَمَرٌ، والشَّرْجَةُ ما يَسْتَقِرُّ فيه ماءُ السَّيْلِ، والدَّنَابُ بِكسرِ المُعْجَمَةِ وتَخْفِيفِ النُّونِ وءاخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ هُوَ طَرَفُ الشَّرْجَةِ، والحَزَةُ أَرْضٌ صُلْبَةٌ، والمعْنَى أَنَّ الماءَ أَوَّلًا وَقَعَ فِي الأَرْضِ الصُّلْبَةِ ثُمَّ انْتَهَى إِلَى أَطْرَافِ الشَّرْجِ ثُمَّ انْصَبَّ كُلُّهُ فِي شَرْجَةٍ مِنْهَا وَهِيَ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَا حَدِيثَةُ الرَّجُلِ.

باب الصِّيَامِ

(532) عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ عن أُختِهِ حَفْصَةَ رضي اللهُ عنهم عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»⁽¹⁾. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(533) عن عبدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ عن حَفْصَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ»⁽²⁾ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عن الزُّهْرِيِّ عن حَفْصَةَ بِغَيْرِ واسِطَةٍ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى وَفْقِهِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُضْطَرِبٌ. وَقَدْ جَرَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ فَصَحَّحُوهُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ فَإِنَّ عِلَّتَهُ لَيْسَتْ قَادِحَةً.

(534) عن حَفْصَةَ رضي اللهُ عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ»⁽³⁾ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(535) عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي اللهُ عنهُمَا قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرِدُّ الْأَيَّامَ يَصُومُ حَتَّى لَا يَكَادُ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى لَا يَكَادُ يَصُومُ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِهِ وَإِلَّا صَامَهُمَا، يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَكَانَ لَا يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنْ

(1) أي: لِمَنْ لَمْ يُوقِعِ النِّيَّةَ لَصَوْمِ الْفَرْضِ لَيْلًا.

(2) أي: لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ.

(3) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّسَائِيِّ (196/4): «(مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ): قَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ: بَضَمَ الْيَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَكَسَرَ الْمِيمِ، أَيْ: يَعَزِمُ عَلَيْهِ وَيُجْمِعُ رَأْيَهُ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْإِجْمَاعُ إِحْكَامُ النِّيَّةِ وَالْعَزِيمَةُ، أَجَعْتُ الرَّأْيَ وَأَزْمَعْتُهُ وَعَزَمْتُ عَلَيْهِ بِمَعْنَى».

الشُّهُور ما يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادُ تُفْطِرُ وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادُ تَصُومُ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قال: «وَأَيُّ يَوْمَيْنِ؟»، قلتُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قال: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ⁽¹⁾، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»، قلتُ: وَرَأَيْتُكَ تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا تَصُومُهُ فِي شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ، قال: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ فِيهِ⁽²⁾ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ⁽³⁾، وَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه النَّسَائِيُّ.

(536) عن أنس بن مالكٍ الكَعْبِيِّ رضي الله عنه قال: أَعَارَظْتُ حَيْلُ النَّبِيِّ ٢ على إِبِلٍ جَارٍ لَنَا فَذَهَبَتْ بِهَا، فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ٢ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ: «هَلُمَّ⁽⁴⁾ فَكُلْ»، فقلتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «هَلُمَّ أَحَدِنَاكَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ أَوْ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ⁽⁵⁾ وَعَنِ الْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ⁽⁶⁾»، وكان يقولُ⁽⁷⁾: يَا هُفَّ نَفْسِي⁽⁸⁾ أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ٢. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد، ورواه أبو نُعَيْمٍ في «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ».

-
- (1) قال شيخنا رحمه الله: «هذا العَرَضُ هذا الرَّفْعُ هو التَّفْصِيلِيُّ وهو رَفْعُ الْأَعْمَالِ كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، ويكون الرَّفْعُ إلى دِيوَانٍ خَاصٍّ فِي السَّمَاءِ مِنْ قِبَلِ الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ حَيْثُ تُنَبِّئُ الْأَعْمَالُ هُنَالِكَ»، ونقل نحوه المَلَّا عليّ القَارِي فِي «الْمَرْقَاة» عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.
 - (2) الرِّوَايَةُ هُنَا بِلَفْظٍ: «فِيهِ»، وَفِي غَيْرِهَا: «عَنْهُ».
 - (3) معناه: تُرْفَعُ إِلَى مَحَلِّ كَرَامَتِهِ، أَي: الْمَكَانِ الَّذِي شَرَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ السَّمَاءُ، أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَوْجُودٌ أَزَلًا وَأَبَدًا بَلَا كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ وَلَا يَتَشَرَّفُ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ.
 - (4) أَي: أَقْبِلْ.
 - (5) قال الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (487/10): «وَضَعَ الصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَأَبَاحَ لَهُ الْفِطْرُ فِيهِ مَعَ الْقَضَاءِ بَعْدَ انْقِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَشَطْرُ الصَّلَاةِ مَعْنَاهُ النِّصْفُ مِنَ الصَّلَاةِ، يَعْنِي: مِنَ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ».
 - (6) قال الطَّبِّي فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ (1599/5): «الْمُرْضِعُ وَالْحَبْلَى لَمْ يَضَعْ عَنْهُمَا شَطْرَ الصَّلَاةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَوَضَعَ الصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَالْمُرْضِعِ وَالْحَبْلَى».
 - (7) أَي: أَنَسْتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 - (8) قال الزَّيْدِيُّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (381/24): «يَا هُفَّةُ: كَلِمَةٌ يُتَخَسَّرُ بِهَا عَلَى فَائِثٍ».

(537) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»⁽¹⁾ هذا

حديث حسن أخرجه ابن ماجه.

(538) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ»⁽²⁾. قال

الترمذي: هذا حديث صحيح. وقال أبو داود: قال أحمد: هذا حديث منكّر. والجمع بين كلامهم أن يحمل المنكر

على الفرد المطلق فإن ذلك يقع كثيراً في كلامهم ولا يقتضي ذلك ضعفاً، قال: وأما من حسنه فبالنظر إلى حال

العلاء عن العلاء بن عبد الرحمن فإنه صدوق، لكنه ليس في درجة المثقن وأما من صححه غير الترمذي فجرى

على طريقة من لا يفرق بين الصحيح والحسن. والله أعلم.

وأما الترمذي فإما صححه لما اعتقد من تأويله فإنه قال: «معنى هذا الحديث أن يكون الرجل مفطراً فإذا جاء نصف

شعبان قام لأجل رمضان وهو كالحديث الآخر: «لا تقدموا رمضان بصيام» انتهى. والمشهور في هذا الحديث الثاني التقييد

بيوم أو يومين، فلا يصلح شاهداً لطريق العلاء لأن الغرابة في حديثه إنما جاءت من جهة التقييد بنصف الشهر، وقد أغرب ابن

حزم فخصّ النهي بصوم اليوم السادس عشر فجرى على ظاهر الرواية التي وقعت له وهي من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن

العلاء بلفظ: «إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَفْطِرُوا» وكأنه لم تقع له الرواية الأخرى التي تقتضي استمرار هذا الحكم إلى أن يدخل

رمضان.

1) قال الشَّهاب الزَّملِّي في شرح أبي داود (305/10): «أخذ به جماعة من العلماء منهم الشافعي وأصحابه ومثوا عن ابتداء التطوع

بالصيام بعد نصف شعبان لمن ليس له عادة، ووافقهم بعض المتأخرين من الحنابلة - وهذا في غير يوم الشك - فإن وصله (أي:

النصف) بما قبله جاز، وقطع المتولي بأنه يجوز ولا يكره، وأجاب المتولشي عن الحديث بجوابين: أحدهما: أنه ضعيف، والثاني: أنه

محمول على من يخاف عليه الضعف بصومه فيعجز عن صيام رمضان فيدعه ليتقوى به. وكأنه أشار إلى تضعيفه وليس كذلك، فقد

رواه أصحاب السنن منهم الترمذي وصححه ولم يضعفه أبو داود، ورواه أحمد والنسائي وابن جبان في «صحيحه» والحاكم، وقال

الطحاوي: هو منسوخ». مختصراً.

2) والنهي الوارد ليس عن صيام يوم النصف من شعبان إنما عن صيام ما بعده على التفصيل الذي سبق، أما يوم النصف من شعبان فيسئ

صيامه لحديث: «(إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا». قال شيخنا رحمه الله: «هذا حديث قريب من

الحسن يجوز العمل به».

(539) عن سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ⁽¹⁾ فَكَانَا يُصَلِّيَانِ تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ

فَيَخْطُبَانِ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَصُومَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى».

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(540) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ

أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ⁽²⁾». هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والنسائي.

(541) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ فَكَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ، فَمَنْ شَاءَ

صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُومْهُ». هذا حديث صحيح أخرجه الأئمة.

(542) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كَانَتِ الْيَهُودُ تُعَظِّمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ثم قال: وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَصُومُونَهُ، فَإِنَّمَا أَنْ يُحْمَلَ

قَوْلُهُ كَانُوا يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَبِرُونَ صِيَامَهُ عِيدًا، كَمَا وَرَدَ إِطْلَاقُ الْعِيدِ عَلَى رَمَضَانَ فِي قَوْلِهِ: «شَهْرُ

عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ»، وَإِنَّمَا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ فَلَا يُنَافِي الصِّيَامَ فِيهِ.

(543) وأما الحديث المصريح بصيامهم فيه فأخبرني به الشيخ أبو إسحاق التَّنُوخِيُّ بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما

قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى

عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(1) أي: كل في وقت إمامته الناس.

(2) وفي رواية عند مسلم: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ، هَذَا لَفْظُ «صَحِيح مُسْلِم».

قال ابن الأثير في النهاية (240/3): «عَاشُورَاءُ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ فَاعُولَاءُ بِالسَّمَدِ غَيْرُهُ، وَقَدْ أُلْحِقَ بِهِ تَاسُوعَاءُ وَهُوَ تَاسِعُ الْمُحَرَّمِ».

(544) عن أبي عَظْفَانَ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ فَقِيلَ

لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ تُعْظِمُهُ الْيَهُودُ فَقَالَ: «لَنْ عِشْتُ إِلَّا قَابِلًا لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ

ذَلِكَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(545) عن التُّعْمَانِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبِرْنِي بِشَهْرِ أَصُومُهُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ،

قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْسَبُ أَنَّ أَحَدًا سَأَلَ عَنْهُ بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِشَهْرِ اللَّهِ

الْمُحَرَّمِ⁽¹⁾ فَإِنَّ فِيهِ يَوْمًا تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتَابُ فِيهِ عَلَى آخَرِينَ⁽²⁾». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ،

وَأَمَّا حُسْنُ لِسَوَاهِدِهِ، وَإِلَّا فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ضَعِيفٌ بِإِتِّفَاقِهِمْ.

(546) عن جَابِرِ بْنِ سَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَيُحْتَنَّا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ⁽³⁾، فَلَمَّا

فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ وَلَمْ يُحْتَنَّا عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ»، زَادَ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى⁽⁴⁾ فِي رَوَايَتِهِ: «وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ». هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(547) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَوْمُ شَعْبَانَ تَعْظِيمًا

لِرَمَضَانَ⁽⁵⁾»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ⁽⁶⁾؟ قَالَ: «صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(1) أي: بصومه نفلًا، وتفسيره رواية: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحَرَّمِ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو يَعْلَى.

(2) قال المناوي في التيسير (373/1): «(فِيهِ يَوْمٌ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتَابُ فِيهِ عَلَى آخَرِينَ) وَهُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَإِنَّهُ يَوْمُ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ وَعَلَى قَوْمِ يُونُسَ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ غَيْرِهِمْ».

(3) قال الملا علي في المرقاة (1427/4): «(وَيَتَعَاهَدُنَا)»، أي: يَحْفَظُنَا وَيُرَاعِي حَالَنَا وَيَتَفَحَّصُ عَنْ صَوْمِنَا أَوْ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ. وَيَتَحَوَّلُنَا بِمَعْنَى يَتَعَهَّدُنَا.

(4) هو: الحافظ القاضي الفقيه أبو علي الحسن بن موسى الأشيب البغدادي أحد صغار التابعين.

(5) قال السبوتي في فُوت المَعْتَذِي (251/1): «قَالَ الْعِرَاقِيُّ: هَذَا تَخْلِيطٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ يُعَارِضُهُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»».

(6) أي: أعظم أجرًا، والمقابلة تكون نافلة بنافلة وواجبة بواجبة.

ويعارض حديث عاشوراء عن أبي هريرة⁽¹⁾ في الظاهر ما تقدم من حديث أنس في شعبان وأن صيامه أفضل الصيام بعد رمضان، وجاب عنه بوجهين: أحدهما: أن حديث أبي هريرة صحيح وحديث أنس ضعيف فلا معارضة، والثاني: على تقدير الصحة فأفضليته المحرم على إطلاقها وأفضليته شعبان مقيدة بقصد تعظيم رمضان كما ورد في تفسير الخبر حيث قال فيه: «تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ»، وكأن المراد بالتعظيم المذكور أن يُدْمَنَ على الصيام فيصوم رمضان وهو نشيط وليس المراد الاحتياط لرمضان لثبوت النهي عن تقدمه بصيام.

(548) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هَشِشْتُ⁽²⁾ فَقَبَّلْتُ وأنا صائم، فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قال: «وَمَا هُوَ؟»، قلت: قَبَّلْتُ⁽³⁾ وأنا صائم، قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ مِنَ الْمَاءِ؟»⁽⁴⁾، قلت: إِذَا لَا يَضُرُّ؟ قال: «فَقِيم»⁽⁵⁾. هذا حديث حسن أخرجه أبو داود⁽⁶⁾.

(549) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرِ أَفْصُومُ عنها؟ قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمَلِكِ دِينَ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟»⁽⁷⁾، فقالت: نَعَمْ، قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ». هذا حديث صحيح أخرجه مسلم.

-
- (1) يعني: حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ».
- (2) قال ابن الجوزي في غريب الحديث (497/2): «قال عمر: (هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ) الهشاش الإقبال على الشيء بنشاط». قال ابن الأثير في النهاية (264/5): «يقال: هَشَّ لَهَذَا الْأَمْرَ يَهَشُّ هَشَاشَةً إِذَا فَرِحَ بِهِ وَاسْتَبَشَّرَ وَارْتَاخَ لَهُ وَخَفَّ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ: «(هَشِشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ)»».
- (3) أي: خليلته.
- (4) أي: من غير أن يدخل شيء إلى جوفك.
- (5) قال الشهاب الرملي في شرح أبي داود (526/10): «(فَقِيم)، أي: فقيم تسأل؟! قال المزي: قَبَّلَ لَهُ ۚ بذلك أنه لا شيء عليه في التقبيل كما لا شيء عليه في المضمضة».
- (6) ولفظ أبي داود: «فَمَهُ»، ولفظ عبد ابن حميد: «فَقِيم».
- (7) قال ابن بطال في شرح البخاري: «إنما سألها ۚ: هل كنت تفعلين ذلك تطوعاً، لأنه لا يجب عليها أن تقضي دين أمها إذا لم يكن لها (أي: للميتة) تركة».

(550) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ

عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ سَنَةً وَمَا تَأَخَّرَ سَنَةً». هذا حديث حسن أخرجه الترمذي رجاله موثقون إلا عبد

الرحمن فكان من علماء أهل المدينة لكنه ضعيف في الحديث.

وقد وجدت للحديث عن ابن عمر أصلاً أخرجه الطبراني بإسناد جيد من رواية سعيد بن جبيرة عن ابن عمر بلفظ:

«صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ»، وهي متابعة ناقصة ولهذا حسنته، وأصل الحديث في مسلم.

(551) عن مسروق أنه دخل على عائشة رضي الله عنه فقال: اسقوني، فقالت: يا غلام اسقيه عسلاً، ثم قالت: أما أنت

يا مسروق بصائم؟ قال: لا قالت: أليس اليوم يوم عرفة؟ قال: إني أخشى أن يكون يوم الأضحى، قالت: ليس

كذلك، إنما الأضحى يوم يضحى الإمام، وعرفة يوم يعرف الإمام، أما سمعت أن رسول الله ﷺ كان يغدله بصيام

ألف يوم؟!

(552) وروى الفاكهي في كتاب مكة من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبيه عن عطاء قال: «صيام يوم عرفة

بألف يوم» وإسناده قوي، ومثله لا يقال بالرأي، فإن كان عطاء تلقاه عن عائشة فهي متبعة جيدة، ويجمع بينه

وبين الخبر المشهور بأنه قصد بالألف المبالغة، والأصل سبعمائة وشيء فجبر الكسر تجوزاً.

(553) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ

السَّنَةَ كُلَّهَا⁽¹⁾». أخرجه أحمد، وقد أخرج الترمذي بهذا الإسناد حديثاً غير هذا وحسنه.

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم (4439/3): «ففي هذا ما يدل على أنه من باب التطوعات وإيصال الخير والبر للأموال. ألا ترى أنه قد شبه فعل الحج بالدين، وبالإجماع لو مات مريض وعليه دين لم يجب على وليه قضاؤه من ماله، فإن تطوع بذلك نادى الدين عنه».

(1) قال النووي في شرح مسلم (56/8): «قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين».

(554) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ مُتَتَابِعَةً فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ

كُلَّهَا». هذا حديث حسن أخرجه الطبراني.

باب النّهي عن الوصال في الصّوم

(555) عن ليلى امرأة بشير بن الحصاصية⁽¹⁾ قالت: كنت أصوم فأواصل فنهايني عنه بشير رضي الله عنه وقال: إن النبي ﷺ

نهى عنه وقال: «إِنَّمَا يَفْعَلُهُ النَّصَارَى»⁽²⁾، ولكن صومي فإذا جاء الليل فأفطري كما أمر الله تعالى: {ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ

إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: 187]. هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

باب الحجّ والعُمرة

(556) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ

جَسْمَهُ وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةَ فَتَمَضَى عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَقْدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ»⁽³⁾. هذا حديث حسن أخرجه

سعيد بن منصور وابن حبان.

(1) هو: بشير بن معبد المعروف بابن الحصاصية أخذ مهاجري الصحابة، وكَبَشَةُ الحصاصية بفتح المعجمة وتخفيف المهملة أم جد بشير

الأعلى ضباري بن سدوس وهي منسوبة إلى خصاصة واسمها ألاءة بن عمرو، قاله الحافظ العسقلاني في «الإصابة» (444/1).

(2) قال أبو زرعة العراقي في «طرح الثريب» (132/4): «وهذا يقتضي أن العلة في النهي عن الوصال مخالفة النصاري في فعلهم له، فإن

كان من قول النبي ﷺ فهو حجة، ويحتمل أنه من قول بشير بن الحصاصية أدرج في الحديث. وقال التوحي: قال أصحابنا: الحكمة في

النهي عن الوصال لئلا يضعف عن الصيام وسائر الطاعات أو يملأها ويسأم لضعفه بالواصل إذ يتضرر بدنه أو بعض حواسه أو غير

ذلك من أنواع الضرر انتهى. ويشير إلى ذلك قوله في حديث أبي هريرة في الصحيحين في تمة الحديث: «(فَاكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا

تُطِيقُونَ)» اهـ.

(3) قال المناوي في فيض القدير (310/2)، والتيسير (276/1): «قوله: (تَمَضَى عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَقْدُ إِلَيَّ)، أي: لا يزور بيتي وهو

الكعبة، أي: لا يقصدها بنفسك (لمحروم)، أي: يقتضى عليه بالحرمان من الخير أو من مزيد الثواب». ومعنى قوله ﷺ: «لَا يَقْدُ إِلَيَّ»

لا يقْدُ إلى المكان المشرف عند الله وهو الكعبة والبيت الحرام، والله عز وجل موجود أزلاً وأبداً بلا مكان ولا كيف.

(557) عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»⁽¹⁾. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو داودَ والترمذِيُّ وابنُ ماجه.

(558) عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «أَهْلَلْتُ⁽²⁾ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه

مُسلم.

(559) عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «إِنَّمَا أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البيهقي.

(560) عن مُعْصِبِ بْنِ سُلَيْمٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يقول: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ

جَمِيعًا». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(561) عن بكرِ بنِ عبدِ الله المُزَنِيِّ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِحِمَا - يعني: الحجَّ والعُمْرَةَ - قال:

فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ»، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صَبِيانًا⁽³⁾». هذا حديثٌ

صحيحٌ أخرجه أبو عَوَانَةَ.

(562) عن حميدِ بنِ هلالٍ قال: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قال:

قال لي: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ يَنْفَعَكَ بِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ بَعْدُ وَلَمْ يَنْزِلْ

فُرْأَانُ يُحَرِّمُهُ. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم وابنُ ماجه والنسائي.

(563) عن بكرِ بنِ عبدِ الله المُزَنِيِّ قال: ذَكَرْتُ لَابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنهما قال: أَهَلَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَقَالَ: وَهَمَّ أَنَسٌ، إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ وَأَهْلَلْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ

1) قال العراقي في طَرَحِ التَّزْيِيدِ (23/5): «وَلَمْ يَرَوْا لَفْظَ الْإِفْرَادِ عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا غُرُوءَ الْقَاسِمِ، وَرَوَى عَنْهَا الْقِرَاءُ غُرُوءًا أَيْضًا وَمُجَاهِدٌ وَلَيْسَ مُجَاهِدٌ دُونَ الْقَاسِمِ، فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا مَنْ رَوَى الْقِرَاءَ لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا أَصْلًا، وَرَوَايَةُ مَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا: «أَفْرَدَ الْحَجَّ»، أَيْ: لَمْ يَحْجَّ بَعْدَ فَرَضِ الْحَجِّ إِلَّا حَجَّةً فَرَدَّةً لَمْ يَتْنَهَ بِأُخْرَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ سَمِعَتْهُ يُلَبِّي بِالْحَجِّ فَرَوْتَهُ وَلَمْ تَسْمَعْ ذِكْرَ الْعُمْرَةِ فَلَمْ تَرَوْهُ مَا لَمْ تَسْمَعْ، ثُمَّ صَحَّ عِنْدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَرَنَ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ كَمَا رَوَى عَنْهَا غُرُوءًا وَمُجَاهِدًا».

(2) أي: أحرمت.

(3) قال السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّسَائِيِّ (150/5): «قَوْلُهُ: (مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صَبِيانًا)، أَيْ: كَأَنَّكُمْ مَا تَأْخُذُونَ بِقَوْلِنَا لِعَدِّكُمْ إِنَّا صَبِيانًا حِينَئِذٍ».

قال: «مَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»⁽¹⁾، فَأَحْلَلْنَا، وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدْيٌ فَلَمْ يُحْلَلْ. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(564) عن نافعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا⁽²⁾، وقال: «هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه ابنُ خزيمة عن عبدِ الجبار.

(565) عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنه قال: «قَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا». هذا حديثٌ حسنٌ رجاله موثقون، أخرجه ابنُ خزيمة.

(566) عن جابرٍ رضي الله عنه قال: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا زَمَلًا ثَلَاثًا⁽³⁾ وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَرَأَ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} ⁽⁴⁾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 125] فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ جَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ⁽⁵⁾ ثُمَّ خَرَجَ

1) قال الشَّهابُ الزَّمَلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (592/8): «أَي: فَلْيَتَحَلَّلْ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ (وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً) بَعْدَ فَسْخِهِ الْحَجِّ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَسْتَمِرَّ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَنْحَرَّ هَدْيَهُ».

2) وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ طَافَ لِكُلٍِّ مِنْهَا طَوَافًا وَاحِدًا.

قال النووي في المجموع (172/7): «الْقِرَاءُ صُورَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا فَتَنْدَرِجُ أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ وَيَتَّحِدُ السِّمَقَاتُ وَالْفِعْلُ فَيَكْفِي لهُمَا طَوَافُ وَاحِدٍ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ وَخَلْقٌ وَاحِدٌ وَإِحْرَامٌ وَاحِدٌ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ، أَيْ: أَحْرَمَ بِهِ نَظَرٌ إِنْ أَدْخَلَهُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَعَا إِدْخَالُهُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ، وَإِنْ أَدْخَلَهُ فِي أَشْهُرِهِ نَظَرٌ إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَفِي صِحَّةِ إِدْخَالِهِ وَجْهَانِ».

3) قال المَلَّا عَلِيُّ الْقَارِي فِي الْمِرْقَاةِ (1766/5): «(فَرَمَلٌ)، أَيْ: أَسْرَعَ يَهْرُ مَنْكِبَيْهِ (ثَلَاثًا)، أَيْ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ».

4) قال شيخنا رحمه الله: «مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ حَجَرٌ أُنْزِلَ مِنَ الْجَنَّةِ، كَانَ يَقِفُ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ أَثْنَاءَ بِنَائِهِ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ قَدَمِهِ غَائِضَةٌ فِيهِ. الْمَلِكُ بِالْحَجَرِ فَأَعْطَاهُ إِبْرَاهِيمَ. ثَبَتَ أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَذَلِكَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، أَمَّا عَصَا مُوسَى فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ. قَامَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ مُلْتَصِفًا بِالْكَعْبَةِ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَبَيْنَ بَابِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَزَاحَهُ السَّيْلُ عَنْ مَكَانِهِ فَبَقِيَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَالْآنَ فِي عَصْرِنَا هَذَا مِنْ أَجْلِ تَوْسِيعِ الْمَطَافِ عَلَى النَّاسِ أُزِيحَ مِنْ مَكَانِهِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ، وَهُوَ وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَرَدَ أَكْثَرُهُمَا نَزْلًا مِنَ الْجَنَّةِ وَهُمَا يَأْقُوتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ ثُمَّ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَضَاعَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، هَذَا رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ. ثُمَّ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ لَمَّا تَمَسَّحَ الْمُشْرِكُونَ بِهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا كَفَرُوا أَهْلُ مَكَّةَ بِعِبَادَةِ الْوَتَنِ بَعْدَ إِسْمَاعِيلَ ﷺ بِزَمَنِ طَوِيلٍ، اسْوَدَّ لِيَكُونَ ذَلِكَ عِبْرَةً».

5) أَيْ: لَمَسَهُ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ.

إلى الصَّفا فقرأ: { إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } [سورة البقرة: 158]: «فَابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه النسائي وابنُ حُرَيْمَةَ.

(567) عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: حدَّثني عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه قال: حدَّثني رسولُ الله ﷺ قال: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَجُلٍ⁽¹⁾» وهو بالعِقيق⁽²⁾ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ⁽³⁾. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاريُّ.

(568) عن مروان بن الحكم قال: شهدتُ عليًّا وعثمانَ رضي الله عنهما بينَ مَكَّةَ والمَدِينَةِ وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ⁽⁴⁾ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِمَا جَمِيعًا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: تَرَانِي أَهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنْتَ تُفْعَلُهُ، قَالَ: مَا كُنْتُ لَأَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمدُ والبخاريُّ والنسائيُّ.

(569) عن جابر بن عبد الله قال: «حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ هِجْرَتِهِ وَحَجَّةً بَعْدَ هِجْرَتِهِ قَرَنَ مَعَهَا عُمْرَةٌ»⁽⁵⁾. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الترمذيُّ.

-
- (1) أي: أتاه ملكٌ من الملائكة الكرام بأمرِ الله عزَّ وجلَّ، وقال الحافظ العسقلانيُّ في الفتح (392/3): «هو جبريلُ عليه السَّلام».
 - (2) قال إبراهيم الحريُّ في غريب الحديث (47/1): «قوله: (وَهُوَ بِالْعِقيقِ) وإِدْ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ ذِي الْحَلِيفَةِ».
 - (3) قال ابنُ بطَّالٍ في شرح البخاري (202/4): «(عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ)، أي: إحرامكم تَدْخُلُ فِيهِ الْعُمْرَةُ وَالْحَجَّةُ مُتَتَالِيًا وَمَتَفَرِّقًا».
 - (4) أي: التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.
 - (5) قال أبو بكر بن العربي في العارضة (31/4): «بَابُ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ: «رُوي عن جابر أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ» الحديث. ضَعَفَهُ أَبُو عِيْسَى، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ: إِنَّهُ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلٌ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَْرٍ».
- وقال البيهقيُّ في السُّنَنِ الْكُبْرَى (559/4): «عن مجاهدٍ قال: «حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حَجَجٍ: حَجَّتَيْنِ وَهُوَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَحَجَّةَ الْوَدَاعِ». وَحُجَّتُهُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ يَكُونُ قَبْلَ نَزُولِ فَرَضِ الْحَجِّ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ عَنِ الْفَرَضِ الْمُنْزَلِ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».
- وقال الحافظ العسقلانيُّ في الفتح (104/8): وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَا يُؤْهِمُ أَنَّهُ ﷺ حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ غَيْرَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ثَلَاثَ حَجَجٍ» وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ.

وكان المراد بالحجّتين قبل الهجرة ما اطلع عليه جابر وغيره من الأنصار ممن حضر بيعة العقبة، وإلا فلا يُطعن به ٢ أنه يتخلّف عن الحجّ في إقامته بمكة لا بعد البعثة ولا قبلها.

(570) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ٢ قال: «من أهل⁽¹⁾ بالحجّ والعمرّة كفاهما طواف واحد ثم لم يحل⁽²⁾ حتى يحلّ منهما جميعاً⁽³⁾». هذا حديث حسن أخرجه الترمذي.

(571) عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضّت بسرف⁽⁴⁾ وطهرت بعرفة فقال لها النبي ٢: «يجزئك طواف واحد لحجك وعمرتك»⁽⁵⁾. هذا حديث صحيح أخرجه البيهقي عن الحاكم.

(572) عن الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي أنبأنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ٢ قال لعائشة: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» هذا حديث حسن صحيح أخرجه أبو داود عن الربيع بن سليمان.

(573) عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ٢ قال لها: «يكفيك طواف واحد بعد المعرف⁽⁶⁾ لحجك وعمرتك». أخرجه الطبراني من طريق الثوري والدارقطني.

قلت: وهو مبني على عدد وفود الأنصار إلى العقبة بمضى بعد الحج، فإنهم قدموا أولاً فتواعدوا ثم قدموا ثانياً فبايعوا البيعة الأولى ثم قدموا ثالثاً فبايعوا البيعة الثانية كما تقدّم بيانه أول الهجرة، وهذا لا يقتضي نفي الحج قبل ذلك.

(1) أي: أحرم.

(2) وفي لفظ: «لم يحل»، أي: لم يصير خلافاً.

(3) قال الشهاب الرملي في شرح أبي داود (321/8): «هذا بيان لحكم القارن فإنه لا يحل إلا بفرغه من طواف الإفاضة، ويجزئه لهما عمل واحد عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة إذ يقول: يعمل فيهما عملين».

(4) بسين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم فاء، وهو ماء بينه وبين مكة عشرة أميال، بما قبر ميمونة رضي الله عنها، قاله النووي في «تهديب الأسماء واللغات» (355/2).

(5) قال الشهاب الرملي في شرح أبي داود (537/8): «فيه دليل ظاهر على أن القارن بين الحجّ والعمرّة لا يلزمه إلا ما يلزم المفرد، وأنه يجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته، وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر ونص عليه أحمد في رواية عنه».

(6) قال ابن الأثير في النهاية (218/3): «قوله: «بعد المعرف» يريد به بعد الوقوف بعرفة وهو التعريف أيضاً. والمعرف في الأصل موضع التعريف ويكون بمعنى المفعول».

وإِذَا اخْتَلَفَ مُسْلِمٌ بَنُ خَالِدٍ وَالتَّوْرِيُّ قُدِّمَ التَّوْرِيُّ وَلَا سِيَّمَا وَمَعَهُ الْوَصْلُ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَطُوفُوا بِحُجَّتِهِمْ وَعُمَرَتِهِمْ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

(574) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: «اعْتَمَرَ مَرَّتَيْنِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحُجَّةِ الْوُدَاعِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(575) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ»⁽¹⁾، الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ⁽²⁾. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

(576) وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ»⁽³⁾ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ.

(577) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحُجُّ جِهَادٌ كُلِّ ضَعِيفٍ»⁽⁴⁾. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(578) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا صَبِيٌّ حَجٌّ ثُمَّ أَذْرَكَ»⁽⁵⁾ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

1) قَالَ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي الْعُمْدَةِ (134/9): «وَأَمَّا قِيلُ لِلْحَجِّ جِهَادٌ لِأَنَّهُ يُجَاهَدُ فِي نَفْسِهِ بِالْكَفِّ عَنْ شَهَوَاتِهَا وَالشَّيْطَانِ وَدَفْعِ الْمُشْرِكِينَ عَنْ الْبَيْتِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ».

وقال الملا علي في المرقاة (1754/5): «أي: بل فيه اجتihad ومشقة سفر وتحمل زاد ومفارقة أهل وبلاد كما في الجهاد».

2) أي: الواجبين؛ لأنها سألته عما على النساء، أي: وجوبًا، وبه استدلل الإمام الشافعي رضي الله عنه على أن العمرة واجبة.

3) أي: الذين لا يتقدرون على القتال في سبيل الله.

4) قال المناوي في فيض القدير (407/3): «لأن الجهاد تحمُّل الآلام بالبدن والمال وبذل الروح، والحج تحمُّل الآلام بالبدن وبعض المال دون الروح، فهو جهاد أضعف من الجهاد في سبيل الله».

5) أي: بلغ.

(579) عن زيد بن أسلم وغيره أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: بيم أهل⁽¹⁾ النبي ؟ فقال: بالحج، فانصرف،

ثم أتاه العام القابل فقال: بيم أهل النبي ؟ فقال: ألم تأتني عام أول؟ قال: بلى ولكن أنسا يزعم أنه قرن، فقال ابن

عمر: إن أنسا كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس⁽²⁾، وإني كنت عند ناقة النبي ۲ بمسني لعابها أسمعه

يُلبي بالحج. هذا حديث حسن أخرجه أبو عوانة عن العباس بن الوليد.

باب الهدي والأضحية

(580) عن عائشة رضي الله عنه قالت: قدِم رسول الله ۲ لأربع أو خمس مَضَيَّ من ذي الحجة، فدخل علي وهو غضبان،

فقلت: مَنْ أَعْظَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَشَعَرْتُ إِيَّيَ امْرَأَتِ النَّاسِ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ»⁽³⁾، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ

أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ⁽⁴⁾ حَتَّى أَجِلَّ كَمَا أَجَلُوا». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

1) أي: أحرم.

2) أي: كان صغير السن لم يشاهد ذلك من النبي.

قال ابن الأثير في النهاية (224/5): «أي: يدخل عليهن وهو صغير فلا يحتجبن منه». وقال ابن الملقن في التوضيح (172/11):

«قال ابن عمر: «إِنَّ أَنَسًا يَقُولُ: قَرَنَ. فَقَالَ: كَانَ أَنَسٌ صَغِيرًا يَتَوَلَّى عَلَى النِّسَاءِ وَهُنَّ مُتَكَشِّفَاتٌ لَا يَسْتَتِرْنَ مِنْهُ لِصِغَرِهِ، وَأَنَا إِذَا خِذْتُ

بِرِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ۲ بِمَسْنِي لَعَابُهَا - وفي رواية: «يَسِيلُ عَلَيَّ لَعَابُهَا» - سَمِعْتُهُ يُهْلُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَأَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا

يَشُوْبُهُ شَيْءٌ»؛ ففيه نظر؛ لأن حجة الوداع كانت وسن أنس نحو العشرين».

3) قال الملا علي القاري (1782/5): «(أَوْ مَا شَعَرْتُ)، أي: أَوْ عَلِمْتُ (أَيَّ امْرَأَتِ النَّاسِ)، أي: بَعْضَهُمْ (بِأَمْرٍ) وَهُوَ فَسَخُ الْحَجِّ

(فَإِذَا هُمْ)، أي: بَعْضُهُمْ (يَتَرَدَّدُونَ)، أي: فِي طَاعَةِ الْأَمْرِ وَمُسَارَعَتِهِ».

4) قال ابن الأثير في النهاية (10/4): «(لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ)، أي: لَوْ عَنِّي لِي هَذَا الرَّأْيُ الَّذِي رَأَيْتُهُ

عَاجِرًا وَأَمَرْتُكُمْ بِهِ فِي أَوَّلِ أَمْرِي لَمَّا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي وَقَلَدْتُهُ وَأَشَعَرْتُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَنْحَرُ وَلَا يُنَحِّرُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ

فَلَا يَصِحُّ لَهُ فَسَخُ الْحَجِّ بِعَمْرَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا يَلْتَزِمُ هَذَا وَيَجُوزُ لَهُ فَسَخُ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ تَطْيِيبَ قُلُوبِ أَصْحَابِهِ

لَأَنَّهُ كَانَ يَشَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجْلُوا وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَقَالَ هُمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُمْ قَبُولُ مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ لَوْلَا

الْهَدْيُ لَفَعَلَهُ».

(581) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا نَصْرُحُ بِالْحَجِّ⁽¹⁾ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا

عُمْرَةً وَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ حَلَلْتُ»⁽²⁾، وَلَكِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(582) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ فَأَصَبْتُ مَعَهُ

أَوَاقِي، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ عَلِيٌّ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ فَإِذَا هِيَ قَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ⁽³⁾، فَتَحَطَّيْتُ فَقَالَتْ لِي:

مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ إِهْلَالَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحْلَوْا، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ فَقَالَ: «بِمَا

أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَإِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ»، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ؟ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَحْمَدَ.

(583) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ⁽⁴⁾ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ نَفْعُلُ فِي يَوْمِنَا هَذَا

نَبْدًا فَنُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ حَرَمٌ قَدَّمَهُ

لِأَهْلِهِ»⁽⁵⁾، فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ⁽⁶⁾ - وَكَانَ قَدْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ

1) قال الْمُطَهَّرِيُّ فِي الْمِفَاتِيحِ (268/3): «(وَنَصْرُحُ بِالْحَجِّ)، أَي: نَرَفَعُ أَصْوَاتَنَا بِالتَّلْبِيَةِ».

2) سبق معناه.

3) قال ابن الأثير فِي النِّهَايَةِ (70/5): «أَي: طَيَّبَتْهُ وَهِيَ فِي الْحَجِّ». وَالتَّضُوحُ بَفَتْحِ التَّوْنِ نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ.

4) أَي: يَوْمَ الْأَضْحَى.

5) أَي: لَيْسَ مِنَ الشُّسْكِ.

6) بَكَسْرِ التَّوْنِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ خَفِيفَةٌ.

مِنْ مُسِنَّةٍ⁽¹⁾، قال: «صَحَّ بِهَا وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»⁽²⁾. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو عَوَانَةَ وَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(584) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَحَّاحًا⁽³⁾ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَصَارَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مِنْهَا جَذَعَةٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «صَحَّ بِهَا». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو عَوَانَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ الدَّارِمِيِّ، وَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ.

(585) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ غَنَمًا فَأَعْطَانِي عُثُودًا⁽⁴⁾ جَذَعًا فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ»، فَقُلْتُ: إِنَّهُ جَذَعٌ أَفْأَضَحِي بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ صَحَّ بِهِ»، فَضَحَّيْتُ بِهِ. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

(586) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ⁽⁵⁾ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشِرِهِ شَيْئًا»⁽⁶⁾. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلِمٌ.

-
- 1) قال النووي في شرح مُسْلِمٍ (116/13): «قوله: (عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ): المُسِنَّةُ هِيَ الثَّيْبَةُ وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَ الْجَذَعَةِ بِسَنَةٍ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْجَذَعَةُ أَجْوَدَ لَطِيبٍ لَحْمِهَا وَرِيحُهَا».
 - 2) قال ابنُ الأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (266/1): «(وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)، أَي: لَنْ تَكْفِيَ، يُقَالُ: أَجْزَأَنِي الشَّيْءُ، أَي: كَفَانِي»، وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا (270/1): «(لَا تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)، أَي: لَا تَقْضِي، يُقَالُ جَزَى عَنِّي هَذَا الْأَمْرُ، أَي: قَضَى».
 - 3) أَي: مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ.
 - 4) قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (280/3): «وَالْعَتُودُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ مَا رَعَى وَقَوِيَ وَأَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ».
 - 5) أَي: الْأَوَائِلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.
 - 6) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ أَرَادَ التَّضَحِّيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ كَرِهَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ أَوْ يَقْلِمَ ظُفْرَهُ حَتَّى يُصَحِّيَ. وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ يَبْقَى كَامِلٌ الْأَجْزَاءُ لِتُعْتَقَ مِنَ النَّارِ، وَلَا يَتَرَكَّ الطَّيِّبُ وَلُبْسُ الْمَخِيطِ وَغَيْرَهُمَا».

كتاب أبواب الفقه غير رُبع العبادات

باب اليُوع

(587) عن أنس رضي الله عنه قال: «كُفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تُزْهِىَ»، قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَارٌ أَوْ

تَصْفَارٌ.

هذا حديث صحيحٌ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَخْرِيجِهِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَّانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ.

(588) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ⁽¹⁾». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ

الدَّارِقُطِيُّ.

(589) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ⁽²⁾ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

1) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُفَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَالْغَرَرُ مَا يَكُونُ مَجْهُولَ الْعَاقِبَةِ لَا يُدْرَى أَيْكُونُ أَمْ لَا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ وَهُوَ الشَّيْءُ الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا تَعْرِفُهُ، فَهَذَا حَرَامٌ بَيْعُهُ أَيْضًا. وَمَعْنَى الْغَرَرِ أَيْضًا الْخَطَرُ كَشِرَاءِ الْبَيْتِ الَّذِي لَمْ يُؤْنَّ بَعْدُ. فَإِذَا قَالَ: «بِعْتُكَ مَا فِي الصُّنْدُوقِ وَفِيهِ مِثْلُ هَذَا الْقَلَمِ» مِثْلًا لَمْ يَصِحَّ، أَمَّا إِذَا بَاعَهُ الْقَلَمَ مَعَ الصُّنْدُوقِ صَحَّ الْبَيْعُ أَمَّا بِدُونِهِ فَلَا. وَكَذَلِكَ بَيْعُ السَّمَكِ بَعْدَ الْوُقُوعِ فِي الْبَحْرِ وَالطَّيْرِ بَعْدَ إِفْلَاقِهِ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ وَطَيْرَانِهِ لَا يَصِحُّ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَمَلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَمِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ أَنْ تَبِيعَ حَلِيبًا مَخْلُوطًا بِالْمَاءِ، وَالَّذِي يَبِيعُ الْمِسْكَ خُلِطَ بِهِ غَيْرُهُ. فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي كِتَابًا لَا بُدَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنْ يُرَى وَرَقَةٌ وَرَقَةٌ، وَفِي الدَّارِ لَا بُدَّ أَنْ يُرَى جَمِيعُ الْغُرَفِ، وَإِذَا كَانَ بُسْتَانًا يُشْتَرَطُ رُؤْيُ شَجَرٍ كُلِّهَا وَجَرَى مَائِهَا، وَإِذَا كَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا يُشْتَرَطُ رُؤْيُئِهِ مَا سِوَى الْعَوْرَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَشْتَرِي ثَوْبًا فَيُشْتَرَطُ نَشْرُهُ».

2) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِيعُ الْحَصَى مِثْلُهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّجُلِ ثِيَابٌ يَقُولُ لِلَّذِينَ بَاتُونَ لِلشَّرَاءِ، التَّوْبُ الَّذِي تَقَعُ عَلَيْهِ الْحَصَاةُ فَقَدْ بَعْتُكَ، وَهَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَدَلُ أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ هَذَا التَّوْبِ، أَيْ: بَعْدَ وَقْعِ الْحَصَاةِ عَلَيْهِ وَتَعْيِينِهِ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ بَيْعًا ثَابِتًا مِنْ الْإِبْتِدَاءِ بِمَجْرَدِ وَقْعِ الْحَصَاةِ عَلَى التَّوْبِ قَبْلَ تَعْيِينِهِ».

(590) عن عبد الله بن يزيد عن أبي عيَّاشٍ قال: تَبَايَعَ رَجُلَانِ بِسُلْتٍ⁽¹⁾ وَشَعِيرٍ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

تَبَايَعَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَتَمَرٍ وَرُطَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْنَقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبَسَ؟»⁽²⁾، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:

«فَلَا إِذَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةُ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

(591) عن أيُّوبَ عن أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ ابْنُ يَسَارٍ فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَائِيُّ فَأَوْسَعَ لَهُ

النَّاسُ فَقُلْتُ: يَا أبا الْأَشْعَثِ حَدِّثْ أَحَاكَ بِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَقَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ⁽³⁾ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَعَنِمْنَا غَنَائِمَ

كثِيرَةً، فَكَانَ فِيهَا عَانِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَغْطِيَاتِ النَّاسِ⁽⁴⁾ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ⁽⁵⁾ بِالْوَرَقِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ

وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ»⁽⁶⁾، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَزَى⁽⁷⁾. هَذَا

حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(1) قَالَ فِي مَخْتَارِ الصَّحَاحِ (ص 319): «السُّلْتُ بوزن القُلِّ ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيرِ لَيْسَ لَهُ فِشْرٌ كَأَنَّهُ الْخِنِطَةُ».

(2) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ (76/3): «لَفْظُهُ لَفْظُ الاسْتِفْهَامِ وَمَعْنَاهُ التَّعْرِيرُ وَالتَّنْبِيهُ فِيهِ عَلَى نُكْتَةِ الْحَيْمِ وَعَلَّتِهِ لِيَعْتَبِرُوهَا فِي نَظَائِرِهَا وَأَخَوَاتِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يُخْفَى عَلَيْهِ ﷺ أَنَّ الرُّطَبَ إِذَا يَبَسَ نَقَصَ وَزَنُّهُ فَيَكُونُ سَوَالُهُ عَنْهُ سَوَالٌ تَعَرُّفٍ وَاسْتِفْهَامٍ».

(3) أَي: غَزْوَةٍ.

(4) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ جَمْعٌ أَعْطِيَةٌ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُعْطَى. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الثُّرَيْثِيُّ فِي الْمُهَمِّمِ (473/4): «هَذَا الْبَيْعُ لِهَذِهِ الْآيَةِ كَانَ بِالْأَرَاهِمِ، وَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ» وَلَوْ كَانَ بِذَهَبٍ أَوْ عَرَضٍ لَمَا كَانَ لِلْإِنْكَارِ وَلَا لِلِاسْتِدْلَالِ وَجْهٌ».

(5) أَي: الْفِضَّةُ.

(6) أَي: حَاضِرًا بِحَاضِرٍ، قَالَهُ ابْنُ فَرِشْتَا فِي «شرح المصابيح» (410/3).

(7) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ: (268/5): «(فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَزَى)، أَي: فَعَلَ الرَّبَا الْمَنْهِيَّ عَنْهُ».

(592) عن جابر رضي الله عنه قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ⁽¹⁾ لِلْجَوَارِ». هذا حديث حسن الإسناد لكنه شاذ

المن فقد رواه ابن جريج وهو أحفظ من حسين بن واقد وأعزف بحديث أبي الزبير منه عن أبي الزبير عن جابر
بلفظ: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ⁽²⁾ رُبْعَةً⁽³⁾ أَوْ حَائِطٍ⁽⁴⁾».

(593) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ

إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»⁽⁵⁾ هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود.

(594) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ

فَيَكُونَ لَهُ». هذا حديث صحيح الإسناد أخرجه البيهقي هكذا ورجاله رجال الصحيح، لكن أشار البيهقي إلى أن
المتن شاذ⁽⁶⁾.

-
- (1) قال السيوطي في معجم مقاليد العلوم (ص55): «الشُّفْعَةُ حَقٌّ تَمْلِكُ قَهْرِيَّ بَعُوضٍ يَثْبُتُ لِلشَّرِكِ الْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ». وقال شيخنا رحمه الله: «معنى الشُّفْعَةِ أَنَّ الشَّرِيكَ لَهُ أَنْ يُجْبَرَ شَرِيكَهُ عَلَى بَيْعِهِ حَصَّتَهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ إِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا لِغَيْرِهِ»، والمذهب أنها على الفور فإذا أقرَّ الطلب من غير عذر سقطت شفعته.
- (2) وفي رواية: «شُرْكَةٌ»، ومعناه: في كُلِّ مُشْتَرَكٍ مشاع قابل للقسمة.
- (3) قال النووي في شرح مسلم (45/11): «وَالرُّبْعَةُ وَالرُّبْعُ بفتح الزاء وإسكان الباء، والرُّبْعُ الدَّارُ والمَسْكَنُ ومُطْلَقُ الأَرْضِ، وأصله المنزلة الذي كانوا يَرْتَبِعُونَ فِيهِ وَالرُّبْعَةُ تَأْنِيثٌ».
- (4) أي: بُسْتَانٍ.
- (5) قال النووي في شرح مسلم (192/10): «فَإِذَا بَاعَ السَّيِّدُ الْعَبْدَ فَذَلِكَ الْمَالُ لِلْبَائِعِ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ فَيَصِحُّ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ بَاعَ شَيْئَيْنِ الْعَبْدَ وَالْمَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ بِثَمَنِ وَاحِدٍ وَذَلِكَ جَائِزٌ. وَيُشْتَرِطُ الْاِحْتِرَازُ مِنَ الرِّبَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ كَانَ الْمَالُ دَرَاهِمَ لَمْ يُجْزَ بَيْعُ الْعَبْدِ وَتِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ، فَكَذَا إِنْ كَانَ دَنَانِيرَ لَمْ يُجْزَ بَيْعُهَا بِذَهَبٍ، وَإِنْ كَانَ حِنْطَةً لَمْ يُجْزَ بَيْعُهَا بِحِنْطَةٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُجْوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي وَإِنْ كَانَ دَرَاهِمَ وَالثَّمَنُ دَرَاهِمَ، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ».
- (6) الحديث شاذ المتن هو ما صحَّ الأحاديث التي بخلافه أو أجمع العلماء على القول بغيره، قاله ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (624/2).

باب الفرائض

(595) عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»، حَتَّى أَخْبَرَهُ

الصَّحَّاحُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الصَّبَايِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» فَرَجَعَ عُمَرُ عَنْ قَوْلِهِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(596) عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَقِيتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي: أَلَمْ أُخْبَرْ⁽¹⁾ أَنَّ الْجَدَّ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ لَا

يُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْأَبِ⁽²⁾ وَأَنْتَ لَا تُنْكِرُ، فَقَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَأَنْتَ لَوْ كُنْتَ لَمْ تُنْكِرْ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَشْهَدُ عَلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَنْزَلَ الْجَدَّ أَبًا إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ. هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ.

(597) عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ⁽³⁾ أَنَّ عُمَرَ ذَاكَرَهُ فِي الْجَدِّ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ دُونَ الْجَدِّ شَجَرَةٌ أُخْرَى، فَمَا خَرَجَ مِنْهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. هَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ ابْنُ بَشْكُوَالٍ.

(598) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: أَخَذَ أَبُو الزِّنَادِ هَذِهِ الرِّسَالَةَ مِنْ خَارِجَةِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ وَمِنْ كُتُبِ عَالِ زَيْدِ بْنِ

ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي شَأْنِ الْجَدِّ، قَالَ: وَجَزَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمَرَ كَلَامٌ فِي الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَكُنْتُ أَرَى يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْإِخْوَةَ أَقْرَبُ حَقًّا إِلَى أَخِيهِمْ مِنَ الْجَدِّ وَكَانَ هُوَ يَرَى أَنَّ الْجَدَّ أَقْرَبُ. هَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

1) قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ (328/2): «الْهَمْزُ فِيهِ لِلِاسْتِفْهَامِ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْاسْتِفْهَامِ الْحَقِيقِيِّ، وَمَعْنَاهُ هُنَا حَمْلُ الْمُخَاطَبِ عَلَى الْإِقْرَارِ بِأَمْرِ قَدْ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ ثُبُوتُهُ».

2) أَي: فِي الْإِرْثِ.

3) بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ التَّوْنِ، مُخْتَلَفٌ فِي صُحُوبِهِ.

(599) عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَزُفْرُ بْنُ أَوْسٍ ابْنِ الْحَدَّاثِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ فَتَذَاكَرْنَا فَرَائِضَ الْوَارِثِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَرَوْنَ مَنْ أَحْصَى زَمْلَ عَالِجٍ⁽¹⁾ عَدَدًا لَمْ يُحْصَ⁽²⁾ فِي مَالٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا؟! إِذَا ذَهَبَ نِصْفٌ وَنِصْفٌ فَأَيُّنِ الثُّلُثُ⁽³⁾؟! فَقَالَ لَهُ زُفْرٌ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ مَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ⁽⁴⁾؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ⁽⁵⁾: لَمَّا تَدَافَعَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَرَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ بِكُمْ وَلَا أَدْرِي مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ مِنْكُمْ وَمَنْ أَخَّرَ⁽⁶⁾، وَمَا أَرَى فِي هَذَا الْمَالِ أَحْسَنَ مِنْ أَنْ أَقْسِمَهُ بَيْنَكُمْ بِالْحِصَصِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَإِنَّ اللَّهَ⁽⁷⁾ لَوْ قَدَّمَ⁽⁸⁾ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةُ أَبَدًا، قَالَ زُفْرٌ: وَأَيُّهُمْ قَدَّمَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ فَرِيضَةٍ لَا تَزُولُ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَذَلِكَ الَّذِي قَدَّمَ⁽⁹⁾، كَالزَّوْجِ لَا يَزُولُ مِنْ نِصْفٍ إِلَّا إِلَى رُبْعٍ ثُمَّ لَا يَنْقُصُ

(1) قَالَ الْمَلَّا عَلِيُّ بْنُ الْمُرْقَاةِ (1667/4): «بَفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا وَهُوَ مُنْصَرَفٌ، وَقِيلَ: لَا يَنْصَرِفُ. قَالَ الطَّبَّيُّ: مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ فِيهِ زَمْلٌ كَثِيرَةٌ. وَفِي النِّهَايَةِ: الْعَالِجُ مَا تَرَكَمُ مِنَ الزَّمَلِ وَدَخَلَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَجَمَعَهُ عَوَالِجٌ، فَعَلَى هَذَا لَا يُضَافُ الزَّمْلُ إِلَى عَالِجٍ لِأَنَّهُ صِفَةٌ لَهُ».

(2) أَي: لَمْ يَجْعَلْ، وَفِي رَوَايَةٍ: «مَنْ شَاءَ بَاهْلَهُ أَنْ الَّذِي أَحْصَى زَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا لَمْ يَجْعَلْ فِي مَالٍ نِصْفًا وَثُلُثَيْنِ».

(3) فِي رَوَايَةٍ: «فَأَيُّنِ مَوْضِعُ الثُّلُثِ». يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي تُسَمَّى الْمُبَاهَلَةَ الَّتِي فِيهَا زَوْجٌ وَأُخْتُ لَعِيرٍ أُمُّ شَقِيقَةٍ أَوْ لَابٍ وَأُمٌّ فَإِنَّ فِيهَا نِصْفًا لِلزَّوْجِ وَنِصْفًا لِلأُخْتِ وَثُلُثًا لِلأُمِّ.

(4) مَأْخُوذٌ مِنْ عَالَتْ أَيِ ارْتَفَعَتْ، وَهُوَ أَنْ تَزِيدَ سِهَامًا فَيَدْخُلُ التَّقْصَانُ عَلَى أَهْلِ الْفَرَائِضِ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ (1778/5).

(5) أَي: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(6) مَعْنَاهُ: أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرُهَا، فَإِنَّ قَدَمَ الزَّوْجِ وَالْأُخْتِ وَأَعْطِيَ كُلًّا مِنْهُمَا نِصْفَهُ لَمْ يَبْقَ لِلأُمِّ فَرَضُهَا الَّذِي هُوَ الثُّلُثُ، وَإِنْ قَدَّمَ الأُمَّ وَالزَّوْجَ بَفَرَضِهِمَا لَمْ يَبْقَ لِلأُخْتِ فَرَضُهَا النَّصْفُ كَامِلًا لِأَنَّهُ يَبْقَى سُدُسٌ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَدَّمَ الأُمَّ وَالْأُخْتِ بَفَرَضِهِمَا كَامِلًا لَمْ يَبْقَ لِلزَّوْجِ إِلَّا سُدُسٌ وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ فَرَضِهِ هُنَا وَهُوَ النِّصْفُ، فَرَأَى بَعْدَمَا اسْتَشَارَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمَا أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ وَيُجْرِيَ النَّقْصَ عَلَى الْجَمِيعِ بِحَسَبِ حِصَصِهِمْ ثَلَاثَةً مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَثَلَاثَةً مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَاثْنَتَانِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَأَعَالَ الْمَسْأَلَةَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَأَعْطَى الزَّوْجَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَكَذَلِكَ الْأُخْتُ، وَأَعْطَى الأُمَّ سَهْمَيْنِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

(7) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (86/1): «أَيُّمُ اللَّهِ مِنْ أَلْفَاظِ الْقَسَمِ، كَقَوْلِكَ لَعَمْرُ اللَّهِ وَعَهْدُ اللَّهِ، وَفِيهَا لُغَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَتُفْتَحُ هَمْزُهَا وَتُكْسَرُ، وَهَمْزُهَا وَصَلٌ وَقَدْ تَقَطَّعَ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ مِنَ النُّحَاةِ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا جَمْعُ بَيْنٍ وَغَيْرُهُمْ يَقُولُ: هِيَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِلْقَسَمِ».

(8) أَي: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(9) أَي: ذَلِكَ الَّذِي لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ بَلْ يَنْتَقِلُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ، هُوَ الَّذِي يُقَدَّمُ كَالزَّوْجِ يَنْتَقِلُ مِنْ نِصْفٍ إِلَى رُبْعٍ وَلَا يَسْقُطُ بِحَالٍ، وَالْأُمُّ تَنْتَقِلُ مِنْ ثُلُثٍ إِلَى سُدُسٍ وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، فَهِيَ يُقَدَّمَانِ، وَأَمَّا الْأُخْتُ فَقَدْ تَسْقُطُ مَعَ وَجُودِ الأبِّ أَوْ الْابْنِ فِيهِ الَّتِي تُؤَخَّرُ.

مِنْهُ فَذَلِكَ الَّذِي قَدَّمَ، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ لَا تَزُولُ إِلَى فَرِيضَةٍ فَذَلِكَ الَّذِي آخَرَ، فَقَالَ لَهُ زُفَرٌ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ عَلَيْهِ بِهَذَا
الرَّأْيِ؟ قَالَ: هَبْنَاهُ وَاللَّهِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «فَقَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: لَوْلَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِمَامُ هُدًى مَبْنِيٍّ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ اثْنَانِ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ». هَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ بِطَوْلِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ».

(600) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الْفَرَائِضُ لَا تُعِيلُهَا»⁽¹⁾. هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(601) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ
تَقُولُ بِرَأْيِكَ وَأَنَا رَجُلٌ أَقُولُ بِرَأْيِي. هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَزَادَ فِيهِ عَنْ
زَيْدٍ: مَا كُنْتُ لِأَفْضَلَ أُمًّا عَلَى أَبِي⁽²⁾.

(602) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: «مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ
وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ»⁽³⁾، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ
عَاطَاها السُّدُسَ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْقَذَهُ لَهَا أَبُو

فَكَانَ اجْتِهَادُهُ أَنْ يُعْطِيَ الزَّوْجَ نِصْفَهُ كَامِلًا وَالْأُمُّ ثُلُثُهَا كَامِلًا وَتَأْخُذُ الْأَخْتُ السُّدُسَ الْبَاقِي، وَإِنْ كَانَ فَرَضُهَا هُنَا يَنْصَفُ الْحَقُّ
النَّقْصَ بِهَا وَخُذَهَا، وَالْجُمُهورُ عَلَى خِلَافِهِ بِالْحَاقِ النَّقْصِ بِالْجَمِيعِ عَلَى حَسَبِ حَصَصِهِمْ لِأَنَّهُمْ هُنَا كُلُّهُمْ أَصْحَابُ فُرُوضٍ لَيْسَ
أَحَدُهُمْ بِأَوْلى مِنْ غَيْرِهِ فِي اخْتِذِ حَصَصَتِهِ كَامِلَةً دُونَ غَيْرِهِ.

(1) وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ الْعَسْكَلَانِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» مِنْ طَرِيقِ الدَّارِمِيِّ بَلَفَظًا: «الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةٍ لَا تُعِيلُهَا».

قَالَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ فِي حَلِيَةِ الْعُلَمَاءِ (298/6): «إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْفُرُوضِ وَزَادَتْ سَهَامُهُمْ عَلَى سَهَامِ الْفَرِيضَةِ أُعِيلَتْ الْفَرِيضَةُ
بِالسَّهْمِ الزَّائِدِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُعَالُ الْفَرِيضَةُ»، وَهِيَ إِحْدَى مَسَائِلِهِ
الْعَشْرَةِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا وَقَالَ: يَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى الْأَخَوَاتِ وَالْبَنَاتِ».

(2) قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ (90/4): «قُلْتُ: فَهَذَا مِنْ بَابِ تَعْدِيلِ الْفَرِيضَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَبَرَهَا
بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلِأُمَّتِهِ الثُّلُثُ} [سُورَةُ النَّسَاءِ: 11]، فَلَمَّا وَجَدَ نَصِيبَ الْأُمِّ الثُّلُثَ وَكَانَ بَاقِي الْمَالِ وَهُوَ الثُّلُثَانِ
لِلْأَبِ قَاسَ الْبَاقِي مِنَ الْمَالِ بَعْدَ نَصِيبِ الزَّوْجِ عَلَى كُلِّ الْمَالِ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْوَالِدَيْنِ ابْنٌ أَوْ دُو سَهْمٍ فَفَسَّمَهُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ
أَسْهُمٍ لِلْأُمِّ سَهْمٌ وَبِالْبَاقِي وَهُوَ سَهْمَانِ لِلْأَبِ».

(3) أَي: عُلماءُهُم.

بكرٍ، ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال: «ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضيت به إلا لعينك ولكن هو ذلك السُّدُسُ، فإن اجتمعتمما فهو بينكما، وأنتكما خلّت به فهو لها». هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود.

(603) عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال: «ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس»، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السُّدُسُ، فقال: هل معك على هذا أحد؟ فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر. هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(604) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال: «إن الأخوين لا يرذان لأمة، التُّلثُ، فإن الله سبحانه يقول: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} [سورة النساء: 11]، والأخوان ليسا بإخوة بلسان قومك، قال عثمان: لا أستطيع أن أُرَدَّ أمراً توارث عليه الناس⁽¹⁾ وكان قبلي ومضى في الأمصار». هذا موقف حسن، رجاله رجال الصحيح إلا شعبة بن دينار مولى ابن عباس فمُخْتَلَفٌ في توثيقه، وقد أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(605) عن خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن أبيه أنه كان يحبُّ الأُمَّ عن التُّلثِ بالأخوين فقال له: يا أبا سعيد، فإن الله عز وجل يقول: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} [سورة النساء: 11] وأنت تحبُّها بالأخوين، فقال: «إن العرب تُسمي الأخوين إخوة». هذا موقف حسن رجاله رجال الصحيح، أخرجه محمد بن نصر.

1) قال العمري في البيان (40/9): «فدل بهذا أنهم قد أجمعوا على ذلك». يُريد بذلك عثمان رضي الله عنه إخبار ابن عباس بأن الإجماع مُنْعَقِدٌ وأنَّ الجمْعَ بين الإجماع وبين النصِّ بحمل الإخوة على معنى الأخوين مجازاً، ويُوافقه ما أخرجه البيهقي في «السُّنَنُ الكُبرى» (373/6) أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «إن العرب تُسمي الأخوين إخوة».

(606) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبئتها ثم يموت وهي في عدتها،

فقال عبد الله بن الزبير: «طلق عبد الرحمن بن عوف ثماضر بنت الأصبح الكلبيّة فبئتها⁽¹⁾ ثم مات وهي في عدتها

فورثها عثمان⁽²⁾». هذا موقوفٌ صحيحٌ رواه البيهقي وغيره ناقصٌ منه «فورثها عثمان رضي الله عنه وهي في عدتها».

(607) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال: سألت ابن الزبير رضي الله عنهما عن الرجل يطلق امرأته

فبئتها فيموت وهي في عدته، فقال: «طلق عبد الرحمن بن عوف ثماضر بنت الأصبح الكلبيّة فبئتها فورثها عثمان

رضي الله عنه وهي في عدتها». هذا موقوفٌ صحيحٌ أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح.

(608) عن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال: إذا

حضت ثم طهرت فأذيني⁽³⁾، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف، فلما طهرت أذنته فطلقها ألبته⁽⁴⁾ أو

تطليقة لم يكن بقي لها عليها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض، فورثها عثمان بن عفان منه

بعك انقضاء عدتها. هذا موقوفٌ صحيحٌ أخرجه أبو عبيد، وأخرجه مالكٌ بحديث موقوفٍ منقطع السند، والذي

قبله موصولٌ وهو يشدّه.

1) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (468/9): «البت بمعنى القطع، والمراد به قطع العصمة وهو أعم من أن يكون بالثلاث مجموعة أو بوقوع القالقة التي هي آخر ثلاث تطليقات».

2) وللحديث تيممة ذكرها الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» (241/5) قال: «فقال ابن الزبير: فأما أنا فلا أرى أن ترث مبنوتة. وقال غيرهم: إن كانت مبنوتة لم ترثه في عده ولا غيرها، وهذا قول يصح لمن قال به».

وقال القفال الشافعي في حلية العلماء (270/6): «واختلف قول الشافعي رحمه الله فيمن أبان امرأته في مرضه المخوف واتصل به الموت على قولين: أحدهما: أنها ترثه، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد. والثاني: أنها لا ترثه، وهو اختيار المزني وهو الأصح. فإذا قلنا: إنها ترث فألى أي وقت ترث؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنها ترثه ما دامت العدة، وهو قول أبي حنيفة. والثاني: أنها ترثه ما لم تزوج. والثالث: أنها ترثه وإن تزوجت، وهو قول مالك وإن لم يكن مرضه مخوفاً فهو كالصحيح».

3) أي: فأعلميني.

4) أي: طلاقاً بائناً.

(609) عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي أَخَذْتُ نَافَةَ النَّبِيِّ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا، فَسَمِعْتُهُ

يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ⁽¹⁾». هذا حديث حسن أخرجه ابنُ ماجه عن هشام

بنِ عَمَّارٍ وَرِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فَاخْتُلِفَ فِيهِ فَقِيلَ هُوَ الْمُقْبِرِيُّ، فَلَوْ ثَبَتَ هَذَا لَكَانَ الْحَدِيثُ

عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، لَكِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّهُ شَيْخٌ مَجْهُولٌ مِنْ أَهْلِ بَيْرُوتِ.

1) قال الشَّهاب الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (357/12): «(إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ) مِنَ الْمَوَارِيثِ فِي ثَلَاثَةِ آيَاتٍ فَلَمْ يَكُنْ قِسْمَتَهَا إِلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ عِلْمِ الْفَرَايِضِ مَعَ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ (فَالَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ) وَإِنَّمَا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مُرَاعَاةً لِحَقُوقِ الْوَرِثَةِ، فَإِذَا أَجَازُوهَا جَازَتْ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ لَا تَجُوزُ بِحَالٍ وَإِنْ أَجَازَهَا سَائِرُ الْوَرِثَةِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْهَا إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الشَّرْعِ، فَلَوْ جَوَّزْنَاهَا لَكُنَّا اسْتَعْمَلْنَا الْحُكْمَ الْمَنْسُوحَ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ. وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ لَا تَجُوزُ، أَجَازَهَا الْوَرِثَةُ أَمْ لَمْ يُجَازِوها، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمُزَنِيُّ». وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَبَتَ مِنْ قَوْلِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ: «الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ» وَذَلِكَ كَأَنَّ أَوْصَى بِحِزْمَانِ بَعْضِ أَوْلَادِهِ مِنَ الْإِزْثِ وَحَصَرَهُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ لَا تُنْقَذُ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ وَهُوَ يَكُونُ عَاصِيًا مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ بَوْصِيَّتِهِ هَذِهِ لِأَنَّ هَذَا قِطِيعَةٌ رَحِمَ وَهِيَ مِنْ أَكْثَرِ الْكِبَائِرِ. أَمَّا الْهَيْبَةُ وَالتَّمْلِيكُ فِي الْحَيَاةِ لِوَاحِدٍ مِنْ أَثْنَائِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيِّ فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ بَعْضِ الْأُئِمَّةِ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ مَكْرُوهٌ، هَذَا إِذَا كَانَ يَحْصُلُ مِنْهُ قِطِيعَةُ الرَّحِمِ، أَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قِطِيعَةِ الرَّحِمِ فَحَرَامٌ أَيْضًا عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الْآخَرِينَ. أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُ أَثْنَائِهِ بَارًّا وَالْآخَرُونَ عَاقِقِينَ لَهُ فَخَصَّ هَذَا الْبَارَّ هَيْبَةً فِي حَيَاتِهِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ هَذَا لَا يُؤَدِّي إِلَى الْقِطِيعَةِ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ السَّبَبَ فَيَقُولُونَ: «أَبُونَا مَلِكٌ هَذَا مِنْ بَيْنِنَا وَلَمْ يَمْلِكْنَا شَيْئًا لِأَنَّهُ كَانَ بَارًّا بِهِ وَنَحْنُ كُنَّا عَاقِقِينَ لَهُ». كَذَلِكَ إِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ فَقِيرًا وَبَعْضُهُمْ غَنِيًّا فَخَصَّ هَذَا الْفَقِيرَ مِنْ بَيْنِهِمْ بِالتَّمْلِيكِ فِي حَيَاتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهَذَا أَيْضًا لِأَنَّ لَهُ سَبَبًا شَرْعِيًّا. كَذَلِكَ إِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ مِنْ دَوَى الْعَاهَاتِ فَخَصَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ دَوَى الْعَاهَاتِ بِالْهَيْبَةِ فَمَلَكَهُمْ فِي حَيَاتِهِ قِسْمًا مِنْ أَمْلَاكِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيْضًا، كَذَلِكَ لَوْ أَعْطَى الَّذِينَ هُمْ دَيْنُونٌ وَحَرَّمَ الَّذِينَ هُمْ غَيْرُ دَيْنِينَ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا الْوَصِيَّةُ أَيْ إِسْنَادُ ذَلِكَ إِلَى مَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ».

(610) عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: كنتُ أخذًا بزمَامِ ناقةِ رسولِ الله ﷺ ولُعابُها يسيلُ على كَتفي فقال: «ألا

إنَّ اللهَ قد أعطى لكلِّ ذي حقٍّ حقَّه، ألا إنَّه لا يجوزُ لوارثٍ وصيةً⁽¹⁾، والولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ⁽²⁾، ومن

1) قال الحافظُ العسقلاني: «تبيينان: الأولُ نُوزِعَ - يعني: ابنُ الحاجب - في كون هذا الحديث مُتواترًا وفي كونه نَسَخَ آيةِ الوصيةِ للوالدين لأنه ثبت في البخاري عن ابن عباسٍ أنَّ الذي نَسَخَهَا آيةُ الموارثِ، وكذا أخرجه أبو داود في «التَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» بسندٍ صحيح عن ابن عباسٍ، والجوابُ عن الأول: لعلَّه استند إلى ما قَدَّمْتُ ذَكَرَهُ عن الشَّافِعِيِّ مِنْ إطباقِ أَهْلِ الْمَغَازِي، وعن الثَّانِي أنَّ آيةَ الموارثِ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي النَّسْخِ وَإِنَّمَا بَيَّنَّهُ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَغْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»، وقد أَخَذَ بِمَقْهُومِهِ طَاوُوسٌ فَقَالَ: لَوْ أَوْصَى لَغَيْرِ أَقْرَبِيهِ لَمْ يَجُزْ، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسندٍ صحيحٍ عنه وأَخْرَجَ عَنْهُ وَخَرَجَ عَنِ الْحَسَنِ بِسندٍ صحيحٍ قال: إِذَا أَوْصَى لَغَيْرِ أَقْرَبِيهِ صُرِفَ إِلَى أَقْرَبِيهِ ثُلُثًا ثُلُثًا وَلِغَيْرِ أَقْرَبِيهِ ثُلُثُ الثُّلُثِ.

التَّبْيِيهِ الثَّانِي: اشتهر بين الفقهاء في المتن المذكور زيادةٌ لم تَرِدْ فِي أَكْثَرِ طُرُقِهِ، وبالسَّندِ الْمَاضِي قَبْلُ إِلَى الدَّارِقُطِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ تُجِيرَ الْوَرِثَةُ» هَذَا إِسْنَادٌ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، إِذِ الْمُتَبَادِرُ أَنَّ عَطَاءً هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ لَكِنْ عَطَاءُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَابْنُ يَهُيَّا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْطَ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ» وَهَذَا مُرْسَلٌ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَإِذَا انْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ قَوِيَ الْخَبَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

2) قال شيخنا رحمه الله: «(الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)» هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ الرَّثَى لَا يُنْسَبُ لِلرَّجُلِ الَّذِي وُلِدَ مِنْ مَائِهِ إِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ».

وقال الحافظُ العسقلاني في الفتح (36/12، 37): «وقوله: (وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)، أي: لِلزَّانِي الْحَبِيَّةِ وَالْحَرِمَانِ، وَالْعَهْرُ بَفَتْحَتَيْنِ الرَّثَى، وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِاللَّيْلِ، وَمَعْنَى الْحَبِيَّةِ هُنَا جِزْمَانُ الْوَلَدِ الَّذِي يَدْعِيهِ، وَجَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ تَقُولَ لِمَنْ خَابَ: لَهُ الْحَجَرُ، وَفِيهِ الْحَجَرُ وَالتَّرَابُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْحَجَرِ هُنَا أَنَّهُ يُرْجَمُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الرَّجْمَ مُخْتَصٌّ بِالْمُحْصَنِ وَلَئِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ رَجْمِهِ نَفْيُ الْوَلَدِ، وَالْخَبَرُ إِنَّمَا سَبَقَ لِنَفْيِ الْوَلَدِ. وَقَالَ السُّبْكِيُّ: وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِمَسَاقِ الْحَدِيثِ لِتَعَمُّمِ الْحَبِيَّةِ كُلِّ زَانٍ، وَدَلِيلُ الرَّجْمِ مَأْخُوذٌ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَا حَاجَةَ لِلتَّخْصِصِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ. قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ أَيْضًا أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَفَعَهُ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَفِي فَمِ الْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ⁽¹⁾، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ⁽²⁾، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا⁽³⁾». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(611) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»⁽⁴⁾. هذا حديث غريب أخرجه النسائي.

(612) عن جلاس هو ابن عمرو أن رجلاً رمى أمه بحجر فقتلها⁽⁵⁾ وطلب من أخوته الميراث، فقالوا: «لَا مِيرَاثَ لَكَ»،

فارتفعوا إلى علي فجعل عليه الدية وأخرجته من الميراث. هذا موقوف حسن أخرجه الدرامي.

(613) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»⁽⁶⁾.

هذا حديث صحيح أخرجه الشيخان وأحمد.

1) قال القسطلاني في إرشاد الساري (445/9): «أي: والحال أنه يعلم أنه غير أبيه».

2) قال ابن الأثير في النهاية (121/5): «(انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ)، أي: انتسب إليهم ومال وصار معزواً بهم. يقال: تَمَثَّى الرَّجُلُ إِلَى أَبِيهِ تُمَيَّا نَسَبُهُ إِلَيْهِ وَانْتَمَى هُوَ».

وقال شيخنا رحمه الله: «مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَنْتَمِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ كَأَنْ يَقُولَ: أَنَا ابْنُ فُلَانٍ وَهُوَ لَيْسَ ابْنُهُ أَوْ أَنْ يَنْتَمِيَ الْمُعْتَقُ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، أي: الَّذِينَ هُمْ عَلَيْهِ وَلَاءٌ عَقَاقَةٌ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَضْيِيعَ حَقِّ، لِأَنَّ الْوَلَاءَ يَثْبُتُ بِهِ شَرْعًا أَحْكَامٌ مِنْهَا أَنَّ الْمُعْتَقَ يَرِثُ الْمُعْتَقَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ، وَيَكُونُ وَلِيًّا مُعْتَقَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فِي النِّكَاحِ أَيْ أَنَّ الْأُمَّةَ الَّتِي هِيَ مَمْلُوكَةٌ أُعْتَقَتْهَا سَيِّدُهَا فَصَارَتْ حُرَّةً ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ أَهْلِهَا مَنْ يُجْزِي لَهَا الْعَقْدَ فَالَّذِي أُعْتَقَهَا يَكُونُ وَلِيِّهَا فِي النِّكَاحِ».

3) قال أبو العباس الطرطبي في المفهم (487/3): «الصَّرْفُ التَّوْبَةُ، وَالْعَدْلُ الْفِدْيَةُ، قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ».

4) أي: مِنْ مَقْتُولِهِ.

5) أي: خَطَأً، كَمَا ثَبَّتَهُ رِوَايَةُ: «رَمَى رَجُلًا بِحَجَرٍ فَأَصَابَ أُمَّهُ فَقَتَلَهَا».

6) قال الحافظ النووي في شرح مسلم (53/11): «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا يَرِثُ الْكَافِرَ أَيْضًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَمُعَاوِيَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَسْرُوقٍ وَغَيْرِهِمْ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَالتَّحِيْفِيِّ نَحْوُهُ عَلَى خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ عَنْ هَؤُلَاءِ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثٍ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُغْلَى عَلَيْهِ»، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ هُنَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ وَلَا حُجَّةَ فِي حَدِيثٍ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُغْلَى عَلَيْهِ» لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فَضْلُ الْإِسْلَامِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لِمِيرَاثٍ فَكَيْفَ يُتْرَكُ بِهِ نَصُّ حَدِيثٍ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»؟! وَلَعَلَّ هَذِهِ الطَّائِفَةُ لَمْ يَلْغُهَا هَذَا الْحَدِيثُ.

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا يَرِثُ الْمُرْتَدَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَزَيْدَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِمْ بَلْ يَكُونُ مَالُهُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ: يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَمَاعَةٍ

(614) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يَرِثُ الْقَاتِلُ». هذا موقوفٌ حسنُ الإسناد أخرجهُ الدارقطني.

(615) عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو قال: كان في بني إسرائيل رجلٌ عقيمٌ لا يولدُ له، وكان له مالٌ كثيرٌ، وكان

ابنُ أخيه وارثُهُ فَقَتَلَهُ ثُمَّ اخْتَمَلَهُ حَتَّى أَتَى بِهِ حَيًّا ءَاخَرَ فَوَضَعَهُ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَصْبَحَ يَدْعِيهِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى

تَسَلَّلُوا وَرَكِبَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ أُولُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ وَالتَّهَيَّ (1): عَلَامَ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ

فِيكُمْ، فَأَتَوْا مُوسَى ٢ وَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً، قَالُوا: أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا، الْآيَةَ (2)، قَالَ: فَلَوْ

لَمْ يَعْزِضُوا فِي الْبَقْرِ لَأَجَزْتَ عَنْهُمْ أَذَى بَقْرَةٍ لَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ: فَانْتَهَوْا إِلَى الْبَقْرَةِ الَّتِي أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ

يَجِدُوهَا إِلَّا عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ بَقْرَةٌ غَيْرُهَا، فساوموه فقال: لا أَنْقِصُهَا مِنْ مِلءٍ جَلْدِهَا ذَهَبًا، قَالَ: فَأَخَذُوهَا بِمِلءٍ

جَلْدِهَا ذَهَبًا فَذَبَحُوهَا وَضَرَبُوا الْقَتِيلَ بِبَعْضِهَا فَقَامَ، فقال: مَنْ قَتَلَكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ - لابن أخيه - فَلَمْ يُغَطِّ مِنْ مِيرَاثِهِ

شَيْئًا وَلَمْ يُورَثْ قَاتِلٌ بَعْدُ».

هذا إسنادٌ صحيحٌ إلى عبيدة - وهو بفتح أوله - ابن عمرو السلماني - بفتح المهملة وسكون اللام - كوفيٌّ من كبار

التابعين من أصحاب عليّ وابن مسعود.

وقد ذكروا رواية محمد بن سيرين عن عبيدة هذا عن عليّ في أصح الأسانيد، وهكذا أخرجهُ ابن أبي حاتم عن يزيد بن

مروان وأخرجهُ الطبري من طريق أبي جعفر الرازي عن هشام بن حسان ومن طريق أيوب عن ابن سيرين، ورواه عمرو بن الأزهري

عن هشام بن حسان فقال: عن محمد بن سيرين عن عبيدة وأبي هريرة ذكره الدارقطني في «العلل» وقال: وَهَمَّ عَمَرُو فِي ذِكْرِ أَبِي

هشيرة. قلت: وهو ضعيف جدًا لك له طريقٌ أخرى عن أبي هريرة مرفوعة متصلة مختصرة أوردَهَا الحافظُ أبو بكر بن مردويه في

من السلف لكن قال الثوري وأبو حنيفة: ما كَسَبَهُ فِي رِدَّتِهِ فهو للمسلمين، وقال الآخرون: الجميع لورثته من المسلمين، وأما توريثُ الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون، ومنعه مالك، قال الشافعي: لكن لا يَرِثُ حَرَبِيٌّ مِنْ ذِمِّي وَلَا ذِمِّيٌّ مِنْ حَرَبِيٍّ. قال أصحابنا: وكذا لو كانا حربيين في بلدٍ من مُتَحَارِبِينَ لم يَتَوَارَثَا، والله أعلم».

(1) أي: العقل.

(2) {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ} [سورة البقرة: 67].

تفسيره قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ اسْتَشْنَوْا فَقَالُوا: «إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ» لَمَا أُعْطُوا، وَلَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بَقَرَةً مِنَ الْبَقَرِ فَذَبَحُوهَا لِأَجْزَتِ عَنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

وهكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن داود وأخرجه البراء عن بشر بن عازم عن أحمد بن داود بهذا الإسناد مقتصرًا على القصة الأخيرة وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. والله أعلم.

باب النكاح وما يتعلق به

(616) عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهِيَ حَالِلَانِ⁽¹⁾ وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا⁽²⁾». هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي.

(617) عن ميمون بن مهران أن ميمونة رضي الله عنها قالت: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ حَالِلَانِ بَعْدَمَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ بِسَرَفٍ⁽³⁾». هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ميمونة.

(618) عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه أن عيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ⁽⁴⁾». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(619) عن قيس بن الحارث رضي الله عنه قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقال: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(1) أي: غير محرمين ينسك.

(2) أي: الواسطة، قاله الملا علي في «المراقبة» (1854/5).

(3) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (355/2): «(بِسَرَفٍ) بسين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم فاء، وهو ماء بينه وبين مكة عشرة أميال، وقيل: على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثنا عشر. قلت: وهو إلى جهة المدينة».

(4) أي: اترك الباقيات منه.

(620) عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة كنَّ عنده في الجاهلية وأسلمن معه، فقال له النبي ﷺ: «اختر أربعة» هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(621) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه أسلم وتحتة عشر نسوة، الحديث، قال فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين نبيه فبلغ ذلك عمر فقال: «إني أظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ففقدته في نفسك، ولعلك لا تلبث إلا قليلاً، وإيم الله لئلا ترجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك وعامر بفرحكم كما يرجم قبر أبي رغال». هذا موقف صحيح.

(622) عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه⁽¹⁾ رضي الله عنه قال: أسلمت وعندي أختان⁽²⁾ فقال لي النبي ﷺ: «طلق أيتهمما شئت». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(623) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها المهر⁽³⁾ بما أصاب من فرجها، فإن اشتجروا⁽⁴⁾ فالسلطان ولي من لا ولي له⁽⁵⁾». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(1) هو قاتل الأسود العنسي الكذاب مدعي النبوة.

(2) أي: تزوج الأختين قبل إسلامه، ثم أسلم وهما تحتة.

(3) أي: مهر مثلها.

(4) قال السيوطي في فوت المغنذي (332/1): «(فإن اشتجروا)، أي: اختصم الأولياء أيتهم يزوج».

وقال ابن الأثير في النهاية (446/2): «واشتجروا القوم وتشاجروا إذا تنازعا واختلفوا».

(5) قال الشهاب الرملي في شرح أبي داود (348/9): «فيه دلالة على أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها؛ إذ لو كان لها ولاية لما نُقلت الولاية عنها إلى السلطان بل كانت هي ولية نفسها وكانت أولى من السلطان. وقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها وغيرها لقوله تعالى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [سورة البقرة: 232] فأضاف النكاح إليهن».

وقال المناوي في التيسير (411/1): «(والسلطان ولي من لا ولي له)، أي: ولي كل امرأة ليس لها ولي خاص».

(624) عن علي بن حُجر عن شريك هو النخعي عن أبي إسحاق هو السبيعي عن أبي بردة هو ابن أبي موسى الأشعري

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». هذا حديث حسن صحيح

أخرجه الترمذي، وقد قوى أحمد بن حنبل هذا الإسناد.

(625) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكحُ المرأةُ على عَمَتِها ولا على خالَتِها». هذا حديث

صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(626) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «مَنْ غَرَّ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ فَوَجَدَ بِهَا جُنُونًا أَوْ جَذَامًا⁽¹⁾ أَوْ بَرَصًا⁽²⁾ فَلَهَا الْمَهْرُ

بِمَا أَصَابَ مِنْهَا وَيَرْجِعُ بِالصَّدَاقِ عَلَى مَنْ غَرَّهَ». هذا موقوف صحيح أخرجه عبد الرزاق.

(627) ورَوَى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: «يُفْسَخُ⁽³⁾ مِنْ كُلِّ دَاءٍ غُضَالٍ⁽⁴⁾»، وأخرج ابن أبي شيبة عن شريح

نحوه.

(628) عن الحكم عن إبراهيم أن علياً رضي الله عنه كان يقول في الحرام والخليّة والبريّة والبتّة: «هُنَّ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ»⁽⁵⁾.

1) قال في تاج العروس (381/31): «والجذامُ عِلَّةٌ تَحْدُثُ مِنْ انْتِشَارِ السَّودَاءِ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ فَيَفْسُدُ مِزَاجُ الْأَعْضَاءِ وَهَيَأَتُهَا، وَرُبَّمَا انْتَهَى إِلَى تَقَطُّعِ الْأَعْضَاءِ وَسُقُوطِهَا عَنْ تَقَرُّحٍ، وَإِنَّمَا يُدْعَى بِهِ لِتَجَدُّمِ الْأَصَابِعِ وَتَقَطُّعِهَا».

2) قال في تاج العروس (486/17): «البرصُ داءٌ مَعْرُوفٌ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهُ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَهُوَ بَيَاضٌ يَظْهَرُ فِي ظَاهِرِ الْبَدَنِ». والبرصُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَسَائِرِ الْأَمْرَاضِ الْمُنْفَرَةِ الَّتِي لَا تَحُوزُ عَلَيْهِمْ.

3) أي: النِكَاحُ.

4) قال في تاج العروس (3/30): «داءٌ غُضَالٌ شَدِيدٌ مُعْجٍ غَالِبٌ». قال الخطابي في غريب الحديث (200/2): «وداءٌ غُضَالٌ أي: شَدِيدٌ لَا يَقْبَلُ الدَّوَاءَ».

5) أي: طَلَاقٌ ثَلَاثٌ.

(629) عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: هِيَ ثَلَاثٌ⁽¹⁾، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَلَئِنَّا أَعْلَمُ بِمَا قَالَ

مَنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: «لَا أَحِلُّهَا وَلَا أُحَرِّمُهَا، فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ»⁽²⁾. هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، لَكِنْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا نَقَلَهُ وَبَيْنَ مَا نَقَلَهُ غَيْرُهُ بِأَنْ يَكُونَ تَوَقُّفٌ ثُمَّ جَزَمَ، وَصَحَّ عَنْ

ابْنِ عُمَرَ كَالأَوَّلِ، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَيْضًا.

(630) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ⁽³⁾ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا⁽⁴⁾ {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}»⁽⁵⁾ [سُورَةُ الْأَحْزَابِ: 21]. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَكْثَرِ التَّابِعِينَ».

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: «هِيَ ظَهَارٌ» فَجَاءَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَحَدِ التَّابِعِينَ وَنَسَبَهُ ابْنُ جَرِيرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ بَسَنَدَهُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ

بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْفُرْعَانِ» لَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَذَا الطَّعَامُ حَرَامٌ عَلَيَّ ثُمَّ

أَكَلَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

(1) وفي رواية: «قَالَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ أَهْلَهُ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا».

(2) قال الحُسَّامُ ابْنُ مَازَةَ الْحَنْفِيُّ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْقَاضِي (ص 24): «بِعَنِي إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ فَاجْتَهِدْ رَجَاءً أَنْ تُوقِفَ لِلصَّوَابِ فَيَكُونَ لَكَ أَجْرَانِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنَ الْجَهْدِ خَافَةً أَنْ تُقْصِرَ فِي طَرِيقِهِ فَتُخْطِئَ الْحَقَّ».

(3) أي: قال لها: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ».

(4) قال النووي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (73/10): «اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيْمَا إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؛ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنْ نَوَى طَلَاقَهَا كَانَ طَلَاقًا، وَإِنْ نَوَى الظَّهَارَ كَانَ ظَهَارًا، وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا ظَهَارٍ لَزِمَهُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ كَقَارَةِ يَمِينٍ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ يَمِينًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحُّهُمَا: يَلْزِمُهُ كَقَارَةُ يَمِينٍ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَعَوٌ لَا شَيْءَ فِيهِ (أَي: مِنَ الْكُفَّارَةِ)، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَذْهَبًا».

(5) قال شيخنا رحمه الله: «{أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}، أَي: قُدْوَةٌ حَسَنَةٌ. هَذِهِ الْآيَةُ الْقُرْآنِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ۚ فِيْمَا أَمَرَ بِهِ وَفِيْمَا نَهَى عَنْهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ ذِكْرًا فِي الْقُرْآنِ أَوْ لَمْ يُذَكَّرْ، لَيْسَ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْمُلْحِدِينَ: «مَا وَجَدْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ أَحَدُنَا بِهِ، أَمَّا مَا لَمْ نَجِدْهُ فِي الْقُرْآنِ لَا نَأْخُذُ بِهِ»، مَعْنَى الْآيَةِ اتَّبِعُوا الرَّسُولَ مُطْلَقًا، أَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ۚ فِيْمَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللَّهِ مِنْ تَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ».

قلت: وفي تسمية هذا ظهارةً نظراً؛ فإنَّ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ مُرْتَبَةٌ، وهذا ظاهره التَّخْيِيرُ. سلَّمنا⁽¹⁾، لكنَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَّقَ بَيْنَ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ وَتَحْرِيمِ الطَّعَامِ، وهو أَوْلَى مِنْ جَعْلِ كَلَامِهِ مُحْتَلِفاً، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(631) عن ابنِ شِهَابٍ قال: قال رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَأَنَا سَكَرَانُ، قال: فَكَانَ رَأْيُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ رَأْيِنَا أَنْ يَجْلَدَهُ وَيُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى حَدَّثَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قال: «لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ وَلَا سَكَرَانَ طَلَاقٌ»⁽²⁾، قال: فقال عمرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَنْ أَفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَهَذَا يُخْبِرُ عَنْ عُثْمَانَ بِهَذَا؟ قال: فَجَلَدَهُ وَلَمْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. هذا مَوْفَقٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِالْحَمْلِ عَلَى الطَّافِحِ وَالنَّشْوَانِ⁽³⁾.

(632) عن الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ⁽⁴⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكْرًا وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَعَلَّهَا نَسِيَتْ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي.

(1) أي: لو سلَّمنا.

(2) قال ابنُ المُلَيْنِ فِي التَّوْضِيحِ (287/25): «وَالْإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى أَنَّ طَلَاقَ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ غَيْرُ وَاقِعٍ». وقال شيخنا رحمه الله: «الطَّلَاقُ فِي شَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى يَقَعُ مِمَّنْ هُوَ بِالْعَقْلِ، أَمَّا الْمَجْنُونُ فَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ، وَالصَّبِيُّ الَّذِي زَوَّجَهُ أَبُوهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ تَحْتَ التَّهْدِيدِ، إِذَا قِيلَ لَهُ: قُلْ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا خَوْفَ الْقَتْلِ فَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ. أَمَّا الْعُضْبَانُ فَيَقَعُ طَلَاقُهُ مَهْمَا كَانَ مُحْتَدًا بِالْغَضَبِ. كَذَلِكَ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ مَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ فِي حَالِ الْغَضَبِ أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، سَبَقَ لِسَانُهُ فَنَطَقَ بِالطَّلَاقِ بِإِذْنِهِ، حَتَّى كَلِمَةُ الْكُفْرِ إِذَا نَطَقَ بِهَا شَخْصٌ بِإِذْنِهِ وَلَا إِذْنَهُ كَأَنْ يُرِيدَ أَنْ يَقُولَ: إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَسَبَقَ لِسَانُهُ فَقَالَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَذَا سَبَقَ لِسَانِهِ. أَمَّا السَّكَرَانُ إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ فَنَطَقَ بِالطَّلَاقِ فِي تِلْكَ الْحَالِ ثُمَّ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ قُلْتَ لَامْرَأَتِكَ: أَنْتَ طَالِقٌ، فَقَالَ: مَتَى؟ قِيلَ لَهُ: سَاعَةً كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ لَا يَذْكُرُ أَنَّهُ حَصَلَ مِنْهُ هَذَا لِأَنَّ السُّكْرَ أَخَذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ، هَذَا فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ الْقَوْلُ الرَّاجِعُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَقَعُ طَلَاقُهُ لِأَنَّا لَا نَكُونُ عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّهُ كَانَ ذَاهِبَ الْعَقْلِ عِنْدَمَا نَطَقَ بِالطَّلَاقِ، مَا يُدْرِينَا بِأَنَّهُ كَانَ وَاعِيًا ثُمَّ هُوَ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاعِيًا؟ لِذَلِكَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ يَعْتَبِرُونَ طَلَاقَ السَّكَرَانِ وَاقِعًا، أَمَّا بَعْضُ الْمَذَاهِبِ كَمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لَا يَقَعُ لِأَنَّ السُّكْرَ يُغَيِّبُ الْعَقْلَ، وَالْعَقْلُ هُوَ مَدَارُ التَّكْلِيفِ، إِذَا ذَهَبَ الْعَقْلُ ذَهَبَ التَّكْلِيفُ، لِذَلِكَ إِذَا قَتَلَ الْمَجْنُونُ إِنْسَانًا فَلَا يُقْتَلُ إِنَّمَا تُؤْخَذُ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِهِ».

(3) الطَّافِحُ الَّذِي امْتَلَأَ، وَالنَّشْوَانُ الَّذِي أَسْكُرْتُهُ الْحَمْرُ.

(4) كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ خَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا إِخْرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وَاسْمُ أَبِي عَمْرٍو عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَرَامٍ، قَالَه الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الْإِصَابَةِ» (171/5).

(633) عن إبراهيم بن سعدٍ حدثنا ابنُ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ قَائِفٌ⁽¹⁾ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فإذا أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ وزَيْدُ بنُ حارِثَةَ عليهما نِطْعٌ⁽²⁾ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فقال القَائِفُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ

بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسُرَّ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْجَبَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ. هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ

البيهقيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: قال إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ: كَانَ أُسامَةُ مِثْلَ اللَّيْلِ

وكانَ زَيْدٌ أبيضَ أَحْمَرَ أَشْفَرَ.

باب اللَّعَانِ

(634) عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قال: سألتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ رضي الله عنه فقال: كانَ أَوَّلُ مَنْ لَاعَنَ⁽³⁾ فِي الْإِسْلَامِ هَلَالُ بنُ

أُمَيَّةَ فَذَفَّ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ وكانَ⁽⁴⁾ أَخَا الْبَرَاءِ بنِ مالِكٍ لِأُمِّهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَّا، الْحَدِيثُ.

هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

1) قال الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (291/4): «اسم القائف مجزئ المدلج».

وقال شيخنا رحمه الله: «القيافة هي تتبع أثر الشخص، يُعرف بها النسب بالنظر إلى الأقدام والآثار، ويثبت بها النسب عند الإمام الشافعي. كان في العرب أناس إذا شك في نسب ولد من أبيه يطلبون هذا القائف فيمشيان أمامه هذا الولد وهذا الرجل فينظر في أثرهما فيقول هذا من هذا أو يقول هذا ليس من هذا. لما طعن بعض الناس بأسماء بن زيد أنه في نسبه من أبيه زيد بن حارثة شيء، وكان لونه غير لون أبيهن طعنوا فيه، والرسول ﷺ عالم جازم بأن أسامة ابن زيد، فأراد ﷺ أن يُعَدَّ عنه هذا الاتهام الخبيث الذي لا يستند إلى دليل فدعا شخصا من القافة من بني مدلج فنظر إلى قدمه وقدم أبيه فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض، فسكتوا، لأن العرب يعتقدون بهذه الأشياء اعتقادًا جازمًا».

2) قال في تاج العروس (261/22): «التطع بالكسر وبفتح والتحريك وكعب أربع لغات على ما نص عليه الجوهري والصاغاني وابن سيده، وهو بساط من الأديم معروف»، قال شيخنا: «وجزم الشهاب وغيره بأن الأفصح منها هو التطضع كعنب، وحكى الزركشي فيه سبع لغات أكثرها في شروح الفصيح».

3) قال الشمس الرملي في نهاية المحتاج (103/7): «اللعان هو لغة مصدر أو جمع لَعَنَ الإبعاد، وشرعًا: كلمات جعلت حجة للمضطّر لِقَدَفٍ مَنْ لَطَحَ فِرَاشَهُ وَالْحَقَّ بِهِ الْعَارَ، أو لِنَفْيٍ وَلَدٍ عَنْهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى إِبْعَادِ الْكَاذِبِ مِنْهُمَا عَنِ الرَّحْمَةِ وَإِبْعَادِ كُلٍّ عَنِ الْآخَرِ، وَجُعِلَتْ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي مَعَ أَهْلِ إِيمَانٍ عَلَى الْأَصَحِّ رُخْصَةً لِعُسْرِ الْبَيِّنَةِ بِزَنَاهَا وَصِيَانَةً لِلْأَنْسَابِ عَنِ الْاِخْتِلَاطِ».

4) أي: شريك.

(635) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: حَظَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوُدَاعِ⁽¹⁾ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ⁽²⁾، وَالْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ⁽³⁾، وَحَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ⁽⁴⁾، وَلَا تُنْفِقِ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِهَا⁽⁵⁾ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالطَّعَامُ ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»⁽⁶⁾، ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ⁽⁷⁾، وَالْمَنِيحَةُ مُرْدُودَةٌ⁽⁸⁾، وَالذَّيْنُ يُقْضَى⁽⁹⁾، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ⁽¹⁰⁾». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

- (1) قال ابن الجوزي في كشف المشكل (86/2): «ما حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بعد هجرته سوى حَجَّةٍ واحدةٍ، وإنما سُمِّيَتْ حَجَّةَ الْوُدَاعِ لَأَنَّهُ وَدَّعَ النَّاسَ لَمَّا حَظَبَهُمْ فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوُدَاعِ».
- (2) سبق معناه في باب المَوَارِثِ.
- (3) قال شيخنا رحمه الله: «الْمَرْأَةُ الْمُتَزَوِّجَةُ إِنْ زَنَى بِهَا رَجُلٌ فِجَاءَهَا وَلَدٌ فَالْوَلَدُ لِرَجُلِهَا لَيْسَ لِلزَّانِي وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَائِهِ ذَاكَ يُعْطَى الْحَجَرَ مَا لَهُ حَقٌّ بِالْوَلَدِ وَاللَّهُ حَسِيبُهُ مَعْنَاهُ الْأُمْرُ يُتْرَكُ لِلْآخِرَةِ».
- (4) سبق معناه في باب المَوَارِثِ.
- (5) أي: بَيْتَ زَوْجِهَا.
- (6) قال الملا علي في المرقاة (1358/4): «يعني فإذا لم تَجْرِ الصَّدَقَةُ بما هو أَقْلُ قَدَرًا مِنَ الطَّعَامِ بَعِيرٍ إِذْنِ الزَّوْجِ فَكَيْفَ تَجُورُ بِالطَّعَامِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ».
- (7) قال المُنَاوِي في فيض القدير (369/4): «(الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ)، أي: واجبة الرِّدِّ عَلَى مالِهَا عَيْنًا حَالِ الْوُجُودِ وَقِيَمَةً عِنْدَ التَّلَفِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ لَا تُضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعْلِيْقِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ خَفِيَ تَلَفُهَا ضَمِنَ وَإِلَّا فَلَا».
- (8) وفي رواية: «وَالْمَنِيحَةُ مُرْدُودَةٌ». قال المُنَاوِي في فيض القدير (369/4): «(وَالْمَنِيحَةُ مُرْدُودَةٌ) هِيَ مَا يَمْنَحُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ مِنْ أَرْضٍ يَزْرَعُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا أَوْ شَاةٍ يَشْرَبُ دَرَّهَا (أي: لبنها) ثُمَّ يَرُدُّهَا وَهِيَ فِي مَعْنَى الْعَارِيَةِ وَحُكْمُهَا الضَّمَانُ».
- وقال شيخنا رحمه الله: «ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَاءُ وَالْمَنِيحَةُ». الْمَنِيحَةُ هِيَ الشَّاةُ اللَّبُونُ يُعِيرُهَا لِشَخْصٍ حَتَّى يَشْرَبَ حَلِيبَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا لَهُ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ»، مَعْنَاهُ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَاتِ».
- (9) قال العِرَاقِيُّ فِي طَرَحِ التَّثْرِيبِ (579/14): «(وَالذَّيْنُ مُقْضِيٌّ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْقَافِ، وَرُوي: «يُقْضَى» بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الضَّادِ، أَيْ: يَجِبُ قَضَاؤُهُ إِذَا أَتَى وَقْتُ أَدَائِهِ».
- (10) الزَّعِيمُ الْكَفِيلُ، وَالْغَارِمُ الضَّامِنُ. قال المَوَارِدِيُّ فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ (431/6): «وَالزَّعِيمُ الضَّمِينُ وَكَذَلِكَ الْكَفِيلُ وَالْحَمِيلُ وَالصَّبِيرُ، وَمَعْنَى جَمْعِهَا وَاحِدٌ غَيْرَ أَنَّ الْعَرَفَ جَارٍ بِأَنَّ الضَّمِينِ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْأَمْوَالِ، وَالْحَمِيلِ فِي الدِّيَارِ، وَالْكَفِيلِ فِي النُّفُوسِ، وَالزَّعِيمِ فِي الْأُمُورِ الْعِظَامِ، وَالصَّبِيرِ فِي الْجَمِيعِ».

باب الحدود

(636) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادْرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم

للمسلم مخزجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»⁽¹⁾. هذا حديث

غريب أخرجه الترمذي، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(637) عن طارق بن المرقع عن صفوان بن أمية أنه كان نائما فجاء رجل فسرق بُردَه فأخذه فأتى به النبي ﷺ فأمر

بقطعه⁽²⁾، فقال: يا رسول الله، قد تجاوزت عنه، قال: «فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب»⁽³⁾، فقطعه

النبي ﷺ. هذا حديث حسن أخرجه النسائي.

(638) عن صفوان بن أمية قال: كنت نائما في المسجد على خمصة⁽⁴⁾ لي ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاحتلسها، فأخذ

فأتي به النبي ﷺ وأمر به ليقطع فأتيته فقلت: يقطع في ثلاثين درهما، أنا أبيعه وأنسئته ثمنها⁽⁵⁾، قال: «ألا كان هذا

قبل أن تأتيني به». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(1) قال ابن الأثير في النهاية (2/109): «(ادْرؤوا)، أي: ادفعوا». وقال المناوي في التيسير (1/53): «(ادْرؤوا) ادفعوا (الحدود) جمع حد وهو عقوبة مقدرة على ذنب (عن المسلمين) والمتزمين للأحكام، فالتقييد غالبي، (ما استطعتم)، أي: مدة استطاعتكم ذلك بأن وجدتم إلى الترك سبيلا شرعيا (فإن وجدتم للمسلم مخزجا فخلوا سبيله)، أي: اتركوه ولا تجذوه وإن قويت الرية وغلب ظن صدق ما رمي به كوجوده مع أجنبية بفراس (فإن الإمام)، يعني: الحاكم (لأن يخطئ)، أي: لخطؤه (في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)، أي: لخطؤه في العفو أولى من خطئه في العقوبة، والخطاب للأئمة وتوابعهم، وفيه أن الحد يسقط بالشبهة سواء كانت في الفاعل كمن وطئ امرأة ظنها خليلته أو في المحل بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة أو في الطريق بأن يكون حلالا عند قوم حراما عند آخرين ككل نكاح مختلف فيه».

(2) أي: بعد ثبوت ذلك عليه بطريق معتبر شرعا.

(3) قال الطيبي في شرح المشكاة (8/2533): «أي: فهلا تصدقت وتركت حقا قبل وصوله إلي، فالآن قطعة واجب ليس لك حق فيه بل هو حق الشرع».

(4) قال أبو غنيد في الغريبين (2/598): «قال الأصمعي: الخمايص ثياب خز أو صوف معلمة، وهي سود، وكانت من لباس الناس».

(5) أي: أجعله مؤجلا.

(639) عن عائشة رضي الله عنها قالت: وجدت في قراب سيف⁽¹⁾ رسول الله ﷺ كتاباً، فذكرت الحديث وفيه: «المؤمنون

تتكافؤ⁽²⁾ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم⁽³⁾ لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده⁽⁴⁾، ولا يتوارث أهل

ملتين⁽⁵⁾». هذا حديث حسن أخرجه البخاري في «التاريخ».

(640) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان عقيباً⁽⁶⁾ بدرياً أحد ثقباء الأنصار قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه

الوحي كُرب⁽⁷⁾ لذلك وتردد له وجهه⁽⁸⁾، فأنزل عليه فلقى ذلك ثم سري عنه⁽⁹⁾ فقال: «خذوا عني⁽¹⁰⁾ قد جعل الله

1) قال ابن الجوزي في غريب الحديث (227/2): «قراب السيف الذي يوضع فيه بغمده وهو شبه جراب يطرح الرجل فيه زاده».

2) قال الملا علي في المرقاة (2274/6): «تتكافؤ بالتأنيث، أي: تتساوى (دماؤهم) في الديات والقصاص».

3) قال السيوطي في حاشيته على النسائي (17/8): «(ويسعى بذمتهم أدناهم)، أي: إذا أعطى أحد لجيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم أن يخفروه ولا أن ينقضوا عليه عهده».

4) قال الشهاب الزملي في شرح أبي داود (21/12): «(ولا ذو عهد في عهده)، أي: لا يقتل معاهد ما دام في عهده».

5) قال الطيبي في شرح المشكاة (2242/7): «(ولا يتوارث أهل ملتين)، أي: ملتين مفرقتين. وقد سبق بيان توريث المسلم من الكافر (على خلاف فيه) وعكسه (ممنوع اتفاقاً)، وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه، والمجوسي منهما وهما منه، فقال به الشافعي، لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي، وكذا لو كانا حربيين في بلدتين متحاربتين قال أصحابنا: لم يتوارثا، كذا في شرح مسلم».

6) أي: بمن شهد بيعة العقبة الأولى والثانية أو الثانية فقط، فيه خلاف.

وقال ابن الأثير في النهاية (364/2): «(كان إذا أتاه الوحي كُرب له)، أي: أصابه الكرب فهو مكروب»، أي: من الهيبة وثقل الوحي وليس كراهية.

7) قال النووي في شرح مسلم (190/11): «(كُرب) هو بضَم الكاف وكسر الراء».

وقال ابن الأثير في النهاية (364/2): «(كان إذا أتاه الوحي كُرب له)، أي: أصابه الكرب فهو مكروب»، أي: من الهيبة وثقل الوحي وليس كراهية.

8) قال البدر العيني في عمدة القاري (43/1): «(تردد) بتشديد الباء الموحدة، أي: تغير لونه».

9) قال ابن الأثير في النهاية (364/2): «(سري عنه)، أي: كُشف عنه».

10) قال المظهر في المفاتيح (248/4): «أي: خذوا عني هذا الحكم في حد الزنى».

هُنَّ سَبِيلًا⁽¹⁾، الثَّيِّبُ بِالْثَّيِّبِ وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ⁽²⁾، الثَّيِّبُ جُلْدٌ مَائَةٌ ثُمَّ الرَّجْمُ⁽³⁾، وَالْبَكْرُ جُلْدٌ مَائَةٌ ثُمَّ نَفْيٌ

سَنَةٍ⁽⁴⁾». لَفْظُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَلَفْظُ حَمَادٍ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَأَوَّلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي»، وَلَمْ

يَذْكُرْ مَا قَبْلَهُ، وَكَذَا وَقَعَتْ مُكَرَّرَةً فِي رِوَايَةِ حَمَادٍ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(641) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ خَالَتِهِ الْعَجْمَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا

فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَهُ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّةِ». وَسَنَدُهُ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَنَدَةَ.

(642) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَنْ هَلَكَتُ عَنْ عَائِةِ الرَّجْمِ

أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَحْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ⁽⁵⁾ لَوْلَا أَنْ

(1) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (189/11): «أَشَارَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}. فَتَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا هُوَ ذَلِكَ السَّبِيلُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَقِيلَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسِّرٌ لَهَا، وَقِيلَ: مَنَسُوحَةٌ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي أَوَّلِ سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَقِيلَ: إِنَّ آيَةَ التَّوْبَةِ فِي الْبَكْرِينِ وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي الثَّيِّبَيْنِ».

(2) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي الشَّامِيِّ (262/5): «أَيُّ: إِذَا زَنَى الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَإِذَا زَنَى الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ، فَحَدَفَ ذَلِكَ اخْتِصَارًا لِقَهْمِ السَّامِعِ وَدَلَالَةِ سِيَاقِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ».

(3) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهَمِ (84/5): «وَهَلْ يُجْمَعُ عَلَيْهِ الْجُلْدُ وَالرَّجْمُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَسْقَالٌ وَدَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ ذَلِكَ عَلَى شُرَاحَةٍ وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهْشِ وَرَجَمْتُهَا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ يَفْتَضِرُّ عَلَى الرَّجْمِ وَحَدَهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مُتَمَسِّكِينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ وَلَمْ يَجْلِدْهُمَا، وَقَالَ: «اغْدُ يَا أَنِيسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا» وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُلْدَ، فَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَمَا سَكَتَ عَنْهُ، وَكَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ هَذَا أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ، إِمَّا لِأَنَّهُ مَنَسُوحٌ إِنْ عُرِفَ التَّارِيخُ وَإِمَّا لِأَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَكَرِّرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ أُثْبِتَ فِي النَّفْسِ وَأَوْضَحُنْ فَيَكُونُ أَرْجَحَ».

(4) أَيُّ: تَعْرِيبٌ عَامٌ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ (505/5): «جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى وَجُوبِ النَّفْيِ عَلَى الْبَكْرِ بَعْدَ الضَّرْبِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ وَقَوَاهُ، وَأَنَّهُ بَعْضُ الْحَدِّ، وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَا: لَا نَفْيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ النَّفْيِ فَقَالَ مَالِكٌ: يُنْفَى مَنْ يُنْفَى مِنْ مِصْرَ إِلَى الْحِجَازِ وَشُعْبٍ وَأَسْوَانَ وَنَحْوِهَا، وَمِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى خَيْبَرَ، وَلِذَلِكَ كَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ نَفَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ، قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُجَبَسُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي نَفِيَ إِلَيْهِ عَامًّا، وَقِيلَ: يُنْفَى إِلَى غَيْرِ عَمَلٍ بَلَدِهِ، وَقِيلَ: إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقْلُ ذَلِكَ مَسَافَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

(5) أَيُّ: أَحْلَفُ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشْيِيقَتِهِ وَتَصْرِفِهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهُ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

يَقُولُ قَائِلٌ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا⁽¹⁾: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ⁽²⁾ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا». هذا

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ.

(643) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَنتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ

بِالزَّيْنَى، ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ فَخُفِرَتْ لَهُ خُفِيرَةٌ فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ

يَرْجُمُوهُ فَفَعَلُوا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(644) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ» الْحَدِيثُ⁽³⁾، وَفِيهِ:

«فَأُتِيَ بِالنُّعَيْمَانِ⁽⁴⁾ وَقَدْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَجَلَدَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ نَاسِخًا لِلْقَتْلِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي

«مُسْنَدِهِ».

(645) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ

فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ

(1) قَالَ الزُّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ (36/2): ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ... إلخ» أَنَّ كِتَابَتَهَا جَائِزَةٌ وَإِنَّمَا مَنَعَهُ قَوْلُ النَّاسِ، وَالْجَائِزُ فِي نَفْسِهِ قَدْ يَقُومُ مِنْ خَارِجٍ مَا يَمْنَعُهُ، وَإِذَا كَانَتْ جَائِزَةً لَرِمَ أَنْ تُكُونَ ثَابِتَةً لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ الْمَكْتُوبِ. وَقَدْ يُقَالُ: لَوْ كَانَتْ التَّلَاوَةُ بَاقِيَةً لَبَادَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى مَقَالِ النَّاسِ لِأَنَّ مَقَالَ النَّاسِ لَا يَصْلُحُ مَانِعًا. وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الْمُلَازِمَةُ مُشْكِلَةٌ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَتَّقِدُ أَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ وَالْقُرْءَانُ لَا يُتَّبَثُ بِهِ وَإِنْ ثَبَتَ الْحُكْمُ». وَسَاقَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ (232/4) كَلَامَ الزُّرْكَشِيِّ ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُ عُمَرَ هَذَا الظَّاهِرُ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ الْمُبَالَغَةُ وَالْحَثُّ عَلَى الْعَمَلِ بِالرَّجْمِ، لِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ بَاقٍ وَإِنْ نُسِخَ لَفْظُهَا؛ إِذْ لَا يَسَعُ مِثْلُ عُمَرَ مَعَ مَزِيدٍ فِيهِ تَجْوِيزُ كِتَابَتِهَا مَعَ نَسْخِ لَفْظِهَا، فَلَا إِشْكَالَ».

(2) أَيِ: الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ.

(3) رَوَى أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» مَرْفُوعًا: «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الثَّلَاثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

(4) وَقِيلَ: هُوَ ابْنُ النُّعَيْمَانِ، وَالنُّعَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ رِفَاعَةَ النَّجَّارِيُّ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحَابِيُّ شَهِدَ بَدْرًا وَأُخْدًا وَالْحَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، قَالَه الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الْإِصَابَةِ» (366/6 – 367).

أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةُ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، فَرَفَعَ الْقَتْلُ عَنِ النَّاسِ كَانَتْ رُحْصَةً فَتَبَتَتْ⁽¹⁾. هذا حديث مُرْسَلٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قال الترمذي: «لا نعلم من أهل الحديث في هذا اختلافاً في القديم والحديث». وقال في «العلل» التي في آخر الكتاب: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث قد عمل به أهل العلم أو بعضهم إلا حديثين: حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر، وحديث قتل شارب الحمر في الرابعة».

وتعقبه النووي في «شرح مسلم»⁽²⁾ فقال: «أما حديث قتل شارب الحمر فهو كما قال، وأما حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر فقد قال به جماعة، والمراد الجمع بغير غدرٍ أو مطرٍ أو مرضٍ». ونقل عن جماعة من الشافعية وغيرهم الترخيص فيه للحاجة وهو على وفق ظاهر الخبر، وشرط هؤلاء أن لا يجعل عادةً.

وقد طعن ابن حزم⁽³⁾ في دعوى الإجماع على ترك قتل شارب الحمر في الرابعة بما جاء عن عبد الله بن عمرو، وأجيب بأن ذلك لم يثبت لأنه من رواية الحسن البصري عنه ولم يسمع منه كما جزم به الحافظ، وعلى تقدير ثبوته فهو من ندره المخالف فلا يقدح في الإجماع، وعلى تقدير التسليم فقد وقع الاتفاق بعده فيحمل نقل الإجماع على ذلك، والله أعلم.

(646) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ٢: «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ ثَلَاثَةً فَأَقْتُلُوهُ». هذا حديث حسن أخرجه الترمذي عن أبي كريب لكن في إسناده شذوذ⁽⁴⁾.

(1) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (75/12): «استقر الإجماع على ثبوت حد الحمر وأن لا قتل فيه».

(2) شرح مسلم للنووي (208/5).

(3) ابن حزم له شذوذ كثيرة خرج في بعضها عن عقيدة المسلمين كقوليه في كتابه «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (138/2): «وكذلك من سأل: هل الله تعالى قادر على أن يتخذ ولداً؟ فالجواب: أنه تعالى قادر على ذلك». نعوذ بالله تعالى، فاتخاذ الله ولداً محال عقلاً، وقدرة الله تعالى لا تتعلق بالمستحيل العقلي. وقد فضحه الحافظ السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (90/1)، ونقل الحافظ العسقلاني في «لسان الميزان» (200/4) إجماع الفقهاء المعاصرين لابن حزم على تضييله.

(4) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (78/12): «والأمر المنسوخ أخرجه الشافعي في رواية خزيملة عنه وأبو داود وأحمد والنسائي والدارمي وابن المنذر وصححه ابن حبان».

(647) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاقْتُلُوهُ»⁽¹⁾. هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(648) عن الشعبي رضي الله عنه قال: أُنِيَ عليّ رضي الله عنه بزاني مُحْصَنٍ فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ مِائَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ جَمَعْتَ عَلَيْهِ حَدَّيْنِ، فَقَالَ: «جَلَدْتُهُ لِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهُ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والدارقطني.

(649) عن ابن وبرة الكلبي قال: أُرْسِلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه إلى عُمَرَ رضي الله عنه فوجدته وعنده عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير رضي الله عنهم فقلت: أُرْسِلَنِي خَالِدُ إِلَيْكَ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ أَهْمَكُوا فِي الْحَمْرِ، فَقَالَ: «هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ فَسَلِّهُمْ»، فقال علي رضي الله عنه: «إِنَّهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى⁽²⁾، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْرِي ثَمَانُونَ»، وكان عمر رضي الله عنه إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ تَكُونُ مِنْهُ الرِّلَّةُ⁽³⁾ جَلَدَهُ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَجَلَدَ عُثْمَانُ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ. هذا حديث حسن أخرجه النسائي في «الكبرى».

(650) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ الشُّرَابَ⁽⁴⁾ كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ وَالْعَصِيِّ، فَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا، فَتَوَخَّي نَحْوًا مِمَّا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَلَدَهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُؤْفَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ عَمْرٌ فَجَلَدَهُمْ أَرْبَعِينَ كَذَلِكَ، ثُمَّ شَرِبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَارَادَ عَمْرٌ أَنْ يَجْلِدَهُ فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنِي؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ: وَفِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ أَنْ لَا أَجْلِدَكَ؟ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} [سورة المائدة: 93]، فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا

(1) وسبق أنه مسنوخ.

(2) قال في تاج العروس (297/40): «هَذَى يَهْذِي هَذْيًا بِالْفَتْحِ وَهَذْيَانًا مُحَرَّكَةً تَكَلَّمَ بِغَيْرِ مَعْقُولٍ لِمَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ».

(3) أي: شَرِبَ الْحَمْرَ.

(4) أي: شَرَبَ الْحَمْرَ.

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَءَامِنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسِنُوا، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنْزَلَتْ عُذْرًا لِلْمَاضِيَيْنِ وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِيَيْنِ⁽¹⁾، فَعُذِرَ لِلْمَاضِيَيْنِ أَنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ⁽²⁾ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، وَحُجَّةٌ عَلَى الْبَاقِيَيْنِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: 90] الْآيَاتِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّقُوا فَلْيَجْتَنِبِ الْخَمْرَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى أَنْ تُشْرَبَ الْخَمْرُ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقَ فَمَاذَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى، وَحَدُّ الْمُفْتَرِي تَمَانُونَ، فَقَامَ عُمَرُ فَجَلَدَهُ تَمَانِينَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبَرَى».

1) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّحَابِيُّ الَّذِي تَأَوَّلَ الْآيَةَ فِي أَيَّامِ عُمَرَ كَانَ قَدْ خَضَرَ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْمَشَاهِدَ، لَمْ يَكُنْ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، لَكِنْ هُوَ فَهَمٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الَّذِي يُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ لَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ، هِيَ الْآيَةُ مَعْنَاهَا أَنَّ الَّذِي يُؤَدِّي الْفَرَائِضَ وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ إِذَا فَعَلَ الْمُبَاحَاتِ وَهَكَذَا مَا أَشَبَّهُ هَذَا حُكْمُهُ كَهَذَا. هَذَا الصَّحَابِيُّ قَالَ: أَنَا حَالَتِي أَلَيْ أَتَجَنَّبُ الْكِبَائِرَ وَأُؤَدِّي الْفَرَائِضَ فَإِذَا لَا تُحَرِّمُ عَلَيَّ، فَشَرِبَهَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَأَوَّلْتُ فَأَخْطَأْتُ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، مَا أَعْقَاهُ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، لَكِنْ مَا كَفَّرَ هَذَا الصَّحَابِيُّ الْبَدْرِيِّ لِأَنَّهُ تَأَوَّلَ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَتَأَوِّلًا أَيْ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ شَاعَ تَحْرِيمُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ الْعُلَمَاءُ وَغَيْرُ الْعُلَمَاءِ الْيَوْمَ لَا نَتَذَدُّ فِي تَكْفِيرِهِ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْفُرْعَانِ مُكَذِّبٌ لِلدِّينِ، وَلَوْ لَمْ يَقْرَأِ الْفُرْعَانُ نَحْنُ نَكْفِرُهُ لِأَنَّهُ شَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْخَمْرَ شُرْبُهُ حَرَامٌ، الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ وَالْعُلَمَاءُ وَالْجُهَالُ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ، لَكِنْ مَنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ كَأَنَّهُ أَسْلَمَ وَاحِدٌ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ هُمْ بِمَجَاهِلِ أَفْرِيقِيَا أَوْ وَاحِدٌ مِنَ الْأُرُوبِيِّينَ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا مُخَالِطِينَ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ أَنَّهُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ شُرْبُ الْخَمْرِ حَرَامٌ فَهَؤُلَاءِ لَا نُكْفِرُهُمْ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِمْ حَدٌّ، بَلْ يُقَالُ لَهُمْ: اْعْلَمُوا أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُمْ الْجُحُودُ فَقَالُوا: شُرْبُ الْخَمْرِ لَيْسَ بِحَرَامٍ عِنْدُنَا نَقُولُ لَهُمْ: كَفَرْتُمْ ارجعوا إِلَى الإِسْلَامِ. فَالْيَوْمَ الَّذِي يُكْرَزُ حُرْمَةُ شُرْبِ الْخَمْرِ، إِنْ كَانَ عَلَى ذَلِكَ النَّحْوِ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي حَصَلَ لِلذِّكْرِ الصَّحَابِيِّ لَا يُكْفَرُ».

2) أَي: مَا تَوَاتَرُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ.

(651) عن عكرمة قال: أُبَيُّ عَلِيٍّ رضي الله عنه يَقُومُ ارْتَدُّوا عن الإسلام فَحَرَّفَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

فقال: لَمْ أَكُنْ لِأَحَرِّفَهُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَكُنْتُ قَتَلْتُهُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: «وَيْحُ (1) ابْنِ عَبَّاسٍ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(652) وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ حُرَّجَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَفْظُهُ فِي آخِرِهِ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» (2) وَلَمْ يَذْكُرْ مَا

بَعْدَهُ.

(653) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قال: لَمَّا حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ

جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي (3) وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ الْيَوْمَ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي

حَكَمَ بِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ» (4). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَأَخْرَجَهُ

النَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ.

(654) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَّا امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ فَوَلَدَتْ لِتَمَامِ سِتَّةِ

أَشْهُرٍ، فَاِنطَلَقَ زَوْجُهَا إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَأُتِيَ بِهَا (5)، فَرَأَاهَا أُخْتُهَا وَهِيَ تَلْبَسُ ثِيَابَهَا

فَبَكَتْ، فَقَالَتْ: مَا يُبْكِيكِ؟ فَوَاللَّهِ مَا التَّبَسُّ بِِي أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ غَيْرُهُ (6)، فَيَفْعَلُ اللَّهُ فِيَّ مَا شَاءَ أَنْ يَفْعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا

(1) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (235/5): «وَيْحَ كَلِمَةُ تَرْحُمُ وَتَوَجُّعٍ تَقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ. وَقَدْ ثُقِيَ الْمَدْحُ وَالتَّعَجُّبُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ

عَلِيٍّ: «وَيْحُ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ» كَأَنَّهُ أَعْجَبَ بِقَوْلِهِ».

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (292/3): «قَوْلُهُ: «وَيْحُ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ» لَفْظُهُ لَفْظُ الدَّعَاءِ عَلَيْهِ، وَمَعْنَاهُ: الْمَدْحُ لَهُ وَالْإِعْجَابُ».

(2) أَيُّ: بِحُكْمِ اللَّهِ.

(3) جَمَعَ مُوسَى: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (372/4): «أَيُّ: مَنْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ، لِأَنَّ الْمَوَاسِيَّ إِنَّمَا تَجْرِي عَلَى مَنْ أَنْبَتَتْ، أَرَادَ مَنْ بَلَغَ الْخُلُمَ

مِنْ الْكُفَّارِ».

(4) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْفَتْحِ (412/7): «قَالَ السُّهَيْلِيُّ: قَوْلُهُ: «مَنْ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ»، مَعْنَاهُ: أَنَّ الْحُكْمَ نَزَلَ مِنْ فَوْقِ». وَاللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ مُنَزَّهٌ عَنِ التَّحَيُّزِ فِي جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ أَوْ فِي مَكَانٍ مِنَ الْأَمَاكِينِ.

(5) أَيُّ: لِتَنْفِيذِ الرَّجْمِ.

(6) تُرِيدُ لَمْ يَقْرَأْنِي رَجُلٌ غَيْرُهُ.

عثمان أن تُرجم، فأتاه عليّ رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال: إنها ولدت لِسِتَّة أشهر تمامًا وهل يكون ذلك؟! فقال: أما تقرأ القرآن؟ قال: بلى، قال: أما سمعت الله تعالى يقول: {وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} ⁽¹⁾ [سورة الأحقاف: 15]، وقال: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} ⁽²⁾ [سورة لقمان: 14]، وقال: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [سورة البقرة: 233] فَلَمْ نَجِدْ بَقِيَّ إِلَّا سِتَّةَ أَشْهُرٍ ⁽³⁾، فقال عثمان: والله ما فطنت لهذا، فأمر بردها فوجدوها قد فُرعَ منها ⁽⁴⁾، قال: فنظر الرجل إلى الولد فإذا هو أشبه به ⁽⁵⁾ من الغراب بالغرَاب ومن البَيْضَةِ بالبَيْضَةِ، فقال: ابني والله، قال: فابتلاه الله بالفرحة فرحة الآجلة ⁽⁶⁾ فأكلته حتى مات. هذا موقفٌ صحيحٌ أخرج الطبري.

(655) عن عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِي الْوَاجِدِ يُجْلُ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ» ⁽⁷⁾. قال سُفْيَانُ: عِرْضُهُ أَنْ يَشْكُوهُ وَعُقُوبَتُهُ أَنْ يُجْبَسَ. هذا حديث حسن أخرجه أحمد وإسحاق في مُسنديهما.

(656) عن أبي المهاجر عبد الله بن عميرة — أحد بني قيس بن ثعلبة — قال: «كان رجلٌ من أهل صنعاء يُسابقُ الناسَ بأيّامٍ، فقدم فوجد مع وليدته سبعة رجالٍ يشربون الخمر، فأخذوه فقتلوه وألقوه في بئرٍ، فجاء من بعده يسأل عنه

(1) أي: مُدَّةُ حَمَلِهِ وَفِطَامِهِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا.

(2) أي: فِطَامُهُ عَنِ الرِّضَاعِ لِمَامِ عَامَيْنِ.

قال شيخنا رحمه الله: «في الماضي عملُ المسلمين على أنَّ الرِّضَاعَ إِلَى سَنَتَيْنِ، فيقال: سَنَةُ الرِّضَاعِ إِلَى سَنَتَيْنِ، أي: في بعض الحالات لا في كُلِّ الحالات. إن استغنى الولد عن الرِّضَاعِ قَبْلَ سَنَتَيْنِ تَقَطَّعَ، لكن الغالبُ أَنَّهُ يَرْضَعُ إِلَى سَنَتَيْنِ. ويجوز بالإجماع إرضاعُ الولدِ إِلَى ما بَعْدَ السَّنَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَضُرُّ الْأُمَّ وَلَا الْوَلَدَ».

(3) أي: سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنَ الثَّلَاثِينَ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ وَهِيَ أَقْلُ الْحَمَلِ.

(4) أي: مِنْ رَجْمِهَا.

(5) أي: بِالرَّجُلِ.

(6) قال المناوي في التيسير (51/2): «دَاءٌ فِي الْغُضُوِّ يَتَأَكَّلُ مِنْهُ وَيَأْكُلُ بَعْضُهُ بَعْضًا».

(7) قال شيخنا رحمه الله: «معنى الحديث: أَنَّ لِي الْوَاجِدِ، أي: مُطَاوَلَةُ الْغَنِيِّ الْقَادِرِ عَلَى الدَّفْعِ يُجْلُ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ، أي: يُجْلُ أَنْ يُذَكَّرَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْمَطْلِ وَسُوءِ الْمُعَامَلَةِ وَيُجْلُ عُقُوبَتُهُ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ زَجْرًا لَهُ وَحَثًّا لَهُ وَإِزْغَامًا عَلَى دَفْعِ الْحَقِّ لِصَاحِبِهِ».

فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ مَضَى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَخَلَ الرَّجُلُ الْخَلَاءَ فَرَأَى ذُبَابًا يَلِجُ فِي الرَّحَى⁽¹⁾ فَعَرَفَ أَنَّهُ تَمَّ لَحْمَانِ فَرَفَعَ الرَّحَى فَأَبْصَرَ الرَّجُلَ، فَذَهَبَ إِلَى الْأَمِيرِ فَأَخْبَرَهُ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ وَاقْتُلْهَا مَعَهُمْ⁽²⁾، فَلَوْ اشْتَرَكَ أَهْلُ صَنْعَاءَ فِي دَمِهِ لَقَتَلْتُهُمْ». هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمِيرَةَ، أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ السِّلْفِيُّ.

(657) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَهُ جَمَاعَةٌ: «لَوْ تَمَّالًا⁽³⁾ أَهْلُ صَنْعَاءَ فِيهِ لَقَتَلْتُهُمْ». أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ فِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

باب الجهاد

(658) عَنْ أُمِّ كَبْشَةَ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ⁽⁴⁾ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا، قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: إِنِّي لَا أُرِيدُ الْقِتَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُدَاوِيَ الْجَرْحَى وَأُقَوِّمَ عَلَى الْمَرْضَى، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَكُونَ سُنَّةً⁽⁵⁾ يُقَالُ خَرَجَتْ فَلَانَةٌ لِأَذْنَتْ لَكَ، وَلَكِنْ اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(659) عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً لَهَا خَلْقٌ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَفَرَّجُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ⁽⁶⁾»، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَالْحَقْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ

(1) وفي رواية: «فِي خَرْقِ الرَّحَى».

(2) معناه: بَعْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِطَرِيقٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا كإِقْرَارِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَا فَعَلُوا.

(3) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (353/4): «لَوْ تَمَّالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ»، أَي: تَسَاعَدُوا وَاجْتَمَعُوا وَتَعَاوَنُوا.

(4) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَنُو عُذْرَةَ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنَّهُ إِذَا عَشِقَ أَحَدُهُمْ وَكَتَمَ بِمَوْتِ».

(5) أَي: مُتَّبَعًا.

(6) قَالَ الْمُظْهَرِيُّ فِي الْمِفَاتِيحِ (408/4): «أَي: لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُحَارِبِينَ، يَعْنِي: إِنَّمَا يُقْتَلُ الْكَافِرُ الْمُحَارِبُ وَلَا يُقْتَلُ مَنْ لَيْسَ بِمُحَارِبٍ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ».

ذُرِّيَّةٌ⁽¹⁾ وَلَا عَسِيفًا». هذا حديث حسن أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان. والعسيفُ بمهملتين وفاءٍ هو الأجيرُ وزناً ومعنى.

(660) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَنْ قَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ قَرَّ، وَمَنْ قَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَقَرَّ»⁽²⁾. هذا موقوفٌ صحيحٌ أخرجه البيهقي.

(661) عن قيس بن الربيع عن عُمير بن عبد الله عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَقَالَ: «هُمَا لِمَنْ غَلَبَ»⁽³⁾».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن العباس بن الفضل وقال: تَفَرَّدَ بِهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ. قُلْتُ: وَهُوَ صَدُوقٌ لَكِنَّهُ اخْتَلَطَ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ مَا حَدَّثَ بِهِ، وَشَيْخُهُ ثِقَةٌ، وَعَطِيَّةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِشَوَاهِدِهِ.

هذا حديث حسنٌ غريبٌ أخرجه الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة.

ولا يُعَارِضُ هذه الأحاديث ما ثَبَتَ في «صحيح مسلم» عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْزُو بِأُمِّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا يُدَاوِينَ الْجَرَحَى، الْحَدِيثُ، وَفِي «البحاري» نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَنْعَ حَيْثُ لَا إِذْنَ أَوْ لِمَنْ لَمْ تُكُنْ مَعَ زَوْجِهَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(1) قال ابن قُرقول في المَطَالَع (71/3): «هو بمعنى العيالات: النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَأَصْلُ الذُّرِّيَّةِ النَّسْلُ».

وقال ابن الأثير في النهاية (157/2): «الذُّرِّيَّةُ اسْمٌ يَجْمَعُ نَسْلَ الْإِنْسَانِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَتُجْمَعُ عَلَى ذُرِّيَّاتٍ وَذَرَارِيٍّ، وَقِيلَ: أَصْلُهَا مِنَ الذَّرِّ بِمَعْنَى: التَّفْرِيقِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَرَّهُمْ فِي الْأَرْضِ، وَالْمُرَادُ بِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ النِّسَاءُ لِأَجْلِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ». مُخْتَصَرًا.

(2) قال ابن الأثير في الشَّافِي فِي شَرْحِ مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ (366/5): «(مَنْ قَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَقَرَّ) يُرِيدُ أَنَّ الْفِرَارَ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ كَانَ فِرَارًا عَلَى الْحَقِيقَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفِرَارٍ شَرْعًا، لِأَنَّ الْفِرَارَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ الْحَرَامُ عَلَى فَاعِلِهِ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَقَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الْآنَ حَقَّقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ} [سورة الأنفال: 66]، وَهَذَا هُوَ الْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِي الْجِهَادِ».

(3) أي: غنائم.

(662) عن عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ⁽¹⁾ رضي الله عنهما قال: شَهِدْتُ مَعَ سَيِّدِي خَيْرٍ، فَلَمَّا فُتِحَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَنْ يُقْسِمَ لِي⁽²⁾، فَأَتَى وَأَعْطَانِي مِنْ خُرْثِي⁽³⁾ الْمَتَاعِ⁽⁴⁾. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبلٍ.

(663) عن يزيد بن هُرَيْرٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ نَجْدَةَ⁽⁵⁾ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ⁽⁶⁾، فَكَتَبَ إِلَيْهِ⁽⁷⁾: «وَأَمَّا الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ

يَحْضُرَانِ الْقِتَالَ فَإِنَّهُ لَا يُسْهِمُ لُهُمَا وَلَكِنْ يُجْذَيَانِ⁽⁸⁾». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلِمٌ.

(1) قال الحافظُ العسقلانيُّ في الإصابة (167/1): «صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غِفَارٍ، وَكَانَ شَرِيفًا شَاعِرًا،

وَشَهِدَ حُنَيْنًا وَمَعَهُ مَوْلَاهُ عُمَيْرٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ أَبِي اللَّحْمِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ». وقال ابنُ جَبَانَ في النَّقَاتِ (300/3): «وَعَمَّا قِيلَ أَبِي اللَّحْمِ؛ لِأَنَّهُ أَبَى أَنْ يَأْكُلَ مَا دُبِحَ عَلَى النَّصَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

(2) أي: أَنْ يُعْطِيَنِي شَيْئًا مِنَ الْعَنِيمَةِ.

(3) قال ابن الأثير في النهاية (19/2): «الْخُرْثِيُّ أَثَاثُ الْبَيْتِ وَمَتَاعُهُ».

(4) قال الشَّيْخُ الْإِسْلَامِيُّ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (658/11): «وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَلَمْ يُسْهِمْ لِي». وهذا يدلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَعْطَاهُ كَانَ مِنَ الرِّضْخِ (أي: الْعَطِيَّةِ)، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يُسْهِمُ لِلْعَبِيدِ سِوَاءَ قَاتِلُوا أَمْ لَمْ يُقَاتِلُوا، وَذَهَبَ الْحَكَمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ [التَّحِي] إِلَى أَنَّهُ غَنَ قَاتِلٌ يُسْهِمُ لَهُ وَإِلَذَا فَلَا».

(5) قال أبو العباسِ الثُّرَيْبِيُّ فِي الْمُنْفَهَمِ (687/3): «نَجْدَةُ هَذَا هُوَ ابْنُ عَامِرٍ الْحُرُورِيُّ، نُسِبَ إِلَى خُرُورَاءَ وَهِيَ مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْكُوفَةِ، خَرَجَ مِنْهُ الْخَوَارِجُ عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ قُتِلُوا، وَكَانَ نَجْدَةُ هَذَا مِنْهُمْ وَعَلَى رَأْيِهِمْ، لِذَلِكَ اسْتَنْقَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُجَابَتَهُ كَرِهَهَا لَكِنْ أَجَابَهُ خُفَافَةً جَهْلٍ يَقَعُ لَهُ فُتْفُتِي وَيَعْمَلُ بِهِ».

وقال شيخنا رحمه الله: «نَجْدَةُ هُوَ رَأْسٌ مِنْ رُؤُوسِ الْخَوَارِجِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَجَابَهُ لِأَجْلِ أَنْ لَا يَجَاوَزَ».

(6) أي: شَأْنِ الْإِسْهَامِ لِلْعَبِيدِ.

(7) أي: ابْنُ عَبَّاسٍ.

(8) قال الشَّيْخُ الْإِسْلَامِيُّ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (658/11): «(يُجْذَيَانِ) هُوَ بِإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: يُعْطَيَانِ مِنْهَا»، أَي: يُعْطَيَانِ مِنَ الْعَنِيمَةِ عَطِيَّةٌ تُسَمَّى الرِّضْخَ.

قال النووي في شرح مُسْلِمَ (190/12): «وَفِي هَذَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحِقُّ الرِّضْخَ وَلَا تَسْتَحِقُّ السَّهْمَ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَسْتَحِقُّ السَّهْمَ إِنْ كَانَتْ تُقَاتِلُ أَوْ تُدَاوِي الْجَرْحَى، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا رِضْخَ لَهَا».

(664) عن يزيد بن عبد الله بن الشخير قال: بينما نحن جلوس بهذا الميرد⁽¹⁾ إذ أتى علينا أعرابي شعث⁽²⁾ الرأس ومعه

قطعة من آدم⁽³⁾، أو قطعة جراب⁽⁴⁾، فقال القوم: كأن هذا ليس من أهل البلد، فقال: أجل هذا كتاب كتبه لي

رسول الله ﷺ، قال: فأخذته فقرأته فإذا فيه «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي إلى بني زهير بن أقيش»

قال: وهم حي من عكل⁽⁵⁾ إن كنتم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأعطيتم الخمس من

المعاني وسههم النبي وسههم الصفي⁽⁶⁾» وربما قال: «وصفيه فأنتم ءامنون بأمان الله ورسوله»، قال: فقال له القوم:

هاهنا الآن فحدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا شهر الصبر⁽⁷⁾ وثلاثة

(1) قال ابن الأثير في النهاية (182/2): «الميرد الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم وبه سمي ميرد المدينة والبصرة، والميرد أيضا الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف كالبيدر للحنطة».

(2) قال في تاج العروس (279/5): «والشعث بالتحريك مصدر الأشعث للمعبر الرأس المُنْتَفِشُ الشعر الحاف (بالحاء المهملة) الذي لم يدهن».

قال شيخنا رحمه الله: «في الحديث الذي رواه مسلم وغيره: «رُبَّ أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره»، معناه: كثير من المؤمنين أشعث، أي: لا يتمكن من خدمة جسده، من شدة البؤس والفقر يترك شعره مُنتَفِشًا لا يُسرحه، لا يتمكن من تسريحه على حسب العادة مع قلة الماء في أراضيه وليس من عدم عنايتهم بالنظافة إنما يعجزون مع شدة البؤس والفقر فيصير أحدهم أشعث أغبر. وقوله: «أغبر»، أي: ثيابه لا يستطيع أن يتعدها بالغسل والتنظيف من شدة البؤس والفقر؛ بل تعلقها العبرة. وقوله: «ذي طمرين»، أي: يلبس طمرين، أي: ثوبين ثوبًا للتصف الأعلی وثوبًا للتصف الأسفل. وقوله: «مدفوع بالأبواب»، معناه: الناس لا يُقدرونه يدفع بالأبواب، إذا جاء حاجة إلى باب إنسان يدفع من رثائه ثيابه وهيئته ولا يمكن من الدخول لأن شعره أشعث وثيابه مُعبرة، هذا العبد المذكور في الحديث له عند الله منزلة عالية بحيث لو أقسم على الله لأبره، أي لو قال: يا رب أقسم عليك أن تفعل بي كذا أو أن تفعل بفلان كذا يُنفذ له إقسامه، أي: يُعطيه مراده، لكن هؤلاء قلوبهم متعلقة بالآخرة، قل أن يطلبوا أمرًا دنيويًا يتعلق بالمعيشة، فهؤلاء لو أقسموا على الله فهو لمصلحة دينية لا لشهوات أنفسهم».

(3) أي: جلد مدبوغ.

(4) قال النووي في شرح مسلم (102/12): «الجراب وعاء من جلد».

(5) قال الشهاب الرملي في شرح أبي داود (17/13): «بطن من تميم، قاله السمعاني، وردّه ابن الأثير بأنه ليس بصحيح وإنما عكل اسم أمة لامرأة من حمير».

(6) قال الشهاب الرملي في شرح أبي داود (17/13): «وهو ما كان لرسول الله من عرض الغنيمه قبل أن تخمس عبدا أو أمة».

(7) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (172/3): «وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب».

أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصُّدْرِ⁽¹⁾» قال: فقالوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: أَلَا أَرَأَيْكُمْ تَتَهَمُونِي، فَأَخَذَ صَحِيفَتَهُ وَوَلَّى. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(665) عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ صَفِيَّةَ كَانَتْ مِنَ الصَّفِيِّ». صحَّحه ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ.

(666) وأخرج أبو داودَ والنسائيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ قال: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيُّ يَأْخُذُهُ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْخُمْسِ، إِنْ شَاءَ فَرَسًا وَإِنْ شَاءَ أَمَةً وَإِنْ شَاءَ عَبْدًا».

(667) عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: جَاءَتْ هَوَازُنُ يَوْمَ حُنَيْنٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْإِبِلِ وَالْعَنَمِ،

قال: ثُمَّ أَهْرَمَ الْمُسْلِمُونَ⁽²⁾ يَوْمَئِذٍ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَادِي: «يَا عِبَادَ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، قال: ثُمَّ تَرَجَعَ

النَّاسُ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال يَوْمَئِذٍ: «مَنْ قَتَلَ مُشْرِكًا فَلَهُ سَلْبُهُ⁽³⁾»، فقال أبو قَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَمْتُ

عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ⁽⁴⁾، فَذَكَرَ نَحْوًا مِمَّا تَقَدَّمَ لَكِنْ فِيهِ أَنَّ الَّذِي رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ عَمْرُ

رضي الله عنه، وَفِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ جَاءَ يَوْمَئِذٍ بِسَلْبِ عِشْرِينَ رَجُلًا، قال: ورأى أبو طلحة أُمَّ سُلَيْمٍ

(1) قال شيخنا رحمه الله: «(يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصُّدْرِ)، أي: يُذْهِبْنَ فَسَادَ الْقَلْبِ». وقال ابن الأثير في النهاية (160/5): «(يُذْهِبْنَ وَحَرَ

الصُّدْرِ) هو بالتَّحْرِيكِ غِشُّهُ وَوَسَاوِسُهُ. وقيل: الْحِقْدُ وَالْغَيْظُ، وقيل: الْعَدَاوَةُ، وقيل: أَشَدُّ الْغَضَبِ».

(2) قال شيخنا رحمه الله: «يُقَالُ: أَهْرَمُوا، أي: أُصِيبَ الْمُسْلِمُونَ، أَمَّا خَسِرَ، فَمَعْنَاهُ: مَا اسْتَفَادَ، لِذَلِكَ لَا نَقُولُ خَسِرَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَعْرَكَةٍ أُخِذَ إِنَّمَا يُقَالُ: بَعْضُهُمْ أَهْرَمَ، أَهْرَمُوا الْمُرَادُ مِنْهُ قِسْمٌ مِنْهُمْ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَقِسْمًا مِنْ أَصْحَابِهِ لَمْ يَنْهَزُوا؛ بَلْ ثَبَّتُوا. فِي وَفْعَةٍ أُخِذَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ خَالَفُوا أَمَرَ الرَّسُولِ ﷺ فَاهْتَمَكُوا بِجَمْعِ الْعَنَائِمِ، فَدَارَ الْكُفَّارُ حَوْلَ الْجَبَلِ وَعَادُوا فَضَرَبُوهُمْ فَاهْرَمُوا، وَهَذَا كُلُّهُ بِسَبَبِ الْمَالِ».

(3) قال الراغب في العزير (360/7): «السَّلْبُ هو ما عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابِ الْبَدَنِ مَعَ الْخِفِّ وَالزَّائِنِ (الزَّائِنُ كَالْخِفِّ أَطْوَلُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا قَدَمَ لَهُ) وما عَلَيْهِ مِنَ الْعِلَالِ الْحَرْبِ كَالدَّرْعِ وَالْمِغْفَرِ وَالسِّلَاحِ، وَمَرَكُوهُ الَّذِي يَقَاتِلُ عَلَيْهِ، وما عَلَيْهِ مِنَ السَّرِّحِ وَاللِّجَامِ وَالْعُقُودِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُمَسِّكًا بِعِنَانِهِ وَهُوَ يَقَاتِلُ رَاجِلًا، وَفِيهِمَا عَلَيْهِ مِنَ الزَّيْنَةِ كَالطَّوْقِ وَالسِّوَارِ وَالْمِنْطَقَةِ وَالْخَاتَمِ».

(4) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (37/8): «حَبْلُ الْعَاتِقِ عَصْبُهُ، وَالْعَاتِقُ مَوْضِعُ الرِّدَاءِ مِنَ الْمَنْكَبِ».

وفي يدها خنجر، فقال: ما هذا يا أُمّ سليم؟ قالت: أريد أن دنا من أحد من المشركين أن أبعج به بطنه⁽¹⁾. هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(668) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «بارز عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ مُؤْتَةِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَنَقَلَهُ⁽²⁾ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ وَخَاتَمَهُ». هذا حديث حسن أخرجه البيهقي.

(669) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنَيْنٍ، فلما التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ⁽³⁾ قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت إليه حتى أتيت من ورائه فضرته على حبل عاتقه⁽⁴⁾، وأقبل عليّ فضممني ضمةً وجدت منها ريح الموت⁽⁵⁾، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ⁽⁶⁾ فَلَهُ سَلْبُهُ»، قال: فقمْتُ فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك فقال: فقمْتُ فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة: فقمْتُ فقال رسول الله ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فنقصت عليه القصة فقال

(1) قال ابن الأثير في النهاية (1/139): «أَبْعَجَ بَطْنُهُ بِالْخِنْجَرِ»، أي: أشق.

(2) قال الجوهر في الصحاح (5/1833): «التَّلُّ بِالْتَّحْرِيكِ الْغَنِيمَةُ». وقال القسطلاني في إرشاد الساري (5/168): «فَنَقَلَهُ بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ، أي: أعطاه».

(3) قال النووي في شرح مسلم (58/12): «أي: انهزم وخيفة ذهبوا فيه، وهذا إنما كان في بعض الجيش، وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يؤلوا، والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال: «انهزم النبي ﷺ» ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه ﷺ في موطن من المواطن بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته ﷺ في جميع المواطن».

وقال القسطلاني في إرشاد الساري (6/405): «وعبر بذلك احترازًا عن لفظ الهزيمة».

(4) قال الخطابي في معالم السنن (2/301): «حبل العاتق وُصلة ما بين العنق والكاهل».

(5) قال ابن الملقن في التوضيح (18/524): «أي: ضممني ضمة شديدة أشرفت بسببها على الموت، وذلك أن من قرب من الشيء وجد ريحه».

(6) قل النووي في شرح مسلم (12/19): «فيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم أن السلب لا يعطى إلا لمن له بينة بأنه قتله ولا يقبل قوله بغير بينة».

رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَبْتُ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ⁽¹⁾. وقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ: لاها الله إذا⁽²⁾ لا يعمدُ إلى أسدٍ⁽³⁾ من أسدٍ الله يُقاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ⁽⁴⁾ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، فأعطاني، قال: فَبِعْتُ الدَّرْعَ فابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا⁽⁵⁾ فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَا لِي تَأْتَلُّهُ⁽⁶⁾ فِي الْإِسْلَامِ.

وفي حديث اللِّيث: فقال أبو بكرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أَضْبِيعُ⁽⁷⁾ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ. وفي حديث اللِّيث: لَأَوَّلُ مَا لِي تَأْتَلُّهُ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طريق عن مالك: «فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، قال أبو قتادة: فقام فأعطانيه فابتعتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَكَانَ لَأَوَّلُ مَا لِي تَأْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ».

(670) عن أبي قتادة الأنصاري ثُمَّ السَّلَمِيُّ⁽⁸⁾ رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَتْ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبَتْهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً فَقَطَعَتْ مِنْهُ الدَّرْعَ. قال: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ

-
- 1) قال أبو العباس الثُّرَيْبِيُّ فِي الْمُنْهَمِ (544/3): «أَي: أَعْطَهُ مَا يَرْضَى بِهِ بَدَلًا مِنْ حَقِّهِ فِي السَّلْبِ».
 - 2) قال النووي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (145/10): ««لَا هَا اللَّهُ ذَا» بِالْقَصْرِ فِي هَا وَحَذْفِ الْأَلْفِ مِنْ إِذَا، قَالُوا وَمَا سِوَاهُ خَطَأً، قَالُوا وَمَعْنَاهُ ذَا يَمِينِي، وَكَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ إِنَّ الصَّوَابَ «لَا هَا اللَّهُ ذَا» بِحَذْفِ الْأَلْفِ». اهـ. وقال المازري فِي الْمُعْلِمِ (230/2): ««لَا هَا» فِيهَا لُغَتَانِ إِحْدَاهُمَا إِنْثَابُ الْأَلْفِ».
 - 3) قال الحافظ العسقلاني فِي الْفَتْحِ (38/3): «أَي: لَوْ أَجَابَكَ إِلَى مَا طَلَبْتَ لَعَمِدَ إِلَى أَسَدٍ... إلخ. فَالْتَقْدِيرُ: إِذَا وَاللَّهُ لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ... إلخ». مختصرًا.
 - 4) قال الطَّبِّي فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ (2579/9): «الْمَعْنَى يُقَاتِلُ لِتُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ وَشَرِيعَةِ رَسُولِهِ لِيَتَكُونَ كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا».
 - 5) قال القاضي عياضٌ فِي الْمُعْلِمِ (13/3): «الْمَخْرَفُ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ الْبُسْتَانُ، وَالْمَخْرَفُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْوِعَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ مَا يُخْتَرَفُ مِنَ التِّمَارِ».
 - 6) أَي: جَمَعْتُهُ.
 - 7) وَأَضْبِيعُ تَصْغِيرُ ضَبْعٍ.
 - 8) قال الحافظ العسقلاني فِي الْفَتْحِ (201/5): «هُوَ بَفَتْحِ اللَّامِ وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي الْأَنْصَارِ، وَذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ مَنْ قَالَهُ بِكَسْرِ اللَّامِ لَحَنَ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلْ كَسَرَ اللَّامَ لُغَةً مَعْرُوفَةً وَهِيَ الْأَصْلُ».

فأرسلني. قال: فلقيتُ عُمرَ بنَ الخطابِ فقلتُ: ما بالُ النَّاسِ؟ فقال: أمرُ الله، قال: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». قال أبو قتادة: فمُتُّ فقلتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، فذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله صدَّقَ، وسَلَبْتُ ذلكَ القَتِيلَ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ⁽¹⁾، فقال أبو بكرٍ: كَلَّا لَا يَغْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، قال أبو قتادة: فقامَ فَأَعْطَانِيهِ، فابْتَعْتُ بِهِ حُرْفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَا لِي تَأَثَّلْتُهِ فِي الْإِسْلَامِ.

هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ مَالِكٍ، وَسِيبَاqُ التِّرْمِذِيُّ مُحْتَصَرٌّ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ».

(671) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هَوَازِنَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَضْحِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا⁽²⁾ مِنْ حَقْبِهِ⁽³⁾ فَقِيدَ بِهِ جَمَلَهُ، ثُمَّ قَعَدَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ فِي الظَّهْرِ⁽⁴⁾ وَفِينَا مُشَاةٌ، ثُمَّ خَرَجَ يَشْتَدُّ إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَنَاحَهُ فَخَرَجَ الْجَمَلُ يَشْتَدُّ بِهِ، وَتَبِعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ فَأَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ⁽⁵⁾، فَلَمَّا وَقَعَ بِرِكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سِنْفِي⁽⁶⁾ فَضَرَبْتُ بِهِ

-
- (1) قَالَ السَّيِّدُ الْقَامِلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (605/11): «أَي: مِنْ حَقْبِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ».
- (2) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (134/3): «الطَّلَقُ بِالتَّحْرِيقِ قَيْدٌ مِنْ جُلُودٍ».
- (3) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (134/3): «(مَنْ حَقْبَهُ) أَي: مِنَ الْخَبْلِ الْمَشْدُودِ عَلَى حَقْوِهِ. وَالْأَصْلُ فِي الْحَقْوِ مَعْقِدُ الْإِزَارِ».
- وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (66/12): «(مَنْ حَقْبَهُ) فَهُوَ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالْقَافِ، وَهُوَ خَبْلُ الشَّدِّ عَلَى حَقْوِ الْبَعِيرِ. قَالَ الْقَاضِي: لَمْ يُرَوْ هَذَا الْحَرْفُ إِلَّا بِفَتْحِ الْقَافِ. قَالَ: وَكَانَ بَعْضُ شُيُوخِنَا يَقُولُ: صَوَابُهُ بِاسْكَانِهَا».
- (4) قَالَ ابْنُ عَلَّانٍ فِي شَرْحِ الرِّيَاضِ (314/4): «الظَّهَرُ الدَّوَابُّ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَوْنِهَا يُرَكَّبُ عَلَى ظُهُورِهَا أَوْ لِكَوْنِهَا يُسْتَظْهَرُ بِهَا وَيُسْتَعَانَ بِهَا عَلَى السَّفَرِ».
- (5) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (314/4): «خَطَامُ الْبَعِيرِ أَنْ يُؤْخَذَ خَبْلٌ مِنْ لَيْفٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ كَتَانٍ فَيُجْعَلُ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ خَلْقَةٌ ثُمَّ يُشَدُّ فِيهِ الطَّرْفُ الْآخَرُ حَتَّى يَصِيرَ كَالْخَلْقَةِ، ثُمَّ يُقَادُ الْبَعِيرُ ثُمَّ يُثْنَى عَلَى مِخْطَمِهِ. وَأَمَّا الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْأَنْفِ دَقِيقًا فَهُوَ الرِّمَامُ».
- (6) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (23/2): «(فَاخْتَرَطْتُ سِنْفِي)، أَي: سَلَّمَهُ مِنْ غَمْدِهِ».

رَأْسَ الرَّجُلِ، ثُمَّ جِثَّتْ بِرَحْلِهِ وَسِلَاحِهِ أَفْوَدُ الْجَمَلِ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والنَّاسُ فقال: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قالوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فقال: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم عن أَبِي حَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وأخرجه ابنُ جَبَّانَ عن أَبِي حَلِيفَةَ.

(672) عن إسحاق بن سعد بن أبي وقاصٍ حدثني أبي رضي الله عنه أنَّ عبدَ الله بنَ جَحْشٍ رضي الله عنه قال له يومَ أُحُدٍ:

أَلَا تَحُلُوْا فِي نَاحِيَةِ تَدْعُو، فقال سَعْدٌ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي رَجُلًا شَدِيدًا بَأْسُهُ، شَدِيدًا حَزْبُهُ، يُقَاتِلُنِي فَأَقْتُلَهُ وَتَرْزُقْنِي عَلِيَّ الظَّفَرَ

فَأَخَذَ سَلْبَهُ، فقال عبد الله بنُ جَحْشٍ، فذكر القِصَّةَ، وإسنادُها حسنٌ وقد أخرجها أبو نُعَيْمٍ. قال البيهقي: فيها

دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَخَذَ الْقَاتِلُ السَّلْبَ كَانَ أَمْرًا مُقَرَّرًا عِنْدَهُمْ.

(673) عن عبدِ الله بنِ مُخَيَّرٍ عن عُبيدِ الله بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ⁽¹⁾ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه الترمذي ومُسلم.

وَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ مُخَيَّرٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَعَلَّ بَعْضَ زُوَاتِهِ أَرَادَ بِقَوْلِهِ «لِلْفَارِسِ»، أَي: بِسَبَبِ فَرَسِهِ فَتَجْتَمِعُ الرِّوَايَتَانِ.

(674) عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «أَسْهَمَ⁽²⁾ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَرَسِ وَلِصَاحِبِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ

سَهْمًا». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

1) قال النووي في شرح مُسلم (83/12): «واختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة، فقال الجمهور: يكون للراجل سهم

واحدٌ ولل فارس ثلاثة أسهم سَهْمَانِ بسببِ فَرَسِهِ وسَهْمٍ بسببِ نَفْسِهِ. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط سهمٌ لها وسهمٌ له، قالوا:

وَلَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِ هَذَا أَخَذَ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى». مختصرًا.

2) أي: أعطى وقسم، قاله المُطَهَّرِي في «المفاتيح» (427/4).

(675) ولا يَصِيحُ⁽¹⁾ ما أخرجهُ مُسْلِمٌ عن عُمَرَ⁽²⁾ أَنَّهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ لأصحابه: «ما تقولون هؤلاء الأسرى»⁽³⁾ فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: هم بنو العَمِّ والعشيرة أرى أن نأخذَ منهم فديةً تكونُ لنا قُوَّةً على الكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَن يَهْدِيَهُمْ إِلَى الإسلامِ، فقلْتُ: لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكرٍ، ولكي أرى أن تُمكننا فنَضْرِبَ أعناقَهُمْ، قال: فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما قال أبو بكرٍ ولم يَهْوَ ما قُلْتُ، فلَمَّا كان مِنَ العَدِ جِئْتُ فإذا رَسُولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ قاعِدَينِ يَبْكِيانِ، فقلْتُ: يا رسولَ اللهِ ما الذي يُبْكِيكَ، قال: «أُبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدْيَةَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»، قال: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى} إلى قوله: {حَالًا لَا طَبِيًّا}.⁽⁴⁾

(1) عبارة شيخنا رحمه الله.

(2) قال شيخنا رحمه الله: «هذه الرواية وإن كان مُسْلِمٌ أخرجها فهي مُخالفة لما رواه ابنُ جَبَّانٍ وصَحَّحه وهو أنَّ جبريلَ قال للنَّبِيِّ ﷺ: خَيَّرْ أَصْحَابَكَ بَيْنَ الْفِدَاءِ وَبَيْنَ الْقَتْلِ، وقد رَدَّها بعضُ العُلَماءِ بأنَّها مخالفةٌ لقولِ اللهِ تعالى: {لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (68) فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (69) [سورة الأنفال: 68، 69].

فقد ذكر كثيرٌ مِنَ المفسِّرين ما لا يجوز، ذَكَرُوا ما هو خِلافٌ حَدِيثٍ صَحِيحٍ ثابِتٍ رواه ابنُ جَبَّانٍ وغيرُهُ أنَّ جبريلَ عليه السلام خَيَّرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْفِدَاءِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ وأخبرَهُ أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ الْفِدَاءَ يُصَابُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوُّ الَّذِي أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْكُفَّارِ، فاختار رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفِدَاءَ، وذلك ليسَ جَبًّا في المال الَّذي يأخذونه مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُطَلَّقُ سراحُهُمْ بعدَ أَنْ وَقَعُوا في الأسرِ، إِنَّمَا غَرَضُهُ مِنْ ذَلِكَ رَجَاءُ أَنْ يُسَمَّ هَؤُلَاءِ بعدَ فِدائِهِمْ كُلَّهُمْ أو بَعْضُهُمْ، كانَ عِنْدَ هَذَا الاحتمالِ، فَأَخَذَ مِنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْهُمْ ما لا فاطَلَه، عدَلَ عن إبادَتِهِمْ إلى هَذَا الْفِدَاءِ لأَجْلِ هَذَا، ثُمَّ تَحَقَّقَ ما أَخْبَرَ به جبريلُ عليه السلام: إِذْ حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ في وَقْعَةِ أُحُدٍ الَّتِي هِيَ بعدَ بَدْرٍ إصابَةُ عَدُوٍّ أَيْ قَتْلُ سَبْعِينَ نَفْسًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. الرَّسَلُ ﷺ فَعَلَ ما فَعَلَ مِنْ أَخْذِ الْفِدَاءِ بِإِذْنِ مِنَ اللهِ، ليسَ كما يقولُ بعضُ المفسِّرين وبعضُ المحدثين: إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ برايٍ مِنْهُ مُوَافَقَةً لَأَرَاءِ بَعْضِ الصَّحابةِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِالْفِدَاءِ كَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ثُمَّ إِنَّهُ رَأَى الْعَذَابَ قَدْ نَزَلَ وَدَنَا وَاقْتَرَبَ مِنْهُمْ فَبَكَى، هَذَا غيرُ صَحِيحٍ، مَهْمَا كَثُرَ مَنْ يَرَوِي هَذَا مِنَ الْمفسِّرينَ وَغيرِهِمْ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، فإذا مَرَّ عَلَيْكُمْ قِصَّةُ الْفِدَاءِ في تَفْسِيرٍ أو في كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ فَلَا تَعْتَقِدُوا هَذَا، احذَرُوهُ، اعتَقِدُوا ذَلِكَ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ما أَخَذَ الْفِدَاءَ إِلَّا بَوَحٍ جاءَ به جبريلُ، خَيَّرَهُ جبريلُ بَيْنَ الْفِدَاءِ على أَنْ يُقْتَلَ الْعَامُّ الْمُقْبِلُ مِنْهُمْ عَدُوُّهُمْ، مِثْلُ الْعَدَدِ الَّذِي قُتِلَ مِنَ الْكُفَّارِ في بَدْرٍ، وَبَيْنَ الْإِنْخِثَانِ أَيْ إِبَادَتِهِمْ.

(3) أي: أسرى بدرٍ.

أقول وأنا الجامع⁽¹⁾: وأقبح من هذا ما ذكره ابن هشام في تهذيب السيرة وفي آخره: «لَوْ نَزَلَ الْعَذَابُ مَا أَفْلَتَ مِنْهُ إِلَّا ابْنُ الْخَطَّابِ»، وفي إسناده عبد الله بن عمر العُمري وفيه ضعف وابنه عبد الرحمن وهو أضعف من أبيه.

(676) عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة⁽²⁾ قال: كان رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فمرَّ بناسٍ من مُزينة فتبعه عبد امرأةٍ منهم، فلَمَّا كان في بعض الطريق لقيَهُ فسَلَّم عليه قال: «فُلَانٌ؟»، قال: نَعَمْ، قال: «فَمَا شَأْنُكَ؟»، قال: جِئْتُ أَجَاهِدُ مَعَكَ، قال: «أَذِنْتُ لَكَ سَيِّدُتُكَ؟» قال: لا، قال: «ارْجِعْ». هذا مُرسَلٌ حسنُ الإسنادِ أخرجه الحاكم.

(677) عن عمرو بن دينارٍ عن بَجالةٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «لَمْ يَأْخُذْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ⁽³⁾». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري.

باب الدِّيَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ

(678) عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ عَقْلَ⁽⁴⁾ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. هذا حديثٌ حسنُ الإسنادِ أخرجه أبو داود.

(679) عن سلمة بن صخرٍ البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النَّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَدَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَخَفْتُ أَنْ يَقَعَ مِنِّي شَيْءٌ فِي لَيْلَتِي وَيَتَّبَعَ بِي حَتَّى أَصْبَحَ وَلَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَتَظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي⁽⁵⁾ حَتَّى

(1) هو: شيخنا رحمه الله.

(2) قال شيخنا رحمه الله: «هذا تابعيٌّ لذلك لَمْ يَقُلْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اتَّخَذُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ عَلامَةً فَارِقَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، هَذَا اتَّخَذَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ».

(3) قال زكريّا الأنصاري في فتح العلام (ص638): «والمراءى هَجَزُ الْبَحْرَيْنِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ».

(4) أي: دية.

(5) أي: منع نفسه منها.

يَسْلَخُ الشَّهْرُ⁽¹⁾، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي⁽²⁾ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَمَا لَبِثْتُ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا⁽³⁾، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَقَصَصْتُ عَلَيْهِمْ حَبْرِي وَقُلْتُ: امشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَمَشِي مَعَكَ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ الْقُرْءَانُ أَوْ يَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيكَ بِمَقَالَةٍ يَلْزُمُنَا عَازِهَا، وَلِنُسَلِّمَنَّكَ بِحَرَمَتِكَ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ حَبْرِي فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ؟»⁽⁴⁾، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ؟»، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ؟»، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاحْكُمْ بِي بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ فَهِيَ أَنَا ذَا صَابِرٍ نَفْسِي⁽⁵⁾، قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»⁽⁶⁾، قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي⁽⁷⁾ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، قَالَ: «فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» نَفْلْتُ: وَهَلْ أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَنِي إِلَّا مِنَ الصَّوْمِ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ»، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَصْبَحْنَا وَخَشًا⁽⁸⁾ مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: «فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ⁽⁹⁾ فَلْيَدْفَعْهَا لَكَ فَأَطْعِمْ مِنْهَا سِتِّينَ مَسْكِينًا وَكُلْ بِقَبِيَّتِهَا أَنْتَ وَعِيَالُكَ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الصَّبِيحَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوا إِلَيَّ، فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(1) أي: يَمْضِي.

(2) بضم الدال وكسر هاء.

(3) قال الحافظ العسقلاني في موافقة الخبر (500/1): «وقوله: (نَزَوْتُ) بُنُو زَايٍ أَيِ غَلَوْتُ عَلَيْهَا». وقال ابن الأثير في النهاية (44/5): «نَزَوْتُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْزُو نَزْوًا إِذَا وَثَبْتُ عَلَيْهِ». والمراد هنا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مُرِيدًا الْجَمَاعَ.

(4) قال الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (177/9): «معناه: أَنْتَ الْمُلِمُّ بِذَاكَ الْفِعْلِ وَأَنْتَ الْمُتَرَكِّبُ لَهُ».

(5) قال الحافظ العسقلاني في موافقة الخبر (500/1): «وقوله: (صَابِرٌ نَفْسِي)، أَي: حَاسِبُهَا».

(6) أي: عَبْدًا أَوْ أَمَةً كَفَّارَةً لِمَا فَعَلَ.

(7) قال الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (177/9): «أَي: جَانِبَ رَقَبَتِي، وَكُلُّ شَيْءٍ عَرِيضٌ صَفْحَةٌ».

(8) قال ابن الأثير في النهاية (161/5): «يُقَالُ: رَجُلٌ وَخَشٌ بِالسُّكُونِ مِنْ قَوْمٍ أَوْحَاشٍ إِذَا كَانَ جَائِعًا لَا طَعَامَ لَهُ».

(9) أي: الْعُمَالِ عَلَى تَوَازُعِ الرِّكَاءِ، قَالَهُ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (681/9).

(680) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ⁽¹⁾ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ

عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ⁽²⁾ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى». هذا حديث حسن الإسناد أخرجه أبو داود.

باب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

(681) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ⁽³⁾ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ⁽⁴⁾ مِنَ

الطَّيْرِ». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(682) عن الصَّلْتِ⁽⁵⁾ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ

إِلَّا اسْمَ اللَّهِ». رواه أبو داود في «المراسيل» ورجاله ثقات. والصَّلْتُ تابعي صغير يُقَالُ لَهُ السَّدُوسِيُّ ولحديثه هذا

شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في ترجمة مروان بن سالم، ومن طريقه البيهقي، ولفظه: «اسْمُ اللَّهِ عَلَى

فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ»⁽⁶⁾، قاله لما سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ.

(1) أي: ذية.

(2) أي: أهل الكتاب. قال شيخنا رحمه الله: «سُمُّوا أَهْلَ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ انْتِسَابًا لِلتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، فَالنَّصَارَى لَا يَتَّبِعُونَ الْإِنْجِيلَ وَالْيَهُودُ لَا يَتَّبِعُونَ التَّوْرَةَ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى. التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ كِلَاهُمَا يَأْمُرَانِ بِاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ. ففِي الْحَقِيقَةِ هُمُ لَمْ يَتَّبِعُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ لِأَنَّهُمْ يُكَذِّبُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، ائْتَلَعُوا مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ الْأَصْلِيَيْنِ. فِي بَدْءِ الْأَمْرِ صَارُوا يُحْرِقُونَ الْمَعْنَى وَتَرَكُوا لَفْظَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ كَمَا هُوَ، ثُمَّ حَرَّفُوا اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى. الْآنَ لَا يُوجَدُ بَيْنَ الْبَشَرِ تَوْرَةٌ أَوْصَلِيَّةٌ أَوْ إِنْجِيلٌ حَقِيقِيٌّ؛ بَلْ لَفَفُوا أَقْوَالًا خَبِيثَةً سَاقِطَةً فِيهَا طَعْنُ الْأَنْبِيَاءِ وَسَبُّ هُمُ نَسَبُوهَا إِلَى هَذِهِ الْكُتُبِ. هَذَا الْإِنْجِيلُ الْمَحْرُفُ الْمَوْجُودُ الْيَوْمَ فِيهِ كَلِمَةٌ تَطْعَنُ فِي سَيِّدِنَا عِيسَى وَهِيَ: «كُلُّ مَنْ غُلِقَ عَلَى خَشْبَةٍ فَهُوَ مَلْعُونٌ»، وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ غُلِقَ عَلَى خَشْبَةٍ، حَكَمُوا عَلَى عِيسَى بِإِنْجِيلِهِمْ هَذَا بِأَنَّهُ مَلْعُونٌ، هَذَا لَا الْعَقْلُ يَقْبَلُهُ وَلَا النَّاسُ فِي عَادَتِهِمْ مَنْ يَسْتَحْيِي مِنَ الْكَذِبِ لَا يَقُولُ هَذَا، لِأَنَّ الَّذِي يُعَلِّقُ عَلَى خَشْبَةٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَظْلُومًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَقًّا لِلْعِقَابِ».

(3) أي: ما يعذو بنايه كاسدٍ وبمِرٍ وذئبٍ وذئبٍ وفيلٍ وقرِدٍ، قاله زكريا الأنصاري في «منحة الباري» (610/8)، وقال ابن الأثير في النهاية (337/2): «هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً وقسراً».

(4) قال النووي في شرح مسلم (82/13): «المِخْلَبُ بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة: المِخْلَبُ للطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ بِمَنْزِلَةِ الظُّفْرِ لِلْإِنْسَانِ».

(5) هو: التابعي الصَّلْتُ مولى سويد بن منجوف السَّدُوسِي.

(6) وهو بمعنى ما رواه البيهقي في «معرفه الشُّنن والآثار» عن الإمام الشافعي قال: «لأنَّ الْمُسْلِمَ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَإِنْ نَسِيَ».

(683) وأُخرج سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالدَّارِقُطِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الْمُسْلِمُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ⁽¹⁾ وَإِنْ لَمْ

يَذْكُرُ التَّسْمِيَةَ» وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

باب الأيمان والنذور

(684) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِوٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فَحَلَفَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

فَأَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ»⁽²⁾. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

باب في الأقضية والشهادات

(685) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ⁽³⁾، فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»⁽⁴⁾، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَقْضِي بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ⁽⁵⁾، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ

(1) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» بِلَفْظٍ: «فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ»، وَمَعْنَاهُ: كَالْحَدِيثِ السَّابِقِ: «اسْمُ اللَّهِ عَلَى فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ»، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ مُسْلِمًا. قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ مُسْلِمًا، فَلَيْسَ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْمُسْلِمُ بِلِ اسْمِهِ السَّلَامِ أَيْ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ. الْمُسْلِمُ مَعْنَاهُ: الْمُتَّقَادُ، وَاللَّهُ لَا يُتَّقَادُ بَلْ يُتَّقَادُ لَهُ، فَلَا يُقَالُ لَهُ مُسْلِمٌ».

(2) قَالَ شَيْخُنَا: «وَقَدْ أَعْطَاهُ عَدِيٌّ لِيُكَفِّرَ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ». وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(3) أَيْ: ذَهَبَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَالِكِيهَا، وَفِي رَوَايَةٍ مُفَسِّرَةٍ لَهَا زِيَادَةٌ: «لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ».

(4) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (5/12): «مَعْنَاهُ: التَّنْبِيهُ عَلَى حَالَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَأَنَّ الْبَشَرَ لَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْغَيْبِ وَبَوَاطِنِ الْأُمُورِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُطْلِعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، فَيَحْكُمُ بِالْبَيِّنَةِ وَبِالْيَمِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الظَّاهِرِ».

(5) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (6/12): «إِذَا حَكَمَ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ كَالْبَيِّنَةِ وَالْيَمِينِ فَهَذَا إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ بَاطِنَهُ لَا يُسَمَّى الْحَكْمَ خَطَأً بَلِ الْحَكْمُ صَحِيحٌ بِنَاءً عَلَى مَا اسْتَقَرَّ بِهِ التَّكْلِيفُ وَهُوَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِشَاهِدَيْنِ مَثَلًا، فَإِنْ كَانَا شَاهِدَي زُورٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَالتَّقْصِيرُ مِنْهُمَا وَمَنْ سَاعَدَهُمَا، وَأَمَّا الْحَكْمُ فَلَا حِيلَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَلَا غَيْبٌ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ».

مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ⁽¹⁾، فَإِنَّمَا أَفْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ⁽²⁾ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى عُنُقِهِ»، قالت: فَبَكَى

الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: حَقِّي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِذَا فَعَلْتُمَا فَادْهَبَا فَتَوَخَّيَا ثُمَّ اقْتَسِمَا

وَاسْتَهَمَا⁽³⁾، وَلِيُحْلِلْ كُلُّ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ⁽⁴⁾». هذا حديث حسن من هذا الوجه أخرجه أبو داود.

(686) عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَهَشِيمٍ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»⁽⁵⁾، أَلْفَاظُهُمْ مُتَّفِقَةٌ إِلَّا الثَّوْرِيُّ

فَقَالَ: «الْحَاكِمُ» بَدَلَ «الْقَاضِي». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(687) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»⁽⁶⁾. هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

1) أي: إن كان يعلم بباطن الأمر.

قال السُّيُوطِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّسَائِيِّ (234/8): «قال الشيخ تقي الدين السُّبْكِيُّ: وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا قَطُّ أَنَّهُ ﷺ حَكَمَ بِحُكْمٍ ثُمَّ بَانَ خِلَافُهُ لَا بِسَبَبٍ تَبَيَّنَ حُجَّةٌ وَلَا بِغَيْرِهَا، وَقَدْ صَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَحْكَامَ نَبِيِّهِ عَنْ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَحْذُورٌ».

2) قال القسطلاني في إرشاد الساري (410/4): «أُطْلِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ سَبَبٌ فِي حُصُولِ النَّارِ لَهُ، فَهُوَ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ كَقَوْلِهِ: {إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا}».

3) قال ابن الأثير في النهاية (164/5): «(اذْهَبَا فَتَوَخَّيَا وَاسْتَهَمَا)، أَي: اقْصِدَا الْحَقَّ فِيمَا تَصَنَّعَانِهِ مِنَ الْقِسْمَةِ وَلِيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مَا تُخْرِجُهُ الْفُرْعَةُ مِنَ الْقِسْمَةِ».

4) قال البرماوي في اللامع الصبيح (450/7): «(وَلِيُحْلِلْ كُلُّ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ)، أَي: لِيَسْأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ وَيَطْلُبَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

5) قال القسطلاني في إرشاد الساري (229/10): «لَأَنَّ الْغَضَبَ قَدْ يَتَجَاوَزُ بِالْحَاكِمِ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ، وَعَدَاهُ الْفَقْهَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَى كُلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّغْيِيرُ لِلْفِكْرِ كَحُجُوعِ وَشَبَعِ مُفْرَطَيْنِ وَمَرْضَى مُؤَلِّمٍ وَخَوْفِ مُزْعِجٍ وَفَرَجِ شَدِيدٍ وَغَلْبَةِ نَعَاسٍ وَهَمِّ مُضْجِرٍ وَمُدَافَعَةٍ حَدَثٍ وَخَرِّ مُزْعِجٍ وَبَرْدٍ مُنْكَرٍ وَسَائِرٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقَلْبُ تَعَلُّقًا يَشْغَلُهُ عَنْ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ».

6) أي: في بعض القضايا. قال الحافظ النووي في الروضة (278/11): «يَجُوزُ الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَبَيِّنٍ فِي الْجُمْلَةِ، فَمَا ثَبَتَ بَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ثَبُتَ بِشَاهِدٍ وَبَيِّنٍ إِلَّا غُيِبَ النِّسَاءُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا وَمَا لَا يَثْبُتُ بَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَبَيِّنٍ، وَلَا يَقْضَى بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَبَيِّنٍ فِي الْأَمْوَالِ قَطْعًا، وَلَا فِيمَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسْوَةِ مُنْفِرَدَاتٍ عَلَى الْأَصَحِّ».

(688) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام عمرُ على المنبر فقال: «أَنشُدُ الله امرأً⁽¹⁾ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي

الْجَنِينِ⁽²⁾»، فقام حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ فقال: كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ - يعني: ضَرْبَيْنِ - فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا

الْأُخْرَى بِعَمُودٍ ظَلَّتْهَا⁽³⁾ فَقَتَلْتُهَا وَقَتَلْتُ مَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ⁽⁴⁾، فقال عمر:

اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا مَا قَضَيْنَا فِيهِ بَعِيرٌ هَذَا». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو داود.

(689) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فِي الْأَصَابِعِ⁽⁵⁾ عَشْرُ عَشْرٍ»⁽⁶⁾. هذا حديثٌ

حسنٌ أخرجه أبو داود وابنُ ماجه وابنُ حبان.

(690) عن سعيد بن المسيب قال: قَضَى عَمْرُ رضي الله عنه في الإِهَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ⁽⁷⁾ وفي الْخِنْصَرِ بَسِيتٍ حَتَّى وَجَدَ كِتَابًا

عِنْدَ عَالِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ: «وَفِيهَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ». هذا حديثٌ

حسنٌ أخرجه الشافعي.

(1) أي: أسأله بالله.

(2) أي: قضى في حكم الجنين حال كونه يُقتل في بطن أمه.

(3) أي: حَبَمَتِهَا. وفي رواية: «عَمُودٌ فُسْطَاطٌ»، قال الطَّبِيُّ في شرح المشكاة (2475/8): «هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْأَبْنِيَةِ فِي السَّقَرِ دُونَ السَّرَادِقِ». وقال الحافظ النووي في شرح مسلم (177/11): «هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى حَجَرٍ صَغِيرٍ وَعَمُودٍ صَغِيرٍ لَا يُقْصَدُ بِهِ الْقَتْلُ غَالِيًا فَيَكُونُ شَبَهَ عَمْدٍ يَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا يَجِبُ فِيهِ قِصَاصٌ وَلَا دِيَّةٌ عَلَى الْجَانِي، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجَمَاهِيرِ».

(4) قال النووي في شرح مسلم (175/11): «ضَبَطْنَاهُ عَلَى شُبُوحِنَا فِي الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ «بَعْرَةَ» بِالتَّنْوِينِ، وَهَكَذَا قَدَّه جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ فِي كُتُبِهِمْ وَفِي مُصَنَّفَاتِهِمْ فِي هَذَا وَفِي شُرُوحِهِمْ. وَقَدْ فَسَّرَ الْعُرَّةُ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَ«أَوْ» هُنَا لِلتَّقْسِيمِ لَا لِلشَّكِّ، وَالْمُرَادُ بِالْعُرَّةِ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: كَأَنَّهُ عَبَّرَ بِالْعُرَّةِ عَنِ الْجِسْمِ كُلِّهِ كَمَا قَالُوا: أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَأَصْلُ الْعُرَّةِ بَيَاضٌ فِي الْوَجْهِ».

(5) أي: دِيَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

(6) قال الشَّيْهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شرح أبي داود (14/18): «الْأَحْسَنُ قِرَاءَتُهُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ لِلرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: «عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»، وَتُمْكِنُ ضَمُّ الْعَيْنِ وَيُرَادُ عَشْرُ الدِّيَّةِ وَلِهَذَا خُذِفَتِ الْهَاءُ».

(7) أي: مِنَ الْإِبِلِ.

(691) عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه قال: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِي الْعُقُولِ⁽¹⁾

وفيه: «وَفِي كُلِّ إَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ». هذا حديثٌ حسنٌ مُتَخْتَلَفٌ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(692) عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ أَمْرٌ؟»،

قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا ءَالُو⁽²⁾، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ».

هذا حديثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، كَذَا قَالَ، وَكَأَنَّهُ نَفَى الْإِتِّصَالَ بِاعْتِبَارِ الْإِبْهَامِ الَّذِي فِي بَعْضِ رَوَاتِهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي حُكْمِ الْمُبْهَمِ. وَقَدْ أَطْلَقَ صِحَّتَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَالْبَاقِلَانِيِّ وَأَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ لِشَهْرَتِهِ وَتَلَقَّى الْعُلَمَاءُ لَهُ بِالْقَبُولِ. وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ لَكُنْهُ مَوْقُوفٌ.

(693) عن عبد الرحمن بن يزيد أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: «لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نُسْأَلُ وَلَسْنَا هُنَاكَ، ثُمَّ

بَلَّغَنَا اللَّهُ مَا تَرَوْنَ، فَإِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَنْظُرْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَنْظُرْهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَلْيَنْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِنِّي أَخَشَى، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ⁽³⁾، فَدَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ». هذا موقوفٌ صحيحٌ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ.

(1) جَمَعَ عَقْلٌ وَهُوَ الدِّبْيَةُ.

(2) ءَالُو بِالْمَدِّ فِي أَوَّلِهِ وَضَمَّ اللَّامِ، أَي: لَا أَقْصُرُ فِي ذَلِكَ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مُسْلِمٍ» (176/4).

(3) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «(الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ)» حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، الْحَلَالُ بَيِّنٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ لَمْ يَرُشِدْ فِيهَا نَصٌّ لَكُونَهَا حَلَالًا أَوْ لَكُونَهَا حَرَامًا فَيَجْتَهِدُ فِيهَا الْمُجْتَهِدُونَ فَيُلْحِقُونَهَا بِالْحَلَالِ أَوْ بِالْحَرَامِ، فَهَذِهِ إِذَا جُتِّبَتْ كَانَ خَيْرًا».

(694) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ»⁽¹⁾. هذا حديث حسن أخرجه

أحمد وابن حبان والحاكم.

باب العتق

(695) عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شِرْكٌ»⁽²⁾ فِي عَبْدٍ

فَأَعْتَقَ نَصِيْبَهُ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ لِشَرِيْكِهِ»⁽³⁾. هذا حديث حسن أخرجه النسائي.

باب أمهات الأولاد

(696) عن جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَبِيعُ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا»⁽⁴⁾.

أخرجه أبو داود ورجاله رجال مسلم، وقد صححه ابن حبان والحاكم.

وقال المناوي في فيض القدير (119/1): «(الْحَلَالُ بَيِّنٌ)، أي: ظاهر واضح لا يخفى حله وهو ما نص الله أو رسوله أو أجم المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه (والْحَرَامُ بَيِّنٌ) واضح لا تخفى حرمة وهو ما نص عليه أو أجمع على تحريمه (وَبَيِّنَهُمَا)، أي: الحلال والحرام الواضحين (أَمْوَرٌ)، أي: شؤون وأحوال (مُشْتَبِهَاتٌ) بغيرها لكونها غير واضحة الحلال والحُرمة لتجاذب الأدلة وتنازع المعاني والأسباب».

(1) قال المناوي في التيسير (320/2): «(لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ)، أي: المشاهدة، إذ هي تحصيل العلم القطعي فهي أقوى وءاكذ».

(2) أي: شركة.

(3) أي: يعتقه بدفع قيمته للشريك.

(4) هو حديث أورده الحافظ العسقلاني في «موافقة الخبر الخبر» عند قول ابن الحajib في المختصر ما نصه: «مسألة: اتَّفَاقُ الْعَصْرِ الثَّانِي عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّ خِلَافُهُمْ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مُتَنَبِّعٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُجَوِّزِينَ: حُجَّةٌ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ بَعِيدٌ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ كَالِاخْتِلَافِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ ثُمَّ زَالَ».

والقول بالانتهاء عن بيعهن كما قال ابن الملقن في التوضيح (181/16): «قَوْلُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَسَالِمٌ وَابْنُ شِهَابٍ وَإِبْرَاهِيمُ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ، وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُهَا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ. قَالَ السُّمَزِيُّ: قَطَعَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنْ كُتُبِهِ بِأَنَّهُ لَا تَبَاعٌ. وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ وَعَلَيْهِ جُمُهورُ أَصْحَابِهِ وَأَبُو يَوْسُفَ وَمُحَمَّدُ وَزُفَرٌ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَكَانَ الصَّدِيقُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يُجِيزُونَ بَيْعَ أُمِّ الْوَلَدِ وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ».

(697) عن أبي الزبير أنه سَمِعَ جابرًا رضي الله عنه يقول: «كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»⁽¹⁾.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه النسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم من طرق.

(698) أخرج البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ عن الشَّعْبِيِّ عن عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو عن عَلِيِّ رضي الله عنه قال: «نَظَرَنِي عُمَرُ رضي الله

عنه في بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقُلْتُ: يُبْعَنُ، وَقَالَ: لَا يُبْعَنُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي حَتَّى قُلْتُ بِقَوْلِهِ فَقَضَى بِهِ حَيَاتَهُ، فَلَمَّا

أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَيَّ رَأَيْتُ أَنْ يُبْعَنَ»⁽²⁾.

(699) عن نافعٍ قال: لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلَانِ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَا: تَرَكْنَا هَذَا الرَّجُلَ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ،

قال: لَكِنَّ أَبَا خَفْصٍ عُمَرَ أُنْعِرَانِهِ؟ قَالَا: نَعَمْ، قال: فَضَى فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنْ لَا يُبْعَنَ وَلَا يُؤَرَّنَ،

يَسْتَمْنَعُ بِهَا صَاحِبُهَا مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ فِيهِ حُرَّةٌ. هذا موقفٌ صحيحٌ أخرجه البيهقي.

(700) وأخرج عبد الرزاق عن عليٍّ أنه عهدَ في وصيَّته فقال: «إِنِّي تَرَكْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ سُرِّيَّةً»⁽³⁾ فَأَيْتُهُنَّ كَانَتْ ذَاتَ وَلَدٍ

فَلْتَقُومَ فِي حِصَّةٍ وَلَدِهَا ثُمَّ تُعْتَقَ»، وبهذا قال ابن مسعود.

1) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (165/5): «وقول الصحابي «كُنَّا نَفْعَلُ» محمولٌ على الرَّفْعِ على الصحيح، وعليه جرى عملُ الشيخين في صحيحهما، ولم يستند الشافعي في القول بالمنع إلَّا إلى عُمَرَ فقال: قُلْتُه تَقْلِيدًا لِعُمَرَ. قال بعض أصحابه: لأنَّ عُمَرَ لما نَهَى عنه فانتَهوا صار إجماعًا، يعني: فلا عبرة ببدور المخالف بعد ذلك ولا يتعيَّن معرفته سند الإجماع».

وقال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (507/4): «واشتهر عن عليٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ فقال في أثناءِ خُطْبَتِهِ: اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ عَلَى أَنَّ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ يُبْعَنُ وَأَنَا الْآنَ أَرَى يَبْعَهُنَّ، فقال عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ: رَأَيْتُكَ مَعَ رَأْيِ عُمَرَ، وفي رواية: مع الجماعة أحبُّ إلينا من رأيك وحدك، فقال: افَضُّوا فِيهِ مَا أَنْتُمْ قَاضُونَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُخَالِفَ الْجَمَاعَةَ. وَيُقَضُّ حُكْمُ جَرَى بِبَيْعِهَا، أي: بصحَّته لمخالفتِهِ الإجماع وما كانَ في بيعِها من خلافٍ بَيْنَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ فَقَدْ انْقَطَعَ وَصَارَ مُجْمَعًا عَلَى مَنْعِهِ، وأما خبرُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ وَبَأْنُهُ مَنْشُوبٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْتِدْلَالًا وَاجْتِهَادًا فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ قَوْلًا وَنَصًّا وَهُوَ خَيْرُ الدَّارِقُطِيِّ السَّابِقِ وَبَأْنُهُ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ (أي: بفعلهم) كما وردَ في خبرِ الْمُخَابَرَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قال: كُنَّا نُخَابِرُ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى أَخْبَرَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُخَابَرَةِ فَتَرَكْنَاهَا».

(2) أي: تَعَيَّرَ اجْتِهَادَهُ.

(3) قال في تاج الغروس (13/12): «بالضمِّ الأُمَّةُ الَّتِي بَوَّأَهَا بَيْتًا وَاتَّخَذَهَا لِلْمَلِكِ وَالْجَمَاعِ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى السِّرِّ بِالْكَسْرِ لِلْجَمَاعِ، لأنَّ الْإِنْسَانَ كَثِيرًا مَا يُسَرُّهَا وَيَسْرُّهَا عَنْ حُرَّتِهِ».

كِتَابُ الْعَقَائِدِ

بَابُ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

(701) عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي كَأَنَّ يَفْرِي الضَّيْفَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ،

فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ ﷺ: «مَاتَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ»⁽¹⁾، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يُجْزَى بِهِ فِي

عَقِبِهِ»⁽²⁾ فَلَنْ يُخْزَوْا أَبَدًا وَلَنْ يَذَلُّوا أَبَدًا وَلَنْ يَفْتَقَرُوا أَبَدًا»⁽³⁾. هذا الحديث غريبٌ أخرجه أبو داودَ في «القدرِ

المُفْرَدِ» وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(702) عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةٌ، وَلَنْ يَبْلُغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ

أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْهُ، وَمَا أَخْطَاهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبْهُ»⁽⁴⁾. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمدُ.

1) أي: مات في الجاهلية في الفترة التي كان الإسلام فيها مُنْدرِسًا في الأرض، والإسلام دينُ جميع الأنبياء من لدنْ آدمَ إلى محمدٍ عليهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

2) أي: ذُرِّيَّتِهِ.

3) يعني: أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي يُعْطِيهِ اللَّهُ إِيَّاهُ فِي الدُّنْيَا يَسْرِي إِلَى ذُرِّيَّتِهِ.

4) قال شيخنا رحمه الله: «هذا بيانٌ بأنَّه لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْمِنَ الشَّخْصُ بِبَعْضِ الْقَدَرِ وَيَكْفُرَ بِبَعْضٍ بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّ كُلَّ مَا يَجْرِي فِي هَذَا الْعَالَمِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، غُسْرٍ أَوْ يُسْرٍ، حُلُوٍّ أَوْ مُرٍّ، كُلُّهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَخُلْفِهِ وَتَقْدِيرِهِ حَدَثٌ».

باب في أسماء الله الحسنى

(703) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ⁽¹⁾»، إِنَّهُ

وَتَرْتِجُ الْوُتْرَ⁽²⁾». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(704) أخبرني أبو العباس أحمد بن الحسن بن محمد أخبرنا محمد بن أحمد بن خالد أخبرنا محمد بن عبد الرحمن أخبرنا

محمد بن أحمد بن نصر في كتابه أخبرنا الحسن بن أحمد بن الحسن أخبرنا أحمد بن عبد الله بن أحمد حدثنا أبو عمرو بن حمدان (ح).

وأخبرني أبو بكر بن عبد الحميد أخبرنا أحمد بن عبد الله بن جبارة أخبرنا أحمد بن عبد الوالي عن زاهر بن أبي طاهر أخبرنا زاهر بن طاهر أخبرنا أبو سعد الكنجروذي⁽³⁾ أخبرنا أبو عمرو بن حمدان حدثنا الحسن بن سفيان (ح).

1) قال شيخنا رحمه الله: «(إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ) فَسَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَظْهِرًا لَهَا مَعَ اعْتِقَادِ مَعَانِيهَا، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «مَنْ حَفِظَهَا» وَهِيَ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي تَعْدَادِهَا عِدَّةُ رَوَايَاتٍ مِنْهَا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابِيهَقِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أَسْمَاءُ اللَّهِ الْحُسْنَى التَّسْعَةُ وَالتَّسْعُونَ مَنْ حَفِظَهَا وَاعْتَقَدَ مَعْنَاهَا مَضمُونٌ لَهُ الْجَنَّةُ، وَيُوجَدُ غَيْرُهَا أَسْمَاءُ اللَّهِ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهَا هَذِهِ الْفَضِيلَةُ الَّتِي هِيَ لِلْأَسْمَاءِ التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ الْحُسْنَى بِأَيِّ لُغَةٍ كُتِبَتْ يَجِبُ احْتِرَامُهَا».

2) قال شيخنا رحمه الله: «(إِنَّهُ وَتَرْتِجُ) مَعْنَاهُ: اللَّهُ وَاحِدٌ لَا مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ؛ بَلْ مِنْ طَرِيقِ أَنَّهُ مَوْجُودٌ لَيْسَ لَهُ جِسْمٌ، (يُجِبُ الْوُتْرَ)، أَي: صَلَاةُ الْوُتْرِ».

وقال ابن الأثير في النهاية (147/5): «(إِنَّ اللَّهَ وَتَرْتِجُ الْوُتْرَ فَأَوْتِرُوا) الْوُتْرُ الْفَرْدُ وَتُكْسَرُ وَآوُهُ وَتُفْتَحُ. فَاللَّهُ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا يَقْبَلُ الْأَنْقِسَامَ وَالتَّجْزِئَةَ، وَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ فَلَا شِبْهَ لَهُ وَلَا مِثْلَ، وَاحِدٌ فِي أَعْمَالِهِ فَلَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا مُعِينَ، وَتُجِبُ الْوُتْرَ، أَي: يُجِيبُ عَلَيْهِ وَيَقْبَلُهُ مِنْ عَامِلِهِ».

3) قال السمعاني في الأنساب (155/11): «بفتح الكاف وسكون النون وفتح الجيم وضم الراء بعدها الواو وفي آخرها الدال المعجمة. هذه النسبة إلى كنجروذ وهي قرية على باب نسابور».

وأخبرنا أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم المقدسي قال: قُرى على زينب بنت الكمال وأنا أسمع عن ضوء الصباح البغدادية عن الحسن بن العباس الرستمى⁽¹⁾ ومسعود بن الحسن الثقفي قال: أخبرنا أبو عمرو بن أبي عبد الله بن منده أخبرنا أبي في كتاب «التوحيد» له أخبرنا حثيمة بن سليمان حدثنا محمد بن عوف (ح).
وبالسند إلى الطبراني قال: حدثنا أحمد بن المعلى ووزد بن أحمد (ح).

وأخبرني العماد بن العز قال: قُرى على عائشة بنت محمد بن المسلم وأنا أسمع أن عبد الرحمن بن أبي الفهم أخبرهم قال: أخبرنا أبو القاسم بن بوش أخبرنا أبو طالب بن يوسف أخبرنا أبو القاسم الأرحي أخبرنا أبو سعيد السمسار حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال الخمسة: حدثنا صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا شعيب ابن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ٢: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتَرَّيْحُ الْوَتَرِ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ الْخَفِيفُ الْمُقِيتُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاحِدُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخِّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَلِيُّ الْمُتَعَالِي الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُنتَقِمُ الْعَفُوُّ الرَّؤُوفُ مَالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمُغْنِي الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ الثَّوَرُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ». هذا لفظ جعفر.

وفي رواية الحسن بن سفيان «الرافع» بدل «المانع».

(1) بفتح التاء.

وفي رواية الطبراني «القائم الدائم» بدل «القابض الباسط» و«الشديد» بدل «الرشيء» وقدم وأخر كثيرًا، ووقع عنده «الأعلى المحيط مالك يوم الدين» ولم يقع عنده «الودود المجيد» ولا «الحكيم».

وفي رواية إلى ابن منده عن الوليد بن مسلم «المغيث» بالعين المعجمة والمثلثة بدل «المقيث» بالقاف والمثناة، أخرجه الترمذي عن إبراهيم بن يعقوب عن صفوان بن صالح وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح، وقد حدثنا به غير واحد عن صفوان وهو ثقة عند أهل الحديث».

ولم ينفرد به صفوان، فقد تابعه موسى بن أيوب عن الوليد كما ترى، وموسى ثقة وثقه العجلي وأبو حاتم وغيرهما، وأخرج له أبو داود والنسائي، وأخرج الحديث أيضًا ابن حبان في «صحيحه» عن الحسن بن سفيان.

وأخرجه الحاكم عن أبي بكر بن إسحاق عن محمد بن أحمد الكرابيسي عن صفوان بن صالح، ومن رواية محمد بن إبراهيم عن موسى بن أيوب كلاهما عن الوليد بن مسلم وقال: «اتفق الشيوخ على إخراج هذا الحديث ولم يخرجاه بسياق الأسماء، والعلة عندهما فيه تفرد الوليد بن مسلم، ولا أعلم عند أهل الحديث اختلافًا في أن الوليد أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليمان بشر بن شعيب وعلي بن عياش وغيرهما من أصحاب شعيب بن أبي حمزة».

كأنه يريد أن هؤلاء رَوَوْه عن شعيب بدون سياق الأسماء بخلاف الوليد، ولا شك أن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظًا، فلست العلة عندهما مطلق التفرد بل احتمال كون السياق مذكرًا من بعض الرواة، ويؤيده مخالفة الرواية الأخرى الآتي ذكرها في سياق الأسماء.

وقد سبق إلى هذا الاحتمال البيهقي ونقله عبد العزيز النحشي عن جماعة من العلماء. وقال ابن عطيّة: «روى الترمذي حديثًا عن أبي هريرة فيه سرد الأسماء وليس بمتواتر، وإنما المتواتر منه أصل الحديث، وفي سرد الأسماء تردد، فإن بعضها ليس في القرآن ولا في الحديث الصحيح». اهـ. ملخصًا.

ودعوى تواتر الحديث مردودة، فإنه لم يصح إلا عن أبي هريرة، وروي عن عليّ وسلمان وابن عباس وابن عمر، أخرجه أبو نعيم وإسناد كل منها مع غرابته ضعيف، فلعله أراد تواتره عن أبي هريرة، فإن طرقه إليه كثيرة جدًا.

أقول وأنا الجامع⁽¹⁾: والحديث بسياق الأسماء المارَّ صحَّحه ابنُ حبان وغيره.

باب ما جاء في عَذَابِ الْقَبْرِ

(705) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»⁽²⁾، فقالت عائشة

رضي الله عنها: رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهَمٌ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ

وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ». أخرجه الترمذي وقال: حديث صحيح.

(706) وعن القاسم بن محمد قال: لما بَلَغَ عائشة قولُ عمرَ وابنِ عمرَ قالت: «إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلَا

مُكَذِّبَيْنِ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ». هذا حديث صحيح أخرجه مسلم.

(1) هو شيخنا رحمه الله.

(2) قال شيخنا رحمه الله: «حديث: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ» رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه هو محمولٌ على ما إذا أوصى بالتياحة عليه، أو سكَّت عن التَّهْيِ عنه وهو يظُنُّ أَنَّ أَهْلَهُ يَتَوَحَّوْنَ عَلَيْهِ بعد موته مع رجائه امتثالَ تَحْيِهِ. فمن اعتقد أنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَدْبِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا يَكْفُرُ والعبادُ باللهِ لمعارضته قولَ اللهِ تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 164]، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَعْنَاهَا: النَّفْسُ الْأَتَمَّةُ لَا تَحْمِلُ إِثْمَ غَيْرِهَا. الشَّخْصُ يُعَذَّبُ بِذُنُوبِهِ وَلَا يُعَذَّبُ بِذُنُوبِ غَيْرِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُوَ قَصَرٌ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِذَنْبِهِ الَّذِي هُوَ تَقْصِيرُهُ، أمَّا الَّذِي يَنْهَى عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَلَا يَعْمَلُ الْمَعْصِيَةَ يَنْفُسِهِ هَذَا لَا يُعَذَّبُ».

باب في بعض ما جاء في أمارات الساعة

(707) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يفسد الفحش⁽¹⁾ والبخل وحتى يحون

الأمين ويؤمن الحائن ويهلك الوعول⁽²⁾ وتظهر التُّحوت⁽³⁾»، قالوا: يا رسول الله، وما الوعول وما التُّحوت؟ قال:

«الوعول وجوه الناس، والتُّحوت الذين تحت أقدام الناس». هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في «تاريخه».

(708) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا كعب بن عجرة: يا كعب بن عجرة أعاذك الله من

إمارة السفهاء»، قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمرأى يكونون بعدي لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي⁽⁴⁾،

من صدقهم يكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست مشنؤه ولا يرُد عليّ الحوض، ومن لم يصدقهم

يكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد عليّ الحوض، يا كعب بن عجرة الصوم جنة⁽⁵⁾،

والصدقة تطفي الخطيئة والصلاة قربان» أو قال: «برهان، يا كعب بن عجرة لا يدخل الجنة⁽⁶⁾ حتم نبت من

1) قال الحافظ الزبيدي في تاج العروس (331/4): «قد تكرر ذكر الفحش الفاحشة والفاحش في الحديث، وهو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي».

2) قال ابن الأثير في النهاية (207/5): «أراد بالوعول الأشراف والؤوس. شبهم بالوعول وهم ثيوس الجبل واحدتها وعِل بكسر العين. وضرب المثل بها لأنها تأوي شعف الجبال». وشعف الجبال رؤوسها وأعاليها، واحدتها شعفة.

3) قال ابن الأثير في النهاية (182/1): «التُّحوت الذين كانوا تحت أقدام الناس لا يعلم بهم لحقارتهم، وقيل: أراد بظهور التُّحوت ظهور الكنوز التي تحت الأرض، أي: يغلب الضعفاء من الناس أقياءهم، شبه الأشراف بالوعول لارتفاع مساكنها».

4) قال ابن الأثير (409/2): «السنة إذا أطلقت في الشرع وإنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه ونادى إليه قولاً وفعلًا مما لم ينطق به الكتاب العزيز. ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة أي القرآن والحديث».

5) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (104/4): «وقال ابن العربي إنما كان الصوم جنة (أي: وقاية) من النار لأنه إمساك عن الشهوات، والنار مخوفة بالشهوات».

6) أي: لا يدخلها مع الأولين مؤمن مات على ذلك ولم يُغفر له.

سُحِتَ⁽¹⁾ النَّارُ أَوَّلَى بِهِ، النَّاسُ غَادِيَانِ⁽²⁾: مُبْتَاعٌ نَفْسُهُ فَمُعْتَقُهَا، وَبَائِعُهَا فَمُؤَبِّقُهَا⁽³⁾». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه الإمامان أحمد وإسحاق.

وروى أبو الشيخ في كتاب «التواذير» له قال: أنشدنا عبد الله بن قحطبة:

إِذَا اسْتَبَقَتِ الدُّنْيَا عَلَى الْمَرْءِ دِينَهُ	فَمَا فَاتَهُ مِنْهَا فَلَيْسَ بِضَائِرٍ ⁽⁴⁾
وَإِنْ أَمَرًا لَمْ يَرْتَحِلْ بِتَجَارَةٍ	إِلَى دَارِهِ الْأُخْرَى فَلَيْسَ بِتَاجِرٍ
وَإِنْ أَمَرًا لَمْ يَصُفْ لِلَّهِ سِرُّهُ	لَفِي وَخْشَةٍ فِي كُلِّ خَطَرَةٍ خَاطِرٍ
وَإِنْ أَمَرًا إِبْتِغَاءَ شَيْءٍ بِدِينِهِ	لَمُنْقَلِبٍ مِنْهَا بِصَفْقَةٍ خَاسِرٍ

(709) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، أَعَاذَكَ اللَّهُ⁽⁵⁾

مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ⁽⁶⁾»، قال: وما إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قال: «أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدَايَ، يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ

سُنِّي⁽⁷⁾، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَلَا يَرُدُّونَ

عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ وَسَيَرُدُّونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ،

(1) «نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ»، أي: من حرام.

(2) أي: ذاهبان غدوة.

(3) قال المناوي في التيسير (145/1): «(فَبَائِعُ نَفْسِهِ) مِنْ رَبِّهِ يَبْذُلُهَا فِي رِضَاهُ (فَمُعْتَقُهَا) مِنَ الْعَذَابِ (أَوْ) بَائِعُ نَفْسِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَهُوَ (مُؤَبِّقُهَا)، أي: مُهْلِكُهَا بِسَبَبِ مَا أَوْقَعَهَا فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ».

(4) أي: لا يضره.

(5) أي: أجازك.

(6) قال المناوي في فيض القدير (194/3): «(إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ) بِكَسْرِ الهمزة، أي: ولا يتهم على الرقاب لما يحدث منهم من الغفب والطيش والحققة جمع سفيه وهو ناقص العقل».

(7) قال المظهر في المفاتيح (350/5): «(يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنِّي)، يعني: يكون في ذلك الوقت قوم يعتقدون اعتقادات ويعملون أعمالاً غير ما أنا عليه».

يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ⁽¹⁾، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ⁽²⁾، وَالصَّلَاةُ بُرْهَانٌ⁽³⁾، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ⁽⁴⁾ حَتَّى نَبْتَ مِنْ سُحْتٍ⁽⁵⁾، النَّارُ أَوَّلَى بِهِ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَانِ⁽⁶⁾، فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُؤَبِّقُهَا⁽⁷⁾». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(710) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَإِنَّهُ لَيَارْزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَارِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»⁽⁸⁾. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم.

(1) قال القسطلاني في إرشاد الساري (434/10): «(وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ) بضم الجيم وتشديد التثنية وقاية من النار أو المعاصي لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة».

وقال ابن الأثير في النهاية (308/1): «(الصَّوْمُ جُنَّةٌ)، أي: يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات. والجنة الوقاية». وقال قال شيخنا رحمه الله: «جُنَّةٌ، معناه: حجاب».

(2) أي: تَمْحُوها.

(3) أي: دليل على انقياد العبد الظاهري.

(4) أي: مع الأولين.

(5) أي: من حرام.

(6) وفي رواية: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو»، قال الطيبي في شرح المشكاة (740/3): «معناه: كلُّ إنسانٍ يسعى بنفسه».

(7) قال النووي في شرح مسلم (102/3): «معناه: كلُّ إنسانٍ يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيؤبِقُها، أي: يهلكها».

(8) قال شيخنا رحمه الله: في الحديث: «بَدَأَ الدِّينُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، معناه: أول ما بدأ الرسول ﷺ يدعو إلى الإسلام أهل مكة كانوا يُجَارِبُونَهُ وَيُؤْذُونَهُ وَيَشْتُمُونَهُ وَأحيانًا يَضْرِبُونَهُ، وكانوا يَعْبُدُونَ أوثانًا شتى، وكذلك أهل سائر البلاد كانوا كُفَرَاءَ، هو وحده جدّد الإسلام الذي انقطع، ثُمَّ صَبَرَ عَلَى هَذَا، اللَّهُ نَصَرَهُ صَارَ لَهُ أَتْبَاعٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِهِ زَادَ عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ، وَبَعْدَ زَمَانٍ كَعَصَرِنَا هَذَا صَارَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِأُمُورِ الدِّينِ الْحَقِّ يُضْطَهَدُ وَيُجَارَبُ وَيُعَادَى. الْآنَ نَحْنُ حِزْبُ الْإِخْوَانِ وَأَمْتَاهُمْ يُجَارِبُونَنَا، فَالْإِسْلَامُ عَادَ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ.

الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» هؤُلاءِ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِالْدِّينِ وَيَصْبِرُونَ عَلَى أَدَى النَّاسِ طُوبَى لَهُمْ أَيْ خَيْرٌ كَثِيرٌ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ. الْيَوْمَ كَثُرَ الْمَخَالِفُونَ وَالْمُنْخَرِفُونَ عَنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ أَي عَنْ شَرِيعَةِ الرَّسُولِ الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ، كَثُرَ هؤُلاءِ فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ دُعَاةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقِيدَةً وَعَمَلًا، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَلْهَمَنَا مِنَ التَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالِدُّعْوَةِ إِلَيْهَا. نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُؤَيِّدَنَا وَيُثَبِّتَنَا عَلَى ذَلِكَ.

(711) عن معاوية بن قرة قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ⁽¹⁾ حَتَّى

تَقُومَ السَّاعَةُ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان.

(712) عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ»⁽²⁾. أخرجه مسلم.

باب ما جاء في صِفَةِ بَعْضِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَبَعْضِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ

(713) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ⁽³⁾ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ

النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: فَالشَّهِيدُ، وَعَقِيفٌ مُتَعَفِّفٌ⁽⁴⁾ ذُو عِيَالٍ⁽⁵⁾ وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَنَصَحَ

في آخِرِ الزَّمَانِ يَنْزَوِي الْإِيمَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا أَيْ إِلَى وَكْرِهَا، لِأَنَّ آخِرَ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ تَخْرُبُ هِيَ الْمَدِينَةُ كَمَا وَدَّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: «آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابُ الْمَدِينَةِ» وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمَدِينَةُ أَحْسَنَ حَالًا مِنْ غَيْرِهَا فِيمَا مَضَى وَفِيمَا سَيَأْتِي. وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ»، أَيْ: تَنْزَوِي «الْحَيَّةِ إِلَى جُحْرِهَا»، الْإِيمَانُ يَنْزَوِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا أَيْ إِلَى وَكْرِهَا. وَهَذَا لَيْسَ الْآنَ هَذَا فِيمَا بَعْدُ، لِأَنَّ آخِرَ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ تَخْرُبُ هِيَ الْمَدِينَةُ، عِنْدَمَا يَصِيرُ خَرَابُ الدُّنْيَا آخِرُ قَرْيَةٍ تَخْرُبُ هِيَ الْمَدِينَةُ. وَقَدْ خَالَفَتِ الْوَهَابِيَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ فَقَضَلَتْ نَجْدَهَا، وَمِنْ الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا كَانَ فِي الْحِجَازِ فَعَادَ إِلَى نَجْدِ الرِّيَاضِ وَنَحْوِهَا مِنْ بُلْدَانِهِمْ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ دَخَلْنَا دِيرَةَ الْإِيمَانِ»، فَضَلُّوا نَجْدَهُمُ الَّذِي قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِيهِ: «هُنَاكَ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» عَلَى الْحِجَازِ، وَهَذَا مِنْ أَدَلِّهِ ضَلَالِهِمْ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(1) قال المَلَّا عَلِيٌّ فِي الْمِرْقَاةِ (2474/6): «يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ»، أَيْ: عَلَى تَحْصِيلِهِ وَإِظْهَارِهِ.

(2) قال شيخنا رحمه الله: «هَذَا الْحَدِيثُ يُؤْخَذُ عَلَى ظَاهِرِهِ».

وقال النووي في شرح مسلم (178/2): «(اللَّهُ اللَّهُ) هُوَ بَرَفِعِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يَغْلُطُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ فَلَا يَرَفَعُهُ».

وقال أبو العباس القرطبي في الْمُفْهِمِ (364/1): «(اللَّهُ اللَّهُ) كَذَا صَوَابُهُ بِالنَّصْبِ، وَكَذَلِكَ قِيْدَانُهُ عَنْ مُحَقِّقِي مَنْ لَقِينَاهُ، وَوَجْهُهُ أَنَّ هَذَا مِثْلُ قَوْلِ الْعَرَبِ: الْأَسَدُ الْأَسَدُ، وَالْجِدَارُ الْجِدَارُ، إِذَا خَذَرُوا مِنَ الْأَسَدِ الْمُفْتَرَسِ وَالْجِدَارِ الْمَائِلِ، فَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مُضَمَّرٍ، كَأَنَّهُمْ قَالُوا: احْذَرِ الْأَسَدَ، لَكِنَّهُمْ التَّزَمُوا إِضْمَارَهُ هُنَا لِتَكَرُّارِ الْأَسْمِ وَنَصْبِهِ».

(3) هِيَ أَوَّلِيَّةٌ نَسَبِيَّةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَسْبِقُ الْأَنْبِيَاءَ دُخُولًا الْجَنَّةَ أَحَدٌ يَمُنُّ دُونَهُمْ مِنَ الْأَنْتَقِيَاءِ.

(4) قال المناوي في فيض القدير (312/4): «(مُتَعَفِّفٌ) عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ».

(5) أَيْ: مَنْ يَعْوَلُهُمْ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ أَوْلَادُهُ خَاصَّةً.

لِسَيِّدِهِ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ: فَمَلِكٌ مُتَسَلِّطٌ، وَذُو ثَرَوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ⁽¹⁾».

هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الترمذي.

1() قال شيخنا رحمه الله: «الفَقِيرُ الْفَخُورُ الَّذِي وَرَدَ ذَمُّهُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْفَقِيرُ الْمَتَكَبِّرُ مَعَ فَقْرِهِ».

كِتَابُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَفْسِيرِهِ

بَابُ نُزُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَفَضْلِهِ وَتِلَاوَتِهِ

(714) عن يزيد الفارسي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين وقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ووضعتموها في السبع الطوال، فقال: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان تنزل عليه الآيات دوات العدد فيدعو بعض من كان يكتب فيقول: «ضعوا هؤلاء في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا» وتنزل عليه الآية فيقول: «ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا»، وكانت الأنفال من أول ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها، ومات رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فلذلك قرنتم بينهما ولم أكتب بينهما سطر {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ووضعتها في السبع الطوال⁽¹⁾. هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان.

(715) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجرني⁽²⁾ وأنا حائض فيقرأ القرآن». هذا حديث صحيح أخرجه مسلم.

(1) قال ابن الحصار: «ترتيب السور ووضع الآيات موضعها إنما كان بالوحي». قال شيخنا رحمه الله: «هذا هو القول الصحيح ولا التفتات لغيره». والسبع الطوال أولها البقرة وءاخرها براءة، وقيل غير ذلك.

(2) قال في المصباح المنير (ص 47): «وحجر الإنسان بالفتح وقد يكسر حصنه وهو ما دون إبطه إلى الكشح»، قال في مختار الصحاح (ص 560): «الكشح بوزن الفلّس ما بين الخاصرة إلى الصِّلَعِ الخلفي».

(716) عن الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَعُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ⁽¹⁾ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(717) عن محمد بن دُكَّوَانَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ». هذا موقوفٌ حسنٌ أخرجه ابنُ أبي داود.

(718) عن مُسْلِمِ بْنِ مَخْرَاقٍ⁽²⁾ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ رَجُلًا يَقْرَأُ أَحَدَهُمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا،

فَقَالَتْ: قَرَأُوا وَلَمْ يَقْرَأُوا، كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ التَّمَامِ⁽³⁾ فَيَقْرَأُ بِالْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ

فِيهَا اسْتِيشَارٌ إِلَّا دَعَا وَرَغَّبَ وَلَا بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا وَاسْتَعَاذَ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه ابنُ أبي داود.

(719) عن هشام بن حسان⁽⁴⁾ يَقُولُ: «كُنْتُ أَصَلِّي إِلَى جَنْبِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ⁽⁵⁾ فَكَانَ إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ حَتَمَ مَا

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَتَمَتَيْنِ ثُمَّ قَرَأَ إِلَى الطَّوَاسِينِ⁽⁶⁾ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ يُؤَخِّرُونَ الْعِشَاءَ فِي رَمَضَانَ

إِلَى أَنْ يَذْهَبَ رُبْعُ اللَّيْلِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَيَخْتِمُهُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». هذا أثرٌ

صحيحٌ أخرجه محمد بن نصر المروزي.

1) قال البيندي في حاشيته على النسائي (259/3): «قوله: (مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ)، أي: مَنْ نَامَ فِي اللَّيْلِ عَنْ وَدَّهِ، الحِزْبُ بكسر الحاء

المُهْمَلَّة وسكون الزَّاي المُعْجَمَةِ الْوَرْدُ وهو ما يجعل الإنسان وظيفته له من صلاةٍ أو قراءةٍ أو غيرهما».

2) بكسر الميم وسكون الحاء، كذا في «جامع الأصول» لابن الأثير (192/14).

3) أي: ليلة تمام القمر.

4) هو: أبو عبد الله القُرْدُوسِيُّ البَصْرِيُّ صاحبُ الحَسَنِ وابنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

5) مِنَ التَّابِعِينَ الْعُبَاد. قال ابن سعد في الطبقات (226/7): «كَانَ ثِقَةً ثَبَّتًا سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ، وَكَانَ يَرِيدُ أَنْ يَتَرَسَّلَ فَلَا يَسْتَطِيعُ. وَكَانَ يَخْتِمُ فِي

الضُّحَى، وَكَانَ يُعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ بِسُجُودِ الْقُرْآنِ».

6) جمع «طس» (طا سين) وهي السُّورَةُ الَّتِي تَبْدَأُ بِ{طس} و{طسم}، وهي الشُّعْرَاءُ وَالنَّمْلُ وَالْقَصَصُ.

(720) عن هشام بن حسان قال: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَبَلَغَ فِي

الثَّانِيَةِ⁽¹⁾ إِلَى النَّحْلِ». أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ عَنْ الدُّورِيِّ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(721) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي وهو ابن أخي طلحة⁽²⁾ قال: قُلْتُ: لِأَغْلِبَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى الْمَقَامِ، فَسَبَقْتُ إِلَيْهِ، فِينَا

أَنَا قَائِمٌ أَصَلِّي إِذْ وَضَعَ رَجُلٌ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِي، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَوْمئِذٍ خَلِيفَةٌ،

فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَامَ يُصَلِّي فَقَرَأَ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي رَكْعَةٍ مَا زَادَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا صَلَّيْتَ إِلَّا

رَكْعَةً، قَالَ: «أَجَلٌ، وَهِيَ وَتَرِي».

(722) وعن السائب بن يزيد أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ صَلَاةِ طَلْحَةَ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ عَنْ صَلَاةِ

عُثْمَانَ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَهُ. هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ مِنَ الْوَجْهَيْنِ، أَخْرَجَ الْأَوَّلَ الطَّحَاوِيُّ وَالثَّانِيَّ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ.

(723) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»⁽³⁾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(724) عن عثمان بن عبد الله بن أوسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَوْسٍ بْنِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

وَفْدٍ ثَقِيفٍ، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حَزْبِي⁽⁴⁾ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُخْرَجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ»،

فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْزِبُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالُوا: ثَلَاثًا وَخَمْسًا وَسَبْعًا وَتِسْعًا وَإِحْدَى

عَشْرَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحَزْبَ الْمُفْصَلِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

1) أي: الرَكْعَةُ الثَّانِيَّةُ.

2) أي: طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المُشْتَرِينَ بِالْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

3) قال الطَّبْرِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ (1688/5): «أَي: لَمْ يَفْهَمْ ظَاهِرَ مَعَانِي الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ). وَقَالَ الْمَلَّا عَلِيٌّ فِي الْمِرْقَاةِ (1502/4): «أَي: لَمْ يَفْهَمْهُ فَهْمًا تَامًّا».

4) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (376/1): «الْحَزْبُ مَا يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ أَوْ صَلَاةٍ كَالْوُجُودِ». وَقَالَ أَيْضًا (117/3): «طَرَأَ عَلَيَّ حَزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ»، أَي: وَرَدَ وَأَقْبَلَ. يُقَالُ: طَرَأَ يَطْرَأُ مَهْمُورًا إِذَا جَاءَ مُفَاجَأَةً كَأَنَّهُ فَجِئَهُ الْوَقْتُ الَّذِي يُؤَدِّي فِيهِ وَرْدُهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَوْ جَعَلَ ابْتِدَاءَهُ فِيهِ طَرُوءًا مِنْهُ عَلَيْهِ».

(725) عن الحكم بن عتيبة بمُتَنَّاةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ مُصَغَّرَةٍ قال: كان مُجَاهِدٌ وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَنَاسٌ يَعْزِضُونَ الْمَصَاحِفَ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يَخْتُمُوا فِيهِ أَرْسَلُوا إِلَيَّ وَإِلَى سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَقَالُوا: «إِنَّا كُنَّا نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ وَإِنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ فَأَخْبَيْنَا أَنْ تَشْهَدُوا، وَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: «إِذَا خُتِمَ الْقُرْآنُ نَزَلَتِ الرَّحْمَةُ عِنْدَ خَاتِمَتِهِ» أَوْ قَالَ: «حَضَرَتِ الرَّحْمَةُ»». هذا موقفٌ صَحِيحٌ إِسْنَادٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ.

(726) وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَتَمِ الْقُرْآنِ يَقُولُونَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عِنْدَ خَتَمِ الْقُرْآنِ»، وَالسَّنَدَانِ كِلَاهُمَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

(727) عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ صَاحِبُهَا عَلَى عُقْلِهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَغْفَلَهَا ذَهَبَتْ عَنْهُ⁽¹⁾». إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(728) عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ الْقَصَابُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ التَّوْنِ وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ وَاسْمُهُ عَوْْنُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: صَلَّى بِنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى⁽²⁾ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا بَلَغَ {فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّافُورِ}⁽³⁾ [سُورَةُ الْمَدَّثَرِ: 8] شَهَقَ شَهَقَةً⁽⁴⁾ فَمَاتَ. هَذَا أَثَرٌ حَسَنٌ إِسْنَادٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(1) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (81/3): «(كَالْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ)، أَيُ: الْمَشْدُودَةِ بِالْعِقَالِ، وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ لِلتَّكْثِيرِ». وَقَالَ الْمَنَاوِي فِي التَّيْسِيرِ (363/1): «(صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ)، أَيُ: مَعَ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ بَضْمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ وَشَدِّ الْقَافِ، أَيُ: الْمَشْدُودَةِ بِعِقَالٍ، أَيُ: حَبْلِ (إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهِ)، أَيُ: احْتَفَظَ بِهَا وَلَا زَمَهَا (أَمْسَكَهَا)، أَيُ: اسْتَمَرَّ بِمَسَاكِهِ لَهَا (وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ) أَيُ: انْفَلَتَتْ».

(2) قَاضِي الْبَصَرَةِ تَابِعِيٌّ مِنَ الْعُبَادِ.

(3) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (368/11): «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّافُورُ: الصُّورُ».

(4) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (571/1): «يُقَالُ شَهَقَ يَشْهَقُ إِذَا تَنَفَّسَ نَفْسًا عَالِيًا».

(729) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أَدِيمُوا النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ»⁽¹⁾. هذا حديث حسن موقوف على عبد الله أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن».

(730) عن ثابت هو البُناني قال: «كان عبد الرحمن بن أبي ليلى⁽²⁾ إذا صَلَّى الصُّبْحَ قرأ في المصحف حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وكان ثابتٌ يَفْعَلُهُ. هذا أثرٌ صحيحٌ عن هذين التابعين أخرجه الدارمي.

(731) عن أبي موسى أن النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها مرًا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته فقاما يستمعان لقراءته، فلما أصبح أتى أبو موسى رسول الله ﷺ فذكر له فقال: «أما إني يا رسول الله لو عَلِمْتُ لَحَبْرَتُهُ لَكَ تَحْيِيرًا»⁽³⁾. هذا حديث حسن أخرجه أحمد بن منيع في «مُسْنَدِهِ» وابن سعد في «الطبقات».

(732) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»⁽⁴⁾. هذا حديث حسن صحيح غريب ذكره البخاري في كتاب «خلق أفعال العباد».

(733) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». هذا حديث حسن صحيح أخرجه أحمد.

1) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (78/9): «صَحَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ مِنَ الْمُصْحَفِ نَظَرًا أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ. والقراءة في المصحف أسلم من الغلط لكن القراءة عن ظهر قلب أبعد من الرياء وأمكن للخشوع، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص».

وقال شيخنا رحمه الله: «إدامة النظر في المصحف مطلوب بركة حتى لمن يحفظ القرآن. حافظ القرآن قالوا: الأحسن أن يقرأ بالنظر إلى المصحف».

2) أحد كبار التابعين الذين صحبوا سيدنا علياً رضي الله عنه.

3) قال ابن الأثير في النهاية (326/2): «(لَحَبْرَتُهُ لَكَ تَحْيِيرًا)، أي: حَسَنْتُ قِرَاءَتَهُ وَزَيَّنْتُهَا».

4) قال الشَّهاب الرَّمْلِي في شرح أبي داود (188/7): «معناه: زَيَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ، هكذا فَسَّرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ».

(734) عن زاذانٍ أبي عُمرَ قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ

فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ⁽¹⁾ حُسْنًا». هذا حديثٌ حسنٌ من هذا الوجه أخرجه ابنُ أبي الدنيا.

(735) عن ابنِ طاووسٍ عن أبيه وعن الحسنِ بنِ مُسلمٍ عن طاووسٍ قالوا: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْسَنُ النَّاسِ صَوْتًا

بِالْقُرْآنِ؟ قال: «الَّذِي إِذَا سَمِعْتَهُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ». أخرجه محمد بنُ نصرٍ وهو مُرسَلٌ حسنٌ السَّنَد.

(736) عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قال: «الَّذِي إِذَا سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ رَأَيْتَ

أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه محمد بنُ نصرٍ.

(737) عن الزُّهْرِيِّ قال: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَحْسَنُ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتَهُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ».

وهذا صحيحٌ عن عطاءِ ابنِ أَبِي رِياحٍ أخرجه ابنُ أبي داود.

(738) عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا تَقُولُ فِي الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ⁽²⁾؟ قال: «وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ». أخرجه ابنُ أبي داود.

(739) عن عائشة رضي الله عنها زوج النَّبِيِّ ﷺ قالت: أَبْطَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعِشَاءِ. يَعْنِي فِي الْمَسْجِدِ — ثُمَّ جِئْتُ

فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتِ؟» قُلْتُ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ سَالِمٍ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ، قَالَتْ:

فَقَامَ وَفُتِمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي خَدِيفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي

مِثْلَ هَذَا». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه محمد بنُ نصرٍ.

(740) عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْعَامِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، الْحَدِيثُ. أخرجه أبو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ وَابْنُ مَرْذُوبٍ

فِي «التَّفْسِيرِ»، وَلَأَصْلُ الْحَدِيثِ شَاهِدٌ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، فَبِالسَّنَدِ إِلَى أَنَسٍ رضي الله عنه قال: «نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْعَامِ عَلَى

(1) أي: القراءة.

(2) أي: بصوتٍ حسنٍ ونغمٍ جميلٍ فيه من غيرِ تحريفٍ.

النَّبِيِّ ٢ وَمَعَهَا مَوْكِبٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَدَّ مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ⁽¹⁾ لَّهُمْ رَجُلٌ بِالتَّسْبِيحِ⁽²⁾ وَالتَّقْدِيسِ⁽³⁾، وَالْأَرْضُ تَرْتَجُّ،

وَرَسُولُ اللَّهِ ٢ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

(741) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَهَجَّدُ⁽⁴⁾ النَّبِيُّ ٢ فِي بَيْتِهِ وَتَهَجَّدُ

عَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ٢ صَوْتَهُ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا عَبَادُ بْنُ بَشْرٍ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا»⁽⁵⁾. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ.

(742) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كَانَ لَهُ قُنُوثٌ لَيْلَةٍ»⁽⁶⁾. هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِ أَبِيهِ».

(743) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ كُتِبَ مِنَ الدَّاكِرِينَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ

آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ»⁽⁷⁾، وَمَنْ قَرَأَ بِخَمْسِمِائَةٍ إِلَى الْأَلْفِ أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ⁽⁸⁾ مِنَ الْأَجْرِ.

1) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (56/2): «(الْخَافِقَيْنِ) هُمَا طَرَفَا السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَقِيلَ: الْمَغْرِبُ وَالْمَشْرِقُ. وَخَوَافِقُ السَّمَاءِ الْجِهَاتُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا الرِّيحُ الْأَرْبَعُ».

2) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (56/2): «(رَجُلٌ بِالتَّسْبِيحِ)، أَي: صَوْتٌ رَفِيعٌ عَالٍ».

3) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّقْدِيسُ هُوَ كُلُّ لَفْظٍ يُدَلُّ عَلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ، «الْحَمْدُ لِلَّهِ» تَقْدِيسٌ، «اللَّهُ أَكْبَرُ» تَقْدِيسٌ، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَفْضَلُ التَّقْدِيسِ لِزَيْنَتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كُلُّ الذِّكْرِ دُونَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فِي الثَّوَابِ، فِي عِظَمِ الثَّوَابِ».

4) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّهَجُّدُ هُوَ مَا يَكُونُ مِنْ صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ بَعْدَ النَّوْمِ، أَمَّا قِيَامُ اللَّيْلِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ النَّوْمِ. النَّبِيُّ ٢ كَانَ يَنَامُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَصْبِحُ الدَّيْكَ فَيَقُومُ فَيَتَهَجَّدُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَسْتَقِظُ فَيَتَهَجَّدُ ثُمَّ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ فِي أَوَّلِهِ. أَفْضَلُ وَقْتُ التَّهَجُّدِ النَّيِّفُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ. مَنْ شَاءَ تَهَجَّدَ فِي النَّيِّفِ الْأَخِيرِ كُلِّهِ، وَمَنْ شَاءَ يَفْعَلْ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ٢ فَهُوَ أَفْضَلُ».

5) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْقَبْرُ يَتَوَرَّ بِصَلَاةِ التَّهَجُّدِ. الْمُتَهَجِّدُونَ عَلَى السَّنَةِ قُبُورُهُمْ مُنَوَّرَةٌ».

6) قَالَ الطَّبَّيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ (1679/5): «أَي: عِبَادَتُهَا». وَقَالَ الْمَلَّا عَلِيٌّ فِي الْمَرْقَاةِ (1495/4): «أَي: طَاعَتُهَا أَوْ قِيَامُهَا».

7) قَالَ الْبَدْرُ الْعَبِّيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (303/5): «أَي: الْمُطِيعِينَ أَوْ الْخَاشِعِينَ أَوْ الْمُصَلِّينَ أَوْ الدَّاعِينَ أَوْ الْعَابِدِينَ أَوْ الْقَائِمِينَ».

8) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (113/4): «جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْقِنْطَارَ أَلْفٌ وَمِائَتَانِ أَوْفِيَّةٌ، وَالْأَوْفِيَّةُ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَوْلُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْقِنْطَارُ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَأَقْوَى شَيْءٌ أَنَّهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ أَلْفٌ أَوْفِيَّةٌ».

هذا موقوفٌ صحيحٌ وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من وجهٍ آخر عن أبي سعيدٍ مرفوعاً لكنه من رواية عطية بن سعد العوفي وهو ضعيفٌ.

(744) عن جسرٍ بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها راءٌ عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قرأ {يس}»⁽¹⁾

في ليلة التماس وجهه الله⁽²⁾ غفر له». رواه الطيالسي عن جسرٍ، وجسرٌ ضعيفٌ، وله شاهدٌ مُرسَلٌ، وهكذا، رواه محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف المهملة - أحد الثقات - عن الحسن.

(745) وعن زياد بن خزيمة عن محمد بن جحادة عن الحسن عن أبي هريرة، فذكر مثله وزاد في آخره: «تلك الليلة». هذا

حديثٌ حسنٌ أخرجه ابنُ مردويه في «تفسيره».

(746) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أقرني، فلا: «اقرأ من ذوات

{الر}»⁽³⁾، قال: يا رسول الله ثقل لساني وغلطت جسمي، قال: «اقرأ من الحواميم»⁽⁴⁾، فقال⁽⁵⁾ مثل قوله الأول،

قال: «أقرئك من المسبحات»⁽⁶⁾، فقال مثل قوله الأول، قال: «عليك بالسورة الجامعة الفاذة»⁽⁷⁾ {إذا زلزلت

الأرض زلزالها}⁽⁸⁾، قال: فقال الأعرابي: حسبي⁽⁹⁾، وذكر بقية الحديث. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(1) أي: السورة كلها.

(2) قال شيخنا رحمه الله: «(التماس وجهه الله)، معناه: ابتغاء وجهه الله، معناه: عملتُ هذا للتقرب إلى الله تعالى وموافقةً وامتثالاً لأمر الله».

(3) قال الطيبي في شرح المشكاة (1678/5): «أي: من السور التي صدرت بهذه الفواتح». وهي سورة يونس وهود ويوسف وإبراهيم والحجر، ويحتمل دخول الرعدة فيها إلا أن فيها زيادة الميم {فإذا نقر الناقور}.

(4) أي: التي صدرت بـ {حم} وهي سبعة: سورة غافر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجن.

(5) أي: الرجل.

(6) قال الملا علي في المرقاة (1480/4): «بكسر الباء نسبةً مجازيةً وهي السور التي في أوائلها {سبحن} أو {سبح} بالماضي أو {يسبح} أو {سبح} بالأمر وهي سبعة: {سبحن} الذي أسرى [سورة الإسراء: 1] والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى».

(7) قال ابن الأثير في النهاية (422/3): «(الفاذة الجامعة)، أي: المنفردة في معناها».

(8) أي: إذا حُرِّكت زلزالها الشديد الذي ليس بعده زلزال.

(9) أي: يكفي.

(747) عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا⁽¹⁾ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْقَلَمِ عَامٍ

فَأَنْزَلَ فِيهِ عَائِيتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَا تُقْرَأَانِ فِي بَيْتٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ⁽²⁾ فَيَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ»⁽³⁾. هذا حديث حسن

أخرجه أحمد.

(748) عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»، يَعْنِي مُجَابَةً.

هذا أثر صحيح أخرجه الدارمي، ومحارب ثقة متفق عليه وهو من خيار التابعين.

(749) عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: جاء رجل⁽⁴⁾ إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيتني هذه الليلة فيما يرى النائم كأني

أصلي تحت شجرة، وكأني قرأت سورة السجدة، فسجدت فزأيت الشجرة كأنها سجدت بسجودي وكأني سمعتها

وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلت من

عبدك داود⁽⁵⁾، قال ابن عباس: فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة فسمعه يقول في سجوده كما أخبر الرجل عن

قول الشجرة. هذا حديث حسن أخرجه الترمذي عن قتيبة وابن ماجه عن أبي بكر بن خلاد وابن خزيمة عن الحسن

بن محمد.

(1) أي: أثبت ذلك، وفعله عز وجل ليس بالمماسّة والمباشرة والمحادّة، لأنّه ليس كمثله شيء.

(2) أي: متتابعات.

(3) قال شيخنا رحمه الله: «إذا قرئ في بيتٍ آخر عائيتين من سورة البقرة ثلاث ليلٍ متوالياتٍ لا يستطيع الجني الكافر أن يدخل هذا البيت إلى يوم القيامة، أما المسلم فيدخل، هذا غير القرين لأن القرين يلزم الشخص إلى وفاته ليلاً ونهاراً».

وقال أيضاً رحمه الله: «في الحديث: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ كَفَتَاهُ» رواه الدارمي وابن عساكر، معناه كفتاه للحفظ من الشياطين. ويحتمل أن يكون الكفاية ممّا يضّرّ العبد في جسمه والكفاية عن قيام الليل أي إن قرأ في التوافل يكون قرأ ما ينال به أجراً عظيماً من القراءة في الصلاة، معناه: تكون قراءته كافية من حيث الأجر ومن حيث الوقاية من الشر. الصحابة كانوا يقرؤون على الميت أول البقرة وآخر عائتين منها».

(4) هو: أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

(5) الشجرة ليست مكلفة، ولذا قال الملا عليّ القاري في المرقاة (817/2): «يجوز كون القائل ملكاً، ويجوز أن الله تعالى خلق فيها نطقاً، والحالة أمّا رؤيا خياليةً محتاجة إلى التعبير». مختصراً.

(750) عن أبي العالية قال: في قراءة أبي بن كعب: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»⁽¹⁾ في كفارة اليمين. أخرجه عبد بن حميد والطبري والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(751) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ» ثُمَّ نُسِخَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ⁽²⁾ وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ⁽³⁾». هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود.

(752) أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت⁽⁴⁾ {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} «مُتَتَابِعَاتٍ» ثُمَّ سَقَطَتْ «مُتَتَابِعَاتٍ»⁽⁵⁾ [سورة البقرة: 196].

(753) عن طاووس عن أبيه قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقرؤنها: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} «ويقول: {لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} ءامنا به» [سورة النساء: 162]. هذا إسناد صحيح أخرجه سعيد بن منصور.

(754) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كم تعدون سورة الأحزاب؟ قال: قلت: ثنتين أو ثلاثاً وسبعين آية، قال: كانت توازي سورة البقرة أو أكثر وكنا نقرأ فيها: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ»⁽⁶⁾ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ.

هذا حديث حسن أخرجه النسائي وعبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» من طريق عن عاصم وصححه ابن حبان والحاكم.

1) قال إمام الحرمين الجويني في نهاية المطالب (318/18): «وهذه القراءة لم يصححها القراء، فلا تعويل عليها».

2) أي: نسخت آية العشر الرضعات رسماً وحكماً بحكم الخمس الرضعات.

3) أي: وكانت آية العشر تُقرأ قبل نسخ تلاوتها وحكمها.

4) أي: في كفارة اليمين.

5) أي: نسخ رسمها. قال الحافظ العسقلاني في الفتح (189/4): «وهذا إن صحَّ يشعرُ بعدم وجوب التتابع، فكأنه كان أولاً واجباً ثمَّ نسخ، ولا يختلف المجيزون للتفريق أنَّ التتابع أولى».

6) قال أبو الوليد الباجي في المنتقى (140/7): «يعني الثَّيِّبَ والثَّيِّبَةُ، يُريدُ بذلك المُحصَنَ والمُحصَنةَ لأنَّ الثُّيُوبَةَ في الغالب يكون بها الإحصان».

(755) عن ابن طاووس عن أبيه قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقرؤها «وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في

العلم ءامناً به». هذا إسناد صحيح أخرجه سعيد بن منصور⁽¹⁾.

باب في التفسير وأسباب النزول

(756) عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قرأ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ } [سورة المائدة:

105] الآية، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ⁽²⁾ أَوْشَكَ أَنْ

يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»⁽³⁾. هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(757) وعن أبي أمية الشعبي قال: أتيت أبا ثعلبة فقلت له: ما تقول في هذه الآية { عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ

إِذَا اهْتَدَيْتُمْ }؟ قال: والله لقد سألت عنها خبيراً رسول الله ﷺ فقال: «بَلِ انْتَمَرُوا»⁽⁴⁾ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ

1) قال الجصاص في أحكام القرآن (238/2): «وقد روي عن ابن عباس أيضاً: { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ } يَعْلَمُونَهُ قَائِلِينَ ءَامِنًا بِهِ».

2) أي: لم يمنعوهم من الظلم، قاله الشهاب الزملي في شرح أبي داود (198/17).

3) قال شيخنا رحمه الله: «معنى الحديث: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ»، أي: فلم يمنعوهم «أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ» في الدنيا قبل الآخرة، ثم في الآخرة أيضاً لهم عقوبة، أَوْشَكَ مَعْنَاهُ قَرِيبٌ، لَأَنَّهُ فَرَضَ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ. فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ دَخَلَ فِيهِمْ نِفَاةُ التَّوَسُّلِ مِنْ عَشْرَاتِ السِّنِينَ وَمَشَاجِخُهُمْ سَكَنُوا، بَعْضُهُمْ سَكَنُوا بِسَبَبِ الْمَالِ الَّذِي يَقْبِضُونَهُ مِنْهُمْ وَبَعْضُهُمْ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى تُشَبِّهُ ذَلِكَ، هَؤُلَاءِ يَسْتَحْفِقُونَ الْعِقَابَ. فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ نَاسٌ تَرَكُوا إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ فَابْتَلَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، مُسَخَّحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ ثُمَّ مَاتُوا وَلَمْ يَعِيشُوا، اللَّهُ تَعَالَى أَفْنَاهُمْ، الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «سَبْكُونُ فِي أُمْتِي مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ» رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه الطبراني. يَحْصُلُ مَسْخٌ أَيْ يُمَسَّخُونَ مِنْ صُورَةِ الْبَشَرِ إِلَى صُورَةِ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَخَسْفٌ أَيْ بَعْضُهُمْ تَبْلَغُهُمُ الْأَرْضُ، وَقَذْفٌ مَعْنَاهُ يُرْمَوْنَ مِنَ السَّمَاءِ بِالْحِجَارَةِ فَيَمُوتُونَ، اللَّهُ أَعْلَمُ مَتَى يَكُونُ هَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ» الْقَذْفُ حَصَلَ لِكُفَّارِ الْحَبَشَةِ الَّذِينَ جَاءُوا لِيَهْدِيَهُمُ الْكَعْبَةَ قَبْلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْعَامِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ. مَلِكُ الْحَبَشَةِ كَانَ يَحْكُمُ الْيَمَنَ ثُمَّ جَاءَ بَعْضُ أَهْلِ الْيَمَنِ فَتَعَوَّطَ فِي كِنِيسَتِهِمْ، فَغَضِبَ مَلِكُ الْحَبَشَةِ وَقَالَ: لِأَهْدِمَنَّ كَعْبَتَهُمْ، فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّيْرَ يَرْمِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ تَدْخُلُ مِنْ رَأْسِهِمْ وَتَخْرُجُ مِنْ أَسْفَلِ، اللَّهُ أَبَادَهُمْ، وَقَبْلَ ذَلِكَ حَصَلَ مِثْلُهُ أَيْضًا».

4) قال السيوطي في شرح ابن ماجه (ص 290): «(بَلِ انْتَمَرُوا)، أي: امتثلوا، ومنه الأمر به».

الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا⁽¹⁾ وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ
الْعَامَّةِ⁽²⁾، وَعَالَيْكَ بِأَمْرِ نَفْسِكَ⁽³⁾، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرِ كَالْقَبْضِ عَلَى الْجُمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ بِمِثْلِ الَّذِي
أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ⁽⁴⁾». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه الترمذي.

- (1) قال الملا علي في المرقاة (3125/8): «(شُحًّا مُطَاعًا)، أي: بُخْلًا مُطَاعًا بأنْ أطاعته نفسك وطأوعه غيرك».
- (2) قال الشَّهاب الرَّمْلِي في شرح أبي داود (209/17): «(وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ)، أي: اعتزلْ عن عامَّةِ النَّاسِ واعملْ بما تختصُّ به دُونَ غَيْرِكَ».
- (3) ليسَ فيه الرُّخصةُ بِتَرْكِ الأَمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عن المُنْكَرِ حيث رُجِيَ امْتِثَالُ المأمُورِ والمنهْيِ بل هو للحَثِّ على لزومِ حدودِ الشَّرْعِ والمُحافظةِ على الدِّينِ وعدمِ اتِّباعِ شرارِ النَّاسِ.
- (4) قال شيخنا رحمه الله: «الَّذِي يَقُومُ اليَوْمَ بِحِمَايَةِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالِدِّفَاعِ عَنْهَا وَنَشْرِهَا بَيْنَ النَّاسِ وَمُحَارَبَةِ فِرْقِ الضَّلَالِ والتَّحْذِيرِ مِنْ كُفْرِيَاتِهِمْ وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَلْتَزِمُ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَلْتَزِمُ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَثَوَابُهُ أَكْبَرُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ حَجَّةٍ نَافِلَةٍ، وَأَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ مِائَةِ أَلْفِ زَكَاةٍ نَافِلَةٍ، وَمِنْ بِنَاءِ خَمْسِمِائَةِ مَسْجِدٍ إِنْ لَمْ تَدْعُ الضَّرُورَةُ لِبِنَائِهَا، وَأَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ مِائَةِ خُتْمَةٍ مِنَ الْفُرَّانِ، وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ عَلَى فِرَاشِهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَلَهُ فِي الْجَنَّةِ مَسَافَةٌ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَلَوْ كَانَ مُرْتَكِبًا لِبَعْضِ الْكِبَايِرِ تُعْفَرُ لَهُ وَيَكُونُ لَهُ شَأْنٌ وَمَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ. هَذَا الزَّمَانُ الَّذِي يُنْكَرُ فِيهِ الْمُنْكَرُ وَيَأْمُرُ فِيهِ بِالْمَعْرُوفِ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ كَثِيرَةِ الْمُعَارَضِينَ، أَنَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ. كَذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي يُبْنَى عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَقِيدَةُ وَالْأَحْكَامُ وَيُدْفَعُ عَنْهَا لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُ وَفَقَّ جَمَاعَتُنَا لَذَلِكَ حَيْثُ نَامَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَنْ ذَلِكَ، فِي سُورِئَةِ خَمْسٍ قُرَى يَقُولُونَ: «يَا زُبَّ اللَّهِ» وَبَعْضُهُمْ سَاكِنُونَ؛ بَلْ بَعْضُهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَطَرُ بَوْلُ اللَّهِ، وَمَشَايِخُهُمْ سَاكِنُونَ لَهُمْ. الصَّحَابَةُ كَانَ يُؤَيَّدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، يَتَعَاوَنُونَ عَلَى إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، الْيَوْمَ صَارَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، لَذَلِكَ صَارَ أَجْرُ الَّذِي يُنْكَرُ الْمُنْكَرَ فِي هَذَا الزَّمَنِ كَأَجْرِ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ. هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ الَّذِي يَصْبِرُ وَيُثْبِتُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ مَنْ حَيْثُ الْمُتَعَقِّدُ وَمَنْ حَيْثُ الْعَمَلُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَيُّ مَنْ يَقْوَى عَلَى الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ مَا يُقَاسِيهِ مِنَ النَّاسِ مِنَ الاضطهادِ والمُخَالَفَاتِ والاعتِراضَاتِ والمُشَقَّاتِ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ بِتِلْكَ الْحَالِ أَيُّ حَالَةِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْكُمْ، «يَكُونُ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»، أَيُّ: مِنَ الصَّحَابَةِ، أَيُّ: بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِمْ: «لَهُمْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» كَانُوا يَتَعَاوَنُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَمَّا الْيَوْمَ فَالرَّجُلُ يُعَارِضُ فِي أَهْلِهِ وَمَعَارِفِهِ وَجِيرَانِهِ فِي الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَذَلِكَ تَضَاعَفَ أَجْرُ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَنِ. الَّذِي يَتِمَسَّكُ بِالْإِيمَانِ فِي زَمَانٍ يَغْلِبُ فِيهِ عَلَى النَّاسِ حُبُّ الدُّنْيَا وَالاسْتِغْدَادُ بِالرَّأْيِ وَإِعْجَابُ الشَّخْصِ بِرَأْيِهِ وَاتِّبَاعُ الْهَوَى، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ أَيُّ مِنَ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ مُتَعَاوِدِينَ مُتَبَاذِلِينَ مُتَنَاصِحِينَ مُتَحَابِّينَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ مُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْخَيْرِ لَا يَلْقَوْنَ مَا نَقَاسِيهِ الْيَوْمَ فِيمَا بَيْنَهُمْ. الْآنَ أَكْثَرُ النَّاسِ صَارُوا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، عَاثَرُوا الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، مِنْ أَجْلِ مَالٍ قَلِيلٍ يَكْفُرُونَ مِنْ شِدَّةِ تَعَلُّقِ قُلُوبِهِمْ بِالدُّنْيَا وَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْآخِرَةِ. عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ

(758) عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أنه قرأ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ }

[سورة المائدة: 105]، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا

رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ⁽¹⁾ أَوْ الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

وجاء في حديثٍ جَرِيرٍ تَخْصِيصُ هذا الحُكْمِ بِأُولِي الثَّوَّةِ وفي حديثٍ أَبِي ثَعْلَبَةَ تَقْيِيدُهُ بِزَمَنِ دُونَ زَمَنِ:

(759) وعن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُثَنِيِّ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَمْنَعُ مِنْهُ وَأَعَزُّ فَلَمْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْشَكَ

أَنْ يُعَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ». أخرجه أحمد.

(760) عن صَالِحِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو جُمُعَةَ الْأَنْصَارِيُّ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ وَمَعَنَا رَجَاءُ بْنُ خَيْوَةَ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا

انصَرَفَ خَرَجْنَا مَعَهُ لِنُشَيِّعَهُ، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْانْصِرَافَ قَالَ: إِنَّ لَكُمْ عَلَيَّ لَجَائِزَةً وَحَقًّا، أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: هَاتِ يَرْحَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَاشِرَ عَشْرَةٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، هَلْ أَحَدٌ أَعْظَمَ مِنَّا أَجْرًا؟ ءَامَنَّا بِكَ وَاتَّبَعْنَاكَ، قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْكُمْ وَأَنَا بَيْنَ

أَظْهَرِكُمْ، قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، يَجِدُونَ كِتَابًا بَيْنَ لَوْحَيْنِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ أَوْلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا»⁽²⁾.

هذا الإسنادُ حَسَنٌ أَيْضًا. وَعِظَمَ الْأَجْرَ فِيهِ مُحْمُولٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَالْمَرَادُ التَّرْغِيبُ بِالْإِيمَانِ بِالْعَيْبِ.

الصَّحَابَةُ، ابْتَدَعُوا عَنْ سُنَّةِ الصَّحَابَةِ إِلَى حَدٍّ بَعِيدٍ، لِذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَنِ الْمُتَمَسِّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَالصَّحَابَةُ لَهُ أَجْرٌ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامُ الصَّيْرِ، لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهَا بِمِثْلِ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرُ خَمْسِينَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ». هذا بالنسبةِ لثَوَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالتَّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ. أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْأَفْضَلِيَّةِ فَكِبَارُ الصَّحَابَةِ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا يَأْتِي مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، نَحْنُ الْآنَ نُعَانِي الْكَثِيرَ مِنَ الْمُنْخَرِفِينَ عَنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ. الْيَوْمَ الَّذِي يَتَمَسَّكُ بِالَّذِينَ كَفَا بَعْضُ عَلَى جَمْرٍ لَذَلِكَ عَظَمَ أَجْرُهُ».

(1) قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (198/17): «(فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ)، أَي: لَمْ يَمْنَعُوهُ مِنَ الظُّلْمِ أَوْ الْمُنْكَرِ».

(2) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث لا يُرِيدُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ كُلُّ مَنْ لَفِيهِ مُؤْمِنًا بِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ سَبَبَ الْحَدِيثِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ سَبَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنهما فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ أَوْلَىكَ الَّذِينَ مِنْ طَبَقَتِهِمْ فِي الْفَضْلِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه لَا يَلْحَقُ بِهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْ طَبَقَتِهِمْ كَخَالِدِ

قلت وأنا الجامع⁽¹⁾: هذا الحملُ غيرُ صحيحٍ، فالحديثُ ضعيفٌ لمعارضته ما هو الثابتُ المتفقُ على صحته، وأما الطريقانِ الأولانِ فيقبَلانِ التَّأويلَ على معنى أنَّ إيمانَ هؤلاءٍ أعجبُ من إيمانِ الذينَ رأوا الرسولَ ٢، فالمرادُ بالأفضليةِ المذكورةِ في أحدِ الطريقينِ أنَّ إيمانَ الذينَ لم يَرَوْهُ عليه السَّلامُ أعجبُ. ويُعارضُ هذا الحديثُ حديثُ يوسفَ بن عبد الله بن سلام وهو حديثٌ حسنٌ يُوافقُ بمعناه الحديثَ الصحيحَ المشهورَ وهو حديثٌ: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفُهُ».

(761) عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ٢ فنزلتُ عليه هذه الآيةُ: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [سورة النساء: 123]، فقال: «يا أبا بكرٍ ألا أُخبرُكَ آيةً أنزلتُ عليَّ؟»، قلتُ: بلى يا رسولَ الله، فأقرَّانيها، فما أعلمُ إلَّا أنَّي وجدتُ انْقِصافًا⁽²⁾ في ظَهري حَتَّى تَمَطَّأْتُ⁽³⁾ لها، فقلتُ: يا رسولَ الله، وأينما لم يَعْمَلْ سُوءًا؟! وإنَّا لمُجْزَوْنَ بِهِ، فقال رسولُ الله ٢: «أَمَّا أَنْتَ يا أبا بكرٍ وَأَصْحَابُكَ الْمُؤْمِنُونَ فَتُجْزَوْنَ بِهِ فِي الدُّنْيَا⁽⁴⁾ حَتَّى تَلْقَوْا اللهَ⁽⁵⁾ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَتْ لَكُمْ ذُنُوبٌ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَيُؤَخَّرُونَ هُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الترمذيُّ.

رضي الله عنه، فإنه ليسَ من السابقين الأولين لأنَّ إسلامه كان بعدَ الحديبية، وهذا مع ما لحالٍ من الفضلِ حتى سَمَّاهُ رسولُ الله ٢ سيفَ الله، ومع ذلكَ فمرَّبَّتُهُ بعيدةٌ عن اللِّحاقِ بهم.

1) هو: شيخنا رحمه الله.

2) قال ابن الأثير في النهاية (74/4): «(فَوَجَدْتُ انْقِصَامًا فِي ظَهْرِي) وَيُرْوَى بِالْفَاءِ. وَالْقَصْمُ كَسْرُ الشَّيْءِ وَإِبَانَتُهُ، وَبِالْفَاءِ كَسْرُهُ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةٍ».

3) قال ابن قُفُولٍ في المَطَالعِ (36/4): «(تَمَطَّأْتُ) مَهْمُوزٌ وَهُوَ مِنَ الْكَتْبَةِ، وَالتَّمَطَّى التَّمَدُّدُ، يُقَالُ: تَمَطَّطُ الشَّيْءُ وَمَدَّدْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْمَطْيِ وَهُوَ الظَّهْرُ، هَذَا قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ، كَأَنَّ التَّمَطَّى مَدُّ الظَّهْرِ».

قال الحافظُ العسقلانيُّ في الفتح (315/7): «(تَمَطَّأْتُ) قِيلَ: الصَّوَابُ تَمَطَّيْتُ بِالتَّحْتَايَةِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ».

4) قال الخطيبُ الشَّريفيُّ في تفسيره (37/1): «(فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا)، أَي: بِالْبَلَاءِ وَالْمِحْنِ».

5) أي: حَتَّى تَمُوتُوا فَتَلْقَوْا مَا أَعَدَّ لَكُمْ رَبُّكُمْ.

(762) عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، كيف الفَلاحُ بعدَ هذه الآية: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ

بِهِ}؟ قال: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرُضُ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ، أَلَسْتَ تُنْكَبُ⁽¹⁾، أَلَيْسَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ⁽²⁾،

فَذَلِكَ مَا تُجْزُونَ بِهِ».

هَذَا لَفْظُ يَعْلَى⁽³⁾ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ: «أَلَسْتَ تُنْكَبُ». وفي رواية ابنِ عُيَيْنَةَ: «أَلَيْسَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ»، قال: قلت: بلى

يا رسولَ اللهِ، قال: «فَذَاكَ بِذَاكَ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

(763) عن أُمَيَّةَ بنتِ عبدِ الله قالت: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن هذه الآية: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} فقالت: لقد

سألَني عن شيءٍ ما سأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ بَعْدَ أَنْ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سألتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: «يَا عَائِشَةُ،

هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ⁽⁴⁾ بِمَا يُصِيبُهُ⁽⁵⁾ مِنَ الْحُمَى وَالْحُزْنِ وَالنَّكْبَةِ⁽⁶⁾، حَتَّى الْبِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي كُمِّهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ

هَآهَا⁽⁷⁾ فَيَجِدُهَا تَحْتَ ضَبْنِهِ⁽⁸⁾، حَتَّى أَنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ⁽⁹⁾ كَمَا يَخْرُجُ التَّيْرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ⁽¹⁰⁾». هذا

حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد والترمذي وقال: حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من طريق حماد بن سلمة. قلت: قلت: مراده

(1) أي: تُصِيبُكَ الْمُصِيبَةُ.

(2) قال شيخنا رحمه الله: «اللَّأْوَاءُ شِدَّةُ الْحَرِّ وَشِدَّةُ الْبَرْدِ».

(3) هو: يَعْلَى بْنُ عُيَيْنَةَ رَآوِي الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

(4) قال الملا علي في المرقاة (1138/3): «(مُعَاتَبَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ)، أي: مُؤَاخَذَتُهُ الْعَبْدَ بِمَا اقْتَرَفَ مِنَ الذَّنْبِ».

(5) أي: فِي الدُّنْيَا.

(6) قال الملا علي في المرقاة (1138/3): «(وَالنَّكْبَةُ) يَفْتَحُ الثُّونَ، أي: الْمِخْنَةُ وَمَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ حَوَادِثِ الدَّهْرِ».

(7) قال الطَّبِّي في شرح المشكاة (1347/4): «(فَيَفْزَعُ هَآ) يُقَالُ: فَزَعَ لَهُ أَيْ تَغَيَّرَ وَتَحَوَّلَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. يُرِيدُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَضَعَ بِضَاعَتَهُ فِي كُمِّهِ وَوَهَمَ أَنَّهَا غَابَتْ فَطَلَبَهَا وَفَزَعَ لِذَلِكَ كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ».

(8) قال ابن الأثير في النهاية (73/3) و(175/4): «الضَبْنُ مَا بَيْنَ الْكَشْحِ وَالْإِبْطِ. وَالْكَشْحُ الْخَصْرُ».

(9) أي: بِسَبَبِ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ.

(10) أي: كَمَا يَخْرُجُ الذَّهَبُ الْخَالِصُ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ وَقَدْ شَوِيَ فِي النَّارِ تَشْوِيَةً خَالِصَةً أَنْفَقَتْهُ مِنَ الشَّوَابِ، كَذَا أَفَادَاجُهُ ابْنُ فَرِشْتَا الْكِرْمَانِي فِي «شَرْحِ الْمَصَابِيحِ» (319/2)، وَالْكَبِيرُ الْمِنْفَاخُ الَّذِي يُشْعَلُ بِوَاسِطَتِهِ النَّارُ كَيْ يَحْمَرَّ الْمَعْدِنُ.

خُصُوصُ هَذَا الْإِسْنَادِ وَإِلَّا فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا نَحْوُهُ، وَعِنْدَ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ غَيْرُ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

(764) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا لَا نُذَكَّرُ كَمَا يُذَكَّرُ

الرِّجَالُ⁽¹⁾، قَالَتْ: فَلَمْ يُرْغَبِ⁽²⁾ إِلَّا نِدَاؤُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَنَا أُسْرَحُ رَأْسِي، قَالَتْ: فَلَقَفْتُ شَعْرِي وَخَرَجْتُ إِلَى حُجْرَتِي

— وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «إِلَى بَابِ حُجْرَتِي» — فَجَعَلْتُ سَمْعِي عِنْدَ الْجَرِيدِ⁽³⁾ فَسَمِعْتُهُ ۚ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {أَعَدَّ

اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [سُورَةُ الْأَحْزَابِ: 35]». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(765) عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِذَا أَتَيْتِ النَّبِيَّ ۚ فَقَالَتْ: مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ وَلَمْ تُذَكَّرِ

النِّسَاءُ بِشَيْءٍ، فَنَزَلَتْ: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ} الْآيَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(766) عَنْ مجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَعَزُّو الرِّجَالَ وَلَا نَعَزُّو، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ} ⁽⁴⁾ [سُورَةُ النَّسَاءِ: 32]»، وَنَزَلَتْ فِينَا: {إِنَّ

الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ} [سُورَةُ الْأَحْزَابِ: 35] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(767) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّسَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا لَا نُذَكَّرُ كَمَا يُذَكَّرُ الرِّجَالُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

{إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ}. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالطَّبْرِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

(1) أي: فيما يَنْزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ.

(2) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (224/7): «بَضَمَ الرَّاءِ وَشَكُونِ الْعَيْنِ، أَيْ: لَمْ يُرْغَبِ».

(3) قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ (2370/6): «الْجَرِيدُ جَمْعُ جَرِيدَةٍ وَهِيَ السَّعْفَةُ سُمِّيَتْ بِهَا لَكَوْنِهَا مُجَرَّدَةً عَنِ الْخُوصِ وَهُوَ وَرَقُ النَّخْلِ».

(4) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ: الرِّجَالُ أَفْضَلُ مِنَ النِّسَاءِ الْآيَةُ الْأُولَى ظَاهِرَةُ الدَّلَالَةِ. وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ فِيهَا ذِكْرُ الْفَرِيقَيْنِ بِالْخَيْرِ، فِيهَا جَبْرُ الْخَوَاطِرِ لِلنِّسَاءِ».

(768) عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية في التشهد:

{وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا} ⁽¹⁾ [سورة الإسراء: 110].

هذا حديث صحيح السند أخرجه المَعْمَرِيُّ وأبو جعفر الطبري في التفسير والحاكم كلهم من طريق حفص بن غياث، وهو من رجال الصحيحين، وكذلك من فوقه.

(769) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء عبد الله بن الزبير ⁽²⁾ إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، ترعّم أن الله أنزل

عليك {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ} ⁽³⁾ [سورة الأنبياء: 98] قال: «نعم»، قال:

فقد عبدت الشمس والقمر والملائكة وعيسى وعزير، كل هؤلاء في النار مع اهتينا؟ فنزلت: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ

مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} [سورة الأنبياء: 101]، ونزلت {وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا} [سورة الزخرف:

57] إلى قوله: {يَصِيدُونَ}. هذا حديث حسن أخرجه الحاكم.

(770) عن عاصم بن بحدلة عن أبي رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ

مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ} [سورة الأنبياء: 98] شق ذلك على قريش وقالوا: يشتم اهتينا، فجاء

ابن الزبير فقال: يا محمد أهدا لاهتينا أو لكل من عبد من دُونِ الله؟ فقال: «بَلْ لِكُلِّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ»،

(1) قال ابن الأثير في النهاية (52/2): «{وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا} في الدعاء وقيل في القراءة. والخفت ضد الجهر». قال

التسفي في تفسيره (274/2): «وكان رسول الله ﷺ يرفع صوته بقراءته فإذا سمعها المشركون لغوا وسبوا فأمر بأن يخفص من صوته، والمعنى ولا تجهر حتى تسمع المشركين {وَلَا تُخَافِتُ بِهَا} حتى لا تسمع من خلقك {وَأُتِنِغَ بَيْنَ ذَلِكَ} بين الجهر والمخافتة {سبيلاً} [سورة الإسراء: 110] وسطاً، أو معناه ولا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها واتنغ بين ذلك سبيلاً بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار أو بصلاتك بدعائك».

(2) وذلك قبل أن يسلم، فقد أسلم يوم الفتح.

(3) قال أهل التفسير: حصب جهنم، أي: حطبها. وقال شيخنا رحمه الله: «يقول الله تعالى: {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ} فالشمس والقمر يكونان يوم القيامة في النار، الكفار منهم من عبدوها. ثم الآية تعني الجمادات لا تعني الأشخاص الذين عبدوا من دُونِ الله، فهذه لا تدخل عيسى وعلياً، وهذه العجول التي يعبدوها الكفار لا تدخل النار، البقر ليس من ذوي العلم ومع ذلك لا تدخل النار لأن الكفار عبدوها».

فقال: أَلَسْتُ تَزْعُمُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ عِبَادُ صَالِحُونَ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدٌ صَالِحٌ وَأَنَّ عُزَيْرًا عَبْدٌ صَالِحٌ؟ قال: «نَعَمْ»، قال: فهذه النَّصَارَى تَعْبُدُ عِيسَى وهذه الْيَهُودُ تَعْبُدُ عُزَيْرًا وقد عُبدَتِ الْمَلَائِكَةُ.

هذه رواية مُحَمَّدِ بْنِ أُيُوبَ، ورواية مُعَاذِ بْنِ الْمُنْتَنَى أَخَصَرُ مِنْهَا، وزَادَ فقال: «نَعَمْ»، قال: فهؤلاءِ فِي النَّارِ؟ زاد مُحَمَّدُ بْنُ أُيُوبَ: فَضَحَّ أَهْلُ مَكَّةَ وَقَالُوا: جَمِيعًا؟! فَنَزَلَتْ: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ}. هذا حديث حسن.

وَأَبُو يَحْيَى هُوَ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ مُصَدِّعٌ، وَأَبُو رَزِينِ اسْمُهُ مَسْعُودٌ بْنُ مَالِكٍ، وَهُمَا ثِقَتَانِ تَابِعِيَانِ مِنْ طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ أَخْرَجَ لُهُمَا مُسْلِمٌ، وَعَاصِمٌ أَبُو بَكْرٍ هُوَ الْقَارِئُ الْمَشْهُورُ صَدُوقٌ، فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ وَكَذَا الزَّوَايِ عَنْهُ يُقَالُ لَهُ أَبُو بَكْرٍ شُعْبَةُ بْنُ عِيَّاشٍ.

تَنْبِيْهُ: وَقَعَ فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنْ فَضْلَاءِ الْعَجَمِ كَالشَّارِحِ الْعَضُدِ مَا نَصَّهُ: «نُقِلَ أَنَّ النَّبِيَّ ٢ قَالَ لَابِنِ الرَّبْعَرِيِّ: «مَا أَجْهَلَكَ بِلُغَةِ قَوْمِكَ، إِنَّ «مَا» لِمَا لَا يَعْقِلُ» اهـ. وهذا لا أصل له مِنْ طَرِيقٍ ثَابِتَةٍ وَلَا وَاهِيَةٍ، وَكَانَ الْمُوقِعُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ «مَا» لِمَا لَا يَعْقِلُ فَظَنُّوا أَنَّهُ مِنْ جَوَابِ النَّبِيِّ ٢، وَقَدْ قَرَّرَ النَّبِيُّ ٢ فَهَمَّ الْعُمُومُ لَكِنْ أُريدَ بِهِ الْخُصُوصُ يَمُنْ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ يَمُنْ يَعْقِلُ كَالشَّيَاطِينِ وَمَا لَا يَعْقِلُ كَالْأَصْنَامِ.

(771) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ٢ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَكَانَ يَسْتَقْبِلُهُ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى قِبْلَةِ إِبْرَاهِيمَ ٢، فَنَزَلَتْ. {قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} (1) [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 144]، فَارْتَابَ الْيَهُودُ وَقَالُوا: مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا؟ فَنَزَلَتْ: {قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 142].

(772) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى نَزَلَتْ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} (2) [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 144]، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ٢

(1) قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي عُجَالَةِ الْحَتَّاجِ (184/1): «{قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}، أَي: نَحْوَهُ، وَالِاسْتِقْبَالُ لَا يَجِبُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ زَكَنُ، وَالِاسْتِقْبَالُ الْوَاجِبُ مُعْتَبَرٌ بِالصَّدْرِ لَا بِالْوَجْهِ».

(2) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «{قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ} «قَدْ» هُنَا لِلتَّحْقِيقِ، فَالْمَعْنَى بِرُؤْيَا وَاحِدَةٍ يَرَى اللَّهُ تَقَلُّبَ وَجْهِ النَّبِيِّ الْمُتَعَدِّدِ».

إلى جهة الكعبة، فمرَّ رجلٌ من بني سلمة⁽¹⁾ فزأهم رُجوعًا في صلاة الفجر فقال: ألا إنَّ القبلة قد حُوِّلت، فداروا كما هم إلى الكعبة⁽²⁾. هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(773) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنَّ الناس كانوا قبل أن ينزل في الصيام ما نزل يأكلون ويشربون ويحلُّ لهم شأنُ النساء، فإذا نام أحدُهم لم يطعم ولم يشرب ولم يأت أهله⁽³⁾ حتى يفطر من القابلة⁽⁴⁾، وإنَّ عمر رضي الله عنه بعدما نام ووجب عليه الصيام وقع على أهله ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال: أشكو إلى الله وإليك الذي أصبت، قال «وما الذي صنعت؟» قال: إني سَوَّيْتُ⁽⁵⁾ لي نفسي فوقعتُ على أهلي بعدما نمتُ وأردتُ الصيام، فنزلت: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَقُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾⁽⁶⁾ إلى قوله: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾⁽⁷⁾ [سورة البقرة: 187]. هذا حديث حسن أخرجه أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه في «تفسيره».

(774) عن حُوَيْلَةَ⁽⁸⁾ بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها قالت: فيَّ وفي أوس بن الصَّامِتِ نزل صدرُ سورة المجادلة. قالت: وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خُلُقُهُ فراجعتُهُ في شيء فضجرتُ فقال: أنتِ عليّ كظهر أمي، ثم خرج فجلس في نادي قومِه ساعة، ثم دخل عليّ فإذا هو يُريدني عن نفسي، فقلت: كلاً والذي نفس حُوَيْلَةَ بيده لا تخلص مِنِّي إلى شيء وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا حكمه، ثم خرجتُ فجمعتُ رسولَ الله ﷺ فذكرتُ له ذلك فنزل: ﴿قَدْ

-
- (1) قال الشَّهاب الزُّمَلِيُّ في شرح أبي داود (442/5): «بَكَسِرِ اللَّامِ بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْحَزَرَجِ، قِيلَ هُوَ عَبَّادُ بْنُ نَحِيكٍ الْأَنْصَارِيُّ».
 - (2) قال شيخنا رحمه الله: «إِنَّمَا حَوَّلَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَسْتِقْبَالَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ لِيَكُونَ فِي ذَلِكَ ابْتِلَاءٌ لِعِبَادِهِ، لِأَنَّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ ﷺ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَعْتَرِضْ كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ فِي طَاعَتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».
 - (3) أي: لم يُجامع خليلته.
 - (4) أي: اللَّيْلَةُ الْقَابِلَةُ.
 - (5) أي: زَيَّنْتُ.
 - (6) الرَّفَقُ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ.
 - (7) قال أهل التفسير: معنى ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، أي: باشرُوهم بالجماع إن شئتم فهو حلالٌ لكم في ليالي الصَّوم، وهو أمرٌ بإباحةٍ، وأبْتَغُوا أي واطلبوا ما قضَى الله لكم يعني الولد، وقيل معناه: وأبْتَغُوا الرُّخْصَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ بِإِبَاحَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ والجماع.
 - (8) تَرْجَمَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الْإِصَابَةِ» (114/8) لَهَا بِاسْمِ حَوَيْلَةَ وَقَالَ: «وَيُقَالُ حَوَيْلَةُ بِالتَّصْغِيرِ».

سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا⁽¹⁾ إِلَى قَوْلِهِ: {وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [سُورَةُ الْمَجَادِلَةِ: 4]. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجهُ أبو داود.

(775) وأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ وابنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ}: «انْتَهَى عِلْمُهُمْ إِلَى أَنْ ءَامَنُوا بِمُنَاجِيهِ وَلَمْ يَعْلَمُوا تَأْوِيلَهُ⁽²⁾».

(776) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالِكَ لَمَّا نَزَلَتْ: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [سُورَةُ الْأَنْفَالِ: 65] شَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذْ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عِشْرَةٍ، ثُمَّ جَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} الْآيَةُ⁽³⁾ [سُورَةُ الْأَنْفَالِ: 66]. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ البخاريُّ عن عبدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ.

(777) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ النَّبِيُّ ٢: «اذْهَبْ فَادْكُرْهَا عَلَيَّ»⁽⁴⁾، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَوَجَدَهَا تُخَمِّرُ عَجِينَتَهَا⁽⁵⁾، قَالَ: فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، وَعَظُمْتُ فِي نَفْسِي لِمَا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ٢ يَخْطُبُهَا، فَتَكَصَّصْتُ⁽⁶⁾ عَلَى عَقْبِي وَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، ثُمَّ قُلْتُ: أَبْشِرِي يَا زَيْنَبُ فَقَدْ ذَكَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) أي: تُحَاوِرُكَ وَتَسْأَلُكَ لَتَعْرِفَ الْحُكْمَ.

(2) يَعْنِي: مَا كَانَ مِنْ نَحْوِ وَجْهِ الْقِيَامَةِ وَخُرُوجِ الْأَعْوَرِ الدَّجَالِ عَلَى التَّحْدِيدِ.

(3) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُلُّ مَا أَوْهَمَ بَحْدُ الْعِلْمِ لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: {وَعَلِمَ} لَيْسَ رَاجِعًا لِقَوْلِهِ: {الْآنَ} بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى خَفَّفَ عَنْكُمْ الْآنَ لِأَنَّهُ عَلِمَ بِعِلْمِهِ السَّابِقِ فِي الْأَزْلِ أَنَّهُ يَكُونُ فِيكُمْ ضَعْفٌ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مَعْنَاهَا أَنَّهُ نُسِخَ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ مِنْ مُقَاوِمَةِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ بِإِجَابِ مُقَاوِمَةِ وَاحِدٍ لِاثْنَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ رَحْمَةً بِالْمُؤْمِنِينَ لِلضَّعْفِ الَّذِي فِيهِمْ».

(4) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (227/9): «أَي: فَاخْطُبُهَا لِي مِنْ نَفْسِهَا».

(5) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الثَّرَاطِيُّ فِي الْمُنْهَمِ (164/4): «تَخْمِيرُ الْعَجِينِ جَعْلُ الْخَمِيرِ فِيهِ وَتَرْكُهُ إِلَى أَنْ يَطْبَبَ».

(6) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي التَّهَاهِيَةِ (116/5): «النُّكُوصُ الرُّجُوعُ إِلَى وِرَاءَ وَهُوَ الْقَهْقَرَى. نَكَصَ يَنْكُصُ فَهُوَ نَاكِصٌ».

٢ فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي عز وجل⁽¹⁾، وقامت إلى مسجدتها⁽²⁾ ونزل الثراء، فجاء النبي ٢ فدخل عليها بغير إذن⁽³⁾. قال أنس: فلقد رأيتنا أطلعنا النبي ٢ عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار⁽⁴⁾، فذكر الحديث في قصة نزول الحجاب⁽⁵⁾. هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(778) عن عكرمة قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما انصرف المشركون من أحد فبلغوا الرّوحاء⁽⁶⁾ قالوا: لا محمدًا فتلثم ولا الكواعب⁽⁷⁾ أردفتم⁽⁸⁾ فبتس ما صنعتم، فهثموا بالرجوع، فبلغ ذلك رسول الله ٢ فندب الناس⁽⁹⁾ فانتدبوا

(1) قال أبو العباس القرطبي في الم فهم (164/4): «(حتى أوامر ربي)، أي: استخيره وأنظر أمره عليّ على لسان رسول الله ٢، فلما وكلت أمرها إلى الله وصحّ تفويضها إليه تولى الله تعالى إنكاحها منه ٢ ولم يخرجها إلى ولي يتولى عقد نكاحها، ولذلك قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [سورة الأحزاب: 37]».

وقال النووي في شرح مسلم (228/9): «فيه استحباب صلاة الاستخارة لمن همّ بأمرٍ سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا». وقال شيخنا رحمه الله: «الاستخارة معناها الاعتماد على الله في مباشرة ذلك الشيء الذي عملت لأجله. يُصلي ركعتين بعد معرفة أنّ هذا الشيء جائز شرعاً ولا كراهة فيه، وقد يعمل الاستخارة بين أمرين واجبين لأيهما يُقدّم هذا أم هذا. ثم بعد الاستخارة فوراً يدخل فيه لا يتعطل إلى أن يرى رؤيا، ليس شرطاً أن يرى رؤيا جميلة. ودعاء الاستخارة يكون بعد الصلاة فوراً، ومن شاء يقرأ الذكر الذي يقال بعد الصلاة ثم يقرأ دعاء الاستخارة. العلماء قالوا: الاستخارة تُعمل بعد معرفة أنّ هذا الشيء خير في دين الله، فإن كان حرجاً مثلاً فمعناه أنّ تعجيل هذا الحرج خير له من أن يشغل بغيره من الحسنات، وأما إن لم يكن تعجيل هذا الحرج الآن فيه مصلحة له بل المصلحة في أن يشغل بغيره من الطاعات على هذا المعنى يستخير الإنسان بما هو خير مما هو من الحسنات، بعد العلم بأنّ هذا خير تُعمل الاستخارة بمعنى إن كان تعجيل هذا الخير الآن خيراً فيسره لي، وإن كان تأخير هذا والانشغال بغيره من الحسنات خير لي فاصرفه عني أي في الوقت الحاضر الذي هو ينويه فيه».

(2) قال النووي في شرح مسلم (228/9): «فقامت إلى مسجدتها»، أي: موضع صلاتها من بيتها.

(3) قال القاضي عياض في الإكمال (598/4): «(فدخل عليها بغير إذن) لأنها زوجته وأنّ الله أعلمه أنّه زوجته إياها».

(4) أي: ارتفع.

(5) أي: نزول الأمر باحتجاب أمهات المؤمنين.

(6) قال النووي في شرح مسلم (99/9): «مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة».

(7) قال شيخنا رحمه الله: «الكواعب التي تُدبها قائم».

(8) أردفه معناه في الأصل أركبه خلقه على الدابة، ومراذهم هنا لم تأسروا النسوة.

(9) قال العيني في العمدة (142/14): «يقال: ندبه لأمرٍ فانتدب له أي دُعاؤه له فأجابته».

حتى بَلَّغُوا حَمَاءَ الْأَسَدِ⁽¹⁾ فخرَجُوا إليه، فَأَمَّا الْجَبَانُ فَرَجَعُوا وَأَمَّا الشُّجَاعُ فَأَخَذَ أَهْبَةَ الْقِتَالِ⁽²⁾ وَأُهْبَةُ التِّجَارَةِ فَلَمْ يَجِدُوا
أَحَدًا - يَعْنِي مِنَ الْمُقَاتِلَةِ - فَرَبَحُوا وَرَجَعُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ
الْقَرْحُ}⁽³⁾ إِلَى قَوْلِهِ: {فَاتَّقَلَّبُوا فِي نِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضِّلْ}⁽⁴⁾ الْآيَةَ [سُورَةُ إِيمَانٍ: 172 - 174]. هَكَذَا أَخْرَجَهُ
الذَّارِقُطِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ».

(779) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رَقَالُوا: «أُحِلَّ الصِّيَامُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ؛ قَدِمَ النَّبِيُّ رَقَالُ الْمَدِينَةِ
وَلَا عَهْدَ لَهُمْ بِالصِّيَامِ، وَكَانُوا يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى نَزَلَ رَمَضَانُ⁽⁵⁾ فَاسْتَكْتَرُوا ذَلِكَ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ،
فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ تَرَكَ الصِّيَامَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ فَنَسَخَهُ {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [سُورَةُ
الْبَقَرَةِ: 184] فَأَمَرُوا بِالصِّيَامِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا⁽⁶⁾ فَقَالَ: «وَقَالَ ابْنُ مُنِيرٍ⁽⁷⁾».

1) عَلَى ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَه ابْنُ الْمُلِّقَنِ فِي «التَّوْضِيحِ» (188/21).

2) أَي: مَا يُنَاقِضُ لِلْقِتَالِ.

3) أَي: الْحَرْجُ.

4) النِّعْمَةُ السَّلَامَةُ وَحَذَرُ الْعَدُوِّ مِنْهُمْ، وَالْفَضْلُ الرَّيْحُ فِي التِّجَارَةِ فَأَصَابُوا بِالْإِرْهَامِ دِرْهَمَيْنِ، نَقَلَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَيَّانَ
وَالنَّسْفِيُّ.

5) أَي: صِيَامُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهَجْرَةِ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ، قَالَه الْقِسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (174/6).

6) سَبَقَ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ (401).

7) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْكَلَانِيُّ فِي الْفَتْحِ (294/7): «قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ» هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ، وَلَمْ يُدْرِكِ الْبُخَارِيُّ أَبَاهُ».

كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمُجَانِبَةِ الْبِدْعَةِ

بَابُ الْاِعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

(780) عن أبي جُمعة⁽¹⁾ الكِنَانِيّ رضي الله عنه قال: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَخَذَ خَيْرٌ مِنَّا، ءَامَنَّا بِكَ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ، قَالَ:

«قَوْمٌ يَكُونُونَ بَعْدَكُمْ يَجِدُونَ كِتَابًا بَيْنَ لَوْحَيْنِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيُصَدِّقُونَ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّكَنِ.

وَالْخَيْرِيَّةُ فِيهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَفْضِيلِ الْإِيمَانِ بِالْعَيْبِ.

(781) عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى⁽²⁾ لِمَنْ رَءَانِي وَءَامَنَ بِي، وَطُوبَى لِمَنْ ءَامَنَ

بِي وَلَمْ يَرِنِي» سَبْعَ مَرَّاتٍ⁽³⁾. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي مُسْنَدَيْهِمَا.

(782) عن أبي الهَيْثَمِ هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ رَءَانِي

وَعَمِنَ بِي، وَطُوبَى لِمَنْ طُوبَى ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ ءَامَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طُوبَى؟ قَالَ: «شَجَرَةٌ

فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ مِائَةِ عَامٍ، تَخْرُجُ ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَكْمَامِهَا⁽⁴⁾». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ

حَبَّانٍ فِي أَوَاخِرِ «صَحِيحِهِ». وَفِي الْإِسْنَادِ الَّذِي سَأَفَهُ دَرَجَاتٌ أَبُو السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، وَدَرَجَاتٌ فِيهِ كَلَامٌ، لَكِنْ لَهُ

شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ تَعَصُّدُهُ.

(783) عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ رَءَانِي وَعَمِنَ بِي، وَطُوبَى لِمَنْ ءَامَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي» سَبْعَ

مَرَّاتٍ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يَعْلَى.

(1) واسمُه جُنَيْدٌ وَقِيلَ حَبِيبٌ رضي الله عنه.

(2) قال المناوِيّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (312/2): «طُوبَى فَعُلَى مِنَ الطَّيِّبِ أَيِ فَرَحَةٍ وَفَرَّةٍ عَيْنٍ أَوْ سُورٍ وَغَيْطَةٍ». وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «طُوبَى

مَعْنَاهُ خَيْرٌ عَظِيمٌ».

(3) أَي: كَرَّرَ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ سَبْعًا.

(4) قال ابن الأثير فِي التَّهْيَاةِ (200/4): «جَمْعُ كَيْمٍ بِالْكَسْرِ وَهُوَ غِلَافُ الثَّمَرِ وَالْحَبِّ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ، وَالْكُمُ بِالضَّمِّ رُذُنُ الثَّمَرِ».

(784) عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ فقال أناس: من أفضل

أهل الإيمان إيماناً؟ قالوا: يا رسول الله الملائكة، قال: «هم كذلك ويحقُّ لهم ذلك، وما يمنُّهم وقد أنزلهم الله

المنزلة⁽¹⁾ التي أنزلهم بها»، قالوا: يا رسول الله فالأنبياء الذين أكرمهم الله برسالاته وبالنبوة، قال: «هم كذلك ويحقُّ

لهم ذلك، وما يمنُّهم وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها»، قالوا: يا رسول الله، فالشهداء الذين استشهدوا مع

الأنبياء، قال: «هم كذلك ويحقُّ لهم ذلك، وما يمنُّهم، وقد أكرمهم بالشهادة مع الأنبياء بل غيرهم»، قالوا: يا

رسول الله فمن هم؟ قال: «أقوام في أصلاب الرجال، يأتون من بعدي، يؤمنون بي ولم يروني، ويصدقون بي ولم

يروني، يجدون الورق المعلق⁽²⁾ فيعملون بما فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً⁽³⁾». هذا حديث غريب أخرجه

أبو يعلى فهو ضعيف، ووجدت له شاهداً:

(785) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّ الخلق أعجبُ إيماناً؟»، قالوا:

الملائكة، قال: «وما هم لا يؤمنون»⁽⁴⁾، قالوا: فالأنبياء، قال: «وما هم لا يؤمنون، النبيون يوحى إليهم»، قالوا:

فنحن، قال: «وما لكم لا تؤمنون، ألا إن أعجب الخلق إليَّ إيماناً قوم يجيئون من بعدي يجدون صحفاً فيها

كتاب⁽⁵⁾ يؤمنون بما فيه». هذا حديث غريب أخرجه البيهقي لكنه يعتضد بالذي قبله، وعرف منه المراد بالأفضلية

التي قبله وأنها ليست على الإطلاق.

(1) أي: الرتبة والدرجة العالية.

(2) المراد المصحف كما فسرته رواية: «يأتيهم كتاب بين لوحين» التي أخرجها أحمد والدارمي والحاكم.

(3) قال شيخنا رحمه الله: «المراد بالأفضلية المذكورة أن إيمان الذين لم يروه ﷺ أعجب».

(4) أي: لا شك هم مؤمنون.

(5) أي: مصاحف وأجزاء مكتوبة وهي القرآن، قاله الملا علي في «المِرْقَاة» (4050/9).

(786) وقد أخرج إسحاق بن راهويه وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كَانَ أَمْرُ

مُحَمَّدٍ ۚ بَيْنًا لِمَنْ رَآهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا ءَامَنَ مُؤْمِنٌ أَفْضَلَ مِنْ إِيْمَانِ بَعْثٍ». وهذا شاهد قوي في الحديثين المرفوعين.

(787) عن عبد الرحمن بن عمرو⁽¹⁾ وحجر بن حجر قالوا: أتينا العرياض بن سارية رضي الله عنه — وهو ممن نزل فيه:

{وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ} الآية⁽²⁾ [سورة التوبة: 92] — فسلمنا وقُلنا:

أتيناك زائرين وعائدين⁽³⁾ ومفتسين⁽⁴⁾، فقال: صلى بنا رسول الله ۖ الصُّبْحَ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة

بليغة ذرّفت منها الغيوب ووجلّت منها القلوب⁽⁵⁾، فقال قائل: يا رسول الله كأنّ هذه موعظة مودّع فماذا تعهد إلينا؟

فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة⁽⁶⁾ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسْيرى

1) هو: عبد الرحمن بن عمرو السلمي من التابعين.

2) معناه: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ لِنُعْطِيَهُمُ الْخُمُولَةَ بَفَتْحِ الْحَاءِ، أَي: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ} قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا، أَي: انصرفوا {وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ}، أَي: تسيل من الدَّمْعِ {حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ}، أَي: لئلا يجِدُوا ما يُنْفِقُونَ حَزَنًا، والمُسْتَحْمِلُونَ أبو موسى الأشعري وأصحابه أو البكّاءون وهم سِتَّةُ نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.

3) أي: مُتَفَقِّدِينَ لَهُ فِي مَرَضِهِ.

4) قال البدر العيني في نَحْبِ الْأَفْكَارِ (148/2): «مِنِ الْاِقْتِبَاسِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْقَبْسُ مِنَ النَّارِ، وَأَرَادَ بِهِ الْأَخَذَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ».

5) قال الملا علي في المرقاة (251/1): «(وَوَجِلَتْ) بِكَسْرِ الْجِيمِ وَالْوَجَلُ خَوْفٌ مَعَ الْحَذَرِ، أَي: خَافَتْ (مِنْهَا الْقُلُوبُ) لِتَأْثِيرِهَا فِي النَّفْسِ وَاسْتِيلَاءِ سُلْطَانِ الْحَشِيَّةِ عَلَى الْقُلُوبِ».

6) قل ابن الأثير في النهاية (330/1): «أَي: أَطِيعُوا صَاحِبَ الْأَمْرِ وَاسْمَعُوا لَهُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا».

اِخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي⁽¹⁾ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ⁽²⁾ الْمَهْدِيِّينَ⁽³⁾، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ⁽⁴⁾،

وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ⁽⁵⁾، فَإِنْ كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ⁽⁶⁾». هذا حديث صحيح رجاله ثقات أخرجه

أبو داود وابن جبان.

(1) قال شيخنا رحمه الله: «قوله عليه الصلاة والسلام: «سُنَّتِي» يعني: بذلك الشريعة التي جاء بها، الملة التي جاء بها، والسنة إذا أُطْلِقَتْ في مثل هذا الموضع فمعناها كل ما جاء به رسول الله ﷺ من العقائد والأقوال والأفعال كُلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، وأما الاصطلاح الفقهي لإطلاق السُّنَّةِ على ما قَبِلَ الْفَرَضَ فَذَلِكَ لَيْسَ إِطْلَاقًا عَامًّا إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ تَعَارَفَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِمْ يُعَبِّرُونَ عَنِ الْفَرَضِ بِالْفَرَضِ وَأحيانًا بِالوَاجِبِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مُرَعَّبًا فِيهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَقَدْ تَعَارَفُوا فِيهِمْ أَنْ يُسَمَّوْهُ سُنَّةً».

(2) قال شيخنا رحمه الله: «الرسول ﷺ حَضَّنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ أَيْ عَلَى اتِّبَاعِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا مِنْ عَقَائِدٍ وَأَعْمَالٍ وَأَقْوَالٍ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ، وَبِالْحَضَرِ عَلَيْهَا، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ هُمُ الْأَرْبَعَةُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْهُمْ جَمِيعًا، وَيَلْتَحِقُ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِمَا بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَغُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَلِيفَةُ رَاشِدٌ يُقْتَدَى بِهِ، الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتُخْلِفَ بِحَقِّهِ وَكَانَتْ مُدَّةُ خِلَافَتِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَنَازَلَ لِمُعَاوِيَةَ حَقًّا لِدِمَائِهِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ مِنْ طَبَقَةِ أَوْلَئِكَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَلْ لِحَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ مُصَيَّبًا عَلَى قِتَالِ الْحَسَنِ كَمَا قَاتَلَ أَبَاهُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَرَأَى الْحَسَنُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يَتَنَازَلَ لَهُ. فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ مَا أَقَرَّهُ هَؤُلَاءِ مِمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ الرَّسُولُ ﷺ نَصًّا فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنَ الْأُمَّةِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ مُعْصُومُونَ مِنَ الْخَطَا، هَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ لَيْسُوا مُعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَا لَكِنَّ الشَّيْءَ الَّذِي أَقَرُّوه وَدَعَوْا الْأُمَّةَ إِلَيْهِ فَهُوَ حَقٌّ لَا مَرِيَّةَ وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا نَصَّ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُطَبَّقُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ وَالْأَحْكَامِ الَّتِي تَحْدُثُ فِيهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْحَادِثَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ لِلنَّاسِ، لِأَنَّ الْحَادِثَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ لِلنَّاسِ أَيْ الْوَقَائِعِ لَا تَدُلُّ تَحْتَ حَصَرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ لَهَا الْحُكْمُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ أَيْ حَدِيثِ نَبِيِّهِ ﷺ، يَسْتَخْرَجُ لَهَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِدِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِدِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ لاسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ أَيْ اسْتِخْرَاجِ أَحْكَامٍ لَمْ يُنْصَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ وَلَا الْحَدِيثُ، لَكِنْ بِطَرِيقِ الشَّبْهِ يَسْتَخْرَجُ أَهْلُ الْجَاهِدِ، فَهَذَا الْأَمْرُ خَاصٌّ بِالْمُجْتَهِدِينَ، فَهَذِهِ هِيَ سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ».

(3) قال ابن الأثير في النهاية (254/5): «المهدي الذي قد هداه الله إلى الحق. وقد استعمل في الأسماء حتى صار كالأسماء الغالية، وبه سُمِّيَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَجِيءُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَيُرِيدُ بِالْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ أَبَا بَكْرٍ وَغُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي كُلِّ مَنْ سَارَ سِيرَتَهُمْ».

(4) قال ابن الأثير في النهاية (252/3): «(وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ) هَذَا مِثْلٌ فِي شِدَّةِ الْاسْتِمْسَاكِ بِأَمْرِ الدِّينِ، لِأَنَّ الْعَصَّ بِالنَّوَاجِذِ عَصٌّ بِجَمِيعِ الْقَمِّ وَالْأَسْنَانِ، وَهِيَ أَوَاخِرُ الْأَسْنَانِ، وَقِيلَ: الَّتِي بَعْدَ الْأَنْبَابِ».

(5) قال ابن الأثير في النهاية (351/1): «(إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ) جَمْعُ مُحَدَّثَةٍ بِالْفَتْحِ وَهِيَ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ».

(788) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ عَامِلٍ (1) شِرَّةٌ (2)، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ (3) فَمَنْ

كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(6) قال شيخنا رحمه الله: «في الحديث: «وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ». المُحَدَّثَاتُ الَّتِي هِيَ ضَلَالَةٌ هِيَ مَا كَانَ مَخَالِفًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَيْ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ، السِّيَاقُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ ٢ أَرَادَ الْبَدْعَ الْمَخَالِفَةَ لِلشَّرِيعَةِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْبَدْعُ الْحَسَنُ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ أَيْ أَنَّ لَفْظَهُ عَامٌّ وَلَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْبَدْعَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا» الْحَدِيثُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَتَعَايَضُ وَلَا تَتَنَاقِضُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِّ بِمَعْنَى مَا خُوِذَ مِنْ دَلِيلٍ ثَقِيلٍ أَوْ دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ مَقْبُولٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، فَلَوْ تَرَكْ ذَلِكَ لَضَاعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَحُصِّلَ تَنَاقُضٌ بَيْنَ النَّصُوصِ، فَأَهْلُ الْعِلْمِ هُمُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ أَنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَخْصُوصٌ بِدَلِيلٍ آخَرَ عَقْلِيٍّ أَوْ ثَقَلِيٍّ. وَكَذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ الْبَدْعَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» فَأَفْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «مَا لَيْسَ مِنْهُ» أَنَّ الْمُحَدَّثَ إِنَّمَا يَكُونُ رَدًّا أَيْ مَرْدُودًا إِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ الْمُحَدَّثَ الْمُوَافِقَ لِلشَّرِيعَةِ لَيْسَ مَرْدُودًا. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمُحَدَّثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا أُحْدِثَ مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إجماعًا فهذه البدعة الضلالة، والثانية: ما أُحْدِثَ مِنَ الْحَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ وَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ» انتهى. وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثَيْنِ وَالسَّلَامَةِ مِنْ إغَاءِ أَحَدِهِمَا، وَالْقَاعِدَةُ الْأُصُولِيَّةُ الْحَدِيثِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ تَعَارُضٌ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ شَرْعِيَّيْنِ فِي الظَّاهِرِ تَعَيَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَا أَمَكَّنَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ فَإِنَّ عُرْفَ التَّارِيخِ أَيْ عُرْفَ أَنَّ أَحَدَهُمَا مَتَقَدِّمٌ وَالْآخَرُ مَتَأَخَّرُ كَانَ الْمَتَأَخَّرُ نَاسِخًا لِلْمَتَقَدِّمِ وَإِلَّا رُجِّحَ أَحَدُهُمَا بِمُرْجِّحٍ مِنَ الْمُرْجِّحاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأُصُولِيُّونَ وَأَهْلُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

ثُمَّ إِنَّ مِمَّا أُحْدِثَ بَعْدَ الرَّسُولِ ٢ عَلَى خِلَافِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْأَثَرِ أَشْكَالٌ وَأَلْوَانٌ، مِنْهُ مَا هُوَ صَغِيرَةٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ كَبِيرَةٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ كُفْرٌ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ، أَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ فَمِنْ ذَلِكَ اعْتِقَادُ الْمُبْتَدِعَةِ كَالْمَعْتَرِلةِ وَيُقَالُ لَهُمُ الْقَدَرِيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَعْمَالَهُ نَفْسَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ مَشِيئَةٌ بِمَعَاصِي الْعِبَادِ وَسَائِرِ الشُّرُورِ إِنَّمَا إِرَادَتُهُ فِي الْحَسَنَاتِ فَقَطْ»، يَقُولُونَ بِأَنَّ اللَّهَ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَخْلُقَ حَرَكَاتِ الْعَبْدِ وَسُكُونَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْقُدْرَةَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أُعْطِيَ الْعَبْدُ الْقُدْرَةَ عَلَيْهَا كَانَ اللَّهُ عَاجِزًا عَنْ ذَلِكَ».

(1) وفي رواية: «لِكُلِّ عَمَلٍ».

(2) بكسر الشين وتشديد الراء. قال ابن الأثير في النهاية (458/2): «الْبِرَّةُ: التَّشَاطُّ وَالرَّغْبَةُ».

(3) قال المناوي في فيض القدير (512/2): «(فَتْرَةٌ)، أَيْ: وَهْنٌ وَضَعْفٌ وَسُكُونٌ».

وقال أبو جعفر الطحاوي في شرح مُشْكِلِ الْأَثَارِ (270/3): «فَوْقُنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الْحِدَّةُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يُرِيدُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ مِنْهُمْ فِيهَا مَا دُونَ الْحِدَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ التَّقْصِيرِ عَنْهَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَأَمْرُهُمُ بِالْتِمَسُّكِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِمَا قَدْ يَجُوزُ دَوَائِمُهُمْ عَلَيْهِ وَلُزُومُهُمْ إِيَّاهُ حَتَّى يَلْقَوْا رَبَّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، وَرُوي عَنْهُ ٢ فِي كَشْفِ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَنَّهُ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»».

(789) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَا مِ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَمْسُ النِّسَاءَ⁽¹⁾ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»⁽²⁾، زاد حُصَيْنٌ: وقال ﷺ:

«فَإِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ». هكذا أخرجه النسائي.

(790) عن جابرٍ عن المقدام بن معدِي كَرِبَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ ثُمَّ قَالَ:

«يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، مَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَخْلَلْنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ⁽³⁾». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(791) عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه مِيزَابٌ فِي دَارِهِ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ إِلَى

الْمَسْجِدِ، فَلَبَسَ عُمَرُ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَكَانَ قَدْ دُبِحَ لِلْعَبَّاسِ فَرْخَانِ، فَصُبَّ مَاءٌ عَلَى دَمِ الْفَرْخَيْنِ فَأَصَابَ ثِيَابَ عُمَرَ، فَأَمَرَ بِقُلْعِ الْمِيزَابِ وَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ وَلَبَسَ ثِيَابًا غَيْرَهَا وَمَضَى إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «وَأَنَا أَعَزُّمُ عَلَيْكَ لَتَصْعَدَنَّ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه ابنُ سعدٍ.

(1) أي: نسائي، وفي رواية «الصَّحِيحِينَ»: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ».

(2) قال شيخنا رحمه الله: «(مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) معناه: ليس على طَرِيقَتِي الكاملة، ويقال أيضًا: معناه مَنْ تَرَكَ شَرِيعَتِي، أي: مَنْ كَرِهَ طَرِيقَتِي الَّتِي جِئْتُ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ».

(3) قال السَّيْنَدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَه (9/1): «وَالْمُرَادُ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي وُجُوبِ الطَّاعَةِ وَلُزُومِ الْعَمَلِ بِهِ».

باب الاعتصام بالجماعة

(792) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا»⁽¹⁾،

وَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ⁽²⁾، فَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ⁽³⁾ فَإِنَّهُ مِنْ شَدِّ شَدِّ النَّارِ⁽⁴⁾». هذا حديث غريب أخرجه

أبو نعيم في «الحلية» والحافظ الضيائي في «المختارة».

(1) قال شيخنا رحمه الله: «معناه: أَنَّ جُمُهورَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَضِلُّونَ عَنِ الْإِسْلَامِ عَنْ عَقِيدَةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي ارْتَضَاهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَرَسُولُهُ، لَا يَضِلُّونَ لَا يَخْرُجُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَى فَنَاءِ الدُّنْيَا يَبْقَوْنَ عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، هَذَا غَيْرُ الْعَمَلِ؛ أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ فَالْأُمَّةُ لَيْسُوا مِثْلَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَاتَّبَاعُ التَّابِعِينَ، لَيْسُوا مِثْلَ أَوَّلِكَ، لَيْسُوا مِثْلَ أَهْلِ الثُّرُونِ، الثَّلَاثَةِ، أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ كَانَ يُؤَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِمَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ، يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ قَرَأَ التَّوَارِيخَ. يُوجَدُ رَجُلٌ كَانَ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الْهَجْرِيِّ وَالْيَا عَلَى سَجِسْتَانَ — بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْعَجَمِ — يُسَمَّى طَلْحَةَ الطَّلْحَاتِ، هَذَا الرَّجُلُ هَذَا الْوَالِي كَانَ كَرِيمًا ذَا مُرُوءَةٍ حَتَّى إِنَّهُ زَوَّجَ مِائَةَ عَرَبِيَّةٍ بِتِلْكَ الْبِلَادِ بِمِائَةِ عَرَبِيٍّ مَعَ تَحْمِيلِ الْكُلْفِ عَنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ طَلْحَةُ الطَّلْحَاتِ، مِثْلُ هَذَا الْيَوْمِ أَيْنَ فِي الثُّرَمَاءِ، أَيْنَ الَّذِي يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُوَّةِ وَالْمُرُوءَةِ. الْحَاصِلُ: أَنَّ الْأُمَّةَ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ لَيْسُوا مِثْلَ أَوَّلِكَ فِي الْمَوَاسِقِ وَمُلَازِمَةِ شَرِيعَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ حَيْثُ الْأَحْكَامُ؛ بَلْ فَصَّرُوا كَثِيرًا، تَزَكَّوْا الْمَوَاسِقَ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ الْيَوْمَ، قَلِيلٌ هُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِالْمَوَاسِقِ، أَكْثَرُهُمْ خَرِيصُونَ عَلَى جَمْعِ الْمَالِ».

(2) قال شيخنا رحمه الله: «حديث: «فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ» رواه الطبراني أيضًا، معناه: الْخَيْرُ وَالْبَرَكَةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَي: جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ».

(3) قال شيخنا رحمه الله: «السَّوَادُ الْأَعْظَمُ معناه: الْجُمْهُورُ».

(4) قال شيخنا رحمه الله: «اللَّهُ تَعَالَى خَفِظَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الضَّلَالِ، أَغْلِبُهُمْ يَكُونُونَ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْأَصْلِيَّةِ لَكِنْ بَعْضُهُمْ يَشْدُونَ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «وَسَتَفْتَرِي أُمَّتِي إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، أَي: كُلُّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ دُخُولَ النَّارِ، مِنْهُمْ مَنْ وَصَلَ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، أَمَّا أَوَّلُكَ الْفِرْقَةُ وَفِيهِمُ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَالْآنَ يُوجَدُ الْوَهَابِيَّةُ وَحِزْبُ الْإِخْوَانِ وَحِزْبُ التَّحْرِيرِ شَادُونَ».

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، قيل: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الَّذِينَ يُضِلُّونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُنَّتِي بَعْدِي» رواه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظٍ عديدة. الْيَوْمَ كَثُرَ الْمَخَالِفُونَ وَالْمُنْخَرِفُونَ عَنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ أَي عَنْ شَرِيعَةِ الرَّسُولِ الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ. كَثُرَ هَؤُلَاءِ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ دُعَاةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقِيدَةً وَعَمَلًا، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَهْمَنَا مِنَ التَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا. نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُؤَيِّدَنَا وَيُثَبِّتَنَا عَلَى ذَلِكَ. وَبَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، امْضُوا فِي هَذَا السَّبِيلِ، وَكُلُّ مَنْ سَاعَدَ فِي هَذَا بِعَمَلٍ نَفْسِهِ أَوْ بِتَحْرِيكِ غَيْرِهِ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَجْرٌ عَظِيمٌ، فَمَنْ بَاشَرَ بِهَذَا الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ وَمَنْ سَاعَدَ الْمُبَاشِرَ كِلَاهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي الْأَجْرِ، فَاعْتَبِرُوا هَذِهِ الْفُرْصَةَ، فَمَنْ قَامَ بِهَذَا الْعَمَلِ فَلَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ».

(793) عن ابن مسعودٍ بإسنادٍ حسنٍ قال: «عليكم بالجماعة⁽¹⁾، فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالةٍ، وإياكم والتلؤن

في دين الله⁽²⁾» أخرجه الحاكم.

(794) عن يسير بن عمرو قال: شيعنا⁽³⁾ أبا مسعودٍ إلى القادسية فقلنا له: إن أصحابنا قد ذهبوا فاعهدوا إلينا شيئاً تأخذ

عنك، فقال: «اصبروا حتى يستريح برٌّ أو يستراح من فاجرٍ، وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع هذه الأمة على

ضلالةٍ» هذا موقوفٌ صحيحٌ أخرجه ابن أبي عاصم⁽⁴⁾.

(795) عن سعيد بن جهمان قال حدثني سفينة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «الخلافة في أمي ثلاثون

سنة ثم تكون ملوكاً»، قال سعيد: قال لي سفينة: أمسك⁽⁵⁾، خلافة أبي بكرٍ وعمر ثنتا عشرة سنة ونصف، وخلافة

عثمان ثنتا عشرة سنة، وخلافة عليٍّ مكملة الثلاثين. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الترمذي عن أحمد.

(796) عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالذين⁽⁶⁾ من بعدي أبي بكرٍ وعمر» هذا حديثٌ

حسنٌ أخرجه أبو يعلى وأحمد والترمذي وصححه ابن حبان.

اليوم أكثر الأمة فسدوا، فهنيئاً لمن تمسك بعقيدة أهل السنة وكافح ما يخالفها بنفسه أو بمساعدته من يكافحون، ودعوتنا هذه ليست

دعوةً جديدةً بل هي الدعوة التي كان عليها علماء الإسلام، الشيخ عبد الباسط الفخوري وغيره كأبي المحاسن القاوقجي، نحن لا ندعو إلى دين جديد لكن بعض الناس من الإهمال في دراسة علم أهل هذا حديث حسن أخرجه يظنون أن ما نتكلم به دين جديد».

(1) قال شيخنا رحمه الله: «الجماعة هم أهل السنة والجماعة الذين تبعوا أصحاب رسول الله ﷺ في العقيدة وأصول الأحكام، المعنى اتبعوا

ما عليه جمهور أمة محمد ﷺ لأن الله لا يجمع أمة محمد على خطأ، فما استحسن أمة محمد فهو حسن وما استقبحوه فهو قبيح ولا

يُلتفت إلى من شد».

(2) التلؤن الاختلاف، ومعناه: احدثوا الخروج عما اجتمعت عليه الأمة.

(3) أي: تابعناه ورافقناه.

(4) هو: أحمد بن عمرو بن الضحاك.

(5) أي: اضبط الحساب بأصابعك.

(6) بصيغة الجمع، وفي رواية مشهورة بصيغة المثنى «باللذين».

(797) عن عبد الله بن زَمْعَةَ بنِ الْأَسْوَدِ بنِ الْمُطَلِّبِ رضي الله عنه قال: لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ (1) ۚ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ دَعَا بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ۚ: «مُرُوا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قال: فَخَرَجْتُ فَإِذَا عَمْرٌ فِي النَّاسِ،

فَقُلْتُ: يَا عَمْرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَكَانَ رَجُلًا جَهْرًا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ۚ صَوْتَهُ فَقَالَ:

«وَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ، يَا بَنِي اللَّهِ ذَلِكَ» (2) وَالْمُسْلِمُونَ»، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ وَقَدْ صَلَّى عَمْرٌ بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلَاةَ،

قال: فَقَالَ لِي عَمْرُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ زَمْعَةَ، مَاذَا صَنَعْتَ بِي؟! وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ حِينَ أَمَرْتَنِي أَنْ أُصَلِّيَ بِالنَّاسِ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ۚ أَمَرَكَ بِذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَمَرَنِي، وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ أَرِ أَبَا بَكْرٍ مَا رَأَيْتُ فِيمَنْ حَضَرَ أَحَقَّ بِذَلِكَ مِنْكَ. هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(798) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ۚ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ

أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ» (3) (4). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ.

(1) قال ابنُ الجوزيِّ في غريبِ الحديثِ (2/929): «(اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ)، أي: اشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ وَغَلَبَ عَلَيْهِ».

(2) قال بدر الدين العيني في المَعْدَةِ (24/279): «(يَأْتِي اللَّهُ)، أي: يَأْتِي اللَّهُ الْخِلَافَةَ لِغَيْرِ أَبِي بَكْرٍ».

(3) قال السَّيْنَدِيُّ في حاشيته على البخاري: «(وَهُمْ ظَاهِرُونَ)، أي: غَالِبُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ وَغَالِبُونَ عَلَيْهِ».

(4) قال ابن الأثير في النهاية (3/153): الطائفةُ الجماعةُ مِنَ النَّاسِ، وَتَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ نَفْسًا طَائِفَةً. وَسُئِلَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ عَنْهُ فَقَالَ: الطَّائِفَةُ دُونَ الْأَلْفِ، وَسَيَبْلُغُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يُكَوْنَ عَدَدُ الْمُتَمَسِّكِينَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ۚ وَأَصْحَابُهُ أَلْفًا يُسَلِّي بِذَلِكَ (أي: يُهَوِّنُ عَلَيْهِمْ) أَنْ لَا يُعْجِبَهُمْ كَثْرَةُ أَهْلِ الْبَاطِلِ».

وقال شيخنا رحمه الله: «معناه: لَا يَزَالُ فِيهِمْ أَوْلِيَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ إِلَى مَا قَبْلَ إِرْسَالِ الرَّيْحِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَبْقَى مَنْ يَقُومُ بِالْعِلْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ رَدٌّ عَلَى حِزْبِ الْإِخْوَانِ الَّذِينَ حَكَمُوا عَلَى الْأُمَّةِ بِالْكَفْرِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ۚ: «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» مَعْنَاهُ: حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فِيهِ رَدٌّ عَلَى قَوْلِ سَيِّدِ قُطُبٍ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ انْقَطَعَ عَنِ الْوُجُودِ مُجَرَّدَ الْوُجُودِ»، قَالَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمَسْمُومِ «فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (3/1257)».

(799) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لَمَّا فُيْضَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِمَّنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ⁽¹⁾. هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(800) قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ مُحَمَّدًا ﷺ فَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَابًا فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ وَوُزَرَائِ نَبِيِّهِ⁽²⁾، فَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ⁽³⁾. هذا موقوف حسن أخرجه أحمد في كتاب «السُّنَّة».

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(801) عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد. وَأَخْرَجَهُ الطَّبَايِسِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ نَحْوَهُ وَزَادَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَمَا زَالَ الْبَلَاءُ بِنَا حَتَّى قَصَرْنَا»، هذا لَفْظُ الطَّبَايِسِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَحَمَلَنِي ذَلِكَ عَلَى أَنْ رَكِبْتُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَمَالَأْتُ أَدْنِيهِ ثُمَّ رَجَعْتُ. قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ أَرْبَعَةً: قَتَادَةُ وَأَبُو مَسْلَمَةَ وَالْجَرِيرِيُّ وَآخَرُ.

(1) أي: بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(2) لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَتَجَدَّدُ لَهُ صِفَةُ الْبَصَرِ أَوْ يَتَعَاقَبُ بَصَرُهُ، فَاللَّهُ تَعَالَى صِفَاتُهُ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لَا تَقْصُ فِيهَا، وَالْمَفْهُومُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَالِمٌ بِعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ مَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِمْ، فَلَمَّا خَلَقَهُمْ جَعَلَ مِنْهُمْ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الصِّفَاتِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فَاجْتِبَاهُ وَاخْتَارَهُ نَبِيًّا رَسُولًا، وَيَسَّرَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمَاعَةً مَخْصُوصِينَ مِنَ الْبَشَرِ.

(3) قَالَ الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (594/12): «قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ: تَعَضُّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ مَا اسْتَحْسَنَهُ الْمُسْلِمُونَ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْعَادَةِ الْمُسْتَقَرَّةِ، فَإِنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا» يَشْمَلُهُ لِأَنَّ الْمُرَادَ: عَلَيْهِ أَمْرُ الْإِسْلَامِ».

وأخبرني الشيخ أبو إسحاق التَّنُوخِيُّ بالإِسْنَادِ إلى عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ يَزِيدَ بَرِيْدَتِهِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(802) عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ، فِي مَنْزِلِهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: أَيُّهُ عَائِيَّةٌ؟ قُلْتُ: {كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ} [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: 79]، قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ عَرَضُوا السَّيْفَ فَحَالَ دُونَ الْقَوْلِ، قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ الْحَسَنُ بِحَدِيثَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَدُهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ إِذَا رَأَى أَمْرًا لِلَّهِ فِيهِ حَقٌّ أَنْ يَذْكُرَهُ تَعْظِيمًا لِلَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَقْرُبُ مِنْ أَجَلٍ وَلَا يُبْعَدُ مِنْ رِزْقٍ».

(803) عَنْ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عُمِلَتِ الْحَطِيطَةُ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ شَهِدَهَا فَأَنْكَرَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ. وَرَوَاهُ مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(804) عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا عُمِلَتِ الْحَطِيطَةُ، فَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا⁽¹⁾، وَمَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا⁽²⁾». هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ».

(1) أَي: شَهِدَهَا وَلَمْ يُنْكِرْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ.

(2) أَي: فِي أَنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ.

(805) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، لَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُتَكَبِّرُ جَهَارًا

. يَعْنِي فَلَمْ يُنْكِرُوا - اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ»⁽¹⁾. هَكَذَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ قَائِلُهُ صَحَابِيًّا،

وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ.

(806) عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

كَانَ يُقَالُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، لَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُتَكَبِّرُ جَهَارًا - يَعْنِي فَلَمْ يُنْكِرُوا - اسْتَحَقُّوا

الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ». هَكَذَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

(807) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ»⁽²⁾. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ،

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

1) قَالَ الْمَلَّا عَلِيٌّ فِي الْمِرْقَاةِ (3219/8): «(لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ)، أَي: الْأَكْثَرُ مِنَ النَّاسِ (بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ)، أَي: بَعْضِيَانِ الْأَقَلِّ مِنْهُمْ (حَتَّى

يَرَوْا)، أَي: الْاِكْثَرُونَ (الْمُنْكَرُ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ)، أَي: فِيمَا بَيْنَهُمْ ظَاهِرًا فَاشِيًّا (وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُوا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ)، أَي: مَا ذَكَرَ مِنْ سُكُوتِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ قُدْرَةِ الْأَكْثَرِ [عَلَى الْإِنْكَارِ] (عَذَّبَ اللَّهُ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ) كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [الأنفال: 25]».

2) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَرَةَ بِالنَّفْسِ الْمَحْمُودَةِ هِيَ الَّتِي يَحْصُلُ مِنْ وَرَائِهَا نَفْعٌ. فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، كَيْفَ يُخَاطَرُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ؟ مَثَلًا: يُعَرَّضُ نَفْسَهُ لِقَتْلِ مَنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ دِينِيَّةٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا يُعَرَّضُ نَفْسَهُ لِلْقَتْلِ، فَهَذَا حَرَامٌ. أَمَّا إِنْ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِحَقِّ يَنْفَعُ النَّاسَ كَلَامُهُ هَذَا، وَلَوْ قِسْمًا مِنْهُمْ، لَوْ قِسْمًا مِنَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُ عَنْدهُمْ، وَيَخَاطَرُ بِنَفْسِهِ لِقَوْلِ الْحَقِّ ثُمَّ يَكُونُ انْتَفَعُ بِكَلَامِهِ هَذَا الْقِسْمُ مِنَ النَّاسِ وَلَوْ غَضِبَ عَلَيْهِ قِسْمٌ فَقَتَلُوهُ هَذَا لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ يَكُونُ شَهِيدًا. مَثَلًا لَوْ ذَهَبَ إِلَى رَئِيسٍ ظَالِمٍ فَكَلَّمَهُ بِقَوْلِ الْحَقِّ قَالَ لَهُ: أَنْتَ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَظْلِمَ النَّاسَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا، حَرَامٌ، اللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكَ هَذَا، هَذَا ظُلْمٌ، إِنْ كَانَ هُنَاكَ هُوَ يَنْتَفِعُ وَيَكْفُفُ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ أَوْ الْمَوْجُودُونَ حَوْلَهُ يَعْرِفُونَ تَنَكُّشَهُ لَهُمْ حَقَائِقُ فَيَنْتَفِعُونَ بِهَذِهِ الْحَقَائِقِ مِنْ حَيْثُ الدِّينِ وَلَوْ هُوَ خَاطَرٌ بِنَفْسِهِ فَقَتِيلٌ لَهُ ثَوَابٌ. أَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَحْصُلُ مِنْ كَلَامِهِ هَذَا مَنَفْعَةٌ وَلَا لِأَحَدٍ، لَا لِهَذَا الرَّئِيسِ وَلَا لِمَنْ دُونَهُ مِنَ الشَّعْبِ، لَا يَحْصُلُ فَائِدَةٌ بِكَلَامِهِ هَذَا، هُنَا إِذَا خَاطَرَ بِنَفْسِهِ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْقَتْلِ فَقَتِيلٌ هَذَا هُوَ أَذَلُّ نَفْسَهُ، اللَّهُ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْهُ هَذَا الْعَمَلُ الَّذِي عَمِلَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرْجُو نَفْعًا مِنْ كَلَامِهِ بِحَيْثُ يَغْلِبُ الضَّرَرُ الَّذِي سَيَحْصُلُ لَوْ تَكَلَّمَ مِنَ الْقَتْلِ وَغَيْرِهِ».

(808) عن حماد بن زيد - وفي رواية عن المعلّى بن زياد - قال: دخلت على الحسن في منزله فقلت: يا أبا سعيد كيف

ترى في هذه الآية؟ قال: آية؟ قلت: { كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ } [سورة المائدة: 79]، قال: يا عبد

الله، إن القوم عَرَضُوا السَّيْفَ فَحَالَ دُونَ الْقَوْلِ، قال: ثُمَّ حَدَّثَ الْحَسَنُ بِحَدِيثَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُهُمَا عَنْ أَبِي

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ إِذَا رَأَى أَمْرًا لِلَّهِ فِيهِ حَقٌّ

أَنْ يَذْكُرَهُ تَعْظِيمًا لِلَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْرَبُ مِنْ أَجْلِ وَلَا يُبْعَدُ مِنْ رِزْقٍ»، والحديث الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»، قالوا: يا رسول الله وكيف يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قال: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ».

قلت: الحديث الأول رواه من رجال مسلم لكن في سماع الحسن عن جندب عن خديفة مرفوعاً، رواه الطبراني في «المعجم الأوسط».

(809) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت الحجاج يخطب فذكر شيئاً أنكرته فأردت أن أزد عليه، فذكرت شيئاً قاله

رسول الله ﷺ، قال: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه»، قلت: يا رسول الله وكيف يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قال: «يتعرض

من البلاء لِمَا لَا يُطِيقُ». أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط».

(810) عن نهار العبدي قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى يسأل

العبد يوم القيامة فيكون فيما يسأله: ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره؟ فإذا لقن حجته قال: يا رب وثقت

بك وفرغت من الناس⁽¹⁾». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

1) قال البنا الساعدي في الفح الرتاني (174/19): «وثقت بك»، أي: برحمتك وعفوك عني (وفرقت) بكسر الزاء، أي: خفت (من

الناس)، والظاهر أنه لم ينكر المنكر إلا لكونه خشي على نفسه ضرراً بليغاً من الناس وعلم أن إنكاره لا يفيد عندهم، ومثل هذا يُعَدَّر».

وظاهرٌ حديثٌ نَهارٍ هذا يُخَالِفُ الحديثَ الَّذِي رواه أبو نَضْرَةَ وَغَيْرُهُ⁽¹⁾ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَمُمْكِنٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَنْ لَيْسَتْ لَهُ مَعْدِرَةٌ بِتَرْكِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا عَلَى مَنْ لَهُ مَعْدِرَةٌ، وَيَكُونُ مُتَعَلِّقُ الْحَشِيَّةِ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ: أَنْ يَكُونَ فِي الْأَوَّلِ بِالتَّوَهُّمِ، وَفِي الثَّانِي بِالتَّحَقُّقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(811) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ⁽²⁾ فَأَمَرَهُ وَهَمَاهُ فَقَتَلَهُ». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

(812) عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسَمْعِ⁽³⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَسْجِدِ الْحَيْفِ⁽⁴⁾ فَقَالَ لِي أَصْحَابُهُ: إِلَيْكَ يَا وَائِلَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْ تَنَحَّ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّمَا جَاءَ لِيَسْأَلَ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ مِنْ بَعْدِكَ، فَقَالَ: «لِتُفْتِكَ نَفْسُكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ»⁽⁵⁾، قُلْتُ: وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»، قُلْتُ: لِي بَعْلَمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَضَعُ يَدَكَ عَلَى قُودَاكِ فَإِنَّ الْقَلْبَ يَسْكُنُ إِلَى الْحَلَالِ وَلَا يَسْكُنُ إِلَى الْحَرَامِ»، قُلْتُ: فَمَنْ

(1) وَهُوَ حَدِيثٌ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(2) أَيْ: ظَالِمٌ.

(3) أَحَدُ مُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(4) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي التَّهْذِيبِ (1549/4): «مَسْجِدُ الْحَيْفِ مَسْجِدُ عَرَفَةَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(5) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «(اسْتَفْتِ قَلْبُكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ) هَذَا الْحَدِيثُ كَانَ الْخِطَابُ فِيهِ لَوَابِصَةً بِنِ مَعْبَدٍ وَهُوَ مِنْ مُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ، فَوَابِصَةٌ وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدًا فَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ بِمَا يَنْشُرُ بِهِ قَلْبُهُ وَلَيْسَ أَيْ إِنْسَانٍ وَإِلَّا لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْفَوَظْسَنِ قَالَ الْأَفْوَهِ الْأَوْدِي [الْبَسِيط]:

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهَاهُمْ سَادُوا

وَالسَّرَاةُ هُمُ الْأَشْرَافُ أَهْلُ الْقَهْمِ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ لِلْقِيَادَةِ».

(6) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَايَةِ (286/2): «(دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ) يُرْوَى بَفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا أَيْ دَعْ مَا تَشْكُ فِيهِ إِلَى مَا لَا تَشْكُ فِيهِ».

الورع⁽¹⁾؟ قال: «الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ، وَإِنَّ وَرَعَ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتْرَكَ الصَّغِيرَ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ فِي الْكَبِيرِ»، قلتُ: فَمَنْ الْحَرِيسُ؟ قال: «الَّذِي يَطْلُبُ الْمَكْسَبَةَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا⁽²⁾»، قلتُ: فَمَنْ الْمُؤْمِنُ⁽³⁾؟ قال: «مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ⁽⁴⁾»، قلتُ: فَمَنْ الْمُسْلِمُ؟ قال: «مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ»، قلتُ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قال: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ»⁽⁵⁾. هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ أخرجه أبو يعلى.

(813) عن عَطِيَّةٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً حَقٍّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ»⁽⁶⁾. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

-
- (1) قال ابن الأثير في النهاية (174/5): «الْوَرَعُ فِي الْأَصْلِ الْكَفُّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالتَّحَرُّجُ مِنْهُ يَقْلًا: وَرَعَ الرَّجُلُ يَرِغُ بِالْكَسْرِ فِيهِمَا وَرَعًا وَرَعَةً فَهُوَ وَرَعٌ وَتَوَرَّعَ مِنْ كَذَا، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِلْكَفِّ عَنِ الْمُبَاحِ وَالْحَلَالِ».
- (2) أي: من حرام.
- (3) هو سؤالٌ عن صفةِ المؤمنِ الكامل.
- (4) قال الْمُطَهَّرِيُّ فِي الْمِفَاتِيحِ (131/1): «(وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) يُقَالُ: أَمِنْتُ زَيْدًا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَاتَّيَمَنْتُهُ أَي: جَعَلْتُهُ أَمِينًا، وَالْأَمِينُ حَافِظُ الْأَمَانَةِ أَيْ تَارِكُ الْخِيَانَةِ، يَعْنِي الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ هُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ أَمَانَتُهُ وَعَدَالَتُهُ وَصِدْقُهُ بِحَيْثُ لَا يَخَافُ مِنْهُ النَّاسُ بِإِذْهَابِ مَا لَهُمْ وَقَتْلِهِمْ وَمَدِّ الْيَدِ عَلَى نِسَائِهِمْ».
- (5) أي: هذا من أفضل أنواع الجهاد.
- (6) قال شيخنا رحمه الله: «المرادُ بهِ الكلامُ بحَقِّ أَمَامٍ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَيْ ظَالِمٍ إِذَا كَانَ يُرْجَى مَصْلَحَةُ دِينِيَّةٍ وَإِلَّا فَلَيْسَتْ الْمَخَاطَرَةُ شَرْعِيَّةً لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُدِلَّ نَفْسَهُ»، قِيلَ: وَكَيْفَ يُدِلُّ نَفْسَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ مِنَ الْبَلَاءِ» رواه الترمذي وابنُ جَبَانَ وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي كِتَابِ «الْأَدَبِ» وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقٍ أَهْلِ الْحَدِيثِ».

باب ذِكْرِ الْفِتَنِ

(814) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سُنُونَ خَدَاعَاتٌ⁽¹⁾، يُصَدَّقُ فِيهَا

الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطَقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ⁽²⁾»، قيل: وَمَا

الرُّوَيْبِضَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ السَّفِيهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ النَّاسِ»⁽³⁾. هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(815) عن نعيم بن حماد حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ فِيهِ عَشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ، وَسَيَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ فِيهِ بِعَشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا»⁽⁴⁾.

هذا حديث حسن غريب أخرجه الترمذي وحسنه.

وقرأت بخط الذهبي⁽⁵⁾ أن هذا الحديث لا أصل له ولا شاهد، تفرد به نعيم وهو منكرو الحديث على إمامته. قلت: نعيم

من شيوخ البخاري ولم يطعن فيه أحد بحجة، وقد أثنى عليه أحمد وابن معين.

(816) عن علي بن زيد بن جُدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعد

صلاة العصر مُعْزِبَانَ الشَّمْسِ⁽⁶⁾، حَفِظَهَا مَنْ حَفِظَهَا وَنَسِيَهَا مَنْ نَسِيَهَا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ

(1) قال السندي في حاشيته على ابن ماجه (494/2): «(خَدَاعَاتٌ) بتشديد الدال للمبالغة. قال السيوطي: أي: تكثر فيها الأمطار

ويقل الرِّبْعُ، فذلك خَدْعُهَا، أي: لأنهم تُطْمِعُهُم بِالْخَيْرِ ثُمَّ تُخْلِفُ. وقيل: الخدعة القليلة المطر من خَدَعَ الرِّبْقُ إِذَا جَفَّ».

(2) قال ابن الأثير في النهاية (185/2): «الرُّوَيْبِضَةُ تصغير الرابضة وهو العاجز الذي رَضَ عن معالي الأمور وقعد عن طلبها، وزيادة الناء للمبالغة».

(3) قال الحافظ ابن بطال (ت449هـ) في شرح البخاري (207/10): «وقد رأينا أكثر هذه العلامات وما بقي فعير بعيد».

(4) قال الملا علي في المرقاة (264/1): «أي: من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ لا يجوز صرف هذا القول إلى عموم المأمورات لأنه عرف أن مسلماً لا يُعذر فيما يُهمل من الفرض الذي تعلق بخاصة نفسه، هكذا قاله الشراح».

(5) ليس كل ما في كتب الذهبي مُعْتَمَدًا، فإن فيها التجسيم والتشبيه والعياد بالله تعالى، لا سيما كتابه المُسَمَّى «العرش».

(6) قال ابن الأثير في النهاية (351/3): «وقت مغيبها. يقال: غربت الشمس تغرب غروبًا ومغربًا».

خُلُوَّةٌ⁽¹⁾، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا⁽²⁾ فَنَظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ⁽³⁾، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ⁽⁴⁾، أَلَا وَإِنَّ بَنِي
 ءَادَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، مِنْهُمْ مَنْ يُؤَلَّدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلَّدُ كَافِرًا⁽⁵⁾، وَيَحْيَا
 كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلَّدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا، وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلَّدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا، وَيَمُوتُ
 مُؤْمِنًا، أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ تَوْقَدُ فِي قَلْبِ ابْنِ ءَادَمَ، أَلَا تَرَوْنَ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ، فَإِذَا وَجَدَ

- (1) قال النووي في شرح مسلم (55/17): «ومعنى: «الدُّنْيَا خَضِرَةٌ خُلُوَّةٌ» يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: حُسْنُهَا لِلنُّفُوسِ وَنَضَارَتُهَا وَلَدَّتْهَا كَالْفَاكِهَةِ الْخَضِرَاءِ الْخُلُوَّةِ، فَإِنَّ النُّفُوسَ تَطْلُبُهَا طَلَبًا حَثِيثًا فَكَذَا الدُّنْيَا. وَالثَّانِي: سُرْعَةُ فَنَائِهَا كَالشَّيْءِ الْأَخْضَرِ فِي هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ». وقال الحافظ العسقلاني في الفتح (246/11): «ومعناه: أَنَّ صُورَةَ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ مُؤَبَّقَةٌ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ شَيْءٍ مُشْرِقٍ نَاضِرٍ أَخْضَرَ». وقال شيخنا رحمه الله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا خُلُوَّةٌ خَضِرَةٌ» فَشَبَّهَا بِالْخَضِرَةِ الَّتِي هِيَ طَعْمُهَا حُلُوٌّ وَمَنْظَرُهَا سَائٍ».
- (2) قال أبو العباس الشُّرْطِيُّ فِي الْمَفْهِمِ (312/7): «(إِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا)، أَي: جَعَلَكُمْ فِيهَا خُلَفَاءَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِنَّمَا لَمْ تَصِلْ إِلَى قَوْمٍ إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ الْآخَرِينَ».
- (3) قال أبو العباس الشُّرْطِيُّ فِي الْمَفْهِمِ (312/7): «(فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)، أَي: يُبْصِرُ أَعْمَالَكُمْ فَيُجَازِي كُلًّا بِعَمَلِهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ».
- وقال شيخنا رحمه الله: «معناه: أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرَى مَاذَا تَعْمَلُونَ». وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى يَحْدُثُ لَهُ بَصَرٌ عِنْدَ وُجُودِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْعِبَادِ، فَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ مُتَّصِفٌ بِالْبَصَرِ الْأَزَلِيِّ الْمُنَزَّهِ عَنِ التَّكْيِيفِ وَالتَّقْيِيدِ بِالزَّمَانِ.
- (4) قال النووي في شرح مسلم (55/17): «معناه: يَجْتَنِبُوا الْاِفْتِتَانِ بِهَا وَبِالنِّسَاءِ. وَتَدْخُلُ فِي النَّسَاءِ الزَّوْجَاتُ وَغَيْرُهُنَّ». وقال المظهر في المفاتيح (11/4): «قوله ﷺ: «وَاتَّقُوا النَّسَاءَ»، أَي: احذَرُوا أَنْ تَمِيلُوا إِلَى النَّسَاءِ بِالْحَرَامِ».
- (5) قال القسطلاني في إرشاد الساري (450/2): «حديث: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» ظَاهِرُهُ تَعْيِيمُ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ فِي جَمِيعِ الْمَوْلُودِينَ. وَحَكَى قَوْمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ بَنِي ءَادَمَ خُلِقُوا طَبَقَاتٍ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلَّدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلَّدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا» إلخ، قَالُوا: فَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ. وَأُجِيبَ: بِأَنَّ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِيهِ ابْنُ جُدْعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَيَكْفِي فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «لَيْسَ مَوْلُودٌ يُؤَلَّدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْبَرَّ عَنْهُ لِسَانُهُ»، وَأَصْرَحَ مِنْهُ رَوَاةُ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدَةَ بِلَفْظٍ: «كُلُّ بَنِي ءَادَمَ يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» اهـ. مختصرًا.
- وقال شيخنا رحمه الله: «ما في هذا الحديث من قوله: «وَإِنَّ بَنِي ءَادَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى» إِلَى «وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلَّدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا» مُعَارِضٌ بِالْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ وَهُوَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ».

أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَالْأَرْضَ الْأَرْضَ⁽¹⁾، أَلَا وَإِنَّ خَيْرَ الرِّجَالِ⁽²⁾ مَنْ كَانَ بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ⁽³⁾، أَلَا وَإِنَّ شَرَّ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ، فَإِنْ كَانَ سَرِيعَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ أَوْ بَطِيءَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ فَإِنَّهَا بِهَا⁽⁴⁾، أَلَا إِنَّ خَيْرَ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ حَسَنَ الطَّلَبِ، حَسَنَ الْقَضَاءِ⁽⁵⁾، أَلَا إِنَّ شَرَّ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ سَيِّئَ الطَّلَبِ سَيِّئَ الْقَضَاءِ⁽⁶⁾، فَإِذَا كَانَ حَسَنَ الطَّلَبِ سَيِّئَ الْقَضَاءِ أَوْ سَيِّئَ الطَّلَبِ حَسَنَ الْقَضَاءِ فَإِنَّهَا بِهَا⁽⁷⁾، أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً يُعْرَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ⁽⁸⁾، أَلَا وَلَا عُذْرَ أَكْبَرَ مِنْ عُذْرِ إِمَامٍ عَامَّةٍ⁽⁹⁾، أَلَا وَإِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ

(1) قال الملا علي القاري في المرقاة (3218/8): «(فَإِنَّهُ جَمْرَةٌ)، أي: حرارة غريزية وَجَدَةٌ جِلْبَتٌ مُشَعَّلَةٌ جَمْرَةٌ نارٌ مَكْمُونَةٌ فِي كائُونِ النَّفْسِ (عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ)، أي: مُتَعَالِيَةٌ عَلَيْهِ عِنْدَ غَلْبَتِهِ بِحَيْثُ لَا تُحْلِي لِلْقَلْبِ وَالْعَقْلِ مَعَهَا مَجَالَ تَصَرُّفٍ وَتَعَقُّلٍ. (أَلَا تَرَوْنَ)، أي: أَلَا تَنْظُرُونَ (إِلَى انْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ)، أي: عُزُوقِ حُلُقِ الْعُضْبَانِ (وَحُمْرَةِ عَيْنَيْهِ) كَمَا يُوجَدُ مِصْلُ هَذَا عِنْدَ حَرَارَةِ الطَّبِيعَةِ فِي أَثَرِ الْحُمَى، فَإِنَّ الظَّاهِرَ غُنَوَانُ الْبَاطِنِ، وَكُلُّ إِنَاءٍ يَتَرَشَّخُ بِمَا فِيهِ. (فَمَنْ أَحْسَسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ) أي: أَدْرَكَ ظُهُورَ أَثَرٍ مِنْهُ أَوْ مَنْ عَلِمَ فِي بَاطِنِهِ شَيْئًا مِنْهُ (فَلْيُضْطَجِعْ) أي: تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَإِظْهَارًا لِعَجْزِهِ عَنْهُ (وَلْيَتَلَبَّدْ بِالْأَرْضِ)، أي: لِيَلْتَصِقَ بِهَا حَالًا اضْطِجَاعِهِ أَوْ يَزِدَّ عَلَيْهِ بِالْتَّمَرُغِ فِي ثَرَايِهَا حَتَّى يَسْكُنَ غَضْبُهُ، وَإِنَّمَا أَمْرٌ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّعَةِ عَنِ الِاسْتِعْلَاءِ وَتَذَكَارِ أَنْ مَنْ كَانَ أَصْلُهُ مِنَ التُّرَابِ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَتَكَبَّرَ وَيَتَجَبَّرَ عَلَى الْأَصْحَابِ».

(2) أي: مِنْ خَيْرِهِمْ، وَإِلَّا فَقَدْ تَوَجَّدَ هَذِهِ الصِّفَةُ فَيَمُنْ هُوَ فَاسِدٌ الْاِعْتِقَادُ.

(3) أي: الرُّجُوعُ.

(4) قال المناوي في التيسير (235/1): «(فَإِنَّهَا بِهَا)، أي: فَإِنْ إِحْدَى الْحَصَلَتَيْنِ تُقَابِلُ الْأُخْرَى».

(5) قال المناوي في التيسير (235/1): «(حَسَنَ الْقَضَاءِ)، أي: الْوَفَاءُ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ التَّجَارَةِ وَنَحْوِهَا (حَسَنَ الطَّلَبِ)، أي: سَهْلُ التَّقَاضِي يَرْحَمُ الْمُعْسِرَ وَلَا يُضَاقِقُ الْمُوسِرَ فِي تَافِهِ وَلَا يُرْهِقُهُ إِلَى الْوَفَاءِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ».

(6) قال المناوي في التيسير (235/1): «(سَيِّئَ الْقَضَاءِ مُسِيءَ الطَّلَبِ)، أي: لَا يُؤَيِّي لِعَرَبِهِ دَيْنَهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَمُطَلٍّ مَعَ يَسَارِهِ».

(7) قال المناوي في التيسير (235/1): «(فَإِنَّهَا بِهَا)، أي: فَإِذَا إِحْدَى الْحَصَلَتَيْنِ تُقَابِلُ الْأُخْرَى».

(8) قال ابن العطار في العُدَّة (1694/3): «وَمَعْنَى «يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ فَيُقَالُ: هَذِهِ عُذْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ»، أي: تُجْعَلُ عَلَامَةً يُشْهَرُ بِهَا فِي النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مَجْمَعٍ يَظْهَرُ ذَلِكَ فِيهِ لِلأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مُقَابِلَةً لِلذَّنْبِ بِمَا يُنَاسِبُ ضِدَّهُ فِي الْعُقُوبَةِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْغَادِرَ أَخْفَى جِهَةً عُذْرَهُ وَمَكْرَهُ فَعُوقِبَ بِنَقِيضِهِ وَهُوَ شُهِرَتْهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ».

وقال ابن الأثير في النهاية (279/4): «(لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، أي: عَلَامَةٌ يُشْهَرُ بِهَا فِي النَّاسِ، لِأَنَّ مَوْضُوعَ الْوَفَاءِ شُهِرَةٌ مَكَانَ الرَّئِيسِ، وَجَمْعُهُ أَلْوِيَةٌ».

(9) قال الطَّبِّيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ (3265/10): «قَالَ التَّوْرِيْشْتِيُّ: أَرَادَ بِأَمِيرِ الْعَامَّةِ الْمُتَغَلَّبِ الَّذِي يَسْتَوْلِي عَلَى أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَبِلَادِهِمْ، بِتَأْمُرِ الْعَامَّةِ وَمُعَاضَدَتِهِمْ إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنَ الْخَاصَّةِ وَأَهْلِ الْعَقْدِ مِنَ أُولَى الْعِلْمِ وَمَنْ يَنْصُمُ إِلَيْهِمْ مِنْ ذَوِي السَّابِقَةِ وَوُجُودِ النَّاسِ».

كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ⁽¹⁾، أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا شَهِدَهُ أَوْ عَلِمَهُ⁽²⁾»، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مُغِيرِ بْنِ الشَّامِسِ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا⁽³⁾، إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنِّي يَوْمَكُمْ هَذَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمدٌ بطوله، والحاكمٌ والترمذيُّ من وجهٍ آخر مُطَوَّلًا، وابنُ ماجهٌ مُقتصرًا على بعضه.

(817) عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ خُلُوءٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النَّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ⁽⁴⁾». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمدٌ.

1) قال شيخنا رحمه الله: «الحديث: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» رواه أبو داود وابنُ ماجه والترمذي وغيرهم، والمرادُ به الكلامُ بحَقِّ أَمَامٍ سُلْطَانٍ جَائِرٍ إِذَا كَانَ يُرْجَى مَصْلَحَةُ دِينِيَّةٍ وَأَلَّا فَلْيَسَتْ الْمُخَاطَرَةُ شَرِيعَةً لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُدَلَّ نَفْسُهُ»، قِيلَ: وَكَيْفَ يُدَلُّ نَفْسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ مِنَ الْبَلَاءِ» رواه الترمذي وابنُ حِبَّانَ والبيهقي في كتاب «الأدب» وغيرهم، وهو صحيحٌ باتِّفاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. اليومُ أَفْضَلُ الْجِهَادِ هُوَ إِحْيَاءُ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ قَلَّةٍ مَنِ يَفْهَمُ عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ الْوَهَابِيَّةُ كَثُرَتْ وَحِزْبُ الْإِخْوَانِ كَثُرُوا وَحِزْبُ التَّحْرِيرِ أَثَرٌ فِي النَّاسِ. الَّذِي يَعْمَلُ فِي نَشْرِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ ثَوَابُهُ عَظِيمٌ وَمَنْ أَعَانَ عَلَى هَذَا ثَوَابُهُ عَظِيمٌ».

2) قال السُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ ابْنِ مَاجَهٍ (ص289): «الْهَيْبَةُ قَدْ تَكُونُ بِخَوْفِ تَلَفِ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَالْأَمْرُ لِلْعَزِيمَةِ لَا لِلْوُجُوبِ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ يَسْقُطُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَأَمَّا الْهَيْبَةُ بِسَبَبِ الطَّعْنِ وَالْمَلَامَةِ فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ هِيَ مُرَادَةً فِي الْحَدِيثِ؛ فَقَدْ وَرَدَ: «قُلِ الْحَقُّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا وَلَا تَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَنْتُمْ» فعلى هذا الحديثُ على ظاهره ليس للتأويل فيه مَسَاحٌ». اهـ. مختصرًا.

3) قال الطَّبَّيُّ فِي الْمَشْكَاةِ (3266/10): «(فِيمَا مَضَى مِنْهَا)، أَي: فِي جُمْلَةٍ مَا مَضَى مِنْهَا، يَعْنِي نَسَبَةً مَا بَقِيَ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا عَلَى جُمْلَةٍ مَا مَضَى كِنَسَبَةٍ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى مَا مَضَى مِنْهُ».

4) قال المَلَأُ عَلِي الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ (2045/5): «(كَانَتْ فِي النِّسَاءِ) أَي: فِي شَأْنِ وَأَمْرِهَا». وقال المناويُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (179/2): «يُرِيدُ قَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي أَمَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِيهَا بِذَبْحِ الْبَقَرَةِ، وَاسْمُ الْمَقْتُولِ عَامِلٌ قَتَلَهُ ابْنُ أَخِيهِ أَوْ عَمَّه لِيَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ».

(818) عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَالَ خَضِرَةٌ خُلُوءٌ⁽¹⁾، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ⁽²⁾ فَنِعِمَّ

الْمَعُونَةُ هُوَ⁽³⁾»⁽⁴⁾. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه ابنُ خُزَيْمَةَ.

(819) عن عُبيدِ بْنِ سَنُوطٍ⁽⁵⁾ أَنَّهُ سَمِعَ حَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ امْرَأَةً حَمْرَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى

حَمْرَةَ بَيْنَهُ فَتَذَكَّرَا الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ خُلُوءٌ⁽⁶⁾، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرُبَّ

1) قال النووي في شرح مُسْلِمٍ (126/7): «شَبَّهَ فِي الرَّغْبَةِ فِيهِ وَالْمَيْلِ إِلَيْهِ وَجَرَصَ النَّفْسَ عَلَيْهِ بِالْفَاكِهَةِ الْخَضِرَاءِ الْخُلُوءِ الْمُسْتَلَذَّةِ، فَإِنَّ الْأَخْضَرَ مَرْغُوبٌ فِيهِ عَلَى انْفِرَادِهِ وَالْخُلُوءُ كَذَلِكَ عَلَى انْفِرَادِهِ، فَاجْتِمَاعُهُمَا أَشَدُّ».

2) قال الطَّبْرِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ (3278/10): «(فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ)، أَي: بِاحْتِيَاجِهِ وَحِلَّةٍ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ بِأَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ حَقَّهُ الْوَاجِبَ فِيهِ شَرْعًا كَالزَّكَاةِ فَنِعَمَ الْمُعِينُ هُوَ لِصَاحِبِهِ، يَبْلُغُ بِهِ الْخَيْرَ وَيَنْجُو بِهِ مِنَ الشَّرِّ».

3) قال المَلَّا عَلِي الْقَارِي فِي الْمِرْقَاةِ (3232/8): «(فَنِعَمَ الْمَعُونَةُ)، أَي: مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ وَيُدْفَعُ بِهِ ضَرُورَاتُ الْمُؤْنَةِ، إِذِ الْمُرَادُ بِالْمَعُونَةِ الْوَصْفُ مُبَالِغَةً أَيْ فَنِعَمَ الْمُعِينُ عَلَى الدِّينِ (هُوَ)، أَي: الْمَالُ، وَنَظِيرُهُ مَا وَرَدَ: «نِعَمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ».

4) قال شيخنا رحمه الله: «قوله ﷺ: «المالُ خُلُوءٌ خَضِرَةٌ»، معناه: أَنَّ الْمَالَ كَالنَّبَاتِ الَّذِي هُوَ أَخْضَرٌ مِمَّا يَشْتَهِيهِ النَّاسُ، مَنْظَرُهُ جَمِيلٌ حَسَنٌ وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ، شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَالَ بِالْخَضِرَةِ الْخُلُوءِ الْحَسَنَةِ الْمَنْظَرِ، فَإِنَّ النَّفْسَ تَشْتَهِيهِ كَمَا تَمِيلُ إِلَى الْخَضِرَاتِ وَالْمُسْتَحْسِنَةِ الَّتِي تَشْتَهِيهَا الْعَيْنُ. شَبَّهَ الْمَالَ بِهَذِهِ الْخَضِرَةِ وَنِعَمَ التَّشْبِيهِ، ثُمَّ فَصَّلَ فِي الْمَالِ فَقَالَ: «(فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ) فَنِعَمَ الْمَعُونَةُ» أَيْ أَنَّ هَذَا الْمَالَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَحَلَّهُ اللَّهُ وَوَضَعَهُ فِيهِمَا أَحَلَّ اللَّهُ كَانَ ذَلِكَ عَوْنًا لَهُ عَلَى إِخْرَاجِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذَا الْمَالَ وَسِيلَةً لِكَسْبِ الْمَثُوبَاتِ وَالْأَجُورِ فِي الْآخِرَةِ. كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه يَمْلِكُ مِنَ الْمَالِ الْخَلَالَ مَلِيُونًا مِنَ الْأَوَاقِي أَيْ مَلِيُونٌ أُوقِيَّةٌ وَكَانَ يَصْرِفُهُ فِي خِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي خِدْمَةِ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا مُضْطَّهَدِينَ مِنَ قِبَلِ الْمُشْرِكِينَ أَيْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَأَنْفَقَ الْكَثِيرَ الْكَثِيرَ مِنْ هَذَا الْمَالِ الْكَثِيرِ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ، حَتَّى إِنَّهُ أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ دَعَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَذْلِ الْمَالِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَأَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ مِنْ بَقِيَّةِ تِلْكَ الثَّرْوَةِ الَّتِي كَانَتْ مَعَهُ فِي بَدْءِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا عَمَّرَ بِنُ الْخَطَّابِ اقْتَفَى بَأَثَرِهِ وَأَنْفَقَ نِصْفَ مَا يَمْلِكُ. فَمَا كَانَ مِنَ الْمَالِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْ مَا يَكُونُ مُكْتَسَبًا مِنْ طَرِيقٍ خِلَالِ وَتُفَقُّ فِي أَمْرِ خِلَالٍ كَانَ ذَلِكَ نِعَمَ الْمَعُونَةُ عَلَى مَصَالِحِ الْآخِرَةِ كَمَا أَنَّ مَعُونَةً عَلَى مَصَالِحِ الْمَعِيشَةِ».

5) وَيُقَالُ لَهْكَ «عُبِيدٌ سَنُوطًا»، أَبُو الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ مِنَ الْمَوَالِي وَعِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص 379): «عُبِيدٌ سَنُوطًا بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ النُّونِ، وَيُقَالُ: ابْنُ سَنُوطَا».

6) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي التَّهْيَاةِ (41/2): «(خُلُوءٌ خَضِرَةٌ)، أَي: غَضَّةٌ نَاعِمَةٌ طَرِيقَةٌ».

مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ⁽¹⁾ وَمَالِ رَسُولِهِ⁽²⁾ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أحمد وصححه الترمذي، وأصله في البخاري من وجهٍ آخر عن حوالة بنت ثامر⁽³⁾.

(820) عن النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَوَالَةَ بِنْتَ ثَامِرٍ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَصْرَةٌ خُلُوءٌ، وَإِنَّ رَجَالًا يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الطَّرْفَ الثَّانِي مِنْهُ.

(821) عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»⁽⁴⁾ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضُ⁽⁵⁾،

1) قال شيخنا رحمه الله: «(مُتَخَوِّضٌ)، أي: مُتَصَرِّفٌ، فالَّذِي يَأْخُذُ مَالَ الزَّكَاةِ وَهُوَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ وَالَّذِي يَأْخُذُ مَالَ الدَّوْلَةِ وَهُوَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ وَالَّذِي يَأْكُلُ مَالَ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَكَذَلِكَ الَّذِي يَأْكُلُ الرِّبَا كُلُّهُمْ يَدْخُلُونَ تَحْتَ هَذَا الْحَدِيثِ. أمَّا إِذَا كَانَتِ الدَّوْلَةُ إِسْلَامِيَّةً مُسْتَقِيمَةً أَوْ تَعْمَلُ بِشَرْعِ اللَّهِ كَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهَؤُلَاءِ يَعْرِفُونَ الْمَصَادِرَ الَّتِي تَسْتَحِقُّ شَرْعًا أَنْ يُصْرَفَ الْمَالُ فِيهَا، فَإِذَا أَعْطَوْهُ مَالًا يَأْخُذُ وَلَا يَبْحَثُ، إِنْ أَعْطَوْهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا صَارَ خَلِيفَةً قَالَ: «أَنَا أَعْتَبِرُ نَفْسِي بِالنِّسْبَةِ لِيَبْتَ مَالِ كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ، إِنْ احْتَجْتُ اسْتَقْرَضْتُ»، أَي: يَأْخُذُ بِنَيْتِهِ أَنْ أُرَدَّ فِيهَا بَعْدُ مَعَ كَوْنِهِ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَأْخُذَ وَلَا يَرُدُّ، وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ وَرَعِهِ، قَالَ: «وَلَا اسْتَعْفَفْتُ»، أَي: إِنْ لَمْ أَحْتَجْ لَا يَأْخُذُ، مَعَ أَنَّهُ فِي أَيَّامِهِ كَانَ يَبْتَ الْمَالِ غَنِيًّا إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ، مَا بَنَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَصْرًا وَلَا اشْتَرَى أَرْضًا إِلَّا هَذَا كَانَ حَالَهُ، مَعَ أَنَّ الدَّوْلَةَ كَانَتْ تَرْتَعِدُ مِنْ هَيْبَتِهِ دُونَ مَظْهَرِ فَخْمٍ مِنْ حَيْثُ اللَّيَاسُ وَلَا مِنْ حَيْثُ الْمَسْكَنُ، مَعَ هَذَا كَانَتْ قُلُوبُ الْعِبَادِ تَهَابُهُ».

2) أَي: مِنْ غَنِيمَةٍ وَغَيْرِهَا، قَالَ الْمَلَّا عَلِي فِي الْمِرْقَاةِ (2593/6).

3) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْإِصَابَةِ (113/8): «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هِيَ بِنْتُ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ بِالْقَافِ، وَثَامِرٌ لَقَبٌ. وَحَكَى ذَلِكَ أَبُو عُمَرَ أَيْضًا. وَيُقَالُ: هُمَا ثِنْتَانِ، نَعَمْ، الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ حَوَالَةَ بِنْتَ ثَامِرٍ جَاءَ عَنْ حَوَالَةَ بِنْتُ قَيْسٍ».

4) أَي: لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِي الْمَرْضِيَّةِ.

5) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةِ (ص18): «نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُطْرَدُ عَنِ الْحَوْضِ مَنْ ارْتَدَّ أَوْ أَحْدَثَ بِدْعَةً كَالزَّوَافِضِ وَالظُّلْمَةِ الْمُفَسِّرِينَ فِي الْجَوْرِ وَالْمُعْلِنِ بِالْمَعَاصِي. أَه. مُلَخَّصًا. وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْحَوْضَ قَبْلَ الصِّرَاطِ، وَالَّذِي رَجَّحَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّهُ بَعْدَهُ وَأَنَّ الشُّرْبَ مِنْهُ بَعْدَ الْحِسَابِ وَالنَّجَاحَ مِنَ النَّارِ، وَأَيْدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ. وَلَا يُنَافِيهِ أَنْ جَمْعًا يُدْفَعُونَ عَنْهُ بَعْدَ رُؤْيَيْهِ إِلَى النَّارِ لِأَنَّهُمْ يُقَرَّبُونَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَرَوْنَهُ فَيُدْفَعُونَ فِي النَّارِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُصُوا مِنَ بَقِيَّةِ الصِّرَاطِ». مُخْتَصَرًا.

وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(822) عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ»، فذكر الحديث نحوه. هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(823) عن قتادة عن سليمان بن أبي سليمان يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَكُونُ أُمَرَاءُ يَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ⁽¹⁾ مِنَ النَّاسِ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ⁽²⁾». وفي رواية: «وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». هذا حديث حسن أخرجه أحد.

(824) عن عبد الله بن حباب عن أبيه رضي الله عنه قال: كُنَّا قُعُودًا عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ»، فَقُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ»، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ» فذكر بقية الحديث مثل حديث كعب بن عجرة. هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(825) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَوَارِدَ عَلَيَّ الْحَوْضُ». هذا حديث حسن أخرجه البزار.

(826) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ حَقَّضَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ حَدَّثَ فِي السَّمَاءِ شَيْءًا، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ،

1) وفي رواية: «غَوَاشٍ».

2) أي: ليس على طريقي المَرْضِيَّة.

فَمَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَمَالَاهُمْ⁽¹⁾ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَا أَنَا مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يَمَالَهُمْ
عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ كُلَّهُ حَرَامٌ، أَلَا وَإِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ
أَكْبَرُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ⁽²⁾». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الطَّبْرَانِيُّ.

1 () أي: تابعَهُمْ.

2 () أي: وقايةٌ مِنْ عَذَابِهَا.

كتاب ما جاء في العلم والعمل

باب الحث على تقوى الله عز وجل

(827) عن عائشة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ النَّاسَ، وَمَنْ أَرْضَى

النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ⁽¹⁾». هذا حديث صحيح أخرجه ابن حبان.

باب فضل العلم وءادابه

(828) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ⁽²⁾ سَمْعَ قَوْلِي ثُمَّ لَمْ يَزِدْ فِيهِ⁽³⁾، ثَلَاثٌ لَا يُعْلَى⁽⁴⁾

عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ⁽⁵⁾: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ

مِنْ وَرَائِهِمْ⁽⁶⁾». هذا حديث حسن أخرجه الدارقطني.

(1) قال المظهرى في المفاتيح (269/5): «(وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ)، أي: سَلَطَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤْذُوهُ وَيَظْلِمُوا عَلَيْهِ».

(2) قال ابن الأثير في النهاية (71/5): «نَضَرَهُ وَنَضَّرَهُ وَأَنْضَرَهُ، أي: نَعَمَهُ، وَيُرْوَى بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ مِنَ النَّضَارَةِ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ حُسْنُ الْوَجْهِ وَالْبَرِّيقِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ حُسْنَ خُلُقِهِ وَقَدْرَهُ».

(3) أي: لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ مَعْنَاهُ. قال الملا علي في المرقاة (306/1): «أي: مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ لِلْفِطْرَةِ وَلَا مَعْنَاهَا، فَيَكُونُ تَنْبِيْهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، فَلَا يُنَافِي جَوَازَ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى عَلَى مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ».

(4) قال ابن الأثير في النهاية (381/3): «ثَلَاثٌ لَا يُعْلَى عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ» هُوَ مِنَ الْإِغْلَالِ الْخِيَانَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَيُرْوَى «يُعْلَى» بِفَتْحِ الْيَاءِ مِنَ الْعِلِّ وَهُوَ الْحَقْدُ وَالشَّخْنَاءُ، أَيْ لَا يَدْخُلُهُ حَقْدٌ يُزِيلُهُ عَنِ الْحَقِّ. وَرُوي «يُعْلَى» بِالتَّخْفِيفِ مِنَ الْوُغُولِ الدُّخُولِ فِي الشَّرِّ، وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْخِلَالَ الثَّلَاثُ تُسْتَصْلَحُ بِهَا الْقُلُوبُ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا طَهَّرَ قَلْبَهُ مِنَ الْخِيَانَةِ وَالذَّلْعِلِ (أي: الْفَسَادِ) وَالشَّرِّ. وَ(عَلَيْهِنَّ) فِي مَوْضِعِ الْحَالِ تَقْدِيرُهُ: لَا يُعْلَى كَائِنًا عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ».

(5) قال شيخنا رحمه الله: «(ثَلَاثٌ لَا يُعْلَى)، أي: لَا يَحْفَدُ (عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) مَعْنَاهُ: لَا يَصِيرُ فِيهِ حَقْدٌ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ، لَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ مَعَهَا حَقْدٌ بَلْ يَكُونُ قَلْبُهُ مُطْمَئِنِّانًا وَمَعْنَاهُ أَيْضًا: قَلْبُ الْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ لَا يَقْبَلُ تَرْكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ».

(6) قال شيخنا رحمه الله: «الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: الْأَوَّلُ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، مَعْنَاهُ: الْحَسَنَاتُ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْمُسْلِمُ لَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا طَاعَةَ اللَّهِ لَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ تَحَمُّدَ النَّاسِ، لِأَنَّ مَنْ قَصَدَ بِعَمَلٍ خَيْرٍ تَحَمُّدَ النَّاسِ أَوْ قَصَدَ تَحَمُّدَ النَّاسِ

(829) عن عمرو بن ميمون قال: كنت لا تُفوتني عشيّة حميسٍ لا آتي فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فما سمعته

يقول لشيءٍ قطُّ «قال رسول الله ﷺ» حتى كانت ذات عشيّة فقال: «قال رسول الله ﷺ»، فأغرورت عيناه⁽¹⁾

وانتفحت أوداجه⁽²⁾، ثم قال: أو مثله أو نحوه أو شبيهه به، قال: فأنا رأيته وأزراره محلولة. هذا موقوفٌ صحيحٌ أخرجه

أحمد.

(830) عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أي البلاد شرٌّ؟ قال: «لا أدري

حتى أسأل»، فسأل جبريل عن ذلك، فقال: «لا أدري حتى أسأل ربي»، فانطلق فلبث ما شاء الله ثم جاء فقال:

«إني سألت ربي عن ذلك فقال: شر البلاد الأسواق». هذا حديث حسنٌ أخرجه أحمد عن أبي عامر العقدي.

والأجر من الله ليس له شيءٌ بل عليه ذنبٌ، فيجب على المسلم إذا عمل حسنةً من الحسنات من صلاةٍ أو صيامٍ أو حجٍّ أو زكاةٍ أو صدقةٍ أو قراءةٍ قرآنٍ أو غير ذلك من الحسنات أن لا يتوهم بذلك إلا طاعةً لله، إلا التقرب إلى الله، يقول في قلبه: أنا أفعل تلك الحسنة لأن الله يحب ذلك، لأن الله أمر بذلك، ولا يضئ إلى ذلك قصد أن يمدحه الناس. فأى حسنةٍ يعملها المسلم على هذه النية الخالصة القليلة منها عند الله كثيرٌ، أما التي لا يتوهم بها النية الخالصة فليس له ثوابها مهما كثر عمله. كثيرٌ من الناس يعملون حسناتٍ هذا يحجُّ وهذا يبني مسجدًا وهذا يتصدق وهذا يقرأ القرآن جهراً حتى يمدحه الناس وبعضهم يتوهم مع هذا طلب الأجر من الله فلا ثواب لهم بل يستحقون العذاب، الله لا يقبل من الحسنات ما إذا كانت نية العبد فيها محبة أن يمدحه الناس. إخلاص العمل من أعمال القلوب الواجبة. (ومناصحة ولاة الأمر) معناه: طاعتهم. ولزوم جماعة المسلمين يعني ما اتفق عليه جمهور الأمة، حكمه يشمل كل المؤمنين ومن ثبتت بيعته الشرعية ثبتت حكم بيعته على الذين يابغوه وعلى الذين لم يابغوه. (فإن دعوهم تحيط من وراءهم) معناه: ما اتفق عليه جمهور الأمة حكمه يشمل كل المؤمنين، والخليفة الذي تثبت خلافته تثبت خلافته على كل المؤمنين الذين كانوا في ذلك الوقت. أبو بكرٍ بايعه أهل مكة والمدينة فثبتت خلافته على كل المؤمنين في الأرض، وعليه بايعه المهاجرون والأنصار فثبتت له الخلافة على كل المؤمنين في ذلك الوقت، لا يجوز لأحدٍ من المؤمنين الخروج عليه.

(1) قال ابن الأثير في النهاية (361/3): «أي: عرقنا بالدموع».

(2) قال ابن الأثير في النهاية (165/5): «هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الدابح، واحداً ودججاً بالتحريك. وقيل: الودجان

عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر».

(831) عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم عن أبيه رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الْبِلَادِ شَرُّ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي

حَتَّى أَسْأَلَ»، فَسَأَلَ جَبْرِيلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا أَدْرِي، أَسْأَلُ رَبِّي»، فَاِنْطَلَقَ فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنِّي

سَأَلْتُ رَبِّي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: شَرُّ الْبِلَادِ الْأَسْوَاقُ»⁽¹⁾. هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(832) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الْبَقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَشَرُّ الْبَقَاعِ الْأَسْوَاقُ»⁽²⁾.

هذا حديث حسن صحيح أخرجه ابن حبان. ووقع عنده في أوله السؤال والجواب بـ«لَا أَدْرِي»، وأصل الحديث عند مسلم

من حديث أبي هريرة بغير نصه.

(833) عن عبد الله بن بشر بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن مسألة فقال: «لَا عِلْمَ لِي بِهَا»، قال: «وَابَزَدَهَا

على الكيد سئلت عما لا علم لي به فقلت: لَا أَعْلَمُ». هذا موقوف فيه انقطاع أخرجه السيوطي، وقد وقع لي من

طريق أخرى موصولاً من طريق الدارمي.

(834) عن ابن عمر أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: «لَا عِلْمَ لِي بِهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «نِعَمَ مَا قَالَ ابْنُ

عُمَرَ، سئِلَ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ»». هذا موقوف صحيح أخرجه الدارمي وإسناده على شرط البخاري.

(835) عن صالح بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا الشافعي عن مالك عن محمد بن عجلان قال: «إِذَا أَخْطَأَ الْعَالَمُ لَا

أَدْرِي أَصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ»⁽³⁾. هذا حديث صحيح اجتمع فيه ثلاثة من أئمة المسلمين، أخرجه أبو بكر الحازمي.

1) قال شيخنا رحمه الله: «أي: شَرُّ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ، وفي رواية: «شَرُّ الْبَقَاعِ». من هنا قال العلماء: يجوزُ على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن يقولوا في بعض المسائل لَا أَدْرِي أي غير الضروريات، هذه ليست من الضروريات».

2) قال شيخنا رحمه الله: «الْقَرِينُ مِنَ الشَّيَاطِينِ الْمُوَكَّلُ بِالشَّخْصِ وَاحِدٌ، أما الْقَرْنَاءُ الآخَرُونَ فغير ملازمين للشخص، ينتقلون من واحد إلى آخر. هؤلاء الذين هم غير ملازمين للشخص يدورون في الأسواق فيشتغلون فيها بإيقاع الناس في المعاصي، في المعاملات المحرمة والعش والكذب والزنا وغير ذلك، يكثرُون في الأسواق لأنهم يعتبرون الأسواق مصيدة للبشر لإغراقهم في المعاصي».

3) قال شيخنا رحمه الله: «(أَصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ)، أي: هلك».

(836) عن طاووس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «العلم ثلاثة: كتابٌ ناطقٌ، وسنةٌ مُحَكَّمَةٌ⁽¹⁾، ولا أَدْرِي». هذا

مَوْثُوفٌ حسنُ الإسنادِ أخرجه الدارقطني في «غرائب مالِك».

باب ما جاء في تبليغ العلم

(837) عن عبد الملك بن عمير قال: سمعتُ عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعودٍ يُحدِّثُ عن أبيه رضي الله عنه قال: قال

رسولُ الله ﷺ: «نَصَرَ اللهُ عَبْدًا⁽²⁾ سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها فَحَفِظَها فَأَدَّأها، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِي، وَرُبَّ حَامِلٍ

فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ⁽³⁾ مُسْلِمٌ⁽⁴⁾: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ،

وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ⁽⁵⁾». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه الترمذي.

(1) وفي رواية مشهورة: «وَسُنَّةٌ مَاضِيَةٌ». قال شيخنا رحمه الله: «كِتَابٌ نَاطِقٌ، أَي: الثَّرَاءُ، وَسُنَّةٌ مَاضِيَةٌ، أَي: حَدِيثٌ ثَابِتٌ». وقال

المنائوي في فيض القدير (387/4): «(وَسُنَّةٌ مَاضِيَةٌ)، أَي: جَارِيَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ ظَاهِرَةٌ».

(2) قال ابن الأثير في النهاية (71/5): «نَصَرَهُ وَنَصَرَهُ وَأَنْصَرَهُ، أَي: نَعَّمَهُ، وَبَرَّاهُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ مِنَ النَّصَارَةِ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ حُسْنُ الْوَجْهِ وَالْبَرِّيقِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ حَسَنَ خُلُقِهِ وَقَدْرَهُ».

(3) قال ابن الأثير في النهاية (381/3): «مِنْ الْغَلِّ وَهُوَ الْحِقْدُ وَالشَّحْنَاءُ، أَي: لَا يَدْخُلُهُ جِقْدٌ يُزِيلُهُ عَنِ الْحَقِّ».

(4) أَي: مُؤْمِنٌ كَامِلٌ.

(5) وفي رواية: «تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». قال الملا علي في المرقاة (307/1): «وَالْمَعْنَى أَنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَحَاطَتْ بِهِمْ فَتَحَرُّسُهُمْ عَنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وَعَنِ الضَّلَالَةِ».

وقال شيخنا رحمه الله: «الرَّسُولُ ﷺ دَعَا فِي حَدِيثِهِ هَذَا لِمَنْ حَفِظَ حَدِيثَهُ فَأَدَّأَهُ كَمَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ بِنُصْرَةِ الْوَجْهِ، أَي: بِحُسْنِ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَبِالسَّلَامَةِ مِنَ الْكَأَبَةِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمُ الْأَهْوَالِ الْعِظَامِ وَالشَّدَائِدِ الْجِسَامِ. قَوْلُهُ: «فَرُبَّ مُبْلَغٍ لَا فِقْهَ عِنْدَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» فَإِنَّهُ يُفْهَمُ أَنَّ مَنْ يَسْمَعُونَ الْحَدِيثَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ مَنْ حَفِظَهُ أَنْ يَرَوِي مَا سَمِعَهُ لَعَنَهُ وَيَكُونُ هُوَ فَهْمُهُ أَقَلَّ مِنْ فَهْمِ مَنْ يُبْلَغُهُ بَحِثَ غَنٍّ مَنْ يُبْلَغُهُ هَذَا السَّامِعُ يَسْتَطِيعُ مِنْ قُوَّةِ قَرِيحَتِهِ أَنْ يَسْتَخْرِجَ مِنْهُ أَحْكَامًا وَمَسَائِلَ - وَيُسَمَّى هَذَا الْاسْتِنْبَاطَ - وَالَّذِي سَمِعَ لَيْسَ عِنْدَهُ هَذِهِ الْقَرِيحَةُ الْقَوِيَّةُ إِنَّمَا يَفْهَمُ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ قَرِيبٌ مِنَ اللَّفْظِ.

مِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ يَكُونُ أَقَلَّ فَهْمًا مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْهُمْ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ: «فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، وَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ فِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ جَبَانَ.

(838) عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَلَبَّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ،

وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

وهذا المجتهد هو مورد قوله ٢: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» رواه البخاري، وإنما خص رسول الله ﷺ في هذا الحديث الحاكم بالذكر لأنه أحوج إلى الاجتهاد من غيره، فقد مضى المجتهدون في السلف مع كونهم حاكمين كالخلفاء السبعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعمر بن عبد العزيز وشريح القاضي. أفهمنا رسول الله ﷺ في أحاديثه المروية عنه أن الناس قسمان: قسم يروي الحديث عن رسول الله ﷺ فقط من غير أن يعرف ما يدل عليه هذا الحديث من الأحكام وهم أكثر الناس، وقسم يعرفون ما يدل عليه هذا الحديث من الأحكام وهم الأقل، وهذا القسم هم المجتهدون، وليس شرطاً أن تكون اجتهاداتهم متفقة في كل المسائل بل تختلف اجتهاداتهم في كثير من المسائل، وفي ذلك رحمة للعباد وتسهيل لهم، وأما دعوت الألباني أي إنسان أن يعمل بحديث: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْثَاكَ الْمُفْتُونَ» فيه تشجيع العوام على ترك العمل بما عليه أهل الاجتهاد وعلى العمل بما يميل إليه قلبه، ولا يخفى أن العامي قد يميل قلبه إلى ما يخالف الشرع، فكيف يترك فتوى المجتهدين المعتمدين ويعمل بما يميل إليه نفسه، وهذا الحديث كان الخطاب فيه لوابصة بن معبد وهو من مجتهدي الصحابة، فوابصة ومن كان مثله مجتهداً فهو الذي يأخذ بما ينسرح به قلبه وليس أي إنسان، وإلا لأدى ذلك إلى الفوضى، قال الأفوه الأودي: [البسيط]

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهأهم سادوا

والسراة هم الأشراف أهل الفهم الذين يصلحون للقيادة. ويُعلم أنه ليس لكل من سمع حديثاً أهلية الاجتهاد أي استنباط الأحكام من حديث الرسول ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالِي فَوَعَاها، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ»، وفي رواية: «فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، وقد أفهمنا الرسول عليه السلام بذلك أنه قد يسمع منه الشخص الحديث المتضمن أحكاماً ولا يكون عنده أهلية الاستنباط ويحملة إلى من هو أفقه منه أي إلى من له أهلية الاستنباط.

وفي قوله عليه السلام: «فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ» دليل على أن الذين لا يستطيعون أن يستخرجوا الفقه من الحديث أكثر من الذين يستطيعون، فمن ثم كان بعض الصحابة مقلدين وهذا موافق لقول النحويين: «رُبَّ لِلتَّكْثِيرِ كَثِيرًا».

وقوله: «فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهِ» معناه: رُبَّ حَامِلٍ علم يحويه حديثي لا يدرك معنى هذا الحديث حتى يستنبط منه الأحكام ويتجهد. أما الأكثر هذه حالتهم لا يستطيعون أن يستخرجوا الأحكام من حديثي، إنما حظهم أن يرووا لغيرهم كما سمعوا من غير تغيير. فإذا كان أصحاب رسول الله ﷺ الذين يسمعون منه الحديث أكثرهم ليس لهم مقدرة، ليس لهم فهم بأن يجتهدوا ويستخرجوا الأحكام من حديثه عليه الصلاة والسلام، فما بال من بعدهم كأهل عصرنا هذا؟! لتُحفظ هذه الجملة «فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ» اهـ. كلام شيخنا رحمه الله.

(839) عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم عن أبيه رضي الله عنه قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَيْفِ مِنْ مِئَى⁽¹⁾ فَقَالَ: «نَضَرُ

اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَأَدَاها إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْها». هذا حديث صحيح المتن، لكن بهذا الإسناد معلول⁽²⁾،

أُخْرِجَهُ أَحْمَدُ.

(840) عن ابنِ سِيرِينَ قال: كان أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه إذا حَدَّثَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَعَ قال: «أو كما قال رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ». هذا موقوفٌ صحيحٌ أُخْرِجَهُ ابنُ ماجه.

باب المداومة على العمل

(841) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال أصحاب النبي ﷺ: يا نبي الله، إنا إذا كنا عندك كنا على حالة نرى فيها

ما نُحِبُّ، فإذا رَجَعْنَا إلى أهلينا فخالطناهم أَكْرَزْنَا أَنْفُسَنَا⁽³⁾، فقال ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي

لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ⁽⁴⁾ حَتَّى تُظَلَّكُمْ بِأَجْنَحَتِها، وَلَكِنْ سَاعَةً وَسَاعَةً». هذا حديثٌ صحيحٌ غَرِيبٌ أُخْرِجَهُ ابنُ

حِبَّانَ.

1) قال النووي في المجموع (129/8): «وأما مِئَى فَبَكْسِرِ الميم ويجوز فيها الصَّرفُ وعدمه والتذكير والتأنيث، والأجودُ الصَّرفُ».

2) وقال السَّيْنَدِيُّ في حاشيته على ابنِ ماجه (103/1): «الحيفُ بفتح فسكونِ الموضعِ المُرتَفِعُ عن مُجرى السَّيْلِ المُنحَدِرِ عن غِلْظِ الجبلِ، ومسجدُ مِئَى يُسمَّى مَسْجِدَ الحَيْفِ لَأَنَّهُ في سَفْحِ جَبَلِها».

3) قال الحافظ البوصيري في مصباح الرُّجاجة (206/3): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ لتدليس ابنِ إسحاق».

4) أي: لَمْ يَجِدْها على ما كانتْ عِنْدَكَ.

4) قال المناوي في التيسير (305/2): «أي: مُصَافَحَةٌ مُعَايِنَةٌ».

باب في بيان كثرة طرق الخير

(842) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُوجَرُ فِي إِزَالَتِهِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَفِي تَغْيِيرِهِ بِلِسَانِهِ عَنِ الْأَعْجَمِيِّ، وَفِي إِتْيَانِهِ أَهْلَهُ⁽¹⁾، حَتَّى إِنَّهُ لَيُوجَرُ فِي السَّلْعَةِ تَكُونُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ فَيَلْتَمِسُهَا فَيُخْطِطُهَا فَيَرْجُفُ لَهَا فُؤَادَهُ فَتَرُدَّ عَلَيْهِ وَيُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهَا⁽²⁾». هذا حديث حسن غريب أخرجه أبو يعلى والبيهقي.

باب فضل الازدياد من الخير والحث عليه

(843) عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَرَّ⁽³⁾ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ إِلَى حِينَ يَمُوتُ هَرَمًا⁽⁴⁾ فِي مَرَضَةٍ اللَّهُ حَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ⁽⁵⁾». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

باب في قصر الأمل والحث على العمل

(844) عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ فَلَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا حُمْرَةٌ عَلَى سَعْفِ النَّخْلِ⁽⁶⁾ فقال: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا». هذا حديث حسن أخرجه أحمد والحاكم والترمذي وابن ماجه.

1) أي: إتيانه خليلته بجماع.

2) أي: بصره على ما أصابه.

3) أي: سقط.

4) قال الملا علي القاري في المرقاة (3314/8): «(هَرَمًا) بفتحين، أي: ذا هَرَمٍ، وفي نسخة بكسر الزاء، أي: شيخًا كبيرًا».

5) قال الملا علي في المرقاة (3314/8): «(حَقَرَهُ) بتشديد القاف، أي: لَعَدَهُ قليلاً لِمَا يَرَى مِنْ ثَوَابِ الْعَمَلِ (فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ)».

وقال المناوي في فيض القدير (308/5): «(حَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) لِمَا يَتَكَشَّفُ لَهُ عَيَانًا مِنْ عَظِيمِ نَوَالِهِ وَبَاهِرِ عَطَائِهِ».

6) هو: جريد النخل، سُمِّيَ بذلك لأنه جَرِدَ عنه حوصه، أي: ورقه، قاله ابن الجوزي في «كشف المشكل» (586/2).

(845) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ عَلَى فُتَيْقَانَ⁽¹⁾، فَقَالَ: «مَا

أَعْمَارُكُمْ فِي أَعْمَارِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ هَذَا النَّهَارِ فِيمَا مَضَى مِنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(846) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حُطِّبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ كَادَتْ الشَّمْسُ تَغِيبُ فَقَالَ: «وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ⁽²⁾ مَا بَقِيَ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو

جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي أَوَّلِ «تَارِيخِهِ».

(847) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْدَعَ رضي الله عنه أَخَا بَنِي فَهْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا

الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ⁽³⁾ مَا يَضَعُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ⁽⁴⁾ فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ⁽⁵⁾». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ

أَحْمَدُ.

بَابُ إِخْلَاصِ الْعَمَلِ وَتَرْكِ الرِّيَاءِ

(848) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَكَانَ يَفْعَلُ وَكَانَ يَفْعَلُ، فَقَالَ:

«إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ» يَعْنِي الذِّكْرَ بِالسَّخَاءِ⁽⁶⁾. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ فُورَكٍ.

(1) قَالَ يَاقُوتٌ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (379/4): «اسْمُ جَبَلٍ بِمَكَّةَ. قِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ قَطُورَاءٌ وَجُزْهُمَ لِمَا تَرَكُوا فَعَقَعَتِ الْأَسْلِحَةُ

فِيهِ. وَعَنْ السُّدِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُمِّيَ الْجَبَلُ الَّذِي بِمَكَّةَ فُتَيْقَانَ لِأَنَّهُ جُزْهُمَ كَانَتْ تَجْعَلُ فِيهِ قِسِيَّهَا وَجَعَانِمَا وَذَرَقَهَا فَكَانَتْ تَقَعَّقُ فِيهِ».

(2) أَي: أَحْلَفُ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشْيِئَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهُ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

(3) قَالَ الْمَلَأَ عَلِيُّ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ (3225/8): «بَكْسَرِ الْمِيمِ وَزَعِ اللَّامِ، وَفِي نُحْصَةِ بَنَصِبِهَا».

(4) أَي: الْبَحْرِ.

(5) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ: هَذَا الْبَلَلُ الَّذِي يَلْقَى بِالْإِصْبَعِ مَاذَا يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِغُضْمِ الْبَحْرِ، كَلَا شَيْءٍ».

(6) أَي: الْجُودِ.

قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِنْتُ حَاتِمِ الطَّائِي الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ بِالْجُودِ وَالسَّخَاءِ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ يُقَالُ لَهَا سَقَانَةٌ، كَانَتْ بِنْتُهُ هَذِهِ لَمَّا وَقَعَتْ فِي الْأَسْرِ وَأُتِيَ بِهَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ مُعْجِبَةً الْمَنْظَرِ وَمُعْجِبَةً الْمَنْطِقِ، إِذَا تَكَلَّمَتْ فَصَاحَتُهَا تُعْجِبُ النَّاسَ، أُعْجِبَ الصَّحَابَةُ بِهَا، قَالَتْ: أَنَا بِنْتُ سَيِّدِ قَوْمِهِ حَاتِمِ الطَّائِي، كَانَ لَا يُرَدُّ طَالِبَ حَاجَةٍ، كَانَ يَقْرِي الضَّيْفَ، كَانَ يُكْرِمُ الْغَرِيبَ، ذَكَرْتُ مُحَاسِنَ أَبِيهَا

لَتَسْتَغْفِرَ الرَّسُولُ ۚ لِيُحْلُوا عَنْهَا. الرَّسُولُ ۚ أَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا: «لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَتَرَحَّمْنَا عَلَيْهِ» رواه البيهقي وابن عساكر. وهذه البنت المسلمون قاتلوا قومها لأنهم كانوا مشركين. (قال في تاج العروس (195/35): والسفانة اللؤلؤة وبه سُميت بنت حاتم طيِّ وبها كان يُكنى).

وأما حاتم الطائي فإن كان مات بعد أن سمع بدعوة الإسلام لا يسلم من نار جهنم، وإن لم يكن سمع بدعوة الإسلام من أحد من البشر أو من الجن يسلم، لأن بعض الجن كانوا مسلمين أيام عيسى ثم أدركوا زمن سيدنا محمد ۚ، فالكافر الذي سمع بدعوة الإسلام أو لم يسمع بدعوة الإسلام لا يترحم عليه بعد موته، أما في حال حياته يُدعى له بالرحمة، يُدعى له بالهداية، يُدعى له بصلاح شأنه. كان اليهود إذا عطسوا بحضرة الرسول ۚ ينتظرون منه أن يقول لهم: رحمك الله، فهو لا يقول لهم: رحمك الله، كان يقول لأحدهم: يهديك الله ويصلح بالكَ،، يكون دعا له بالهداية وصلاح الشأن».

كتاب الآداب

باب في حُسن الخلق

(849) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ

النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ⁽¹⁾». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الترمذي.

(850) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَرَادَ سَفَرًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «اعْبُدِ اللَّهَ وَلَا

تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «اسْتَقِمْ وَلْيَحْسُنْ

خُلُقُكَ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الحاكم.

(851) عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ⁽²⁾، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ

الْغَضَبِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمدُ والبخاريُّ ومسلم.

(852) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ الَّذِي يَغْلِبُ النَّاسَ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي

يَغْلِبُ نَفْسَهُ⁽³⁾». هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ أخرجه النسائي وابن حبان.

1) قال الملا علي في المرقاة (3178/8): «(وَخَالِقِ النَّاسَ) أَمَرَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ مَأْخُودٌ مِنَ الْخَلْقِ مَعَ الْخَلْقِ، أَي: خَالِطُهُمْ وَعَامِلُهُمْ (بِخُلُقٍ

حَسَنٍ) وَهُوَ بَسْطُ الْمُحَيَا وَبَذْلُ النَّدَى وَتَحْمُلُ الْأَدَى».

2) قال ابن الأثير في النهاية (24/3): «الصُّرَعَةُ بَضَمُ الصَّادِ وَفَتْحُ الزَّاءِ الْمُبَالِغُ فِي الصَّرَاحِ الَّذِي لَا يُغْلَبُ، فَنَقَلَهُ إِلَى الَّذِي يَغْلِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَيَفْهَرُهَا، فَإِنَّهُ إِذَا مَلَكَهَا كَانَ قَدْ فَهَرَ أَقْوَى أَعْدَائِهِ وَشَرَّ حُصُومِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: أَعْدَى عَدُوٍّ لَكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ».

3) قال شيخنا رحمه الله: «كَثِيرٌ مِنَ الْفَسَادِ وَالْمَعَاصِي يَحْدُثُ مِنْ عَدَمِ كَظْمِ الْغَيْظِ، وَمِنْ حُبِّ الاسْتِعْلَاءِ عَلَى النَّاسِ وَحُبِّ قَهَرِهِمْ. فَإِذَا شَخَصَ عَوْدَ نَفْسِهِ عَلَى أَنْ يَصْبِرَ وَيَكْظِمَ الْغَيْظَ وَلَا يُبَالِي بِأَنْ يُقَالَ فِيهِ هَذَا عَاجِزٌ، هَذَا شَتِيمٌ فَلَمْ يَرُدَّ، ضُرِبَ فَلَمْ يَضْرِبْ، الَّذِي لَا يُبَالِي بِهَذَا عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ، هَذَا الْقَوِيُّ عِنْدَ اللَّهِ. وَإِنَّمَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ شَرَّ النَّفْسِ عَظِيمٌ فَهَوَ يُحْدِثُنَا مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، فَالْتَفَتْنَا مَنْ أَطَاعَهَا فِي هَوَاهَا هَلَكَ، فَالرَّسُولُ ﷺ يُحْدِثُنَا مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ النَّفْسَ مَيَالَةً إِلَى الشَّرِّ وَالسُّوءِ، فَمَنْ أَطَاعَ هَوَاهُ هَلَكَ يَقَعُ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَهَالِكِ، مِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الْمَهَالِكِ الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْمَهَالِكِ وَأَعْظَمُ الْخُسْرَانِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَغْضَبُ،

(853) وبالإسناد إلى علي رضي الله عنه أنه كان يُنشد:

وَكُنْ مَعْدِنًا لِلْجَلْمِ وَاصْفَحْ عَنِ الْأَذَى
وَأَحْبِبْ إِذَا أَحْبَبْتَ حُبًّا مُقَارِبًا⁽¹⁾
فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى أَنْتَ تَارِعُ⁽²⁾
وَأُبْعَضْ إِذَا أُبْعِضْتَ بُعْضًا مُبَاعِدًا
فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى أَنْتَ رَاجِعُ⁽³⁾

(854) عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لم يكن أحد يأخذ بيده فينزعه يده من يده حتى يكون الرجل هو

الذي يُرسلها، ولم يكن أحد يكلمه إلا أقبل عليه بوجهه ثم لم يتصرف حتى يُفرغ من كلامه». هذا حديث حسن أخرجه البزار.

(855) وورد من حديث أنس رضي الله عنه مع زيادة: «ولا رأيك رجلاً التقم أذن رسول الله ﷺ فينجي رأسه حتى ينجي

الرجل رأسه». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

فإذا غضب يريد أن يشتفي لغيظه بمن اغتاظه فيتكلم بكلمة هي فيها هلاكه لكونها كفرًا فإن لم تكن كفرًا تكون معصية كبيرة، وغن لم تكن معصية كبيرة تكون معصية من الصغائر، فكل ذلك ضرر على الإنسان، من أطاع هواه فكفر فقد خسر أعظم الخسران، ومن أطاع هواه فوقع في كبيرة من الكبائر فقد أهلك نفسه، ومن أطاع نفسه في هواها فارتكب معصية من الصغائر فكذلك هذا خسارة وهلاك له، لكن الهلاك مراتب، الهلاك الذي يترتب على الكفر أشد الهلاك ثم يليه الهلاك الذي يترتب على الكبائر من الذنوب ثم يليه الهلاك الذي يترتب على المعاصي الصغائر، والرسول ﷺ يحذرن من ذلك كله لأن الذي يُطيع هواه إذا غضب ولم يملك نفسه قد يقع في كفر وقد يقع في معصية من الكبائر وقد يقع في معصية من الصغائر وكل ذلك خسارة عليه، فلأجل عظم شر النفس أوصانا رسول الله ﷺ بأن نملك أنفسنا ونقهرها إذا هي نزعت (أي: أفسدت وأغرث) إلى معصية من معاصي الله تبارك وتعالى، وقد يكون الإنسان في حالته التي لا يكون فيها مُنفعلاً من غيظ من إنسان غير قاصد أو عايد إلى شيء من الممالك ثم يحصل له انفعال من غيظ من شخص من الأشخاص ويريد أن يشتفي من غيظه فلا يملك نفسه بل يُرسلها حتى تقع في كفرية أو تقع في معصية كبيرة أو تقع في معصية صغيرة وكل ذلك خسران عليه.

(1) أي: مُقتصدًا.

(2) وأورده البيهقي في الشعب (520/8) بلفظ: «متى الود راجع».

(3) قال سيدنا علي رضي الله عنه: «لا يكن حُبك تلقًا، ولا يكن بُغضك كلفًا»، وروي عنه رضي الله عنه أنه كان يقول: «أحب حبيبك هونًا ما، عسى أن يكون بغيضك يومًا ما، وأبغض بغيضك هونًا ما عسى أن يكون حبيبك يومًا ما».

(4) أي: دنا منها ليُكلمه.

(856) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيْتُ رسولَ الله ﷺ عابَ طعامًا قطُّ⁽¹⁾، إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِذَا لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ». أخرجه مُسلم.

(857) عن قَبِيصَةَ بنِ هُلُبِ الطَّائِي عن أبيه رضي الله عنه قال: أَرَأَيْتَ طَعَامًا لَا تُتْرَكُهُ إِلَّا تَحَرُّجًا⁽²⁾، فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ»⁽³⁾، وفي رواية وَكَيْعٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أخرجه أبو داود.

(858) عن أبي سَفِيانَ طَلْحَةَ بنِ نَافِعٍ قال: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَأُتِيَ بِفَلَقٍ مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ أُذْمٍ»⁽⁴⁾، قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حَلٍّ، قَالَ: «هَاتُوهُ، فَنَعَمَ الْأُذْمُ أَوْ الْإِدَامُ الْحَلُّ»⁽⁵⁾. قال جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْحَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وقال أبو سَفِيانَ مِثْلَهُ. أخرجه مُسلم.

1) قال الملا علي القاري في جمع الوسائل (162/2): «وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا فِي الْمُبَاحِ، وَأَمَّا الْحَرَامُ فَكَانَ يَعْيْنُهُ وَيُذَمُّهُ».

2) أي: خوفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَجِ.

3) قال الطَّبْيِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ (2811/9): «أَي: لَا يَدْخُلَنَّ فِي قَلْبِكَ ضَبَقٌ وَحَرَجٌ لِأَنَّكَ عَلَى الْحَيْفَةِ السَّمْحَةِ».

وقال ابن الأثير فِي النِّهَايَةِ (85/3): «الْمُضَارَعَةُ الْمُشَابَهَةُ وَالْمُقَارَبَةُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَكَانَهُ أَرَادَ لَا يَتَحَرَّجَنَّ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ أَنْ مَا شَابَهَتْ فِيهِ النَّصَارَى حَرَامٌ أَوْ خَبِيثٌ أَوْ مَكْرُوهٌ».

4) قال ابن الأثير فِي النِّهَايَةِ (31/1): «الْإِدَامُ بِالْكَسْرِ وَالْأُذْمُ بِالضَّمِّ مَا يُؤْكَلُ مَعَ الْخُبْزِ أَيْ شَيْءٌ كَانَ».

5) الشُّكُّ مِنَ الرَّأْيِ. قال ابن الجوزي فِي كَشْفِ الْمُسْكِالِ (114/3): «(نَعَمْ الْإِدَامُ الْحَلُّ) يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَيْنِ وَحُكْمٍ؛ فَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ: مَدْحُ الْحَلِّ فِي نَفْسِهِ، وَلَهُ فَوَائِدُ، مِنْهَا أَنَّهُ يَنْفَعُ الْمَعِدَةَ وَيَقْمَعُ الصَّفَرَاءَ وَيَطْعُ الْبَلْعَمَ وَيُشْبِهُ الطَّعَامَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَبَّ بِذَلِكَ عَلَى مَدْحِ الْاِقْتِصَادِ فِي الْمَأْكَلِ وَمَنْعِ النَّفْسِ مِنْ مَلَاذِ الطَّعَامِ، فَكَانَتْ قَالُ: اتُّبَدِمُوا بِمَا حَفَّتْ مُؤَنَّتُهُ».

باب الحُبِّ في الله

(859) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»⁽¹⁾: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ

فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ⁽²⁾، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ مِنْ شِدَّةِ حُبِّهِ إِيَّاهَا⁽³⁾، وَرَجُلٌ يُحِبُّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ⁽⁴⁾، وَإِمَامٌ

(1) أي: إِلَّا ظِلُّ الْعَرْشِ. قال شيخنا رحمه الله: «تَعْظِيمًا لِلْعَرْشِ وَتَعْظِيمًا لَذَلِكَ الظِّلِّ قال الرسول ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» كما جاء في رواية، ويوجد نحو عشرين آخرين يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ أَيْضًا. فِي الدُّنْيَا يُوجَدُ بُيُوتٌ وَكُهُوفٌ يَدْخُلُ إِلَيْهَا الْإِنْسَانُ أَوْ يَجْلِسُ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَهْرُبَ مِنَ الشَّمْسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُوجَدُ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ هَذَا، لَا بَيْتٌ يَبْقَى الشَّخْصَ وَلَا كَهْفٌ، وَلَا مَغَارَةٌ وَلَا شَجَرَةٌ وَلَا غَابَةٌ مِنَ الْغَابَاتِ، إِنَّمَا هُنَاكَ الشَّيْءُ الَّذِي يَبْقَى الْإِنْسَانُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ ظِلُّ الْعَرْشِ، هَذَا مَعْنَى: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

(2) قال الشَّهاب الكوراني في الكوثر الجاري (160/10): «الْقَبْضُ سَيْلَانٌ مَعَ الْكَبِيرَةِ، وَإِسْنَادُهُ إِلَى الْعَيْنِ إِسْنَادٌ إِلَى الْخَلِّ تَجَاوُزًا مَبَالِغَةً». وقال النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (123/7): «فِيهِ فَضِيلَةُ الْبُكَاءِ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلُ طَاعَةِ الْبِرِّ لِكَمَالِ الْإِخْلَاصِ فِيهَا». وقال شيخنا رحمه الله: «(وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ) معناه: لو حَصَلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، مَعْنَاهُ: ذَكَرَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ. الذِّكْرُ الْقَلْبِيُّ هُوَ الْخُشُوعُ وَاسْتِحْضَارُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ وَتَعْظِيمُ اللَّهِ وَحُبُّهُ اللَّهِ، أَمَّا مَجْرَدُ إِمْرَارٍ لَفِظِ الذِّكْرِ عَلَى الْقَلْبِ بِدُونِ هَذَا لَا يُعَدُّ ذِكْرًا. لو ذَكَرَ اللَّهُ إِنْسَانٌ وَحْدَهُ فَأَخَذَتْهُ الْحَشَّةُ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ عَنِ النَّاسِ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ. وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه الترمذِيُّ، وَهُوَ شَامِلٌ لِبَعْضِ الْعَصَاةِ كَذَلِكَ، لِأَنَّ بَعْضَ الْعَصَاةِ يَكُونُ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ، الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ بَكَى مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ لِأَنَّهُ عَصَى حَجَلَ مِنْ رِثَةٍ».

(3) قال أبو العباس القُرطبي فِي الْمُنَهَمِ (76/3): «(وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ)، أَي: يُحِبُّ الْكُونَ فِيهَا لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بِمَنْ اسْتَعَرَفَهُ حُبُّ الصَّلَاةِ وَالْحَافِظَةِ عَلَيْهَا وَشَغِيفَ بِهَا».

وقال الحافظ العسقلاني فِي الْفَتْحِ (121/7): «هَكَذَا هُوَ فِي نُسْخِ الْبُخَارِيِّ كُلِّهَا «فِي الْمَسَاجِدِ» وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ «بِالْمَسَاجِدِ»، وَوَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: «مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ» وَفِي بَعْضِهَا «مُتَعَلَّقٌ» بِالتَّاءِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: شَدِيدُ الْحُبِّ لَهَا وَالْمُلَازِمَةُ لِلْجَمَاعَةِ فِيهَا وَلَيْسَ مَعْنَاهُ دَوَامُ التَّعُودِ فِي الْمَسْجِدِ».

وقال شيخنا رحمه الله: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَكُونُونَ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ أَيْضًا الرَّجُلُ يَذْهَبُ لِلْمَسْجِدِ ثُمَّ يُفَكِّرُ لِلْعُودَةِ، قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ».

(4) قال المناوي فِي التَّيْسِيرِ (462/1): «(لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ)، أَي: لَا يُحِبُّهُ لِعَرَضٍ إِلَّا لِعَرَضٍ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى».

وقال شيخنا رحمه الله: «كَذَلِكَ مِنَ الَّذِينَ يَكُونُونَ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ: مُسْلِمَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ يَجْتَمِعَانِ عَلَى مَا يُرِضِي اللَّهَ وَيَفْتَرِقَانِ عَلَى مَا يُرِضِي اللَّهَ. الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ لَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى الْمَعْصِيَةِ إِلَّا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى. الَّذِينَ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ النَّاسُ يُقَاسُونَ حَرَّ الشَّمْسِ الَّتِي تَدْتُو مِنْ رُؤُوسِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا مِيلٌ، هَؤُلَاءِ يَجْعَلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ لَا يُصِيبُهُمْ أَدَى شَمْسٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ، هَؤُلَاءِ صِفَتُهُمْ أَنَّهُمْ يَتَعَاطَوْنَ وَلَا يَغْتَشُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَنَاصَحُونَ وَيَتَزَاوَرُونَ وَيَتَبَادَلُونَ أَيْ يُهْدِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، السِّبْوَكَ إِذَا أَهْدَاهُ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، وَمَا زَادَ قِيَمَةً فَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ. ثُمَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ مِنْ صِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَتَحَابُّونَ لِأَجْلِ اللَّهِ أَي: لِأَجْلِ التَّعَاوُنِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ لَيْسَ لِهَوَى وَلَيْسَ لِنَسَبٍ، هَذِهِ صِفَتُهُمْ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ. وَوَرَدَ فِي

مُقَسِّطٌ فِي رَعِيَّتِهِ⁽¹⁾، وَرَجُلٌ يُعْطِي الصَّدَقَةَ بِيَمِينِهِ يَكَادُ يُخْفِيهَا عَنْ شِمَالِهِ⁽²⁾، وَرَجُلٌ عَرَضَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ⁽³⁾ فَتَرَكَهَا لِجَلَالِ اللَّهِ⁽⁴⁾، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ⁽⁵⁾ مَعَ قَوْمٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَانْكَشَفُوا فَحَمَىءَاثَارَهُمْ⁽⁶⁾ حَتَّى نَجَوْا وَنَجَا أَوْ اسْتُشْهِدَ». هذا حديث حسن غريب جداً في غالب ألفاظه.

بعض روايات هذا الحديث: كُلُّ مِنْهُمَا يَقُولُ لِلآخِرِ إِنِّي أُجِبُكَ فِي اللَّهِ ثُمَّ يَحْقُقُونَ هذا ليس مجرد قول، لا يُداهنُ هذا صاحبه ولا ذاك يُداهنُ هذا؛ بل يتعاملون بالمصافاة، أي: على الصفاء، لا يتعاملون على الحقد والعش والخيانة. من الخيانة أن يستشير الشخص أخاه فيشير له إلى ما ليس له فيه خير، هذه خيانة، هؤلاء لا يفعلون هذان هؤلاء من شأنهم أن يتعاملوا على النصيحة. ثم الذي يسلم في مواقف القيامة يقيه الله حرَّ الشمس وغير ذلك من أهوال يوم القيامة، هذا ما عليه عذاب في الآخرة. وهناك حديث قُدسي ورد في ذلك: «الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي هُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم. هذا قبل دخولهم الجنة يجلسهم الله تعالى تحت ظلِّ العرش على منابر من نور، فيعجب بهم الناس الأنبياء والشهداء مع أنَّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أعلى منهم درجة لكن حين يزور هذا لمن هو دونهم يُعجبون ويفرحون لهم بذلك. أهل الضلال يتبادلون في الدنيا المُسَايَرَةَ على الباطل، هذه يُقال لها المُدَاهَنَةُ، فالذين قال الرسول ٢ عنهم أنهم يكونون يوم القيامة على منابر من نور يعطهم الأنبياء والشهداء ليست هذه حصلتهم، في الدنيا لا يُداهنُ بعضهم بعضاً، بل هذا يجب له الخير ويُحبُّ له ما يجب لنفسه من الخير والثاني كذلك يُعامله بالمثل، هؤلاء المتحابون في الله».

(1) قال المناوي في فيض القدير (90/4): «(وَأَمَّا مُقَسِّطٌ فِي رَعِيَّتِهِ)، أي: مُتَّبِعُ أَمْرِ اللَّهِ فِيهِمْ بِوَضْعِ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَحَلِّهِ بِغَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، فَلَمَّا عَدَلَ فِي عِبَادِ اللَّهِ فَأَوَى الْمَظْلُومَ إِلَى ظِلِّ عَدْلِهِ ءَاوَاهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ (أي: ظِلِّ عَرْشِهِ)». وقال شيخنا رحمه الله: «من المؤمنين الذين يكونون تحت ظلِّ العرش الإمام العادل مثل صلاح الدين الأيوبي رحمه الله».

(2) قال شيخنا رحمه الله: «معنى الحديث بحيث لا يرى من على شماله ما تُنفق يده اليمين، معناه عندما يُناول الفقير المحتاج يُخفي إخفاءً شديداً صدقة اليمين بحيث لا يتنبه من على شماله ما أنفق، فالذي يُخفي الصدقة ويتبته صحيحة وهي من مالٍ حلالٍ قلَّت أو كَثُرَتْ يُظِلُّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَكُونُ فِي حَرِّ الشَّمْسِ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

(3) قال المناوي في التيسير (53/2): «(ذَاتَ مَنْصِبٍ) بكسر الصاد أصل أو شرف أو حسب أو مالٍ (وَجَمَالٍ)، أي: مزِيدٍ حُسْنٍ».

(4) قال النووي في شرح مُسْلِمٍ (122/7): «(وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ): قال القاضي يُحتملُ قوله: «أَخَافُ اللَّهَ» بِاللِّسَانِ وَيَحتملُ قوله في قلبه لِيَزَجُرَ نَفْسَهُ. وَحَصَّ ذَاتَ الْمَنْصِبِ وَالْجَمَالَ لَكَثْرَةِ الرَّغْبَةِ فِيهَا وَعُسْرِ حَصُولِهَا، وَهِيَ جَامِعَةٌ لِلْمَنْصِبِ وَالْجَمَالِ لَا سِيَّمَا وَهِيَ دَاعِيَةٌ إِلَى نَفْسِهَا طَالِبَةٌ لِدَلَالَةِ قَدْ أَغْنَتْ عَنْ مَشَاقِّ التَّوَصُّلِ إِلَى مُرَاوَدَةٍ وَحَوَّاهَا، فَالصَّبْرُ عَنْهَا لَخَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى - وَقَدْ دَعَتْ إِلَى نَفْسِهَا مَعَ جَمْعِهَا الْمَنْصِبَ وَالْجَمَالَ - مِنْ أَكْمَلِ الْمَرَاتِبِ وَأَعْظَمِ الطَّاعَاتِ، فَتَرَبَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْ يُظِلَّهُ فِي ظِلِّهِ (أي: ظِلِّ الْعَرْشِ)، وَذَاتُ الْمَنْصِبِ هِيَ ذَاتُ الْحَسَبِ وَالتَّنَسُّبِ الشَّرِيفِ. وَمَعْنَى «دَعَتْهُ»، أي: دَعَتْهُ إِلَى الرِّبَا بِهَا».

(5) قال الملا علي القاري (1347/4): «(فِي سَرِيَّةٍ)، أي: فِي جَيْشٍ صَغِيرٍ».

(6) أي: مَنَعَ ءَاثَارَهُمْ لِيَلْحَقَهُمُ الْعَدُوُّ.

باب في التَّراحم والتَّوادِّ

(860) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، يَأْلَمُ الْمُؤْمِنُ⁽¹⁾ لِمَا يُصِيبُ أَهْلَ الْإِيمَانِ كَمَا يَأْلَمُ الرَّأْسُ لِمَا يُصِيبُ الْجَسَدَ⁽²⁾». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(861) عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ⁽³⁾ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّدِهِمْ⁽⁴⁾ وَتَوَاصُلِهِمْ⁽⁵⁾ كَمَثَلِ الْجَسَدِ⁽⁶⁾، إِذَا اشْتَكَى عَضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُهُ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى⁽⁷⁾».

قال الطَّبْرَانِيُّ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: صَحِيحٌ صَحِيحٌ صَحِيحٌ، ثَلَاثًا. قال الطَّبْرَانِيُّ: والحديث صحيح، أخرجه أحمد والبخاري.

-
- (1) أي: ذلك شأن المؤمن الكامل، قاله المناوي في «فيض القدير» (254/6).
 - (2) وفي رواية: «كَمَا يَأْلَمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ».
 - (3) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (439/10): «قال ابن أبي جمر: المراد من يكون لِمَانُهُ كاملاً».
 - (4) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (439/10): «(وَتَوَادُّدِهِمْ) بِتَشْدِيدِ الدَّالِّ وَالْأَصْلُ التَّوَادُّ فَأُدْغِمَ، وَالتَّوَادُّ تَفَاعُلٌ مِنَ الْمُوَدَّةِ وَالْوُدِّ وَالْوُدَادِ بِمَعْنَى، وَهُوَ تَقَرُّبُ شَخْصٍ مِنْ آخَرَ بِمَا يُجِبُّ».
 - (5) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (439/10): «قال ابن أبي جمر: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّراحمَ والتَّوَادُّ وَإِنْ كَانَتْ مُتَقَابِرَةً فِي الْمَعْنَى لَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ لَطِيفٌ؛ فَأَمَّا التَّراحمُ فالمرادُ بِهِ أَنْ يَرْحَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَخْوَةِ الْإِيمَانِ لَا بِسَبَبِ شَيْءٍ آخَرَ، وَأَمَّا التَّوَادُّ فالمرادُ بِهِ التَّوَاصُلُ الْجَالِبُ لِلْمَحَبَّةِ كَالْتِزَافِ وَالتَّهَادِي». مختصراً.
 - (6) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (439/10): «(كَمَثَلِ الْجَسَدِ)، أَي: بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ أَعْضَائِهِ، وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ فِيهِ التَّوَافُقُ فِي التَّعَبِ وَالزَّاحَةِ».
 - (7) قال المَلَّا عَلِيٌّ فِي الْمِرْقَاةِ (3102/7): «(إِذَا اشْتَكَى عَضْوٌ) بِالرَّفْعِ أَي: إِذَا تَأَلَّمَ عَضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ جَسَدِهِ (تَدَاعَى لَهُ)، أَي: لِذَلِكَ الْعَضْوِ (سَائِرُ الْجَسَدِ)، أَي: بَاقِي أَعْضَائِهِ (بِالسَّهْرِ) بِفَتْحَتَيْنِ، أَي: عَدَمِ الرُّقَادِ (وَالْحُمَى)، أَي: بِالْحَرَارَةِ وَالتَّكْسُّرِ وَالضَّعْفِ لِيَتَوَافَقَ الْكُلُّ فِي الْعُسْرِ كَمَا كَانُوا فِي حَالِ الصِّحَّةِ مُتَوَافِقِينَ فِي الْيُسْرِ. ثُمَّ أَصْلُ التَّدَاعَى أَنْ يَدْعُو بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِيَتَفَقَّهُوا عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ، فَالْمَعْنَى: أَنَّهُ كَمَا أَنَّ عِنْدَ تَأَلُّمِ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ يَسْرِي ذَلِكَ عَلَى كُلِّهِ، كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ كُنُفُسٌ وَاحِدَةٌ إِذَا أَصَابَ وَاحِدًا مِنْهُمْ مُصِيبَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يَغْتَمَّ جَمِيعُهُمْ وَيَهْتَمُّوا بِإِزَالَتِهَا عَنْهُ».
- وقال القسطلاني في إرشاد الساري (23/9): «والحاصل: أَنَّ مَثَلَ الْجَسَدِ فِي كَوْنِهِ إِذَا اشْتَكَى بَعْضُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ كَالشَّجَرَةِ إِذَا ضُرِبَ غُصْنٌ مِنْ أَغْصَانِهَا اهْتَزَّتْ الْأَغْصَانُ كُلُّهَا بِالتَّحَرُّكِ وَالْاضْطِرَابِ، وَفِيهِ جَوَازُ التَّشْبِيهِ وَضَرْبُ الْأَمْثَالِ لِتَقَرُّبِ الْمَعَانِي لِلْأَفْهَامِ».

(862) عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَاصُلِهِمْ وَتَرَاثُمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا وَجَعَ بَعْضُهُ وَجَعَ كُلُّهُ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو عَوَانَةَ.

(863) عن أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَخْلُصِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ⁽¹⁾ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ⁽²⁾، فَإِنَّهُ مَنْ يَلْتَمِسْ عَوْرَةَ أَخِيهِ⁽³⁾ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ⁽⁴⁾، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَطْنِ بَيْتِهِ⁽⁵⁾». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

(864) عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا عَلَى عَوْرَةِ سِتْرَةِ اللَّهِ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ فَضَحَ مُؤْمِنًا عَلَى عَوْرَةِ فَضَحَهُ اللَّهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه ابنُ ماجه.

(1) هو شاملٌ للمنافق في انتفاء أصل الإيمان من قلبه والمؤمن الفاسق في انتفاء كمال الإيمان عنه، قاله المَلَّا عليّ القاري في «المِرْقَاة» (245/9).

(2) قال الطَّبَّيُّ في شرح المِشْكَاة (3216/10): «الْمَعْنَى لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مِمَّا تَرَوْنَهُ عَيْنًا عَلَيْهِمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَلَا تَغْتَابُوهُمْ وَلَا تَشْتُمُوهُمْ وَلَا تَضْرِبُوهُمْ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ عَلَى مَا تَابَوْا عَنْهُ وَنَدِمُوا عَلَيْهِ. (وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ) فِيمَا يُظَلُّ، أَيْ: لَا تَجَسَّسُوا مَا سَتَرُوا عَنْكُمْ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَمَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

وقال التَّيْهَابُ الزَّمَلِيُّ في شرح أبي داود (608/18): «وَالْعَوْرَاتُ جَمْعُ عَوْرَةٍ، وَكُلُّ خَلَلٍ أَوْ عَيْبٍ أَوْ نَقْصٍ فِي الْإِدْمِي فَهُوَ عَوْرَةٌ، فَالْمُؤْمِنُ لَا يَتَّبِعُ عُيُوبَ أَخِيهِ بَلْ يَتَّبِعُ عُيُوبَ نَفْسِهِ الَّتِي يُسْأَلُ عَنْهَا».

(3) أَيْ: مَنْ يَتَّبِعُ عَيْبَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

(4) قال الطَّبَّيُّ في شرح المِشْكَاة (3216/10): «وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: «يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ» يَكْشِفُ سِتْرَهُ، ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُشَاكَلَةِ».

(5) قال المَلَّا عليّ القاري في المِرْقَاة (3157/8): «(يَفْضَحْهُ) مِنْ فَضَحَ كَمَنَعَ، أَيْ: يَكْشِفُ مَسَاوِيَهُ (وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ)، أَيْ: لَوْ كَانَ فِي وَسْطِ مَنْزِلِهِ مُخْفِيًا مِنَ النَّاسِ».

(865) عن أبي الهيثم عن عُبَيْة بن عامر رضي الله عنه قال: قِيلَ لَهُ: إِنَّ لَنَا حِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْحَمْرَ وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطَ⁽¹⁾

فَيَأْخُذُوهُمْ⁽²⁾، قال: لا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَرَّهَا كَانَ كَمَنْ أَحْبَبَ مَوءُودَةً مِنْ

قَبْرِهَا»⁽³⁾. هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

بَابُ زِيَارَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَصُحْبَتِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ

(866) عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا

تَقِيًّا»⁽⁴⁾. هذا حديث حسن أخرجه ابن جبران والترمذي.

1) قال الزبيدي في تاج العروس (407/19): «الشَّرْطَةُ بِالضَّمِّ وَاحِدُ الشَّرْطِ كَصُرْدٍ، وَهِيَ أَوَّلُ كَتَبَةٍ مِنَ الْجَيْشِ تَشْهَدُ الْحَرْبَ وَتَنْهَيَّا لِلْمَوْتِ، وَهِيَ نُحْبَةُ السُّلْطَانِ مِنَ الْجُنْدِ».

2) قال شيخنا رحمه الله: «وَكَلَامُ عُقْبَةٍ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَّعَيْنْ إِنْكَارُ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ عَلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِالسُّلْطَانِ وَإِلَّا وَجِبَ».

3) قال شيخنا رحمه الله: «هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ مَنْ رَأَى عَوْرَةً مُسْلِمٍ فَسَرَّهَا، أَيْ: لَمْ يُبَيِّنْهَا بَيْنَ النَّاسِ بَلْ أَخْفَاهَا فَلَهُ أَجْرٌ شَبِيهُ بِأَجْرِ مَنْ أَحْبَبَ مَوءُودَةً أَيْ أَنْقَذَ بَنَاتًا مَوْلُودَةً دُفِنَتْ وَهِيَ حَيَّةٌ كَمَا كَانَ جَاهِلِيَّةُ الْعَرَبِ يَفْعَلُونَ. الرَّسُولُ ﷺ شَبَّهَ هَذَا الَّذِي يَرَى عَوْرَةً لِمُسْلِمٍ، أَيْ: مَا يُعَابُ عَلَيْهِ وَيُسْتَحْي مِنْهُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ إِنْ رَأَاهَا فَسَرَّهَا بِأَجْرِ هَذَا الْإِنْسَانِ الَّذِي رَأَى مَوءُودَةً فَأَنْقَذَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ. وَقَدْ حَصَلَ فِي زَمَانِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رضي الله عنه قِصَّةٌ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السَّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَهِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ وَادْتُ بَنَاتًا لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَيْ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ ثُمَّ أَخْرَجْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ أَدْرَكْنَا الْإِسْلَامَ فَاسْلَمْتُ وَنَحْنُ أَسْلَمْنَا ثُمَّ ارْتَكَبْتُ خَدًّا مِنْ خُدُودِ اللَّهِ، أَيْ: رَزْتُ قَبْلَ أَنْ تَنْزَوَّجَ فَأَخَذْتُ شَفْرَةً لِتَذْبَحَ نَفْسَهَا أَيْ مِنْ عَظْمِ مَا وَقَعَتْ فِيهِ مِنَ الْفَضِيحَةِ فَأَدْرَكْنَاهَا وَقَدْ قَطَعْتَ بَعْضَ أَوْدَاجِهَا أَيْ بَعْضَ عُزُوقِ الْغُنَى مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِدَاوَيْنَاهَا، ثُمَّ تَابَتْ تَوْبَةً حَسَنَةً ثُمَّ حُطِّبَتْ إِلَيْنَا مِنْ قَوْمٍ فَأَخْبَرْتُ بِبَعْضِ مَا جَرَى لَهَا حَتَّى يُقَدِّمُوا عَلَى إِمَامِ خُطْبَتِهَا أَوْ يَفْسَحُوا وَيَرْكُوهَا - هُوَ عَلَى زَعْمِهِ فَعَلَ ذَلِكَ لِقَالِ يَعْظُمُهُمْ وَظَنُّ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ بِذَلِكَ يَنْصَحُهُمْ - فَقَالَ لَهُ سَيِّدُنَا عُمَرُ رضي الله عنه: أَنْتَ تَبَيَّنْتَ مَا سَرَّهَ اللَّهُ، لَكِنْ أَخْبَرْتَ بِذَلِكَ أَحَدًا لِأَجْعَلَنَّكَ نَكَالًا يَتَحَدَّثُ بِهِ أَهْلُ الْأَمْصَارِ، مَعْنَاهُ لَكِنْ عُدْتُ بَعْدَ هَذَا إِلَى إِفْشَاءِ هَذِهِ الْعَوْرَةِ الَّتِي سَبَقَ لَا بَيِّنَتَكَ فَتَحَدَّثْتَ بِهَا لِأَجْعَلَنَّكَ عِبْرَةً لِلنَّاسِ بِعُقُوبَةِ أَنْتَرِهَا بِكَ يَتَحَدَّثُ بِهَا أَهْلُ الْمُدُنِ. فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ حُكْمَانِ شَرْعِيَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ بَعْدَ أَنْ يَتُوبَ لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ بِالْعَارِ وَالْعَيْبِ الَّذِي سَبَقَ لَهُ، وَالْآخَرُ: أَنَّ هَذِهِ الْبَيِّنَةَ لَوْ لَمْ تَكُنْ تَابَتْ كَانَ حَقًّا عَلَى أَبِيهَا إِذَا حُطِّبَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا وَإِنْ سَكَتَ هُوَ وَغَيْرُهُ يَمْنُ عَلَيْهِ بِالْحَادِثَةِ يَكُونُونَ غَائِبِينَ».

4) قال شيخنا رحمه الله: «(لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا)، أَيْ: إِلَّا مُؤْمِنًا تَقِيًّا لَا يَأْخُذُكَ إِلَى الْمَعَاصِي، لَا يَأْخُذُكَ إِلَّا إِلَى الْخَيْرِ. بَعْضُ التَّلَامِيذِ فِيمَا يَرَوْنَهُ فِي التَّلَفِيزِ نَفْسُهُمْ تَفْسُدُ، قُلُوبُهُمْ تَفْسُدُ فَيَنْجَرُّونَ إِلَى هَلَاكِ، فَإِنْ صَاحَبَ إِنْسَانًا لَا يُصَاحِبُ إِنْسَانًا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ، انْتَفُوا مِنْ بَيْنِ الطَّلَبَةِ مَنْ حَالُهُ حَسَنٌ فَإِنْ وَجَدْتُمْ وَإِلَّا فَلَا تُصَاحِبُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ. فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ وَجُودِ آدَاءِ التَّهْيِ فِيهِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى

(867) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»⁽¹⁾.

هذا حديث حسن أخرجه أحمد⁽²⁾.

(868) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «اعتزوا الأرض بأسمائها⁽³⁾ والصاحب بالصاحب». هذا موقوف صحيح

أخرجه مسدد في «مسنده».

(869) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه»⁽⁴⁾،

و«خير الجيران عند الله خيرهم لجاره». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد».

تحريم أن يطعم الرجل غير تقي، وإنما المعنى أن الأولى أن تطعم طعامك التقي. فكيف تجزأت الوهابية على الاستدلال بهذا الحديث لمنع التوسل بالأنبياء والأولياء؟! ما أجرأهم على التحريم والتكفير بغير سبب، لا يفهم من هذا الحديث عدم جواز ضحية غير المؤمن وإطعام غير التقي، وإنما يفهم منه أن الأولى في الضحية المؤمن وأن الأولى بالإطعام هو التقي. وفي حديث أبي داود: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»، معناه: انتقوا من تتخذونه خليلاً أي صديقاً، فمن كان يفعلكم في دينكم فعليكم بمصادقته، ومن كان لا يفعلكم في دينكم بل يضركم فابتعدوا عنه ولا تصادقوه».

(1) قال شيخنا رحمه الله: «معناه انتقوا واختاروا من تتخذونه خليلاً أي صديقاً، فمن كان يفعلكم لدينكم فعليكم بمصادقته، ومن لا يفعلكم في دينكم بل يضركم فابتعدوا عنه، أي: لا تصادقوه. الإنسان يهلك من طريق الأصدقاء الأشرار. الشخص قد يكون قريباً من الاستقامة فإذا به صاحب إنساناً من شياطين الإنس انقلب على عقبيه يترك الطاعات وينغمس في الفجور. فمعنى الحديث: الشخص يتأثر بحال خليله عن كان صديقه طيباً يستفيد الطيب بصحبته وإن كان خبيثاً يصيبه الخبث. «فلينظر أحدكم من يخالل»، أي: لا يصاحب أي إنسان كان، الصاحب إما أن ينفَعَكَ وإما أن يضُرَّكَ».

(2) قال السيوطي في مرقاة الصعود (1235/3): «هذا الحديث أخذ الأحاديث التي انتقدتها الحافظ سراج الدين القزويني على المصاحيب وقال: إنه موضوع وقال الحافظ ابن حجر في زده عليه: قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم، وقد أورده ابن عدي في ترجمة زهير».

(3) قال المناوي في فيض القدير (552/1): «فإن معاني الأسماء مرتبطة بما مأخوذة منها، حتى كأنها منها اشتقت». وقال العزيري في شرح الجامع الصغير (232/1): «قال ابن المقري: لعل معناه النظر على الفأل ولذا غيّر النبي ﷺ كثيرًا من الأسماء وكرة تسمية المدينة ببيترب».

(4) قال الملا علي في المرقاة (3192/10): «(خير الأصحاب)، أي: أكثرهم ثواباً (عند الله)، أي: في حكمه الذي هو معتبر عند الكل (خيرهم لصاحبه)، أي: أكثرهم إحساناً ولو بالنصيحة».

(870) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ الْقَيْنِ⁽¹⁾، إِذَا جَلَسَتْ إِلَيْهِ نَفَخَ بِكَفِّهِ فَيُصِيبُكَ دُخَانُهُ وَشَرَارُهُ⁽²⁾». هذا حديث صحيح أخرجه ابن جبان.

باب في إعانة السائل والمتعفف وتجهيز الغاري

(871) عن عبد الله سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ⁽³⁾ أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ⁽⁴⁾ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ⁽⁵⁾ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(872) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَارٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَارِيًا بِخَيْرٍ فَلَهُ أَجْرُهُ⁽⁶⁾، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ⁽⁷⁾ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

-
- 1) القَيْنُ هنا الحداد: قال ابن دُرَيْدٍ في جَمَهَرَةِ اللُّغَةِ (980/2): «وَالْقَيْنُ أَصْلُهُ الْحَدَادُ، ثُمَّ صَارَ كُلُّ صَانِعٍ قَيْنًا. يُقَالُ: قَانَ الْحَدَادُ الْحَدِيدَةَ يَقِينُهَا قَيْنًا إِذَا طَرَقَهَا بِالْمِطْرَقَةِ».
 - 2) قال الأزهري في الصَّحاح (695/2): «وَالشَّرَارَةُ وَاحِدَةُ الشَّرَارِ، وَهُوَ مَا يَتَطَايَرُ مِنَ النَّارِ، وَكَذَلِكَ الشَّرُّ الْوَاحِدُ شَرٌّ».
 - 3) هو مَنْ رَكِبَتْهُ الدُّيُونُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ يَسُدُّ مِنْهُ.
 - 4) قال المناوي في التيسير (401/2): «(مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ)، أَي: فِي فَكِّهَا بِنَحْوِ أَدَاءِ بَعْضِ التُّجُومِ (أَي: الْأَقْسَاطِ) عَنْهُ أَوْ الشَّفَاعَةِ لَهُ».
 - 5) أَي: فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
 - 6) أَي: لَهُ أَجْرٌ عَمَلِهِ كَمَا أَنَّ لِلْغَارِي أَجْرَ غَزْوِهِ أَيْضًا.
 - 7) أَي: يُقَدَّرَتُهُ عَزْرٌ وَجَلٌّ، فَأَفْعَالُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ بِالْمُبَاشَرَةِ وَلَا بِالْمُمَاسَّةِ.

(873) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «اتَدْرُونَ مَنْ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ⁽¹⁾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، قالوا:

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ⁽²⁾، وَإِذَا سُئِلُوا بِدَلْوِهِ⁽³⁾، وَإِذَا حَكُمُوا لِلنَّاسِ حَكَمُوا

كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ⁽⁴⁾». هذا حديث غريب أخرجه أحمد.

باب إِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ

(874) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ وَصْلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي تَبْلِيغِ

بِرٍّ، أَوْ تَيْسِيرِ عُسْرٍ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى جَوَازِ الصِّرَاطِ عِنْدَ دَخْضِ الْأَقْدَامِ⁽⁵⁾». هذا حديث حسن غريب أخرجه

الطبراني.

باب إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

(875) عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةَ مَفْصِلٍ فَعَلَيْهِ

أَنْ يَتَصَدَّقَ⁽⁶⁾ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ بِصَدَقَةٍ»، قالوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «النُّخَاعَةُ⁽⁷⁾ فِي الْمَسْجِدِ

(1) قال شيخنا رحمه الله: «(إِلَى ظِلِّ اللَّهِ)، أي: ظِلُّ الْعَرْشِ الَّذِي يُكْرِمُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ الْمُتَّقِينَ».

(2) قال الملا عليّ القاري في المرقاة (2415/6): «(إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ)، أي: إِذَا أُعْطِيَ هُمْ حَقُّهُمْ أَوْ قِيلَ لَهُمْ كَلِمَةُ الْحَقِّ (قَبِلُوهُ)، أي: أَخَذُوهُ أَوْ انْقَادُوا لَهَا».

(3) قال الملا عليّ في المرقاة (2415/6): «(وَإِذَا سُئِلُوا بِدَلْوِهِ)، أي: وَإِذَا سُئِلُوا عَنْ كَلِمَةِ الْحَقِّ أَجَابُوهُ وَلَمْ يَكْتُمُوهُ وَلَمْ يَخَافُوا فِيهِ لَوْمَةً لَا تَنْهِيهِمْ أَوْ إِذَا طَالَبُهُمْ أَحَدٌ حَقَّهُ بِدَلْوِهِ بِالْإِعْطَاءِ عَلَى وَجْهِ الْإِيْفَاءِ».

(4) قال الملا عليّ في المرقاة (2415/6): «(كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ)، أي: لِدَوَائِحِهِمْ وَقَرَابَاتِهِمْ».

(5) قال ابن الأثير في النهاية (104/2): «وَالدَّخْضُ، أي: الرَّقُّ».

(6) أي: صَدَقَةٌ تَرْغِيبٍ لَا إِجْبَاطٍ.

(7) قال ابن الأثير في النهاية (33/5): «النُّخَاعَةُ هِيَ الْبَرَقَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ الْقَمِّ مِمَّا بَلَى أَصْلَ النُّخَاعِ». وقال ابن الجوزي في كشف المشكل (368/1): «وَالنُّخَاعَةُ وَالنُّخَامَةُ وَالْبُصَاقُ بِمَعْنَى إِلَّا أَنَّ الْبُصَاقَ مِنْ أَدْنَى الْقَمِّ، وَالنُّخَاعَةُ مِنْ أَقْصَى الْقَمِّ، وَكَانَتْ مَأْخُودٌ مِنَ النُّخَاعِ».

تَدْفِنُهَا وَالشَّيْءُ⁽¹⁾ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ رُكْعَتِي الصُّحَى تُجْزِي عَنْكَ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو داود.

باب إكرام الضَّيفِ

(876) عن أبي الأحوص - هو عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيِّ - عن أبيه مالكٍ قال: قلْتُ: يا رسولَ الله، الرَّجُلُ أَمَرُ بِهِ فَلَا يُضَيِّقُنِي وَلَا يَقْرِيَنِي⁽²⁾ فِيمُرُّ بِي أَفَأَجْزِيهِ⁽³⁾؟ قال: «لَا بَلِ اقْرِهِ». قال: ورأيتُ رَثَّ الْهَيْبَةِ⁽⁴⁾ فقال: «أَلَاكَ مَالٌ؟»، قلْتُ: نعم، مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أُعْطِيتُ الله، مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، قال: «فَلْيُرْ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ»⁽⁵⁾. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أخرجه الترمذي.

باب الْحَثِّ عَلَى طَيِّبِ الْكَلَامِ

(877) عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وفيه: «أَلَا فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»⁽⁶⁾، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(1) أي: الذي يؤذي المارة.

(2) قال المحدث الكُنْكَوْهي في الكوكب الدُّرِّي على جامع الترمذي (67/3): «المراد بالقرى الإطعام، وبالضيافة الضمُّ إلى نفسه وبيته وإن لم يُطعم».

(3) قال الملا علي في المرقاة (2736/7): «أي: أكافئه بِرَّكَ الْقَرَى وَمَنَعَ الطَّعَامِ كَمَا فَعَلَ بِي».

(4) أي: بالي الثَّياب.

(5) قال شيخنا رحمه الله: «قال رسولُ الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ) رواه الترمذي وحسنه. معناه: يُظْهِرُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النِّعْمَةِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبُؤْسِ حَتَّى يَقْصِدَهُ النَّاسُ لِحَاجَتِهِمْ. كذلك يُقَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} إِذَا كَانَ لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الرِّيَاءَ وَالْعُجْبَ».

(6) قال شيخنا رحمه الله: «حديث: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، معناه: اللهُ تَعَالَى يُعْتَقُ مَنْ شَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ بِصَدَقَةٍ نِصْفِ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ. المعنى: لَا تَحْتَقِرُوا مِنْ عَمَلِ الْحَيْرِ شَيْئًا وَلَوْ كَانَ هَذَا الْعَمَلُ الْيَسِيرَ الَّذِي فِي نَظَرِ النَّاسِ لَيْسَ لَهُ بَالٌ وَهُوَ التَّصَدُّقُ بِنِصْفِ تَمْرَةٍ، حَبَّةُ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِهَا هَذِهِ عِنْدَ النَّاسِ لَا قِيَمَةَ لَهَا لَكِنَّهَا عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ يُعْتَقُ اللهُ بِهَا عَبْدَهُ الْمُسْلِمَ مِنَ النَّارِ. هذا

باب الحثِّ على المشاورة

(878) عن الربيع عن الشافعي قال: بَلَّغْنَا عن الحسن قال: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَغَنِيًّا عَنِ الْمَشَاوِرَةِ وَلَكِنْ أَرَاكَ أَنْ يَسْتَشِرَّ

بِهِ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْحُكَّامِ»⁽¹⁾. هَكَذَا ذَكَرَهُ مُعَلِّقًا وَلَمْ يَصِلْهُ الْبَيْهَقِيُّ كَعَادَتِهِ فِي تَعْلِيقَاتِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ وَجَدْتُهُ مَوْصُولًا

فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَلَفْظُهُ:

«قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ إِلَيْهِمْ حَاجَةٌ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشِرَّ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ». وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(879) عن الحسن هو البصري قال: وَاللَّهِ مَا اسْتَشَارَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا هُدُوا بِأَفْضَلِ مَا بِحَضْرَتِهِمْ، ثُمَّ تَلَا، {وَأَمْرُهُمْ شُورَى

بَيْنَهُمْ} ⁽²⁾ [سُورَةُ الشُّورَى: 38]. هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى الْحَسَنِ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ.

(880) عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَرَأَ: «وَشَاوِرْهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ»⁽³⁾. هَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ».

(881) عن موسى بن طلحة عن أبيه رضي الله عنه قَالَ: «لَا تُشَاوِرْ بِخِيَلًا فِي صَلَةٍ⁽⁴⁾، وَلَا جَبَانًا فِي حَرْبٍ، وَلَا شَابًّا فِي

جَارِيَةٍ⁽⁵⁾». هَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ.

الْحَدِيثُ وَشِبْهُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ تَحْتَ عِبَادَةِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ بَأَنْ لَا يَحْقِرُوا شَيْئًا مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ، لَا يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ: هَذِهِ مَاذَا تَنْفَعُ!؟ لَكِنْ نَحْنُ نَقْدِمُ الْأَهَمَّ فَالْأَهَمَّ وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَحْقِرُ أَيَّ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ. كَذَلِكَ أَيُّ ذَنْبٍ نَحْنَا اللَّهُ عَنْهُ يَنْبَغِي أَنْ نَحْتَنِبَهُ، كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ يَجِبُ أَنْ يَحْتَنِبُوهُ وَلَوْ كَانَ فِي نَظَرِ النَّاسِ هَيْئًا، فَإِنَّ بَعْضَ الذُّنُوبِ تَكُونُ هَيْئَةً فِي نَظَرِ النَّاسِ وَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمَةٌ».

1) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّشَاوُرُ أَمْرٌ مُهِمٌّ، اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لِرَسُولِهِ ﷺ: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ غَنِيَ عَنِ الْمَشَاوِرَةِ أَصْحَابِهِ بِالْوَحْيِ، مَعَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْتَدِيَ بِهِ أَمْنُهُ أَمْرٌ بِمُشَاوَرَةِ أَصْحَابِهِ. وَفِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْاسْتِئْذَانَ بِالرَّأْيِ لَا خَيْرَ فِيهِ».

2) أَي: يَتَشَاوَرُونَ فِيمَا يَبْدُو لَهُمْ وَلَا يَعْمَلُونَ وَلَا يَفْرِدُونَ بِرَأْيٍ مَا لَمْ يَحْتَمِعُوا عَلَيْهِ.

3) وَالْفُظُّ الْمُتَوَاتِرُ مِنَ الْآيَةِ: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}.

4) أَي: فِي صَلَةِ الْغَيْرِ بِالْمَالِ.

5) أَي: فِي أَنْثَى.

(882) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا، فَذَكَرَ قِصَّةَ ذَهَابِهِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما إِلَى بَيْتِ أَبِي الْهَيْثَمِ وَضِيافَتَهُ لَهُمْ بِطُولِهَا وَفِيهَا: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَنَا سَيِّ، فَأَتِنَا»، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَانِ لَيْسَ هُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرْ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خِرْ لِي، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا»، فَأَتَى بِهِ امْرَأَتَهُ فَذَكَرَ لَهَا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُعْتِقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ⁽¹⁾: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا⁽²⁾، فَمَنْ وَفِيَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وَفِيَ».

وَأَوَّلُ حَدِيثِ عَادَمَ وَالْحَسَنِ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي الْهَيْثَمِ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟» إِلَى آخِرِهِ وَاخْتَصَرَا مَا قَبْلَهُ. وَفِي رِوَايَةِ عَادَمَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، وَفِيهِ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْتَرْ لِي، وَفِيهِ: «اسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا» وَالباقِي سَوَاءٌ. وَرِوَايَةُ الْحَسَنِ نَحْوَهُ لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ «فَهُوَ عَتِيقٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَوْرَدَهُ فِي رِوَايَةٍ بِدُونِ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ» إِلَى آخِرِهِ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(883) عن عمرو بن أبي نعيمَةَ المَعَاوِيَّ أَنَّ أَبَا عُمَتَانَ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِأَمْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ أَرَشَدُ مِنْهُ فَقَدْ خَانَهُ»⁽³⁾. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(1) قال ابن الأثير في النهاية (136/1): «بطانة الرجل صاحب سرّه وداخله أمره الذي يُشاوره في أحواله».

(2) قال ابن الأثير في النهاية (136/1): «(لا تألوه خبالاً)، أي: لا تُقَصِّرْ في إفساد حاله».

(3) قال المظهر في المفاتيح (406/4): «يعني من استشار أخداً في أمرٍ وسأله: كيف أفعل هذا الأمر؟ وهل فيه مصلحة أم لا؟ فقال له المستشار: المصلحة في أن تفعله، وهو يعلم أن المصلحة في عدم فعله فقد خانه لأنه دله على ما ليس فيه مصلحة».

باب في النهي عن هجران المسلم بغير سبب شرعي

(884) عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يصرم⁽¹⁾ أخاه فوق ثلاث⁽²⁾»

فإنهما ناكبان عن الحق⁽³⁾ ما داما على صرامهما، فإن ماتا على صرامهما لم يدخلوا الجنة⁽⁴⁾» أو قال: «لم

يجتمعا في الجنة⁽⁵⁾، وإن أوهما فياً⁽⁶⁾ يكون سبقه في الفیء كفارة له، فإن سلم عليه فلم يقبل سلامه ولم يرد

عليه ردت عليه الملائكة⁽⁷⁾ ورد على الآخر الشيطان⁽⁸⁾». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(885) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال،

يلتقيان فيصدا هذا ويصدا هذا⁽⁹⁾ وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». رواه البخاري في «الأدب المفرد».

(1) قال ابن الأثير في النهاية (26/3): «أن يصرم مسلماً أي يهجره ويقطع مكالته».

(2) أي: لغير سبب شرعي. ويجوز هجر أهل البدع والفسق دائماً والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام محله فيمن هجر لحظ نفسه ومعاشر الدنيا، أفاده النووي في شرح مسلم (106/13). وهجر الزم الفاسق يكون بعد إعلامه كأن يقول له: «لا أزوجك حتى تَصَلِّيَ» إن كان تاركاً للصلاة.

(3) أي: معرضان عن الحق ما داما على المهاجرة بينهما بغير حق.

(4) أي: مع الأولين.

(5) أي: كما يجتمع الأولون، وليس في قلوب أهل الجنة غل ولا حقد.

(6) أي: رجوعاً عن الهجران.

(7) أي: دعت الملائكة للمسلم على أخيه.

(8) أي: بأن أغواه وأبقاه على ما هو عليه من الهجران والاستمرار في الإثم.

(9) قال ابن الأثير في النهاية (15/3): «(فَيَصِدُّ هَذَا وَيَصِدُّ هَذَا)، أي: يُعرض بوجهه عنه، والصد الجانِب».

باب التَّهْيِ عَنْ تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِ

(886) عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ خَفَقَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ⁽¹⁾، فَأَخَذَ رَجُلٌ

سَهْمًا مِنْ كِبَانَتِهِ فَاتَّبَعَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَدْعُورًا⁽²⁾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ⁽³⁾».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ أخرجه الترمذي.

(887) عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا». الحديث. أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي وقال: إسناده

حسنٌ.

(888) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ

مِنْهُمْ، فَعَمَدَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبَلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا فَاسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ وَهُوَ فَرْعٌ فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «مَا يُضْحِكُكُمْ؟»،

فَقَالُوا: إِنَّا أَخَذْنَا نَبَلَ هَذَا فَفَرَعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا». هذا حديثٌ صحيحٌ

أخرجه أبو داود.

1) أي: نَعَسَ، قاله ابن الأثير في النهاية (56/2).

2) أي: فَرْعًا.

3) قال المناوي في فيض القدير (447/6): «(لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ) بِالْتَّشْدِيدِ أَيْ يُفَرِّعَ (مُسْلِمًا) وَإِنْ كَانَ هَازِلًا كإشارته بسيفٍ أو

حديدةٍ أو أفعى أو أخذ مَتَاعَهُ فَيَفَرِّعَ لِقَفْدِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِدْخَالِ الْأَذَى وَالضَّرَرِ عَلَيْهِ».

وقال شيخنا رحمه الله: «تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِ أحيانًا مِنَ الْكِبَائِرِ، عَلَى حَسَبِ شِدَّةِ الْأَذَى، سَوَاءً كَانَ الْمُرَوِّعُ جَادًّا أَوْ مَازِحًا، إِذَا كَانَ يَحْصُلُ لَهُ ارْتِيَاعٌ شَدِيدٌ يَكُونُ مِنَ الْكِبَائِرِ».

وفي ذلك قال المناوي في فيض القدير (63/6): «إِنَّمَا أُؤْخِذَ اللَّاعِبُ لِمَا أَدْخَلَهُ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الرَّوْعِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ إِثْمَ الْهَازِلِ دُونَ الْجَادِّ».

(889) عن ابن أبي ذئب قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا جَادًّا⁽¹⁾، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ سِلْعَةً أَخِيهِ فَلْيَرْدِّهَا عَلَيْهِ». هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود.

(890) عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا». وذكر بقیة الحديث، أخرجه أحمد.

باب في التحذير من الحسد والحقد

(891) عن محمد بن إسحاق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول: أَنَّ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ وَلَدَهُ الْأَكْبَرَ أَنْ يُزَوِّجَ تَوَامَتَهُ مِنْ أَخِيهِ هَابِيلَ، وَأَمَرَ هَابِيلَ أَنْ يُزَوِّجَ تَوَامَتَهُ مِنْ أَخِيهِ قَابِيلَ، فَسَلَّمَ هَابِيلُ وَرَضِيَ، وَأَبَى الْآخَرُ رَغْبَةً بِأَخِيهِ وَرَغْبَةً عَنْ أُخْتِ أَخِيهِ، وَقَالَ: نَحْنُ مِنْ أَوْلَادِ الْجَنَّةِ وَهُمَا مِنْ أَوْلَادِ الْأَرْضِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَتْ أُخْتُ الْأَكْبَرِ أَحْسَنَ النَّاسِ فَأَرَادَهَا لِنَفْسِهِ وَصَرَفَهَا عَنْ أَخِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَدَمُ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ، فَأَبَى، فَقَالَ: قَرِّبْ قُرْبَانًا وَيُقَرَّبْ أَخُوكَ قُرْبَانًا فَأَيُّكُمَا قُبِلَ قُرْبَانُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَكَانَ هَابِيلُ عَلَى الْمَاشِيَةِ وَالْآخَرُ عَلَى الْبَدْرِ فَقَرَّبَ قَمَحًا وَقَرَّبَ هَابِيلُ رَأْسًا مِنْ غَنَمِهِ، قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: قَرَّبَ بَقْرَةً، فَنَزَلَتْ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلَتْ قُرْبَانَ هَابِيلَ وَتَرَكَتْ قُرْبَانَ الْآخَرِ، فَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَبْرِ فِي قِصَّةِ قَتْلِهِ لِأَخِيهِ.

(892) عن الشَّيْخِ أَبِي مَالِكٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ لَا يُوَلَّدُ لَأَدَمَ غُلَامٌ إِلَّا وُلِدَتْ مَعَهُ جَارِيَةٌ⁽²⁾، وَكَانَ يُزَوِّجُ تَوَامَةَ هَذَا لِآخَرٍ وَتَوَامَةَ الْآخَرِ لِهَذَا،

1) قال ابن الأثير في النهاية (245/1): «(لاعِبًا جَادًّا)، أي: لا يأخذه على سبيل الهزل ثم يخسبه فيصير ذلك جدًّا. والجد بكسر الجيم ضد الهزل. يُقال: جدَّ يجدُّ جدًّا».

2) أي: بنت. قال شيخنا رحمه الله: «الجارية لغة الفتاة كما فسرها صاحب «لسان العرب» و«القاموس»، وإذا أريد البنت الصغيرة يقولون أيضًا جارية صغيرة أو جويرية».

فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَتَوَأَّمَتْهُ وَضِيئَةٌ⁽¹⁾ فَسَمَّاهُ قَابِيلَ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ آخَرُ وَتَوَأَّمَتْهُ كَانَتْ دَمِيمَةً⁽²⁾ فَسَمَّاهُ هَابِيلَ، وَكَانَ قَابِيلُ صَاحِبَ زَرْعٍ وَكَانَ هَابِيلُ صَاحِبَ صَرْعٍ⁽³⁾، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِطُولِهَا⁽⁴⁾.

(893) عن عبد الله بن عثمان قال: أَقْبَلْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُحِي أَنْ يُرَوِّجَ ابْنَتَهُ تَوَأَّمَهَا وَأَمَرَ أَنْ يُرَوِّجَ تَوَأَّمَهُ هَذَا لَوْلَدٍ آخَرَ وَأَنْ يُرَوِّجَهُ تَوَأَّمَهُ الْآخَرَ». فَذَكَرَ الْخَبَرَ بَاخْتِصَارٍ، وَهَذَا أَقْوَى مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَسَانِيدِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ وَهُوَ ابْنُ حُثَيْمٍ، بِمَعْجَمَةٍ ثُمَّ مُثَلَّثَةٍ مُصَغَّرَةٍ، فَإِنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ لَهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَعَلَّقَ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا وَوَثَّقَهُ الْجُمْهُورُ وَلَيْتَنَهُ بَعْضُهُمْ قَلِيلًا.

وَفِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ رَدٌّ لِمَا ذَكَرَهُ التَّعَلُّبِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ: هَلْ كَانَ آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرَوِّجُ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ زَوْجَةَ قَابِيلَ كَانَتْ جَنِّيَّةً وَأَنَّ زَوْجَةَ هَابِيلَ كَانَتْ حُورِيَّةً، وَأَنَّ قَابِيلَ عَتَبَ عَلَى أَبِيهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَهَذَا مَعَ إِعْضَالِهِ⁽⁵⁾ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ لِرُجُوعِ قَابِيلَ وَهَابِيلَ لَمْ يُسَلِّمْ فِي زَوْجَةِ شَيْثٍ الَّذِي يَنْتَهِي نَسَبُ الْبَشَرِ إِلَيْهِ مِنَ الْإِنْسِ، فَلِ، كَانَتْ زَوْجَتُهُ جَنِّيَّةً لَكَانَ الْإِنْسُ مِنْ نَسْلِ الْجِنِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ جَزْمًا، وَلَوْ كَانَتْ حُورِيَّةً لَكَانَ آدَمُ أَحَقَّ بِذَلِكَ وَلَمَّا احتَاجَ أَنْ تُخْلَقَ حَوَاءٌ مِنْ ضِلَعٍ مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَالْتَرَاخُجُ مَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) أي: حسنة جميلة.

(2) أي: غير جميلة شكلاً.

(3) أي: ماشية.

(4) قال شيخنا رحمه الله: «وَالْقِصَّةُ الَّتِي يَعْينُهَا الْحَافِظُ هِيَ مَا رَوَاهَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ».

(5) قال زكريا الأنصاري في فتح الباقي (2069/1): «وَالْمُعْضَلُ بَفَتْحِ الضَّادِ مِنْ «أَعْضَلَهُ فُلَانٌ» أَي: أَعْيَاهُ فَهُوَ مُعْضَلٌ، أَي: مُعَيَّنٌ فَكَأَنَّ الْمُحَدِّثَ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ أَعْضَلَهُ وَأَعْيَاهُ فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ».

باب تحريم الظلم

(894) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ عن ربه تبارك وتعالى قال: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُمْ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، وَمَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاستَغْفِرْنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُمْ، فَاسْتَهْدُونِي»⁽¹⁾ أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُمْ فَسُلُونِي أَغْنِكُمْ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَءَاخِرَكُمْ وَجَنَّتُمْ وَإِنْسَكُمْ وَرَطَبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ⁽²⁾ كَانُوا عَلَى أَشَقَى قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي⁽³⁾ مَا نَقَصَ فِي ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَءَاخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ وَرَطَبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَا سَأَلَ، مَا نَقَصَنِي ذَلِكَ إِلَّا كَمَا لَوْ مَرَّ أَحَدُكُمْ بِشَفَةِ الْبَحْرِ⁽⁴⁾ فَغَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ انْتَزَعَهَا⁽⁵⁾ كَذَلِكَ لَمْ يَنْقُصْنِي ذَلِكَ بَأْتِي جَوَادٌ مَاجِدٌ⁽⁶⁾ صَمَدٌ⁽⁷⁾، عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ⁽⁸⁾، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ⁽⁹⁾».

- (1) قال الملا علي القاري في المرقاة (1629/4): «أي: اطلبوا الهداية مِنِّي لا مِن غَيْرِي».
- (2) قال الملا علي في المرقاة (1629/4): «أي: شَبَابُكُمْ وشُبُوحُكُمْ، أو عَالِمُكُمْ وَجَاهِلُكُمْ، أو مُطِيعُكُمْ وَعَاصِيُكُمْ».
- (3) قال الملا علي في المرقاة (1629/4): «وهو إبليس اللعين».
- (4) قال أبو البقاء في الكليات (ص539): «وشَفَةُ الشَّيْءِ وشَفَاؤه جَانِبُهُ».
- (5) قال الحافظ النووي في شرح مُسْلِم (133/16): «قال العلماء: هذا تَقْرِيبٌ إِلَى الْأَفْهَامِ، ومعناه: لَا يَنْقُصُ شَيْئًا أَصْلًا، لِأَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يَدْخُلُهُ نَقْصٌ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ النَّقْصُ الْمَحْدُودَ الْفَانِي، وَعَطَاءُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَحْمَتِهِ وَكَرَمِهِ وَهُمَا صِفَتَانِ قَدِيمَتَانِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمَا نَقْصٌ».
- (6) أي: كَرِيمٌ وَاسِعُ الْكَرَمِ.
- (7) قال شيخنا رحمه الله: «الصَّمَدُ معناه: لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ، الْمُسْتَعْنِي عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ الْمُفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلِّ مَا عَدَاهُ».
- (8) قال الملا علي في المرقاة (1630/4): «يعني: لَا يَنْقُصُ مِنْ خَزَائِنِي شَيْءٌ. قال القاضي: يَعْنِي مَا أُرِيدَ إِيصَالُهُ إِلَى عَبْدٍ مِنْ عَطَاءٍ أو عَذَابٍ لَا أَفْتَقِرُ إِلَى كَدِّ وَمُزَاوَلَةٍ عَمَلٍ بَلْ يَكْفِينِي لِحْصُولِهِ وَوُصُولِهِ تَعَلُّقُ الْإِرَادَةِ بِهِ».
- (9) قال شيخنا رحمه الله: «بَعْضُهُمْ قال: معناه: اللَّهُ يُوجِدُ الْأَشْيَاءَ بِذَوْنِ مَشَقَّةٍ وَلَا تَعَبٍ، وَبَعْضُهُمْ فَسَّرَهَا بِأَنَّهُ يُوجِدُ الْأَشْيَاءَ بِالْكَلامِ الْأَزْلِيِّ، معناه: بِالْحَكْمِ الْأَزْلِيِّ، تَكَلَّمَ فِي الْأَزْلِ فَوُجِدَ الْعَالَمُ، هذا معناه: اللَّهُ حَكَمَ، وَالْحَكْمُ كَلَامُهُ، حَكَمَ بِوُجُودِ الْعَالَمِ بِوُجُودِ الْعَالَمِ».

(895) عن أحمد بن نعيم هو عبد الله حدثنا موسى هو ابن المسيب عن شهر، فذكره بطوله لكن في روايته: «حَيْكُم وَمَيْتِكُم»

بدل «جِنِّكُم وَإِنْسِكُم» وقال: «ذَلِكَ لِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ وَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أَشَاءُ» والباقي بنحوه. هذا حديث حسن

من هذا الوجه أخرجه الترمذي عن جندب بن عبد الله.

(896) عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ٢ عن جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى أنه قال:

«يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي (١) وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا (٢) فَلَا تَظَالَمُوا (٣)، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ الَّذِينَ

تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (٤) وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أُبَالِي (٥)، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَانِعٌ إِلَّا مَنْ

أُطْعَمْتُهُ (٦) فَاسْتَطْعَمُونِي أُطْعِمْكُمْ (٧)، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ (٨) إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسَمُونِي أَكْسَمْكُمْ (٩)، يَا عِبَادِي

لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَءَاخِرَكُمْ (١٠) وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ (١١) كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا

عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَءَاخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفَجَرَ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ فِي مُلْكِي

(1) قال النووي في شرح مُسلم (132/16) والحافظ العسقلاني في الفتح (384/13): «معناه: تَقَدَّسَتْ عَنْهُ وَتَعَالَيْتُ، وَالظُّلْمُ مُسْتَحِيلٌ

فِي حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى». وقال الزُّركشي في تشنيف المَسَامِع (706/4): «وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِالظُّلْمِ أَيْ شَرْعًا وَعَقْلًا».

(2) أي: حَكَمْتُ بِتَحْرِيمِهِ عَلَيْكُمْ تَحْرِيمًا غَلِيظًا جَدًّا.

(3) قال ابن علان في شرح الرياض (223/2): «(فَلَا تَظَالَمُوا) بفتح التاء وتخفيف الظاء على الأشهر، وروى بتشديد يدها، ففيه حذف

إحدى التاءين وإدغامها في الظاء، أي: لَا يَظْلِمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا». والخطاب للثَّقَلَيْنِ، قاله الطيبي في شرح المشكاة (1837/6).

(4) قال الصَّرمَري في التعيين في شرح الأربعين (188/1): «(تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)، أي: تَصْدُرُ مِنْكُمْ الْخَطِيئَةُ لَيْلًا وَنَهَارًا، مِنْ بَعْضِكُمْ

لَيْلًا وَمِنْ بَعْضِكُمْ نَهَارًا».

(5) قال شيخنا رحمه الله: «(وَلَا أُبَالِي)، أي: ال يَضُرُّنِي ذَلِكَ، فَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ، وَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِبِيدٌ لَهُ».

(6) يعني: أَنَّهُ خَلَقَ الْبَشَرَ وَالْجِنَّ وَالْبَهَائِمَ كُلَّهُمْ ذَوِي فَقْرٍ إِلَى الطَّعَامِ، فَكُلُّ طَاعِمٍ كَانَ جَائِعًا حَتَّى يُطْعِمَهُ اللَّهُ بِسَوْقِ الرِّزْقِ إِلَيْهِ وَتَصَحِيحِ

الآلَاتِ الَّتِي هَيَّأَهَا لَهُ.

(7) قال المناوي في التيسير (184/2): «(فَاسْتَطْعَمُونِي) اطْلُبُوا مِنِّي الطَّعَامَ (أُطْعِمْكُمْ) أُبَيِّرْ لَكُمْ أَسْبَابَ تَحْصِيلِهِ».

(8) أي: كُلُّكُمْ مُحْتَاجٌ إِلَيَّ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ، فَمَنْ لَمْ أَكْسُهُ فَهُوَ عَارٍ لَا يَكْسُوهُ أَحَدٌ.

(9) قال الملا علي في المرقاة (1612/4): «أي: اطْلُبُوا مِنِّي الْكِسْوَةَ». وقال ابن هُبَيْرَةَ فِي الْإِفْصَاحِ (187/2): «الْكِسَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

مُتَنَوِّعَةً، فَقَدْ يَكْسُو مَنْ عَرِيَ جَسَدًا وَقَدْ يَكْسُو بِالسَّيْرِ الْجَمِيلِ».

(10) أي: الْمَوْجُودِينَ مِنْكُمْ وَمَنْ سَيُوجَدُ، أَوِ الْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَاءِ، وَعَلَى كِلَا التَّفْسِيرَيْنِ الْمَرَادُ جَمِيعُكُمْ.

(11) هو تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَعْيِيمٍ أَوْ تَفْصِيلٍ وَتَبْيِينٍ، قَالَ الْمَلَّا عَلِي فِي «الْمَرْقَاةِ» (1613/4).

شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ⁽¹⁾ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلًّا مِنْكُمْ مَا سَأَلَ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرُ أَنْ يُغْمَسَ فِيهِ الْمِخِيطُ⁽²⁾ غَمْسَةً وَاحِدَةً⁽³⁾، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ⁽⁴⁾ أَحْفَظُهَا عَلَيْكُمْ⁽⁵⁾ ثُمَّ أُوفِّيْكُمْ إِيَّاهَا⁽⁶⁾، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا⁽⁷⁾ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ⁽⁸⁾، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ⁽⁹⁾ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ⁽¹⁰⁾».

قال سعيد بن عبد العزيز: كان أبو إدريس إذا حَدَّثَ بهذا الحديث جثا على رُكْبَتَيْهِ⁽¹¹⁾. هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر الصنعائي.

(897) عن أبي ذرٍّ عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «يا عِبَادِي»، فذكر الحديث نحوه وفيه: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يُخْطِئُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، وفيه: «كُلُّكُمْ كَانَ جَانِعًا إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ عَارِيًا إِلَّا مَنْ

(1) قال ابن علان في الفتوحات (395/7): «أي: أرض واحدة ومقام واحد».

(2) بكسر الميم الإبرة.

(3) معناه: لا ينقص شيئاً ألبته، أي: ولو سألتني فأعطيت كل سائلٍ منهم مسؤولة من خزائن نعمائي لا ينقص ذلك منها شيئاً ألبته بسبب الإعطاء، كما أن الإبرة إذا أدخلت البحر ثم أخرجت لا تنقص في رأي العين من البحر شيئاً، ويفهم من ذلك أن الله تعالى لا يعجز عن الخلق والرزق واليقص إنعائه على العباد شيئاً من صفته بعد وجد النعم.

(4) أي: جزاء أعمالكم.

(5) أي: أضبطها بعلمي وتحفظها عليكم ملائكتي.

(6) قال الملا علي في المرقاة (1614/4): «أي: أعطيتكم جزاء أعمالكم وإيّا تآملاً».

(7) أي: توفيقاً للخير من ربه.

(8) أي: على توفيقه إياه للخير.

(9) أي: شراً أو أعم منه، قاله الملا علي في «المرقاة» (1614/4).

(10) لأن الفعل صدر من نفسه.

قال شيخنا رحمه الله: «(فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ) معناه: من عمل الحسنات والطاعات وتجنب المعاصي فليحمد الله الذي وفقه لذلك، (وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ)، أي: من كان عمله خلاف ذلك فلا يلوّم إلا نفسه، أي: أن الله ليس ظالماً له ولكن هو ظلم نفسه، ولا يقال: لم يَجْعَلْ كُلَّ العباد طائعين كالملائكة، لأنه يفعل ما يريد، فمن قال ذلك اعتراضاً على الله يكفر، أما إذا قال ذلك واحد ليُعرف الحكمة فلا يكفر».

(11) قال المناوي في التيسير (259/2): «(جثا على رُكْبَتَيْهِ)، أي: قعد عليهما وعطف ساقيه إلى تحته».

كَسَوْتُهُ، فَاسْتَطَعُمُونِي أُطْعِمُكُمْ، وَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ، وَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

باب تحريم الغدر

(898) عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ⁽¹⁾»⁽²⁾. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

باب في النهي عن نقض العهود

(899) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا⁽³⁾ فِي غَيْرِ كُنْهٍ⁽⁴⁾ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ⁽⁵⁾». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(900) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ حَقَّهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَأَنَّا حَجَّجُهُ⁽⁶⁾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَشَارَ

(1) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَالَّذِينَ بَايَعُوا سَيِّدَنَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَقَضُوا الْعَهْدَ. تُوضَعُ عَلَى ذُبُرِهِ عِلَامَةٌ فَضِيحَةٌ لَهُ، يُوضَعُ عَلَمٌ عِنْدَ ذُبُرِهِ لِيُعْرَفَ بِهَذَا بَضْبِ النَّاسِ. اللَّهُ يُجِيرُنَا مِنْ فَضِيحَةِ الْآخِرَةِ».

(2) سَبَقَ شَرْحُهُ مُفَصَّلًا فِي بَابِ دُخْرِ الْفِتَنِ.

(3) قَالَ الْبَيْضاوِيُّ فِي تَحْفَةِ الْأَبْرَارِ (458/2): «يُرِيدُ بِالْمُعَاهِدِ مَنْ لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ شَرْعِيٌّ، سَوَاءٌ كَانَ يَعْقِدُ جِزْيَةً أَوْ هُدْنَةً مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ أَمَانٍ مِنْ مُسْلِمٍ».

وَقَالَ الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (47/12): «الْمُعَاهِدُ يَفْتَحُ الْهَاءُ اسْمُ مَفْعُولٍ، وَهُوَ الَّذِي عُودِيَ بِعَهْدٍ أَيْ صُلُوحٍ، وَيَجُوزُ كَسْرُ الْهَاءِ عَلَى الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّ مَنْ عَاهَدْتَهُ فَقَدْ عَاهَدَكَ، لَكِنَّ الْفَتْحَ أَكْثَرُ».

(4) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (206/4): «(فِي غَيْرِ كُنْهٍ) كُنْهٌ الْأَمْرُ حَقِيقَتُهُ. وَقِيلَ: وَقْتُهُ وَقَدْزُهُ. وَقِيلَ: غَايَتُهُ. يَعْنِي: مَنْ قَتَلَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ أَوْ غَايَةِ أَمْرِهِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ قَتْلُهُ».

(5) أَيِ: حَرَمَتْهُ مِنْ دُخُولِهَا مَعَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، قَالَهُ السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْبَخَارِيِّ (456/4).

(6) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (206/4): «(فَأَنَّا حَجَّجُهُ)، أَيِ: مُحَاجَّجُهُ وَمُعَالِيَهُ بِإِظْهَارِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَالْحُجَّةُ الدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُوهُ إِلَى صَدْرِهِ قَالَ: «أَلَا وَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ⁽¹⁾ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا⁽²⁾». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

وقد تَعَقَّبَ شيخنا⁽³⁾ كلامَ مَنْ قال: «إِنَّ حَدِيثَ: «مَنْ ظَلَمَ ذِمِّيًّا كُنْتُ خَصْمُهُ» لَا أَصِلُ لَهُ» بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ تَعَقُّبٌ وَاضِحٌ؛ فَإِنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِحَالِ الْأَنْبَاءِ الْمَذْكُورِينَ فَإِنَّ كَثْرَتَهُمْ تَجِبُ ذَلِكَ.

باب استِجَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ

(901) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ⁽⁴⁾» يَعْنِي: الْمَوْتَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(902) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ وَهُمْ يَضْحَكُونَ وَيَمْزَحُونَ فَقَالَ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

1) قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ فِي إِرْشَادِ السَّارِي (168/5): «(يَذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ)، أَي: بِعَهْدِ اللَّهِ وَعَهْدِ رَسُولِهِ». اهـ.
وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ لِلْكَافِرِ شَأْنًا عِنْدَ اللَّهِ وَفَضْلًا، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} [سُورَةُ الْأَنْفَالِ: 55].

2) قَالَ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي مِئْثَةِ الْبَارِي (274/6): «وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّ الْقَتْلَ أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْتُمُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ أَوَّلَ مَا يَشْتُمُهَا سَائِرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَمْ يَقْتَرِفُوا الْكِبَايِرَ».

3) يُرِيدُ بِذَلِكَ شَيْخَهُ الْحَافِظَ زَيْنَ الدِّينِ عَبْدَ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيَّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

4) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَي: قَاطِعَ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ. «هَازِمِ اللَّذَاتِ» هَكَذَا الرَّوَاةُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ «هَازِمِ»، لَكِنْ لَوْ قِيلَ «هَازِمِ»، فَلَمَعْنَى صَحِيحٌ».

(903) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي ﷺ عاشرَ عشرةٍ، فذكرَ حديثًا طويلًا وفيه: فقال فتى:

يا رسول الله، أيُّ المؤمنينَ أفضلُ⁽¹⁾؟ قال: «أحسنُهُم خُلُقًا»، قال: فأَيُّ المؤمنينَ أكْبَسُ⁽²⁾؟ قال: «أكثرُهُم لِمَوْتِ

ذِكْرًا وَأَحْسَنُهُم لَهُ اسْتِعْدَادًا⁽³⁾» الحديث بطوِّله. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه ابنُ ماجه طرْفًا منه.

باب استِحبابِ سُؤالِ الشَّهادَةِ في سَبيلِ الله

(904) عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَدْخُلُ على أُمِّ حَرامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ وتُطْعِمُهُ⁽⁴⁾، وكانت أُمُّ حَرامٍ تحتَ

عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رسولُ الله ﷺ يومًا فَاطْعَمَتْهُ ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ⁽⁵⁾، فَنَامَ رسولُ الله ﷺ ثُمَّ

اسْتَيْقَظَ وهو يَضْحَكُ، فَقَالَتْ: فقلتُ: ما يُضْحِكُكَ يا رسولَ الله؟ قال: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاءَ فِي

سَبِيلِ الله مُلُوكًا، يَرَكِبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ⁽⁶⁾ عَلَى الْأَسِرَةِ» أو «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَةِ»، قالتُ: فقلتُ: يا

رسولَ الله، ادْعُ الله أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فدَعَا لها ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَذَكَرَ مِثْلَ الْأَوَّلِ إلى قَوْلِهَا: أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قال:

(1) أي: من أفضلِهِم.

(2) أي: أَفْطَنُ.

(3) قال شيخنا رحمه الله: «معناه: الإكثارُ من ذكرِ الآخرة، هَذَا يَكُونُ مِنْ عُلُوِّ الهِمَّةِ لِأَنَّهُ يَخَفُّ عَلَيْهِ انشِغَالُ الْقَلْبِ بِالدُّنْيَا وَمَلَدَاتِهَا، وَهَذَا يُعِينُ عَلَى الْإِكْتِنَارِ مِنْ عَمَلِ الْآخِرَةِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَأَفْضَلُ دُخْرًا لِلْآخِرَةِ الْعِلْمُ، وَأَفْضَلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَمَنْ عَرَفَ الله وَءَامَنَ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِنْ تَجَنَّبَ الْكُفْرِيَّاتِ. فَالْسَّعَادَةُ بِأَمْرَيْنِ: مَعْرِفَةُ الله وَرَسُولِهِ، وَتَجَنُّبُ الْكُفْرِيَّاتِ، فَمَنْ عَرَفَ الله وَتَجَنَّبَ الْكُفْرِيَّاتِ وَمَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِمَّا بِدُونِ عَذَابٍ وَإِمَّا بَعْدَ عَذَابٍ إِنْ لَمْ يَغْفِرِ اللهُ لَهُ. فَعَلَيْكُمْ بِالْإِسْتِعْدَادِ لِلْمَوْتِ، وَالْإِسْتِعْدَادُ يَكُونُ بِإِدَاءِ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، وَهَذَا يَكُونُ بِتَعَلُّمِ عِلْمِ الدِّينِ. فَاعْمَلُوا فِي هَذَا وَلَا تَمَلُّوا وَلَا تَتَكَاسَلُوا مَهْمَا قَضَيْتُمْ مِنَ الزَّمَنِ فِي هَذَا، لَا تَقْلُوا: قَضَيْنَا كَذَا فِي هَذَا الْعَمَلِ فَتَمِيلُوا إِلَى غَيْرِهِ. الْإِسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ يَكُونُ بِزُيُومِ الطَّاعَةِ. مَهْمَا أَمَضَيْتُمْ مِنَ الزَّمَنِ فِي هَذَا لَا تَمِيلُوا عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ».

(4) قال النووي في شرح مُسلم (57/13): «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُحَرَّمًا لَهُ ﷺ وَاحْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ».

(5) قال المَلَّا الكُورَانِي فِي الْكُوثَرِ الْجَارِي (391/5): «(تَقْلِي رَأْسَهُ) بِإِلْفَاءِ، أَي: تُخْرِجُ مَا فِيهِ مِنَ الْغُبَارِ وَنَحْوِهِ». فَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الشُّرَاحِ مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ الْقَمَلِ مِنْ رَأْسِهِ الشَّيْءَ بَلْ هُوَ لِإِرَاحَةِ الْجِسْمِ وَارْتِخَائِهِ اسْتِجْلَابًا لِلنَّوْمِ.

(6) قال ابن الأثير في التَّهْيَاةِ (206/1): «(ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ)، أَي: وَسَطُهُ وَمُعْظَمُهُ».

«أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا خَرَجَتْ مِنْهُ صُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا فَهَلَكَتْ⁽¹⁾. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمدُ.

(905) عم مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ⁽²⁾ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ⁽³⁾، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا مِنْ نَفْسِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ⁽⁴⁾». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمدُ.

(906) عن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أُعْطِيَها وَلَمْ تُصِبْهُ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمدُ.

(907) عن سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه الترمذِيُّ.

1) أي: ماتت.

2) قال ابن الأثير في النهاية (479/3): «(فُوقَ نَاقَةٍ) وهو ما بين الحلبتين من الراحة، وتُضَمُّ فَاؤُهُ وتُفْتَحُ».

3) أي: ثبت له دخولها.

4) قال شيخنا رحمه الله: «فَمَنْ عَقَدَ قَلْبَهُ عَلَى طَلَبِ الشَّهَادَةِ وَلَمْ تُكْتَبْ لَهُ الشَّهَادَةُ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ بِنَيْتِهِ لِأَنَّ النَّيَّةَ لَهَا اعْتِبَارٌ كَبِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ. وَكَذَا لَوْ تَمَتَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ مِنْ خِلَالِ لِيَصْرِفَهُ فِي وُجُوهِهِ الْإِيرَ يُكْتَبُ لَهُ ثَوَابٌ مَنْ صَرَفَ أَمْوَالًا كَثِيرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ إِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ جَازِمَةً. اعْقِدُوا قُلُوبَكُمْ عَلَى طَلَبِ الشَّهَادَةِ، كُلُّ وَاحِدٍ لِيَنْوِ أَنْهُ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيَمُوتَ شَهِيدًا، ثُمَّ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَمُوتَ شَهِيدًا مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ لَمْ يَكْتَبْ اللَّهُ لَهُ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ بِنَيْتِهِ. النَّيَّةُ لَهَا اعْتِبَارٌ كَبِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ، الشَّخْصُ غَنَى نَوَى فِعْلِ الْحَسَنَةِ اللَّهُ يَكْتَبُ لَهُ أَجْرَ الْحَسَنَةِ الَّتِي يَتَمَنَّاها وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْها، لَوْ تَمَتَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ لِيَصْرِفَهُ فِي وَجُوهِ الْإِيرَ يُكْتَبُ اللَّهُ لَهُ ثَوَابٌ مَنْ صَرَفَ أَمْوَالًا كَثِيرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، وَهَكَذَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ».

باب بيان أن السنة للإمام وأمير السرية إذا أراد غزوة أن يؤري غيرها

(908) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: سمعت كعباً رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة ورى غيرها⁽¹⁾». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله الكريم

(909) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمه أنس بن النضر غاب عن قتال بدر، فلما قدم قال: غبت عن أول قتال قاتله رسول الله ﷺ المشركين، لعن الله أشهدين مشهدين بعدها ليرين الله ما أصنع⁽²⁾، فلما كان يوم أُحُدٍ وانكشف المسلمون قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - ثم تقدم بسيفه فلقية سعد بن معاذ بأخراها، فقال سعد: فقلت له: أنا معك، قال: فلم أستطع ما صنع، فوجدنا به بضعا وسبعين بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم، فكنا نقول: فيه وفي أصحابه نزلت {فمنهم من قضى نحبه} ⁽³⁾ الآية، وزاد في رواية السهمي: فوجدناه بين القتلى وقد مثلوا به⁽⁴⁾، فما عرفته إلا أخته⁽⁵⁾.

1) قال النووي في شرح مسلم (99/17): «(ورى غيرها)، أي: أوهم غيرها».

2) قال الشهاب الكوراني في الكوثر الجاري (403/5): «(ليرين) بفتح الياء ونون ثقيلة، يجوز أن يكون من الرؤية بمعنى العلم، والرؤية بمعنى الإبصار». وعلم الله عز وجل وبصره صفتان أزليتان له كسائر صفاته عز وجل.

3) أي: استشهد.

4) أي: شوّهوا خلقتهم بقطع بعض أعضائه ونحو ذلك.

5) وفي رواية زيادة: «بنائه»، والبنان الأصابع وقيل: أطرافها، وإحدتها بنانة.

باب ما جاء في حفظ اللسان

(910) عن بلال بن الحارث المُرَني رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ

اللَّهِ⁽¹⁾ لَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُئِبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطُهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ⁽²⁾، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ

رِضْوَانِ اللَّهِ⁽³⁾ لَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُئِبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ». هذا حديث حسن صحيح

أخرجه الترمذي.

(911) عن علقمة بن وقاص قال: أَقْبَلْتُ رَائِحًا⁽⁴⁾ فَنَادَانِي بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى جَاءَ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ

إِنَّكَ أَصْبَحْتَ وَجْهًا مِنْ وُجُوهِ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّكَ تَدْخُلُ عَلَى هَذَا الْإِنْسَانِ - يَعْنِي مِرْوَانَ - وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يُرْضِي بِهَا

السُّلْطَانَ يَهْوِي بِهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ». وهكذا أخرجه ابن منده في «المعرفة» والدارقطني في «الأفراد».

1) قال المناوي في التيسير (282/1): «(مَنْ سَخَطَ اللَّهُ)، أي: مِمَّا يُغْضِبُهُ وَيُوجِبُ عِقَابَهُ».

2) أي: يَلْقَى جَزَاءَهُ.

3) أي: مِمَّا فِيهِ رِضَا اللَّهِ.

4) أي: ذَاهِبًا.

باب الإنكار على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه

(912) عن جابر رضي الله عنه قال: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً⁽¹⁾ فِي مَسْجِدٍ فَقَالَ: «لَا وَجَدْتُهُ»⁽²⁾. هذا حديثٌ

حَسَنٌ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَاجُ فِي «مُسْنَدِهِ».

(913) عن إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قُرَّةَ⁽³⁾: أَذْكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ»⁽⁴⁾؟ فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو قُرَّةَ وَقَالَ: نَعَمْ.

هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ».

1) قال ابن الأثير في النهاية (98/3): «الضالَّة الضائعة من كُلِّ ما يُفْتَنَى مِنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ. يُقَالُ: ضَلَّ الشَّيْءُ إِذَا ضَاعَ، وَضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ إِذَا حَارَ».

وقال السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (258/1): «(يَنْشُدُ ضَالَّةً)، أَي: يَطْلُبُهَا وَيَرْفَعُ الصَّوْتَ بِهَا».

وقال شيخنا رحمه الله: «إِنْشَادُ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ مَكْرُوهٌ، وَمَعْنَاهُ كَأَنْ يَقُولَ: «مَنْ وَجَدَ لِي فَرَسِي الَّذِي أَضَعْتُهُ أَوْ مَنْ وَجَدَ لِي صُرَّةً فِيهَا نَقُودٌ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ حَرَامًا»».

2) يَأْتِي التَّعْلِيلُ فِي الْحَدِيثِ التَّالِي.

3) هُوَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَاسْمُهُ مُوسَى بْنُ طَارِقِ الْيَمَانِيِّ، كَانَ قَاضِيًا بَرْبَدًا، قَالَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» (262/6).

4) أَي: لَا وَجَدْتَ ضَالَّتَكَ. قَالَ الْحَافِظُ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (55/5): «وَيُلْحَقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْعُقُودِ». وَقَالَ أَيْضًا فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (55/5): «وَيَنْبَغِي لِسَامِعِهِ أَنْ يَقُولَ: «لَا وَجَدْتُ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَبْنَ لِهَذَا» أَوْ يَقُولَ: «لَا وَجَدْتُ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»».

وقال السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّسَائِيِّ: «(لَا وَجَدْتُ) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ دُعَاءٌ عَلَيْهِ، فَكَلِمَةُ «لَا» لِنَقْيِ الْمَاضِي، وَدُخُولِهَا عَلَى الْمَاضِي بِلا تَكَرَّارٍ فِي الدُّعَاءِ جَائِزٌ وَفِي غَيْرِ الدُّعَاءِ الْغَالِبُ هُوَ التَّكَرُّارُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى}. وَيَحْتَمِلُ أَنْ «لَا» نَاهِيَةٌ، أَي: لَا تَنْشُدْ وَقَوْلُهُ: (وَجَدْتُ) دُعَاءٌ لَهُ لِإِظْهَارِ أَنَّ النَّهْيَ مِنْهُ نُصَحٌ لَهُ، إِذِ الدَّاعِي لِحَيْرٍ لَا يُنْهَى إِلَّا نُصَحًا، لَكِنَّ اللَّاتِقَ حِينَئِذٍ الْفَصْلُ بِأَنْ يُقَالَ: «لَا، وَجَدْتُ» لِأَنَّ تَرْكَهُ مُوْهِمٌ».

(914) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «هَيَّ (1) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ (2)

وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ (3) وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الصَّلَاةُ» الحديث. هذا حديث حسن أخرجه أصحاب السنن.

باب مَنْ يُنْشَدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْرًا

(915) عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضَعُ لِحْسَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو الَّذِينَ

كَانُوا يَهْجُونَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ (4) مَعَ حَسَّانٍ (5) مَا دَامَ يُنَافِخُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (6)».

هذا حديث حسن صحيح أخرجه أبو داود.

(1) أي: تَنَزَّيَّه.

(2) قال شيخنا رحمه الله: «لا يَحْرُمُ الْبَيْعُ فِي الْمَسْجِدِ لَكِنْ يُكْرَهُ. أَمَّا مَا تَدْعُو الضَّرُورَةَ إِلَيْهِ فَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، كَالَّذِي كَانَ يَحْصُلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ أَنَّ السَّقَّائِينَ يَدُورُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَسْقُوهُمْ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ أَوْ غَيْرِهِ فَيُعْطَوْنَهُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ شَدِيدَةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَرَّ الشَّدِيدَ يَضْطُرُّ الْإِنْسَانُ إِلَى أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ شَيْئًا يُهْدِي بِهِ عَطَشَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَسَرَّرُ لَهُمُ الْخُرُوجُ بِسَهُولَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلشَّرْبِ. وَكَذَلِكَ مَا كَانَ يَحْصُلُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فِي مَوْسَمِ الزِّيَارَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ».

(3) لَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَا فِيهِ ثَنَاءٌ لِلَّهِ وَمَدْحٌ لِرَسُولِهِ ﷺ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قال الحافظ العسقلاني في الفتح (549/1): «يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى تَنَاشُدِ أَشْعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمُبْطِلِينَ، وَالْمَأْدُونُ فِيهِ مَا سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ». وقال السيوطي في فُوت الْمُغْتَذِي (146/1): «وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ وَالرُّوْبَائِيُّ: لَعَلَّ الْحَدِيثَ فِي الْمَنْعِ مِنْ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ مُحْمُولٌ عَلَى مَا فِيهِ هَجْوٌ أَوْ مَدْحٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَدْحٌ وَأَنْشِدَ مَدْحُهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ».

(4) قال شيخنا رحمه الله: «مَعْنَى رُوحِ الْقُدُسِ رُوحُ الطُّهْرِ، مَعْنَاهُ: وَصَفُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالطَّهَارَةِ. يُقَالُ رُوحُ الْقُدُسِ وَرُوحُ الْقُدُسِ».

(5) قال شيخنا رحمه الله: «مَعْنَاهُ: جِبْرِيلُ يَنْفَخُكَ، يَمْدُكَ جِبْرِيلُ، هَذَا أَمْرٌ سَرٌّ لَيْسَ شَيْئًا يُرَى بِالْعَيْنِ، الْقَلْبُ يَتَأَثَّرُ بِهِ تَأَثُّرًا خَاصًّا».

(6) قال النووي في شرح مُسْلِمٍ (46/16): «يُنَافِخُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْ: يُدَافِعُ وَيُنَاضِلُ».

وقال شيخنا رحمه الله: «هَذَا حَسَّانٌ كَانَ شَاعِرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسُبُّ الْكُفَّارَ بِالشِّعْرِ، الرَّسُولُ حَتَّهْ عَلَى هِجَائِهِمْ وَقَالَ لَهُ عَنْ جِبْرِيلَ يَمْدُكَ بِإِذْنِ اللَّهِ، كَذَلِكَ الشَّيْخُ الْكَامِلُ يَمْدُ مُرِيدَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ لَوْ كَانَ غَائِبًا مَيْتًا، لِأَنَّ الْحَيَّ وَالْمَيِّتَ لَا يَقْعَانِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ. يُقَالُ لِمُنْكَرِي ذَلِكَ: الرَّسُولُ ﷺ قَالَ لِحَسَّانٍ: «وَجِبْرِيلُ مَعَكَ» مَعْنَاهُ: يَمْدُكَ، وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا: مَشَاجِنَا يَمْدُونَنَا بِالرَّابِطَةِ فَلَا بَأْسَ، مِنْ أَيْنَ يَأْتِي الشَّرْكُ بِذَلِكَ عَلَى زَعَمِ الْوَهَابِيَّةِ؟! وَجِبْرِيلُ ظَاهِرًا لَا يُكَلِّمُ حَسَّانًا لَكِنْ يَمْدُهُ بِمَدَدِ إِذْنِ اللَّهِ فَكَانَ شِعْرُهُ شَدِيدًا عَلَى الْمُشْرِكِينَ كَأَنَّهُ يَجْرَحُهُمْ بِالسَّلَاحِ. لَا بَأْسَ بِالرَّابِطَةِ الَّتِي هِيَ تَفَكُّ بِالشَّيْخِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْوَزْدِ مَعَ طَلَبِ الْمَدَدِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي مَرَّ».

(916) عن سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَكُنْ طَوِيلَ

الصَّمْتِ⁽¹⁾ قَلِيلَ الضَّحِكِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُنَادُونَ تَنَاشَدُوا الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ وَذَكَرُوا أُمُورَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُمْ يَضْحَكُونَ

وَرُبَّمَا تَبَسَّمُ مَعَهُمْ⁽²⁾». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

باب ما جاء في الشعر الذي لا خير فيه

(917) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ

شِعْرًا⁽³⁾». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

(918) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ

شِعْرًا⁽⁴⁾». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَلَى مُسْلِمٍ.

(919) عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ مِنْ عَانَتِهِ إِلَى هَاتِهِ قَيْحًا

يَخْضُضُ⁽⁴⁾ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا⁽⁴⁾». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ.

(1) أي: إلا من خير.

(2) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَيْرُ السِّيَرَةِ سِيرَةُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ مَعَ كَوْنِهِ كَثِيرَ ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، طَوِيلَ الصَّمْتِ أَيِ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ. جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحَابِيُّ مِنْ صُفْوَى رُسُلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ». وَفِي إِطَالَةِ الصَّمْتِ نَجَاةٌ مِنَ الْمَهَالِكِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرِيَّةِ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِكَلَامِهِ يَسْتَوْجِبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ أَوْ دُخُولَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ كُفْرًا. طَوَّلَ الصَّمْتِ يُعِينُ عَلَى السَّلَامَةِ مِنَ مَهَالِكِ الدُّنْيَا وَمَهَالِكِ الْآخِرَةِ».

(3) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (14/15): «(لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا) قَالَ أَهْلُ الْغَةِ وَالْعَرَبِ: وَمَعْنَاهُ قَيْحًا يَأْكُلُ جَوْفَهُ وَيَفْسِدُهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِهَذَا الشَّعْرِ شَعْرٌ هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً: تَفْسِيرٌ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَذْمُومَ مِنَ الْهَجَاءِ أَنْ يَمْتَلِيَّ مِنْهُ دُونَ قَلِيلِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ مِنْ هَجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مُوجِبَةٌ لِلْكَفْرِ، قَالُوا: بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَكُونَ الشَّعْرُ غَالِبًا عَلَيْهِ مُسْتَوِيلًا عَلَيْهِ بَحِثٌ يَشْغَلُهُ عَنِ الثُّرَى وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا مَذْمُومٌ مِنْ أَيِّ شَعْرٍ كَانَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقِرَاءَةُ وَالْحَدِيثُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ فَلَا يَضُرُّ حِفْظُ الْيَسِيرِ مِنَ الشَّعْرِ مَعَ هَذَا لِأَنَّ جَوْفَهُ لَيْسَ مِمَّا يَمْتَلِيَّ شِعْرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(4) قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (147/2): «(يَخْضُضُ) أَيِ: يَتَحَرَّكُ مِنَ الْخَضْضَةِ وَهِيَ التَّحْرِيكُ».

(920) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا»،

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ يُحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا هُجِيتُ بِهِ». هذا حديث غريب

أَخْرَجَهُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِ «اسْتِدْرَاكِ عَائِشَةَ عَلَى الصَّحَابَةِ».

باب آداب الجلوس في الطُّرُقَاتِ

(921) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بناسٍ من الأنصارِ وهم جُلُوسٌ فقال: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ

فَاعِلِينَ فَاهْدُوا السَّبِيلَ⁽¹⁾، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ⁽²⁾». هذا حديث حسنٌ أخرجه أحمد، وأخرجه

الترمذي وقال: حديث حسنٌ. وهو يؤيد ما قرَّرتُه أنَّ الترمذي لا يخصُّ الحسنَ بروايةِ المستور⁽³⁾.

(922) عن شعبة حدَّثنا أبو إسحاق عن البراء رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بناسٍ جُلُوسٍ من الأنصارِ فقال: «إِنْ

كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ». قال أبو الوليد الطيالسي راوي هذا

الحديث عن شعبة في روايته: قال شعبة: لم يسمعه أبو إسحاق من البراء. وقال أبو دود في روايته: قال شعبة: قلتُ

لأبي إسحاق: سمعته من البراء؟ فقال: لا. هذا حديث حسنٌ.

(923) عن أبي طلحة واسمه زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه قال: كُنَّا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ

عَلَيْنَا⁽⁴⁾ فقال: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ⁽⁵⁾، اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا جَلَسْنَا لغيرِ

1) أي: للتائه والأعمى وغيرهما.

2) قال الملا علي في المرقاة (1341/4): «أي: أظهره وأكثره على من تعرفونه ومن لا تعرفونه».

3) المستور هو الراوي الذي لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً ولا كثير الخطأ فيما يرويهِ ولا متهمًا بالكذب ولا ظهر منه مُفسدٌ.

4) أي: يعظنا ويُنهنا.

5) قال النووي في شرح مسلم (142/14): «الصُّعْدَاتُ بضم الصاد والعين وهي الطُّرُقَاتُ، واحداً صعيدٌ كطريق، يُقال: صعيدٌ وصُعْدٌ

وصُعْدَاتٌ كطريق وطُرق وطُرقَاتٍ على وزنه ومعناه، وقد صرح به في الرواية الثانية».

وقال الحافظ العسقلاني في الفتح (113/5): «ويُلتحق بما ذُكر ما في معناه من الجلوس في الخوانيت وفي الشَّبَابِيك المُشْرِفَةِ على المَارِ

حيث تكون في غير العلو».

ما بأسي، جلسنا نتذاكرُ ونتحدّثُ، قال: «إمّا لا⁽¹⁾ فأعطوها حقّها»، قلنا: وما حقّها؟ قال: «غَضُ البَصْرِ، ورُدُّ

السَّلام، وحُسْنُ الكلام». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(924) عن أبي سعيدٍ الخُدريّ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إياكم والجلوسَ على الطريق»، قلنا: يا رسولَ

الله، ما لنا من مجالسنا نبدّ نتحدّثُ فيها، قال: «أما إذ أبيتُم فأعطوا الطريقَ حقّه»، قلنا: وما حقّه يا رسولَ الله،

قال: «غَضُ البَصْرِ، وكَفُّ الأذى، ورُدُّ السَّلام، والأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر». هذا حديثٌ صحيحٌ

أخرجه أحمد.

وقد اجتمع من هذا الحديث في آداب من جلس على الطريق اثنا عشر أدبًا، وقد نظمت ذلك في أبيات:

جمعتُ آدابَ مَنْ رَامَ الجلوسَ على الط	ريقِ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الخَلْقِ إنسانًا
أدَّ السَّلامَ وأَحْسَنَ في الكلامِ تُقَى	وسَمَتِ العَاطِسَ الحَمَادَ إيمانًا
في الحَمَلِ عاونَ ومَظَلُومًا أعينَ وأغثَ	لَهْفانَ رُدَّ سَلامًا واهِدَ حيرانًا
بالعُزفِ مُرَّ وائِهَ عن نُكْرٍ وكُفَّ أذى	وعُضَّ طَرْفًا وأكثِرَ ذِكرَ مَولانا

باب الاعتدال في الهيئة واللباس

(925) عن قيس بن بشرٍ التَّغَلبيّ قال: أخبرني أبي وكان جليسي لأبي الدرداء رضي الله عنه بدمشق فأخبرني أنّه كان رجلاً

من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يُقالُ له ابنُ الحَنْظَلِيَّةِ الأنصاريّ، وكان رضي الله عنه رجلاً مُتَوَحِّدًا قلَّمَا يُجالِسُ النَّاسَ إمّا

هو في صلاةٍ، فإذا انصرفَ فإنّما هو تَسبيحٌ وتَهليلٌ وتَكبيرٌ، قال: فمرَّ بنا يومًا ونحنُ جلوسٌ عندَ أبي الدرداء فسَلَّم،

(1) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (113/5): «(إمّا لا) بكسر الهمزة ولا نافية وهي مُمالَةٌ في الروايةِ ويجوزُ تركُ الإمالةِ، ومعناه: إلّا تتركوا ذلك فافعلوا كذا. وقال ابنُ الأنباري: افعل كذا إن كنتَ لا تفعل كذا، ودخلت ما صِلَةٌ».

وقال الشرقاوي في فتح المُبدي (334/2): «وقد نطقت العربُ بِإِمالةِ «إمّا لا» (أي: الالام) إمالةً صَغُرى لتضمُّنِها الجُملةَ وإلّا فالقياسُ أن لا تُمالَ الحروفُ وإلّا كَثُرَ كتابَتُها بِالْألفِ على الأصلِ وبعضُهم يكتُبُها بالياءِ، والعامَّةُ تُشَبِّعُ إمالتها وهو خطأ».

فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ⁽¹⁾ يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهَا وَلَا تَضُرُّكَ⁽²⁾، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً⁽³⁾، فَلَمَّا قَدِمَتْ جَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتُنَا حِينَ لَقَيْنَا الْعَدُوَّ فَطَعَنَ فُلَانٌ فُلَانًا فَقَالَ: خُذْهَا⁽⁴⁾ وَأَنَا الْعُلَامُ الْغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى⁽⁵⁾؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ أَبْطَلَ أَجْرَهُ⁽⁶⁾، فَسَمِعَ ذَلِكَ آخَرُ فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا⁽⁷⁾، فَتَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا بَأْسَ أَنْ يُحْمَدَ وَيُؤْجَرَ»⁽⁸⁾، قَالَ: فَسَرَّ بِذَلِكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَجَعَلَ يَقُولُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: نَعَمْ حَتَّى إِذَا لَأَقُولُ وَهُوَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ لَيَبْرَكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ⁽⁹⁾، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُنْفِقُ عَلَى الْحَبْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ⁽¹⁰⁾ كَالْبَاسِطِ يَدَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا»⁽¹¹⁾، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

- (1) قال ابن علان في شرح الرياض (277/5): «(كَلِمَةٌ) بِالنَّصْبِ بِفِعْلِ مُحْدُوفٍ، أَي: قُلْ لَنَا كَلِمَةٌ أَوْ تَكَلَّمَ كَلِمَةً فَهِيَ مَفْعُولٌ بِهِ أَوْ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ».
- (2) قال ابن علان في شرح الرياض (277/5): «(وَلَا تَضُرُّكَ)، أَي: لَا يَعُودُ عَلَيْكَ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَا ضَرَرٌ».
- (3) قال ابن الأثير في النهاية (363/2): «السَّرِيَّةُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ يَبْلُغُ أَقْصَاهَا أَرْبَعَمِائَةٍ، تُبْعَثُ إِلَى الْعَدُوِّ، جَمْعُهَا السَّرَايَا، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ خُلَاصَةَ الْعَسْكَرِ وَخِيَارَهُمْ، مِنْ الشَّيْءِ السَّرِيِّ النَّفِيسِ. وَقِيلَ: سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يُنْفَذُونَ سِرًّا وَخَفِيَةً وَلَيْسَ بِالْوُجْهِ».
- (4) أَي: الطَّغْنَةُ.
- (5) قال ابن علان في شرح الرياض (277/5): «أَي: مَا رَأَيْتُكَ فِي قَوْلِهِ الْمَذْكُورِ مُفْتَخِرًا بِهِ».
- (6) قال ابن علان في شرح الرياض (277/5): «(مَا أَرَاهُ) بِضَمِّ الهمزة، أَي: أَظُنُّهُ (إِلَّا قَدْ أَبْطَلَ أَجْرَهُ) لِأَنَّهُ أَظْهَرَ عَمَلَهُ وَافْتَحَرَ عَلَى الْقَوْمِ».
- (7) قال ابن علان في شرح الرياض (277/5): «(فَقَالَ: مَا أَرَى) بِفَتْحِ الهمزة بِذَلِكَ الْقَوْلِ (بَأْسًا) لِأَنَّهُ فِيهِ إِرْهَابٌ لِلْكَفَرَةِ».
- (8) قال ابن علان في شرح الرياض (277/5): «(لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ)، أَي: بِالثَّوَابِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ (وَيُحْمَدُ)، أَي: يُثْنَى عَلَيْهِ بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ فِي الدَّارِ الدُّنْيَا، أَي: لَا مَنَعَ مِنْ خُصُولِهِمَا مَعًا».
- (9) قال الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (337/16): «(لَيَبْرَكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) مُبَالِغَةٌ فِي التَّوَاضُّعِ لَهُ وَالْخُضُوعِ كَمَا بَرَكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حِينَ أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُّونِي» احْتِرَاصًا عَلَى طَلَبِ رِضَاهُ».
- (10) قال الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (337/16): «(الْمُنْفِقُ عَلَى الْحَبْلِ) فِي رَعِيَّتِهَا وَسَقْفِهَا وَعَلْفِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ».
- (11) أَي: لَا يَقْبِضُهَا لِمَنَعِ الصَّدَقَةِ.

«نِعَمَ الرَّجُلُ خُرَيْمُ الْأَسَدِيُّ⁽¹⁾ لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ⁽²⁾ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ⁽³⁾»، قال: فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَأَخَذَ شَفْرَةً فَفَطَعَ شَعْرَهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، قال: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا ءَاخَرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، فقال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ⁽⁴⁾ r: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ غَدًا عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ⁽⁵⁾، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ⁽⁶⁾». هذا حديث حسن أخرجه البخاري خارج «الصحيح». وابنُ الحَنْظَلِيَّةُ سُهَيْلٌ وَالْحَنْظَلِيَّةُ أُمُّهُ، ويُقال: جَدَّتُهُ، واسمُ أَبِيهِ عَمْرُو، ويُقال: الرَّيْبُ.

-
- (1) قال الملا علي في المرقاة (2833/7): «(الأسدي) بفتح الهمة وسكون السين. ففي «القاموس»: الأسد الأزدي أبو حنيفة من اليمن، وهو أزد بن الغوث، وبالسين أفصح، ومن أولاده الأنصار كلهم. ويُقال: أزد شؤوءة وعُمان والسراة».
- (2) قال الشَّهاب الرَّملي في شرح أبي داود (338/16): «(لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ) بضم الجيم وتشديد الميم وهي الشَّعر إذا طال حتى بلغ المنكبين وسقط عليهما، والوفرة الشَّعر إلى شحمة الأذن ثم الجمَّة ثم اللَّمة التي أَلَمَّت بالمنكب».
- (3) قال المظهر في المفاتيح (53/5): «(وإسبال إزاره)، أي: وإطالة ذيله».
- (4) قال الشَّهاب الرَّملي في شرح أبي داود (338/16): «أي: حين رجع بهم من الغزو».
- (5) قال ابن الأثير في النهاية (319/1): «(فأصلحوا رِحَالَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا شَامَةً فِي النَّاسِ)، أي: إنَّ لَكُمْ مِنَ الْغَنَى مَا يُصْلِحُكُمْ كَالْإِدَامِ الَّذِي يُصْلِحُ الْخَبَرَ، فَإِذَا أَصْلَحْتُمْ رِحَالَكُمْ كُنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّامَةِ فِي الْجَسَدِ تَظْهَرُونَ لِلنَّاسِ».
- وقال ابن علان في شرح الرِّياض (280/5): «المُرَادُ مِنْهُ كُونُوا فِي أَحْسَنِ هَيْئَةٍ وَزَيِّ حَتَّى تَظْهَرُوا لِلنَّاسِ ظُهُورَ الشَّامَةِ فِي الْبَدَنِ».
- (6) قال الشَّهاب الرَّملي في شرح أبي داود (340/16، 341): «(فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ) بضم الفاء وسكون الحاء المهملة أي: ذا الفُحْشِ وهو مَنْ تَكُونُ هَيْئَتُهُ وَلَيْسَتْهُ وَقَوْلُهُ فَاحِشًا (وَلَا التَّفَحُّشَ)، أي: الرَّجُلُ ذَا التَّفَحُّشِ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّفُ ذَلِكَ وَيَفْعَلُهُ قَصْدًا».
- وقال ابن الأثير في النهاية (415/3): «أراد بالفُحْشِ التَّعَدِّي في القول والجواب لا الفُحْشِ الَّذِي هُوَ مِنْ قَدَحِ الْكَلَامِ وَرَدِّيقِهِ. وَالتَّفَاحُشُ تَفَاعُلٌ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ الْفُحْشُ بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ وَالكَثْرَةِ».

باب كَيْفِيَّةِ لِبَاسِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَخَلْعِهِمَا

(926) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُعَجِّبُهُ التَّيْمُنُ⁽¹⁾ ما استطاع في تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ⁽²⁾ وَطُهُورِهِ وفي شأنِهِ

كُلِّهِ⁽³⁾. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاريُّ هكذا.

(927) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت يدُ رسولِ الله ﷺ اليمنى لَطُهوره ولِطعامه، وكانت يده اليسرى لِحلائه وما

كان من أذى».

هذا حديث غريب أخرجه أبو داود. قلت: رجاله من عبد الوهاب فصاعداً⁽⁴⁾ أخرج لهم مسلم، فالإسناد على شرط

الصحة كما قال المصنف، لكنه جزم في «الخلاصة» بأنه حديثٌ صحيحٌ، وتردّد في «شرح المهذب» فقال: حسن أو صحيحٌ،

وإنما قلتُ إنّ الحديثَ حسنٌ لاعتضاده⁽⁵⁾ بالحديث الذي بعده. والله أعلم.

(928) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابْدُؤُوا بِمَا مِنْكُمْ». هذا حديث

صحيح غريبٌ أخرجه أحمد.

(1) قال ابن الأثير في النهاية (302/5): «التَّيْمُنُ الابتداءُ في الأفعالِ باليدِ اليمنى والرجلِ اليمنى والجانبِ الأيمن».

(2) قال العيني في عمدة القاري (60/22): «التَّرجيل وهو تسريحُ شعرِ اللحية والرأس ودَهْنُهُ».

(3) قال القسطلاني في إرشاد الساري (252/1): «وتأكيدُ الشَّانِ بقولها «كُلِّهِ» يدلُّ على التَّعميمِ فيدخل فيه نحو: لبس الثَّوبِ والسرَّوالِ والخفِّ، ودخولُ المسجد، والصَّلاةُ على مِمنةِ الإمام ومِمنةِ المسجد، والأكلُ والشُّربُ، والاكْتِحَالُ، وتَقْلِيمُ الأظفارِ، وقَصُّ الشاربِ، وتَنْفُ الإبطِ، وخلقُ الرأسِ، والخروجُ من الحَلَاءِ وغير ذلك ممَّا في معناه إلَّا ما حُصَّ بدليل كدخولِ الحلاءِ والخروجِ من المسجدِ والامْتِخاطِ وخلقِ السَّراويلِ وغير ذلك، وإنَّما استحبَّ فيها التَّيَّاسُرَ لأنه من بابِ الإزالة. والقاعدةُ أنَّ كُلَّ ما كان من بابِ التَّكْرِيمِ والتَّزْيِينِ فبالْيَمِينِ وإلَّا فبالْيَسَارِ، ولا يُقال: خلقُ الرأسِ من بابِ الإزالةِ فيبدأ فيه باليسرِ لأنه من بابِ التَّزْيِينِ، وقد ثبتَ الابتداءُ فيه بالْيَمِينِ».

(4) عبد الوهاب بن عطاء عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عن أَبِي مَعْشَرٍ زِيَادٍ بنِ كُليبٍ عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها.

(5) أي: لَتَقْوِيهِ.

(929) ومنها في الصحيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه⁽¹⁾ «إِذَا انْتَعَلَ⁽²⁾ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ».

باب في دِباغِ الجِلْدِ والتَّطْهِيرِ مِنَ النَّجَاسَاتِ

(930) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «دِباغُ الْمَيِّتِ ذَكَائُهُ»⁽³⁾. هذا حديث حسن أخرجه النسائي.

(931) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ماتت شاة فقال النبي ﷺ: «هَلَّا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ»⁽⁴⁾ فانتفختم به».

هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(1) أي: مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

(2) أي: لبس الثعل.

(3) ولَفْظُهُ مِنْ رِوَايَةِ فَهْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ: «دِباغُ الْمَيِّتَةِ ذَكَائُهَا»، وفي رواية: «دِباغُ الْمَيِّتَةِ طُهُورُهَا».

قال البدر العيني في تحب الأفكار (185/7): «معناه: أَنْ كُلَّ حَيَوَانٍ مِمَّا يُؤْكَلُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ إِذَا دُبِغَ طَهُرَ جِلْدُهُ»، أي: ويُستثنى من ذلك عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْكَلْبُ وَالْحَنْزِيرُ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الْحَنْزِيرُ.

وقال النووي في شرح مسلم (54/4): «اختلف العلماء في دِباغِ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ وَطَهَارَتِهَا بِالدِّبَاغِ عَلَى مَذَاهِبٍ: أَحَدُهَا: مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَطْهَرُ بِالدِّبَاغِ جَمِيعُ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْحَنْزِيرَ وَالتَّوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهَا وَغَيْرِهِ، وَيَطْهَرُ بِالدِّبَاغِ ظَاهِرُ الْجِلْدِ وَبَاطِنُهُ وَيُجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَانِعَةِ وَالْيَاسَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَاكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ، وَرُويَ هَذَا الْمَذَهَبُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما. وَالْمَذَهَبُ الثَّانِي: لَا يَطْهَرُ شَيْءٌ مِنَ الْجُلُودِ بِالدِّبَاغِ، وَرُويَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم، وَهُوَ أَشْهَرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَإِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ». اهـ. بتصرف.

(4) قال النووي في الروضة (41/1): «قال الأصحاب: يُعْتَبَرُ فِي الدِّبَاغِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: نَزْعُ الْفُضُولِ، وَتَطْيِيبُ الْجِلْدِ، وَصَيُورُ ثَبَتِهِ بِحَيْثُ لَوْ نُقِشَ فِي الْمَاءِ لَمْ يَغْدِ الْفَسَادُ وَالتَّنُّ. وَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى نَزْعِ الْفُضُولِ لَا سِتْلَازِمَهُ الطَّيِّبِ وَالصَّيُورَةَ. قَالُوا: وَيَكُونُ الدِّبَاغُ بِالْأَشْيَاءِ الْحَرِيفَةِ؛ كَالشَّيْبِ، وَالْقَرِظِ، وَقُشُورِ الرُّمَّانِ، وَالْعَفْصِ، وَفِي وَجْهِ: لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِشَيْءٍ أَوْ قَرِظٍ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَيَحْصُلُ بِمُنْتَجَسٍ وَبِنَجَسٍ الْعَيْنِ؛ كَذَرَقِ حَمَامٍ عَلَى الْأَصْحِ فِيهِمَا، وَلَا يَكْفِي التَّجْمِيدُ بِالرُّثَابِ، أَوْ الشَّمْسِ عَلَى الصَّحِيحِ».

وقال شيخنا رحمه الله: «جِلْدُ الْمَيِّتَةِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ أَوْ غَيْرِهِ نَجَسٌ وَيَطْهَرُ بِالدِّبَاغِ أَيْ بِاسْتِعْمَالِ حَرِيفٍ كَقَشْرِ الرُّمَّانِ وَالْعَفْصِ وَزَرْقِ الْحَمَامِ. وَيُشْتَرَطُ لَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: نَزْعُ الْفَضَالِ وَاللَّحْمِ وَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ عَنِ الْجِلْدِ بِالْحَرِيفِ، وَيُعْفَى عَنِ الْقَلِيلِ مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي يَغْسُرُ نَزْعُهُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ، فَإِذَا دُبِغَ الْجِلْدُ صَارَ طَاهِرًا مُنْتَجِسًا، فَإِذَا غُسِلَ طَهُرَ».

(932) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بَوْلُ الْغُلَامِ الرِّضِيعِ يُنْضِجُ»⁽¹⁾، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسِلُ»⁽²⁾. هذا حديث حسن أخرجه الترمذي.

(933) عن لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها قالت: بَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: أَعْطِنِي ثَوْبَكَ أَغْسِلَهُ وَالْبَسَنُ ثَوْبًا غَيْرَهُ، قال: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَجُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(934) عن أبي السَّمْحِ⁽³⁾ رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَحْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلَيْ قَفَاكَ»⁽⁴⁾، فَأَوَّلِيهِ قَفَائِي، قال: فَأَنِّي بَحْسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ لِأَغْسِلَ فَقَالَ: «دَعْنِي، يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَجُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

1) أي: يُرَشُّ. قال ابن الأثير في النهاية (69/5): «نَضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَنَضَحَهُ بِهِ إِذَا شَاءَ عَلَيْهِ». وقال الحِصْنِيُّ في كفاية الأخيار (ص67): «والحاصل: أَنَّ الْوَاجِبَ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ غَسْلُهَا الْمَعْتَادُ بِحَيْثُ يَنْزِلُ الْمَاءُ بَعْدَ الْحَبِّ وَالْتِحَامِلِ صَافِيًا إِلَّا فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ لَمْ يَشْرَبْ سِوَى اللَّبَنِ فَيَكْفِي فِيهِ الرَّشُّ وَلَا بُدَّ فِي الرَّشِّ مِنْ إِصَابَةِ الْمَاءِ جَمِيعَ مَوْضِعِ الْبَوْلِ وَأَنْ يَغْلِبَ الْمَاءُ عَلَى الْبَوْلِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ السَّيْلَانُ قَطْعًا». وقال محمد نَوَوِي الجَاوِي في نهاية الرُّيْنِ (ص46): «يَطْهَرُ مُصَابُهُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِأَنْ يُغْمَرَ بِالْمَاءِ بِغَيْرِ سَيْلَانٍ بِشَرَطَيْنِ: زَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ قَبْلَ رَشِّهِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى فِيهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ، وَأَنْ لَا يَخْتَلِطَ الْبَوْلُ بِغَيْرِهِ وَإِلَّا نَعِيَ الْغَسْلُ». وقال شيخنا رحمه الله: «بَوْلُ الصَّبِيِّ نَجِسٌ لَكِنَّ اللَّهَ خَفَّفَ فِي أَمْرِهِ إِذَا كَانَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَّا الْحَلِيبَ فَيَكْفِي رَشُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ. قال بعض الشافعية: حَمَلُ الصَّبِيِّ أَكْثَرُ مَشَقَّةً عَلَى الْأُمِّ فَخَفَّفَ عَنْهَا فِي بَوْلِهِ بِالْإِكْتِفَاءِ بِالنَّضِجِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ هَذَا الْحُكْمُ هُوَ حَدِيثُ: «يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَجُ بَوْلُ الصَّبِيِّ».

2) أي: الْبِنْتُ الصَّغِيرَةُ وَلَوْ لَمْ تَأْكُلْ سِوَى اللَّبَنِ.

3) قال السَّخَاوِيُّ فِي الْفَخْرِ الْمُتَوَالِي (ص67): «أَبُو السَّمْحِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قِيلَ اسْمُهُ إِيَادٌ». بتصرف.

4) قال الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (51/3): «أَصْلُهُ مُؤَخَّرُ الْعُنُقِ، وَالْمُرَادُ هُنَا أَنْ يُؤَلِّقَهُ ظَهْرَهُ».

(935) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة⁽¹⁾ وهي بئر تلقى فيها

المحائض⁽²⁾ والنث⁽³⁾ ولحوم الكلاب، فقال: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وفي رواية المحامي: «إِنَّ

الماء طهور». هذا حديث حسن أخرجه الدارقطني وأخرجه أبو داود والترمذي جميعاً عن الحسن بن علي الخلواني.

(936) عن الربيع عن الشافعي قال: «وما قلته من أن الماء إذا تغير طعمه وريحه ولونه كان نجساً هو في خير لا يئبته أهل

العلم بالحديث ولكنه قول العامة⁽⁴⁾ ولا أعلم بينهم خلافاً». رواه البيهقي.

باب ما جاء في ستر الفخذ

(937) قال البخاري في «صحيحه»: «باب ما يذكر في الفخذ: ويروى عن ابن عباس وجزهد⁽⁵⁾ ومحمد بن جحش عن

النبي ٢: «الفخذ عورة». وقال أنس: حسر النبي ٢ عن فخذيه. وحديث أنس أسند - يعني: أصح إسناداً -

وحديث جزهد أحوط».

1) قال الثوريثي في الميسر (160/1): «بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم يطلون من الخبزج، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمخفوط في الحديث الضم، وقد حكى عن بعضهم بالصاد المهملة وليس ذلك بالمحفوظ».

2) قال الرافعي في شرح مسند الشافعي (60/3): «في بعض الروايات (الحيض) وفي بعضها: (المحائض) وفُسرت بحرق الحيض. قال أبو سليمان الخطابي: وليس المقصود أنهم كانوا يعتادون إلقاءها فيها، فإن الناس قديماً وحديثاً ينزهون مياههم ويصونونها عن القاذورات، ولكن كانت هذه البئر في الحدود من الأرض وكانت السيول تكسح هذه الأقدار من الطرق والأقبية وتحملها فتلقبها فيها. وذكر غيره أنه يحتمل أن المنافقين كانوا يطرحونها فيها».

3) قال الشهاب الزملي في شرح أبي داود (5199/1): «(وَالنَّثُ) بفتح النون وإسكان التاء، هكذا وجدته مضبوطاً، وفُسِرَ بالرائحة الكريهة، ويقع أيضاً على كل مستفح. وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشيء الذي له رائحة كريهة، من قولهم: نث الشيء بكسر التاء ينث بفتحها فهو نث».

4) أي: من الفقهاء.

5) بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالذال المهملة هو أبو عبد الرحمن بن حويلد الأسلمي المدني، وكان من أهل الصفة، قاله الكرماني في «الكواكب الداري» (30/4).

(938) وأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ مَكْشُوفَةٌ فَقَالَ: «عَطِّ

فَخِذَكَ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ». وَالْقَتَاتُ ضَعِيفٌ.

وَحَدِيثُ جَزْهَدٍ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي بَعْضِ رِوَاةٍ «الْمُوَطَّأُ» كَالْقَعْنَبِيِّ وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

(939) وَلَفِظُ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ جَزْهَدٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ⁽¹⁾ - قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا وَفَخِذِي مَكْشُوفَةٌ فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِمْ فِي سِيَاقِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا حَتَّى وُصِفَ

بِالاضْطِرَابِ⁽²⁾، وَجَرَى بَعْضُهُمْ عَلَى الظَّاهِرِ فَصَحَّحَهُ كَابِنُ حِبَّانَ.

(940) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ⁽³⁾ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ: «عَطِّ

فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَأَحْمَدُ.

(941) وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَفِيهِ كَشَفُ الْفَخِذِ بَلَا تَرُدُّ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مُجْهُولٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ

مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَجَاءَ

أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى هَيْئَتِهِ فَتَحَدَّثَتْ ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ ثُمَّ عَمَرَ

1) قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (3/177): «أَصْحَابُ الصُّفَّةِ زُهَادٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ الْفُقَرَاءُ الْغُرَبَاءُ الَّذِينَ كَانُوا يَأْوُونَ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ لَهُمْ فِي آخِرِهِ صُفَّةٌ، وَهِيَ مَكَانٌ مُقْتَطَعٌ مِنَ الْمَسْجِدِ مُظْلَلٌ عَلَيْهِ، يَبِيتُونَ فِيهِ وَيَأْوُونَ إِلَيْهِ، قَالَه إِبْرَاهِيمُ الْحَرِيُّ وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ، وَأَصْلُهُ مِنَ صُفَّةِ الْبَيْتِ وَهُوَ شَيْءٌ كَالظِّلَّةِ قُدَّامَهُ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَرَفَهُمْ حِينَ هَاجَرُوا، وَكَانُوا يَقْلُبُونَ وَيُكْثِرُونَ؛ فَفِي وَقْتٍ كَانُوا سَبْعِينَ وَفِي وَقْتٍ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ بَلَغُوا أَرْبَعَمِائَةٍ كَمَا ذَكَرَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّوْرِ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 273]، فَيَزِيدُونَ بِمَنْ يَقْدُمُ عَلَيْهِمْ وَيَنْقُصُونَ بِمَنْ يَمُوتُ أَوْ يُسَافِرُ أَوْ يَتَزَوَّجُ». اهـ. بتصرف.

2) قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي الْغَايَةِ فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ (ص 199): «الْحَدِيثُ الْمُضْطَرِبُّ هُوَ الَّذِي يُرَوَّى عَلَى أَوْجْهِ مُخْتَلِفَةٍ مُتَدَاوِلَةٍ مُتَفَاوِتَةٍ عَلَى التَّسَاوِيِّ فِي الْاِخْتِلَافِ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي السَّنَدِ أَوْ فِي الْمَتْنِ».

3) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي فَتْحِ الْبَارِي (1/4799): «وَمَعْمَرُ الْمُشَارِ إِلَيْهِ هُوَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ الْفَرَشِيِّ الْعَدَوِيُّ».

رضي الله عنه ثم ناس من أصحابه كذلك، ثم جاء عثمان رضي الله عنه ليستأذن فتجلل⁽¹⁾ له النبي ۲ بثوبه فأذن له فدخل، فتحدثوا ثم خرجوا، فقلت: يا رسول الله، استأذن أبو بكر وعمر وعلي وناس من أصحابك وأنت على هيئتك، ثم جاء عثمان فأخذت ثوبك فتجللت له، فقال: «ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة؟»⁽²⁾ (3).

هذا حديث حسن أخرجه أحمد عن روح بن عبادة، وأخرجه أيضاً من طريق أبي يعفور أحد الثقات.

(942) وللحديث شاهد أصح منه أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» من رواية النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ۲ في بيت ليس عليه إلا الإزار وقد طرحه بين رجله وفخذه خارجتان، فجاء أبو بكر يستأذن، فذكر الحديث نحوه. والنضر أبو عمر ضعيف.

(943) عن روح بن عبادة حدثنا ابن جريج حدثني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: دخل علي النبي ۲ وفخذ مكشوفة فقال: «عط فخذك فإن الفخذ عورة».

1) أي: تغطى. قال في «المصباح المنيبر»: «جللت الشيء إذا غطيته».

2) قال شيخنا رحمه الله: «معناه: مطلوب مني أن أستحي من عثمان كما الملائكة تستحي منه».

وقال أيضاً رحمه الله: «استحياء الملائكة التعظيم، معناه: كيف لا أستحي ممن تُعظمه الملائكة أي يُعاملونه مُعاملة من يُستحي منه. ومعناه: أن عثمان يغلب عليه الحياء فحتى لا يعود من غير أن يقول ما يُريد من حيايه غطى الرسول ۲ فخذه. حياء عثمان كان شديداً رضي الله عنه، حتى لا يدخل عثمان فيرى رسول الله ۲ كاشفاً فخذَه فيعرض عن ذكر ما جاء لأجله من شدة الحياء الذي يغلبه غطى الرسول ۲ فخذه، والرسول ۲ يعلم أن الملائكة يعرفون شدة حياء عثمان، يستحون منه، صحيح هذا الحديث. من هنا قال بعض الأئمة المجتهدين: «فخذ الرجل ليس عورة إلا سواتاه قبله ودُبُرُه» منهم مالك، مرة قال هكذا ومرة قال كما قال الشافعي: «عورة الرجل ما بين سُرته وركبته»، والإمام أحمد كذلك ثبت عنه أنه قال: «عورة الرجل السواتان»، كذلك الإمام عطاء بن أبي رباح، هذا قبل الشافعي وقبل مالك، أخذ العلم من الصحابة مباشرة، عطاء بن أبي رباح مجتهد مثل الشافعي، في العلم مثل الشافعي ومالك وأحمد لكن مذهبه ما دُون إنما تناقل على ألسنة أهل العلم ثم دُون في بطون الكتب، كُتب العلم. في كثير من المسائل أئمة الاجتهاد في الأحكام اختلفوا، أما في العقيدة فلم يختلفوا».

3) قال الحافظ النووي في شرح مُسلم (169/15): «وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة وأن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة».

قال الصَّفَّارُ: هَكَذَا قَالَ: «حَدَّثَنِي حَبِيبٌ». اهـ. يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَدَمُ التَّصْرِيحِ. وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ رُوحِ بْنِ عُبَادَةَ بِالْعَنْعَنَةِ. وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَادَمَ عَنْ رُوحٍ؛ وَخَالَفَ رُوحٌ فِي مَتْنِهِ أَصْحَابَ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَالْمَحْفُوظُ عَنْهُمْ مَا تَقَدَّمَ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ أَبِي جُرَيْجٍ فَإِنَّهُ حَدَّثَ بِالْبَصْرَةِ بِأَشْيَاءَ وَهُمْ فِيهَا لِكُونِهَا مِنْ حِفْظِهِ، وَسَمَاعٌ رُوحٌ مِنْهُ كَانَ بِالْبَصْرَةِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مُعْنَعًا، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ مِنَ الْأَعْرَفِ النَّاسِ بِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ⁽¹⁾.

(944) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَسْوَافِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَدَلَّى جَلِيهَ فِي الْبَيْتِ وَكَشَفَ عَنْ فَخِذَيْهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ انْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَدَخَلَ فَجَلَسَ عَلَى يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ، وَكَشَفَ عَنْ فَخِذَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ انْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَدَخَلَ فَجَلَسَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ وَكَشَفَ عَنْ فَخِذَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ انْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ»، فَدَخَلَ فَجَلَسَ قُبَالَتَهُمْ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ، وَكَشَفَ عَنْ فَخِذَيْهِ.

قال الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْهَا عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا الدَّرَاوَزْدِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو مُصْعَبٍ.

(945) قُلْتُ: الْمَحْفُوظُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَسُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرٍ كُلُّهُمَا مِنْهُمَا أَحْفَظُ مِنَ الدَّرَاوَزْدِيِّ فَكَيْفَ إِذَا اتَّفَقَا، لَكِنَّ اخْتِلَافَ السِّيَاقِ يُشْعِرُ بَأَمْنِهِمَا وَاقِعَتَانِ، فَقَوِي أَنَّ لَشَرِيكَ فِيهِ

(1) قال الحافظُ العسقلانيُّ فِي تَخْرِيجِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ (117/2 - 125): «وَأَمَّا كَشْفُ الْفَخِذِ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ ثُمَّ سَاقَ إِسْنَادًا إِلَى عَلِيِّ فَقَالَ: «عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبْرِزُ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرُ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ» وَأَعَادَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْحَتَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: فِيهِ نَكَارَةٌ، وَقَالَ: أَوَّلًا كَانَ سُفْيَانُ يُكَيِّرُ أَنْ يَكُونَ حَبِيبٌ رَوَى عَنْ عَاصِمٍ، يَعْنِي: سَمَاعًا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ»: «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ حَبِيبٍ وَلَا سَمِعَ حَبِيبٌ مِنْ عَاصِمٍ بِنِ ضَمَرَةٍ شَيْئًا». قُلْتُ: وَكُلُّهُ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٍ ثِقَةٌ لَكِنْ مَوْصُوفٌ بِالتَّدْلِيلِ، قَدْ وَقَعَتْ لَنَا رِوَايَةٌ فِيهَا تَصْرِيحُ ابْنِ جُرَيْجٍ بِالْإِخْبَارِ وَأُخْرَى فِيهَا تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ».

إِسْنَادَيْن؛ وذلك أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي بَيْتِ أَرَيْسٍ وَأَنَّهُ هُوَ كَانَ الْمُسْتَأْذِنَ فِيهِ كَشَفُ السَّاقَيْنِ،
وَفِي هَذَا أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ بِالْأَشْوَافِ وَأَنَّ الْمُسْتَأْذِنَ كَانَ بِإِلَاءٍ وَفِيهَا كَشَفُ الْفَخَذَيْنِ. وَالْأَشْوَافُ بَفَتْحِ الْهَمْزِ وَسُكُونِ
الْمُهْمَلَةِ وَءَاخِرُهُ فَاءٌ مَكَانُ الْبَقِيْعِ بِهِ يَفْتَرُّ مَعْرُوفَةٌ، وَقَدْ صَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي صَدَقَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ⁽¹⁾.

(946) وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ أُبَيٍّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْلَبِيِّ - وَهُوَ
ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ عَطَاهَا»،
وَهِيَ زِيَادَةٌ مُسْتَعْرَبَةٌ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

(947) وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ لَكِنْ فِيهِ كَشَفُ الرُّكْبَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْفَخَذَ.
(948) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئًا فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ فَخَذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ
لَهُ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ
ﷺ وَسَوَّى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، الْحَدِيثُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

باب ما جاء في السَّوَاكِ

(949) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَا أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي⁽²⁾ أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ⁽³⁾» هَذَا حَدِيثٌ
صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

1) قَالَ يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (191/1): «اسْمُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ. وَقِيلَ: مَوْضِعٌ بَعَيْنُهُ بِنَاحِيَةِ الْبَقِيْعِ وَهُوَ مَوْضِعُ صَدَقَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ».
2) أَي: لَوْلَا أَنَا أَثْقَلُ عَلَيْهِمْ.
3) قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (143/3): «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّوَاكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَوْ كَانَ وَاجِبًا
لَأَمَرَهُمْ بِهِ شَقٌّ أَوْ لَمْ يَشَقَّ».

(950) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». هذا حديث حسن صحيح أخرجه أحمد.

(951) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». أخرجه النسائي عن محمد بن يحيى.

(952) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى صلاة إلا استن (1) ثم صلى. هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن.

باب آداب قضاء الحاجة

(953) عن ابن عمر أنه «رأى النبي ﷺ في بيت (2) يقضي حاجته مستدير الكعبة»، وهو في «الصحيحين».

(954) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «هَيَّ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، قال: «فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ (3) بَعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا (4) (5)». أخرجه أحمد وبعض أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره.

1) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (134/1): «استنَّ أي استاك، والاستينان الاستياك وهو ذلك الأسنان بالعود ونحوه».

2) أي: وكان ابن عمر في بيت حفصة كما صرحت بذلك رواية البخاري.

3) أي: قبل وفاته ﷺ.

4) قال الشهاب الرملي في شرح أبي داود (346/1): «هو محمول على أنه رآه في بناء ونحوه».

5) قال الثوري في شرح المصابيح (131/1): «وقد حمل جابر الأمر في ذلك على النسخ، وحديثه هذا لا يقاوم في الصحة حديث أبي أيوب، ولو ثبت فلعله ﷺ انحرف عن يسيرا ولم يشعر به جابر، أو كان في بعض أسفاره بحيث تستن القبله على كثير من الناس، فحسب جابر أنه متوجه إلى جهة الكعبة ولم يكن كذلك وإنما أولئاه على هذا للجمع بين الأحاديث ولما في هذين الحديثين، أعني حديث ابن عمر وجابر من احتمال التأويل».

باب النَّهْيِ عَنِ السَّلَامِ عَلَى الْجَالِسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

(955) عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ⁽¹⁾ أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَحْمِلْنِي

عَلَى الرَّدِّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه البزار.

(956) عن المُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ: «إِنَّهُ

لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أخرجه أحمد⁽²⁾.

(957) عن المُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ

السَّلَامَ. أخرجه الحسنُ بنُ سفيانٍ في «مُسْنَدِهِ» عن إِسْحَاقَ، وقد جَوَّدَهُ وَصَّوَّبَ رِوَايَتَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَغَيْرُهُ.

(958) عن جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ

فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ». أخرجه ابنُ ماجه وأبو يعلى وسنده حسنٌ.

(959) عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ

عَلَيَّ حَتَّى دَخَلَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ»⁽³⁾. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الطَّبْرَانِيُّ.

(960) وقد وَرَدَ فِي الرُّخْصَةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي سَلَامٍ هُوَ الدِّمَشْقِيُّ⁽⁴⁾ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ «بَالَ ثُمَّ قَرَأَ

شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» أَوْ قَالَ: «ءَايًا مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً». أخرجه ابنُ مَنِيعٍ.

(1) أي: بعد فراغه من قضاء حاجته.

(2) قال الإمام الشافعي رضي الله عنه عَقِبَ إِيرَادِ الْحَدِيثَيْنِ فِي الْأَمِّ (68/1): «وَالْحَدِيثَانِ ثَابِتَانِ وَبِهِمَا نَأْخُذُ».

(3) قال السُّبُوطِيُّ فِي أُمُودَجِ اللَّيِّبِ (142/1) فِي خَصَائِصِ ٢: «وُحْصِنَ بِالْوُضُوءِ كُلَّمَا أَحْدَثَ فَلَا يُكَلِّمُ أَحَدًا وَلَا يَرُدُّ سَلَامًا حَتَّى يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يُسَبِّحُ».

(4) بتشديد اللام، تابعي ثقة سكن حمص واسمه معاوية بن سلام بن أبي سلام، قاله الحافظ العسقلاني في تقريب التهذيب (ص538).

باب ما جاء في الحُتَانِ

(961) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قُبِضَ النَّبِيُّ ٢ وأنا حَتِينٌ»⁽¹⁾. هذا حديث صحيح علقه البخاري، ووصله من وجه آخر عن أبي إسحاق بلفظ: «وأنا مُحْتُونٌ»، وزاد: «وكانوا لا يَحْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ».

باب في آدابِ الدُّعَاءِ

(962) عن أبي نعام⁽²⁾ قال: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَمَّلٍ الْمُزَنِيُّ رضي الله عنه ابْنَهُ يَدْعُو فقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فقال: يَا بُنَيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ⁽³⁾، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢ يقول: «سَيَكُونُ قَوْمٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطُّهُورِ»⁽⁴⁾. هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(963) عن أبي نعام أن ابناً لسعدٍ . يعني: ابن أبي وقاصٍ — كان يدعو فسَمِعَهُ سَعْدٌ وهو يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسُلَابِلِهَا وَأَغْلَالِهَا فقال: بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢ يقول: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ، وَإِنَّكَ إِنْ دَخَلْتَ الْجَنَّةَ نِلْتَ مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أَعْدَتَ مِنَ النَّارِ نَجَوْتَ مِمَّا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(1) أي: مُحْتُونٌ.

(2) بفتح التَّوْنِ وتخفيفِ الْعَيْنِ الْمُهِمَلَةِ واسمُه قيس بن عباية بفتح الْعَيْنِ الْمُهِمَلَةِ وتخفيفِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وهو بصري ثقة، قاله الحافظ العسقلاني في «موافقة الخبر الخبر».

(3) وقد أُرْسِدَهُ والدُه إلى الأحسن وهو موافقةُ المأثورِ مِنَ الدُّعَاءِ.

(4) قال شيخنا رحمه الله: «(يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطُّهُورِ)، أي: يَتَجَاوَزُونَ الْحَدَّ».

باب الاجتماع على الدعاء والتأمين عليه

(964) عن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا ابن لهيعة حدثنا ابن هبيرة عن حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه وكان

مُسْتَجَابًا - أي: الدعوة - أنه أُمِرَ على جيش - يعني: في غزوة - فَدَرَبَ الدُّرُوبَ⁽¹⁾، فَلَمَّا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَالَ لِلنَّاسِ:

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجْتَمِعُ ثَلَاثَةٌ يَدْعُو بَعْضُهُمْ وَيُؤْمِنُ بَعْضُهُمْ إِلَّا أَجَابَهُمُ اللَّهُ⁽²⁾ عَزَّ وَجَلَّ»، ثُمَّ

إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ احْقِنْ⁽³⁾ دِمَاءَنَا وَاجْعَلْ أَجُورَنَا أَجُورَ الشُّهَدَاءِ»، قَالَ: فَبَيَّنَّا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ

إِذْ نَزَلَ أَمِيرُ الْعَدُوِّ فَدَخَلَ عَلَى حَبِيبٍ سُورِدَقَهُ⁽⁴⁾، يَعْنِي فَوَافَقَهُ عَلَى مَا أَحَبَّ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ إِلَّا ابْنَ هُبَيْرَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَكَذَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ

صَدُوقٌ لَكِنْ احْتَرَفَتْ كُتُبُهُ فَحَدَّثَتْ مِنْ حِفْظِهِ فَخَلَطَ، وَضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فَقَبِلَ عَنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ الْقَدَمَاءِ،

وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالْعِبَادِلَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي، وَهَذَا الْحَدِيثُ

مِنْ رِوَايَةِ هَذَا الْأَخِيرِ، وَالْإِنْصَافُ فِي أَمْرِهِ أَنَّهُ مَتَّى اعْتَصَدَ كَانَ حَدِيثُهُ حَسَنًا وَمَتَّى خَالَفَ كَانَ حَدِيثُهُ ضَعِيفًا وَمَتَّى انْفَرَدَ تَوَقَّفَ فِيهِ.

(965) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ⁽⁵⁾ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَقُولُوا:

ءَامِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: ءَامِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: ءَامِينَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(966) عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ يَقْرَأُ، فَلَمَّا قَالَ: {غَيْرِ

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: «ءَامِينَ» يَجْهَرُ بِهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(1) دَرَبَ مِنْ بَابِ عَلِمَ، وَالْدُّرُوبُ الْخُصُونُ، قَالَ الْجَوِّي فِي شَرْحِ غَرِيبِ الْمَدُونَةِ (ص 53): «دَرَبَ تَعَلَّمَ الْمَشْيَ فِي الدَّرَبِ أَيْ الْحِصْنِ».

(2) أي: استجاب دُعَاءُهُمْ.

(3) مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَنَصَرَ.

(4) قَالَ الْفَيْتُومِي فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ (273/1): «مَا يُدَارُ حَوْلَ الْحَيْمَةِ مِنْ شَقَقٍ بِلَا سَقْفٍ».

(5) أي: الإمام.

(967) عن عائشة رضي الله عنها قالت: بَيَّنَّا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذِ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَذَكَرَ⁽¹⁾ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَنْ يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا حَسَدُونَا عَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ هَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ

الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ هَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ ءَامِينَ».

هذا حديث غريب لا أعرفه بهذه الألفاظ إلا من هذا الوجه، لكن ليعضه متابع حسن في التأمين أخرجه ابن ماجه

بلفظ: «ما حسدتنا اليهود على شيء ما حسدتنا على السلام والتأمين».

باب ما دعا به النبي ﷺ ٢

(968) عن أبي نضرة الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي أَرْبَعًا فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً،

سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا تَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَهُمُ بِالْسِّنِينَ⁽²⁾ كَمَا أَهْلَكَ الْأُمَمَ

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ⁽³⁾ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ

شَيْعًا وَيُذَيِّقَ بَعْضُهُمْ بِأَسَ بَعْضٍ فَمَنْعَنِيهَا⁽⁴⁾»⁽⁵⁾. أخرجه أحمد عن يونس بن محمد وأبو بكر ابن أبي خيثمة في

(1) أي: الراوي عن عائشة رضي الله عنها.

(2) أي: بالفحوص.

(3) أي: عدوًا يستأصلهم.

(4) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (296/13): «(أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شَيْعًا)، أي: فِرَقًا مُخْتَلِفِينَ (وَأَنْ لَا يُذَيِّقَ بَعْضُهُمْ بِأَسَ بَعْضٍ)، أي: بِالْحَرْبِ وَالْقَتْلِ بِسَبَبِ ذَلِكَ».

(5) قال شيخنا رحمه الله: «لِيَعْلَمَ أَنَّ تَقْدِيرَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُغَيِّرُهُ شَيْءٌ لَا دَعْوَةٌ دَاعٍ وَلَا صَدَقَةٌ مُتَصَدِّقٍ وَلَا صَلَاةٌ مُصَلٍّ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحَسَنَاتِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ عَلَى مَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ فِي الْأَزَلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَغَيَّرَ ذَلِكَ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي لَأُمِّي أَرْبَعًا فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً». وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثَنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً»، وَفِي رَوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: «وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ» فَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُغَيِّرُ مَشِيئَتَهُ لِأَحَدٍ لَغَيَّرَهَا لِحَبِيبِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَتَغَيَّرُ صِفَاتُهُ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعِمِائَةٍ وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لِلْهِجْرَةِ فِي كِتَابِهِ «الْفَرَقُ بَيْنَ الْفِرَقِ»: وَقَالُوا أَيْضًا — أَي: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ —

«تاريخه» عن عاصم بن عليّ كلاهما عن الليث ورجاله رجال الصّحيح إلاّ التّابعيّ المُبهم، وله شاهد مُرسلٌ رجّاه رجال الصّحيح أيضًا أخرجه الطبريّ في تفسير سورة الأنعام.

باب الحُطْبَةِ وءادابها

(969) عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه أنّ رجلاً خطبَ عند النّبيّ ٢ فقال: مَنْ يُطع الله ورَسُولَه فَقَدْ رَشِدَ⁽¹⁾، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، فقال النّبيّ ٢: «بِئْسَ الحُطْبِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ»⁽²⁾. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

إنّ إرادته — أي: الله تعالى — نافذة في جميع مُراداته على حسبِ علمه بما، فما علِمَ كونه منها أرادَ كونه في الوقت الذي علِمَ أنّه يكون فيه، وما علِمَ أنّه لا يكون أرادَ أن لا يكون، وقالوا: إنّه لا يحدث في العالم شيءٌ إلاّ بإرادته، ما شاءَ كانَ وما لم يشأْ لم يكن». فبعدَ هذا كلّهُ أيُّ عاقلٍ يقولُ: إنّ الله تعالى مشيئته تابعةٌ لمشيئة العباد؟! فالذي يعتقِدُ أنّ مشيئة الله تعالى تابعةٌ لمشيئة العباد يكون خالفَ القراءَ وكذّبته فلا يكون من المسلمينَ وعليه العودُ فوراً إلى السلام بالنّطق بالشهادتين بقول أشهدُ أن لا إله إلاّ الله وأشهدُ أنّ محمداً رسولُ الله ٢. وأمّا قولُه تعالى: {كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} [سورة الرحمن: 29] فليسَ معناه أنّ الله يُغيّرُ مشيئته، وأمّا معناه كما قالَ رسولُ الله ٢: «يُغَيِّرُ ذَنْبًا، وَيُفَرِّجُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ آخَرِينَ» رواه ابنُ جرّان، ويُوافقُ هذا قولُ الناس: «سُبْحَانَ الَّذِي يُغَيِّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ»، وهو كلامٌ جميلٌ، إذ التغيّرُ في المخلوقات وليس في الله وصفاته.

(1) بفتح الشين وكسرها.

(2) قال شيخنا رحمه الله: «وإنّما قالَ له الرسولُ ٢ ذلك لأنّ كلامه يُوهِمُ التّسويةَ بينَ الله والرسول لأنّه جمَعَ بينهما في ضميرٍ واحدٍ، معناه: لا يَجْمَعُ بيني وبينَ الله في ضميرٍ واحدٍ في مثلِ هذا المقام لأنّ هذا يُوهِمُ التّسوية». فسئلَ رحمه الله: ما الجمعُ بينَ قوله ٢: «بِئْسَ الحُطْبِيبُ أَنْتَ» لجمعه بينَ الله والرسول في ضميرٍ واحدٍ وبينَ قوله عليه السلام: «أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»؟

فقال رحمه الله: «هذا في مقام المحبة، أمّا ذلك في مقامٍ آخر، هذا ما فيه إيهامُ التّسوية. ثمّ هناك الجمعُ بينَ الله والرسول ٢ في ضميرٍ واحدٍ فيه إفراد، اسمُ الله مُفردٌ واسمُ الرسول مُفردٌ، بعدَ الإفراد لا يُوهِمُ لأنّه سبقَ ذِكْرُهُما بالإفراد».

(970) عن أبي نَصْرَةَ هو المنذر بن مالك قال: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ وهو يَخْطُبُ النَّاسَ على بَعِيرٍ فقال: «يا

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ⁽¹⁾، وَإِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ⁽²⁾ وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ⁽³⁾

إِلَّا بِالتَّقْوَى، وَلِيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(971) عن محمد بن كعبٍ القُرظي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «قامَ فينا رسولُ الله ﷺ مقامًا فأخبرنا بما يَكُونُ

في أُمَّتِهِ إلى يومِ القيامةِ⁽⁴⁾، وعاءٌ من وعاءٍ ونسيه من نسيه». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ أخرجه أحمد في «مُسْنَدِهِ».

(972) عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: «قامَ فينا رسولُ الله ﷺ مقامًا فأخبرنا عن بدءِ الخلقِ حتّى دَخَلَ أهلُ الجنةِ

مَنازِلَهُم وأهلُ النارِ مَنازِلَهُم، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ ونَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري تعليقًا⁽⁵⁾.

باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى

(973) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ اللَّهَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ⁽⁶⁾

وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَشَى طَرِيقًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تَرَةٌ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا

كَانَ عَلَيْهِ تَرَةٌ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه النسائي في «الكبرى».

(1) يعني رسولَ الله ﷺ.

(2) قال شيخنا رحمه الله: «العجميُّ مَنْ كان جنسه من غيرِ العربِ كالحبشةِ والفرسِ والرُّومِ، أما الأعجميُّ فهو مَنْ لا يُحَسِّنُ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ ولو كان عربيًّا جنسًا».

(3) قال شيخنا رحمه الله: «المقصودُ بالأحمرِ هنا ما هو مُقَابِلُ الْأَسْوَدِ، في لُغَةِ الْعَرَبِ إِذَا قِيلَ: أَحْمَرُ فَمَعْنَاهُ: مُقَابِلُ الْأَسْوَدِ، الْأَبْيَضُ يَدْخُلُ فِي الْأَحْمَرِ».

(4) أي: ببعض ما يحصل قبل قيام الساعة.

(5) سبق معنى التعليق عاجزٍ باب «إفشاء السلام».

(6) الترة بتخفيف الزاء النقص، قاله في «لسان العرب» (274/5).

باب استِخْبابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ

(974) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ،

فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ هَمَّتَهُ مِنْ وَجْهِهِ⁽¹⁾ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ»⁽²⁾. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد والشيخان.

1) قال ابن الأثير في النهاية (5/138): «الْتَّهْمَةُ بُلُوغُ الْهَمَّةِ فِي الشَّيْءِ».

2) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (3/623): «(السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ)، أي: جُزْءٌ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْعَذَابِ الْأَلَمُ النَّاشِئُ عَنِ الْمَشَقَّةِ لِمَا يَحْصُلُ فِي الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ مِنْ تَرْكِ الْمَأْلُوفِ (يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) عَلَى وَجْهِ التَّشْبِيهِ لاشتِمَالِهِ عَلَى الْمَشَقَّةِ، وَقَدْ وَرَدَ التَّغْلِيلُ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ وَلَفْظُهُ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَغِلُ فِيهِ عَنْ صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَالْمُرَادُ بِالْمَنْعِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ مَنْعُ كَمَالِهَا لَا أَصْلَاقِهَا وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ بِلَفْظِهِ: «لَا يَهْنَأُ أَحَدُكُمْ بِنَوْمِهِ وَلَا شَرَابِهِ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي عَدِيٍّ [مَرْفُوعًا]: «وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ إِلَّا سُرْعَةُ السَّيْرِ».

قوله: «هَمَّتَهُ» بِفَتْحِ التَّوْنِ وَسُكُونِ الْهَاءِ، أي: حَاجَتَهُ. (مِنْ وَجْهِهِ)، أي: مُقْصِدِهِ، وَبَيَانُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي عَدِيٍّ بِلَفْظِهِ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ وَطَرَهُ مِنْ سَفَرِهِ»، وَفِي رِوَايَةِ رَوَّادِ بْنِ الْجَرَّاحِ: «فَإِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ حَاجَتِهِ».

قوله: «فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ»، فِي رِوَايَةِ عَتِيقٍ وَسَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ: «فَلْيَعْجَلْ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ: «فَلْيَعْجَلْ الْكَرَّةَ إِلَى أَهْلِهِ»، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «فَلْيَعْجَلْ الرِّحْلَةَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ». وَفِي الْحَدِيثِ كَرَاهَةُ التَّعَرُّبِ عَنِ الْأَهْلِ لِعَبْرِ حَاجَةٍ وَاسْتِخْبابِ الرُّجُوعِ وَلَا سِيَّما مَنْ يَخْشَى عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ بِالْعَبِيَّةِ، وَلِمَا فِي الْإِقَامَةِ فِي الْأَهْلِ مِنَ الرَّاحَةِ الْمُعِينَةِ عَلَى صَلَاحِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، وَلِمَا فِي الْإِقَامَةِ مِنْ تَحْصِيلِ الْجَمَاعَاتِ وَالْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «سَافِرُوا تَصِحُّوا» فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الصِّحَّةِ بِالسَّفَرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّيَاضَةِ أَنْ لَا يَكُونَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ فَصَارَ كَالدَّوَاءِ الْمَرِّ الْمُعْقِبِ لِلصِّحَّةِ وَإِنْ كَانَ فِي تَنَاوُلِهِ الْكَرَاهَةُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قِيلَ: وَلَيْسَ كَوْنُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ بِمَنْعٍ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَمَصْنَعَةٌ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ وَالرِّيَاضَةَ مَنْفَعَةٌ وَلَا سِيَّما لِأَهْلِ الدَّعَةِ وَالرَّفَاهِيَةِ، كَالدَّوَاءِ الْمَرِّ الْمُعْقِبِ لِلصِّحَّةِ وَإِنْ كَانَ فِي تَنَاوُلِهِ كَرَاهِيَةٌ. لَطِيفَةٌ: سُئِلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ حِينَ جَلَسَ مَوْضِعَ أَبِيهِ: لِمَ كَانَ السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ؟ فَأَجَابَ عَلَى الْقَوْرِ: لِأَنَّ فِيهِ فِرَاقَ الْأَحْبَابِ». اهـ. كلام الحافظ العسقلاني.

وقال المناوي في التيسير (2/50): «حديث: «سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا» قال البيهقي: دَلَّ بِهِ عَلَى مَا فِيهِ سَبَبُ الْغَنَى. وَمَا عُرِيَ لِلشَّافِعِيِّ [الطَّوِيل]:

تَعَرَّبَ عَنِ الْأَوْطَانِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ	وَسَافَرَ فِي الْأَسْفَارِ خَمْسَ فَوَائِدِ
تَفَرَّجَ هَمٌّ وَاكْتَسَبَ مَعِيشَةً	وَعَلِمَ وَءَادَابَ وَصُحْبَةً مَاجِدِ

قول: «وَتَغْنَمُوا»، أي: يُوسَّعُ عَلَيْكُمْ فِي رِزْقِكُمْ بِأَنْ يُبَارَكَ لَكُمْ فِيهِ».

باب فَضْلِ مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ

(975) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ⁽¹⁾ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ رَدَّهٗ إِلَى أَهْلِهِ رَدَّهٗ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ⁽²⁾ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ رَدَّهٗ إِلَى أَهْلِهِ رَدَّهٗ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ⁽³⁾ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

باب فِي الاسْتِئْذَانِ

(976) عن محمد بن يزيد هو الزبيدي عن يزيد بن شريح أن أبا حنيفة المؤدب حَدَّثَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَوْفِ بَيْتٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ⁽⁴⁾، وَلَا يُؤْمُ قَوْمًا فَيُخْصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُوهُمُ حَتَّى يَنْصَرِفَ⁽⁵⁾»، زاد حبيب في روايته عن يزيد: «فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ⁽⁶⁾، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ⁽⁷⁾». هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي، وفي الباب عن أبي أمامة وأبي هريرة، وحديث ثوبان أجود إسناده وأشهر. وقال البخاري بعد تخرجه: هذا أصح شيء يروى في

1) قال المناوي في التيسير (475/1): «(ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ)، أي: في رعايته وكفاليته من مضار الدنيا والآخرة».

وقال الملا علي القاري في المرقاة (611/2): «(ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ)، أي: يُعْطِيهِ الْأَجْرَ وَلَا يُضَيِّعُ سَعْيَهُ».

2) قال المناوي في التيسير (475/1): «(وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ) لِصَلَاةٍ أَوْ اعْتِكَافٍ».

3) قال ابن الأثير في النهاية (392/2): «(يَدْخُلُ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ) أَرَادَ أَنْ يَلْزَمَ بَيْتَهُ طَلَبًا لِلسَّلَامَةِ مِنَ الْفِتَنِ وَرَغْبَةً فِي الْعَزَلَةِ».

4) قال البدر العيني في شرح أبي داود (249/1): «أي: فَإِنْ نَظَرَ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ الاسْتِئْذَانِ فَقَدْ دَخَلَ أَي فَقَدْ صَارَ دَاخِلًا فِيهِ بِلَا إِذْنٍ، وَالدُّخُولُ فِي بَيْتِ أَحَدٍ بِلَا إِذْنٍ صَاحِبِهِ (بَغِيرِ رِضَاهِ) حَرَامٌ».

5) أي: مِنْ صَلَاتِهِ.

6) أي: بِتَفَوُّيْتِهِ عَلَيْهِمْ مَا طَلَبَ لِنَفْسِهِ.

7) قال المناوي في التيسير (472/1): «(حَتَّى يَتَخَفَّفَ)، أي: يَخَفِّفُ نَفْسَهُ بِخُرُوجِ الْفَضْلَةِ وَالزَّيْحِ».

هذا الباب. وحديث أبي أمامة الذي أشار إليه الترمذي أخرجه أحمد، وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود. وطعن ابن المنذر في صحة حديث ثوبان.

باب التوكل على الله

(977) عن سلام⁽¹⁾ بن شريحيل عن حبة وسواء ابني خالد رضي الله تعالى عنهما قالا: أتينا رسول الله ﷺ فقال: «لا تَيْئَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهْزَنْتَ رُؤُوسَكُمَا»⁽²⁾، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تِلْدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرُ لَا قِشْرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(978) عن محمد بن محمد الشيباني قال: أنشدنا نبطويه⁽³⁾ واسمه إبراهيم بن محمد بن عرفة:

لَا تَطْلُبَنَّ مَعِيشَةً بِمَذَلَّةٍ فَلَيَأْتِيَنَّكَ رِزْقُكَ الْمَحْتُومُ
وَاعْلَمْ بِأَنَّكَ نَائِلٌ كُلِّ الَّذِي لَكَ فِي الْكِتَابِ مُسَطَّرٌ مَحْتُومٌ⁽⁴⁾

(979) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ على بلال وعنده صبر⁽⁵⁾ من تمر فقال: «ما هذا يا بلال؟»، قال:

تَمْرٌ أَذْخَرْتُهُ لِعَدِيٍّ، فقال: «أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ لَهُ قُتَارٌ»⁽⁶⁾ فِي نَارِ جَهَنَّمَ⁽⁷⁾؟! أَنْفِقْ بِلَالٌ وَلَا تَخْشَى مِنْ ذِي الْعَرْشِ

إِفْلَاحًا⁽⁸⁾». هذا حديث حسن أخرجه الطبراني.

(1) بتشديد الهمزة.

(2) قال المناوي في فيض القدير (423/6): «(مَا تَهْزَنْتَ رُؤُوسَكُمَا)، أي: ما دُمْتُمَا فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ. (لَا قِشْرَ عَلَيْهِ) المراد بالقشر: اللباس».

(3) أحد مشاهير النحاة الكوفيين.

(4) أي: مكتوب في اللوح المحفوظ.

(5) جمع صبرة، أي: كومة.

(6) القُتَارُ الدُّخَانُ، قاله أبو عبيد في «الغريبين» (1500/5)، وكتاب أبي عبيد أعلى من كتاب ابن الأثير «التهامية» عند أهل اللغة، كان من السلف، قيل فيه: اجتمع له نصف العربية.

(7) أي: أن يُصِيبَ العذاب مَنْ مَنَعَ صَرْفَهُ فِي الْإِنْفَاقِ الْوَاجِبِ.

(8) أي: لا تَحْشَ قَفَرًا وَإِعْدَامًا مِنْ مَالِكَ الْعَرْشِ وَخَالِقِهِ، قاله الملا علي في «المرقاة» (1332/4).

باب المراقبة

(980) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ⁽¹⁾ ۚ فقال لي: «يا غلامُ أو يا بُنَيَّ ألا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ

يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ؟» فقلتُ: بلى، قال: «احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ⁽²⁾، احْفَظِ اللَّهَ تَحُدَّهُ أَمَامَكَ⁽³⁾، تَعْرِفِ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ

يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ⁽⁴⁾، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ⁽⁵⁾، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ⁽⁶⁾، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ أَوْ يَضُرُّكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَقْضِهِ اللَّهُ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَاعْمَلْ لِلَّهِ

بِالشُّكْرِ فِي الْيَقِينِ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصَرَ فِي الصَّبْرِ». أخرجه إسماعيل بن محمد الصَّقَّارُ بإسنادٍ صحيحٍ.

(1) أي: راكبا على الدابة خلفه.

(2) قال شيخنا رحمه الله: «(احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ)، معناه: أطع الله يَنْصُرْكَ».

(3) قال شيخنا رحمه الله: «(احْفَظِ اللَّهَ تَحُدَّهُ أَمَامَكَ)، معناه: احْفَظْ حُدُودَ اللَّهِ يَنْصُرْكَ».

(4) قال الشَّهاب الزُّمَلِيُّ في شرح أبي داود (622/11): «(تَعْرِفِ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ)، أي: أَطْعُهُ فِي حَالَةِ الرَّخَاءِ يُجَارِكَ عَلَيْهِ فِي حَالِ شِدَّتِكَ».

(5) قال شيخنا رحمه الله: «(وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ) معنى الحديث أَنَّ الْأَوَّلَى بِأَنْ تَسْأَلَهُ هُوَ اللَّهُ وهذا أمرٌ لا شَكَّ فِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالْخَيْرِ وَخَالِقُ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَضَرَّةِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَحْفَى أَنْ الْأَوَّلَى بِأَنْ يُسْأَلَ هُوَ اللَّهُ وَأَنَّ الْأَوَّلَى بِأَنْ يُسْتَعَانَ هُوَ اللَّهُ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثٌ رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ ابْنِ جَبَّانَ» أَنَّهُ ۚ قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ» هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى بِالمُصَاحَبَةِ هُوَ الْمُؤْمِنُ وَكَذَلِكَ الْأَوَّلَى بِأَنْ تُطْعَمَ طَعَامَكَ الْمُسْلِمُ، وَلَيْسَ مُرَادُ النَّبِيِّ ۚ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَاحِبَ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ، إِنَّمَا مُرَادُهُ بَيَانُ أَنَّ الْأَوَّلَى بِالمُصَاحَبَةِ هُوَ الْمُؤْمِنُ، وَكَذَلِكَ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ «وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ» مُرَادُ رَسُولِ اللَّهِ ۚ بِهِ أَنَّ الْأَوَّلَى بِأَنْ يُطْعَمَ طَعَامَكَ هُوَ الْمُسْلِمُ التَّقِيُّ، مَنْ هُوَ التَّقِيُّ؟ التَّقِيُّ هُوَ مَنْ قَامَ بِحَقُوقِ اللَّهِ وَحَقُوقِ الْعِبَادِ، أَي: أَدَّى الْوَاجِبَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ كَالصَّلَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجَّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَالتَّقْوَى لَهُ جُزْءٌ ثَانٍ وَهُوَ تَحْتَنُّبُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، هَذَا هُوَ التَّقِيُّ، مَنْ أَدَّى الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ الْحَرَّمَاتِ يُقَالُ لَهُ تَقِيٌّ، الرَّسُولُ ۚ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ» معناه: أَنَّ الْأَوَّلَى بِأَنْ تُطْعِمَهُ طَعَامَكَ هُوَ الْمُسْلِمُ التَّقِيُّ أَي أَنْ إِطْعَامَ طَعَامَكَ الْمُسْلِمَ التَّقِيَّ خَيْرٌ وَأَوْلَى وَأَفْضَلُ مِنْ أَنْ تُطْعِمَ مُسْلِمًا غَيْرَ تَقِيٍّ أَوْ كَافِرًا».

(6) قال شيخنا رحمه الله: «معناه: ما تَرَكَ الْقَلَمُ شَيْئًا، ذَلِكَ الْقَلَمُ الْأَعْلَى الَّذِي جَرَى عَلَى اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمَسِّكَهُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يُخْلَقْ شَيْءٌ مِنْ ذَوِي الْعُقُولِ، مِنْ ذَوِي الْأَرْوَاحِ، لَا الْمَلَائِكَةُ وَلَا غَيْرُهُمْ، إِنَّمَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْمَاءُ وَالْعَرْشُ، أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ ثُمَّ خَلَقَ الْعَرْشَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ثُمَّ خَلَقَ اللَّوْحَ الْمُحْفُوظَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ثُمَّ خَلَقَ الْقَلَمَ الْأَعْلَى أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَهَذَا الْقَلَمُ مَا تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا يَحْصُلُ إِلَى انْتِهَاءِ الدُّنْيَا إِلَّا كَتَبَهُ، أَمَّا مَا بَعْدَ انْتِهَاءِ الدُّنْيَا قَدْ أَكَّرَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ، أَمَّا اللَّهُ فَيَعْلَمُهُ».

(981) وجاء في مُسْنَدِ أَحْمَدَ بَلْفَظٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ حَنْشِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قال: رَدَفْتُ⁽¹⁾ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْلَفَ يَدَهُ وَرَائِي وَقَالَ: «يَا غُلَامُ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ، أَحْفَظِ اللَّهَ

يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ

الصُّحُفُ، فَلَوْ جَاهَدَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنْ تَنْفَعَكَ بِشَيْءٍ لَمْ تَنْفَعَكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ جَاهَدَتْ عَلَى

أَنْ تَضُرَّكَ بِشَيْءٍ لَمْ تَضُرَّكَ إِلَّا بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد.

باب التَّزْغِيبِ وَالتَّزْهِيْبِ

(982) عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ⁽²⁾ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي

أُرِيْتُكُمْ⁽³⁾ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فقامتُ إليه امرأةٌ جَزَلَةٌ⁽⁴⁾ فقالت: ما لنا يا رسولَ الله؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ

(1) مِنْ بَابِ نَصَرَ وَفَرَحَ.

(2) قال النووي في شرح مُسْلِمَ (86/7): «قوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ» فِيهِ أَمْرٌ وَلِيَّ الْأَمْرِ رَعِيَّتُهُ بِالصَّدَقَةِ وَفِعْلُ الْحَيْرِ وَوَعْظُهُ النِّسَاءَ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَالْمَعْشَرُ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ صِفَتْهُمْ وَاحِدَةً».

(3) (أُرِيْتُكُمْ)، أي: أَرَانِي اللَّهُ النِّسَاءَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ.

(4) قال ابن الأثير في التَّهْيَاةِ (270/1): «جَزَلَةٌ أَي تَامَّةُ الْخَلْقِ. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ذَاتُ كَلَامٍ جَزَلٌ أَي قَوِيٌّ شَدِيدٌ».

العَشِير⁽¹⁾، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أُغْلِبَ بِذِي اللَّبِّ⁽²⁾ مِنْكُنَّ»، قَالَتْ: وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِّينَ؟

قال: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ فَإِنَّمَا تَمَكُّثُ

الْيَلِيَّ لَا تُصَلِّيَ وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ». هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وابن ماجه.

(983) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَلَكًا بَيَّابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُنَادِي: مَنْ يُقْرِضُ الْيَوْمَ يُجْزَى

عَدَاً، وَإِنَّ مَلَكًا بَيَّابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَعَجَلٍ لِمُؤْسِكٍ تَلَفًا⁽³⁾». هذا حديث صحيح أخرجه

النسائي.

1) (تَكْثُرُونَ اللَّعْنَ)، أي: أَهْنُ يَلْفَظُنَ بِاللَّعْنَةِ بغيرِ حَقٍّ كَثِيرٍ. و(تَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ)، أي: أَهْنُ يَجْحَدُنَ نِعْمَةَ الزَّوْجِ وإِحْسَانَهُ وَيَسْتَقِيلُنَ مَا كَانَ مِنْهُ، وَالْعَشِيرُ: الزَّوْجُ.

قال شيخنا رحمه الله: «الرَّسُولُ ٢ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ صَلَاةَ الْعِيدِ ثُمَّ دَخَلَ إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، قُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قال: «لَأَتُكُنَّ تَكْفُرُنَّ»، قُلْنَ: الْكُفْرَ بِاللَّهِ؟ قال: «تَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ وَتُكْثِرُونَ اللَّعْنَ»، وقال: «لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا تَقُولُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنْ كَانَتْ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ وَكَانَتْ لِرُجُلٍ خَالِصَةً تَقِي الشَّخْصَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، الصَّدَقَةُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ مَنَزِلَةٌ كَبِيرَةٌ، لَكِنْ شَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ. ثُمَّ هُوَ لِإِسْوَةِ اللَّائِي كَلَّمَهُنَّ الرَّسُولُ ٢ مِنْ شِدَّةِ جِرْصِهِنَّ بَادِرْنَ إِلَى الصَّدَقَةِ، مِنْ شِدَّةِ جِرْصِهِنَّ عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ٢ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

2) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (406/1): «لَأَهْنُ إِذَا كُنَّ سَبَبًا لِإِذْهَابِ عَقْلِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ حَتَّى يَفْعَلَ أَوْ يَقُولَ مَا لَا يَنْبَغِي فَقَدْ شَارَكَهُ فِي الْإِثْمِ وَزَدَنَ عَلَيْهِ».

قوله: (أَذْهَبَ) (وَفِي الزَّوَايَا هُنَا «أُغْلِبَ»، أَي: أَشَدَّ إِذْهَابًا، وَاللُّبُّ أَحْصُ مِنَ الْعَقْلِ وَهُوَ الْخَالِصُ مِنْهُ، وَالْحَازِمُ الضَّابِطُ لِأَمْرِهِ، وَهَذِهِ مُبَالَغَةٌ فِي وَصْفِهِ بِذَلِكَ لِأَنَّ الضَّابِطَ لِأَمْرِهِ إِذَا كَانَ يَنْقَادُ لَهُنَّ فَعَبْرُ الضَّابِطِ أَوْلى».

وقال ابن الأثير في النهاية (379/1): «(أَذْهَبَ لِلْبِّ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ)، أَي: أَذْهَبَ لِعَقْلِ الرَّجُلِ الْمُحْتَرَزِ فِي الْأُمُورِ الْمُسْتَظْهَرِ فِيهَا». 3) قال أبو العباس القرطبي في المفهم (55/3) والسُّيُوطِي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (82/3): «(اللَّهُمَّ أَعْطِ مُؤْسِكًا تَلَفًا) يَعْنِي: الْمُؤْسِكُ عَنْ التَّفَقَّاتِ الْوَاجِبَاتِ».

وقال ابن الأثير في النهاية (66/2): «(اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا)، أَي: عَوْضًا. يُقَالُ: خَلَفَ اللَّهُ لَكَ خَلْفًا بِخَيْرٍ وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ خَيْرًا، أَي: أَبْدَلَكَ بِمَا ذَهَبَ مِنْكَ وَعَوَّضَكَ عَنْهُ».

(984) وأخرجَه البيهقيُّ في «الشُّعْب» من رواية مُؤَمِّل بنِ إسماعيلَ إلى أبي هُريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وزادَ مؤمِّلٌ في روايته:

«وإنَّ مَلَكًا بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ⁽¹⁾، فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَهَى⁽²⁾، وَإِنَّ

مَلَكًا بِبَابٍ آخَرَ يُنَادِي: يَا بَنِي آدَمَ لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ⁽³⁾».

(985) وأخرجَ أحمدُ في كتابِ «الرُّهْدِ الْكَبِيرِ» من طريق عبد الرَّحْمَنِ ابنِ زِيَادٍ قال: قالَ عيسى ابنُ مريمَ عليهما السَّلامُ: «يا

بَنِي آدَمَ لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ، تَفْنَى نُفُوسُكُمْ وَتَبْلَى دِيَارُكُمْ».

(986) عن عبيدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ أَنَّ أبا ذَرٍّ رضي الله عنه قال: «تَلِدُونَ لِلْمَوْتِ، وَتَبْنُونَ لِلْخَرَابِ، وَتُؤْثِرُونَ مَا يَفْنَى، وَتَتْرَكُونَ

مَا يَبْقَى». هذا موقوفٌ مُنْقَطِعٌ، أخرجه أحمدُ في كتابِ «الرُّهْدِ».

(987) عن كعبِ الأَحْبَارِ قال: «صَاحَ وَرِشَانُ⁽⁴⁾ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ عليهما السَّلامُ فقال: أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ هَذَا؟ قالوا:

اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: يَقُولُ: لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ» وذكرَ قِصَّةً طَوِيلَةً. أخرجه الثَّعَلِيُّ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ جَدًّا.

وقد أخرجَ التِّرْمِذِيُّ من طريقِ موسى هَذَا بهذا الإسنادِ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا واستغزبه.

وأنشدَ البيهقيُّ بسنَدِهِ إلى سابقِ البرِّيِّ من أبياتٍ له [الطَّوِيل]:

فَلِلْمَوْتِ تَعْدُو الْوَالِدَاتُ سِحَالَهَا⁽⁵⁾ كَمَا لِحَرَابِ الدُّورِ تُبْنِي الْمَسَاكِينُ

وأنشدكم لنفسِي في المعنى [الوافر]:

1) أي: أقبلوا إلى طاعة ربِّكم.

2) قال المَلَأَ عليّ القاري في المرقاة (3266/8): «(مَا قَلَّ)، أي: من المالِ «وَمَا» مَوْضُوعَةٌ (وَكَفَى)، أي: في أمرِ الدُّنيا وزادَ العُقْبَى (خَيْرٌ

مِمَّا كَثُرَ)، أي: من المالِ (وَأَهَى)، أي: شَغَلَ عن المَوَلَى (أي: عَنْ طَاعَتِهِ) وَحَسَنَ الْحَالِ وَتَحَسَّنَ الْمَالُ».

3) قال شيخنا رحمه الله: «معناه: أَوْلَادُكُمْ هَيَّئْتُمْ الْمَوْتَ، مَا تَلِدُونَهُ نِهَائْتُهُ الْمَوْتُ، وَبِنَاؤُكُمْ لِلْخَرَابِ، نِهَائْتُهُ الْخَرَابُ».

4) الْوَرِشَانُ مُحَرَّكَةٌ طَائِرٌ شَبِهُ الْحَمَامَ، قاله الزَّيْدي في «التاج» (449/17). قال الدِّمِيرِيُّ في حَيَاة الْحَيَوَانَ (538/2): «هو ذَكَرُ الْقَمَارِيِّ

(جَمْعُ قُمْرِيٍّ). وقيل: إِنَّهُ طَائِرٌ يَتَوَلَّدُ بَيْنَ الْفَاحِشَةِ وَالْحَمَامَةِ، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ الْوَرِشِينَ. يُوصَفُ بِالْحُنُوِّ عَلَى أَوْلَادِهِ حَتَّى إِنَّهُ زَيْمًا قَتَلَ نَفْسَهُ

إِذَا رَأَاهَا فِي يَدِ الْفَانِصِ». مختصراً.

5) قال شيخنا رحمه الله: «معناه: أَوْلَادُكُمْ هَيَّئْتُمْ الْمَوْتَ، مَا تَلِدُونَهُ نِهَائْتُهُ الْمَوْتُ، وَبِنَاؤُكُمْ لِلْخَرَابِ، نِهَائْتُهُ الْخَرَابُ».

بَنِي الدُّنْيَا أَقْلُوا أَلْهَمَ فِيهَا فَمَا فِيهَا يَزُولُ إِلَّا الْقَوَاتِ
بِنَاءٌ لِلْحَرَابِ وَجَمْعُ مَالٍ لِيَقْنَى وَالتَّوَالُدُ لِلْمَمَاتِ

(988) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بَنِيٍّ مِثْلُ الْحَيِّينِ

رَبِيعَةً وَمُضَرَ»، فقال رجل: يا رسول الله، وما ربِيعَةٌ مِنْ مُضَرَ⁽¹⁾؟ قال: «إِنَّمَا أَقُولُ مَا أَقُولُ». هذا حديثٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

1) قال المناوي في فيض القدير (325/5): «أي: ما نسبة ربِيعَةٍ إلى مُضَرَ وَبَيْنَهُمَا فِي الشَّرَفِ بُؤُنٌ بَعِيدٌ»، وَمُضَرَ أَكْثَرُ مِنْ رَبِيعَةٍ بكَثِيرٍ.

قال في «تاج العروس» (287/34): «البؤن بالضم مَسَافَةٌ مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَيُقْتَضَخُ».

قال السمعاني في الأنساب (303/12): «مُضَرُ الْقَبِيلَةُ الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَيْهَا قُرَيْشٌ، وَهُوَ مُضَرُ بْنُ نِزَارِ بْنِ مَعَدٍّ بْنِ عَدْنَانَ، أَخُو

رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ، وَهُمَا الْقَبِيلَتَانِ الْعَظِيمَتَانِ اللَّتَانِ يُقَالُ فِيهِمَا: أَكْثَرُ مِنْ رَبِيعَةٍ وَمُضَرَ».

قال المناوي في فيض القدير (324/5): «(أَقُولُ مَا أَقُولُ)، أَي: لَقْنْتُهُ وَعَلَّمْتُهُ أَوْ أَلْقَيْ عَلَى لِسَانِي مِنَ الْإِلْهَامِ أَوْ هُوَ وَحْيٌ حَقِيقَةٌ».

باب التَّواضُعِ وَالْقَنَاعَةِ

(989) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَصِلَ رَجَمِي وَإِنْ أَدْبَرْتُ⁽¹⁾، وَأَنْ أَحِبَّ الْمَسَاكِينَ

وَأُجَالِسَهُمْ⁽²⁾، وَأَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا⁽³⁾، وَأَنْ لَا يَأْخُذَنِي فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتِي وَلَا أَنْظُرَ

(1) قال شيخنا رحمه الله: «قال أبو ذرٍّ «وأوصاني بأن أصِلَ رَجَمِي وَإِنْ أَدْبَرْتُ» المعنى: أنَّ الرسولَ ﷺ أوصاهُ أيضًا بأنَّ يَصِلَ رَجَمَهُ وَغَنَ كَانَ رَجَمُهُ قَطْعَهُ، وَالرَّجَمُ هُوَ الْقَرِيبُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ لَهُ الْمَعْرُوفَ الَّذِي يَعْمَلُهُ مَعَهُ، لَوْ كَانَ رَجَمُهُ يُسِيءُ إِلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِ وَلَا يَنْقَطِعَ عَنْ مُعَامَلَتِهِ بِالْإِحْسَانِ فَيَكُونُ أَجْرُهُ عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْمَلَ مَعْرُوفًا مَعَ الَّذِي يَعْمَلُ مَعَهُ الْمَعْرُوفَ وَمَعَ الَّذِي لَا يَعْمَلُ مَعَهُ مَعْرُوفًا، فَالَّذِي يُحْسِنُ إِلَى رَجَمِهِ الَّذِي يُحْسِنُ مُعَامَلَتَهُ، أَجْرُهُ أَقْلُ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الَّذِي لَا يُحْسِنُ مُعَامَلَتَهُ، لِأَنَّ هَذَا فِيهِ كَسْرٌ لِلنَّفْسِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَمَنْ خَالَفَ نَفْسَهُ فَأَحْسَنَ إِلَى رَجَمِهِ الَّذِي يَقْطَعُهُ كَانَ لَهُ الثَّوَابُ الْعَظِيمُ».

(2) قال شيخنا رحمه الله: «قال أبو ذرٍّ الْغِفَارِيُّ جُنْدَبُ بْنُ جُنَادَةَ رضي الله عنه: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِخَصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ، أَوْصَانِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ» أي: الْإِقْتِرَابِ مِنْهُمْ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ شَفَقَتِهِ وَرَحْمَتِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرِ بَعْضَ أَصْحَابِهِ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ يَتَفَقَّدُهُ، حَتَّى إِنَّهُ قِيلَ لَهُ عَنْ رَجُلٍ غَرِيبٍ مُؤْمِنٍ فَقِيرٍ حِينَ سَأَلَ عَنْهُ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ ثَوْبِي، فَذَهَبَ إِلَى قَبْرِهِ ﷺ وَصَلَّى عَلَيْهِ، سَأَلَ عَنْ قَبْرِهِ أَيْنَ دُفِنَ فَذُلَّ عَلَيْهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ. إِلَى هَذَا الْحَدِّ كَانَ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَعْتَنِي بِهِمْ وَهَذَا مَا كَانَ إِلَّا رَجُلًا مُؤْمِنًا مُسْكِينًا كَانَ غَرِيبًا. فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ تَهْدِيبٌ لِلنَّفُوسِ بِحَيْثُ إِنَّ فِيهِ تَرْغِيبًا فِي تَحَبُّبِ الْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ وَالرَّغْبَةَ فِي تَقَرُّبِهِمْ إِلَى مَجْلِسِهِ. كَذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا مَعَ الْمُتَوَاضِعِينَ وَأَنْ يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْمُتَوَاضِعِينَ، لِأَنَّ الْمُتَكَبِّرِينَ يَحْشُرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَمْثَالَ الذَّرِّ أَيْ التَّمْلِ الْأَحْمَرِ، فِي صُورَةِ رَجَالٍ صِغَارٍ أَدْلَاءَ. أَهْلُ اللَّهِ لَا يُحِبُّونَ الْمُتَكَبِّرِينَ بَلْ يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونُوا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَوَاضِعِينَ الَّذِينَ قُلُوبُهُمْ مُنْكَسِرَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى. الرَّسُولُ ﷺ طَلَبَ مِنْ رَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مُسْكِينًا وَأَمْنِي مُسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»، أَيْ: الْمُتَوَاضِعِينَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ. الْمَسْكِينُ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ: الْفَقِيرِ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ يَكْفِيهِ، وَالتَّوَاضِعِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَكَبُّرٌ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا. لَا يَنْظُرُ إِلَى الْفُقَرَاءِ نَظْرَةَ احْتِقَارٍ وَلَا يُهَيِّئُهُمْ أَوْ يَسْخَرُهُمْ مِنْهُمْ، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الَّذِي طَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ بِصِفَتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَنْظُرُونَ إِلَى أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ تَحْتَ مِجَارِي أَقْدَارِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالضَّعِيفُ وَالْقَوِيُّ لَا يَتَجَاوَزُ مَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ. أَوْلَادُ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّ وَاحِدَةٍ، هَذَا يَطْلُعُ نَشِيطًا قَوِيَّ الْحَرَكَةِ وَهَذَا يَطْلُعُ ضَعِيفًا بَلِيدَ الذَّهْنِ لِمَاذَا ذَلِكَ؟ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُتَنَصِّرِفُ بِعِبَادِهِ كَيْفَمَا شَاءَ. فَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ يَعْرِفُونَ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَكُونُ تَحْتَ تَصَرُّفِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ رَأَوْا إِنْسَانًا نَشِيطًا ذَكِيًّا كَانَ ذَلِكَ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالَّذِينَ تَكُونُ حَالَتُهُمْ بَعَكْسِ ذَلِكَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ لَهُ أَنْ يَكُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. هَذَا الْبَشَرُ كُلُّهُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ ﷺ وَمَعَ ذَلِكَ انْظُرُوا إِلَى كَثْرَةِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى».

(3) قال شيخنا رحمه الله: «المعنى: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ عِنْدَ مَنْ يَحِبُّ وَعِنْدَ مَنْ لَا يُحِبُّ هَذَا الْحَقُّ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رَحِمَ اللَّهُ عَمَرَ يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، لَقَدْ تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَا لَهُ مِنْ صَدِيقٍ» فَنَحْنُ عَلَيْنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِأَثَمَةِ الْهَدَى وَلَا نَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ الْحَقَّ وَلَا نَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا. قَوْلُ الْحَقِّ مُرٌّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّفُوسِ، كَثِيرٌ مِنَ النَّفُوسِ إِذَا قُلْتُ لَهُمْ قَوْلًا حَقًّا يَكْرَهُونَكَ يَتَأَذُّونَ مِنْكَ، عَلَيْكَ أَنْ لَا تُثْبَلِي، لَا تَنْظُرْ إِلَى رِضَاهُمْ وَغَضَبِهِمْ وَكَرَاهِيَتِهِمْ، أَنْتَ انْظُرْ إِلَى أَنْ تَأْتِمَرَ بِأَوَامِرِ اللَّهِ. اللَّهُ أَمَرَ بِالْتَّحْذِيرِ مِنَ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ شَرِيعَتَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ فُلَانًا يُرِيدُ أَنْ يَخْطُبَ بِنْتًا وَأَنْتَ تَعْرِفُ فِيهَا

إلى مَنْ هو فَوْقِي⁽¹⁾، وَأَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ⁽²⁾». هذا حديثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ

ابنُ جَبَّانٍ.

أَمَّا لَا تَصْلُحْ لَهُ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تُحَذِّرَهُ، ثُمَّ هُوَ تَتْرُكُهُ وَشَأْنُهُ، إِمَّا أَنْ يَسْمَعَ التَّصْبِيحَةَ فَيَكْفُفَ عَنْ خِطْبَتِهَا وَإِمَّا أَنْ يَمْضِي فِي مُرَادِ نَفْسِهِ، أَنْتَ تَكُونُ كَسَبَبِ الثَّوَابِ لِأَنَّكَ حَذَرْتَهُ نَصَحْتَهُ، كَذَلِكَ الْعَكْسُ».

(1) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيُّ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا أَيْ لَا يَنْظُرُ إِلَى أُمُورِ الْأَغْنِيَاءِ بَلْ يَنْظُرُ إِلَى الْفُقَرَاءِ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الْأَغْنِيَاءِ يَحْتَقِرُ نِعْمَةَ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَهَا عَلَيْهِ وَيَصِيرُ عِنْدَهُ جَشَعٌ فَلَا يَشْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى لِأَنَّهُ تَفَكَّرَهُ تَشَتَّتَ فِي أُمُورِ الْأَغْنِيَاءِ، يُفَكِّرُ كَيْفَ يَصِيرُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ، فَيَنْهَمِكُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا حَتَّى يَصِيرَ يَجْمَعُ الْمَالَ بِالْحَرَامِ لَا يُبَالِي، فَهَمُّهُ أَنْ يَجْمَعَ، أَمَّا إِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ أَيْ أَفْقَرُ مِنْهُ يَزْدَادُ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَيَكُونُ ذَلِكَ أَعْوَنَ لَهُ عَلَى الْإِحْسَانِ بِمَا يَسْتَطِيعُ لِمَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنْهُ، فَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبَقَ دِرْهَمُ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ»، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ»، أَيْ: لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا «فَتَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ مِنْ غُرُضٍ مَالِهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. فِيمَا أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ مِنَ التَّقْوَةِ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ أَخْرَجَ دِرْهَمًا وَاحِدًا ابْتِغَاءً الْقَضَلِ مِنَ اللَّهِ كَانَ ثَوَابُ هَذَا الدَّرْهِمِ الْوَاحِدِ أَعْظَمَ مِنْ ثَوَابِ الْغَنِيِّ الَّذِي تَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَالْمِائَةُ أَلْفٍ بِالنِّسْبَةِ لِمَالِهِ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ».

(2) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذِهِ الْكَلِمَةُ وَرَدَتْ فِي ثَوَابِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوَابٌ وَنَفْعٌ كَبِيرٌ، وَأَمَّا ثَوَابُهَا فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهَا «كَتَنَزَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ»، أَيْ: دُخِرَ كَبِيرٌ مِنَ الثَّوَابِ يَدْخِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الشَّرِيفَةَ، يَدْخِرُهَا لَهُ إِلَى الْآخِرَةِ، يَكُونُ مَحْفُوظًا تَحْتَ الْعَرْشِ. فَأَمَّا فَائِدَتُهَا فَهِيَ أَنَّهَا تُزِيلُ أَهَمَّهُ، إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ مُصَابًا بِأَهَمٍّ فَمِنْ أَفْضَلٍ مَا يَسْتَعِزُّ بِهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ أَيْضًا تَنْفَعُ لِمَنْ ابْتُلِيَ بِالْوَسْوَسَةِ حَتَّى صَارَ فِي نَفْسِهِ وَخَشَنَةً وَضَبِقٌ شَدِيدٌ حَتَّى يَكَادُ يُصَابُ بِالْجُنُونِ، هَذِهِ تُفِيدُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، إِنَّ وَاطِبَ وَتَبَّتْ عَلَيْهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَرَى الْفَرْجَ وَيَتَقَلَّبَ عُشْرُهُ يُسْرًا، اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لَهَا سِرًّا كَبِيرًا وَنَفْعًا عَظِيمًا، فَرَوَاهُ اللَّهُ مِنْ إِحْدَى فَوَائِدِهَا، فَائِدَةٌ مِنْ عَشَرَاتِ الْفَوَائِدِ. وَأَمَّا مَعْنَاهَا تَوْحِيدٌ وَهُوَ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ الْخَيْرَ وَالطَّاعَةَ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَأنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَعْتَصِمَ مِنَ الشَّرِّ إِلَّا بِحِفْظِ اللَّهِ. فَكِلَاهُمَا كَانَ الْإِنْسَانُ نَشِيطًا فِي عَمَلِ الْخَيْرِ فَإِنَّ هَذَا النِّشَاطَ هُوَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى مَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ لِلْخَيْرِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَلَا بِأَخْذِهِ الْعُجْبَ بِنَفْسِهِ بَلْ يَنْظُرُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي قَدَّرَهُ أَنْ يَعْمَلَ هَذِهِ الْحَسَنَاتِ، فَلَوْلَا تَقْدِيرُ اللَّهِ لَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَفْعَلَ هَذِهِ الْحَسَنَاتِ، فَإِنْ لَاحَظَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي يَعْمَلُهُ هُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ ابْتِعَادًا عَنِ الرِّيَاءِ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْ حَالِ الْمُخْلِصِينَ، لِأَنَّ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلًا مِنَ الْحَسَنَاتِ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ لِلَّهِ لَيْسَ فِيهَا يَأْ فَاَلْقَلِيلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يُجَازِيهِ بِالْكَثِيرِ، ذَاكَ الَّذِي أُعْطِيَ دِرْهَمًا لَوْلَا شِدَّةُ يَقِينِهِ وَإِخْلَاصِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ نِصْفُ مَا يَمْلِكُ مَا تَخَلَّى عَنْهُ لَوْجُهُ اللَّهِ تَعَالَى، فَاللَّهُ جَعَلَ ثَوَابَ هَذَا الدَّرْهِمِ أَفْضَلَ مِنْ ثَوَابِ هَذَا الَّذِي تَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَالْفِعْلُ عَلَى حَسَبِ مَا يُتَّقَنُهُ الْمُسْلِمُ يَكُونُ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى كَبِيرًا. الْإِخْلَاصُ أَصْلُهُ الْإِتْقَانُ وَالشَّائُنُ فِي حُسْنِ النِّيَّةِ، لِذَلِكَ عَظَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَمَرَ النَّبِيِّ فَقَالَ: «وَأَمَّا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». الْعَمَلُ الْقَلِيلُ الَّذِي فِيهِ إِخْلَاصٌ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِخْلَاصٌ».

(990) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم تطلع شمسُهُ إِلَّا وَجَنَّبِيهَا مَلَكَانِ⁽¹⁾ يُنَادِيَانِ

نِدَاءً يَسْمَعُهُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ غَيْرُ⁽²⁾ الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى،

وَلَا عَابَتِ الشَّمْسُ⁽³⁾ إِلَّا وَجَنَّبِيهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ نِدَاءً يَسْمَعُهُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ⁽⁴⁾: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا

خَلْفًا وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا⁽⁵⁾».

وزاد بها ابنُ راشِدٍ في روايته قال: «وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ قُرْآنًا فِي قَوْلِ الْمَلَكَيْنِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ» فِي

سُورَةِ يُنُوسٍ {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيُهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}، وفي قولهما: «اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا»

{وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى}⁽⁶⁾ إِلَى قَوْلِهِ: {فَسَنُيَسِّرُهُ} [سورة الليل: 1 - 10]». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ أخرجه أحمد.

(991) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صباح يومٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ

أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا». هذا حديثٌ صحيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(992) عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَاضَعَ دَرَجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً، وَمَنْ تَكَبَّرَ دَرَجَةً

وَضَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد وابنُ ماجه وصحَّحه ابنُ جِبَّانَ.

1) قال ابنُ علَّان في شرح الرياض (530/4): «والجَنَّبُ بِشُكُونِ النُّونِ التَّاحِيَةُ».

2) قال القسطلاني في إرشاد الساري (465/2): «و«غَيْرُ» نَصَبٌ عَلَى الاستثناء».

3) أي: غَابَتْ.

4) قال المناوي في فيض القدير (372/2): «وَحِكْمَةُ عَدَمِ سَمَاعِ الثَّقَلَيْنِ الْإِبْتِلَاءُ».

5) قال القاض عياض في الإكمال (531/3): «هذا في الإنفاق في الواجبات»، وبينَ وَه قال أبو العباس القرطبي في المفهم (55/3).

وقال العيني في عمدة القاري (107/8): «قوله: «خَلْفًا» يَفْتَحُ اللَّامُ أَي: عَوْضًا، يُقَالُ: أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ خَلْفًا أَي عَوْضًا أَي: أَبْدَلَكَ بِمَا ذَهَبَ مِنْكَ. قوله: «أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» التَّعْبِيرُ بِالْعَطِيَّةِ هُنَا مِنْ قَبِيلِ الْمُشَاكَلَةِ لِأَنَّ التَّلْفَ لَيْسَ بِعَطِيَّةٍ. الْمُشَاكَلَةُ مَعْنَاهَا مُشَاهَاةُ اللَّفْظِ لِلْفَظِ».

6) {وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى} أَي: يُعْطِي كُلَّ مَا بَضِيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَيَسْتُرُهُ بِظُلُمَتِهِ.

(993) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ أَحَدٌ إِلَّا وَفِي رَأْسِهِ سِلْسِلَتَانِ: سِلْسِلَةٌ

فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَسِلْسِلَةٌ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا تَوَاضَعَ الْعَبْدُ رَفَعَهُ اللَّهُ بِالسِّلْسِلَةِ الَّتِي فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا

تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ». هذا حديث حسن غريب أخرجه البزار والبيهقي في «الشعب».

(994) عن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال: أتيت أنا وأبي مجلس قوم فأوسعوا له، فجعلوا يُنادونه من هذا الجانب ههنا:

يا صاحب رسول الله، ومن هذا الجانب ههنا: يا حوارِي رسول الله⁽¹⁾، وأوسعوا له صدر المجلس، فجلس في أدناه

وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ التَّوَاضُعَ الرِّضَى بِالذُّونِ مِنْ شَرَفٍ⁽²⁾ الْمَجْلِسِ⁽³⁾» هذا حديث حسن

غريب أخرجه يعقوب بن شيبه في «مسنده».

(995) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إِنَّكُمْ⁽⁴⁾ لَتَغْفُلُونَ عَنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُعِ»⁽⁵⁾. هذا حديث

حسن غريب أخرجه أبو نعيم.

(1) قال شيخنا رحمه الله: «الرُّبُيْرُ رضي الله عنه حوارِي رسول الله ﷺ أي: محبوبه الخاص».

(2) الشَّرَفُ كُلُّ نَشْرٍ، أي: مُرْتَفَعٍ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ أَشْرَفَ عَلَى مَا حَوْلَهُ، قاله في «لسان العرب» (140/9).

(3) قال المناوي في فيض القدير (525/2): «(الرِّضَى بِالذُّونِ)، أي: الْأَقْلَ (مِنْ شَرَفِ الْمَجَالِسِ) فَمَنْ هَذَبَ نَفْسَهُ حَتَّى رَضِيَتْ مِنْهُ

بَأَنْ يَجْلِسَ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ كَمَا كَانَتْ عَادَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ سُمِّيَ مُتَوَاضِعًا لِلَّهِ حَقًّا».

(4) والخطاب ليس لأمثال أبي بكر وعمر بل لِمَنْ دُونَهُمْ فِي الطَّبَقَةِ.

(5) قال شيخنا رحمه الله: «مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ التَّوَاضُعَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ عِنْدَ اللَّهِ، التَّوَاضُعُ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ. الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

كَانَتْ الْبِنْتُ الصَّغِيرَةُ تَأْخُذُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَنْزِعَ هِيَ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهَا، الْأَطْفَالُ الْبَنَاتُ قَدْ يُرْسِلُهَا أَهْلُهَا إِلَيْهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ فَيَقْبِلُ عَلَيْهَا إِقْبَالًا كَامِلًا حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهَا. مَرَّةً كَانَ جَالِسًا هُوَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَأَرْعَدَتْ (ارْتَجَفَتْ) مِنَ الْهَيْبَةِ م، هَيْبَةُ الرَّسُولِ

ﷺ فَقَالَ لَهَا: «هَوْنِي عَلَيْكَ فَإِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ» رواه ابن عساکر. الْقَدِيدُ هُوَ اللَّحْمُ الْمُجَفَّفُ، هَذَا الْفُقْرَاءُ يَأْكُلُهُ أَمَّا

الْأَغْنِيَاءُ الْكِبَارُ كُلُّ يَوْمٍ لَحْمًا جَدِيدًا يَأْكُلُونَ، مَعْنَاهُ: أَنَا لَسْتُ مِنْ تِلْكَ الطَّبَقَةِ، أَهْلِي مَا كَانُوا مِنْ تِلْكَ الطَّبَقَةِ، فَهَدَأْتُ لِمَا كَلَّمَهَا

بِذَلِكَ.

فَلْيُلْزِمِ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَتَوَاضَعَ لِأَخِيهِ لَا أَنْ يَكُونَ مُتَرَفِّعًا عَلَيْهِ رَئِيسًا عَلَيْهِ قَائِدًا لَهُ إِلَى عَارِيهِ، فَمِنْ جَمَلَةِ التَّوَاضُعِ أَنْ لَا يَقْصِدَ الشَّخْصُ

أَنْ يَكُونَ رَأْيُهُ مُتَرَفِّعًا عَلَى رَأْيِ غَيْرِهِ. الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَّ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ غَافِلُونَ عَنْ هَذَا الْمَقَامِ التَّوَاضُعِ، لَا يُحْكِمُ الْمُسْلِمُ

رَأْيَهُ عَلَى رَأْيِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ، مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلْيَتَوَاضَعْ لِلْأَخْذِ بِرَأْيِ أَخِيهِ، لَوْلَا التَّوَاضُعُ وَالتَّطَوُّعُ أَصْحَابُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا وَصَلُوا إِلَى مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ مِنَ الْفَتْوحَاتِ. الْأَصْلُ الْأَوَّلُ تَحْكِيمُ الشَّرْعِ، فَإِذَا عُرِفَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لَا بُدَّ أَنْ يُقَادَ لَهُ.

(996) عن ابنِ عُمرَ عن عُمرَ رضي الله عنهما - لا أعلمه إلا رَفَعَهُ - قال: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا

رَفَعْتُهُ هَكَذَا»، وَجَعَلَ⁽¹⁾ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ وَرَفَعَهَا إِلَى السَّمَاءِ. هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ

بْنُ مَنِيعٍ فِي مُسْنَدَيْهِمَا.

(997) عن سَعِيدِ بْنِ سَلَامٍ الْعَطَّارِ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن الْأَعْمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ النَّحَعِيِّ عن عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قال: سَمِعْتُ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وهو يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَاضَعُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ⁽²⁾ صَغِيرٌ وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ كَبِيرٌ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ

وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِيرٌ، حَتَّى هُوَ أَهْوَنُ فِي أَعْيُنِهِمْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ». هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَفَعَهُ مُنْكَرٌ، أَخْرَجَهُ

الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ». قُلْتُ: وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا سَعِيدَ بْنَ سَلَامٍ الَّذِي تَقَرَّدَ بِهِ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ.

(998) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا وَلَا يَنْبَغِي⁽³⁾ بَعْضُكُمْ

عَلَى بَعْضٍ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ».

التَّطَاوُعُ وَالتَّوَاضُعُ مَطْلُوبَانِ، فَالتَّوَاضُعُ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ حَجَرٍ هُنَا، وَالتَّطَاوُعُ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ، إِنْ قِيدَ انْقَادَ وَإِنْ اسْتُنْبِخَ عَلَى صَخْرَةٍ اسْتَنَاحَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَالتَّطَاوُعُ هُوَ أَنْ يُوَافِقَ كُلُّ وَاحِدٍ أَخَاهُ وَلَا يَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ وَلَا يُسِيءَ الظَّنَّ بِهِ، وَإِذَا خَالَفَ رَأْيَهُ رَأَى أَحِبَّهُ يَتَّبِعُ رَأْيَ نَفْسِهِ وَيَقُولُ: لَعَلَّ رَأْيَ أَخِي هَذَا أَحْسَنُ فَيَنْظُرُ فِيهِ فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ خَطَأٌ يُنَبِّهُهُ. فَكُونُوا مُتَوَاضِعِينَ وَمُتَوَاعِينَ فَإِنَّ الْقَلِيلَ مَعَ التَّطَاوُعِ كَثِيرٌ وَالْكَثِيرُ بِلا تَطَاوُعٍ قَلِيلٌ، وَفَقَّكُمْ اللَّهُ لِمَا يَكُونُ زَادًا لَكُمْ فِي الْآخِرَى، وَأَلْهَمَكُمْ اللَّهُ الْخَيْرَ فِي مَجْتَمَعَاتِكُمُ الَّتِي فِيهَا تَأْيِيدُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ».

(1) أي: النَّبِيُّ ﷺ.

(2) أي: فِي نَفْسِ الْمَرْءِ.

(3) بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، أَيْ: لَا يَجُوزُ.

باب ما جاء في نظر المرء إلى من دونه

(999) عن أبي هريرة رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ٢ قال: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْجِسْمِ فَلْيَنْظُرْ

إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالْجِسْمِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(1000) وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: قال رسول الله ٢: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكُمْ⁽¹⁾ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ،

فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ⁽²⁾». أخرجه مسلم.

(1) أي: في المال.

(2) قال شيخنا رحمه الله: «وذلك لأنَّ النَّظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ وَالْعَيْنُ يَرِيدُ الْإِنْسَانَ طَمَعًا فِي الدُّنْيَا وَتُبْعًا عَنِ الْآخِرَةِ وَنِسْيَانًا لَهَا، أَمَّا النَّظَرُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالرِّزْقِ وَقُوَّةِ الْجِسْمِ فَيَدْعُو إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ. وَلْتَقْتَدِ بِالصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَوْ كَانُوا عَلَى مِثْلِ حَالِنَا الْيَوْمَ مِنْ تَتَبُعِ الرَّاحَاتِ وَتَكْتَنِيرِ الْمَالِ مَا انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ إِلَى الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ مُقْتَصِرًا عَلَى الْحِجَازِ وَالْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ. كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه فِي جَيْشٍ مُوجَّهٍ إِلَى خَارِجِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَكَانَ الْعَدُوُّ الَّذِي يَقْصِدُونَهُ قَدْ أَرْسَلَ مَلَكَهُمْ فِي جَيْشِهِ بِنْتًا لَهُ بَارِعَةً الْجَمَالِ، وَكَانَ أَلْبَسَهَا التَّاجَ وَالْجَوَاهِرَ وَقَالَ لِتَشْجِيعِ جَيْشِهِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ: مَنْ نَجَحَ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ بَقِيَ قَائِدُ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ فَلَهُ بِنْتِي هَذِهِ، ثُمَّ كَانَ النَّصْرُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ قَائِدُ الْمُسْلِمِينَ وَعَدَّ أَيْضًا بِأَنْ مِنْ جَاءَهُ بِرَأْسِ هَذَا الْمَلِكِ فَلَهُ بِنْتُهُ هَذِهِ، ثُمَّ انْتَصَرَ الْمُسْلِمُونَ فَقَتَلَ الْمَلِكُ وَأَسْرَتِ الْبِنْتَ فَقَالَ قَائِدُ الْمُسْلِمِينَ: مَنْ الَّذِي قَتَلَ الْمَلِكِ؟ فَأَعْرَفِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَتَصَفَّحَتِ الْوُجُوهَ حَتَّى أَشَارَتْ إِلَيْهِ. انظُرُوا إِلَى رَغْبَةِ الصَّحَابَةِ فِي الْآخِرَةِ وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ.

إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ لِأَنَّ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ وَصِحَّةِ جِسْمِهِ هَذَا يَشْغَلُ فِكْرَهُ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مِثْلَ هَذَا، فَيَنْسَى شُكْرَ اللَّهِ. كَذَلِكَ إِذَا رَأَى إِنْسَانًا أَقْوَى مِنْهُ فِي الْجِسَدِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْأَمْرَاضِ وَالْأَوْجَاعِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَى بِهِ هَؤُلَاءِ» يَكُونُ شَاكِرًا لِلَّهِ. الَّذِي يَنْطَلِعُ إِلَى مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مَالًا هَذَا يَنْشَغِلُ قَلْبُهُ بِالسَّعْيِ لِيَكُونَ مِثْلَهُ، يَنْسَى شُكْرَ اللَّهِ. الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ لَا يَتَنَعَّمُونَ، تَرُكُ التَّنَعُّمُ يُسَاعِدُ عَلَى الْإِسْتِعْدَادِ لِلْآخِرَةِ، أَمَّا الَّذِي يَبْقَى فِي التَّنَعُّمِ هَذَا يَنْسَى الْآخِرَةَ.

فمعنى الحديث: إِذَا رَأَيْتَ إِنْسَانًا أَقْوَى مِنْكَ، أَصَحَّ مِنْكَ جِسْمًا أَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، رَجُلًا فَوْقَكَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، فَانْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكَ أَيَّ إِلَى مَنْ هُوَ أضعفُ مِنْكَ جِسْمًا حَتَّى تَشْكُرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى مَا أَعْطَاكَ مِنْ نِعْمَةِ الْجِسَدِ، وَلْيَنْظُرِ الْمَرْءُ إِلَى مَنْ هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ مَالًا لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَكُونُ مُسَاعِدًا لَهُ عَلَى شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ، أَمَّا الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْجِسْمِ وَالْقُوَّةِ أَوْ فِي الْمَالِ أَوْ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ يَنْسَى شُكْرَ اللَّهِ عَلَى النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ وَيَشْغَلُ فِكْرَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَرْتَبَةِ هَذَا الْإِنْسَانِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ بِصِحَّةِ هَذَا الْإِنْسَانِ، يَفْكَرُ فِي هَذَا، يَشْغَلُ بَالَهُ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مِثْلَ هَذَا فِي كَثَرَةِ الْمَالِ. لَذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ رَغَبَ أُمَّتَهُ فِي الْقَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ، الَّذِي يَقْنَعُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ يَسْلَمُ لَهُ دِينُهُ وَدُنْيَاهُ، أَمَّا الَّذِي لَا يَقْنَعُ

باب الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ

(1001) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يُوعَكُ⁽¹⁾ فَجَسَسْتُه فقلت: يا رسول

الله، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فقال: «أَجَلٌ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُم»⁽²⁾، قلت: ذاك⁽³⁾ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ، قال:

«نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»⁽⁴⁾ ما عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ وَلَا سَقَمٍ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ حَطًّا عَنَّهُ

كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

(1002) عن حماد عن ثابت عن ابن أبي ليلى عن صُهَيْب رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ إِذْ ضَحِكَ فَقَالَ:

«أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟»، فقالوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «عَجَبًا مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ خَيْرٌ، إِنَّ

أَصَابَهُ مَا يُحِبُّ حَمِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَكَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ صَبَرَ فَكَانَ لَهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ

إِلَّا الْمُؤْمِنُ». هذا حديث صحيح أخرجه مسلم.

(1003) عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: { مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ } [سُورَةُ النَّسَاءِ: 123] فَقَالَ: إِنَّا

لَنُجْزَى بِكُلِّ مَا عَمَلْنَا؟ هَلَكْنَا إِذَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ يُجْزَى الْمُؤْمِنُ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا فِي

مُصِيبَتِهِ فِي جَسَدِهِ فَمَا دُونَهُ». هذا حديث حسن صحيح أخرجه أحمد.

بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ يَهْلِكُ فِي دِينِهِ وَءَاخِرَتِهِ، يَهْلِكُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ. الْوَاحِدُ إِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مَالًا يَنْشَغُلُ فِكْرَهُ وَيَنْسَى شُكْرَ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَى مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ صِحَّةً فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ دُونَهُ حَتَّى يَشْكُرَ اللَّهَ، لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مَرَضًا وَأَقْلَى صِحَّةً حَتَّى يَكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ».

(1) قال ابن الأثير في النهاية (207/5): «الْوَعَكُ وَهُوَ الْحُمَّى، وقيل: أَلْمُها. وقد وعَكَ المَرَضُ وَعَكًا وَوُعَكَ فهو مُوْعَوَكٌ».

(2) قال المَلَّا علي في المرقاة (1129/3): «يعني: مِثْلَ أَلَمْ وَعَكَ رَجُلَيْنِ».

(3) أي: وَعَكَ رَجُلَيْنِ.

(4) أي: أَحْلَفُ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشِيقَتِهِ وَتَصْرِفِهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهُ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

(1004) عن يحيى بن سعيد قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَرَأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَتُكَلِّبَاهُ⁽¹⁾، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُظَنُّكَ تُحِبُّ

مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ⁽²⁾ لَطَلَلْتُ⁽³⁾ عَاخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا⁽⁴⁾، بَعْضُ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَ

رَأْسَاهُ»⁽⁵⁾ الْحَدِيثُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(1005) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ

مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

1) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (125/10): «بَضَمَ الْمُثَلَّثَةَ وَسَكُونِ الْكَافِ وَفَتْحَ اللَّامِ وَبَكْسَرِهَا مَعَ التَّحَاتِيَةِ الْخَفِيفَةِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ هَاءٌ لِلتَّذْبَةِ، وَأَصْلُ التُّكْلِ فَقَدْ وُلِدَ أَوْ مَنْ يَعْزُّ عَلَى الْفَاقِدِ وَلَيْسَتْ حَقِيقَتُهُ هُنَا مُرَادَةً بَلْ هُوَ كَلَامٌ كَانَ يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ عِنْدَ حُصُولِ الْمُصِيبَةِ أَوْ تَوَقُّعِهَا».

2) قال الكرماني في الكواكب الدَّارِي (194/20): «أَي: مَوْتِي، وَالسِّيَاقُ يُدَلُّ عَلَيْهِ».

3) قال البدر العيني في عمدة القاري (223/21): «بَكْسَرِ اللَّامِ».

4) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (125/10): «بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَالتَّخْفِيفِ، يُقَالُ: أَعْرَسَ وَعَرَّسَ إِذَا بَنَى عَلَى رَوْجَتِهِ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي كُلِّ جَمَاعٍ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ».

5) قال شيخنا رحمه الله: «رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَرَأْسَاهُ، مِنْ شِدَّةِ مَا تُحْسُّ بِهِ مِنْ أَلَمِ الرَّأْسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَرَأْسَاهُ» لِأَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْأَمْرَاضِ لَكِنْ كَانَ فِي الصَّبْرِ جَبَلًا رَاسِخًا، قَالَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ مِنْ ذَلَالِهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَاكَ (أَي: وَفَاتُكَ) وَأَنَا حَيٌّ لَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَدَعَوْتُ لَكَ». مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَدَعَوْتُ لَكَ» عَلِمْنَا وَفَهَمْنَا أَنَّ دُعَاءَ الشَّخْصِ يَلْحَقُ الْمَيِّتَ. قَوْلُهُ: «وَدَعَوْتُ» عَامٌّ لِصِحَّةِ أَنْ يَدْعُو الشَّخْصُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لِإِيصَالِ الثَّوَابِ إِلَى الشَّخْصِ الْمَيِّتِ، وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى الْوَهَّابِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الدُّعَاءَ لَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ».

(1006) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عُظُمُ الثَّوَابِ مَعَ عُظُمِ الْبَلَاءِ، وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ

قَوْمًا⁽¹⁾ ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ⁽²⁾». هذا حديث حسن أخرجه الترمذي.

(1007) عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «قال

الله عز وجل: يَا عِيسَى ابْنِ بَاعِثْ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِذَا أَصَابَهُمْ مَا يُجْبُونَ حَمْدُوا اللَّهَ وَشَكَرُوا، وَإِذَا أَصَابَهُمْ مَا

يَكْرَهُونَ حَمِدُوا وَصَبَرُوا، وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ⁽³⁾، قال: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ؟ قال: أُعْطِيَهُمْ مِنْ

حِلْمِي وَعِلْمِي⁽⁴⁾». هذا حديث حسن أخرجه البخاري في «تاريخه».

وأم الدرداء هي الكبرى الصحابيَّة واسمها خَبْرَة، وأما أم الدرداء الصُّعْرَى فهي تابعيَّة اسمها هُجَيْمَة، ويقال: هُجَيْمَة.

1) أي: رضي عنهم، وهم الصالحون من عباده.

قال شيخنا رحمه الله: «معناه: يتبلي في صحبته وماله وغير ذلك. الذي يحبُّ الرسول ﷺ حُبَّةً كاملةً بلاؤه يكون شديدًا ليناسب علوَّ درجته.. المؤمن الذي يحبه الله يحفظ له دينه ويتبلي في الدنيا كثيرًا، يتبلي في ماله يأتي ظالمٌ يتسلط له على ماله أحيانًا، ويتبلي في صحبته تُصيبه أمراضٌ. سيّدنا أيوب عليه السلام مرَّضَ ثمانية عشرَ عامًا لزم الفراش، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، معناه: يتبلي بالمصائب. الله تعالى إذا أرادَ بعبدٍ خيرًا كبيرًا، أي: مرتبةً عاليةً يتبلي بالمصائب، فإذا صبر ارتقى درجاتٍ عند الله تبارك وتعالى، لذلك الله تعالى جعل الأنبياء عليهم السلام في الدنيا أكثرَ بلاءً حتى يقتدي بهم أممهم. نحن إذا أصابتنا مصائبٌ تقتدي بسيدنا محمد ﷺ، هو كان أصيب بكثيرٍ من البلاء في حياته، ابتلي بقلّة المعيشة وابتلي بأذى الناس له وابتلي بفقدان أعزّاء الناس عليه».

2) قال شيخنا رحمه الله: «إن كان المبتلى من الغصاة كان ذلك سببًا لتكفير الخطايا، وإن كان تقيًا كن ذلك رفعةً لدرجته عند الله، فمن ابتلاه الله فليقبل الحمد لله على كلِّ حالٍ، أي: على الرِّخاء والشِّدة، ولا يتسخط على الله، من اعترض على الله كفرٌ والعبادُ بالله».

3) قال المناوي في التيسير (188/2): قال الطيبي: قوله: «لا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ» تأكيدٌ لمفهوم «صَبَرُوا وَاحْتَسَبُوا» لأنَّ عَنِ الاحتساب أن يعبث على العمل الإخلاص وابتغاء مرضاة الرب لا الحلم ولا العقل».

4) ليس ذلك محمولًا على معنى الجزئية في صفات الله، حاشا لله، فصفت ذاته عز وجل أزليَّة أبدية ليست متبعضة ولا متجزئة، فلا يصح اعتبار «من» للتبعض، ومعنى ما في الحديث أن الله تعالى يعطيهم بفضلٍ منه وفقَّ علمه الأزلي حِلْمًا وعِلْمًا مخلوقين فيهم.

باب ما جاء في ترك الغضب

(1008) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَكَانَ قَائِمًا فَلْيَقْعُدْ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ عَنْهُ

فَلْيُضْطَجِعْ»⁽¹⁾. هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(1009) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: تَلَا حَيَّ رَجُلَانِ⁽²⁾ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَنْفُ أَحَدِهِمَا يَتَمَرَّعُ غَضَبًا⁽³⁾، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ [الرَّجِيمِ]»⁽⁴⁾. هذا حديث

حسن أخرجه النسائي في «الكبرى».

(1010) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، علّمني شيئاً ولا تُكثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أُعِيَهُ، قال: «لَا تَغْضَبْ،

لَا تَغْضَبْ، لَا تَغْضَبْ»⁽⁵⁾. هذا حديث صحيح أخرجه البخاري.

(1) قال الشَّهاب الزُّمَلِيُّ في شرح أبي داود (434/18): «(إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ) لِأَنَّ الْقَائِمَ مُتَهَيِّئٌ لِلْحَرَكَةِ بِالْبَطْشِ

بِمَنْ أَغْضَبَهُ، وَالْقَاعِدُ ذُوهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى (فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيُضْطَجِعْ) لِأَنَّ الْمُضْطَجِعَ أَقَلُّ حَرَكَةً مِنَ الْجَالِسِ. وَتُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْعُودِ وَالِاضْطِجَاعِ لِقَوْلِهِ يَدُو مِنْهُ فِي حَالِ قِيَامِهِ وَتُعَوِّدُهُ بَادِرَةً بِالِانْتِقَامِ مِنْ عَدُوِّهِ فَيَنْدَمُ عَلَيْهَا فِيمَا بَعْدُ».

(2) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (182/1): «(تَلَا حَيَّ رَجُلَانِ)، أَي: تَخَاصَمَا، وَالْمُلَاحَاةُ الْخُصُومَةُ وَالسَّبَابُ أَيْضًا، وَالاسْمُ اللَّحَاءُ مَكْسُورٌ مَمْدُودٌ».

(3) قال ابن الجوزي في غريب الحديث (356/2): «كَأَنَّهُ يَتَمَرَّعُ»، أَي: يَتَقَطَّعُ وَيَتَشَقَّقُ غَضَبًا.

قال أبو عُبيد: لَيْسَ «يَتَمَرَّعُ» بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ أَرَاهُ «يَتَمَرَّعُ» كَأَنَّهُ يَرْعُدُ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: إِنَّ صَحَّ «يَتَمَرَّعُ» فَمَعْنَاهُ مِنَ مَرَعَتِ الشَّيْءِ إِذَا قَسَمْتُهُ».

(4) وَقَعَتْ فِي النَّسَخِ الْخَطِيئةُ بِذَوْنِ لَفْظِ «الرَّجِيمِ»، وَالَّذِي فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ إِثْبَاتُهَا.

(5) قال شيخنا رحمه الله: «كَرَّرَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ»، مَا أَعْطَاهُ الرَّسُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، غَيْرَ لَا تَغْضَبْ مَا أَعْطَى ذَلِكَ الرَّجُلُ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْغَضَبِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، لِأَنَّ الْغَضَبَ كَثِيرُ الْمَفَاسِدِ يُخْرِجُ الرَّجُلَ مِنْ دِينِهِ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا يُعَكِّزُ عَلَيْهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ، إِنْ لَمْ يَكْفُرْ يُعَكِّزُ عَلَيْهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ، فَأَحْيَانًا يُثِيرُهُ الْغَضَبُ لِطُلُقِ امْرَأَتِهِ الَّتِي يُجِبُّهَا، ثُمَّ بَعْدَ وَقْتٍ قَصِيرٍ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهَا، هَكَذَا يَفْعَلُ الْغَضَبُ، وَهَذَا شَيْءٌ قَلِيلٌ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَمْثِلَةِ نَتَائِجِ الْغَضَبِ. وَالْغَضَبُ مَنْشُؤُهُ إِذَا فَعَلَ يَرَاهُ الشَّخْصُ مِنْ إِنْسَانٍ قَبِيحٍ لَا يُعْجِبُهُ بَلْ يُرْعِجُهُ أَوْ مِنْ كَلَامٍ قَبِيحٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ هَذَا فَيُهَيِّجُ هَذَا الْكَلَامُ الثَّانِي فَيَبْعُثُهُ عَلَى الشَّرِّ الْكَبِيرِ فَيُهْلِكُهُ. وَلَيْسَ كُلُّ الشَّرِّ لِلْغَضَبِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَرْحِ كَذَلِكَ يُؤَدِّي بِالْإِنْسَانِ إِلَى الْكُفْرِ وَقَدْ يُؤَدِّي بِالْإِنْسَانِ إِلَى الْفُطَيْعَةِ، مَثَلًا هُوَ لَا يُفَكِّرُ، يَقُولُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ فِي الْمَرْحِ فَيَنْفَعِلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ انْفِعَالًا كَبِيرًا يُؤَدِّي بِهِ إِلَى قَطْعِ صِدَاقَتِهِ بِهَذَا الرَّجُلِ فَتَبْدُلُ أَحْوَالُهَا إِلَى الْعَدَاوَةِ، فَيَصِيرُ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَكِيدَ هَذَا بِمَكِيدَةٍ وَهَذَا يُفَكِّرُ كَيْفَ يَكِيدُ هَذَا بِمَكِيدَةٍ».

باب تَوْقِيرِ الْكَبِيرِ وَرَحْمَةِ الصَّغِيرِ

(1011) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِرْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجه أبو داود والبخاري في «الأدب المفرد» بسند حسن.

(1012) وبالإسناد إلى أبي بكر بن عبد الله قال: «أَنْظُرْ مَ، لَا قِيَّتَ، فَإِنْ كَانَ فِي سِنِّكَ فَعُدَّهُ كَأَنَّهُ أَخُوكَ، وَإِنْ كَانَ أَسَنُّ مِنْكَ فَعُدَّهُ كَأَنَّهُ أَبُوكَ، وَإِنْ كَانَ دُونَكَ فَعُدَّهُ كَأَنَّهُ وَلَدُكَ».

باب فَضْلِ السَّمَاخَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

(1013) عن عطاء بن فروع أن عثمان بن عفان رضي الله عنه اشترى من رجل أرضاً ثم ندم الرجل فاستقاله⁽¹⁾ فأقاله عثمان ثم قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا سَهْلًا قَاضِيًا وَسَهْلًا مُقْتَضِيًا»⁽²⁾، وَسَهْلًا بَائِعًا وَسَهْلًا مُشْتَرِيًا⁽³⁾. هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

باب الاستدانة ووفاء الدين

(1014) عن سعيد بن عبد العزيز قال: قيل للزهري مقدّمه من عند هشام بن عبد الملك: ماذا صنع بك أمير المؤمنين؟ قال: أدّى عني أربعة آلاف دينار ديناً ثم قال لي: يا ابن شهاب أتعود تدان؟⁽⁴⁾، فقلت: لا يا أمير المؤمنين،

(1) أي: طلب منه أن يقبله أي يفسخ البيع بعد لزوم العقد.

(2) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (307/4): «أي: طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف».

(3) قال شيخنا رحمه الله: «مدح رسول الله ﷺ بحديثه هذا من كان سمحاً في بيعه وشرائه أي: سهلاً في ذلك وسهلاً إذا ردّ دينه وسهلاً إذا طالب بدينه، ولم يكن رسول الله ﷺ يجادل في السعر إذا أراد أن يشتري شيئاً».

(4) أي: تقترض.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ⁽¹⁾ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَوْتَيْنِ⁽²⁾». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ.

(1015) عَنْ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ آذَانَ دَيْنًا وَهُوَ مُجْمَعٌ⁽³⁾ أَنْ لَا يُؤْفِقِيهِ لَقِيَّ اللَّهِ⁽⁴⁾ وَهُوَ سَارِقٌ⁽⁵⁾، وَمَنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا وَهُوَ مُجْمَعٌ أَنْ لَا يُؤْفِقِيهَا إِيَّاهُ لَقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ زَانٍ⁽⁶⁾». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(1016) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ⁽⁷⁾ وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ⁽⁸⁾». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(1) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «يُرْوَى بَضَمَ الْعَيْنِ وَكَسَرَهَا فَالضَّمُّ عَلَى وَجْهِ الْخَبَرِ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْكَائِسُ الْحَازِمُ الَّذِي لَا يُؤْتَى مِنْ جِهَةِ الْغَفْلَةِ فَيُخْدَعُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَهِيَ لَا يَقْطُرُ لَذَلِكَ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ، وَأَمَّا الْكَسْرُ فَعَلَى وَجْهِ النَّهْيِ أَيْ لَا يُخْدَعَنَّ الْمُؤْمِنُ وَلَا يُؤْتَى مِنْ نَاحِيَةِ الْعَقْلَةِ فَيَقَعَ فِي مَكْرُوهِهِ أَوْ شَرِّهِ وَهِيَ لَا يَشْعُرُ بِهِ وَلِيَكُنْ فُطْنًا حَذِرًا. وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لِأَمْرِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا مَعًا». نَقَلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (248/4).

(2) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ: لَا يَنْخَدِعُ لِمَنْ يُرِيدُ بِهِ الشَّرَّ وَالْكَدِّ، لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَخْدَعَهُ بِمَا لَا مَصْلَحَةَ لَهُ فِيهِ، مَعْنَاهُ: لَا يَنْخَدِعُ مَرَّةً ثَانِيَةً إِنْ خَدَعَهُ الْمَرَّةَ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ عَرَفَ حَالَهُ أَنَّهُ مُخَادِعٌ لَا يَنْخَدِعُ لَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً. أَيْ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْخَدِعَ بِكُلِّ إِنْسَانٍ حَبِيبٍ حَسَنٍ فِيهِ الظَّنُّ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَاوِيَهُ فَوَاقِفَهُ فِيمَا أَرَادَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ خَبِيثٌ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْخَدِعَ لَهُ لِيَنَالَ مُرَادَهُ».

(3) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَهٍ (76/2): «مَنْ أَجْمَعَ بِمَعْنَى عَزَمَ».

(4) أَيْ: لَقِيَّ حَسَابَهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُوجِدٌ بَلَا مَكَانٍ وَلَا كَيْفٍ.

(5) قَالَ الْمَنَاوِي فِي التَّيْسِيرِ (409/1): «أَيْ: يُحْشَرُ فِي زُمْرَةِ السَّارِقِينَ وَبُجَرَايَ بِجَرَائِهِمْ».

(6) أَيْ: مَاتَ وَهُوَ مُتَلَتِّسٌ بِذَنْبٍ يُشَبِّهُ ذَنْبَ الزَّانِي فِي كَوْنِهِمَا مُشْتَرَكِينَ فِي ارْتِكَابِ ذَنْبٍ كَبِيرٍ مُسْتَحَقِّينَ لِلْعَذَابِ، أَفَادَهُ الْمَنَاوِي فِي التَّيْسِيرِ (409/1).

(7) قَالَ الْمَنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (41/6): «(أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ)، أَيْ: يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ بِإِعَانَتِهِ وَتَوْسِيعِ رِزْقِهِ».

(8) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ (513/6): «مَعْنَاهُ: الْحِصْصُ عَلَى تَرْكِ اسْتِكْثَالِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَالتَّنَزُّهُ عَنْهَا وَحُسْنُ التَّأْدِيَةِ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الْمُدَايَنَةِ».

وَقَالَ الْبَدْرِ الْعَيْنِيُّ فِي الْعُمْدَةِ (226/12): «(مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ)، يَعْنِي: يَسَّرَ لَهُ مَا يُؤَدِّيهِ مِنْ فَضْلِهِ لِحُسْنِ نِيَّتِهِ، (وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)، يَعْنِي: يُذْهِبُهُ مِنْ يَدِهِ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ لِسُوءِ نِيَّتِهِ، وَيَبْقَى عَلَيْهِ الدِّينُ، وَيُعَاقَبُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

كتاب ما جاء في المدح والثناء والمناقب

باب ما جاء في مدح النبي ٢

(1017) عَرَضَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ٢ أَنْ يُنْشِدَهُ الْآيَاتِ الْمَشْهُورَةَ عَنْهُ، فَقَالَ ٢: «قُلْ، لَا يَفْضُضُ

اللَّهُ فَالَكَ⁽¹⁾»، فَأَنْشَأَ الْعَبَّاسُ يَقُولُ:

مِنْ قَبْلِهَا طُبِتَ فِي الظَّلَالِ وَفِي
ثُمَّ هَبَطْتَ الْبِلَادَ لَا بَشَرُ
بَلْ نُطْفَةُ تَرْكَبُ السَّفِينِ وَقَدْ
تُنْقَلُ مِنْ صَالِبٍ إِلَى رَحِمٍ
حَتَّى احْتَوَى بَيْتَكَ الْمُهَيَّمِ مِنْ
وَأَنْتَ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقَتِ الْأُزْ
فَنَضَحْنُ فِي ذَلِكَ الضِّيَاءِ وَفِي النُّو
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ.

«خُنْدِفٌ»: زَوْجَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُضَرَ جَدِّ النَّبِيِّ ٢ الْأَعْلَى. «وَقَضَى الْقَم»: قَلَعَ الْأَسْنَانَ. وَالْمُرَادُ بِالظِّدْلَالِ الْجَنَّةُ. وَأَشَارَ
بِقَوْلِهِ «مُسْتَوْدَعٌ» إِلَى أَنَّهُ كَانَ فِي صُلْبِ آدَمَ حَيْثُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ، وَيَقُولُ «تَرْكَبُ السَّفِينِ»، أَي: فِي صُلْبِ نُوحٍ حَيْثُ كَانَ فِي
السَّفِينَةِ. وَ«نَسْرٌ» أَخَذَ الْأَصْنَامَ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُهَا قَوْمُ نُوحٍ. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ «تُنْقَلُ» التَّنْفُةُ. وَ«الصَّالِبُ» الصُّلْبُ، كَأَنَّهَا لُغَةٌ فِيهِ.
وَ«عَالَمٌ» بَفَتْحِ اللَّامِ، وَ«طَبَقٌ» بِمَعْنَاهُ، وَالْمَعْنَى إِذَا ذَهَبَ قَوْمٌ جَاءَ قَوْمٌ. وَ«النُّطْقُ» جَمْعُ نِطَاقٍ وَهُوَ مَا تَشْدُّ بِهِ الْمَرْأَةُ وَسَطَهَا، وَأَشَارَ
بِذَلِكَ إِلَى رِفْعَةِ أَصْلِهِ وَأَنَّ مَنْ سِوَاهُ دُونَهُ.

(1) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ ٢: «قُلْ لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَالَكَ» هَذَا دَعَاءٌ لَهُ بِأَنْ تُحْفَظَ أَسْنَانُهُ، أَي: لَا تَسْقُطُ أَسْنَانُكَ».

(2) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «مِنْ قَبْلِهَا طُبِتَ فِي الظَّلَالِ وَفِي مُسْتَوْدَعٍ حِينَ يُخْصَفُ الْوَرَقُ»: مُسْتَوْدَعٌ أَي لَمَّا كُنْتَ فِي ظَهْرِ آدَمَ، وَ«يُخْصَفُ الْوَرَقُ» أَي: لَمَّا صَارَ آدَمَ وَخَوَّاءَ يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا الْوَرَقَ، مَعْنَاهُ: فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنْتَ أَيْضًا كُنْتَ فِي الظَّلَالِ، يَقْصِدُ الْجَنَّةَ».

وَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ عَسَاكِرَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ وَقَعَتْ فِيهِ نِسْبَةُ هَذِهِ الْآيَاتِ لِحَسَنَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا لِلْعَبَّاسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب في تَوْقِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(1018) عن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ

كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»⁽¹⁾ ⁽²⁾. أَخْرَجَهُ خَيْثَمَةُ، وَأَخْرَجَهُ الْبُرْقَانِيُّ فِي «الْمُصَافِحَةِ»

مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ وَقَالَ: «أَعْجَبَنِي قَوْلُهُ: «كُلَّ يَوْمٍ» مَعَ حُسْنِ إِسْنَادِهِ» يَعْنِي: لِكَوْنِهِ أَبْلَغَ فِي

الْمُرَادِ فِي التَّفْضِيلِ.

(1019) عن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، وَفِي رِوَايَةِ دَاوُدَ:

كَلَامٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا

أَدْرَكَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(1020) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَكََا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«يَا خَالِدُ لِمَ تُؤْذِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا لَمْ تُدْرِكَ عَمَلَهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ

1) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْيَةِ (308/4): «الْمُدُّ فِي الْأَصْلِ رُبُعُ الصَّاعِ، وَإِنَّمَا قَدَّرَهُ بِهِ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ بِهِ فِي الْعَادَةِ، وَيُرَوَّى بِفَتْحِ الْمِيمِ وَهُوَ الْغَايَةُ. وَالتَّصْيِفُ التَّصْفُ كَالْعَشِيرِ فِي الْعُشْرِ».

2) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ: لَا تَسُبُّوهُمْ جُمْلَةً، لَيْسَ مَعْنَاهُ لَا تَسُبُّوا أَيَّ فَرْدٍ مِنْهُمْ يَمِّنْ صَحَبَنَ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ بِحَقِّ. رَجُلٌ كَانَ يَخْدُمُ الرَّسُولَ ﷺ فِي الْجِهَادِ، كَانَ خَادِمَهُ عَبْدَهُ الْمَمْلُوكُ، فِي غَزْوَةٍ مِنَ الْغَزَوَاتِ سَرَقَ شِئْلَةً أَيَّ نَوْعًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي أَخَذَتْ مِنَ الْكُفَّارِ غَنِيمَةً، ثُمَّ هَذَا الرَّجُلُ جَاءَهُ سَهْمٌ لَيْسَ مَقْصُودًا بِهِ وَلَا يُدْرَى مَنْ رَمَاهُ فَمَاتَ فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، فَظَنُّوا فِي حَالِهِ فَوَجَدُوهُ سَرَقَ شِئْلَةً مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ. لَيْسَ كُلُّ مَنْ صَحَبَ الرَّسُولَ ﷺ وَلَبَّاءَ تَقِيًّا، فِيهِمْ أَوْلِيَاءُ هُمْ أَفْضَلُ الْبَشَرِ لَا يَأْتِي مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ. مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ يُقَالُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، فَالسَّبُّ الَّذِي هَمَّى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ سَبُّ الصَّحَابَةِ جُمْلَةً وَسَبُّ فَرْدٍ مِنْهُمْ بَعْدَ سَبِّ شَرْعِيٍّ».

يَقْعُونَ فِيٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤْذُوا خَالِدًا فَإِنَّهُ سَيُفِّ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ». هذا حديث حسنٌ أخرجه البيهقي.

(1021) عن يونس بن عبد الله بن سلام قال: قيل: يا رسول الله، أتحبُّ خيرٌ أم من بعدنا؟ قال ﷺ: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُهُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِكُمْ وَلَا نَصِيفَهُ». هذا حديث حسنٌ أخرجه الطبراني.

باب ثناء الناس على الرجل الصالح

(1022) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أرايت الرجل⁽¹⁾ يعمل العمل من الخير يُحبُّه الناس عليه⁽²⁾، قال: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»⁽³⁾. هذا حديث صحيحٌ أخرجه مسلم.

باب في المناقب

(1023) عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال: خرَّجنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ برايته يوم خيبر⁽⁴⁾، فلما دنا من الحصن خرجوا إليه فقاتلهم، فضرب رجل من يهود خيبر⁽⁵⁾ عليًا ضربةً فألقى رأسه من يده، فتناول علي بابًا كان عند الحصن فتترس به، فلم يزل في يده وهو يُقاتل حتى فتح الله عليه

1) أي: أخبرنا بحاله.

2) أي: يُعظمه خباياهم على ذلك الخير.

3) قال النووي في شرح مسلم (189/16): «وفي رواية: «وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ» قال العلماء: معناه هذه البُشْرَى المُعَجَّلَةُ له بالخير، وهي دليلٌ على رضا الله تعالى عنه وحبِّه له فيحبُّه إلى الخلق».

4) ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (103/3): «البلدة المعروفة على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام ذات نخيل ومزارع، فتحتها رسول الله ﷺ في أوائل سنة سبع من الهجرة، أقام رسول الله ﷺ على حصارهم بضعة عشرة ليلة».

5) هو مَرَحَبُ بن الحارث اليهودي، قاله ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (268/55).

فألقاه، فلقد رأيتني في سبعةٍ سوايَ تجتهدُ على أن نُقلب ذلك الباب فلا نُقلِّبه»⁽¹⁾. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الإمامُ أحمد.

(1024) عن عُمارة بن حُزَيْمَةَ بنِ ثابتٍ أنَّ عَمَّهُ وهو من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِنَقْصِهِ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ⁽²⁾ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْزِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ وَيُسَاوِمُونَهُ الْفَرَسَ⁽³⁾ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَعَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْفَرَسَ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا الْفَرَسَ فَابْتَعَهُ وَإِلَّا بَعْتَهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعَ الْأَعْرَابِيَّ يَقُولُ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ النَّاسُ يُلَوِّذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ⁽⁴⁾ وَالْأَعْرَابِيُّ وَهِيَ يَتَرَاوَعَانِ⁽⁵⁾، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَاكُمُ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بَايَعْتُكَ، فَمَنْ جَاءَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: وَيْلَكَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إِلَّا حَقًّا، حَتَّى جَاءَ حُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَمَعَ لِمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حُزَيْمَةَ فَقَالَ: «يَمْ تَشْهَدُ؟»، قَالَ: بَتَّصَدِيقُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو داود.

(1025) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زُرَّارَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى فَرَسًا مِنْ سَوَاءٍ مِنَ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ فَجَحَدَهُ⁽⁶⁾، فَشَهِدَ لَهُ حُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا وَلَمْ تَكُنْ حَاضِرًا مَعَنَا؟»،

1) وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ (212/4) مِنْ طَرِيقَيْنِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ قَالَ: «جَرَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَجْمُلْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا»، وَالحديثُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ مُصَغَّرًا فَضْعِيفٌ. قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الْفَتْحِ» (478/7): «وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ السَّبْعَةَ عَالَجُوا قَلْبَهُ وَالْأَرْبَعِينَ عَالَجُوا حَمْلَهُ».

2) أي: جعل.

3) أي: يطلبون منه بيعه.

4) قَالَ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي نَحْبِ الْأَفْكَارِ (449/14): «قَوْلُهُ: (يُلَوِّذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ)، أي: يَضُمُّونَ بِهِ وَبِالْأَعْرَابِيِّ».

5) أي: يُرَاجِعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

6) أي: أَنْكَرَ سَوَاءً بَيْعَهُ.

قال: صَدَّقْتُكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَقُولُ إِلَّا حَقًّا، فقال النَّبِيُّ ٢: «مَنْ شَهِدَ لَهُ حُرْمَةٌ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ

فَحَسْبُهُ»⁽¹⁾. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه ابنُ حُرَيْمَةَ.

1 () أي: يكفيهِ.

باب ذكر فضائل قريش

(1026) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ⁽¹⁾ مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَوَعَدُوا

فَوَفَّوْا، وَاسْتَرْحَمُوا⁽²⁾» لَفْظُ أَبِي يَعْلَى. هذا حديث حسن أخرجه البرزالي عن محمد بن معمر.

(1) قال شيخنا رحمه الله: «معناه إذا وُجدَ منهم لا يجوز نصب خليفة من غيرهم، أما إن لم يوجد منهم فيجوز نصب خليفة من غيرهم. أما العثمانيون فلهم حكم الخلافة لأن المتقدمين منهم كانوا عدولاً وكان فيهم فهم لتدبير شؤون البلاد، ولم يكن في ذلك الوقت في العرب من هو صالح للخلافة. الرسول ﷺ قال: «الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ» فإن وُجدَ منهم من يصلح لذلك لا يجوز توليه من غيرهم. هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كلهم من قريش، أما إذا لم يوجد من قريش من يصلح للخلافة يؤيّل من غيرهم من يصلح لأن نبلاء قريش وذلك لمعنى في قريش. الرسول ﷺ قرشي وكل من هو أهل للخلافة من قريش فهو يُقدّم على غيرهم فهو أولى من غيرهم. معاوية من قريش والذين كانوا بعكهم وحكموا من بني أمية كل من قريش لك، ليسوا بصفة أولئك، ومع ذلك هؤلاء الذين حكموا وهم من قريش لا يجوز قتالهم بالسلاح إلا أن يكفروا.

الخليفة من يحكم جميع المسلمين ليس مسلمي ناحية مخصوصة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء الذين جاؤوا بعدهم، خليفة واحد يحكم جميع المسلمين في جميع أقطار الدنيا أيام أبي بكر خليفة واحد يكف جميع المسلمين يؤيّل ولاية في النواحي ويكون المرجع هو، كذلك عمر، كذلك عثمان، ومن جاء بعده من الخلفاء، هذا الحاكم يحكم جميع المسلمين في أقطار الأرض من يعرفه منهم ومن لا يعرفه. لما بُويع أبو بكر وعمر وعثمان وعلي كل مسلم على رقبته أن يطيع هؤلاء في زمانه، هذا معنى الخليفة. ما جاء مثل الخلفاء الأربعة من هو يهتدي لتدابير أمور الأمة. هو نصب الخليفة واجب على المسلمين إن استطاعوا، لكن اليوم لا يستطيعون، ليس عليهم ذنب. الخلافة منذ زمان انقطعت. حزب التحرير يُشَوِّشون على الناس باسم الخلافة.

الخليفة من يحكم جميع المسلمين ليس مسلمي ناحية مخصوصة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، خليفة واحد يحكم جميع المسلمين في جميع أقطار الدنيا. الرسول ﷺ قال: «الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ» إن وُجدَ فيهم من يصلح لذلك لا يجوز توليه من غيرهم هؤلاء الأربعة كلهم من قريش، أما إذا لم يوجد من قريش من يصلح يجوز توليه من ليس من قريش. الرسول ﷺ خص قريشاً بوحى من الله لأن نبلاء قريش أفضل من غيرهم وذلك لمعنى في قريش، الله أعطاهم خصوصية. الرسول ﷺ من قريش وكذلك من جاء بعده كابي بكر وعمر وعثمان وعلي. من هو يهتدي ابتداءً كاملاً لتدبير شؤون الأمة، ليس كل قريش كذلك، معاوية من قريش والذين كانوا بعده من بني أمية حكموا كل من قريش لكن ليسوا بصفة أولئك، لكن من كان منهم مسلماً فاسقاً لا يجوز رفع السلاح عليه لخلعه، أما إن كفر فيجوز». اهـ. كلام شيخنا.

(2) قال المناوي في التيسير (42/1): «(اسْتَرْحَمُوا)، أي: طَلَبَتْ مِنْهُمْ الرَّحْمَةُ».

(1027) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبْرَارُهَا أَمْرَاءُ أَبْرَارِهَا، وَفُجَارُهَا

أَمْرَاءُ فَجَارِهَا⁽¹⁾، وَلِكُلِّ حَقٍّ فَاتُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ». هذا حديث حسن أخرجه البرار.

(1028) عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال: دخلت مع أبي علي أبي برة الأسلمي وإني لغلّام، وإن في أذني لقرطين،

فقال أبو برة رضي الله عنه: إني أحمد الله أيّ أصبحت ذامًا لهذا الحيّ من قريش، فلأن ههنا يُقاتل على الدنيا

وفلأن ههنا يُقاتل على الدنيا، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْأَمْراءُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا: مَا حَكَمُوا

فَعَدَلُوا، وَمَا اسْتَرْجَمُوا فَرَّجَمُوا، وَمَا عَاهَدُوا فَوَفُوا». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(1029) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وَلَاتُهُ مَا لَمْ

تُحَدِّثُوا، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شَرَارَ خَلْقِهِ فَالتَّحَوُّمُ⁽²⁾ كَمَا يُلْتَحَى الْقَضِيبُ». هذا حديث حسن

أخرجه أحمد.

(1030) عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب حدثني جبير بن مطعم أنه جاء وعثمان بن عفان رضي الله عنهما يُكَلِّمانِ

النبي ﷺ فيما أعطى بني هاشم وبني المطلب من خمسٍ خيبر فقالا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركنا⁽³⁾،

وإنما قرابتنا مثل قرابتهم⁽⁴⁾، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا»، قال جبير:

وَلَمْ يَفْهَمْ⁽⁵⁾ رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك شيئًا. وزاد ابن إسحاق في آخر روايته: «إِنَّهُمْ

لَمْ يَفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ». هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود.

1) قال الخطابي في غريب الحديث (363/1): «هَذَا عَلَى جِهَةِ الْإِخْبَارِ عَنْهُمْ لَا عَلَى طَرِيقِ الْحُكْمِ فِيهِمْ، يَقُولُ: إِذَا صَلَحَ النَّاسُ وَبَرُّوا وَلِيَهُمُ الْأَخْيَارُ، وَإِذَا فَسَدُوا وَفَجَرُوا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْأَشْرَارَ».

2) قال ابن الأثير في النهاية (243/4): «يَقَالُ: لَحَوْتُ الشَّجَرَةَ وَلَحَيْتُهَا وَالتَّحَيْتُهَا إِذَا أَخَذْتُ لِحَاءَهَا وَهُوَ قَشْرُهَا».

3) أي: من الإعطاء، وليس ذلك باعتراضٍ منهم على حكم رسول الله ﷺ بل هو سؤال عن سبب ذلك.

4) قال القسطلاني في إرشاد الساري (7/6): «أَيُّ: فِي الْإِنْتِسَابِ إِلَى عَبْدِ مَنَافٍ، لِأَنَّ عَبْدَ شَمْسٍ وَنُوفَلًا وَهَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ بَنُوهُ».

5) أي: من سهم ذي القرنين.

وَوَجْهَ الْقَرَابَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا جُبَيْرٌ وَعُثْمَانُ أَنَّ عَبْدَ مَنَافٍ بْنَ قُصَيٍّ كَانَ لَهُ مِنَ الذُّكُورِ أَرْبَعَةٌ أَعَقَّبُوا هُمْ هَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ وَعَبْدُ شَمْسٍ وَنَوْفَلٌ، ثُمَّ كَانَ بَيْنَ هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ مَعَ الْأُخُوَّةِ مُصَادَقَةٌ، وَأَوْصَى هَاشِمٌ إِلَى الْمُطَّلِبِ فَمَاتَ فِي سَفَرٍ لَهُ وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهَا كَانَ سَمَّاها شَيْبَةً، فَخَرَجَ الْمُطَّلِبُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَخَذَ الْوَلَدَ وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، فَرَأَاهُ نَاسٌ مُرَدِّفَهُ فظَنُّوه عَبْدًا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، فَعَلَبَتْ عَلَيْهِ، وَرَبَّاهُ الْمُطَّلِبُ وَاسْتَمَرَّتِ الْمَوَدَّةُ بَيْنَ الْحَيَّيْنِ حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامُ، فَلَمَّا عَانَدَتْ قُرَيْشُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي نُصْرَتِهِ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ إِلَّا مَنْ شَدَّ، وَلَمَّا تَعَاقَدُوا عَلَى أَنْ لَا يُبَايِعُوا بَنِي هَاشِمٍ وَلَا يُنَازِحُوهُمْ وَحَصَرُوهُمْ فِي الشَّعْبِ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَنُو الْمُطَّلِبِ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ فِي تِلْكَ دُونَ سَائِرِ قُرَيْشٍ، فَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ، وَالْقِصَّةُ مَبْسُوطَةٌ فِي السِّيَرِ النَّبَوِيَّةِ.

كتاب الأوقات وفضائلها

باب في بعض أخبار من مضى من الأمم

(1031) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر أو مسير فمروا بقبر فقال: «هذا قبر

أبي رغال كان من قوم ثمود، فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به منعه لِمَكَانِهِ مِنَ الْحَرَمِ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ

هَذَا الْمَكَانِ أَوِ الْمَوْضِعِ مَاتَ وَدُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ»، فابْتَدَرْنَاهُ⁽¹⁾ فَأَخْرَجْنَاهُ. هذا حديث حسن غريب

أخرجه أبو داود.

(1032) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَوْ أَخَذُوا أَذْنَى بَقَرَةٍ لَأَكْتَفَوْا بِهَا، وَلَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ

اللَّهُ عَلَيْهِمْ». هذا موقوف صحيح أخرجه ابن أبي شيبه.

باب ما جاء فضائل بعض الأيام والليالي

(1033) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ

يَوْمِ عَرَفَةَ». هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وابن ماجه.

(1034) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ

إِيمَانٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ»، فقال رجل: أَلَا هَلْ مُعْرِفٍ⁽²⁾ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةٌ؟ قَالَ: «بَلَى لِلنَّاسِ عَامَةٌ». هذا

حديث حسن أخرجه أحمد.

(1) أي: أسرعنا إليه.

(2) قال ابن الأثير في النهاية (218/3): «المُعْرِفُ في الأصل موضع التعريف ويكون بمعنى المفعول».

(1035) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ فذكرتُ الأعمالَ فقالَ رسولُ الله ﷺ

٢: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ»⁽¹⁾، قالوا: يا رسولَ الله ﷺ ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال:

«وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَتَكُونَ مُهْجَةً نَفْسِهِ فِيهِ»⁽²⁾. هذا حديثٌ حسنٌ

أخرجه أحمد.

(1036) عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ ٢ قَالَ: «يَطْلُعُ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ»⁽³⁾ لَيْلَةَ التَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ

لِجَمِيعِ خَلْقِهِ⁽⁴⁾ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ⁽⁵⁾. هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه الدارقطني في «كتاب السنَّة» وابنُ جَبَانَ

في «صحيحه».

(1037) عن عائشة رضي الله عنها قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ فخرَجْتُ أَطْلُبُهُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فقال:

«مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ؟ أَظَنَنْتِ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ»⁽⁶⁾؟ فقالت: يا رسولَ الله ﷺ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ

(1) قال شيخنا رحمه الله: «العملُ في هذه الأيام، عملُ البرِّ والإحسان، يَرْكُو وَيَزِيدُ على ما سواه، الأعمالُ فيها تَرْكُو عِنْدَ اللَّهِ أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ عُمِلَتْ فِي غَيْرِهَا».

(2) قال السندي في حاشيته على مسند الإمام أحمد (35/4): «أي: دم نفسه، أي: إهراقه».

(3) أي: يَرْحَمُ اللَّهُ م، المؤمنين مَنْ شَاءَ رَحْمَةً خَاصَّةً، وليسَ معنى «يَطْلُعُ» أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ مِنْ غُلُوٍّ إِلَى سُفُلٍ أَوْ أَنَّهُ يَحْدُثُ لَهُ صِفَةٌ لَمْ تَكُنْ، حاشا لله وتنزه عن مُشَاهَةِ الْخَلْقِ بِأَيِّ مِنَ الْمَعَانِي، فَصِفَاتُهُ أَرْثِيَّةٌ كَامِلَةٌ لَا تَقْصُ فِيهَا، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ التَّطَوُّرُ وَالتَّبَدُّلُ وَالتَّغْيِيرُ فِي ذَاتِهِ أَوْ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى.

(4) أي: يَغْفِرُ مَا شَاءَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ.

(5) قال شيخنا رحمه الله: «الْمُشَاحِنُ مَعْنَاهُ: الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُسْلِمٍ آخَرٍ عَدَاوَةٌ بَعِيرٌ حَقٌّ وَحَقْدٌ وَبَغْضَاءٌ، أَمَّا مَنْ سِوَى هَذَيْنِ فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ يُغْفَرُ لِبَعْضٍ جَمِيعُ ذُنُوبِهِمْ وَلِبَعْضٍ بَعْضُ ذُنُوبِهِمْ».

(6) قال الحافظ ابن الجوزي في كشف المشكل (413/4): «الْحَيْفُ الْمِثْلُ عَنِ الْوَاجِبِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ عَظِيمٌ وَهُوَ قَوْلُ: «أَخِيفَتِ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ» فقالت: نَعَمْ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَإِنَّهَا أَتَقَى اللَّهَ وَأَعْلَمُ مِنْ أَنْ تَخَافَ الْحَيْفَ فِي الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا هَذَا لَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ الشَّيْءَ بِالْمَعْنَى فِيمَا يَظُنُّونَهُ فَيَتَغَيَّرُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَخِيفَتِ مِثْلَ الشَّرْعِ عَلَيْكَ بِإِسْقَاطِ حَقِّكَ مِنْ لَيْلَتِكَ، وَلِلشَّرْعِ التَّحَكُّمُ، فقالت: نَعَمْ أَيُّ قَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ قَدْ أَجَارَ اسْتِلابَ لَيْلَتِي مِنْ يَدَي، وَهَذَا لَا يَكُونُ حَيْفًا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْحَيْفُ بِمَعْنَى الْمِثْلِ أَقِيمَ مَقَامَهُ».

وعادة الحفاظ التنبية على احتمال الغلط من بعض الرواة أو اللجوء إلى التأويل كما فعل الحافظ ابن الجوزي في هذه القضية.

نسائك، فقالك «إِنَّ هَذِهِ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ فِيهَا لِأَكْثَرِ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كُلِّ (1)».

هذا حديث حسن أخرجه الترمذي (2).

(1038) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت ليلة النصف من شعبان ليأتي فبات رسول الله ﷺ عندي، فلما كان في

جوف الليل فقدته فأخذني ما يأخذ النساء من العيرة، فتلقفت برطبي (3)، والله ما كان مرطبي قزًا ولا خزًا ولا حريرًا

ولا ديباجًا ولا قطنًا ولا كتانًا ولا صوفًا، قيل: فمم كان يا أم المؤمنين، قالت: كان سداؤه شعرا، ولحمته من أوبار

الإبل، قالت: فطقت في حجر نسائه فلم أجده، فرجعت إلى حجرتي فإذا به كالتوب الساقط على الأرض وهو

ساجد يقول في سجوده: «سجد لك سوادي (4) وخيالي، وعامن بك فؤادي، هذه يدي وما جنيت بها على

نفسي، يا عظيم يرجي لكل عظيم اغفر لي الذنب العظيم، أقول كما قال أخي داود أعفر وجهي في التراب

لسيدي، وحق له أن يسجد، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره»، ثم رفع رأسه فقال: «أعوذ برضاك

من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»،

ثم انصرف فدخل معي في الحميلة ولي نفس عال فقال: «ما هذا النفس يا حميراء (5)؟» فأخبرته فطفق يمس

رُكْبتي بيديه ويقول: «وَيْحَ هَاتَيْنِ الرُّكْبَتَيْنِ مَاذَا لَقِيتَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، يَنْزِلُ اللَّهُ (6) لَيْلَةَ

النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر الله لعباده إلا لمُشْرِكٍ أو مُشَاحِنٍ».

(1) أي: غنم قبيلة كلب وهي أكثر العرب غنما في ذلك الوقت.

(2) قال شيخنا رحمه الله: «رواه ابن ماجه والترمذي وضعفه، لكن حسنه الحافظ العسقلاني».

وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (262/3): إن الترمذي والبخاري وابن الجوزي ضعفوه.

(3) قال ابن العطار في الغدة (288/1): «مرط بكسر ميم وسكون راء وهو كساء معلّم من خز أو صوف أو غير ذلك».

(4) قال ابن الأثير في النهاية (420/2): «سوادي»، أي: شخصي.

(5) قال شيخنا رحمه الله: «يا حميراء» تصغير الحمراء، يعني: البيضاء.

(6) رواية «ينزل الله» أو «ينزل ربنا» محمولان على معنى نزول الملك الذي يُنادي بأمر الله تعالى، أما الله تعالى فلا يجوز عليه الحركة والسكون والانتقال، فلا يُشبه الخالق خلقه.

هذا حديثٌ غريبٌ ورجالُه موثَّقون إلا سُلَيْمانَ بنَ أَبِي كُرَيْمَةَ ففيه مقالٌ، وقد رَواه بطُوله النَّضْرُ بنُ كَثِيرٍ عن يَحْيَى بنِ سَعْدٍ الأنصاريِّ عن عُروَةَ، أخرجه البيهقيُّ في «فضائل الأوقات» من طريقه، والنَّضْرُ بنُ كَثِيرٍ أيضًا فيه مقالٌ لكنَّه أصْلَحَ حالًا من سُلَيْمانَ.

وقد أخرج مُسلمٌ من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عن عائشة رضي الله عنها طرفًا من هذا الحديث مختصرًا جدًّا: قالت: فَقَدْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ فَالتَّمَسْتُه فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ»، الذِّكْرُ فَقَطْ.

ورَواه من وَجِهٍ آخر كما يَأْتِي، والمتعلِّقُ منه بِنَصْفِ شُعْبَانَ أخرجه أحمدٌ والترمذيُّ وابنُ ماجهٌ من طريقِ يَحْيَى بنِ كَثِيرٍ عن عُروَةَ عن عائشةَ لكن بلفظٍ آخر وله شاهدٌ بلفظه من حديثِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وَغَيْرِهِ، وله شاهدٌ من حديثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ فبالسَّنَدِ إلى مُصْعَبِ بنِ أَبِي ذَيْبٍ عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ أو عن عَمِّهِ عن جَدِّهِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يَنْزِلُ اللهُ⁽¹⁾ تَعَالَى لَيْلَةَ التَّنْصِفِ مِنْ شُعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِكُلِّ نَفْسٍ إِلَّا إِنْسَانًا فِي قَلْبِهِ شَحْنَاءٌ أَوْ مُشْرِكًا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». هذا حديثٌ حسنٌ.

وبالسَّنَدِ إلى عبدِ الرزاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عطاءٍ قال أخبرني ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عن عائشة رضي الله عنها قالت: فَقَدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَحَسِبْتُه أَتَى بَعْضَ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، فقلتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَأَنَا فِي شَأْنٍ آخَرَ. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ، وفي إسناده لطفَةٌ أيضًا وهي روايةُ القَرْنَيْنِ أحدهما عن الآخر عطاءٌ وابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ فَقَدْ سَمِعَ عطاءٌ من عائشة رضي الله عنها، وَسَمِعَ ابنُ جُرَيْجٍ من ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، واسمُ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبِيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ زُهَيْرٍ، وأبو مُلَيْكَةَ كُنْيَةُ جَدِّهِ أو جَدِّ أَبِيهِ.

(1) سبقَ معناه في الحديث السابق.

باب ما جاء في أيام الشُّهُورِ القَمَرِيَّةِ

(1039) عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ

وَعِشْرُونَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ أَخْرَجَهُ

أَحْمَدُ.

كِتَابُ السَّيْرِ النَّبَوِيَّةِ وَالشَّمَائِلِ الشَّرِيفَةِ

بَابُ فِي دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ

(1040) عن مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَقَّتَيْنِ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(1041) عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا»⁽¹⁾. هَذَا

حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(1042) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ.

(1043) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَذَا سِحْرٌ سَحَرَكُمُ ابْنُ أَبِي

كَبْشَةَ⁽²⁾، وَلَكِنْ انظُرُوا إِلَى مَنْ يَفْدُمُ مِ، السُّفَارِ⁽³⁾ فَاسْأَلُوهُمْ، فَقَدِمُوا فَسَأَلُوهُمْ فَقَالُوا: رَأَيْنَاهُ قَدْ انشَقَّ. هَذَا حَدِيثٌ

صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ.

(1044) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الْجُمُعَةِ فِي الْمَدَائِنِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا فَرَسَخٌ، وَعَلَى الْمَدَائِنِ

خَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فَصَعِدَ الْمَنِيرُ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: {افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ} [سُورَةُ الْقَمَرِ:

(1) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ (184/7): «(اشْهَدُوا)، أَي: اضْبَطُّوا هَذَا الْقَدْرَ بِالْمُشَاهَدَةِ».

(2) يَعْنُونَ النَّبِيَّ ﷺ. وَأَبُو كَبْشَةَ اسْمُ رَجُلٍ كَانَ قَدِيمًا فَارَقَ دِينَ الْجَاهِلِيَّةِ وَعَبَدَ نَجْمَ الشَّعْرَى فَشَبَّهَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ بِهِ. وَقِيلَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أُخْتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ تُسَمَّى كَبْشَةَ وَكَانَ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ يُكْنَى بِهَا. وَقِيلَ: كَانَ فِي أَجْدَادِهِ لِأُمِّهِ مَنْ يُكْنَى بِذَلِكَ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ

أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ يُكْنَوْنَ بِأَبِي كَبْشَةَ، قَالَه الْمَلَّا عَلِيُّ فِي «شرح الشِّفَا» (590/1).

(3) أَي: الْمُسَافِرُونَ.

[1]، أَلَا وَإِنَّ الْقَمَرَ قَدْ انشَقَّ، أَلَا وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ ءَاذَنْتَ⁽¹⁾ بِفِرَاقِي. هذا حديث حسن أخرجه الطبري، وصححه الحاكم من هذا الوجه.

(1045) عن محمد بن جبير عن أبيه قال: «انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». هذا حديث حسن أخرجه أحمد وابن جبان قفي «صحيحه».

(1046) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ فِي بَعْضِ نَوَاجِيهَا، فَمَرَرْنَا بَيْنَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ فَلَمْ نَمُرْ بِجَبَلٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ». هذا حديث حسن غريب أخرجه الترمذي.

(1047) عن أبي أسيد⁽²⁾ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا أَبَا الْفَضْلِ لَا تَرَمُ⁽³⁾ مَنْزِلَكَ أَنْتَ وَبَنُوكَ فَإِنَّ لِي فِيكُمْ حَاجَةً»، فانتظروا فجاء فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، فقالوا: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فقال: «كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟»، قالوا: بخير نحمد الله، فكيف أصبحت أنت يا رسول الله؟ فقال: «يَخَيْرُ أَحْمَدُ اللَّهِ رِيًّا»، ثُمَّ قَالَ: «اجْتَمِعُوا وَلِيَزْحَفْ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ»، فقال: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي اسْتَرْهُمْ مِنَ النَّارِ كَسْتَرِي لِمُلَائِي هَذِهِ»، فقال: فَأَمَنْتَ أَسْكُفُهُ الْبَابَ⁽⁴⁾ وَخَوَّاطُ الْبَيْتِ ءَامِينَ ءَامِينَ ثَلَاثًا. هذا حديث حسن غريب أخرجه ابن ماجه مختصراً عن إبراهيم بن عبد الله بن حاتم.

(1) أي: أعلمت.

(2) قال أبو العباس القرطبي في المهمم (470/5): «وَأَبُو أُسَيْدٍ بَضَمَ الْهَمْزَ وَفَتَحَ السِّينَ وَبَاءَ التَّصْغِيرَ كَذَا قَالَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَوَكَيْعٌ. قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: وَهُوَ الصَّوَابُ. وَحَكَى ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ بَفَتْحِ الْهَمْزِ وَكَسْرِ السِّينِ وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ».

(3) قال ابن الأثير في النهاية (290/2): «(لَا تَرَمُ)، أي: لا تَبْرَحْ. يُقَالُ: رَامَ يَرِمُ إِذَا بَرَحَ وَزَالَ مِنْ مَكَانِهِ».

(4) قال شيخنا رحمه الله: «الْأَسْكُفَةُ هِيَ الْعَتَبَةُ، قَالَتِ الْأُسْكُفَةُ ثَلَاثًا، ءَامِينَ ءَامِينَ ءَامِينَ».

(1048) عن الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ

الْمَسْجِدُ عَرِيشًا⁽¹⁾، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَجْعَلُ لَكَ مَنِيرًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَرَاكَ النَّاسُ وَيَسْمَعُوا مِنْ حُطْبَتِكَ، فَأَمَرَ بِعَمَلِ الْمَنِيرِ،

فَلَمَّا وُضِعَ مَوْضِعُهُ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُهُ فَلَمَّا جازَ ذَلِكَ الْجِدْعَ خَارَ⁽²⁾ حَتَّى

تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ، فَلَمَّا هَدِمَ الْمَسْجِدَ أَخَذَ ذَلِكَ الْجِدْعُ أَبِي بَنِي كَعْبٍ فَلَمْ يَزَلْ

عِنْدَهُ حَتَّى بَلَغَ وَأَكَلَتْهُ الْأَرْضُ⁽³⁾ وَعَادَ زُفَاتًا⁽⁴⁾». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَكَأَنَّ أَخَذَ أَبِي لَهُ عِنْدَ هَدْمِ الْمَسْجِدِ لِيُوسَّعَ فِي زَمَنِ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ، فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ مَكَانِهِ لِلصِّيَانَةِ⁽⁵⁾ أَوْ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ⁽⁶⁾.

(1049) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ لَزَقٍ جِدْعٍ يَخْطُبُ إِلَيْهِ، فَأَتَاهُ رُومِيٌّ⁽⁷⁾ فَقَالَ:

أَلَا أَصْنَعُ لَكَ مَنِيرًا تَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَصَنَعَ لَهُ هَذَا الْمَنِيرَ الَّذِي تَرَوْنَ، فَلَمَّا فَقَدَهُ الْجِدْعُ حَنَّ كَمَا تَحْنُ النَّاقَةُ إِلَى وَلَدِهَا،

فَأَتَاهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُحْفَرَ لَهُ وَيُدْفَنَ⁽⁸⁾». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

مُسْنَدِهِ.

1) قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ (446/3): «(وَكَانَ الْمَسْجِدُ)، أَي: سَقْفُهُ (عَرِيشًا)، أَي: مُظَلَّلًا بِجَرِيدٍ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَقْفٌ يُكِنُّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ».

2) قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ الدِّهْلَوِيُّ فِي إِنْجَاحِ الْحَاجَةِ (ص102): «خَارَ أَي صَاتَ صَوْتُ الْبَقَرَةِ لِفِرَاقِهِ ﷺ، مَاخُودٌ مِنَ الْخَوَارِ بِالضَّمِّ صَوْتُ الْبَقَرَةِ».

3) قَالَ فِي الصَّحَاحِ (1064/3): «الْأَرْضُ بِالْتَّحْرِيكِ دُوَيْتَةٌ تَأْكُلُ الْخَشَبَ».

4) قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (34/2): «الرُّفَاتُ الْخُطَامُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَكْسَرُ».

5) أَي: لِحِفْظِهِ.

6) رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ خَبَرَ اسْتِخْرَاجِ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْجِدْعِ.

7) قَالَ الزَّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ (533/6): «هُوَ بِأَقْوَمٍ بِمَوْحَدَةٍ فَأَلْفٍ فِقَافٍ مَضْمُومَةٍ عَاجِرَةٍ مِيمٌ أَوْ لَامٌ، أَوْ مِيمًا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَالْأَصَحُّ وَالْأَشْهُرُ أَنَّهُ مَيْمُونٌ».

8) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّبِيُّ ﷺ دَفَنَهُ حَتَّى لَا يُعَاوَدَ الصُّرَاخُ كُلَّمَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ. وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» وَفِي «مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» أَنَّ أَبَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَ الْجِدْعَ وَأَخَذَهُ إِلَى نَيْبَتِهِ فَالْتَبَّى دَفَنَهُ لَيْسَ لِمَا يُتَبَرَّكُ بِهِ بَلْ حَتَّى لَا يُعَاوَدَ الصُّرَاخُ».

(1050) عن ابن بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَظَبَ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَكَانَ يَشْقُ عَلَيْهِ قِيَامُهُ، فَأَنِّي بِجَذَعٍ فَخَفِرَ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَأُقِيمَ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ إِذَا حَظَبَ قَامَ إِلَيْهِ وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، فَرَوَاهُ رَجُلٌ كَانَ قَدْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا يُجِيبُنِي إِلَى شَيْءٍ لَصَنَعْتُ لَهُ شَيْئًا يَرْفُقُ بِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتُوثِنِي بِهِ»، فَأَتَوْهُ بِهِ فَأَمَرَهُ فَصَنَعَ لَهُ هَذِهِ الْمَرَقِيَّةَ⁽¹⁾ الَّتِي فِي مَنِيرِ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا فَقَدَهُ ذَلِكَ الْجَذَعُ حَنَّ كَمَا تَحْنُ النَّاقَةُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ غَرَسْتُكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فَتَكُونَ كَمَا كُنْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُغْرِسَكَ فِي الْجَنَّةِ فَتَشْرَبَ مِنْ أَنْهَارِهَا وَعُيُوبِهَا فَيَحْسَنَ نَبْتُكَ وَتُثْمِرَ فَيَأْكُلَ مِنْكَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَعِبَادُهُ الصَّالِحُونَ فَعَلْتُ»، فَزَعَمَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ» مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ اخْتَارَ أَنْ أُغْرِسَهُ فِي الْجَنَّةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(1051) عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْطُبُ إِلَى جَذَعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمَنِيرَ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمَنِيرَ وَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنَّ الْجَذَعُ، قَالَ: فَنَزَلَ إِلَيْهِ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ، قَالَ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وبهذه الأسانيد إلى حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال بمثله. هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مُسلم.

(1052) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جَذَعٍ مَنْصُوبٍ فِي الْمَسْجِدِ فَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَيْهِ فَيَحْطُبُ النَّاسَ، فَجَاءَهُ رُومِيٌّ فَقَالَ: أَلَا أَصْنَعُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ كَأَنَّكَ قَائِمٌ، قَالَ: فَصَنَعَ لَهُ مَنِيرًا لَهُ دَرَجَتَانِ وَيَقْعُدُهُ الثَّالِثَةَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَنِيرِ خَارَ الْجَذَعُ كَحُورِ الثَّوْرِ حُرْنًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ارْتَجَّ الْمَسْجِدُ لِحُورِهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَالتَزَمَهُ وَهُوَ يَحُورُ فَلَمَّا التَزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(1) أي: الدَّرَجَاتِ.

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ⁽¹⁾، لَوْ لَمْ أَلْتَزِمْهُ مَا زَالَ هَكَذَا حَتَّى تَقُومَ الْقِيَامَةُ حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ»، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ فَذَفِنَ. هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه ابنُ حُرَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ».

(1053) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهُما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجَذَعُ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهِ

فَمَسَحَهُ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البُخَارِيُّ.

(1054) عن أنسِ بنِ مالكٍ قال كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُسِنْدُ ظَهْرَهُ إِلَى جَنْبِ حَشْبَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا كَثُرَ

النَّاسُ قَالَ: ابْنُوا لِي مَنِيرًا لَهُ عَتَبَتَانِ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ حَنَّتِ الْحَشْبَةُ، قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ،

فَسَمِعْتُ الْحَشْبَةَ وَهِيَ تَحْنُ حَنِينَ الْوَالِدِ⁽²⁾ فَلَمْ تَزَلْ تَحْنُ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَضَنَهَا فَسَكَتَتْ، قَالَ

فكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ الْحَشْبَةُ تَحْنُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَوْقًا إِلَيْهِ لِمَكَانِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ وَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتَاقُوا إِلَى لِقَائِهِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(1055) عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهُما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ أَوْ إِلَى جَذَعٍ، ثُمَّ اتَّخَذَ

الْمِنْبَرَ فَحَنَّ الْجَذَعُ حَتَّى سَمِعَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ حَنِينَهُ حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه ابنُ ماجه.

(1056) عن جابرِ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى حَشْبَةٍ، فَلَمَّا وَضِعَ الْمِنْبَرُ حَنَّتِ الْحَشْبَةُ حَنِينَ النَّاقَةِ

الْخُلُوجِ⁽³⁾ إِلَى وَلَدِهَا، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(1057) عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قال: «لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ جَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ وَجَعَلَ

الْقَوْمُ يَجِيئُونَ فَلَا يَكَادُونَ يَسْمَعُونَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَرَجِعُوا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا

(1) أي: أحنف بالله الذي نفسي تحت مشيئته وتصرفه، والله منزه عن الجراحة والعضو.

(2) أي: الكلى التي فقدت ولدها.

(3) قال ابن الأثير في النهاية (418/1): «الناقَةُ الْخُلُوجُ هِيَ الَّتِي احْتُلِجَ وَلَدُهَا أَيْ انْتَرَعَ مِنْهَا».

وإنَّ الجَائِيَّ يَجِيءُ فَلَا يَكَاذُ يَسْمَعُ كَلَامَكَ، قال: «فَمَا شِئْتُمْ»، فَأَرْسَلَ إِلَى غُلَامٍ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَجَارٍ⁽¹⁾ فَعَمِلَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ⁽²⁾ أَوْ ثَلَاثًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَخْطُبُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا فَقَدَتْهُ الْحَشْبَةُ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا حَنَّتْ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ». هذا حديث حسن أخرجه الطبراني.

(1058) عن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى خَشْبَةٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ لَكِنْ قَالَ فِيهِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَقَدَتْهُ الْحَشْبَةُ فَخَارَتْ كَحُورِ الثَّوَرِ حَتَّى فَرَعَ النَّاسُ وَأَكْثَرُوا الْبُكَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِعُوهَا فَاجْعَلُوهَا تَحْتَ الْمِنْبَرِ». هذا حديث حسن أخرجه إسحاق بن راهويه.

(1059) عن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَكَانَ يَشْقُ عَلَيْهِ قِيَامُهُ، فَأُتِيَ بِجَذْعٍ فَخَفِرَ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَأُقِيمَ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ إِذَا خَطَبَ قَامَ إِلَيْهِ وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، فَرَأَاهُ رَجُلٌ كَانَ قَدْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا يُجِيبُنِي إِلَى شَيْءٍ لَصَنَعْتُ لَهُ شَيْئًا يَرْفُقُ بِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْتَوَيْتَ بِهِ»، فَأَتَوْهُ بِهِ فَأَمَرَهُ فَصَنَعَ لَهُ هَذِهِ الْمِرْقَاتِي الَّتِي فِي مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ عَلَيْهَا فَوَجَدَ بِذَلِكَ رَاحَةً، فَلَمَّا فَقَدَهُ ذَلِكَ الْجَذْعُ حَنَّ كَمَا تَحْنُ النَّاقَةُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ غَرَسْتُكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فَتُكُونُ كَمَا كُنْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَغْرِسَكَ فِي الْجَنَّةِ فَتَشْرَبَ مِنْ أَنْهَارِهَا وَعُيُوبِهَا فَيَحْسُنُ نَبْتُكَ وَتُثْمِرُ فَيَأْكُلَ مِنْكَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَعِبَادُهُ الصَّالِحُونَ فَعَلْتُ»، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ» مَرَّتَيْنِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ اخْتَارَ أَنْ أَغْرِسَهُ فِي الْجَنَّةِ». هذا حديث غريب أخرجه الدارمي وإسناده ضعيف، في إسناده صالح بن حيَّان كوفي ضعيف.

(1) والمرأة اسمها عائشة، والنَّجَارُ اسمه بأفوم أو ميمون أو مينا أو قبيصة أو غير ذلك، قاله القسطلاني في إرشاد الساري (442/1).

(2) أي: درجتين.

(1060) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَشَبَةٌ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا إِذَا خَطَبَ، فَصُنِعَ لَهُ مِنْبَرٌ أَوْ كُرْسِيٌّ،

فَلَمَّا فَقَدَتْهُ الْحَشَبَةُ حَنَّتْ حَنِينَ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَاحْتَضَنَهَا فَسَكَنَتْ». هذا حديثٌ

حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ.

(1061) عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا خَطَبَ

إِلَى حَشَبَةٍ ذَاتِ فَرْضَتَيْنِ⁽¹⁾ أَرَاهَا مِنْ دَوْمٍ⁽²⁾ وَكَانَ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا وَيَسْتَنِدُ إِلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا،

فَلَوْ أَمَرْتَ بِمَنْبَرٍ تَقُومُ عَلَيْهِ يَرَاكَ النَّاسُ، قَالَ: «مَا شِئْتُمْ»، قَالَ سَهْلٌ: وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا نَجَارٌ وَاحِدٌ، فَاَنْطَلَقْتُ

أَنَا وَذَلِكَ النَّجَارُ إِلَى الْغَابَةِ فَقَطَّعْنَاهُ مِنْ أَثْلَاتِهِ⁽³⁾، فَلَمَّا صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَنَّتِ الْحَشَبَةُ حَنِينَ النَّاقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَلَا تَعْجَبُونَ هَذِهِ الْحَشَبَةَ»، فَفَرَّقَ النَّاسُ وَكَثُرَ بُكَاءُهُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ، فَأَمَرَ

بِهَا فَذَفِنَتْ تَحْتَ الْمِنْبَرِ أَوْ جُعِلَتْ فِي السَّقْفِ. هذا حديثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ.

(1062) عن السُّدِّيِّ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَبْحِ ابْنِهِ قَالَ الْغُلَامُ: يَا أَبَتِ اشْدُدْ عَلَيَّ رِبَاطِي لِغَلَا

أَضْطَرِّبُ، وَاكْفُفْ عَنِّي ثِيَابَكَ لِغَلَا يَنْتَضِحَ عَلَيْكَ مِنْ دَمِي، وَأَسْرِعِ السَّكِينِ عَلَى خَلْقِي لِيَكُونَ أَهْوَنَ عَلَيَّ. قَالَ:

فَأَمَرَ السَّكِينِ عَلَى خَلْقِهِ وَهُوَ يَبْكِي، فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ صَفِيحَةً مِنْ نُحَاسٍ. قَالَ: فَقَلَبَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَخَرَّ الْقَفَا

فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّ لِلْجَبِينِ (103) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (104) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَا إِنَّا كَذَلِكَ

نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ } [سُورَةُ الصَّافَّاتِ: 103 - 105]، فَالْتَمَعَتْ فَإِذَا الْكَبُشُ فَأَخَذَهُ فَذَبَحَهُ وَأَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ يُقَبِّلُهُ

وَيُقُولُ: يَا بُنَيَّ الْيَوْمَ وَهَبْتُ لِي.

هَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ، وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

(1) قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْإِكْمَالِ (480/2): «الْفُرْضَةُ الْحَشَبَةُ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الْبَابُ».

(2) قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (218/12): «وَالدَّوْمُ شَجَرُ الْمُقْلِ وَاحِدُهُ دَوْمَةٌ، وَقِيلَ: الدَّوْمُ شَجَرٌ مَعْرُوفٌ تَمْرُهُ الْمُقْلُ».

(3) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي التَّهْيَاةِ (23/1): «الْأَثْلُ شَجَرٌ شَبِيهُ بِالطَّرَفَاءِ إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْهُ».

(1063) عن عبد الله بن جعفر عن حليلة السعدية التي أرضعت النبي ﷺ، فذكر الحديث بطول ÷ وفي آخره: قالت حليلة:

«فأتينا به أمه - تعني ءامنة بنت وهب - فقالت: إنه سيكون لاني هذا شأن، إني لما حملت به لم أجد حملاً أخف منه، فلما وضعته رأيت نوراً خرج مني كأنه شهاب، مُعْتَمِداً يديه على الأرض، رافعاً بصره إلى السماء». هذا حديث حسن أخرجه إسحاق بن راهويه.

(1064) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: ما كان بدء أمرِك؟ قال: «دعوة أبي إبراهيم،

وبُشْرَى أَخِي عِيسَى⁽¹⁾، وَرَأَتْ أُمِّي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُتْ قُصُورُ الشَّامِ⁽²⁾». هذا حديث حسن أخرجه أحمد والطبراني.

(1065) عن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ فِي أُمِّ الْكِتَابِ⁽³⁾، وَخَاتَمُ

النَّبِيِّينَ⁽⁴⁾، وَإِنَّ آدَمَ مُنْجِلٌ فِي طِينَتِهِ⁽⁵⁾، وَسَأُخْرِجُكُمْ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ؛ دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبُشْرَى عِيسَى، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ». هذا حديث حسن صحيح أخرجه أحمد.

(1066) عن خالد بن معدان عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله أخبرنا عن نفسك، قال: «دعوة أبي

إِبْرَاهِيمَ وَبُشْرَى عِيسَى، وَرَأَتْ أُمِّي حِينَ حَمَلْتُ بِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ بُصْرَى مِنَ أَرْضِ الشَّامِ». هذا حديث حسن أخرجه أحمد وغيره.

(1) قال ابن الأثير في النهاية (2/122): «(دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ) دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هِيَ قَوْلُهُ: {رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 129]، (وَبُشْرَى عِيسَى) قَوْلُهُ: {وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ} [سُورَةُ الصَّفِّ: 6]».

(2) قال الملا علي في المرقاة، (9/3685): «أَي: تَبَيَّنَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ النُّورِ قُصُورُ الشَّامِ».

(3) أَي: ذَلِكَ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

(4) وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لِحَاقَمِ النَّبِيِّينَ».

(5) قال ابن الأثير في النهاية (1/248): «(لَمُنْجِلٌ فِي طِينَتِهِ)، أَي: مُلْقَى عَلَى الْجِدَالَةِ وَهِيَ الْأَرْضُ».

وقال شيخنا رحمه الله: «يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ كَذَلِكَ فِي قَضَاءِ اللَّهِ وَتَقْدِيرِهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ أَبُو الْبَشَرِ وَأَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ آدَمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ».

(1067) عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن عتبة بن عبد السلمي أنه حدثهم - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ

ورضي عنهم - قال: سئل رسول الله ﷺ: كيف كان أول شأنك؟ قال: «كانت حاضني من بني سعد بن بكر،

فانطلقت أنا وابن لها في البهم⁽¹⁾ ولم نأخذ معنا زاداً، فقلْتُ: يا أخي انطلق إلى أُمنا فأتنا منها بزادٍ، ومكثتُ

أنا عند البهم، فأقبل طائران أبيضان فقال أحدهما للآخر: أهو هو؟ فقال: نعم، فأخذاني فبطحاني للقفأ،

فشقا بطني فأخرجنا منه علقَتين سوداوين، فقال أحدهما للآخر: اتبني بماء ثلج، فغسلنا به بطني، ثم قال:

اتبني بماء بردٍ، فغسلنا به قلبي، ثم قال: اتبني بالسكينة، فدرها في قلبي، ثم قال أحدهما لصاحبه: حصه⁽²⁾،

فحاصه وحتم عليه، ثم قال: زنه بألف من أمته، فوضعت في كفة⁽³⁾ والألف في كفة، فجعلت أنظر إلى الألف

كأنهم يقعون عليّ، فقال: دعه، فلو وزنته بجميع أمته لمال بهم. ثم انطلقا وتركاني وفرقت⁽⁴⁾ فرقا شديداً،

فانطلقنا إلى أُمنا فذكرت لها ذلك فأشفقت عليّ وحشيت أن يكون قد أليس بي⁽⁵⁾، قالت: أعيدك بالله،

فرحلت بعيراً لها⁽⁶⁾ فحملتني عليه وركبت خلفي حتى أتينا أُمنا - يعني التي ولدته - فقالت: قد أديت

أمانتي ووفيت ديني، وحدثتها بالذي لقيت فلم يرعها ذلك⁽⁷⁾ وقالت: إني رأيت كأنه خرج مني نور أضاءت

(1) قال ابن الأثير في النهاية (168/1): «البهم جمع بَهْمَةٍ وهي ولد الضأن الذكر والأنثى، وجمع البهم بهائم، وأولاد المعز سخال، فإذا

اجتمعاً أطلق عليهما البهم والبهايم».

(2) أي: حُط موضع الشَّقِّ، من الخياطة.

(3) قال النووي في شرح مسلم (19/11): «(بكُفَّة) بكسر الكاف. قال أهل اللغة: كُفَّة الميزان وكلُّ مُستديرٍ بكسر الكاف، وكُفَّة النَّوْبِ

والصَّائِدِ بضَمِّها، وكذلك كلُّ مُستطيلٍ، وقيل بالوجهين فيهما معاً».

(4) أي: فرَّعت.

(5) أي: مسَّني أدَّى.

(6) قال ابن علان في شرح الرِّياض (480/4): «رَحَلَ البَعِيرُ بَتَخْفِيفِ الحاء قال في «المصباح»: من باب نفع، أي: جعل عليه الرَّحْلَ،

أي: شدَّه عليه، كما في «المصباح»، والرَّحْلُ للجمل بمنزلة السَّرج للفرس».

(7) أي: لم يُفزع ذلك السيِّدة أُمنا رضي الله عنها.

لَهُ قُصُورُ الشَّامِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أخرجه أحمدُ. وفي حديثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِيِّ ما يُدُلُّ على أنَّ
ءامنةَ رَأَتْ النُّورَ في اليَقْظَةِ وذلكَ عندَ وَضْعِهِ.

(1068) عن أمِّ عاصمٍ امرأةِ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قالت: «كُنَّا عِنْدَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ، فَكَانَتْ كُلُّ
امْرَأَةٍ مِنَّا تَجْتَهُدُ فِي الطَّيِّبِ لِتَكُونَ أَطْيَبَ رِيحًا مِنْ صَاحِبَتِهَا، وَكَانَ عُتْبَةُ لَا يَمَسُّ طَبِيبًا إِلَّا أَنْ يَمَسَّ ذَهْنًا يَمَسُّحُ بِهِ
لِحِيَّتَهُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ أَطْيَبَ رِيحًا مِنَّا، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ قَالَ النَّاسُ: مَا رَأَيْنَا أَطْيَبَ رِيحًا مِنْ عُتْبَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ
فَقَالَ: أَخَذَنِي الشَّرِيُّ⁽¹⁾ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْرِدَ، فَتَجَرَّدْتُ فَجَعَلْتُ ثَوْبِي عَلَى
فَرْجِي فَتَفَتَّ فِي يَدِهِ وَمَسَحَ ظَهْرِي وَبَطْنِي بِيَدِهِ فَعَبِقَ بِي هَذَا الطَّيِّبُ مِنْ يَوْمَئِذٍ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه
الطَّبْرَانِيُّ.

باب في ذِكْرِ بَعْضِ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ وَخَصَائِصِ أُمَّتِهِ

(1069) عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ كَرَامَتِي عَلَى رَبِّي أَنِّي وُلِدْتُ مَحْتُونًا وَلَمْ يَرِ أَحَدٌ
سَوْءًا بِي⁽²⁾».

أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ الضَّبَّاءُ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ»، وَأَمَّا ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَأَوْرَدَهُ فِي «الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ» مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ
مُحَمَّدٍ وَضَعَفَهُ بِهِ وَقَالَ: وَلَا أَشْكُ أَنَّهُ ﷺ وُلِدَ مَحْتُونًا وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ هَذَا الْحَدِيثُ.

(1) قَالَ الزَّيْتُونِيُّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (364/38): «وَالشَّرِيُّ اسْمٌ لشيءٍ يَخْرُجُ عَلَى الْجَسَدِ كَالدَّرَاهِمِ أَوْ لِيُثَوِّرَ صِغَارَ حُمْرٍ حَكَاكَةً مُكْرِبَةً تَحْدُثُ
دُفْعَةً وَاحِدَةً غَالِبًا، وَقَدْ تَكُونُ بِالتَّدْرِيجِ وَتَسْتَدُّ لِبَالًا لِيُخَارِ حَارًّا يَثْوُرُ فِي الْبَدَنِ دُفْعَةً وَاحِدَةً».

(2) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَعْنَى: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُحْتَنَنَّ كَمَا يُحْتَنَنَّ الْأَطْفَالُ، اللَّهُ أَغْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ كَامِلٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ،
فَهُوَ كَانَ حَيًّا، أَي: كَثِيرَ الْإِسْتِحْيَاءِ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «مَا رَأَيْتُ مِنْهُ وَلَا رَأَى مِنِّي» وَهَذَا حَالُ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ عَلَيْهِمُ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ».

(1070) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْتُونًا مَسْرُورًا، فَأَعْجَبَ جَدُّهُ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ وَحَظِي عِنْدَهُ

وقال: لَيَكُونَنَّ لَائِي هَذَا شَأْنٌ، فَكَانَ لَهُ شَأْنٌ». هذا الإسناد أقوى من الذي قبله مع ضعف فيه.

(1071) روى البخاري ومسلم عن عائشة عن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نُورُثُ⁽¹⁾»، ما تَرَكَناه

صَدَقَ⁽²⁾»، وسببه أن فاطمة رضي الله عنها جاءت تَطْلُبُ مِيراثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ⁽³⁾.

(1072) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فاطمة عليها السلام جاءت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تَطْلُبُ مِيراثَهَا مِنْ

النَّبِيِّ ﷺ فقالا: إِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنِّي لَا أُورِثُ». هذا حديث حسن أخرجه الترمذي.

(1073) وأما ما أخرجه أحمد وأبو يعلى من رواية أبي الطفيل أن فاطمة رضي الله عنها أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه

تقول: أَنْتَ وَرِثْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَمْ أَهْلُهُ؟ فقال: لَا بَلْ أَهْلُهُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيَّهُ

1) يعني معاشر الأنبياء. قال الحافظ العسقلاني في الفتح (7/12): «قوله: (لَا نُورِثُ) بالفتح في الرواية، ولو روي بالكسر لصح المعنى أيضاً».

2) قال شيخنا رحمه الله: «معناه: إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ فَمَالُهُ صَدَقَةٌ لِيَتَّي الْمَالِ يَكُونُ، لَا يَرِثُهُ أَقْرَبَاؤُهُ».

وقال البدر العيني في العمدة (232/23): «فهذا عام في جميع الأنبياء عليهم السلام، ولا يُعارضه قوله تعالى: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ} [سورة النمل: 16] لأن المراد إرث النبوة والعلم والحكم، وكذلك قوله تعالى حكاية عن زكريا: {يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ عَالِ يَعْقُوبَ} [سورة مريم: 6]».

3) قال شيخنا رحمه الله: «لَمَّا طَلَبَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها الميراث من أبيها رسول الله ﷺ ما أعطاه أبو بكر رضي الله عنه، هي ما كانت سمعت من الرسول ﷺ ولا ممن سمع من الرسول هذا الحديث، فعلى حسب ظنّها أنّها ترثه كما ترث سائر بنات الناس أباؤهنّ، أمّا أبو بكر فكان عنده علم من رسول الله ﷺ أنّ الأنبياء لا يُورثون. بعض الناس يقولون من جهلهم: «هذا غير صحيح، هذا يخالف القرآن». لو كان الرسول ﷺ يُورث المال كان قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأنّه أعلم الصحابة في ذلك، لكنّه ما قال له: كيف تمنعها يا أبا بكر حقّها من ميراث أبيها».

طُعْمَةً⁽¹⁾ ثُمَّ قَبَضَهُ⁽²⁾ جَعَلَهَا لِمَنْ يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ⁽³⁾» فَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ أَخْرَجَ لَهُمْ مُسْلِمٌ، لَكِنَّهُ شَادُّ الْمَتَنِ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ⁽⁴⁾ كَوْنُ النَّبِيِّ يُورَثُ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

(1074) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا لِمَنْ يَعْطُهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ⁽⁵⁾، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا⁽⁶⁾، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي⁽⁷⁾، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ يَرْعُبُ مِنِّي الْعَدُوُّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ⁽⁸⁾، وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَى، فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي⁽⁹⁾ شَفَاعَةً لِمَتِّي فَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْهُمْ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

- (1) قال ابن الأثير في النهاية (126/3): «الطُعْمَةُ بالضَّمِّ شِبْهُ الرِّزْقِ يُرِيدُ بِهِ مَا كَانَ لَهُ مِنَ الْفَيْءِ وَغَيْرِهِ، وَجَمْعُهَا طُعْمٌ».
- (2) أي: أَمَاتَهُ بِقُدْرَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- (3) قال الشهاب الزملي في شرح أبي داود (634/12): «(فَهِيَ) إِذَا مَاتَ (لِلَّذِي يَقُومُ) فِي الْأَمْرِ (مِنْ بَعْدِهِ) لَمْ يَثُلْ بِهَذَا إِلَّا أَبُو نُورٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: كَانَ الصَّنْفِيُّ - وَهُوَ شَيْءٌ يُخْتَارُ مِنَ الْمَغْنَمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ كَالْجَارِيَةِ وَالتُّوبِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهَا - فَكَانَ ثَابِتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، وَهُوَ مِنْ بَعْدِهِ يَأْخُذُهُ الْإِمَامُ الَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ أَبَا نُورٍ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ. وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ ذَلِكَ انْقَطَعَ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ».
- (4) وهو قول: «لَا بَلَّ أَهْلُهُ».
- (5) قال ابن الأثير في النهاية (437/1): «(بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ)، أَي: الْعِجَمَ وَالْعَرَبَ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أُلُوَانِ الْعِجَمِ الْحُمْرَةُ وَالْبَيَاضُ. وَقِيلَ: أَرَادَ الْجَنَّ وَالْإِنْسَ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْأَحْمَرِ الْأَبْيَضَ مُطْلَقًا، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: امْرَأَةٌ حَمْرَاءُ، أَي: بَيضاء».
- وقال شيخنا رحمه الله: «الْمَقْصُودُ بِالْأَحْمَرِ هُنَا مَا هُوَ مُقَابِلُ الْأَسْوَدِ. فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِذَا قِيلَ أَحْمَرُ فَمَعْنَاهُ مُقَابِلُ الْأَسْوَدِ، الْأَبْيَضُ يَدْخُلُ فِي الْأَحْمَرِ».
- (6) قال شيخنا رحمه الله: «(وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا) رواه البخاري ومسلم، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ مَاءً يَتَطَهَّرُ بِالتُّرَابِ، الصَّعِيدُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ التُّرَابُ فَقَطْ، هَكَذَا هُوَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْأَيْمَةِ كَمَالُكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ الصَّعِيدُ هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ، فَالْحَجَرُ دَخَلَ وَالتُّرَابُ دَخَلَ، فَالْحَجَرُ التَّطْيِيفُ عِنْدَهُمْ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ. وَحَيْثُمَا أَدْرَكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ الصَّلَاةَ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ تَطَهَّرَ وَصَلَّى، وَلَمْ تَكُنِ الْأُمَّةُ السَّابِقَةُ تُصَلِّي إِلَّا فِي أَمَاكِنَ خُصُوصَةً».
- (7) قال شيخنا رحمه الله: «وَأَحَلَّ اللَّهُ لَهُمُ الْغَنَائِمَ وَلَمْ يُحِلَّهَا لِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ. كَانُوا إِذَا قَاتَلُوا الْكُفَّارَ فَعَلَبُوهُمْ، فَمَا كَانَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ النَّقْدِ (أَي: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) وَغَيْرِهِ - إِلَّا دَوِيَ الْأَرْوَاحُ أَي الْبَهَائِمُ - يُجْمَعُ فِي مَكَانٍ فَتَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا، أَمَّا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ اللَّهُ تَعَالَى عَلِمَ صَعْفَهَا فَأَحَلَّ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوهَا وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحْرِقُوهَا بِالنَّارِ».
- (8) قال شيخنا رحمه الله: «هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لِأُمَّتِهِ، وَمَعْنَاهُ: الْكُفَّارُ أَعْدَاؤُهُ يَدْخُلُهُمُ الرُّعْبُ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، لَوْ كَانُوا فِي مَسِيرَةِ شَهْرٍ وَارَادُوا قِتَالَهُ يَدْخُلُهُمُ الرُّعْبُ وَهُمْ فِي أَمَاكِنِهِمْ، فَكَيْفَ بِالَّذِينَ هُمْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ».
- (9) قال الطَّبْرِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ (1703/5): «(اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي)، أَي: ادَّخَرْتُهَا وَجَعَلْتُهَا خَبِيئَةً».

(1075) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «وَضَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ⁽¹⁾ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا

عَلَيْهِ». هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه.

باب بشارَةِ النَّبِيِّ ۲ بِالْجَنَّةِ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ

(1076) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا جُلُوسًا يَوْمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الْآنَ مِنْ هَذَا

الْفَجِّ⁽²⁾ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَنْظِفُ لِحْيَتَهُ⁽³⁾ مِنْ وُضُوئِهِ مُعَلِّقًا نَعْلَهُ بِيَدِهِ الشِّمَالِ فَسَلَّمَ،

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَدَخَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالَتِهِ الْأُولَى، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ

الثَّالِثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ فَدَخَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالَتِهِ الْأُولَى⁽⁴⁾، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ⁽⁵⁾ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَا حَيْثُ⁽⁶⁾ أَبِي فَأَقْسَمْتُ أَنْ لَا أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي

إِلَيْكَ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثَ فَعَلْتُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَهُ، قَالَ: فَلَمْ أَرَهُ

يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ تَقَلَّبَ عَلَى فِرَاشِهِ حَمَدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ إِلَى أَنْ يَقُومَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، غَيْرَ

أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلَاثُ وَكِدْتُ أَنْ أَحْتَقِرَ عَمَلُهُ قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْنِي

(1) قال شيخنا رحمه الله: «قوله عليه السلام: «وَضَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» الخطأ المذكور في الحديث المراد به

ما حصل بلا إرادة من فاعله كالذي ينطق بالقول المحرم والكفر وغيره عن سبق لسان، والفعل الذي يكون على هذا الوجه كفعل من أراد أن يرمي إلى صيد فأصاب سهمه إنساناً مسلماً مؤمناً فقتله، المراد بالخطأ الذي لا يؤاخذ به المسلم ما يكون بدون إرادة، فكل ما يتكلم به المسلم بلا إرادة من الكلام والفعل فهو غير مؤاخذ به، وأما القول فهو كلمة كفر بلا إرادة، وأما الفعل فهو كإلقاء المصحف بالقاذورات بلا إرادة، وليس المراد بالخطأ في هذا الحديث أن يتكلم الشخص عمداً بكلام مخالف للشرع مع الجهل بحكمه فإن هذا يؤاخذ به، فمن تكلم بكلمة كفر جاهلاً بكونها كفرًا كفر ولا عذر له».

(2) قال الحرثي في غريب الحديث (1092/3): «وقال أبو عمرو: الفج الطريق المدغوس الذي دغسه الناس والدواب».

(3) قال ابن الأثير في النهاية (75/5) «(تَنْظِفُ)، أي: تَقْطُرُ».

(4) وهذا الرجل هو سعد بن أبي وقاص كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات ومبهماً في غيرها.

(5) أي: تبع عبد الله ذاك الرجل.

(6) قال ابن الأثير في النهاية (243/4): «يقال: لحيث الرجل ألحاه لحيًا إذا لُمته وعدلته ولاحيته ملاحاةً ولحاً إذا نازعته».

وَبَيْنَ أَبِي عَصَبٍ وَلَا هِجْرَةَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَدَخَلَتْ أَنْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْعِيَ إِلَيْكَ لِأَرَى عَمَلَكَ فَأَقْتَدَيْتُ بِكَ، وَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَبِيرَ عَمَلٍ فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: ما هو إلا ما رأيته، فانصرفت عنه، فلما وليت دعائي فقال: ما هو إلا ما رأيته غير أنني لا أجد في قلبي غشاً لأحدٍ من المسلمين ولا أحسُّدُ أحداً على خيرٍ آتاه الله عز وجل فقلت: هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطيق. هذا حديث صحيح أخرجه أحمد.

باب في فضل زيارة قبر سيدنا محمد ﷺ ٢

(1077) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي».

هذا حديث غريب أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن عبيد بن محمد الزرقاني فوقع لنا موافقةً عاليةً، وأخرجه أيضاً عن محمد بن إسماعيل الأحمس بمهملتين عن موسى بن هلال، وتوقف ابن خزيمة فيه فقال: إن ثبت الخبر فإن في القلب من هذا السند شيئاً وأنا أئثر إلى الله من عهدته. اهـ. ووقع عنده في رواية عبيد الله بن عمير بالتصغير كما سقناه وعن الأحمس عبد الله بن عمرو بالتكبير كما في رواية الرازي، قال ابن خزيمة: قول من قال عبد الله بالتكبير أشبه لأن عبيد الله - يعني: المصغر - أجل وأعلم وأحفظ من أن يروي هذا المنكر.

قلت: إنما أطلق عليه اسم المنكر وفقاً لقول مسلم: «علامة المنكر أن ينفرد راوٍ عن إمامٍ مكثّرٍ من الحديث والرواية عنه بشيء لا يوجد عند أحدٍ منهم كالزهرى ونافع وغيرهما من المكثرين⁽¹⁾»، ثم جَوَزَ ابن خزيمة أن يكون موسى إن كان حَفِظَ عبيد الله بالتصغير غلطاً في نافع، وقد اغترَّ من لا يد له في الفن فقال: صححه ابن خزيمة، وأغفل كلامه مع وضوحه.

(1) ونص الإمام مسلم في «صحيحه»: «وعلامته المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفته روايته روايتهم أو لم تكذب توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله».

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ طَرِيقِ مَسْلَمَةَ بْنِ سَالِمٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالتَّصْغِيرِ لَكِنَّهُ خَالَفَ فِي السَّنَدِ فَرَادَ سَالِمًا بَيْنَ نَافِعٍ وَابْنِ عُمَرَ وَخَالَفَ فِي الْمَتْنِ أَيْضًا وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْدهُمْ؛ أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بْنُ الْحَافِظِ شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ إِجَازَةً مَرَّةً وَقَرَأْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمَاعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الصَّبَّاحِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْخَلَعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثُرَابُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ⁽¹⁾ إِمْلَاءً قَالَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُبَادِيُّ بِضَمِّ الْمُهِمْلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَمْ تَنْزِعْهُ حَاجَةً إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الْعُبَادِيِّ فَوَافَقْنَاهُ فِي شَيْخِهِ.

وَوَجَدْتُ مُتَابِعًا لِلْمَتْنِ الْأَوَّلِ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَفْظُهُ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي»، قَالَ الْبَزَّازُ: لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَبِالسَّنَدِ إِلَى الطَّبْرَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُجَيْرٍ مُوَحَّدَةٍ وَجِيمٍ مُصَغَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ (ح).

وَبِالسَّنَدِ الْمَاضِي قَرِيبًا إِلَى الدَّارِقُطِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ الْبَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - قَالَ الْأَوَّلُ: ابْنُ سُلَيْمَانَ، وَقَالَ الثَّانِي: ابْنُ أَبِي دَاوُدَ - قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَرَارَ قَبْرِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ»، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ الْبَغَوِيِّ فَوَقَعَ لَنَا مُوَافَقَةٌ فِيهِمَا.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، كَانَ أَبُو الرَّبِيعِ يَكْنِي أَبَاهُ لِضَعْفِ حَفْصٍ.

(1) هو: الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» عن الحسين بن إسحاق عن البغوي.

وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق الصعالي عن محمد بن بكار كما أخرجه وقال: تفرّد به حفص بن سليمان وهو ضعيف. وقال ابن عدي: وهو حفص القارئ ضعّفوه في الحديث جدًّا مع إمامته في القراءة.

وقد أطلق الطبراني أيضًا أن حفصًا تفرّد به ثم ناقض فأخرجه من وجه آخر عن ليث؛ قرأت على أبي الحسن علي بن محمد بن الصانع عن إسحاق بن يحيى، قال: أخبرنا أبو الحجاج الأدمي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن أبي زيد، قال: أخبرنا محمود بن إسماعيل قال: أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا سليمان بن أحمد، قال: حدّثنا أحمد بن رشدين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن هارون الأنصاري، قال: حدّثنا الليث بن بنت ليث بن أبي سليم، قال: حدّثني عائشة بنت يونس امرأة ليث بن أبي سليم، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، فذكر الحديث كما مضى لكنّه لم يقل في أوله: «من حج». قال الطبراني في «الأوسط»: لا يروى عن ليث بن أبي سليم إلا بهذا الإسناد. قلت: وهذا الحضر مردود برواية حفص، وسند روايته ليس فيه إلا هو، وأما الثانية فمن شيخ الطبراني وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين إلى ليث بن أبي سليم إنا ضعيف وإما مجهول، وقد ورد من طريق ثالثة عن ليث لكن السند معلول أخرجه أبو يعلى من طريق حسان بن إبراهيم عن حفص ابن سليمان عن كثير بن شطيير — بكسر المعجمة أوله وثالثه وبينهما ثون ساكنة وقبل الزاء ثمانية من تحت ساكنة — عن ليث بن أبي سليم، وقد اتفقوا على أن ذكر كثير فيه وهم فهو من المزيد في متصل الأسانيد⁽¹⁾ والله أعلم.

وورد في آخر هذه الرواية ما أنبأنا أبو علي الفاضلي شفاهاً قال أخبرنا يونس بن أبي إسحاق إجازة إن لم يكن سمعاً عن أبي الحسن ابن المقيّر كذلك قال أخبرنا أبو الكرم الشهرزوري⁽²⁾ في كتابه قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعدة قال: أخبرنا حمزة بن يوسف، قال: حدّثنا أبو أحمد الجرجاني قال: حدّثنا الحسن بن سفيان، قال: حدّثنا علي بن حجر قال: حدّثنا حفص بن سليمان، فذكر الحديث وفي آخره: «كان كمن زارني في حياتي وصحبي»، وهكذا أخرجه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في

(1) وهو أن يزيد الراوي في إسناد حديث رجلاً أو أكثر وهم منه وغلطاً.

(2) قال السمعاني في الأنساب (178/8): «بفتح الشين المعجمة وشكون الهاء وضَمّ الزاء والزاي وفي آخرها راء أخرى، هذه النسبة إلى شهرزور».

الترجمة عن أبي القاسم بن السمرقندي عن إسماعيل بن مسعدة فوقع لنا بدلاً عالياً وقال: هذه زيادةٌ منكرةٌ. قلت: كأن راويها ذكرها بالمعنى، لأن من لازم من زار النبي ٢ في حياته مؤمناً به أن يكون صحابياً، فصَحَّ التشبيه، ومِمَّا يَلْتَحِقُ بذلك ما اشتهر على الألسنة: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يُزِرْنِي فَقَدْ جَفَانِي» أخرجه ابن عدي وابن حبان في كتابيهما في «الضعفاء» والدارقطني في «العلل» كلُّهم من حديث ابن عمر أيضاً وفي سندهم النعمان بن شبل وقد اتهم بالكذب، وأورد ابن الجوزي حديثه هذا في «الموضوعات».

ذِكْرُ أَحَادِيثَ أُخْرَى فِي أَصْلِ الْبَابِ

(1078) أخبرني الإمام أبو الفرج بن حماد قال: أخبرنا أحمد بن منصور الجوهری، قال: أخبرنا أبو الحسن بن البخاري عن أبي المكارم اللبان، قال: أخبرنا أبو علي الحداد، قال: أخبرنا الحافظ أبو نعيم، قال: أخبرنا أبو محمد بن فارس، قال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي، قال: حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ٢ يقول: «مَنْ زَارَ قَبْرِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً⁽¹⁾، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْأَمِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هذا حديث غريب أخرجه البيهقي عن أبي بكر بن فورك عن ابن فارس وقال: هذا إسنادٌ مجهول. قلت: قال بعض: ليس فيه إلا الذي لم يُسمَّ وأما سوار فروى عنه أيضاً شعبة وهي كافيةٌ في توثيقه. قلت: لكنه لم يُترجم له البخاري ولا من تبعه ولا ذكره أبو أحمد في «الكنى»، وقد اختلف عليه في هذا الحديث سنداً ومثلاً:

(1079) فأخرجه العُقيلي في «الضعفاء» من طريق عبد الملك الجدي عن شعبة عن سوار بن ميمون عن هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي ٢ قال: «مَنْ زَارَنِي مُتَعَمِّدًا كَانَ فِي جَوَارِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

1) قال السيوطي في عقود الزبرجد (59/2): «قال القاضي عياض: ذكر بعض شيوخنا أن «أو» هنا للشك من الراوي، والأظهر عندنا أنها ليست للشك، لأن جماعة من الصحابة رَوَوْهُ هَكَذَا. وَيَعْدُ اتِّفَاقُ جَمِيعِهِمْ أَوْ رُؤَاتِهِمْ عَلَى الشَّكِّ وَتَطَابُقُهُمْ عَلَيْهِ، بَلْ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ لِلتَّقْسِيمِ أَيْ لِبَعْضِهِمْ «شَهِيداً» وَلِبَعْضِهِمْ «شَفِيعاً» أَوْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْوَاوِ».

هكذا أوردته في ترجمة هارون ونقل عن البخاري أنه قال لا يُتابع عليه. قلت: لكن لفظ البخاري عن رجل من آل حاطب بإهمال الحاء وتقديم الألف على الطاء، واستفدنا من هذه الرواية أن هارون سقط من الرواية الأولى وقد جاء من وجه آخر بسند أم:

(1080) قرأت على الزين عمر البالي بدمشق عن أبي بكر الدقاق سمعاً قال: أخبرنا علي بن أحمد السعدي عن محمد بن معمر، قال: أخبرنا إسماعيل بن الفضل، قال: أخبرنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا علي بن عمر، قال أبو عبيد بن إسماعيل المحاملي وأخوه الحسين، حدثنا محمد بن وليد، قال: حدثنا وكيع عن خالد بن أبي خالد وابن عون عن الشعبي وأسود بن ميمون عن هارون أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ٢: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ» الحديث.

وهكذا أخرجه ابن عساكر من طريق زكريا الساجي عن محمد بن الوليد وهذا السند أشبه بالصواب مما قبله، وحديث: «مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ» له طرق أخرى يقوى بعضها ببعض وله شاهد صحيح عن ابن عمر، والله أعلم.

(1081) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ٢: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»⁽¹⁾. هذا حديث حسن أخرجه الهيثم الشاشي في مسنده عن علي بن عبد العزيز عن الرقاشي، قال الترمذي: حسن غريب.

(1082) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ٢: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي»⁽²⁾ حتى أُرَدَّ عَلَيْهِ». هذا حديث حسن أخرجه أحمد عن المقرئ والبيهقي عن السكري فوقع لنا موافقة عالية فيهما

(1) أي: من المؤمنين.

(2) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (488/6): «ووجه الإشكال فيه أن ظاهره أن عود الروح إلى الجسد يقتضي انفصالها عنه وهو الموت. وقد أجاب العلماء: عن ذلك بأجوبة: أحدها: أن المراد بقوله: «رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي» أن رَدَّ روحه كانت سابقة عقيب دفعه لا أنها تُعاد ثم تُنزع ثم تُعاد».

وقال السيوطي في مرقاة الصعود (540/2): «المراد بالروح هنا النطق مجازاً فكأنه قال: إلا رَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ نُطْقِي».

وأخرجه أبو داود عن محمد بن عوف عن المقرئ فوقع لنا بدلاً عاليًا. وعن الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه

«شفاء السقام» قال: «اعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وهو اعتماد

صحيح لأن الزائر إذا سلم وقع الرّد عليه عن قُرب وتلك فضيلة مطلوبة».

تنبيه: ذكر الشيخ موفق بن قدامة في «المغني» هذا الحديث وفيه زيادة بعد قوله: «يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي» ولم أرها

في شيء من طرق هذا الحديث والعلم عند الله. وقد أخرج أبو الشيخ في كتاب «الثواب» من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعًا:

«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ بَعِيدٍ أَعْلِمْتُهُ» وَيُنْظَرُ فِي سَنَدِهِ.

(1083) عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقِفُ عَلَى (1) قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا». هذا موقوفٌ صحيحٌ أخرجه البيهقي.

(1084) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أبا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَبْنَاءُ». هذا موقوفٌ صحيحٌ أيضًا أخرجه البيهقي.

(1085) عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَرِيَ عَلَى ثُرْعَةٍ مِنْ ثُرْعِ الْجَنَّةِ» (2). هذا حديثٌ

صحيحٌ على شرط الشيخين.

(1086) عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَخُجْرَةِ عَائِشَةَ» فذكر الحديث، وهو شاهدٌ جيد.

(1) أي: عند.

(2) قال ابن الأثير في النهاية (187/1): «الثُرْعَةُ فِي الْأَصْلِ الرُّوضَةُ عَلَى الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ خَاصَّةً، فَإِذَا كَانَتْ فِي الْمُطْمَئِنِّ فِي رَوْضَةٍ.

مَعْنَاهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ وَالذِّكْرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يُؤَدِّيَانِ إِلَى الْجَنَّةِ فَكَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنْهَا».

باب التَّرخيصِ في زيارة القُبور

(1087) عن أبي بُريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هَيِّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»⁽¹⁾، وَهَيِّتُكُمْ

عَنْ حُلُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ⁽²⁾، وَهَيِّتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ⁽³⁾ فَاشْرَبُوا فِي

الْأَوْعِيَةِ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم.

1) قال الحافظ النووي في شرح مُسلم (135/13): «هذا الحديثُ مما صُرِّحَ فيه بالتَّاسِخِ والمنسوخِ جميعًا. قال العلماء: يُعرف نَسْخُ

الحديثِ تارةً بَنَصٍّ كهذا وتارةً بإخبارِ الصَّحَابِ كـ«كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» وتارةً بالتَّارِيخِ إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ وتارةً بِالْإِجْمَاعِ كَتَرْكِ شَارِبِ الْحَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ، وَالْإِجْمَاعُ لَا يُنْسَخُ لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ نَاسِخٍ».

وقال شيخنا رحمه الله: «(فَزُورُوهَا) بعضُ الفقهاء قالوا: إِنَّهُ يَشْمَلُ الرِّجَالَ والنِّسَاءَ، عِنْدَهُمْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ، الْحَنْفِيَّةُ هُمْ قَالُوا ذَلِكَ. أَمَّا إِشْعَالُ الشَّمْعِ عَلَى قَبْرِ وَلِيٍّ أَوْ وَلِيَّةٍ فَمُنْكَرٌ. الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» رواه البيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى». أَمَّا زَوَارَاتُ الْقُبُورِ معناه النَّاءُ اللَّاتِي يُكْثِرُنَ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُحْلَلَ اللَّهُ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، زِيَارَةُ الْقُبُورِ كَانَتْ حَرَامًا عَلَى الرِّجَالِ والنِّسَاءِ ثُمَّ أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى، لَمَّا كَانَتْ زِيَارَةُ الْقُبُورِ حَرَامًا عَلَى الرِّجَالِ والنِّسَاءِ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْوَحْيُ بِالْإِذْنِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُنْتُ هَيِّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَزُورُوهَا». رواه الحاكم. التَّهْيِئَةُ الَّتِي كَانَ سَبَقَ انْتِسَاحُ، التَّحْرِيمُ الَّذِي كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الرُّخْصَةُ بِالْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ بِالتَّحْلِيلِ كَانَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ عَلَى الرِّجَالِ والنِّسَاءِ حَرَامًا ثُمَّ رَخَّصَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَمَّا اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَإِشْعَالُ السُّرُجِ، أَيِ: الْأَضْوَاءِ عَلَى الْقُبُورِ بَقِيَّ حَرَامًا، الْآنَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُبْنَى مَسْجِدًا عَلَى قَبْرِ لَتَعْظِيمِ هَذَا الْقَبْرِ بِالصَّلَاةِ إِلَيْهِ، حَرَامٌ، يَكُونُ شَبِيهًا بِعِبَادَتِهِ لَوْ لَمْ يَقْصِدِ الشَّخْصُ عِبَادَةَ هَذَا الْقَبْرِ لَكِنْ شَبِيهًا. كَذَلِكَ إِشْعَالُ الْأَضْوَاءِ وَاتِّخَاذُ السُّرُجِ عَلَى الْقُبُورِ حَرَامٌ. أَمَّا بِنَاءُ الْقَبْرِ مِنْهُيَّ عَنْهُ مَنُوعٌ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا كَانَ يُخْشَى أَنْ لَمْ يُبْنَى أَنْ تَسْتَخْرِجَهُ السِّبَاعُ، تَحْفِرُ السِّبَاعُ لِتَأْكُلَ جَسَدَ الْمَيِّتِ يَجُوزُ، لِحِفْظِ جَسَدِ الْمَيِّتِ قَالُوا: يَجُوزُ، إِنْ كَانَ يُخْشَى عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ أَنْ تَحْفِرَ عَنْهُ السِّبَاعُ لِتَأْكُلَهُ قَالُوا: يَجُوزُ. كَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُخْشَى أَنْ يَنْبُشَهُ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ مُدَّةُ الْبَلَى لِيَدْفِنُوا فِيهِ الْمَيِّتَ الْجَدِيدَ، حَفَظًا لِهَذَا الْمَكَانِ مِنْ أَنْ يُبْشَ قَبْلَ أَنْ يَبْلَى جَسَدُ هَذَا الْمَيِّتِ قَالُوا يَجُوزُ، لَهُذَيْنِ الْغُرَضَيْنِ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ».

2) فِي رِوَايَةٍ: «فَادَّخِرُوا»، وَفِي أُخْرَى: «فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا». قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُطِيُّ فِي الْمُفْهِمِ (380/5): «وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْأَوَامِرِ هُنَا إِطْلَاقُ مَا كَانَ مُمْتَوَعًا بِدَلِيلِ اقْتِرَانِ الْإِدْخَارِ مَعَ الْأَكْلِ الصَّدَقَةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى حَمْلِ الْإِدْخَارِ عَلَى الْوُجُوبِ بِوَجْهِهِ، فَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ وَلَا الصَّدَقَةُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ، وَجَهْلُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ».

3) أَيِ: الْإِنْبِيَاذِ فِي أَوْعِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ خَشْيَةً مِنْ سُرْعَةِ تَغْيِيرِ النَّبِيدِ إِلَى الْحَمَرَةِ فَيَشْرَبُهُ الشَّارِبُ وَلَا يَشْعُرُ بِتَغْيِيرِهِ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُطِيُّ فِي الْمُفْهِمِ (266/5).

وقال المظهرى في المفاتيح (466/2): «(وَهَيِّتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ)، يَعْنِي: عَنْ إِلْقَاءِ الثَّمَرِ وَالتَّرْيِيبِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْحَلَوَى فِي الْمَاءِ، وَكَانُوا يُلْقُونَ الثَّمَرَ وَغَيْرَهُ فِي الْمَاءِ لِيَصِيرَ الْمَاءُ حُلُولًا فَيَشْرَبُونَهُ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُلْقُوا إِلَّا فِي السِّقَاءِ، فَإِنَّ السِّقَاءَ جِلْدٌ رَقِيقٌ لَا يَجْعَلُ الْمَاءَ حَارًّا

باب المدينة تنفي حَبَثها وَيَنْصَعُ طِبْئُها

(1088) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَغُكٌ⁽¹⁾

بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْلِنِي بَيْعَتِي⁽²⁾، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي،

فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا

فَلَا يَصِيرُ مُسْكِرًا عَنْ قَرِيبٍ بِخِلَافِ سَائِرِ الظُّرُوفِ، فَإِنَّ سَائِرَ الظُّرُوفِ تَجْعَلُ الْمَاءَ حَارًّا فَيَصِيرُ النَّبِيذُ مُسْكِرًا عَنْ قَرِيبٍ، فَرَحَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي شُرْبِ النَّبِيذِ مِنْ كُلِّ ظَرْفٍ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا».

1) قال ابن الأثير في النهاية (207/5): «الْوَعَكُ الْحُمَّى، وَقِيلَ: أَلْمَهَا».

2) استِنَاعَةٌ مِنْ إِقَالَةِ الْبَيْعِ وَهُوَ إِبْطَالُهُ، قَالَه الْمَلَّا عَلِيٌّ فِي الْمِرْقَاةِ (1880/5).

وقال الحافظ النووي في شرح مسلم (155/9): «قال العلماء: إِنَّمَا لَمْ يُقْلَعْ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَتَهُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَتْرُكَ الْإِسْلَامَ». وقال الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ (348/4): «(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي) عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَه عِيضًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا اسْتَقَالَهُ مِنَ الْهَجْرَةِ وَلَمْ يُرِدْ الْإِرْتِدَادَ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ حَلَّ مَا عَقَّدَهُ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ أَرَادَ الرَّدَّ وَوَقَعَ فِيهَا لَقَتَلَهُ إِذْ ذَاكَ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِفَالَةِ مِنَ الْمُقَامِ بِالْمَدِينَةِ».

الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ⁽¹⁾ تَنْفِي حَبَّتِهَا⁽²⁾ وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا⁽³⁾». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسُوفَ

ابنِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ.

(1089) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيْبًا وَسَيَعُودُ غَرِيْبًا⁽⁴⁾»، وَإِنَّهُ

لَيَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَبَّةُ إِلَى جُحْرِهَا⁽⁵⁾». هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(1) قَالَ الشَّيْخُ الْكُورَانِيُّ فِي الْكُوْثَرِ الْجَارِي (242/4): «الْكَبِيرُ بِكَسْرِ الْكَافِ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَجْعَلُ فِيهِ الْحَدَادُ النَّارَ، وَالْمِنْفَاخُ الَّذِي يَنْفُخُ بِهِ النَّارَ».

(2) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْفَلَانِيُّ فِي الْفَتْحِ (97/4): «بَابُ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْحَبَّ أَيُّ بِإِخْرَاجِهِ وَإِظْهَارِهِ». وَقَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ (265/10): «(حَبَّتِهَا) بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَالْمَثْلَثَةِ زَيْدُهَا الَّذِي لَا حَيْرَ فِيهِ». وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْجَةِ (5/1019): «(تَنْفِي حَبَّتِهَا)، أَيُّ: تُخْرِجُهَا عَنْهَا وَهُوَ مِنَ النَّفْيِ الْإِبْعَادُ عَنِ الْبَلَدِ، يَقَالُ: نَفَيْتُهُ أَنْفَيْهِ نَفْيًا إِذَا أَخْرَجْتُهُ مِنَ الْبَلَدِ وَطَرَدْتُهُ».

وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدِيثُ: «الْمَدِينَةُ تَنْفِي حَبَّتِهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتَ الْحَدِيدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. مَعْنَاهُ تَطْرُدُ الْكَافِرَ وَلَا تَقْبَلُهُ، بَعْضُهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ يُخْرِجُونَ وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ. الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْمَنَافِقِينَ، النَّاسُ الْخُبَاءُ تَنْفِيهِمْ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتَ الْحَدِيدِ، وَالْكَبِيرُ هُوَ الَّذِي يَنْفُخُ فِيهِ الْحَدَادُ لِیَحْمِيَ الْحَدِيدَ بِالنَّارِ، هَذَا الْكَبِيرُ يَنْفِي حَبَّتَ الْحَدِيدِ، أَيُّ: مَا يُوجَدُ فِي الْحَدِيدِ مِنَ الْحَبِّ يَنْفِيهِ، كَذَلِكَ مَدِينَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَنْفِي الْحَبَّ، أَيُّ: الْمَنَافِقِينَ، تُخْرِجُ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمَنَافِقِينَ إِمَّا فِي حَالِ حَيَاتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا، وَلَوْ عِنْدَ مَوْتِهِمْ اللَّهُ تَعَالَى يُخْرِجُهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَمُوتُونَ فِيهَا لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَمُوتُوا يُنْقَلُونَ إِلَى خَارِجِ الْمَدِينَةِ، الْمَلَائِكَةُ يَنْقُلُونَهُ، لَوْ دُفِنَ أَحَدُهُمْ بِالْمَدِينَةِ، أَيُّ: مِنَ الْمَنَافِقِينَ الْمَلَائِكَةُ يَنْقُلُونَهُ، يَأْتُونَ بِنُوقِ سُودٍ، إِبِلِ سُودٍ، إِلَى جَبَانَةِ الْمَدِينَةِ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَأْتُونَ فَيَحْمِلُونَهُمْ، يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ الْقُبُورِ، يَحْمِلُونَهُمْ عَلَى هَذِهِ وَيَنْقُلُونَهُمْ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى، هَذَا مَعْنَى «الْمَدِينَةُ تَنْفِي حَبَّتِهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتَ الْحَدِيدِ».

وَفِي رَوَايَةٍ: «تَنْفِي حَبَّتِهَا وَشَرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتَ الْحَدِيدِ»، وَفِي أُخْرَى: «كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَّتَ الْفِصَّةِ». قَالَ الْعُلَمَاءُ: حَبَّتَ الْحَدِيدِ وَالْفِصَّةِ هُوَ وَسَخُّهُمَا وَقَدْرُهُمَا الَّذِي تُخْرِجُهُ النَّارُ مِنْهُمَا».

(3) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْجَةِ (5/65): «(وَتَنْصَعُ طَيْبُهَا)، أَيُّ: تُخْلِصُهُ، وَشَيْءٌ نَاصِعٌ خَالِصٌ، وَأَنْصَعُ أَظْهَرَ مَا فِي نَفْسِهِ، وَنَصَعُ الشَّيْءُ يَنْصَعُ إِذَا وَضَعَ وَبَانَ، وَيُرْوَى (يَنْصَعُ طَيْبُهَا)، أَيُّ: يَظْهَرُ، وَيُرْوَى بِالْبَاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةُ [يَنْصَعُ]».

(4) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَى غَرَابَةِ الْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِهِ فِي أَوَّلِ بَعْتَةِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يُضْطَهَدُونَ مِنْ قِبَلِ أَعْدَائِهِمُ الْكُفَّارِ فِي أَوَّلِ بَعْتَةِ النَّبِيِّ ثُمَّ لَمْ يَزَالُوا مُضْطَهَدِينَ حَتَّى هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِذْنِ اللَّهِ».

(5) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَنْزَوِي الْإِيمَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْحَبَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، أَيُّ: إِلَى وَكْرِهَا؛ لِأَنَّ آخِرَ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ تَحْرُبُ هِيَ الْمَدِينَةُ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: «آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابُ الْمَدِينَةِ»، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمَدِينَةُ أَحْسَنَ حَالًا مِنْ غَيْرِهَا فِيمَا مَضَى وَفِيمَا سَيَأْتِي، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ»، أَيُّ: تَنْزَوِي «الْحَبَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». وَقَدْ خَالَفَتِ الْوَهَائِيَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ فَقَضَلَتْ نَجْدَهَا، وَمِنْ الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا كَانَ فِي الْحِجَازِ فَعَادَ إِلَى تَجْدِ الرِّيَاضِ وَنَحْوِهَا مِنْ بُلْدَانِهِمْ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ دَخَلْنَا دِيرَةَ الْإِيمَانِ، فَضَلُّوا نَجْدَهُمُ الَّذِي قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِيهِ: «هُنَاكَ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» عَلَى الْحِجَازِ، وَهَذَا مِنْ أَدْلَةِ ضَلَالِهِمْ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ».

باب في أخبار المبيعات

(1090) عن أميمة بنت رقيقة⁽¹⁾ رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة نبيعه على أن لا نشارك بالله شيئاً ولا

نسرقة ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتانٍ نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروفٍ، فقال رسول الله

ﷺ: «فيما استطعن وأطقتن»، فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلن⁽²⁾ نبيئك يا رسول الله على ذلك،

قال: «إني لا أصافح النساء، وإنما قولي لِمائة امرأة كقولي أو مثل قولي لامرأة واحدة»⁽³⁾ (4). هذا حديث

صحيح أخرجه ابن حبان.

(1091) عن أبي وائل قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً؟ فقال: ما ذنبي،

بدأت بعلي فقلت له: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر؟ فقال: فيما استطعت، ثم

عرضتها على عثمان فقبل.

هكذا أخرجه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» في مسند عثمان عقيب حديثه عن أبيه عن معاوية بن عمرو ع،

زائدة عن عاصم عن أبي وائل قال: قال الوليد بن عتبة لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «ما لك جفوت أمير المؤمنين؟»

الحديث، وسند أحمد هذا حسن وسند ولده كذلك غير أن في شيخه سفيان بن وكيع ضعفاً لكن له شاهد أخرجه الذهلي.

(1092) وأخرج البخاري في كتاب الأحكام عن المسور أن عبد الرحمن قال لعثمان رضي الله عنه: «أبايعك على سنة الله

وسنة رسوله والخليفةين من بعده».

(1) هي رقيقة بنت خويلد أخت السيدة خديجة رضي الله عنها.

(2) أي: أقبلن.

(3) قال الطيبي في شرح المشكاة (2790/9): «معناه: قولي لك يحضر النساء كقولي لسائرهن».

(4) قال شيخنا رحمه الله: «هكذا بايعهن رسول الله ﷺ، أما باليد كما يبايع الرجال رخص. الرجال حين يأخذ عليهم العهد يضعون أيديهم

في يده. عمر رضي الله عنه مرة بعته رسول الله ﷺ لمبايعة النساء، هو وقف خارج الباب والنساء داخل البيت وقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليك لنبيائني، فمد عمر يده من خارج البيت والنساء من داخل البيت من غير مصافحة، إشارة رمزاً للموافقة والمعاهدة».

(1093) عن أبي عبد الرحمن الجُهني رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ رَاكِبَانِ يُرِيدَانِ النَّبِيَّ ﷺ

كَنْدِيَّانِ⁽¹⁾ أَوْ مَذْحِجِيَّانِ⁽²⁾، حَتَّى إِذَا أَتَيَا فَإِذَا رَجُلَانِ مِنْ بَنِي مَذْحِجٍ، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُبَايِعَهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ ءَامَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَ وَرَأَاكَ مَاذَا لَهُ؟ قَالَ: «طُوبَى لَهُ»⁽³⁾. فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ ثُمَّ انصَرَفَ، وَجَاءَ الْآخَرُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ ءَامَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ وَلَمْ يَزُكْ مَاذَا لَهُ؟ قَالَ: «طُوبَى لَهُ ثُمَّ طُوبَى لَهُ». هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمدُ وابنُ أبي شَيْبَةَ في مُسْنَدَيْهِمَا جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ.

(1094) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: قُلْتُ لِبَنِي سَوَاءٍ بْنِ الْحَارِثِ: أَبُوكُمُ الَّذِي جَحَدَ بَيْعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالُوا: لَا تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، لَقَدْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً⁽⁴⁾ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَبَارِكُ لَكَ فِيهَا»، فَأَصْبَحْنَا لَا نَسْتَوْقُ سَارِحًا⁽⁵⁾ وَلَا بَارِحًا⁽⁶⁾ مِنَ النَّعَمِ إِلَّا مِنْ نَسْلِ تِلْكَ الْبَكْرَةِ. هذا موقوفٌ حسنٌ أخرجه أبو عمرو بنُ مُنْذَرٍ⁽⁷⁾، وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَادَهُ الْبَكْرَةَ تَطْيِيبًا لَخَاطِرِهِ.

(1) قال المناوي في فيض القدير (342/3): «بكسر الكاف وسكون النون نسبةً إلى كندة قبيلة كبيرة مشهورة من اليمن».

(2) قال النووي في شرح مسلم (95/5): «بفتح الميم وإسكان الدال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب إلى مذحج قبيلة معروفة».

(3) أي: خير كثير له.

(4) قال النووي في شرح مسلم (184/9): «البكرة الفتية من الإبل أي: الشابة القوية». وقال الحافظ في الفتح (89/1): «البكرة هي الصغيرة من الإبل». وقال شيخنا رحمه الله: «البكر من الإبل، أي: الذي سنه صغيرة، أي: فتى صغير».

(5) قال أبو عبيد في غريب الحديث (47/3): «السارحة الماشية التي تسرخ وترعى».

(6) البرحة من الإبل الناقة من خيارها، قاله في «القاموس» (306/6)، ومعنى: «سارحًا وبارحًا»، أي: شيئًا يروح ويسرخ، وفي بعض النسخ: «نازحًا».

(7) هو: المحدث المسمى أبو عمرو عبد الوهاب ابن الحافظ أبي عبد الله بن مندة، فوالد أبي عمرو هو صاحب كتاب «معرفة الصحابة».

باب بُعُوثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(1095) عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش إلى بطن نخلة⁽¹⁾ ولم يأمره بقتال، وكتب له⁽²⁾

كتاباً قبل أن يعلمه أن يسير فقال: «اخرج أنت وأصحابك حتى إذا سرت يومين فافتح الكتاب، وانظر ما

فيه، فما أمرتك به فامض له ولا تستكرهنَّ أحداً من أصحابكم»، فلما سار يومين فتح الكتاب فإذا فيه:

«امض أنت وأصحابك حتى تنزل بطن نخلة وتأتيننا من أخبار قريش» فذكر الحديث بقصته.

هذا حديث مُرسَلٌ أخرجه ابنُ إسحاق هكذا، وإسناده قويٌّ وله شاهدٌ موصولٌ بإسنادٍ حسنٍ.

(1096) عن مُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمَانَ عن أبيه عن الحَضْرَمِيِّ عن أبي السَّوَّارِ عن جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال: بعث

رسول الله ﷺ رهطاً⁽³⁾ فبعث عبد الله بن جحش مكانه، فذكر الحديث نحوه وفيه: فلما قرأ الكتاب استرجع⁽⁴⁾

وقال: سمع وطاعة لرسول الله ﷺ، وخبر أصحابه فرجع منهم رجلاً ومضى الباقيون فلقوا ابن الحَضْرَمِيِّ⁽⁵⁾ فقتلوه⁽⁶⁾،

الحديث.

هذا حديث حسن رجاله رجال الصَّحِيحِ إِلَّا الحَضْرَمِيِّ⁽⁷⁾ وهو اسمٌ يَلْفِظُ النَّسَبَ ذكره ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ».

1) قال البدر العيني في الغمدة (37/6): «وبطن نخلة موضع بين مكة والطائف. وقال البكري: نخلة على لفظ الواحدة من النخل، موضع

على ليلة من مكة، وهي التي نسب إليها بطن نخلة، وهي التي ورد الحديث فيها ليلة الجرن، وهو غير منصرفٍ للعلمية والتأنيث».

2) أي: أمر بعض الصحابة أن يكتبوا.

3) قال ابن الأثير في النهاية (283/2): «الرهط من الرجال ما دون العشرة. وقيل: إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من

لفظه، ويجمع على أرهط وأرهاط وأرهط جمع الجمع».

4) أي قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

5) أي: عمرو بن الحَضْرَمِيِّ أخوا الصحابيَّ الجليليَّ العلاء بن الحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه، واسم الحَضْرَمِيِّ عبد الله بن عِمَادٍ.

6) وقاتله الصحابيُّ الجليلُ وإد بن عبد الله التميمي رضي الله عنه.

7) يعني المذكور في السند أولاً.

(1097) عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول

الله ﷺ بكتابه رجلاً⁽¹⁾ - يعني: إلى كسرى⁽²⁾ - وأمره بدفعه إلى عظيم البحرين⁽³⁾ فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى

فلما قرأه مزقه، قال⁽⁴⁾: فحسبت أن ابن المسيب قال: «فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق⁽⁵⁾». هذا

حديث صحيح أخرجه أحمد عن موسى بن داود.

(1098) عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر⁽⁶⁾ وإلى النجاشي⁽⁷⁾ وإلى كل جبار عنيد يدعوه

إلى الله عز وجل وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ⁽⁸⁾». هذا حديث صحيح أخرجه مسلم

والترمذي والنسائي.

(1099) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك قال له ناس من العجم عنده: يا

رسول الله، إهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم⁽⁹⁾، فاتخذ خاتماً من فضة كائني أنظر إلى بصيصه⁽¹⁰⁾ في كفيه ونقش فيه:

محمد رسول الله». هذا حديث صحيح أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» وأصله في «الصحيحين».

(1) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (251/1): «المبعوث عبد الله بن خذافة السهمي».

(2) لقب ملك الفرس، واسمه في ذلك الوقت أبرويز بن هرمز.

(3) واسمه المنذر بن ساوى. قال ياقوت في معجم البلدان (346/1): «البحرين هكذا يُلَفَّظ بما في حال الرفع والنصب والجر، وهو اسم

جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان».

(4) قال الحافظ العسقلاني في التكت على صحيح البخاري (95/2): «القائل هو ابن شهاب راوي الحديث، فقصه الكتاب عنده موصولة، وقصة الدعاء مرسلة».

(5) قال ابن الأثير في النهاية (325/4): «التمزيق التخریق والتقطيع، وأراد بتمزيقهم تفرقهم وزوال ملكهم وقطع دابرهم».

(6) لقب ملك الروم.

(7) لقب ملك الحبشة.

(8) أي: ليس أصحمة بن أجرة.

(9) أي: محتوماً بخاتم.

(10) قال الزبيدي في تاج العروس (493/17): «البصيص البريق»، وفي رواية: «إلى بياضه».

كتاب التوبة

(1100) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ٢ قال: «المؤمن والإيمان كمثل فرس في أخيه⁽¹⁾ يجول ثم يرجع إلى أخيه، وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان⁽²⁾، فأطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين». هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو يعلى.

(1101) عن عتبة بن عامر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، أخطأنا يُذنب الذنب، قال: «يُكتب عليه»، قال: ثم يستغفر ويتوب، قال: «يُغفر له ويُناب عليه⁽³⁾» قال: ثم يعود فيذنب، قال: «يُكتب عليه»، قال: ثم يستغفر ويتوب، قال: «يُغفر له ويُناب عليه، ولا يمل الله حتى تملوا⁽⁴⁾». هذا حديث حسن صحيح أخرجه الحاكم.

(1102) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ٢ يقول: «قال إبليس لربه: بعزتك وجلالك⁽⁵⁾ لا أزال أغوي بني آدم⁽⁶⁾ ما دامت فيهم أزواج، فقال ربه: بعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني». هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

(1103) عن محمد بن إسحاق الكوفي قال: قال أبو العتاهية - يعني: إسماعيل بن القاسم -: عملت عشرين ألف بيت في الزهد وددت أن لي بها ثلاثة أبيات لأبي نواس [مجزوء الرمل]:

1) قال ابن الأثير في النهاية (30/1): «الآخية بالمد والتشديد حبل أو غويذ يعرض في الحائط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالغرورة وتشد فيها الدابة، وجمعها الأواخي مُشدداً والأخايا على غير قياس. ومعنى الحديث أنه يبعد عن ربه بالذنوب (أي: بعداً معنوياً) وأصل إيمانه ثابت».

2) أي: يرجع إلى الطريق المرضي بعد أن شد من غير أن يخرج من دائرة الإيمان.

3) أي: على الاستغفار.

4) قال شيخنا رحمه الله: «(ولا يمل الله حتى تملوا)، معناه: مهما تكرّر الذنب من العبد ثم تاب فإن الله يغفر له، وليس معناه: أن الله يتصف بالملل الذي هو ضعف الهمة بالنسبة للمخلوق لأن ذلك صفة الحادث، والله منزّه عن صفات الحدوث».

5) عزة الله بمعنى قدرته وعلوّه، ومعناه: عظمت شأنه تعالى، وكلاهما من صفاته عز وجل.

6) يعني: يضلّهم.

يا نُؤاسِي تَصَبَّرْ _____ وَمَهْ لَ وَتَقَرَّ (1)
 إِنَّ يَكُنْ سَاءَكَ ذَهْرٌ _____ فِيمَا سَرَّكَ أَكْثَرُ (2)
 يَا كَبِيرَ الذَّنْبِ عَفَّ اللَّهُ مِنْ ذَنْبِكَ أَكْثَرُ

(1104) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنَّ امرأةً من جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وهي حُبْلَى مِنَ الرَّثِي فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ

الله، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا (3) فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ حَمْلَهَا

فَاتْنِي بِهَا»، ففعل، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ (4) عَلَيْهَا ثِيَابُهَا (5) ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ

عَمْرٌ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (6) لَوَسِعَتْهُمْ،

وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا (7) لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(1105) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُ وَاهٍ رَاقِعٌ» (8)، وَسَعِيدٌ مَنْ هَلَكَ عَلَى

رَقْعِهِ (9). هذا حديثٌ حسنٌ أخرجه البزار. قال الطبراني: معنى قوله: «واهٍ راقعٌ»، أي: مُذْنِبٌ مُسْتَغْفِرٌ.

(1) في رواية: «يا نُؤاسِي تَوَقَّرْ... وَتَجَمَّلْ وَتَصَبَّرْ».

(2) في رواية: «سَاءَكَ الذَّهْرُ بِشَيْءٍ... وَمَا سَرَّكَ أَكْثَرُ».

(3) قال ابن الأثير في النهاية (352/1): «أي: أصبتُ ذَنْبًا أَوْجَبَ عَلَيَّ حَدًّا أَيَّ عَقُوبَةٍ».

(4) في رواية: «فَشُدَّتْ». قال الخطابي في معالم السنن (3219/3): «(سَكَّتْ ثِيَابُهَا)، أي: شُدَّتْ عَلَيْهَا لِقَالِ تَنْجَرَدَ فَبَدُّو عَوْرَتَهَا».

(5) قال أبو العباس الطبري في المنهزم (100/5): «أي: جُمِعَ بعضها إلى بعضٍ بِشَوْكٍ أَوْ خِيوطٍ».

(6) قال الملا علي في المرقاة (2345/6، 2412): «أي: أهلُ بلدٍ فيهم عَشَارٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الظَّلَمَةِ. يُقَالُ: عَشَرْتُهُمْ، أي: أَخَذَ عَشَرَ أَمْوَالِهِم، وَالْعَشَارُ قَابِضُهُ».

(7) قال السندي في حاشيته على النسائي (365/3): «جَادَتْ مِنَ الْجُودِ كَأَنَّهَا تَصَدَّقَتْ بِالنَّفْسِ لِلَّهِ حَيْثُ أَقَرَّتْ لِلَّهِ بِمَا أَدَّى إِلَى الْمَوْتِ».

(8) قال المناوي في فيض القدير (257/6): «(الْمُؤْمِنُ وَاهٍ رَاقِعٌ)، أي: وَاهٍ لِدِينِهِ بِالذَّنْبِ رَاقِعٌ لَهُ بِالتَّوْبَةِ، فَكَلَّمَا اخْرَقَ دِينَهُ بِالْمَعْصِيَةِ رَقَعَهُ بِالتَّوْبَةِ».

وقال ابن الأثير في النهاية (234/5): «(الْمُؤْمِنُ وَاهٍ رَاقِعٌ)، أي: مُذْنِبٌ تَائِبٌ. شَبَّهَ بِمَنْ يَهِي تَوْبَةً فَرَقَعَهُ، وَقَدْ وَهَى التَّوْبُ يَهِي

وَهِيًا إِذَا بَلِيَ وَتَخَرَّقَ، وَالْمَرَادُ بِالْوَاهِي دُو الْوَهْيِ، وَيُرْوَى: «الْمُؤْمِنُ مُؤَمَّرٌ رَاقِعٌ» كَأَنَّهُ يُوهِي دِينَهُ بِمَعْصِيَتِهِ وَيَرَقَعُهُ بِتَوْبَتِهِ».

(9) قال المناوي في فيض القدير (308/5): «أي: مَنْ مَاتَ وَهُوَ رَاقِعٌ لِدِينِهِ بِالتَّوْبَةِ وَالنَّدَمِ».

(1106) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: ما تركتُ من حاجةٍ ولا داجةٍ⁽¹⁾ إلَّا أتيتُ⁽²⁾ فهل لي من توبة؟ قال: «أليس تشهدُ أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله؟» قالها ثلاث مرَّاتٍ، قال: نعم، قال: «فإنَّ ذلكَ يأتي على ذلكَ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ أخرجه ابنُ خزيمة في «كتاب التَّوحيد» م، «صحيحه».

(1107) عن أبي طویلٍ شطبٍ الممْدودِ رضي الله عنه أنه أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: أَرَأَيْتَ رجلاً عَمِلَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا فَلَمْ يَتْرُكْ منها شيئاً وهو مع ذلكَ لم يتركْ حاجةً ولا داجةً إلَّا أتاهَا فهل لذلكَ من توبةٍ؟ قال: «أليس قد أسلمت؟»، قال: أمَّا أنا فأشهدُ أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريكَ له وأنَّ محمدًا رسولُ الله، قال: «نعم تفعلُ الخيراتَ وتتركُ السيئاتَ فيجعلُهنَّ اللهُ لك حسناتٍ كُلَّهنَّ⁽³⁾»، قال: وغدراي وفجراي⁽⁴⁾؟ قال: «نعم»، قال: اللهُ أكبرُ، فما زال يُكَبِّرُ حتَّى تَوَارَى. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ أخرجه البَغَوِيُّ في «مُعْجَم الصَّحابة» والْبَزَّازُ في «مُسْنَدِهِ».

1) قال ابن الأثير في النهاية (1/341، 465): «الحاجُّ والحاجةُ أخذُ الحُجَّاجِ، والدَّاجُ والدَّاجُ الأتباع والأعوان، يُريد الجماعةَ الحاجةَ ومن معَهُم من أتباعِهِم. وقوله: (ما تركتُ من حاجةٍ ولا داجةٍ إلَّا أتيتُ)، أي: ما تركتُ شيئاً دَعَتْنِي نَفْسِي إليه من المعاصي إلَّا وقد رَكِبْتُهُ، وداجةٌ إِتِّبَاعٌ لحاجةٍ». وقال أيضاً: «هكذا جاء في روايةٍ بالتَّشْدِيدِ. قال الخطَّابِيُّ: الحاجةُ: القاصِدُونَ البيتَ والدَّاجةُ: الراجِعُونَ، والمشهورُ بالتَّخْفِيفِ. وأرادَ بالحاجةِ الحاجةَ الصَّغِيرَةَ، وبالداجةِ الحاجةَ الكَبِيرَةَ».

2) أي: قَبْلَ الإسلامِ.

3) أي: يَمْحُو عَنْكَ السَّيِّئَاتِ وَيَجْعَلُ لَكَ مَكَانَهَا حَسَنَاتٍ وليس معناه أنَّ عَيْنَ السَّيِّئَاتِ تَنْقَلِبُ حَسَنَاتٍ.

4) قال البنا الساعدي في الفتح الرَّبَّاني (1/96): «الغدراتُ جَمْعُ غَدْرَةٍ والفجراتُ جَمْعُ فَجْرَةٍ كَسَجْدَةٍ وَسَجْدَاتٍ، والغدرُ الخيَانَةُ، والفُجورُ إِتِّيانُ المعاصي وعدمُ المُبالاةِ بفعلِها، يُريدُ أنَّه كان في الجاهليَّةِ يَرْتَكِبُ عَاطِثاً مِنَ الغَدْرِ والفُجورِ فهل يَغْفِرُها اللهُ بالإسلامِ، فأجابَهُ النَّبيُّ ﷺ بأنَّ الله قد غَفَرَ لَهُ ذلكَ بِإِسْلَامِهِ».

باب في تمييز الكبائر

(1108) عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلُّونَ، وَمَنْ يُقِيمُ

الصَّلَاةَ الْحَمْسَ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَنْ يُؤْتِي زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَمَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ يَحْتَسِبُ

صَوْمَهُ وَيَحْتَسِبُ الْكَبَائِرَ⁽¹⁾»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَمْ الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ

الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ⁽²⁾، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ⁽³⁾، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ⁽⁴⁾،

وَأَكْلُ الرِّبَا، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَ تَكْمُلِ أَحْيَاءِ وَأَمْوَاتًا، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ لَمْ

(1) قال ابن الأثير في النهاية (142/4): «الْكَبَائِرُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَاحِدُهَا كَبِيرَةٌ وَهِيَ الْفَعْلَةُ الْقَبِيحَةُ مِنَ الذُّنُوبِ الْمَنْهِيَةِ عَنْهَا شَرْعًا الْعَظِيمُ أَمْزُهَا كَالْقَتْلِ وَالزَّنا وَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ».

(2) قال المناوي في التيسير (269/1): «(وَعِنْدَ الزَّحْفِ)»، أَي: التَّقَاءِ الصُّفُوفِ لِلْجِهَادِ».

وقال شيخنا رحمه الله: «الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ هُوَ الْفِرَارُ مِنْ صِفَتِ الْقِتَالِ بِلا عُذْرٍ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَتَفْسِيرُهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُحْرَمُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفِرُوا، مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ الْمَعْرَكَةَ وَلَمْ يَزِدِ الْكُفَّارَ عَلَى مِثْلِي الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا إِنْ زَادَ الْكُفَّارُ عَلَى مِثْلِي الْمُسْلِمِينَ يُجُوزُ لَهُمُ الْفِرَارُ. وَكَذَلِكَ يُجُوزُ لَهُمُ الْفِرَارُ إِذَا كَانَ سِلَاحُ الْكُفَّارِ أَشَدَّ وَأَقْوَى بِحَيْثُ لَا يُقَاوِمُهُ سِلَاحُ الْمُسْلِمِينَ. الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ هُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ إِجْمَاعًا، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا غَزَا الْمُسْلِمُونَ وَلَقُوا ضِعْفَهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَلَّوْا أَوْ يَفِرُوا إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّفِينَ إِلَى فِتْنَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِهِمْ لَمْ أَحِبَّ لَهُمْ أَنْ يُؤَلَّوْا وَلَا يَسْتَوْجِبُوا السَّخَطَ عِنْدِي مِنَ اللَّهِ لَوْ وَلَّوْا عَنْهُمْ عَلَى غَيْرِ التَّحَرُّفِ لِقِتَالٍ أَوْ التَّحَرُّفِ إِلَى فِتْنَةٍ». اهـ. وَمَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: «إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّفِينَ إِلَى فِتْنَةٍ»، أَي: كَأَنْ تَرَاوَعُوا لِمَصْلَحَةِ الْقِتَالِ أَوْ انْحَاوُوا إِلَى فِتْنَةٍ أُخْرَى لِيَتَقَوَّوْا بِهَا. هَذَا فِي الْحَالِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ سِلَاحٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ سِلَاحٌ إِلَّا الشَّيْءُ الْحَقِيفُ وَالْكُفَّارُ مَعَهُمْ سِلَاحٌ يُهْلِكُ الْمُسْلِمِينَ إِنْ ثَبَتُوا أَمَامَهُمْ فَيَجُوزُ لَهُمُ الْفِرَارُ».

الَّذِي يَتَقَاعَسُ الْيَوْمَ عَنْ نَشْرِ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ ذَنْبُهُ كَبِيرٌ فَإِنَا كُمْ وَالتَّوَابِي وَالتَّكَاسُلُ، نَحْنُ عَلَيْنَا أَنْ نُحَذِّرَ مَنْ يَدْعُو إِلَى الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ عَلَيْنَا أَنْ نُحَذِّرَ، فَمَنْ لَمْ يَحْذَرْ فَهُوَ عَاصٍ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ، الَّذِي لَا يَغَيِّرُ الْمُنْكَرَ مَعَ الْقُدْرَةِ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ، لِذَلِكَ عَلَيْنَا أَنْ نُحَذِّرَ النَّاسَ مِنْ دُعَاةِ الْكُفْرِ».

(3) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (84/2): «الْمُحْصَنَاتُ بِكَسْرِ الصَّادِ وَفَتْحِهَا، وَالْمُرَادُ هُنَا الْعَفَائِفُ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَمَا قُذِفْنَ بِهِ».

(4) أَي: بِغَيْرِ حَقٍّ.

يَعْمَلُ هَؤُلَاءِ الْخِصَالِ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ إِلَّا رَافِقَ مُحَمَّدًا فِي بُحْبُوحَةِ جَنَّةٍ⁽¹⁾ أَبْوَابُهَا مَصَارِيغُ الذَّهَبِ⁽²⁾». قال شيخنا⁽³⁾: هذا حديث حسن أخرجه أبو داود.

(1109) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ السَّارِقَ وَشَارِبَ الْخَمْرِ مَا تَقُولُونَ فِيهِمْ؟»،

قالوا: الله ورسوله أعلم⁽⁴⁾، قال: «هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوبُ

الْوَالِدَيْنِ»، وكان مُتَكَبِّرًا فَاحْتَفَزَ⁽⁵⁾ فقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ⁽⁶⁾، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ⁽⁷⁾». هذا حديث حسن غريب

أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» والبخاري في «الأدب المفرد» والطبراني في «مسند الشاميين».

(1110) عن صهيب مولى العتوريين⁽⁸⁾ أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهما يقولان: إن النبي ﷺ جلس

على المنبر ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»⁽⁹⁾ ثُمَّ سَكَتَ فَأَكْبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَبْكِي حُزْنًا لِيَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ

قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيُؤَدِّي الزَّكَاةَ وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِحَتْ

(1) قال شيخنا رحمه الله: «أي: وَسَطُهَا».

(2) قال ابن الجوزي في كشف المشكل (228/4): «والمَصَارِغُ أَحَدُ الْبَابَيْنِ».

(3) يعني الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي.

(4) قال الحافظ العسقلاني في الفتح (159/1): «عَلِمُوا أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ﷺ مَا يَعْرِفُونَهُ مِنَ الْجَوَابِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُهُ مُطْلَقُ الْإِخْبَارِ بِمَا يَعْرِفُونَهُ».

(5) قال ابن الأثير في النهاية (407/1): «(مُحْتَفِزٌ)، أي: مُسْتَعِجِلٌ مُسْتَوْفِزٌ يُرِيدُ الْقِيَامَ. وقيل: اسْتَوَى جَالِسًا عَلَى وَرْكَيْهِ كَأَنَّهُ يَنْهَضُ».

(6) قال ابن علان في شرح رياض الصالحين (179/3): «(أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ) يحتملُ كَوْنُ الْوَاوِ اسْتِثْنَاءً لِعُظْمِ قُبْحِ هَذَا الذَّنْبِ وَمَزِيدِ إِثْمِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا عَاطِفَةٌ عَلَى مُحذُوفٍ أَيْ انْتَكَبُوا مَا ذُكِرَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَقَوْلُ الزُّورِ».

(7) قال شيخنا رحمه الله: «مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ شَهَادَةُ الزُّورِ، وَالزُّورُ الْكَذِبُ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، قَالَ ﷺ: «عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»، أَي: شَتَّهَتْ بِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا تَنْقُلُ فَاعِلَهَا عَنِ الدِّينِ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ. فَمَنْ شَهِدَ بِأَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ مَالًا مِثْلًا زُورًا وَكَذِبًا إِرْضَاءً لِصَدِيقِهِ أَوْ قَرِيبِهِ وَقَعَ فِي ذَنْبٍ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ».

(8) قال الزبيدي في تاج العروس (522/12): «وَعَتَوَارَةٌ بِلَا لَامٍ حِيٍّ مِنْ كِبَانَةٍ وَيُضَمُّ عَنْ سَبْيُوِيهِ. قَالَ الْمُبَرِّدُ: الْعَتَوَارَةُ الشَّدَّةُ فِي الْحَرْبِ، وَبَنُو عَتَوَارَةٍ سَمَّيَتْ بِهَذَا لِقُوَّتِهَا، وَكَانُوا أَوَّلِي صَبْرٍ وَخَشَوْنَةٍ فِي الْحَرْبِ».

(9) أي: أَحْلَفُ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشْيِيقَتِهِ وَنَصْرُفِهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهُ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ إِنَّمَا لَتَصْطَفِقَ⁽¹⁾»، ثُمَّ تَلَا: {إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} [سورة النساء: 31]. هذا حديث حسن أخرجه النسائي.

(1111) عن الحسن بن عليّ حدثني أبي عليّ بن محمد حدثني أبي محمد بن عليّ حدثني أبي عليّ بن موسى، حدثني أبي موسى بن جعفر، حدثني أبي جعفر بن محمد، حدثني أبي محمد بن عليّ حدثني أبي عليّ بن الحسين، حدثني أبي الحسين بن عليّ، حدثني أبي عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم قال: حدثني رسول الله ﷺ قال: «قال جبريل عليه السلام: يا محمد، إِنَّ مُدْمِنَ خَمْرٍ كَعَابِدٍ وَثْنٍ⁽²⁾». هذا حديث صحيح غريب رواه البيهقي.

(1112) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»⁽³⁾. هذا حديث حسن من هذا الوجه صحيح أخرجه أحمد في كتاب «الأشربة».

(1113) عن يعلى بن شداد بن أوس قال: سمعت معاوية يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ حَرَامٌ». هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه.

(1) الاصطفاق التَّحَرُّكُ والاهتزاز الاضطراب.

(2) قال شيخنا رحمه الله: «(مُدمِنٌ خمرٌ كعابِدٍ وثْنٍ)، معناه: أن الذي يواطِبُ ويُداوِمُ على شربها ذنبه كبيرٌ كأنه يعْبُدُ الوثن في شِدَّةِ إثمِه، وقد يُبتلى بِسوءِ الخاتمةِ عِنْدَ الموتِ، فبعضُ النَّاسِ الشَّيْطَانُ يَتَخَبَّطُهُمْ عِنْدَ الموتِ وَيَأْتِيهِمْ بِخَوَاطِرٍ خَبِيثَةٍ فَيَكْفُرُونَ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ. وقد عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ أنْ نَقُولَ فِي دُعَائِنَا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الموتِ» رواه أبو داود، فَإِنَّ بعضَ النَّاسِ عِنْدَ الموتِ تَرْتَبِطُ أَلْسِنَتُهُمْ وَيُصِيبُهُمْ عَطَشٌ شَدِيدٌ فَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ وَيَبْدَهُ المَاءَ ويقول له: «اكْفُرْ أَسْقِكَ»، فَمَنْ ثَبَّتَهُ اللهُ يَصْبِرُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّ شَرْبَ الخمرِ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ لَكِنْ هِيَ أَخَفُّ مِنَ الزَّنى. بعد قتل النفس المؤمنة التي حَرَّمَ اللهُ أَشَدُّ الذُّنُوبِ الزَّنى، وَيَعْدَهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَشَرْبُ الخمرِ».

(3) قال شيخنا رحمه الله: «كُلُّ شرابٍ يَغَيِّرُ العقلَ مع الفرح مع النَّشْوَةِ فهو خمرٌ، أما الذي لَا يُعْطِي نَشْوَةً لَا يَقَالُ لَهُ خمرٌ مُسْكِرٌ، المُسْكِرُ يُعْطِي الفرح، الَّذِي يَشْرَبُ الخمرَ يَفْرَحُ هو يَعْتَبِرُ نَفْسَهُ كأنه مَلِكٌ». قال ابن الأثير في النهاية (60/5): «الانْتِشَاءُ أَوَّلُ السُّكْرِ وَمُقَدِّمَاتُهُ. وقيل: هو السُّكْرُ نَفْسُهُ. ورجلٌ نَشْوَانٌ بَيِّنُ النَّشْوَةِ».

(1114) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ⁽¹⁾». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه الدارقطني.

(1115) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عَمَّن قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فقال: «جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ»⁽²⁾، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى، قال: وَأَنْتَ لَهُ الْهُدَى⁽³⁾ وقد سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «تَكَلَّتُهُ أُمُّهُ»⁽⁴⁾ قَاتِلُ مُؤْمِنٍ مُتَعَمِّدًا، يَجِيءُ الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُ⁽⁵⁾ تَشْحَبُ⁽⁶⁾ دَمًا عَاخِذَا رَأْسُهُ بِيَدِهِ وَصَاحِبُهُ بِالْيَدِ الْآخَرَى يَقُولُ: يَا رَبِّ أَسْأَلُ عَبْدَكَ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي». هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد.

(1116) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه قال: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الْقَرَأِضِ وَالذِّبَاتِ وَالسُّنَنِ وَبَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَفَرَّئَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَهَذِهِ تُسَخِّطُهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ

(1) قال الخطابي في معالم السنن (264/4): «(كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ) يُنْأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَمْرَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا وُجِدَ فِيهِ السُّكْرُ مِنَ الْأَشْرِيَةِ كُلِّهَا. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَالْحَمْرِ فِي الْحَزْمَةِ وَوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِهِ وَغَنٍّ لَمْ يَكُنْ عَيْنَ الْحَمْرِ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ بِالْحَمْرِ حُكْمًا إِذْ كَانَ فِي مَعْنَاهَا». مُخْتَصَرًا.

(2) قال شيخنا رحمه الله: «قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} [سورة النساء: 93] قِيلَ فِيهِ عِدَّةُ تَأْوِيلَاتٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الْخُلُودُ النَّسَبِيُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الَّذِي يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُسْتَحِلًّا قَتْلَهُ بَغَيْرِ حَقٍّ فَهَذَا يَكْفُرُ، وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ قَتَلَ الْمُؤْمِنَ لِإِيمَانِهِ فَهَذَا يَكْفُرُ أَيْضًا».

قال النووي في شرح مُسلم (159/18): «هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما (أي: وإنَّ لَمْ يَصِحَّ) وَرُوي عَنْهُ أَنَّ لَهُ تَوْبَةً وَجَوَّازَ الْمَغْفِرَةِ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا} [سورة النساء: 11]، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ مَذْهَبُ جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَا رُويَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِمَّا يُخَالِفُ هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْقَتْلِ».

(3) أي: إِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ مُتَلَبِّسًا بِذَنْبِهِ.

(4) قال شيخنا رحمه الله: «(تَكَلَّتَكَ أُمُّكَ) فِي الْأَصْلِ مَعْنَاهُ: فَقَدْتِكَ أُمُّكَ مَعْنَاهُ: مِتُّ حَتَّى تَحْزَنَ عَلَيْكَ أُمُّكَ، وَيَسْتَعْمِلُونَهَا لِلتَّنْبِيهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «تَكَلَّتَكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ» مَعْنَاهُ: أَفْهَمُ».

(5) كلام ابن الأثير في النهاية (165/5): «الْأَوْدَاجُ هِيَ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ مِنَ الْعُرُوقِ الَّتِي يَقْطَعُهَا الذَّابِحُ، وَاجِدُهَا وَدَجٌّ بِالتَّحْرِيكِ، وَقِيلَ: الْوَدَجَانِ عِرْقَانِ غَلِيظَانِ عَنْ جَانِبَيْ ثَغْرِ النَّخْرِ».

(6) قال ابن الأثير في النهاية (450/2): «الشَّحْبُ السَّيْلَانُ».

وفيه: وكان في الكتاب: «وإنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَتَعْلُمُ السِّحْرِ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الرَّخْفِ، وَرَمْيُ الْمُخَصَّنَةِ⁽¹⁾، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ⁽²⁾، وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحُجَّ الْأَصْغَرَ⁽³⁾، وَلَا يَمَسُّ الْقُرْءَنَ إِلَّا طَاهِرٌ». هذا حديث حسن أخرجه بطوله ابن حبان في «صحيحه».

(1117) عن طَيْسَلَةَ بْنِ مَيَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّجْدَاتِ⁽⁴⁾ فَأَصَبْتُ ذُنُوبًا لَا أُرَاهَا⁽⁵⁾ إِلَّا مِنَ الْكَبَائِرِ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْكَبَائِرِ، قَالَ: إِنَّمَا هِيَ تَسْعُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّسَمَةِ⁽⁶⁾ — يَعْنِي بَغْيَ حَقٍّ — وَقَذْفُ الْمُخَصَّنَةِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّخْفِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ⁽⁷⁾، وَالَّذِي

1) أي: رمي الحرائر العفيفات بالزنى.

2) أي: بغير حق.

3) قال البغوي في تفسيره (61/3): «وإنما قيل لها الأصغر لتقصان أعمالها».

4) هي إحدى فرق الخوارج أتباع نجدة بن عامر الحزوري نسبة إلى خزوءاء قرية بالكوفة. يشتركون مع بقية الخوارج في تكفيرهم عليًا والعياذ بالله، لكن يفارقوهم في أنهم لا يكفرون مرتكب الكبيرة إلا أن يكون مكرراً لها مداوماً عليها.

5) أي: لا أظنها.

6) أي: ذي الروح.

7) أي: بغير حق.

يَسْتَسْجِرُ⁽¹⁾، والإلْحَادُ فِي الْمَسْجِدِ⁽²⁾ - يعني الحرام - وبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُثُوقِ⁽³⁾، قَالَ ابْنُ عُمرَ: اُنْفَرِقُ⁽⁴⁾ مِنَ النَّارِ وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ، قَالَ: أَحْيِي وَإِلْدَاكَ؟ قُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَعْنُ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ وَأَطَعَمْتَهَا الطَّعَامَ لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ».

باب فِي مَوْتِ الْفَجَاءَةِ

(1118) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ سَخَطَةٌ

عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِابْنِ عُمرَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ تَخْفِيفٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَسَخَطَةٌ

عَلَى الْكَافِرِينَ»⁽⁵⁾. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».

(1) أي: يَطْلُبُ عَمَلِ السَّجَرِ.

(2) أي: الظُّلْمُ الشَّدِيدُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [سُورَةُ الْحَجِّ: 25]، وَفِي ذَلِكَ قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّيِّئَاتُ لَا يُضَاعَفُ شَيْءٌ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا مَنْ عَمِلَ ظُلْمًا كَبِيرًا مِثْلًا كَأَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ قَطَعَ الطَّرْفَ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا أَوْ فَقَأَ عَيْنًا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا وَمَا أَشَبَّهَ ذَلِكَ، هَذَا الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ}، يَعْنِي: أَنَّ الَّذِي يَجْنِي جُنَايَةً، أَيْ: يَظْلِمُ ظُلْمًا كَبِيرًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى لَوْ لَمْ يُتَّقَظْ لَكِنَّهُ أَرَادَ صَمَمَ، فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ جَزَاءَهُ عَذَابًا أَلِيمًا لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: {فَلَمَّا اسْفُتْنَا}، أَيْ: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ الْعُدُولُ عَنِ الْقَصْدِ بِظُلْمٍ، هَذَا أُبْلَغُ مِنْ أَنْ يُقَالَ: «وَمَنْ يَفْعَلْ فِيهِ ظُلْمًا»، فَأَفْهَمَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ يَفْعَلِ الظُّلْمَ أَيْ بَعْضَ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ وَهُوَ مَا كَانَ كَبِيرًا كَالْجُنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْأَطْرَافِ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ فِي مَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَكَذَلِكَ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْ أَيْ حَتَمَ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَذَابًا أَلِيمًا، هَذَا الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: «غَنَ الْمَعْصِيَةِ فِي الْحَرَمِ تَزِيدُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ»، أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنْ مُطْلَقًا أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي فَلَا يَجُوزُ تَعْمِيمُهُ».

(3) أي: إِذَاؤُهُمَا الْإِيذَاءَ الشَّدِيدَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَلَوْ لَمْ يَبْكِيَا.

(4) أي: اُنْتَحَافٌ.

(5) قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَاتَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ اثْنَانِ فَجَاءَةً سَيِّدُنَا سُلَيْمَانُ وَأَبُوهُ دَاوُدُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، مَا تَامَ، دُونَ مَرَضٍ وَلَا لَسَعِ هَوَاءٍ حَتَّى أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ هَذَا الْمَوْتُ الْمُفَاجِئُ مِنْ مَرْتَبَتِهِمَا شَيْئًا، لَكِنْ مَنْ مَاتَ فَجَاءَةً وَكَانَ بِحَالِهِ سَيِّئَةً قَبْلَ التَّوْبَةِ فَهَذَا عَلَامَةٌ شَرِّ سَيِّئَةٍ إِنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ وَقَبْلَ أَنْ يَرُدَّ لِلنَّاسِ حُقُوقَهُمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «مَنْ مَاتَ فَجَاءَةً فَهُوَ مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»، وَلَا يَجُوزُ إِسَاءَةُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي طَالَتْ عَلَيْهِ سَكْرَةُ الْمَوْتِ. حَصَلَ فِي الْحَبَشَةِ أَنَّ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ كَانَ يُصَلِّي وَفِي أَثْنَاءِ سُجُودِهِ نَزَلَتْ صَاعِقَةٌ بِجَانِبِهِ فَمَاتَ بِهَا، وَنَحْنُ نَقُولُ: هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ».

(1119) عن عُبيد بن خالد رضي الله عنه - رَفَعَهُ مَرَّةً وَمَرَّةً لَمْ يَرْفَعَهُ - قال: «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخَذَةُ أَسْفٍ⁽¹⁾».

أُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَيْرُهُ، وَلَا مُنَافَاةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْأَسْفَ يَجِيءُ بِمَعْنَى الْغَضَبِ وَيَجِيءُ بِمَعْنَى النَّدَمِ وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا، وَلَعَلَّ مَنْ رَوَاهُ بَلَفَظَ السَّخَطَ أَوِ الْغَضَبَ حَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَهُوَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ الْكَافِرِ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُمْكِنُ فِيهِ الْمَعْنَى الثَّانِي بَأَنِّ يَنْدَمَ عَلَى قَوْتِ فِعْلٍ خَيْرٍ كَالْوَصِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَلَعَلَّ إِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ تَسْمِيَّتِهِ «مَوْتُ الْقَوَاتِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽²⁾.

1) أي: غَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِ، وَقَدْ قُبِدَتْ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى بِلَفْظٍ: «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ تَخْفِيفٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَأَخَذَةُ أَسْفٍ عَلَى الْكَافِرِ». قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ (309/13): «(أَخَذَةُ أَسْفٍ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ السِّينِ الشَّدِيدِ الْغَضَبِ، وَيَجُوزُ فَتْحُ السِّينِ، وَالْأَسْفُ الْغَضَبُ، وَرُويَ بِوَزْنٍ فَاعِلٍ، أَي: غَضِبَان، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَلَمَّا ءَاسَفُونَا} [سُورَةُ الزُّخْرُفِ: 55]، يُقَالُ: ءَاسَفَنِي فَأَسِفْتُ، أَي: أَغْضَبَنِي فَعُضِبْتُ. وَالْمَرَادُ بِالْغَضَبِ انتِقَامُ اللَّهِ بِمَنْ عَصَاهُ، كَمَا أَنَّ الرِّضَا مِنْهُ ظُهُورُ رَحْمَتِهِ وَلُطْفِهِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ التَّغْيِيرَ بِالرِّضَا وَالْغَضَبِ». مُخْتَصَرًا.

2) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (412/3): «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. يُقَالُ: فَجِئْتُهُ الْأُمْرُ وَفَجَأَهُ فُجَاءَةً بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ وَفَاجَأَهُ مُفَاجَأَةً إِذَا جَاءَهُ بَغْتَةً مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ سَبَبٍ. وَقِيْدَهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ عَلَى الْمَرَّةِ».

تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

فهرس الموضوعات

المقدمة	3
نبذة مختصرة في ترجمة شيخنا الهرري	5
ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر العسقلاني	16
* كتاب الأذكار	22
باب الأعمال بالليّات وبالحوائيم	22
باب دعوات مهمّة جامعة مُستَحَبّة في جميع الأوقات	23
باب في فضل الذكر غير المُقيّد بوقت	26
باب ما يُقال عند الصّباح وعند المساء	33
باب ما يقول إذا طلعت الشمس	40
باب ما يقول إذا استيقظ من منامه	41
باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وأراد النّوم بَعْدَه	41
باب ما يقول إذا أراد النّوم واضطجّع على فراشه	42
باب ما يقول إذا قلّق في فراشه فلم يَنَمْ	48
باب ما يقول إذا كان يَفْزَعُ في منامه	49
باب ما يقول إذا رأى في منامه ما يُحِبُّ أو يَكْرَهُ	50
باب ما يقول إذا قام من الليل يتَهَجّد	50
باب ما يقول إذا أراد دُخُولَ الخلاء	51

52	باب ما يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَلَاءِ.....
52	باب ما يَقُولُ عَلَى الْوُضُوءِ.....
53	باب ما يَقُولُ عَقِبَ وَضُوئِهِ.....
54	باب ما يَفْعَلُ إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِهِ وَأَرَادَ الْوُضُوءَ.....
55	باب صِفَةِ الْأَذَانِ.....
60	باب ما يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمُقِيمَ.....
61	باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الْأَذَانِ.....
62	باب ما يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ.....
64	باب ما يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ.....
65	باب ما يَقُولُ إِذَا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ.....
65	باب تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.....
67	باب ما يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.....
68	باب الْقِرَاءَةِ بَعْدَ التَّعَوُّذِ.....
74	باب ما يَجْهَرُ وَمَا يُسِرُّ بِهِ فِي الْقِرَاءَةِ.....
77	باب ما يَقُولُ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا سُؤَالٌ أَوْ رَحْمَةٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ غَيْرُهَا.....
79	باب أَذْكَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.....
81	باب ما يَقُولُهُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَفِي اعْتِدَالِهِ.....
82	باب الْفُتُوتِ فِي الصُّبْحِ.....
86	باب ما يَقْرَأُهُ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَهَا.....
87	باب ما يَقُولُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْوَضْعِ وَالتَّسْلِيمِ.....

89	باب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ.....
94	باب الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.....
94	باب الأذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.....
102	باب مَا يَقُولُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ.....
103	باب مَا يَقُولُ بَعْدَ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ.....
103	باب مَا يَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.....
105	باب مَا يَقُولُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.....
106	باب فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْتِنَاءِ عَلَيْهِ.....
107	باب مَا جَاءَ فِي الاسْتِغْفَارِ.....
111	باب الْحَثِّ عَلَى الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ.....
112	باب الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....
115	باب دُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ.....
117	باب الدُّعَاءِ بِالتَّيَّبَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ.....
117	باب مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....
118	باب الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَسَاعَتِهِ.....
119	باب دُعَاءِ الْكَرْبِ وَالِدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَوْفِ وَالْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ.....
127	باب مَا يَقُولُ حَالَ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ.....
127	باب مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا أَوْ لَا يُرِيدُهَا.....
129	باب مَا يَقُولُ وَمَا يُقَالُ لَهُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ أَوْ رَجَعَ مِنْهُ.....
132	باب مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ خَرَجَ فِيهِ.....

- 132 باب ما يَقُولُ إِذَا سَافَرَ فَأَذْرَكَه اللَّيْلُ.
- 133 باب ما يَقُولُهُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ.
- 135 باب ما يَقُولُ إِذَا ضَلَّتْ دَابَّتُهُ.
- 136 باب ما يَقُولُ إِذَا أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ.
- 136 باب ما يَقُولُ إِذَا عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ أَوْ خَافَهُ.
- 138 باب ما يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ نُسُكٍ.
- 139 باب ما جَاءَ فِي آدَابِ الطَّعَامِ.
- 141 باب ما يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ.
- 146 باب ما جَاءَ فِي مَاءٍ زَمَزَمَ وما يَقُولُهُ إِذَا شَرِبَ مِنْهَا.
- 148 باب ما يَقُولُ إِذَا نَسِيَ ذِكْرَ اللَّهِ أَوَّلَ الطَّعَامِ.
- 149 باب ما يَقُولُ لِمَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا.
- 152 باب ما جَاءَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ.
- 156 باب ما يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا رَأَى عَلَيْهِ تَوْبًا جَدِيدًا.

*** كتاب الصلاة. 157**

- 157 باب ما يَقُولُ إِذَا لَبَسَ تَوْبًا جَدِيدًا أَوْ نَعْلًا وَمَا أَشْبَهَهُ.
- 159 باب ما يَقُولُ إِذَا غَلَبَهُ أَمْرٌ.
- 160 باب ما يَقُولُهُ مَنْ بِهِ صُدَاعٌ أَوْ حُمَّى أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَوْجَاعِ.
- 162 باب ما يَقُولُ عِنْدَ الْمَرِيضِ إِذَا عَادَهُ.
- 164 باب ما يُقْرَأُ عَلَى الْمَعْتُوهِ وَالْمَلْدُوغِ وَمَنْ بِهِ مَسٌّ.

165	باب ما يقال على الخراج والبثرة ونحوها.....
165	باب ما يقوله من بلي بالوسوسة.....
168	باب ما يقوله إذا كان عليه دين عجز عنه.....
168	باب استحباب الخداء للسرعة في السير وتنشيط النفوس وترويحها.....
170	باب الذكر والدعاء بما يعين على القتال ويُشيط عليه.....
172	باب الدعاء والتضرع والتكبير عند القتال.....
172	باب استحباب الرجز حال المبارزة.....
173	باب النهي عن رفع الصوت لغير حاجة عند القتال.....
173	باب قول الرجل في حال القتال: «أنا فلان لإرعاب عدوه».....
178	* كتاب العبادات
178	باب ما جاء في وضوء رسول الله ﷺ.....
178	باب نواقض الوضوء.....
178	باب الوضوء بما مسّت النار.....
180	باب فيمن نام على وضوء ثم قام وصلى.....
181	باب ما يوجب الغسل.....
183	باب ما جاء في فضل الصلاة.....
185	باب فضيلة الأذان.....
188	باب في كيفية صلاة رسول الله ﷺ.....
189	باب في مواقيت الصلوات.....

191	باب فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.....
191	باب فِي فَضْلِ الْبِسْمَلَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِهَا.....
196	باب السَّلَامِ لِلتَّحُلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ.....
196	باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.....
198	باب الْجُمُعِ وَالْقَصْرِ.....
199	باب الصَّلَاةِ فِي التَّغْلِيْنِ.....
200	باب سُجُودِ السَّهْوِ.....
202	باب مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ.....
202	باب مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ إِذَا كَلَّمَهُ إِنْسَانٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.....
203	باب فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.....
204	باب فَضْلِ الْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ.....
204	باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ.....
205	باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُغَادَرَةِ مَنْزِلٍ.....
205	باب الْجَنَائِزِ.....
205	باب الرُّكَاةِ.....
209	باب الصَّيَامِ.....
216	باب النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ.....
216	باب الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.....
222	باب الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ.....
225	* كِتَابُ أَبْوَابِ الْفِقْهِ غَيْرَ رُبْعِ الْعِبَادَاتِ.....

225	باب البُيُوع
228	باب الفَرَايِضِ
237	باب النِّكَاحِ وما يَتَعَلَّقُ بِهِ
242	باب اللِّعَانِ
244	باب الحُدُودِ
253	باب الجِهَادِ
263	باب الدِّبَابِ وَالْكَفَّارَاتِ
265	باب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ
266	باب الأَيِّمَانِ وَالنُّذُورِ
266	باب فِي الْأَفْضِيَّةِ وَالشَّهَادَاتِ
270	باب الْعَتَقِ
270	باب أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
273	* كِتَابُ الْعَقَائِدِ
273	بابٌ فِي الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ
274	باب فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى
277	باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ
278	باب فِي بَعْضِ مَا جَاءَ فِي أَمَارَاتِ السَّاعَةِ
281	باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ بَعْضِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَبَعْضِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ
283	* كِتَابُ الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ وَتَفْسِيرِهِ

283 باب نُزُولِ الشُّرَاحِ الْكَرِيمِ وَقَضَائِهِ وَتِلَاوَتِهِ.

293 باب فِي التَّفْسِيرِ وَأَسْبَابِ النُّزُولِ.

305 * كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمُجَانِبَةِ الْبِدْعَةِ

305 باب الْإِعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

311 باب الْإِعْتِصَامِ بِالْجَمَاعَةِ.

314 باب الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

320 باب ذِكْرِ الْفِتَنِ.

328 * كِتَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ

328 باب الْحَثِّ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

328 باب فَضْلِ الْعِلْمِ وَآدَابِهِ.

331 باب مَا جَاءَ فِي تَبْلِيغِ الْعِلْمِ.

333 باب الْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ.

334 باب فِي بَيَانِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ.

334 باب فَضْلِ الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ.

334 باب فِي قِصْرِ الْأَمَلِ وَالْحَثِّ عَلَى الْعَمَلِ.

335 باب إِخْلَاصِ الْعَمَلِ وَتَرْكِ الرِّيَاءِ.

337 * كِتَابُ الْأَدَابِ

337 باب فِي حُسْنِ الْخُلُقِ.

340	باب الحبِّ في الله.....
342	باب في التَّراحمِ والتَّوادِّ.....
344	بابُ زِيَارَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَصُحْبَتِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ.....
346	بابُ في إِعَانَةِ السَّائِلِ وَالْمُتَعَفِّفِ وَتَجْهِيزِ الْغَارِي.....
347	بابُ إِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ.....
347	باب إِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ.....
348	باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ.....
348	باب الْحَثِّ عَلَى طَيِّبِ الْكَلَامِ.....
349	باب الْحَثِّ عَلَى الْمُشَاوَرَةِ.....
351	باب فِي التَّنْهِيِ عَنْ هِجْرَانِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ.....
352	باب التَّنْهِيِ عَنْ تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِ.....
353	باب فِي التَّنْذِيرِ مِنَ الْحَسَدِ وَالْحِقْدِ.....
355	باب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ.....
358	باب تَحْرِيمِ الْعَدْرِ.....
358	باب فِي التَّنْهِيِ عَنْ نَقْضِ الْعُهُودِ.....
359	باب اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ.....
360	باب اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....
362	باب بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْإِمَامِ وَأَمِيرِ السَّرِّيَّةِ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً أَنْ يُؤَرِّيَ بِغَيْرِهَا.....
362	باب مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى هَزِيمَةً فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ الْكَرِيمِ.....
363	باب مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ.....

364	باب الإنكارِ عَلَى مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يَبِيعُ فِيهِ
365	باب مَنْ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْرًا
366	باب مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ الَّذِي لَا حَرَّ فِيهِ
367	باب آدابِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ
368	باب الاعتِدَالِ فِي الْهَيْئَةِ وَاللِّبَاسِ
371	باب كَيْفِيَّةِ لِبَاسِ التَّوْبِ وَالتَّغَلِّ وَخُلْعِهِمَا
372	باب فِي دِبَاغِ الْجِلْدِ وَالتَّطْهِيرِ مِنَ النَّجَاسَاتِ
374	باب مَا جَاءَ فِي سِتْرِ الْفَخْذِ
378	باب مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ
379	باب آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
380	باب النَّهْيِ عَنِ السَّلَامِ عَلَى الْجَالِسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ
381	باب مَا جَاءَ فِي الْخِتَانِ
381	باب فِي آدَابِ الدُّعَاءِ
382	باب الْاجْتِمَاعِ عَلَى الدُّعَاءِ وَالتَّأْمِينِ عَلَيْهِ
383	باب مَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ
384	باب الْخُطْبَةِ وَآدَابِهَا
385	باب كَرَاهَةِ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى
386	باب اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ
387	باب فَضْلِ مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ
387	باب فِي الاسْتِئْذَانِ

388	باب التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ.....
389	باب المُرَاقَبَةِ.....
390	باب التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ.....
394	باب التَّوَاضُّعِ وَالْفَنَاعَةِ.....
399	باب ما جاء في نَظَرِ الْمَرْءِ إِلَى مَنْ دُونَهُ.....
400	باب الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ.....
403	باب ما جاء في تَرْكِ الْعَصَبِ.....
404	باب تَوْقِيرِ الْكَبِيرِ وَرَحْمَةِ الصَّغِيرِ.....
404	باب فَضْلِ السَّمَاخَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.....
404	باب الاستِدَانَةِ وَوَفَاءِ الدِّينِ.....
407	* كتاب ما جاء في المَدْحِ وَالنَّثَاءِ وَالْمَنَاقِبِ
407	باب ما جاء في مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ.....
408	باب في تَوْقِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.....
409	باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ.....
409	باب في المَنَاقِبِ.....
412	باب دِكْرِ فَضَائِلِ قُرَيْشٍ.....
415	* كتابُ الْأَوْقَاتِ وَفَضَائِلِهَا
415	باب في بَعْضِ أَخْبَارِ مَنْ مَضَى مِنَ الْأُمَمِ.....
415	باب ما جاء فَضَائِلِ بَعْضِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي.....

419	باب ما جاء في أيام الشُّهُورِ القَمَرِيَّةِ
420	* كِتَابُ السَّيْرِ النَّبَوِيَّةِ وَالشَّمَائِلِ الشَّرِيفَةِ
420	بابٌ في دَلَالِيلِ النَّبُوَّةِ
429	باب في ذِكْرِ بَعْضِ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ وَخِصَائِصِ أُمَّتِهِ
432	باب بِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجَنَّةِ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ
433	باب في فَضْلِ زِيَارَةِ قَبْرِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ
436	ذِكْرُ أَحَادِيثَ أُخَرٍ في أَصْلِ الْبَابِ
439	باب التَّرْخِيسِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ
440	باب الْمَدِينَةُ تَنْفِي حَبَنَهَا وَيَنْصَعُ طِينُهَا
442	باب في أَخْبَارِ الْمُبَايَعَاتِ
444	باب بُعُوثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
446	* كِتَابُ التَّوْبَةِ
449	باب في تَمْيِيزِ الْكَبَائِرِ
454	باب في مَوْتِ الْفَجَاءَةِ
457	فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ